۱۶۶

حاشیه آقا حسین بر شرح اشارات

بازد... شد
۳۶ - ۳۷

163

بازدید شد
۱۳۸۱

Tak rasm 088

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۲۵۷۹
نام کتاب حاشیهٔ آقا حسین بر شرح اشارات
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۹۶۰
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۲۳
۱۷۶۵

خطی فهرست شده
۱۷۶۵

۱۶۶

حاشیه آقا حسین بر شرح اشارات

163

Tak rasm 088

بازدید شد
۲۷ - ۲۶

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب حاشیهٔ آقا حسین بر شرح اشارات
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۹۶۰
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۲۳
۱۷۹۵

خطی فهرست شده
۱۷۹۵

١٨٦١

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه ثقتی

الحمد لله واهب جمیع النعم ومعلم المعارف والحکم خلق فاتقن وصوّر فاحسن ابدع خلق
الاشیاء وحکم وعلّم الانسان ما لم یعلم تعالت ذاته عن ان تبلغها اشارات العقول
والاوهام وتعاظم سلطانه من ان تدرکه طوامح الافهام انقطعت الابصار حاسرة عن ان
ترقى الى ذروة معرفته وولّت البصائر حائرة دون ان تبلغ کنه عظمته انزل الکتاب فیه شفاء لما فی
الصدور وجعل من الظلمات الى النور فیه اشارات الى ما یزیح مطارحات الشکوک
والاوهام وتنبیهات الى ما یأخذ بالایدی فی مواقف الحیرة ومزالّ الاقدام وحجج واضحة
یدرک بها الخطأ من الصواب وآیات بیّنات یمیز بها الهدى من الارتیاب کلام عزیز
حکیم وحدیث قدیم نحمده على ما منحنا من المعرفة والیقین ونشکره على ما هدانا الى مناهج الدین و
نشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله ارسله داعیا الى الله بالحکمة والموعظة الحسنة وشفاء لما
انار به ظلام الجهل وسنة الرسول الذی اهتدى به الامم الامی الذی علّم الکتاب والحکمة الآخر الذی
بخلقه قبل الزمان والمکان المنور الذی بزغ شمس الوجود على اشباح الامکان خرق بمواطئه السموات
لیعلم انه بسبب الباب الیه خرق وتشقق باشارته القمر لیدرک انه القول جعل به الافلاک فلک
صلى الله علیه وآله الهداة الراشدین والائمة المعصومین اولى القربى الذین جعل الله مودتهم کالاجر
المتین والظهر ومن تقدم عن مکانتهم فاز بشرح الصدر واهل الذکر الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهیرا واوتوا الحکمة ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا سیما اخیه ووصیه وهادی الخلق بعده
نبیه الذی من خطبه استفید علم المعرفة والتوحید ومن شیمه ادرک مقامات العارفین وطرائق التجرید
صلوة باقیة ببقاء اللیالی والایام ما بقیت المعرفة وتکلم بالکلام

فیقول الراجی رحمة ربه الباری حسین بن جمال الدین محمد الخوانساری عفی عنهما بالله تعالى یوم
الدین وحشر مع اولیائهما الطاهرین المعصومین لا ارتیاب اولو الفضایل والحجى و…

والنهار ان علم الحکمة المتقنة والعلم عظیم الشأن فخیم رفیع المرتبة رشیق الدلایل انیقة المسایل مرتفع قدرها
مستنیرة بدرها بها یمتاز من القشر اللباب وبه یظهر الحقایق لاولی الالباب وفیها یظهر
اسرار مسائل التوحید وبه یمیز بین القول الزیف والسدید الا انها مع رفعة قدرها
مستنیرة بدرها وانافتها وعظم مرتبتها وشرافتها غیر خالیة عن قیل بزعم ان الامر مبنی فیها
على الیقین وبه التابعین لظهوره انها مشوبة بالوهم والتخمین واخرى شبهات تخالف موردها
الشرع القویم وتنکب باغبیائها عن الصراط المستقیم ومع ذلک تجد اهل العصر قد عابها لکن
عاب الیها جاهلین او متجاهلین عن حقیقة بانهم بها یعظمون الکلیم فمضى من اهل الحکمة یحسبونها
ورده تعمیه وتیرة وتنها عن زندقة وتمیمة ولم تکن تمیمة وینافسون على الکلام المنسوب لتقلیده
الى اهلیة او الى الاسلام ولم یکن یحکم المقصد والنظام هذا وقد اوجب الله فی کل عصر
على العلماء ان یظهروا علمهم اذا ظهرت شبهات ولا یکتموا … انهم ان تم البینات فی ابیات من
افضل القرب ان نخوض فی مسائلها ونتعرض لتحقیقها ودلائلها ونأخذ منها ما ساق الیه البرهان
ونبین وجه الخطأ فی ما خالف العقل والقرآن ولما کان کتاب الاشارات والتنبیهات
من تصانیف الحکیم الکامل والفیلسوف الفاضل مشیّد قواعد حکمة الیونانیین ومهذب طرایقه
فلسفة المشائین الشیخ الرئیس ابی علی بن سینا اعلى الله منزلته وحشره فی زمرة اهل التمیم (؟)
یتعلق بها من الشروح والحواشی مشتملا على غرر قواعد العلم وادقها منطویا على جلائله وصور ابطالها
وجعلتها … الحواشی علیها مبینین حقایق مقاصد القوم فی افکارهم …
اعراضهم فی انظارهم غیر مکتفین بحل عباراتهم ولا مقتصرین على بیان اشاراتهم بل نفصل القول
فی المسائل وبراهینها ونخوض فی … تلخیصها وتمحیصها ونخرج …
من غور … ونذکر الدلائل ما … القوم او ساق الیها النظر ونزیح من
الشبهات ما ذکر فی الکتب او لم یذکر … طریقة الانصاف ولا تجاوز
جادة الانصاف ولما الفت … رایت ان اجعل تحفتها …
… التی … اخذنا باعتاب السماء … للحضرة العلیة التی من فاز بالوصول
الیها فاق اهل الدنیا اعنی حضرة السلطان الاعظم … خاقان الاعظم مالک
رقاب الامم اعدل السلاطین واعظمهم واکرم الخواقین وافخمهم …
فضله کالشمس فی رابعة النهار … النواب … وسیار

صدر الفلك الدوار من استماع حجة المشتري وكوكب الشريعة لم تنله الثريا ومن
تمسك في حضرته الشاهية وخدمته المنيعة علا على الجواطية المرصعة من سلالة
الطاهرين نشأ بعد على على طهارة اخلاقه سريرته المنتهية الى السادة الصاحبين
ودليل صدق على طيب اعراقه كف كالسحاب حفظا على القتل والاجتهاد ويد
كالعباب يغشى الشنايف والبلاد جوده ويد يدرك به الخلق مطلبهم وكفه عين
يعرف منها كل اناس مشربهم دوحة العلم في دولة لا زالت مفروزة
بالانوار وروضة الفضل في سلطنة لا برحت معمورة بالخلوص شجرة الصلحات ثمرات
وفرعها في السماء جنة تؤتي اكلها كل حين باذن ربها من رضي من السلاطين بمعدلته
صارت الامصار العظيمة عزا واعمر النجم من اخو اهيب الاظلال طاعته فقد اصاب حرزا حريزا
جندهم كالرمال الا انها في الوغى كرواسي الجبال وخيوله كالعباب الا انها تسبق الصبا
والشمال انوار الفتح لائحة من اعلام كتائبه على علم واثار اليسر ظاهرة في ايالة كرمه على الكرم
ماحي رسوم الجور والعدوان حامي حدود الامن والايمان مروج طرق الهداية
المهاين خادم الدين المبين والشرع المستبين السلطان بن السلطان
بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان ابو المظفر
الصفوي الموسوي بهادر خان لا زالت ثوابت مجده مصونة عن الخسوف
نيرة وكواكب معالمه مصروفة عن الهبوط
متحيرة والمرجو من الله ان يجعله ذخرا
ليوم الدين وينفع بها الطالبين
وها انا اشرع
في المقصود
وانا اتوكل
على الملك
المعبود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح قد عرفت فيما سبق ان الاشارة الى الحكم المصدر بها فلا اشكال في تقديرها بالى في قول الشيخ هذه اشارات الى اصول اذ يكون بالمعنى المصدري على تقدير ان يكون الاشارة ههنا بالمعنى المصدري في الفصول اسما للاحكام المذكورة فيها لا اشكال ايضا لانه لا ينافي ان يكون الاشارة ههنا بالمعنى المصدري كذا الحال فيما يشكل من ان كلام الشارح يدل على ان الاشارة هي الحكم وكلام الشيخ على مغايرتهما فافهم قوله اقول الفرع مضايف للاصل الفرع ليس مضايفا للاصل الاصطلاحي قوله في الحاشية ان في تعريف احد المتضايفين لا بد ان يكون يذكر الآخر فيه اذ في تعريفه الحدي مسلم واما في التعريف الرسمي فلا مثلا اذا اريد تعريف مفهوم الاب بالكنه فلا بد ان يؤخذ فيه المضايف الآخر لكن لا من حيث مضايف واما اذا اريد تعريفه بالوجه فلا وهو ظاهر قوله في الحاشية فلا بد ان يكون الموضوع الفرع جزئيا لموضوع الاصل الخ قوله يمكن ان يقال ان كون القانون مشتملا على احكام جزئيات موضوعه التي هي الفروع لا يستلزم الا ان يكون الفرد او الافراد التي حكم عليها في الفرع من جزئيات موضوعه التي هي الفروع اي لا بد ان يكون ذات موضوع الفرع من جزئيات موضوع القانون لا ان يكون عنوان موضوعه ايضا من جزئيات موضوعه مثلا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق لينتج بعض الحيوان ناطق فيصدق ان ذات الموضوع في الفرع اي بعض الحيوان ناطق وهي الافراد التي حكم عليها بالنطق من جزئيات موضوع القانون اي الكبرى لانها من افراد الانسان وان لم يكن عنوان موضوع الفرع وهو الحيوان من جزئيات موضوع القانون والحاصل ان اثبات لزوم كون عنوان الفرع من جزئيات موضوع الاصل بمجرد قولهم

ان الاصل

ان الاصل مشتمل على احكام جزئيات موضوعه مشكل نعم لو قيل ان منصب المنع وهذا للتنبيه فهو امر آخر وتوجيه كلام السيد بنحو ما ذكرنا ان كان مندفع به ما ذكره المحقق لكن مع يصير فساده اظهر فافهم قوله ولو مع المقدمة اي لما كان اطلاق الاصل على هذه القضية باعتبار انها يصلح لان يكون كبرى لكونها متعلقة قوله في الحاشية واما ثانيا فلان الى آخر هذا البحث يرد على التوجيهين الاولين ايضا وكانه لم يذكره فيهما اعتمادا على استنباطه مما ذكره ههنا قوله في الحاشية فلم فيه كان قوله انه ليس كلما يشتمل عليه التعريف بحيث لا يقبل المنع فيما نحن فيه مثلا اذا كان معلوما من خارج ان نوعا من القضايا يكون صغرى الاصل والمعرف كان وصفه بانه في الاغلب سهل الحصول وكان ثبوت هذا الوصف له لا بينا ولا مبينا فاتى محذور في ان يمنع ثبوت هذا الوصف له ثم وليس هذا منعا لغا للادب كما لا يخفى ويمكن ان يكون وجه التامل انه وان كان بحسب الظاهر منع الاغلبية لكن يمكن ان لا يكون مراده بالمنع المعنى المصطلح فافهم قوله فلا يتوقف النفي والاثبات تم لعل عدم كونه قاعدة بالنسبة الى القضية المذكورة باعتبار احتياجه الى ضم قياسات اخرى لا لعدم كون صغراه سهلة الحصول كيف والصغرى التي يصح ان ينضم اليه ليست بعسيرة الحصول البتة قوله واقول كلام الشارح لا يخلو في كونه اشارة الى ما ذكره تامل اذ ليس فيه سوى تمثيل ما في التعريف من كلمة سهلة الحصول فافهم قوله متعسر بل متعذر فيه انه اذا كان معرفة الامور المذكورة متعذرة فلا يمكن استنباط كون الحيوان كذا مثلا من قولهم كل جنس كذا فلا يكون فرعا له سواء وجد تقييد الصغرى بكونها سهلة الحصول بالوجه المذكور او لا فلا وجه لتفريع عدم الفرعية على التوجيه المذكور ولو بنى الكلام على الفرض ففرض السهولة ايضا ممكن فتدبر قوله لان العقل يشتبه فيها الخ كانه حمل الغرض على التجويز والا فلا حاجة اليه اذ لا ان جواز تقدير حمل الغرض العام على كثير من المتعين في جواب ما هو مما لا خفاء فيه ولا حاجة الى التمسك بان العقل يشتبه في الماهيات الحقيقية بين الجنس والعرض العام وقس عليه الحال في الخاصة فافهم والجواب ان صدق الجنس على مفهوم الكلي هكذا وجد في نسخ وكانه سهو والصواب صدق الكلي على الجنس كما لا يخفى قال الشارح ولما كان دابهم الخ

لا يخفى انه اما ان يكون المراد بيان النكتة لتخصيص الاشارة بالاصول دون الجمل والفروع
والتنبيه بالجمل دون التفاصيل او لتخصيص الاشارة بالاصول دون الجمل والتنبيه
بالجمل دون الاصول وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره هو وغيره من النكات الواهية
اما على الاول فلانه اذا كان ما اورده الشيخ في الاشارات اصولا لا فروعا وفي
التنبيهات جملا لا تفاصيل فكيف يصح لمن يقول اشارات الى فروع وتنبيهات
الى تفاصيل اي حاجة الى بيان النكتة في تركه واما القول بانه لم يورد الفروع
في الاشارات والتفاصيل في التنبيهات فمما لا محصل له كما لا يخفى مع ان الوجوه
المذكورة يبعد لمن يحصل ارتباط لها به واما على الثاني فلانه بعد ما تقرر
ان الشيخ اصطلح على ان يكون الاشارة اشارة الى الحكم النظري والتنبيه
الى الحكم البديهي فلما كانت الاصول التي اوردها نظرية والجمل بديهية فكيف
يقول اشارات الى جمل وتنبيهات على اصول وما وجه التوجيه لعدمه وظني
انه ليس محل الكلام ههنا في وجه الاصطلاح المذكور في ان ما ذكره لا يصلح وجها
له ولا محصل ايضا للقول بانه لم يورد الجمل النظرية في الاشارات كلا او بعضا
والاصول البديهية في التنبيهات كك ايضا وبالجملة لم يورده في الاشارات
غير الاصول وفي التنبيهات غير الجمل وهو ظاهر على ان تلك التهم ايضا بعيدة
عن ان يفيد هذا المعنى ويمكن لمن يتكلف ويقول كان ما ذكره الشيخ من الاصول
فروع او جمل ايضا من وجه وكذا الجمل التي ذكرها تفاصيل واصول من وجه
يمكن لمن يقول على التقدير الاول انه لم قال الشيخ اشارات الى اصول ولم يقل
الى فروع وتنبيهات على جمل لم يقل على تفاصيل وعلى التقدير الثاني انه لم قال
اشارات الى اصول لم يقل الى جمل وتنبيهات على جمل ولم يقل على اصول
مع ان الجميع صحيح او يقال لمن الاشارات بعضها اصول وبعضها فروع
او جمل والتنبيهات بعضها جمل وبعضها تفاصيل او اصول ايضا الى اخر ما ذكر
من الوجه السابق او يقال لمن المراد انه لم عبر عن الامور المذكورة في الاشارات
بالاصول وفي التنبيهات بالجمل دون عبارة اخرى من الاحكام والمسائل والقضايا
وكل منهما كما ترى غاية توجيه كلامهم في هذا المقام قوله اورد عليه المحقق الشريف

لا يخفى ان هذا الوجه مع بعده اقرب الوجوه واحسنها كما يظهر عند التامل منه قدس سره لطيفه

تامل

الى اخر ما ذكره المحشي في الحاشية السابقة من قوله ولعل مراده مع ما اجاب به عما اورد
عليه يدفع هذا الايراد كما لا يخفى قال الشيخ رح تيسر له يمكن ان يكون على صيغة
الماضي المعلوم من التفعل ويكون فاعله ضميرا مستترا راجعا الى الاستبصار
المذكور في ضمن يستبصر او الى كل من الاشارة والتنبيه وضمير له راجعا الى
من وقس عليه تعسر عليه والضمير المستتر في يمكن رجوعه الى ما ذكر او الى الانتفاع
الذي في ضمن ينتفع ايضا او المجهول منه بمعنى يسر المتعدي ويكون فاعله الضمير
المستتر المذكور الراجع الى الاستبصار او كل من الاشارة والتنبيه وضمير له راجعا
الى من او بالعكس وكذا الحال في تعسر ويحتمل في يمكن رجوع الضمير اما المستتر واما الظاهر
الى الانتفاع ايضا او يكون على صيغة المضارع المعلوم منه بحذف احدى
التائين على القياس ويكون فاعله الضمير المستتر الراجع الى الاشارات
والتنبيهات في الاصول او الجمل وضمير له راجع الى من وكذا تعسر او المجهول
منه بمعنى المتعدي ويكون فاعله الضمير المذكور او المجهول من التفعيل وفاعله
الضمير المعلوم ولا يبعد ان يقرا على المعلوم من التفعيل ويجعل فاعله الضمير
المستتر المذكور ومفعوله الاستبصار او الامر بقرينة الحال وضمير له راجعا
الى من وان يقرا على الياء من المثناة من تحت لان امر النقط غير مضبوط معلوما
او مجهولا وفي فاعله ومفعوله ومفعول له الاحتمالات الذي تقدم [illegible] وضمير له [illegible]
وجوه من التوجيه لا يتعسر استنباطها على من تيسر له قوله كما يحكم على المعقولات
بان لها حيز او جهات لا يخفى ان الحيز والجهة وان كان من مدركات الحس المشترك
ولكن كون الجسم الخاص في الحيز والجهة كانه من مدركات الوهم فتبصر هذين
المثالين ايضا حكم النفس على المعقولات باحكام الوهم فتأمل فيه قال
الح ومشتق من الاسماء الجامدة الظاهر ان المصدر لا يطلق عليه الجامد وح
يتحقق قسم ثالث وهو ما يشتق من المصدر كالمقتل من القتل قال الح والا
لزم صيرورة الشيء جوهرا الخ وايضا ليس هذا النمط في بيان هذا المعنى قوله
اقول يمكن منع استحالته والسند ما ذكره بعضهم الخ يمكن ان يكون بناء الكلام
على ما ذهب اليه الشيخ لان الكلام في كلامه وظاهر انه على مذهب الشيخ لا يمكن ان

ان يصير الشئ جوهرا بعد ما لم يكن ثم السند الذي ذكره ظاهره انه ما ذهب اليه
صدر المحققين وبطلانه ظ نعم لو قيل ان الجوهرية والعرضية من العوارض
لا الذاتيات ولم يؤخذ في تعريف الجوهر قيد اذ الكما هو المشهور فح يمكن ان
يكون الشئ كيفا في الذهن وجوهرا في الخارج ان لم يعتبر في الكيف الوجود
الخارجي وان اعتبر فلا يجوز ذلك لكن يجوز كون الشئ عرضا في الذهن وجوهرا
في الخارج وهذا ايضا انفع في المقام كما لا يخفى قلت لا شك انه ح فيه
ان ذلك البعض الذي يدعي ان الصور العقلية التي للجواهر كانت كيفا
في العقل واذا وجدت في الخارج انقلبت جواهرا اما ان يقول بوجود امر
مشترك في الحالين اولا وعلى الثاني لا يصح الاستشهاد ويقول لهم صار الماء
هواء اذ الوجود امر مشترك ثمة دون ما نحن فيه وعلى الاول لا حاجة في جواز
فان قلت الى ما ذكره فانه يمكن ان يقال صار الامر المشترك جوهرا بعد ما كان
متعلقا له معه ولا يلزم ان يق صار الكيف جوهرا حتى يرد الايراد ويقول ح ان
قلت ويمكن ان يق ان المورد يدعي ان في الصيرورة الحقيقية لا بد ان يكون شئ
واحد بعينه هو الصاير والمصير اليه ولا يكفي ح وجود امر مشترك بينهما اذ
ليس يصح بعد ان يصير الكيف جوهرا مع بقاء الامر المشترك ان يق ان
هذا الشئ هو الامر المشترك مع الجوهر وهو ظ او انه لا بد ان لا يزول عن الصاير
شئ سواء كان داخلا في ذاته اولا فلذا احتيج في الجواب الى ما ذكره نعم
لو ادعى المورد انه لا بد من بقاء الصاير فقط لما احتيج الى ذلك وكفى ما قلنا
ولا يخفى انه على هذا كان الاولى في الجواب ان يق لا نم ما ذكرت بل اذا لم يكن
شئ على حاله ثم حصل له ذلك الحال يطلق عليه في العرف واللغة انه صار كذا
بل لو لم يبق ايضا ذلك الشئ لكن كان مادة مشتركة في الحالين يطلق عليه
الصيرورة كالماء والهواء فافهم **قوله** لجواز ان يكون الخ اذا كان الصيرورة
حقيقة في معنى وقيل ان الصيرورة ماخوذة في هذه الصيغة فالظ ان معناه
الحقيقي ماخوذ فيها لان الاصل في الاطلاق الحقيقة على ما اعترف به انفا **قوله**
فان قيل المراد من الشرط لو قرر السند الذي ذكره للمنع على ما هو مذهب السيد يرد هذا الايراد

اذ الظ انه لم يقل ان الجسم في الذهن جسم بل يقول انه كيف في الذهن ويصير في الخارج
جوهرا او جسما وايضا لو اقرر مع النحو الذي ذكرنا من الوجهين فيمكن التزام كون الجسم
في الذهن ايضا جسما وح لا يرد هذا الايراد نعم هو خلاف مذهب الشيخ والمشهور لكن
هو اشتراك بين التقريرين فافهم **قوله** لما صرح به الشارح في التجريد الخ هذا جواب
بتغيير السند وفيه ما عرفت ان بناء الكلام الاول على مذهب الشيخ وهو قايل
بجنسية الجوهر فلا يجدي قول الشارح بانه من المعقولات الثانية **قوله** العارض الذي
لا يحاذي به امر في الخارج لا يخفى ان المشهور في تفسيره ما لا يحاذي به امر في الخارج الواقع
في تعريف المعقول الثاني ان لا يحاذي به شئ في الخارج ولم يرد المحشي ههنا ذلك
بل المراد ان لا يكون ذلك العارض موجودا في الخارج بل كان من الامور الاعتبارية
فافهم **قوله** فيمكن ان يق الخ الظ ان الصيرورة ليست بمعنى الجعل المصطلح بل الكلام
بل المتبادر منها تقدم الصاير على المصير اليه تقدما زمانيا قال الامام في شرحه في بيان
ان التجوهر ليس بهذا المعنى بعد ما ذكر ان الجوهر جنس او لازم للماهية فالجسم لا يخ
عنها لا في الذهن ولا في الخارج وصيرورة الشئ شيئا آخر عبارة عن اتصافه
بذلك الشئ بعد ان لم يكن موصوفا به ولا يخفى ان المتبادر من البعدية البعدية الزمانية
سيما والتقريب بدونه غير تام **قوله** بل يكفي فيه التقدم بالذات لانهم قالوا
ان كلامه مشعر بانه لا بد في الصيرورة من احد التقدمين مع ان فيما لو لا يتحقق
شئ منهما كما لا يخفى **قوله** فيتحقق الصيرورة فيه ما عرفت **قال** المحشي لان صيرورة
الشئ حقيقة بعد ما لم يكن الخ مع ان الكلام ليس فيه ايضا **قوله** كيف والمعدوم
المطلق لا ذات له صدق الحقيقة والذات على المعدوم المطلق وعدم صدقهما
عليه في مرتبة واحدة من الخفاء والظهور فجعل عدم صدق الذات عليه شاهدا على
عدم صدق الحقيقة مما لا وجه له **قوله** وذلك لما عرفت الخ لا يخفى ان للحقيقة
معنيين اعم واخص ولا نزاع فيه وما نقله عن الشيخ لا يدل الا على استعماله
الحقيقة بالمعنى الاخص في الموجود الخارجي وان الوجود الماخوذ فيه هو الخارجي
واما ان الوجود المطلق غير ماخوذ في المعنى الاعم فلا يدل عليه اصلا الا ان يق
كانه يجيء ان القوم صرحوا بان الحقيقة لها معنيان اخذ في احدهما الوجود ولم

ولم يؤخذ في الآخر وقد ثبت بتصريح الشيخ ان الوجود الذي اخذ في احد المعنيين
هو الوجود الخارجي فثبت ان الوجود المطلق ليس بماخوذ في معنى الحقيقة اصلا وفيه
ما لا يخفى اذ بعد تسليم تصريحهم بهذا المعنى كان مرادهم بالوجود الخارجي المطلق لا
ومنصب ذلك البعض المحقق المنع فيحتمل ان يكون الوجود الاعم ماخوذا في الاعم
والاخص في الاخص فافهم **قوله** ثم لو سلم ان المراد به ظاهر العيان غير جيد اذ ليس
منصبا المنع **قوله** لانه صرح الخ قد عرفت ان الصيرورة ليست بمعنى الجعل فلا يحسن
الايراد بهذا الوجه بل الاولى ان يقال ان الصيرورة ان كانت بمجرد ان شيئا لم يصدق
عليه معنى ثم صدق عليه من دون ان يعتبر فيه انه قبيل صدق هذا المعنى يصدق
عليه معنى من مفهوم الشيء ونحوه فلا حاجة في الايراد الى اخذ ان الحقيقة هي
الماهية الموجودة اذ على تقدير كونها مرادفة للماهية ايضا يتم المقصود اذ الجسم
مثلا قبل وجوده يصدق عليه وان اعتبر فيه الامر الاخير فلا فائدة في التمسك
بان الحقيقة هي الماهية الموجودة بالوجود المطلق اذ الماهية قبل الوجود المطلق
لم يصدق عليها شيء حتى مفهوم الشيء وعلى هذا لا ينفع الجواب بما ذكره من
تقدم الفعلية على الوجود لما عرفت من ان الظاهر ان البعدية المعتبرة في الصيرورة
البعدية الزمانية وعلى تقدير كونها اعم ايضا نقول اذا كانت فعلية الذات
متقدمة على الوجود فصدق مفهوم الماهية بطريق الاولى فلا حاجة ايضا الى التشبث
بان الحقيقة هي الماهية الموجودة فافهم **قوله** اي الجعل المتعلق بنفس الشيء
بناء على تحقق الجعل البسيط فان قلت اذا كان الجعل عند هذا المحقق يقتضي تقدم
المجعول على المجعول اليه فكيف يقول بالجعل البسيط قلت لعله يقول ان جعل الشيء
شيئا يقتضي ذلك واما جعل الشيء فلا يقتضي شيئا فافهم **قوله** وهذا ابناء
على ما اختاره هذا المحقق الى آخره ما وجدنا في كلام هذا المحقق الا انه ينكر تقدم
فعلية الذات على الوجود وانما هو طريقة السيد المحقق **قوله** ويمكن ان يقال انه
ثم فيه انه ان اريد ان مفهوم الحقيقة هو الشيء الموجود لا الموجود والموجود جزء هذا
المفهوم والجزء مقدم على الكل فالاتصاف به مقدم ايضا على الاتصاف به فيرد عليه
ان هذا من قبيل الاجزاء المحمولة والتقدم في الاجزاء المحمولة غير معقول على راي ذلك البعض

المحقق

المحقق على تقدير معقوليته بناء على ظاهر ما نقل عن الشيخ من ان الهيولى ماخوذ بعوارضه
هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال لها ان وجودها اقدم من وجود
الطبيعي تقدم البسيط على المركب فليس بضروري وهو ظاهر فلا يصح قوله بل هو ضروري
الا ان يحمل على البديهي وفيه ايضا كلام وان اراد ان مفهومها غير مفهوم الموجود فهو
من العوارض والاتصاف بالوجود مقدم على الاتصاف بسائر العوارض مع عدم انطباقه
على ظاهر اللفظ يرجع حقيقة الى ما ذكره بعد ذلك بقوله اقول وعلى هذا يمكن ان يقال
الخ كما لا يخفى والايراد بهذا الوجه لا يحتاج الى ادعاء ان الحقيقة هي الماهية الموجودة
فافهم **قوله** كصيرورة الشيء مثلا انسانا او جسما الخ فيه نظر ظاهر لان النطفة
بل الغذاء او من النبات والحيوان لم يكن انسانا ثم يصير انسانا فافهم **قوله**
فيصح انه صار ذاتا فيه ما مر سابقا **قوله** على ان الماهية الخ هذا الجواب على تقدير صحته
يمكن اجراؤه فيما اورده على صيرورة الشيء موجودا مطلقا بناء على ان وجودا
من ان الوجود مطلقا من المعقولات الثانية والاتصاف به في الذهن **قوله**
الخ وعند هذا يعلم تزييف ما قيل ان الوجه الخ اي ما ذكر من ان هذا النمط ليس في
اثبات جوهرية الاجسام بل في بيان ماهية الجسم انه مركب من المادة والصورة
وتعنون الفصل بما لم يكن مقصودا فيه غير سائغ **قوله** بحسب زعم المص هذا القيد
مما لا محصل له وهو ظاهر وكانه اراد ان المص زعم انه يثبت هاهنا ان المتكلمين يدعون
انه عرض فاراد اثبات جوهريته وهذا وان كان صحيحا لكن ليس مما يحتاج اليه
مع انه يوهم ان ذلك الى آخر كانه ليس في الواقع بل بحسب زعم المص وليس كذلك
فالاولى تركه ثم لا يخفى ان لهذا القول وجه تزييف آخر وهو ان على الحكماء ان
يبينوا جوهرية الجسم بناء على انه يبحث عن حقائق الاشياء ولا دخل في ذلك
لان المتكلمين عرفوه بما يتراءى منه انه عرض فاراد الشيخ ان يبين جوهريته
قوله وفيه ان هذا التعريف قد ذكره الشيخ الخ فيه ان تعريف الشيخ وغيره من
المتكلمين الجسم بهذا الوجه على انه رسم له لا ينافي ان يتراءى من تعريف المتكلمين له
بذلك الوجه انهم يزعمون انهم عرض لانهم لم يقولوا بانه رسم له وفي
لا ريب في ذلك التراءي وليس مراد القائل الا انه يتراءى من تعريف المتكلمين

انهم زعموا ان الجسم عرض فاما الشيخ فقد ثبت جوهريته وعلى هذا يكون موضوعه كذلك

اوغير جوهر لكنه لا يتعلق بغير المقام الا فتدبر قوله ان التي تأتي بها ما كان

كلامه ان اخذ من المبادي التصورية حيث خرج من ذلك الى حقيقة الجسم

الذي هو من قبيل التصورات اشار الى انه لم يذكر الا ما هو من قبيل المبادي التصديقية

وكان الشيخ اراد ان العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاكمل موقوف عليها كما سيصرح

من بعيد وح لا ايراد مع ان كونها من المبادي التصديقية ايضا صحيح بسبيل الحقيقة

غير صحيح وكان المحشي ايضا بصدد بيان الوقوع لا الايراد فافهم قوله

الشيخ متعدد في التعليم من مبادي المحسوسات الى المحسوسات فيه ان مبادي المحسوسات

من المحسوسات التي ذكرها الشيخ والبحث في الطبيعيات عنها اذ غرض الشيخ او الهيولى

والصورة فقط وذلك ايضا باعتبار ما ذكره الشارح من انه اراد ان الابتداء في الحكمة

بالعلم الاخر فمن لم يرد ذلك لعدم المادة والصورة ايضا فكيف يكون التدريج

في تعليم الطبيعيات من مبادي المحسوسات الى المحسوسات وايضا الابتداء في التعليم الطبيعي

لانها اقدم الاشياء بالقياس الينا مع ما ذكره الشارح لا يناسب لان المتبادر

بالبحث عن مبادئها لانها ليست اقدم بالقياس الينا ويمكن ان يجاب بان المراد

مبادي المحسوسات مع المبادي التصورية والتصديقية التي للعلم الطبيعي وح

لا اشكال فافهم قال الشيخ لما تبين في صناعة البرهان انه لا سبيل الى ان الحكم

ذكره في موضعه ان ما تبين انه لا سبيل الى معرفة الامور ذوات المبادي

الا بعد الوقوف على مبادئها مخصوص بغير المحسوس بل بغير البديهي وح لا يلزم

التدريج من مبادي المحسوسات الى المحسوسات وايضا موضوع الطبيعي اذا كان

هو الجسم ونفرض ان العلم به لا يحصل الا بعد العلم بمبادئه فلا يلزم ايضا ان يبتدي

اولا بالبحث عن مبادئه لانه قد تقرر عندهم ان موضوع كل علم ان لم يكن بديهيا

فلا يلزم اثباته بالدليل ثم البحث عنه بل يجوز اخذه مسلما حتى يثبت في علم اخر و

هذا ايضا لا يلزم التدريج المذكور هذا كله مع ما علمت في الحاشية السابقة من انهم لم

يتدرجوا كذلك وانه غير مناسب للمقام ايضا فتامل قوله والا كون الحمل غير مفيد

اذ ما اخذ القيد خارجا عنه فان قلت لم يذكر الحد في الشق الاول الثاني اذا كان

الموضوع هو الجسم مع الحركة مثلا في مباحث الحركة يكون البحث فيه اي كون

الحمل غير مفيد اذ يجب ان يكون الكل بالبديهة ان يكون متحركا حتى يكون محلا للحركة

عليه بحيثيا غير مفيد وهذا خلاف ما اذا كان القيد خارجا كما لا يخفى لكن

لا يخفى انه على هذا الامر لا يكون العرض الذاتي المبحوث عنه داخلا في الموضوع

بهذا الوجه محذور ووجه نظر في الجواب بعد تعليل الشق بان الحركة والسكون

ونحوهما في الطبيعي لا للجسم وحده بل الجسم مع الحركة والسكون والتكلف

ان يحمل كلام المحشي ايضا على ذلك قلت لقوله فيجب ان تجعل قيد الموضوع

في الطبيعي من حيث الاستعداد للحركة والسكون وكذا في الطب من حيث الاستعداد للصحة

والمرض ونحوهما فان فيه ايضا اشكالا لا يخفى لانه لو كان المحمولات التي يبحث

عن الجسم والبدن الاحوال ليست بثابتة لهما مأخوذين مع الاستعداد المذكور

ولو قلت لان القيد خارج والتقييد داخل في الكلام اذ تثبت المحمولات

ثم يثبت لهما مأخوذين مع التقييد بالاستعداد ايضا قلت كان معنى ما قيل ان

الى القيد خارج والتقييد داخل ليس الا ان التقييد يكون للموضوع وجزء الموضوع

يلزم ما ذكرته بل معناه ان البحث في الطبيعي مثلا في الجسم المستعد للحركة والسكون

وفي الطب عن بدن الانسان المستعد للصحة والمرض بمعنى ان الاحوال التي تعرض

عندنا فيهما انما هي الاحوال التي تعرض الجسم والبدن من حيث هما مستعدان للامرين

لا الاحوال التي ليست كذلك وح لا اشكال فافهم قوله ويرد على الاول انه لا

امكان بناء كلام الشيخ على ما يفهم من ظاهره على ان العلم بوجود الشيء مقدم على العلم

بثبوت الاحوال له بل يجوز ان طلب ثبوت شيء لشيء يتوقف على العلم بوجوده ونحوه

ما قيل من ان الهلية البسيطة متقدمة على الهلية المركبة لكن الظاهر ان هذه المقدمة

ايضا في معرض المنع والاولى التعرض صريحا لمنع لا لمنع المقدمة التي ذكرها

قوله وعند هذا ظهر ورود السؤال الى اخره ان ما ظهر من كلامه ليس الا ان العلم بثبوت

الاحوال للشيء ليس موقوفا على العلم بثبوته اي اثبات الشيء للشيء ليس موقوفا

على اثباته وكذا ثبوت الشيء للشيء ليس موقوفا على ثبوته وظاهر ان شيئا من المقدمتين

لا يصلح ايرادا على الوجه الثاني اما الاولى فلانه لم يصرح ان الاثبات موقوف

على الاثبات بل ان الاثبات موقوف على الثبوت فلا ايراد مع ان كلامه ظاهر
في ان ورود السؤال على المقدمة الثانية واما الثانية فكذلك الغير لانه لم يدع
ان الثبوت موقوف على الثبوت بل ان الاثبات موقوف على الثبوت والجواب
ان الاظهر توقف الاثبات على الثبوت لانه مبنية على ان العلم تابع فيكون
العلم بالثبوت اي الاثبات موقوفا على الثبوت في الواقع فان كان ثبوت
الشيء لنفسه في الواقع موقوفا على ثبوت ذلك الشيء كان الاثبات ايضا موقوفا
عليه والا فلا اذ التوقف على لزوم الشيء لا يستلزم التوقف على ذلك الشيء وظهر ان
المقدمة الثانية تصح بلا ايراد على الوجه الذي ذكرنا فظهر انه كان يمنع ان
موضوع العلم بعنوان التوقف فقد بر قوله [illegible] وجوده [illegible] ان
يطلب له ثبوت شيء فيه انه لو تم هذا لزم ان لا يكون شيء من العلم بدون العلم
بوجود موضوعه مع انهم صرحوا بان العلم بوجود الموضوع لا يكون [illegible]
عليك شيء من العلم الى غير ذلك مسائله قوله فلو كان ثبوت الموضوع من اجزائه
لم يكن فيه لكون الجنس كون معنى ثبوت الموضوع واجزائه مسائل ثبوتها في
نفسها مسائله حتى لزم توقف الشيء على نفسه وكيف يقول احد بذلك بل [illegible]
الا انه يثبت الثبوت للموضوع وح لا [illegible] او حاصل الدليل هنا
ان المسائل اثبات الاعراض واثبات الاعراض متوقف على ثبوت الموضوع فلو
جعل الثبوت مسائل من العلم فيثبت الثبوت للموضوع فيلزم تقدم الشيء على
نفسه وفساده اظهر من ان يخفى او قيل ان المراد بثبوت الموضوع العلم [illegible]
يرجع الى الدليل الاول ولا تفاوت بينهما بعنديه وهو ظاهر فافهم قوله
وايضا لو كان اثبات الشيء الخ فيه انك قد عرفت ان ظاهر كلامه الخ ان طلب ثبوت
الاحوال للشيء يتوقف على العلم بوجود الشيء وح يمكن ان يدفع جواب النقض
انا لا نسلم ان الوجود لا يكون مطلوب الثبوت لشيء في علم من العلوم ولا نقض ان
قلت قد يثبت الوجود لكثير من الاشياء وقد اشتهر منهم ان مبادي جميع العلوم انما
يثبت وجودها في علم ما بعد الطبيعة فكيف ذلك قلت ثبوت الوجود للاشياء التي هي مبادي
العلوم ليس بان يوضع تلك الامور ويحمل الوجود عليها بل بان يوضع [illegible] الموجود

معدوم

معدوم او موجود المساوي الذي هو موضوع علم ما بعد الطبيعة ويطلب له العوارض الذاتية
[illegible] مثل تلك الامور وتحمل عليها وبذلك يظهر وجودها ايضا والحق انه
لا يجوز وضع الشيء وطلب الوجود له [illegible] على ان المقدمة الثانية [illegible] غير مسلمة
[illegible] ذكره القوم من ان الموضوع واجزاءه
لا بد ان يكون ثابتا في العلم الآخر ولا يمكن ان يثبت [illegible] في العلم الذي هو موضوعه
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاول [illegible] اكثر العلوم
[illegible] الموضوعات [illegible] المطلوب في كل علم اثبات الاحوال الذاتية
للموضوع وظاهر ان المتعارف والاولى ان يكون البحث عن احوال الشيء بعد العلم
بوجوده وكونه [illegible] احوال [illegible]
[illegible] بان البحث عن وجود الموضوع واجزائه لا يكون في العلم الذي
هو موضوعه [illegible] وحكم [illegible] يكون [illegible]
وفساده [illegible] في باب الموضوع من قبيل الاستحسان
لا ما [illegible] الا [illegible] الوجوه التي ذكرها
[illegible] الذي ذكرنا [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] لا [illegible] بان الثوب [illegible] العلوم
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التخصيص [illegible]
الوجود لا [illegible] قوله [illegible]
المسائل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] فلا حاجة الى المقدمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يثبت الوجود [illegible]
الموضوع [illegible] لان ثبوت الوجود [illegible] موجود في
الخارج [illegible] موجود في الذهن لان الوجود [illegible] المعقولات الثانية

اشتهر جوابه تعرفوا ان العلم الذي بحث فيه عن احوال الموجود من حيث هو كذلك العلم الالهي
اما ان يكون موضوعه موضوعا له باعتبار وجوده الخارجي او من حيث [illegible]
في هذا العلم بحسب الوجود الخارجي او موضوعا له باعتبار وجوده الذهني [illegible]
العوارض له بحسب الوجود الذهني على الاول لا يجوز ان يبحث عن الوجود الخارجي
في هذا العلم بناء على ما ذكره من انه قد تقرر عندهم ان الوجود من المعقولات الثانية
ويكون وجوده في الذهن والمفروض انه يبحث في هذا العلم لا على الاصل الثاني
مقرر عندهم ان موضوع العلم لا يكون اثباته وجوده في ذلك العلم انه موضوع في
هذا العلم فانه على هذا الاصل يلزم ان لا يجوز اثبات الوجود الذهني للموضوع
المفروض في هذا العلم لا اثبات الوجود الخارجي فلا وجه للايراد فافهم
قوله [illegible] ما ذكره من السؤال لم يمكن [illegible] كلام السائل [illegible] النقض المذكور
[illegible] اثبات الوجود [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] في غير الوجود [illegible] الوجود [illegible] المنع والسند
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] بان ما ذكره [illegible] قوله وأما ما ذكره [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ما ذكرنا يمكن حمل الجواب [illegible] الجواب الذي ذكرنا [illegible]
نقض [illegible] وكون [illegible] الكلام [illegible] الوجود من الاعراض الذاتية
لا [illegible] جواب النقض بمنع كونه من الاعراض الذاتية [illegible] الاشتراك
[illegible] وكذا [illegible] ما ذكره لكونه [illegible]
عن النقض [illegible] كلام السائل [illegible] المنع والسند لم يكن ما ذكره
[illegible] الا ان يكون [illegible] السائل [illegible]
[illegible] مراده النقض لا المنع فافهم قوله والاولى [illegible]
[illegible] كلمات الشيخ [illegible] ان [illegible]
في العلم من الاحوال المختصة بنوع موضوع ذلك العلم نعم يشترط ان لا يكون
عروضها مشروطا بان يتخصص الموضوع بذلك التخصيص النوعي [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] فانه مختص بنوع الحيوان [illegible]

بان [illegible]

بان [illegible] الحيوان ذلك النوع [illegible] ان [illegible] كان
[illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] كون ذلك النوع موضوعا لعلم آخر غير العلم الذي [illegible]
وكان [illegible] موضوع علم [illegible] لم يكن له احوال كثيرة [illegible]
[illegible] احوال [illegible] ذلك العلم واما اذا كان النوع [illegible]
احوال ومباحث كثيرة بحيث [illegible] ان [illegible]
[illegible] احوال ذلك النوع [illegible] احوال ذلك الموضوع [illegible]
[illegible] ان الامور [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] من كلام الشيخ
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ان الدليل [illegible] فان قيل
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ان [illegible]
كذلك [illegible] فان قلت هذا ايضا غير لازم [illegible] الدليل
لا [illegible] ان يكون كل ممكن [illegible] الواجب قلت [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] لا يكون [illegible] لاشتراكه [illegible] الممكنات
[illegible] قلت [illegible] لا يكون [illegible] لا [illegible]
[illegible] والتقييدات ايضا لا يكون [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الموضوع فافهم قوله [illegible] الصواب الاول [illegible]
الشيخ [illegible] التعقل والوجود [illegible]
قوله والوجه الذي ذكره [illegible] بان مباحث [illegible]
[illegible] مباحث العلم الطبيعي [illegible] مباحث [illegible]
[illegible] كل علم يمكن [illegible] والبعيدة [illegible] مباحث [illegible]
[illegible] قوله بعد اثبات [illegible] الطبيعي لا وجه لهذا الكلام [illegible]

توضيح ذلك انه يمكن ابداء هذا الوجه الذي ذكره المحقق ايضا بان يقال
يمكن الارجاع بوجه الى مباحث الطبيعي بان يجعل المسئلة ان الجسم مركب من المادة والصورة
وتقال بعض المباحث عن المادة والصورة مما يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل فيكون
من مباحث الطبيعي فافهم قوله ولا يخفى ان هذا الكلام من الشيخ الى آخره [illegible]
كلام الشيخ الصريح بان موضوع علم ما بعد الطبيعة هو الموجود المطلق [illegible]
واستدل [illegible] موضوع [illegible] فلعل مراده [illegible] البحث
عن الحركة والسكون مثلا من جهة [illegible] الوجود [illegible] البحث ليس عن
الحركة والسكون [illegible] العوارض [illegible] البحث [illegible] الموجود المطلق [illegible]
اليها فرجع البحث الى البحث عما لا يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل [illegible]
موضوع العلم [illegible] الامر آخر وكذا مراده [illegible] من العلوم الرياضية [illegible]
[illegible] هو مستعد بالمادة كالجسم [illegible] البحث [illegible]
مقداره [illegible] مثلا وان كان يبحث [illegible] عن الافلاك [illegible] البحث
[illegible] حتى لو [illegible] لكان [illegible] البحث [illegible]
[illegible] غير مستعد بالمادة [illegible] في العلم الرياضي [illegible]
في العلم الرياضي فرجع كلام الشيخ ايضا [illegible] الموضوع [illegible]
قوله والتوفيق بما ذكرنا ان المراد بالموضوع [illegible]
ان حالة المحمولات [illegible] غير مشروطة [illegible] الطبيعي [illegible]
من احوال الا [illegible] الى المادة في الوجود والتعقل وكذا في الرياضي [illegible]
رعاية جانب الموضوع اذ لا يلزم منه فساد ولا حرج وكلام الشيخ [illegible]
[illegible] توجيه [illegible] قوله واما ان حيثية [illegible] الا ان مراده التوهم
الذي هو [illegible] في الجسم انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى الا ان
الوهم [illegible] الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] وجوده [illegible]
والاول [illegible] ويمكن [illegible] المحمول عدم التركب من الاجزاء
التي لا تتجزى [illegible] ان يتركب من الاجزاء [illegible] عدم
الملكة لكن لا [illegible] اذ لا يلزم ان يكون المحمول [illegible] سلبا او عدم ملكة [illegible]

يكن

يكن ارجاع ذلك البحث الا الى ما بعد الطبيعة والطبيعي ولا حرج فيه اصلا لكن الاولى
ارجاعه الى ما بعد الطبيعة قال الشيخ في التعليقات الكلام في ان الجسم [illegible]
[illegible] جزء لا يتجزى هو الكلام في [illegible] وكذا الكلام في انه [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الطبيعيات واما ما يتعلق بها فهو الكلام فيما يتعلق
[illegible] حركاته وقواه واحواله والكلام في الثاني [illegible]
بعد ما من جهة المقدار والجسم من حيث هو جسم والثاني من جهة احوال الجسم من حيث
هو متحرك وساكن وهذا هو المتعلق بالطبيعيات ولم يقصد بالقصد الاول الا الكلام
في الثاني [illegible] الوجه الاول [illegible] الكلام [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] الكلام في الثاني [illegible] مقدمات [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] واظهر [illegible]
[illegible] والثاني من الطبيعي [illegible] المادة [illegible]
ثم اعلم ان جعل [illegible] الجزء الذي لا يتجزى من علم ما بعد الطبيعة له وجهان احدهما ان يجعل
البحث [illegible] وجوده [illegible] ان تركب الجسم [illegible] ذلك العلم
بان [illegible] الجزء الذي لا يتجزى ليس [illegible] الموجود المطلق [illegible]
الى الجزء الذي لا يتجزى [illegible] الموجود المطلق الذي هو موضوع
ما بعد الطبيعة [illegible] ذلك العلم وثانيهما ان يجعل البحث [illegible]
الجسم [illegible] ذلك العلم بان [illegible] المسئلة وان كانت هي
ان الجسم [illegible] الجزء الذي لا يتجزى لكن الجسم [illegible]
من [illegible] المسائل الطبيعية لا بد ان يكون الجسم ماخوذا فيها [illegible] وهذا هو الذي
[illegible] عن التعليقات [illegible] من مباحث الطبيعي [illegible]
عن الجسم [illegible] ذكرنا واما [illegible] حقيقة الحركة [illegible] كلام المحقق [illegible] ان يجعل
المسئلة [illegible] جائز وان كان [illegible] علم ما بعد الطبيعة [illegible]
وتخصيصها [illegible] فافهم قوله المحقق الشريف [illegible]
[illegible] ان [illegible] المسئلة [illegible] ان جزء الجسم [illegible] الجسم
[illegible] الجسم [illegible] ان جزء الجسم [illegible]

سنجزا

الا فو ي المتصل حتي يصدق المسئلة ان كل جزء من الجسم منفصل عن الجزء الاخر بالفعل
فهذا ليس عرضا ذاتيا للجزء لانه اعم منه لعروضه للاجسام المنفصلة ايضا بعد
كونها متصلة والتقييد بعدية الاتصال كما ذكر لاجل تعين التباين ورفع الانفصال
التباين بعد الاتصال لا التباين مطلقا وان جعل المحمول عدم التجزية اي عدم
الانفصال وكان المراد بالجزء الجزء قبل انقسام الجسم فيرد عليه ان الجزء قبل
الانقسام موجود بالقوة فلم يثبت الشيء بالفعل ويرد ايضا انه لا يمكن
جعل المحمول الانفصال بالقوة والموضوع الجزء قبل الانقسام معدوم وجوده في
الفعل فلم يثبت الشيء وان كان قوة الانفصال وكانه لم يتعرض له لظهور
ورود ايضا يرد في الوجوه كلها سوى الثاني اذ ان شيئا منها لا يصلح لان يكون
مقصودا في هذا المقام وكانه لم يذكر لظهوره ايضا وان اريد به ان اجزاء
الجسم متجزاة اي قابلة للانقسام فهذا ايضا ليس عرضا ذاتيا لعروضه لجميع الاجسام
وان لم يكن جزء جسم آخر ولم يتعرض لحمل التجزي على الانقسام بالفعل لظهور فساده
ايضا اذ ظاهر ان كل جزء ليس منقسما بالفعل وحمل العقلية جزئية لا يخفى ما فيه
مع انه لا يصلح لان يكون مقصودا في المقام وكذا لم يتعرض لحمل المحمول التجزي وعدمه
على معنى الانقسام بالفعل وعدمه مع امكانه بالقوة على ان هذا المعنى الحقيقي لظهور
فساده ايضا بما ذكره اذ هذا المعنى ايضا عارض لجميع الاجسام لان بعض الاجسام
منقسم بالفعل وبعضها ليس بمنقسم لكنه قابل للقسمة الى غير النهاية مع ان حمل
المسئلة على هذا ايضا لا يخلو عن بعد اذ ارادة الانقسام بالفعل كما لا يخفى واما مساق
كلامه كما لا يخفى على الناظر فيه ويمكن ان يحمل التجزي على المعنى الاول ويقال ان المراد بالتجزي
هو الانفصال بعد الاتصال الحقيقي اي الاتصال الذي لا مفصل فيه في الواقع وح يندفع
الايراد الذي اورده بعدم كونه عرضا ذاتيا لعمومه اذ الاجسام المنفصلة بعد اتصالها
لم يكن لها اتصال بالمعنى المذكور وهو ظاهر لان قول لنا الاجزاء ايضا لا يصدق عليها
انها منفصلة بعد ما كانت متصلة لان هذا يستلزم ان يكون الاجزاء قبل الانفصال متصفة
بالاتصال ويمكن ان يقال ح انه يحمل المسئلة على ان ما قبل الانفصال لم يكن موجودا بالفعل
فلم يكن متصفة بالاتصال ويمكن ان يقال ح انه يحمل المسئلة ان جزء الجسم متصل بعد ما لم يكن

منفصلا اذ الواقع والاجسام المنفصلة بعد الاتصال ليست كذلك لانها
كانت منفصلة في الواقع وان اتصلت بحسب الحس ولقائل ان يقول ان الجسمين
المتصلين كالذين يصدق عليهما انهما منفصلان بعد ما لم يكونا منفصلين
ويمكن ان يقال ان المراد بالانفصال معنى لا يتحقق الا بعد اتصال وان لم يكن
الموصوف بالاتصال المنفصل بهذا المعنى مخصوص بالجزء وان انقسام الكل وهذا
يندفع ايضا الايراد الذي ذكرنا من انه لا يصلح لكونه مقصودا في هذا المقام
اذ مع تعبير المسئلة بان كل جزء جسم منفصل عن الجزء الآخر بعد الاتصال لا شك
ان هذا المعنى انما يصح على تقدير عدم تركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
اذ على تقدير تركيبه منها لا يصح ذلك الحكم لان كل جزء منه منفصل لا بعد
الاتصال فليس منفصلا بالمعنى الذي ذكرنا وجزء في جميع المسئلة الا نفي
الجزء وهو المقصود في المقام لكن لا يخفى ان حمل المسئلة على هذا بعيد كل البعد
وايضا ليس فيه رد على المشهور في الصحة هذا الحكم على مذهب ايضا والامر فيه سهل
ويرد ايضا على السيد ان غاية محمول المسئلة عن موضوعها الا في صورة انما لم
يتجاوز في العموم عن موضوع العلم لا يخفى فيه كذلك على انه قد جوز التخصيص
في المحمول التي كانت اعم من موضوع العلم على ما مر فليخصص هاهنا ايضا فافهم
اقول ظاهر كلامه حمل في هذا يكون حاصل كلامه انه ان اريد بالتجزي انفصال
اجزاء الجسم بعضها عن بعض بالفعل فهي عارضة للاجسام التي انقسمت بعد
كونها متصلة واحدة اي لكل جسم كذلك في نفسه لانها عارضة للجسم الذي
انفصل عن جسم آخر بعد الاتصال مختصة به فلا يكون عرضا ذاتيا للجسم المطلق
لكونه مخصوصا به ولا يمكن ايضا ان يجعل التجزية مع عدمها عرضا ذاتيا شاملا
لجميع الاجسام لان عدم التجزية على هذا يكون بمعنى عدم انفصال الاجزاء
بعضها عن بعض مع ان هذه الاشياء ذكرنا ان الاجزاء قبل الانفصال موجودة بالقوة
فلا يثبت له شي فهذا المعنى ليس عارضا للاجسام وان اريد بالتجزية امكان
انفصال الاجزاء فهي عارضة لجميع الاجسام فلم يبق محل لعدم التجزية فكيف يجعل التجزية
مع عدمها عرضا ذاتيا للجسم ولا يخفى بعده عن عبارته على هذا المعنى كل البعد

مع انه يرد عليه وجوه منها الايراد لا يخفى وجوهها فالاولى حمله على ما ذكرنا **قوله**
وهو حمل على الاول [illegible] كلام السيد عليه بكون التجزية في الشق الاخير بمعنى
عدم تجزية الاجزاء في انفسها لا على تجزية الجسم الى الاجزاء ولا يخفى انه [illegible]
ايضا كما قررنا يمكن ان يحمل الشق الاخير على تجزية الاجزاء في انفسها لا على تجزية الجسم الى
الاجزاء ولا يخفى انه [illegible] ان يقال المراد بالتجزية امكان انقسام الاجزاء
في انفسها فهذا مثال جميع الاجسام ولم يبق محل لعدم التجزية ولا يلزم [illegible] امكان
انفصال الاجزاء بعضها عن بعض [illegible] **قوله** وهذا الجواب [illegible] المحققين [illegible]
انه ليس السؤال والجواب مبنيا على [illegible] التجزية بالمعنيين اذ على تقدير حمل التجزية على تجزية
الاجزاء في انفسها ايضا يرد السؤال [illegible] الاخير [illegible] ويندفع بما ذكره البعض المحقق
من ان المراد انقسام الاجزاء بالفعل [illegible] والحاصل [illegible] جواب المحقق [illegible]
[illegible] ذكره السيد [illegible] حمل الشق الاخير [illegible] السيد [illegible] تجزية الاجزاء
في انفسها او على انفصال بعضها عن بعض [illegible] ثم [illegible] فرضنا [illegible]
[illegible] كلام السيد عليه [illegible] **قوله** ما ذكره البعض المحقق لا يدفع
[illegible] المحشي [illegible] الزيادة [illegible] بعض النسخ [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الايراد [illegible] او لم يكن الزيادة
منه بل من زيادات الناظرين وفيه بعد **قوله** في بعض النسخ وهذا الذي ذكره مبني على
[illegible] هذا الكلام [illegible] موضوع المسئلة الجسم ويكون البحث
عنه ويكون التجزية وعدم التجزية من عوارضه [illegible] الوجه الاول الذي
ذكره [illegible] وصار التعرض لكون الاجزاء اجساما طبيعية عند الحكماء [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] البعض المحقق [illegible]
لو كان المسئلة ان كل جزء جسم اما منقسم بالفعل او غير منقسم [illegible]
ولا يتوجه عليه ما ذكره [illegible] البعض [illegible] اذا كان المسئلة ان كل جسم
اما كذا واما كذا وهو ظاهر **قوله** وتبعه [illegible] عن حمل التجزية [illegible] ذكر سابقا
ان السيد حمل التجزية على تجزية الجسم لا على تجزية الاجزاء فكيف نقول ههنا ان السيد
تبعه [illegible] حمل التجزية [illegible] الاجزاء لان ما ذكره سابقا هو ان تجزية الاجزاء ظاهر

ان يكون الاجزاء متجزية اي منقسمة والسيد لم يحمل [illegible] ذلك بل حمله على انفصال الاجزاء
وهذا التوجيه [illegible] تجزية الجسم بخلاف البعض المحقق فانه حملها على انقسام الاجزاء وهذا
[illegible] ان يكون التجزية بالمعنى الذي ذكره السيد صفة حقيقية للاجزاء اذ يكون
[illegible] المسئلة ان كل جسم اجزاؤه منفصلة بعضها عن بعض [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قد عرفت انه [illegible] البحث والحمل الذي اختاره فاسد **قوله** في بعض النسخ
ايضا [illegible] جواب ايراده [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ان كل جسم يمكن تجزيته الى غير النهاية [illegible]
[illegible] والكلام عليه وان اراد ان المسئلة
ان كل جسم فاجزاؤه قابل للقسمة الى غير النهاية على ما [illegible] **قوله** [illegible] ان
كل جسم فاجزاؤه قابل للقسمة الى غير النهاية ففيه ان ايراد السيد لا يندفع بمجرد
[illegible] ايراده بان اجزاء الجسم موجودة بالقوة فلا [illegible] باق [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] **قوله** ونقول [illegible] ٨ [illegible] كلامه انه لا [illegible]
اليه كما لا يخفى على المتأمل **قوله** في تلك النسخة [illegible] يندفع تحرير الكلام
[illegible] ان هذا الكلام ان موضوع المسئلة هو الجزء [illegible]
لكن المراد ان الجسم كل جزء منه قابل للقسمة فيندفع [illegible]
[illegible] يكون البحث [illegible] عن الجسم ويرجع الى الوجه الاول ويكون المسئلة ان كل جسم فاجزاؤه
كذا [illegible] **قوله** لان المقصود كون [illegible] الاجزاء
[illegible] قد عرفت انه يمكن [illegible] حمل التجزية في الشق الاخير [illegible] ايراد السيد على هذا المعنى **قوله** لا [illegible]
[illegible] بانفصال [illegible] واقع [illegible] بعضها عن بعض قد عرفت انه يمكن [illegible] هذا
[illegible] كون [illegible] في المقام وان كان لا يندفع السيد فافهم **قوله** لان كل جسم
فان اجزاؤه [illegible] خبير بان كلام ذلك البعض المحقق [illegible] يرجع الى هذا ويمكن ان
[illegible] بعيد ان [illegible] انه غير ما ذكره ذلك البعض المحقق [illegible] ذكرنا سابقا
ان هذا الجواب لا يدفع ما [illegible] الايراد [illegible] ذكر ههنا ودفع [illegible] الايراد ونقول
[illegible] الى آخره [illegible] يندفع ايضا ما اوردنا سابقا عليه من انه غفل عن ان الاجزاء

به على الحج فيتبع بما سنذكره بعد فافهم قوله في تلك الفسحة واما ان اجزاؤه اما منفك
بعضها عن بعض ثم لا يخفى ان هذا المعنى وان كان بعيدا لكنه ليس مما لا يمكن ان
يتعلق به توجيه هذه المسئلة كيف وهذا يكفي ردا على المتكلمين لانهم يقولون ان
ان كل جسم يكون اجزاؤه منفكة بعضها عن بعض فاذا اقتضى ان كل جسم
اما منفك واما متصل يكون ردا عليهم فيمكن ان يتعلق به توجيه المسئلة
نعم لا يظهر منه الرد على القدماء بل هو سهل كما اشرنا اليه سابقا ايضا قوله
في تلك الفسحة ولو سلم فنقول الموصوف حقيقة هو الجسم ثم لا يخفى ان بعد تسليم
لهذه الاجزاء لا وجه لها انه وان وجدوا انها لا يمكن في الاتصاف فيجاب الا وجين
المحتملين في العبارة القول بان الموصوف حقيقة هو الجسم والاجزاء الا الاتصاف
لها ينبغي انه مكابرة صريحة ضرورة ان قولنا الجسم اجزاؤه لا يخيم الا اجزاءه
وحيثما ان تقسيم اليها متضمن لاتصاف الاجزاء بصفته كيف والاتصاف حقيقة
ويجب الموصوف في هذا القول الاجزاء والجسم فاتصافه انما هو [illegible] قوم
وانه التجزي وعدمه ثم لم يظهر وجه لهذا الكلام اللهم الا ان يعد الزيادة التي في
بعض النسخ اولا فتدبر قوله فانه اشارة الى برهان تناهي الابعاد والظاهر ان في
ان ما سيجيء اشارة الى ما سنذكره بعد نهاية تناهي الابعاد لعلها [illegible] التشكل انما
يعرض الجسم بسبب المادة واما برهان تناهي الابعاد فلا دخل له في ذلك الا
اليه كما لا يخفى ثم لا يخفى ان اجراء برهان ان التناهي والتشكل من جهة المادة
في امتناع هذه الصغرى لا يخلو عن اشكال قوله اقول فيه بحث اما اولا فلان بعد ما حمل
البعض المحقق الدليل ليلا على بعض ما ادعاه الحج لا على جميعه بناء على ان حمل البعض
الآخر قد سبق دليلا لا يرد عليه بعدم تمامية التقريب لا تقريب انه لم الايراد الذي
وارد وقد يرد ايضا ان ما ذكره خلاف ظاهر كلام الحج فافهم قوله قلت انه ثبت البرهان
الا تناهي في الانقسام ثم لا يخفى ان ما ذكره في رد مذهب ذيمقراطيس يستلزم
الا تناهي في الانقسام كما عرفت ايضا ولو قيل لعل المراد هو ما هو المسئلة في هذا المقام هي
من ان كل جسم يقبل الانقسام الى غير النهاية في مقابلة الجزء الذي لا يتجزى فليس
الا انه يقبل الانقسام المطلق اذ لا يثبت في هذا المقام بما اورده في البرهان سوى ذلك

وان لان

وان كان بعد ذلك ما ذكره في رد مذهب ذيمقراطيس يثبت انه يقبل جميع الانقسامات
الى غير النهاية وكلامنا في هذه المسئلة المورودة في مقامنا هذا اقتضى ان يلزم الفراد في
هذا المقام هذا المعنى الكلي الكلام في ان هذا المعنى يستلزم جواز القسمة الفكية على ما سيجي
بعد والقسمة الفكية عروضها بحسب المادة [illegible] وهذا كاف في ان [illegible]
مدخلا [illegible] القسمة الوهمية اذ مدخلية المادة في العوارض التي [illegible]
الطبيعي لا يلزم ان يكون ازيد من ذلك [illegible] البيان [illegible] التفحص
والتفتيش وتتبع [illegible] العوارض كما فافهم قوله واما ثانيا فلان التناهي [illegible]
من سياق الكلام ان السيد الشريف بعد ما ابطل [illegible] الذي تمسك فيه بالتناهي
وانه ما يعرض الجسم بسبب المادة اورد وجها آخر من عنده نفسه لاثبات المطلب
من دون التمسك بالتناهي [illegible] والانقسام وانه ما يقتضي المادة [illegible] كلام
[illegible] البعض المحقق [illegible] ثبت انه ما يعرض الجسم بواسطة المادة
[illegible] على ان [illegible] الذي
ذكره السيد الشريف على الحج من لزوم الا تناهي اذا جعل عدم [illegible] لا يمكن
عروضه للجسم [illegible] الجسم ليس من شانه التناهي لا على هذا المقام ووقع
في الكتابة قوله وهذا الامر الا هم ممكن عروضه للجسم ثم قد عرفت انه لا يمكن عروض
التناهي في القسمة بحسب الفعل والوهم ايضا للجسم على ما قرره في رد مذهب
ذيمقراطيس فان قلت ما ذكره في رد مذهب ذيمقراطيس لا يستلزم عدم انتهاء
الفكية والوهمية بل غاية ما لزم منه ان ما يقبل القسمة الوهمية والفكية ايضا
بناء على ما ذكره ان القسمة الوهمية يحدث في المقسوم اثنينية [illegible] طباع
كل منها طباع الجميع وطباع الجزء الخارج الموافق له في الماهية الى آخر ما ذكره فلعله
يقبل القسمة الى حد لا يمكن القسمة الوهمية ايضا لكن يمكن القسمة الفرضية لئلا
يلزم الجزء الذي لا يتجزى وهذا لا ينافي ما ذكره قلت اما اولا فانهم ذكروا ان القسمة
انواعها [illegible] في المقسوم اثنينية لا الوهمية واما ثانيا فان البديهة حاكمة
بانه اذا امكن القسمة الفرضية المرتب فرض العقل كليا لا امكن القسمة الوهمية
ايضا بل ليس معنى القسمة الفرضية عند التحقيق سوى الحكم الاجمالي من العقل بانه

يمكن لمن يتوهم في هذا الشق نقصان اذ لو لم يمكن ذلك التوهم لم يكن فيه نقصان
جزئيات في نفس الامر لكن حكم العقل القسمة كاف باعترف نعم يمكن ان يتوهم بعض
الاوهام عن ادراكه لصغره اذ ليس فيه نقصان جزئيات في نفس الامر لكن ذلك يتطرق ال
الصدق واما ثانيا فلانه ان كان ذلك لما كان ان ماذكره في مذهب ذيمقراطيس
ما فعالهم في اثبات الهيولى اذ لعل تلك الاجزاء الصغار لا تقبل القسمة الوهمية ايضا
فلا يمكن ح لهم نفي ابعاد متمايزة حقيقية الانفكاكية ويثبت به الهيولى وهو ظاهر
قوله ولا شك ان الجسم متصف بالتناهي في الانقسام الفعلي قد ظهر انه ليس كذلك قوله
قلنا ليس المراد بسلب التناهي ما قد عرفت انه المراد وان ذلك البعض المحقق
في هذا وهو في داد قوله فلا ينفع في دفع ايراد السيد المحقق قد عرفت
ان الظاهر ان كلام السيد المحقق ليس مبنيا على ما مر وهو من قبيل نقض عليه
عليه لكن يتجه هذا ايضا لا ينفع ماذكره ذلك البعض المحقق في دفع ما اورده السيد
الوجه الذي اورده من قبيل نفسه لان ماذكره ذلك المحقق انما هو مبني على قول الشيخ
وقول الشيخ ليس بحجة على السيد نعم لو ثبت في الواقع ان القسمة الوهمية غير متناهية
كافية في ثبوت المادة كما ان ما افاده في دفع ايراده لكن ان ذلك فقد بر
واما البحث الثاني في جوابه الى آخره لا يخفى انه لا ضرورة في حمل اللاتناهي على عدم ملكة
اصطلاحية بالنسبة الى التناهي بل المراد ان المحمول الذي يثبت في هذه المسئلة تناهي
القسمة للجسم في الجملة وهو في ضمن الفرضية مع كونه غير متناه في الجملة
وهو في ضمن الفعلية والوهمية ولا يلزم ان يكون اللاتناهي فيه عدم ملكة للتناهي
الذي هو فيه بل في الجملة مطلقا ايضا نعم لا يبعد ان يقال ان مراده من المسئلة في هذا
المقام ليس ان الجسم يقبل الانقسام الى غير النهاية فرضا مع ان جزئياته انتهائها
قسمته فعلا او وهما كيف وبرهانهم ايضا لا يفيد ذلك الا ان يقال لزم انتهائها في القسمة
الفعلية والوهمية امر ظاهر لا حاجة الى برهان فاذا اقاموا البرهان على اللاتناهي في القسمة
الفرضية فقد ثبت تمام المدعى بانضمام المقدمة الى البرهان هذا وبعد الاطلاع على ماذكرنا
عالم بحقيقة الحال ولا حاجة الى تطويل المقال قوله واما عدم انهم ان كان مراد ذلك البعض
المحقق من عدم التناهي ههنا ايضا مثل عدم الحركة الذي هو قيد موضوع الطبيعي اذ لا يمكن

[illegible marginal note]

ان يجعل

ان يجعل هناك في عدم الحركة بالكلية اذ لو حمل عليه لا يمكن ان يجعل المحمول في المسئلة
عدم الحركة الابدية فقط كما نقله بعض المشتغلين المذكورين اذ ظاهر ان ثبوت المحمول له
ليس من حيث استعداد الحركة ولا من جهة استعداد عدم الحركة بالكلية بل من جهة
استعداد عدم الحركة في الجملة كما هو الظاهر فظهر ان قيد الموضوع وعدم الحركة بالجملة
لا فائدة في توجيه كلامه ولا ما يندفع عنه هذا الايراد كما لا يخفى قوله والمحقق كما حققه
الشيخ الا فيه انه يبحث في علم ما بعد الطبيعة مثلا عن الواجب ويكون عن اجزائه
مع ان موضوعه عين الموجود المطلق لا يكون ذاتيا على زعم الشيخ كيف وقد صرح ذلك
البعض المحقق ونقل عن الشيخ ايضا ان موضوع المسئلة قد يكون نوعا لموضوع العلم
وقد يكون عرضا ذاتيا له ذلك العرض الذاتي يكون تخصيصه بتنويع داخل كما ان
ذلك العرض الذاتي نوعا له في خلال الشق الاول مع ان ذلك يجب يكون جزءا من
العلم والعلم كما اشرنا اليه سابقا ان الخاص الذي يكون له احوال ومباحث كثيرة في الملفقا
او مقيد ابقيد بحيث يصلح ان يجعل علما براسه يفرد من علم العام ويجعلونه من
الا على حدة والذي ليس كذلك يجعل جزءا من علم العام سواء كان العام ذاتيا او غير ذاتي
وسواء كان تخصيصه بتنويع اولا وقد عرفت ان هذه الامور استحسانية لا العقلية
فلا حجر فيه ان يجعل اسناد الجزئية والفرعية ماذكرنا كيف ولو كان الامر كما حققه
الشيخ واضرابه لم تختلف في ذلك ثم ان هذا ايضا مع اصطلاح ونوع
واستحسان اذ ظاهر ان هذا التيسر امر الا زما عقليا اذ ليس يجب في العقل
ان يجعل البحث عن نوع موضوع العلم بدون قيد جزءا من العلم وعن الخاص
الذي لا يكون نوعا له او نوعا لكن مقيدا بقيد عرضي جزء فرعه وهو ظاهر واذا
كان مبنى الامر بالاخرة على الاستحسان فليبني ولا على ماذكرنا فيكون مطردا
ولا يحتاج الى التجشم زايد فتدبر قوله لا انه يجب ان يبحث لم هذا الاحتمال على ما يحكيه
عبارة الشيخ حيث كتبها الى نفيه اذ قوله لا بامر عرضي صريح في نفيه لا يقال يحتمل ان
يكون قوله لا بامر عرضي اريد به ان لا يكون تخصيصه بالعرضي فقط ويكون لا
نفي هذا الاحتمال لان هذا بعيد بل شرط انه يكون العام ذاتيا للخاص غير محتمل
فافهم قوله قلت لو نظر في علم الطبيعي الفرق بين البحث عن الحيوان والنبات

والانسان المذكور في الطبيعي بين البحث عن الانسان الذي في الطب ان المقصود
هناك البحث عن احوال المشترك وهنا ليس كذلك بل عن ماهيته الا ولما ذكرنا
قوله وان كان المراد الافتقار الى المادة ثم فان قيل الاختصاص لمذهب العقيدة
بهذا الشق ملتزم مع الشق الاول ايضا لان العقيدة باحثة عن احوال البسائط
العلوية والسفلية ولا شك انهم يعتقدها محتاجة الى مقارنة المواد فالمقصود منه
خلاف خصوصيا بهذا الشق قيل كانه يزعم ان العقيدة وان كانت باحثة عن الاجرام
الفلكية والعنصرية لكن خصوصيته الاجرام ليست منظورة عندهم اذ كانت
اجسام اخرى كان البحث بحاله لكن الحيثية المطلقة ماخوذة فيها وح
لا يرد نقض على الشق الاول كالاخير قوله ويمكن بما ذكرنا وان خرج
لا يخفى انه بما ذكره لا يخرج تلك المسائل عن العلم الطبيعي ايضا لان الطبيعي في
التقسيم المذكور هو ما يبحث عن الاشياء التي يفتقر في الخارج والذهن الى المادة
ويلزم بتقرير هذا المقام وكونهم بصدد ضبط الاقسام ان يكون كل ما يبحث عن الاشياء
المذكورة من الطبيعي والمسائل المذكورة باحثة عن تلك الاشياء فيكون من الطبيعي
وجعلهم موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي ان فرض انه يستلزم تخصيصا يكون مخصصة
اخرى عليهم ولا يستلزم خروج تلك المسائل عنه وهو ظاهر قوله اذ ليس ثم فرقت
ما فيه قوله ويمكن اختيار ان المراد المادة المخصوصة لا يخفى ما فيه من التكلف
كيف وهم قد جعلوا موضوع الطبيعي امرا واحدا وهو الجسم الطبيعي المطلق
لا الاجسام الطبيعية فلا بد ان يقع البحث عنه فيه ولا شك انه لا يحتاج الى مادة
مخصوصة قوله ولعل الوجه في ذلك اي لعل الوجه في بعض ... ثم ان المراد من الكون
الافتقار الى المادة وعدمه باعتبار كيفية البحث على ما ذكرنا فالمختص ان يكون البحث
مفتقرا الى المادة او غير مفتقر بل كون الاستدلال في المسئلة محوجا فيه جهة المادة
اولا وعلى هذا لا اشكال فافهم قوله فالصورة النوعية خارجة عنها فيه بحث اذ من
المقرر عندهم ان المعرف لا بد ان يصدق على افراد المعرف فاذا كان تعريف
الجسم المطلق هو ما يمكن لذاته ان يكون له الابعاد فلا بد من صدقه على افراده
ومن افراده الجسم الفلكي ضرورة وهو لا يصدق عليه اذ لا يمكن لذاته حصول الابعاد

في زعمهم وجعل التعريف للجسم المطلق الماخوذ بشرط لا بالنسبة الى الصور النوعية
ولا يشترط بالنسبة الى الصور الجزئية كخلافه ضرورة انه الحجر بين ان
يكون في التعريف قيد مستدرك مع ان المعرف نوع فافهم قوله على هذا ونحوه
يمنع عن القبول لذاته ما ليس ... لان منصب المستدل ان ... المنع عن
في الاصطلاح لكن على هذا لا بد من اثبات ان هذا لا يمنع عن القبول لذاته
والنقد انه لا سبيل اليه لكن ... من كلامهم في ابطال الفصل والوصل الاثبات
... ان جميع الاجسام في زعمهم قابل الفصل من حيث هو جسم وان ذلك
القبول لهيولاها لا الصورة فافهم قوله اقول الوجه في ذلك ما قد عرفت انه
... الاشكال ... ايضا ... الافلاك في زعمهم على تقدير ان يكون
التعريف للجسم المطلق الماخوذ لا بشرط بالنسبة الى الصور النوعية فالوجه
ان يجعل التعريف حينئذ هو الطبيعي لا الماخوذ بشرط لا بالنسبة اليها ويقال
ان الامكان بالمعنى ... ولا الافلاك عندهم ولا بد من ضم العرض فافهم
قوله ... في التعريف اللام ... يمكن ان يحمل التعريف ... الابعاد
المعهودة اي الابعاد المتقاطعة على زوايا قوائم على ما هو المعهود وفيهم في
هذا المقام وتفسير التقاطع بقوله جميع الطول والعرض والعمق ...
اليه ما ذكرنا فافهم قوله ... وان استعمل في مواقع عديدة الامثلة ويمكن
ان يكون ... وان الشرط فيكون ... بالمفعولين ثانيهما
بالمستثنى منه محذوف اي الامثلة ويمكن ان لا يكون للوصل وان الشرط فيكون
ويكون ان نافية وكلمة ... متعد الى مفعول واحد هو هذه اللفظة فيكون
المعنى وهذا لا يوجد هذه اللفظة في كتب ... وما استعملها في مواضع عديدة
الامثلة قوله كما هو المشهور ... الاطلاق ... ان اراد ان العرضية ...
فهو كما ترى وان اراد ان بالذات ... الاطلاق وهو ...
لا سيما في مقابلة قوله ... في الذاتية وهو ظاهر ثم لا يخفى
ان ... بالذات ...
المعروضة سواء كان بالذات او بالعرض وليس ايضا ... التعريف بدونه

نصدق على الجسم الطبيعي لولاه لانه ليس ماخوذا في جنس التعريف هو الكم وحاصلها انه لبيان
الواقع جيد في المقام والاحسن ان يقال العبس عن قول المحقق انه يمكن له ابرادا ومنها ان الجسم
التعليمي الابعاد الثلثة حاصلة بالفعل بل المراد منها انه له تلك الابعاد بالذات
ولما كان هذا القول في سياق قوله لم يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة فيبادر منه
ان هذه الابعاد المفروضة ان قبولها اذ ليس في الجسم الطبيعي انما الا قبولها فيكون
له بالذات بخلاف الجسم الطبيعي فان قبوله لها بالعرض ومع هذا يندفع عنه ما ذكره
من ان هذه بالذات مما لا دخل له وكذا ما ذكره المحشي الخفيف ونعيد عليه
سواء ما ذكرنا اولا ويمكن ان يدفع ايضا بان مراده ان المقصود تركيب لها
العرضية بالذات كما هو المتبادر من اطلاق لفظ له لا سيما وسياق كلامه قوله لم يمكن
ان يفرض بحكمه فرأيت ثم كونه بالذات او بالعرض وعدم تبادره في ما بالذات
فاذا تقرر في مقابلها لفظة اللام الدالة على الاختصاص يتبادر منها كونه
بالذات فكلا الوجهين لا يستفاد كونه بالذات [illegible] المراد الابعاد
الثلاثة المفروضة بل قبولها فلم يتعرض له صريحا لانه يستنبط مما ذكره من
المقابلة كما قررنا هذا غاية توجيه كلامه وهو كما ترى لا يخلو عن تكلف بعيد
قوله واجيب بان المراد بالاستعداد في التفريع عليه ان قيام الممتد في الصورة
الجسمية ليس الا بمعنى جعل الجسم التعليمي استعدادا قوله او يقال المراد ان لكل
واحد من الاستعدادات الثلثة لا يخفى ان هذا الجسم مادة الاعتراض لانه كان
باعتبار ان المتبادر هو ان الجسم التعليمي نفس الاستعداد فكيف يتفرع عليه
ان له الاستعداد وهذا لا يندفع بان المراد ان له لكل واحد من الاستعدادات
لان نفس الاستعداد لا يجوز ان يكون له الاستعداد بل الاستعداد [illegible]
ان يستفسر [illegible] الايراد ان كان باعتبار ان الاستعداد لا يكون له [illegible]
فنقول المراد ان ماله الاستعداد بعض من الاستعداد وجزء له لانه عارض له وان
كان باعتبار ان نفس الاستعدادات الثلثة فكيف يكون له الاستعدادات الثلثة
فيجيب بان المراد له كل واحد منها قوله ثم اقول لو كان الجسم التعليمي هو استعداد
واحدا [illegible] على كل من الاجوبة المذكورة كما لا يخفى قوله اقول لو حمل كلام صاحب المحاكمات

انه فلر

توضيحا

ام الفلوات ما ليس ما ذكره من الظهور مرتبة لا يذهب اليه وهم انه كيف يتم به
لاثبات الفرق بين الجسم الطبيعي والتعليمي بان الاول باق لا يزول بتبدل
الاشكال بخلاف الثاني اذ قال الامام في هذا المقام بعدما حقق ان الجسم الطبيعي
وعلم ان الجسم بالمعنى الاول مما لا نزاع فيه واما بالمعنى الثاني فبيان كونه
مغايرا للجسم بالمعنى الاول ان القطعة من الشمع اذا شكلتها باشكال
مختلفة فان جسميته كان الشمعة باقية بعينها مع ان المقادير المختلفة قد
تعاقبت عليها والباقي غير الزائل فاذن الجسم مغايرة للمقادير وهذا الفرق
وانما يصح بعد ثبوت ان الجسم بالمعنى الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى
لانه على تقدير ان يكون الامر كذلك كان تواردات المقادير عليه عبارة عن
انتقالات بعض تلك الاجزاء من سمت الى سمت اخرى فاذا لم يكن الجسم متغيرا
من الاجزاء بل كان متصلا واحدا فاذا جعلناه مثلا كرة كان ثخنه عظيما فاذا
جعلناه مسطحا ذلك الثخن قد بطل عنه فاذا جعلناه مسطحا فوجب ان يكون ذلك
الثخن الذي زال مغايرا للجسمية الباقية انتهى [illegible]
الاستدلال وقد اشار اليه [illegible] الا بعيد ان
يتوهم ان الجسم الطبيعي هو الابعاد فقدير ثم لا يخفى ان ما نقله عن الامام
من قوله وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت [illegible] فيه اذ الظاهر انه يصح
ان الاجزاء [illegible] ان يكون [illegible] صورته تتبدل الاشكال نعم يكون
بسبب زوال الامتداد وانتقال الاجزاء لانه لا يكون الا انتقال الاجزاء
فتدبر [illegible] ثم [illegible] بعض النسخ [illegible] في هذا المقام
زيادة لا يرجع الى طائل [illegible] قوله لانه يمكن ان يكون تسمية
بالحد [illegible] لانه يمكن تسمية
بالحد ومباحثه مع الامام على سبيل الجدل لا التحقيق فافهم قوله الجسم ان
الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة اعم [illegible] يمكن ان يتحقق ما نقل عن
بعض المحققين من قبول الابعاد للتعليمي بالذات وللطبيعي بالعرض [illegible] هذا
فلا اشكال قوله قد عرفت ان المراد قابل الابعاد [illegible] الجسم التعليمي [illegible]

لما عرفت فيما سبق الا ان المص قد يعبر تارة عن فصل الجسم بقابل الابعاد وتارة
بما له الجسم التعليمي وبهذا ايضا ان الفصل شيء آخر يعبر عنه تارة بهذا وتارة بذاك
وهذا لا يدل على ان المراد قابل الابعاد وجوهر ما له الجسم التعليمي وبه ظهر واتكل
ان قابل الابعاد الذي ذكر في تعريف الجسم ليس بمعنى ما له الجسم التعليمي مكابرة
ولا شك ايضا ان المعنى الذي يراد به في تعريف الجسم ليس بمعنى ما له الجسم التعليمي هو
ظاهر مكابرة ولا شك ايضا ان المعنى الذي حاصل في الجسم التعليمي فلا بد من منع
التمسك بما ذكرنا من ان حصول المعنى في كل منهما بوجه قال قوله الا ان الحق واني
قدم في علم برهم انه على تقدير كون قابلية الابعاد فصلا لا يلزم ان يكون
فصل حقيقة الجسم المطلق الا بوجه بحسب ابعاد مفروضة بل انما يلزم ان يكون
متصلا بحسب قابلية تلك الابعاد والقابلية ليست بحسب الاجزاء [illegible]
الذي ذكره فافهم قوله وقد عرض ان الفصل هو القابلية لا يخفى ما فيه اذ المفروض
ان القابلية فصل الجسم لا لجميع الاشياء فيجوز ان يكون محل القابلية وهو غيره
ويمكن ان يقال [illegible] ذلك الامر الذي هو محل القابلية اما عرض او [illegible]
حتى ينتهي الى جوهر واما جوهر على التقديرين اما جوهر جسماني او غير جسماني
فان كان جسمانيا فمتصل بالقابلية ويلزم المحذور المذكور وان كان غير
جسماني فيكون عرضه الذي هو مقوم الجسم في حيز البتة ولو بالعرض ويلزم
من تحيزه بالعرض تحيز محله ايضا بالعرض فيلزم ان يكون المجرد متحيزا هف وفيه
انه يجوز ان يكون محله جوهرا جسمانيا غير جسم بل جزء جسم كالهيولى والصورة
ح لا يلزم ان يكون متصلا بالقابلية اذ المفروض انه متصل الجسم بالقابلية
اذ المفروض لا اجزاؤه ايضا فافهم قوله او فعالية القابلية حادثة لزوال المحكوم
المعلول الحادث يلزم زوال الجسم بحصول الانفصال لزوال المتصل قوله لكن
لشئ في الاجزاء التحليلية وشهر بحسب الاعتبار لا يخفى ان كون جزء التقسيم
في الاجزاء التحليلية مما لم يظهر له وجه اذ حاصل الدليل ان القابلية هو تقدير
كونها فصلا للجسم لا بد ان يكون موجودة اذ المعدوم لا يكون فصلا للموجود
ولا يمكن ان يكون جوهرا بل عرضا والعرض لا بد له من محل والقابلية اذ كلك المحل له

بناء على ان القابلية من الامكان وظن انه لا فرق بين قابلية وقابلية فيصح تقدير
وجودية بعضها يكون الكل موجودا او ايضا قد تقرر لديهم ان ما منشأ الوجود
العيني لا يكون الا اتصاف به على سبيل الاتصاف بوجوده العيني الا بوجوده العيني
فكون تلك القابلية موجودة ويكون عرضا ايضا ولا بد لها من محل قابلية
وكيف وهذا لا يكون الشئ من الاجزاء التحليلية لكن في اثبات الترتيب
بين هذه الامور مشكل الا ان يؤخذ الامكان العام مطلقا لا الامكان وجعل
العرض في شئ يرد ولا يخفى ان القابلية ان كانت عرضا وجزءا المحمول الجسم
يلزم قيام الجسم ايضا بمحل ذلك العرض وكون الجوهر موجودة في الموضوع
وكل ذلك في ضمن قول الشارح وانه يلزم ان يكون الجسم متقوما بالعرض فافهم
قوله كان الجواب ما اشار اليه بقوله من علاقة الطبيعي او جد في بعض النسخ
بقوله من علاقة الطبيعي وهو غلط كما لا يخفى والصواب حذفه قوله يصدق على
الجوهر بديهة اذ الجوهر فافهم قوله اقول لا يخفى ما هو المراد في ذلك الوجوه
الثلاثة الجزء ان الوجه الاول والآخر في جميع الاجناس [illegible] واما الثاني فتحققه
في ان [illegible] في اعلى الانسان مثلا انه حيوان فهناك امور ثلاثة الحس
والحركة [illegible] المعنيين المصدريين وكون [illegible] والمهية التي عرضت لها
هذه العلية والاول ليس جنسا لان المصدر امر نسبي والذي ثبت
المنشئ بالنسبة ليس جنسا اذ افراده ليست قليلا [illegible] قوله والاول انهم
عن العبارة وجه الاظهرية [illegible] قال التي لم [illegible] الماهية التي تعارف عليها
الجوهر لا يخفى [illegible] حاصل في الوجه والوجه الاول متحد فلا ينبغي
جعله وجها على حدة فتأمل قوله او على ان الفصل بمعنى اخذ الفصل من
الصورة ليس ان يكون مشتقا منه فلا يلزم كون القابلية جزءا [illegible] او قيل بما
ذهب اليه بعض المحققين من ان العرضي هو العرض المأخوذ لا بشرط وقيل ان الفصل
هو الصورة لا بشرط لزم ما ذكر فافهم قوله لا نها سابقا ان الجسم كيف يكون
فصلا لا يخفى انه اشتهر بينهم ان الفصل مأخوذ من الصورة وان كون الصورة
غير محمولة على النوع لا ينافي في كون الفصل محمولا عليه لان الصورة هي المأخوذة

بشرط لا والفصل هو الصورة المأخوذة لا بشرط فلذا لا يحمل ذلك [illegible]
ويحمل وعلى هذا الطور في كلام بعض المحققين الجسم هو الصورة فالان وان [illegible]
وذلك لا ينتهي في الفقه المشهورة تقول ان اراد بالمبدأ هو الصورة اذ هي [illegible]
الفيه غير مقصوده كما لا يخفى **قوله** اما الاول فلان ذكر انما هو جزء حقيقة [illegible]
فيه ان التزام بان ما ذكر في التعريف الجنس هنا ومراد الامام ايضا الجنس اذ يذكر
ذلك لكون المختار آخر بعير عنه بما ذكر فصلا لا يقع في سقط الامام وهو ظاهر [illegible]
الذي ذكره انه بقوله بل اعتراف بان القابل للابعاد جنس نفيس وهو المطلوب
ولا ادري ان بعد ما قال الحاكم في القول الخفي [illegible] في الدفع [illegible]
انه سيصرح في آخر [illegible] بانه اذ [illegible] العارض في مقام الفصل لا يكون
التعريف حدا حقيقيا الا ان يقال [illegible] اريد منه [illegible]
فافهم **قوله** ولا نذهب [illegible] جعل الجسم المفرد [illegible] لا يخفى ان النظام [illegible]
الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل [illegible] لا يخلوا اما ان يلتزم ان كل عدة
من عدة من اجزاء الجسم فيها اجزاء غير متناهية عنده [illegible] او لا يلتزم ذلك
فان التزمه فيكون كل عدة من اجزاء الجسم [illegible] غير متناهية [illegible]
لها الامتدادات الثلثة جسما مفردا عنده وكان التقسيم مستغنيا [illegible]
لزوم خلاف [illegible] وان لم يلتزمه [illegible] يكون الجسم المفرد عنده جميع الاجزاء [illegible]
هو التقسيم ايضا باقية [illegible] غاية الامر انه يلزم النقض عليه بان عدة [illegible] متناهية
من اجزاء الجسم بحيث يكون لها الامتدادات الثلاثة يصدق عليه حد الجسم
ولا يكون مركبة من اجزاء غير متناهية على [illegible] وكذا يرد عليه ان نصف الجسم
وربعه جسم وذلك لا يوجب خلل في التقسيم وبيان المذاهب والاحتمالات
من وجه كما لا يخفى الا ان يرجع الابحاث [illegible] النظام لا يقول ان الجسم المفرد
منحصر [illegible] حاصل البحث تكذيب النظام [illegible] ان كذب النقل [illegible]
[illegible] ولا كيفية الاحتمالات فلعله ثبت عنده هذا المعنى الذي نقلوه وما ذكرنا
[illegible] في الانقسامات الممكنة حاصل الفصل [illegible] على تقدير كون جميع [illegible]

الممكنة حاصلة بالفعل لا يكون الجسم مفردا ضرورة ان نصف الجسم مثلا [illegible] التقدير
جسم ايضا وكذا سائر اجزائه الممتدة فيكون مركبا من الاجسام [illegible] تقدير الانقسام
الى اجزاء كما هو مذهب النظام لا يتحقق جسم مفرد [illegible] وفي تقدير [illegible]
[illegible] من الاجزاء ما ينقسم في جهتين كالمؤلف من جزئين او [illegible]
الاشعري المؤلف من ثلاثة او اربعة او ثمانية عنده من اعتبر [illegible] الابعاد الثلثة
مطلقا والمؤلف من ستة [illegible] عند من اعتبر [illegible] الابعاد [illegible]
قائمة [illegible] في الجسم المفرد ان لا يكون مركبا من اجسام غير متناهية
الاجزاء [illegible] لم يحصل الجسم المفرد الا ما تركب من [illegible] الاجزاء التي
[illegible] الجسم والقول بان اجزاء الجسم المذكور [illegible] على تقدير كون جميع [illegible]
[illegible] الفصل ليست اجساما [illegible] مكابرة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان يقولوا بان كل عدة من اجزاء الجسم [illegible]
[illegible] جسم فالجسم المفرد عنده [illegible] التركيب [illegible] التقسيم واما ان لا يقولوا
[illegible] بل يقولون ان الجسم [illegible] جسم مفرد وليس اجزاؤه اجساما
[illegible] التقسيم غاية الامر انه يلزم عليهم نقض كما يلزم على النظام [illegible] ما ذكرنا
[illegible] الفرق [illegible] قائلون بالجسم المفرد [illegible]
[illegible] التقسيم المذكور وبيان الاحتمالات الاربعة الا ان يرجع الكلام الى
التكذيب [illegible] نعم يمكن ان [illegible] الا ان يقول [illegible] الجسم
المفرد بل يقول [illegible] كل جسم مركب [illegible] احتمال آخر لكن لما لم [illegible]
[illegible] العلوم البطلان [illegible] تقرر عندهم ان
الكثرة لا بد لها من الآحاد [illegible] ضروري [illegible]
ضروريا [illegible] يلزم ضرورة ان يكون مقدار الجسم المتناهي
[illegible] غير متناه ضرورة تركبه من الاجسام الغير المتناهية ولا شك ان
لكل مقدارا [illegible] مقادير متساوية ليلزم عدم التناهي [illegible]
منع [illegible] فان قلت الالزام الاخير يلزم على النظام [illegible]
على تقدير [illegible] عليه ايضا [illegible] النظام [illegible] المذاهب [illegible] عدة [illegible]

مذاهب المشائين واعتقادات كخلاف الاول فافهم قوله ويمكن ان يقال المراد
بالجسم المفرد ما هو مراده بما هو مفرد عند الحكيم ما يكون مفردا عند جميعهم فلا يرد
ان البسائط سيما الافلاك مفردة عند الحكيم فينتقض فيها حصر الاحتمالات
في الاربعة لورود مذهب ذيمقراطيس احتمالا خامسا لان اي من [illegible]
منهم لا يعتقد انها مفردة والاكثر فيعتبره قوله وكون الاتصال الذاتي من
خواص الجسم اي فاعتبره لتوهم ان الخط الجوهري ان تركبه من الجوهر الفرد مستلزم
لكون الجوهر متصلا بذاته ولهذا اعترض عليه كونه محتملا بان مراده [illegible] وبحث فيه
بان هذا الاستلزام ممنوع [illegible] اذ لا امتناع في ان يكون الخط الجوهري
متصلا بسبب مقداره الذي هو خط [illegible] وليت شعري ما الفرق بينه وبين
الجسم الطبيعي اذ كما يقولون بانه متصل بسبب مقداره الذي هو الجسم التعليمي فكذا
يجوز ان يقال في السطح والخط الجوهريين ايضا هو كذلك ويمكن توجيه
كلام المحشي بان مراده من قوله وهي سطوح او خطوط جوهرية متصلة جوهرية
او اعراض مع ان يكون المراد جزءا او في محل كالارادة لا يقول احد بان
الجسم مؤلف من السطوح والخطوط سواء قيل انها جواهر او اعراض
فافهم قوله واما في النار ام الظلمة حجب الحس [illegible] حكم النار [illegible] في هذا المعنى
حكم النار والهواء في [illegible] عنهما [illegible] وكانه [illegible]
قوله فيمكن المنع في مقام دفع النقض لا يخفى ان هذا المنع [illegible] مكابرة
مصادم للحس قوله ولعل الباحث [illegible] هذا التفسير [illegible]
على هذا التفسير دفع لزوم الجزء الذي لا يتجزى لانه اذا فرض خروج جميع التقسيمات
الممكنة الى الفعل يلزم الجزء قطعا لان الانقسامات الغير المتناهية بان
معناه انه يمكن ان يذهب الى غير النهاية ولا يقف عند حد لا انه يمكن ان
يخرج جميعها الى الفعل حتى يلزم الجزء ثم ان لم يكن الحكم الكلي الذي ذكره ذلك
البعض المحقق لا يخفى [illegible] في التقسيم العقلي ويكون مرادهم بالتقسيم العقلي
ما يلاحظ فيه الاقسام بصور كلية ممتازة منفصلة فلا اشكال اذ [illegible] لو خرج جميع
التقسيمات الممكنة في الجسم الى الفعل سواء كان التقسيم فرضيا او غيره يلزم الجزء قطعا

وان كان

وان كان [illegible] فيه [illegible] كلام الحاكم في التقسيم الفرضي [illegible] انه لا يمكن خروج جميع التقسيمات
الى الفعل [illegible] او [illegible] انه لا يمكن خروج جميع [illegible] منها [illegible] الى الفعل [illegible] كلام
[illegible] ان الشبهة التي ذكرها ذلك البعض المحقق لا يرد
[illegible] يكون [illegible] وان لم [illegible] ذكره
ذلك البعض المحقق [illegible] التقسيم [illegible] اذا حكم على جسم
بان فيه [illegible] غير متناهية يلزم ان يكون ذلك الجسم غير متناهي المقدار
الكل خروج جميع تلك [illegible] الى الفعل ام لا فافهم قوله في [illegible] وهذا
[illegible] هذا الاشكال قد عرفت [illegible] هذا الاشكال [illegible]
قوله فيه نظر لان القسمة العقلية [illegible] فيه نظر اذ لا يخفى انه لا فرق في التقسيم بين
ان يتصور كل واحد من الاقسام بصورة كلية منفصلة ممتازة او يتصور الجميع
بصورة كلية [illegible] الوجدان [illegible] قوله وكيف يتصور التقسيم [illegible]
[illegible] فلا فرق [illegible] بالوجدان اذ نجد من انفسنا [illegible] بان كل
جزء من الجسم [illegible] من غير ان يتصور كل واحد منها بصورة كلية منفصلة
ممتازة [illegible] قوله بل [illegible] فيها العقل [illegible] قد عرفت ان
[illegible] قوله [illegible] ما قالوا [illegible]
[illegible] القسمة الفرضية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] كل منها [illegible]
[illegible] وكيف يجوز ان يقول احد بان في القسمة الفرضية [illegible] كل من [illegible]
[illegible] فيهما ان يتصور العقل [illegible]
[illegible] من [illegible] ان هذا الاستلزام كل من القسمين [illegible]
[illegible] كيف [illegible] مفهوم كل من الشيئين المتصورين [illegible] العقل [illegible] القسمين
[illegible] في الجسم [illegible] فيهما [illegible] يمكن [illegible]
كل من القسمين [illegible] قوله [illegible] كلام الشيخ [illegible]
ان القسمة [illegible] القسمة العقلية [illegible] ان
[illegible] جزئين متمايزين في الجسم والا [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible]

ان يكون بعض الاوهام عاجزا عن استحضار جميعها مفصلا واما المدرك الذي لا يتطرق اليه العجز فلا جرم ان يدركها جميعا والا لكان حكم العقل كاذبا وعلى هذا لا اشكال فيما ذكره الشيخ والشارح اذ ظهر ان القسمة باتواعها يحدث انقسامات في المقسوم ولا حاجة الى ان يكون الامر كما ذكره المحقق من ان القسمة العقلية لا بد من تصور القسمين متمايزا لكل منهما عن الاخر بوجه كلي مفصل حتى يصح حدوث الاثنينية بل لو لم يتبين الامر على ما قررنا ايضا لا يمكن ان يقال ان احداث الاثنينية لا يتوقف على ما ذكره المحقق اذ كما ان التقسيم بوجه اجمالي كلي كذلك الاثنينية ايضا فظهر ان احداث مثل هذه الاثنينية كما في الانسان مع انهم لم يلزم جواز القسمة الانفكاكية كما لا يخفى على المتدبر فتدبر قوله فاما ثبوته لكن كلام المحقق حينئذ الى الانفراد كلامه بعد هذا الكلام حيث قال ويمكن ان يعبر بالكليات وصريح فيما ذكره المحقق قوله اذا قيد بذلك التقسيمات الغير المتناهية الى اخره قد عرفت حال ما يرد على قوله حال ما يرد عليه قوله اقول لو فرض تحقق جميع ما فيه لا الا لكن ان يحصل قسم متساوية قوله في بيانه اذ كل قسم فرض الى قلنا كل قسم يفرض فهو منقسم بالفعل وهكذا فلا يلزم انتهاؤها في الواحد نعم لو لزم انتهاؤها الى الواحد كما ذكره فان قلت على هذا يلزم عدم الانقسام ايضا لا انتهاؤها الى الجزء الذي لا يتجزى والا فقد ازد التساوي قلت كان المحقق يزعم انه على تقدير وجود الاجزاء بالفعل في الخارج لا بد من الانتهاء الى البسيط كما ادعوا بداهته في لزوم الجزء والاقدار المتساوية واما على تقدير وجودها بالقوة فلا وهو الاتحكم بعدم الفرق بين الاجزاء الكائنة بالفعل والكائنة بالقوة في حكم الصور بل في ذلك الحكم المذكور وهو لا يستلزم عدم الفرق بينهما ايضا فتامل جدا قوله ففي جميع تلك المراتب كانت الاجزاء المنقسمة بعضها الى بعض متساوية فاذا ذهبت القسمة الى غير النهاية وحصل جميع تلك الانقسامات بالفعل ففي المرتبة التي صارت اقسام غير متناهية كانت الاجزاء في هذه المرتبة ايضا متساوية ضرورة فيتم النقض وانت خبير بان ما ذكره ذلك البعض المحقق من ان في القسمة العقلية حصول جميع الانقسامات

الغير المتناهية بالفعل ليس الا انه قسم العقل اجمالا جميع التقسيمات الغير المتناهية وهذا لا يستلزم ان يوجد فيه مرتبة هي منتهى التقسيم حتى يلزم في هذه المرتبة الاخيرة ان يكون اقسام غير متناهية ويكون متساوية ايضا بالضرورة بل لو سلمنا ان حصول جميع الانقسامات في القسمة العقلية ليس معناه مجرد القسمة الاجمالية التي ذكرنا الى مجرد حكم العقل بالقضية الكلية القائلة بان الجسم وكل جزء من اجزائه لا يتناهى الى انه يوجد فيه التقسيمات الغير المتناهية فلا نم انه يوجد مرتبة يتحقق فيه جميع الاقسام الغير المتناهية بل كل مرتبة توجد يكون بعدها مرتبة يكون اقسامها ازيد من اقسام ما قبلها وهكذا ولا ينتهي الى مرتبة هي اخر المراتب وكون وجود اقسام وانقسامات بالفعل في الخارج مستلزما لانتهائها الى الواحد قد عرفت انه يجوز ان يكون من لوازم وجود التقسيمات والاقسام بالفعل لا بالقوة ولعله لذا قيل ان التقسيمات الغير المتناهية في العقل فلا يرد ما قيل في العقل بالفعل وكيف نقول به عاقل بل لو قيل فانما يقال به بالقوة وقد ذكرنا ان حكم ذلك البعض المحقق بعدم الفرق بين الفعل والقوة في حكم ما لا يستلزم عدم فرقه بينهما في جميع الاحكام فتامل قوله في ثانيته وانت خبير بانه اذا فرض ما فيه ما قرر الاشارة اليه من ان المحقق لا يقول بان التقسيمات والاقسام الغير المتناهية متحققة في العقل تفصيلا وبالفعل بل انها متحققة على نحو اجمالي وحصول تلك الاقسام الغير المتناهية لا يلزم انتهاؤها الى الواحد نعم لو وجدت بالفعل مفصلة متمايزة لزم انتهاؤها الى الواحد ثم لو وجدت سواء كان في العقل او في الخارج على ما سلمه المحقق ههنا سكوتا عن المنع الذي سيذكره بعد ذلك وعلى هذا لا يلزم ان يكون تلك الاقسام متساوية بل اقسام متناقضة والعقل لا يحكم بان المتحصل له من تلك الاقسام المتحققة الغير المتناهية لا بد ان يكون غير متناه اذ لا يحكم بذلك في الاقسام المتساوية والمتزايدة وان كانت تلك الاقسام بالقوة في ثبوته وهذا القائل لا يفرق الى قد عرفت ان هذا القائل لم يفرق بين كون الاجزاء بالفعل وبالقوة في ان لها حدا فلا في حصول الحجم لا مطلقا وفي حصول تحصل كلام هذا القائل ان الاجزاء المتحصل اليها لا بد ان يكون بحيث اذا فرض تركيب المتحصل منها

لم يزد ولم ينقص حجمه فح نقول لا شك ان العقل يحلل الجسم الى اجزاء غير متناهية
ولو اجمالا فلابد ان يكون بحيث اذا فرض تركب الجسم من تلك الاجزاء لم يزد
ولم ينقص حجمه وهذا يصرح ايضا بان الاجزاء الغير المتناهية اذا فرض تركب الجسم
منها لابد ان يكون حجمه غير متناه كما الزمه على النظام ولا يجدي القول بان التقسيمات
الفعلية والوهمية لا تخرج جميعها الى الفعل لعدم انتهائها بل هي فيها بمعنى لا يقف
لان التقسيمات العقلية الغير المتناهية حاصلة وان كانت اجمالية كما في قبول الالزام
فلا يجدي القول بان تلك الاقسام متناقصة و[illegible] تركب الجسم من تلك الاقسام المتناقصة
وان كانت غير متناهية لا يلزم ان يكون حجمه غير متناه بل لا يزيد على [illegible]
الواقع نعم لو فرض العقل تقسيمه غير النهاية الى اجزاء متساوية او متزايدة لزم
ان يكون حجمه غير متناه البتة وان كان هذا التقسيم اجماليا وفرض انه لا يكون
خروج جميع اقسامها الى الفعل ثم الحكم بلزوم اللاتناهي على النظام وان كانت
الاجزاء متناقصة فلا يبعد مع ان بعد وجود تلك الاقسام مفصلا في الواقع لا يمكن
انتهاؤها الى الواحد [illegible] تحصيل اقسام متساوية على ما صرح به المحقق وهذا [illegible] بالنظر
عن منعه ان [illegible] تلك الاقسام مفيدة [illegible] فلا يجوم يلزم ان يكون حجم الجسم غير متناه
وهذا بخلاف الاقسام الاجمالية التي في العقل لانه لا يلزم انتهاؤها الى الواحد [illegible]
التركيب منها مع تقديره كونها متناقصة لا يستلزم لا تناهي حجم الجسم هذا وان كان
المقام مشتبها على الاقوام فتأمل فيه بتوفيق الكبير المتعال وفي الكلام قوله لكن
الانصاف انه لا يخفى ان القول بالاقسام الغير المتناهية لكل جزء [illegible] وجود [illegible]
بالفعل كالنظام فلا شك انه يلزم عليه كون مقدار جميعها غير متناه كما [illegible]
اليه المحقق وسيجيء ايضا مفصلا لكن ظاهر ان كلام الامام والمحقق [illegible]
التقدير وان لم يكن [illegible] وجود [illegible] وقيل انه على تقدير وجود [illegible]
كيف يكون الحال كما هو مراد الامام والمحقق [illegible] ان [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] على تقدير وجود [illegible] الامر [illegible]
فيه ان كون مقدار الجميع غير متناه وعدمه على التقدير المذكور [illegible]
في نظر العقل ان لم نقل برجحان العدم على ما يشهد به الوجدان فافهم لان الانصاف

لانصاف

انه لا انصاف [illegible] لا يخفى ان القول بوجود [illegible] الغير المتناهية المتناقصة
يكون على وجه [illegible] ما قال النظام من جهة قوله بان جميع الانقسامات
الممكنة في الجسم حاصل بالفعل [illegible] على هذا كما اشار اليه لا شك انه يلزم عدم
تناهي الجسم اذ يلزم انتهاؤه [illegible] الغير المتناهية المتساوية
في ان [illegible] يكون مقدار كذراع مثلا [illegible] نصفه
اليه نصفه ثم ربعه وهكذا الى غير النهاية وانت خبير بانه لا يمكن الالزام
عليه [illegible] النظام [illegible] لو كان متناهيا يلزم انحصار
غير المتناهي بين الحاصرين [illegible] تلك الاجزاء اذا كانت
متناهية بحسب المقدار [illegible] كانت متناقصة اذا اخذت من جانب فلابد
ان يكون [illegible] اذا اخذت من جانب آخر [illegible] ولكن [illegible] فيه
مكابرة ويمكن [illegible] اذا كانت الاجزاء الغير المتناهية على الوجه
الذي يقول به النظام غير متناهية المقدار على الزمه فعدم تناهيها
على هذا الوجه [illegible] كما لا يخفى [illegible] هذا القول [illegible] التطبيق
ونحوه ايضا ولا يبعد ايضا [illegible] لزوم الجزء [illegible] ذلك [illegible]
في المقدار ايضا [illegible] الابعاد [illegible] كان [illegible]
في الوضع [illegible] الجزء فافهم قوله وقد ذكر سيد المحققين [illegible] السيد
فرض امكان خروج جميع الاقسام الغير المتناهية المتناقصة الى الفعل المحقق
ايضا [illegible] يلزم كون مقدار الجسم غير متناه كما الزم على النظام وذلك
وقوله بانه لا يلزم ذلك على تقدير استحالة ذلك الخروج كما صرح به [illegible] مع
استحالته فافهم قوله اقول هذا غير متوجه عليه لان الاعتبار [illegible] ان
[illegible] المقدار كما في هذا الاعتبار ولا مجال فيه للانكار كما اشرنا
اليه آنفا قوله الخ فهذا الظن اما من قبل الشيخ [illegible] قال بعض المحققين اقول
فيه نظر لان الظن اذا اسند الى احد كان معناه ان ذلك الاعتقاد راجح
عنده لا عند المتكلم فيندفع هذا ان المحذورات [illegible] انه عنده [illegible]
[illegible] وفيه ما لا يخفى [illegible] الخ ما اورده هذه المحذورات على سبيل [illegible]

بل على سبيل الترديد واما ثانيا فلان ما ذكره ذلك البعض المحقق هو المحذور الذي اورده الخ بعينه حيث شعر كيف يندفع به المحذور ان غير ممكن الا تخيلا على انه لم يتحقق بان هذا الترديد قبيح اذ نقطع انه لا يحتمل الشق الاول ضرورة انه لا معنى لاسناد التقطيع الى احد باعتبار حصول الآخر لكن الامر فيه سهل وحمل كلام ذكر البعض عليه تكلف قوله وان فهمهم انما يتعدد وبينه وجه وما لو فرضنا ان الحاكم قادر في بيان لزوم الحكم الاول انه هو بهم انه لو تقسم اجزاء هي حيث لا تقسم الى اجزاء تنقسم وهو معنى القطعية يكون او نظيره ان وهو بهم هو ان تلك الاجزاء لا تنقسم فظاهر ان الوهم هو بعينه فهم هو ان تلك الاجزاء لا تنقسم وهو بعينه الحكم ان تلك لا الاولى فافهم قوله وانت تعلم انه لا منافاة بين التقليل والتحقيق فاحتمل حمله تارة على التقليل وتارة على التحقيق وبين التحقيق انه يتحقق كثيرا فانا نجد هم منافاة منافية للتقليل لان التقليل يقتضي ان يكون تحققه قليلا في نفس الامر لا منافاة بينهما لان التقليل لا يقتضي ان يكون مدخوله قليلا بل لا يقتضي ازيد من ان يتحقق في بعض الاوقات ولا يتحقق في بعض ويجوز ان يكون تحققه كثيرا فانه فافهم قوله الظاهر ان نسبة هذا التصريح الى الشارح ما يمكن الا في قول الحاكم كما صرح به الشارح متعلق بقوله فان الشيخ لم يفرق فيه بينهما ولا اشكال في تصريح الشارح به وجه لا اشكال فيه وحاصل كلامه الخ على هذا ان الشيخ لم يفرق فيه بينهما كما صرح به الشارح ان الفرق في هذا الموضع اي ان كان احتمال الفرق على هذا الموضع حاصلة سواء كان احتماله على ما في النسخة المرجوحة او غيرها على ما في غيرها فافهم قوله والاظهر ان مراد الشارح المحقق ما ذكره بعض المتقنين الخ وجه الاظهرية انه ذكر الشارح هذه الفائدة في ابراد الغرض مطلق قبل ذكر اختلاف النسخ ولم يقيده بنسخة دون غيرها وهذا يدل ان هذه الفائدة جارية في جميع النسخ ولو حملت على ظاهرها لم يجر الا في النسخة المرجوحة فلا بد من حملها على ما ذكره ذلك البعض حتى يكون جاريا في جميعها بادنى تصرف وايضا بيان الفائدة على وجه يكون مبنيا على ظاهر النسخة المرجوحة بعيد فافهم قوله وغاية ما يمكن ان يقال

من قبل

من قبل الحاكم الخ هذا الكلام يشعر بان هذا القول من قبل الحاكم فيه بعد وتكلف وانت خبير بانه ليس كذلك اذ لا شك ان كلام الشارح حيث جرح النسخة الى من فيها يجوز ان لا في النسخة التي وجدت فيها ان الشيخ لم يفرق بينهما في موضع يدل صريحا ان في هذه النسخة احتمال الفرق ظاهرا او غير ظاهر والحق لم يقل ازيد من ان كلام الشارح صريح ان في هذا الموضع على ما ذكرنا في النسخة السابقة وظاهر الخ لا بحسب ظاهر الكلام هذا اذا لم يحمل كما صرح به الشارح متعلق بقوله لم يفرق فيه بينهما على ما ذكرنا آنفا ولو حمل عليه فلا اشكال اصلا كما عرفت قوله في الرابع ان في قوله لانه لا يبعد الخ وفيه مسامحة اخرى ايضا وهو ان الحكم بالقسمة مع كون الوهم واقفا غير متصور قوله فاقول يرد عليه ما اورد على قول الشارح لعله لا يكون قاطعا ببديهة قول ذلك البعض المحقق الوهم بل الشخص في الوهم ويرد ما اورد على قول الشارح فان قلت ارادة الشخص ايضا موقوفة على ادراكه والمفروض انه لا يمكن الوهم لصغره فيما لو احس النفس حدة بطرق الاحساس فلا يمكن ادراكه ايضا انه فيعتبر الا ان يقال تقف لعل ادراكه له لوجاء الخ العقل المنحصر فيه غير الوهم ولا شك في جواز كيف والمحشي قد اعترف سابقا بان في القسمة العقلية يتعقل العقل كلا من القسمين بوجه كلي مما لا يوجد على الآخر ويؤيده الغرض الذي ذكره المحشي في توجيه الكلام من الشارح قريب مما ذكرنا ولا يرد فيه ايضا من الشك يتعقل العقل له بوجه كلي كما لا يخفى قوله وانما يكون ظاهرا لو قال الشارح لانه الخ كان في الكلام حذف والمحذوف مضاف الى اجزاء ما ينقسم ثم لا يخفى انه على تقدير كون الكلام بهذا ايضا يكون توجيها لتنقيح بعيدا اذ ظاهره انه لا يقدر الوهم على ادراك ما يقسم اليه وفيه ايضا المسامحة التي ذكرنا الخ اذ القسمة كما تتوقف على ادراك المقسم تتوقف على ادراك الاقسام ايضا كما صرح به المحشي وحمل الكلام على انه لا يمكنه ادراك الاجزاء حين تقسيم المبالغة انه بعيد جدا ككونه بان توجيه الحاكم ظاهرا اذ كان الكلام صريحا محالا الا ان يكون مراده انه لا يكون بحده في تحيزاته بعده على ما هو الواقع فافهم قوله تقول ولكن نظرا الى نظر الخ قوله لان ما فرض مقسما اذا لم يمكن الا حمل الوهم على ان الوهم تقسيم الجسم فيقف عنده حدا ولا فرج اذا قلنا ان عجز الوهم عن القسمة

يكون باعتبار انه لا يقدر على ادراك الشئ حتى تقسيمه فلا غرو نسبة قسمته من الجهة التى ذكرها المحشى من ان يكون الوهم واقعا قبل ذلك بتوقفه نعم يمكن ان يحمل فى انه كان الاولى على هذا ان يقال ليس عجز الوهم عن قسمته الشئ يكون باعتبار انه لا يقدر على ادراك ذلك الشئ او على ادراك قسمه لو فرض تقسيمه فافهم انه وان اريد انه لا يقدر على ادراك اقسامه قسمته قسمة الى فيه انا نختار ان المراد انه لا يقدر على قسمته قسمة وكونه اول المسئلة ثم اذا اقتدر ان الوهم يقف فى القسمة وتحصيل الدليل انه قوة جسمانية والقوة الجسمانية لا يقدر على امور غير متناهية لمسير فيه شوب مصادرة اذ هو عين لو منع المقدمة القائلة بان القوة الجسمانية لا يقدر على امور غير متناهية كان لا اخر ولا يمكن حمل كلام المحاكم عليه لانه صريح فى ان هذا المسئلة لا بعض مقدماته ثم مع ان الظاهر كلام السابق انه يسلم هذه المقدمة فى الافعال وان لم يسلم فى الادراكات وبالجملة ان كان مراد المحاكم اثبات اخر على ما ذكره الشارح بقوله لانه لا يقدر على الامور الغير المتناهية من انه مصادرة وقد عرفت انه ليس كذلك نعم كان فيه مصادرة لو لم يكن مفاده المقدمة المشهورة من ان القوى الجسمانية لا يقدر على الامور الغير المتناهية او نحوه من ان المحسوسات متناهية كما ذكره المحاكم نفسه اولا وان كان مراده تجوز ان هذه المقدمة عين الدعوى فلا فائدة في جعلها دليلا وبناءها على ما ابتنوه بل كان يجب ان يجعل ما ابتنوه دليلا فضعفه ظاهر اذ لا خفاء في الفرق بينهما كما يجب المفهوم في الاول بالاجمال والتفصيل ومنشاء الايعد مستبعدا ان فى فافهم **قوله** ظاهر ان الدال على ضرورة انحلال التركيب بالموت فيه ان القسمة الوهمية لا يجرى فى قسمة الوهم الا فى حتى يتم ما ذكره بل النفوس المنطبعة الفلكية ايضا قادرة عليها وهى لا تنعدم عند عدمهم وتخصيص الكلام بالقوة الانسانية لا وجه له لان القوة الانسانية ايضا لا يتم فيها هذا الكلام عند البعث فافهم **قوله** اما فى الوجه الاول فلان ادراك العقل الخ قد عرفت ما فيه فيما سبق فتذكر **قوله** على ان الكلام الخ هذا غير متجه لان المحاكم ابطل الشق الاول من الترديد الذى ذكره بعدم

الفرق بين الوهم والفرض ومراد المحقق انما هو على هذا الوجه وكلام المحشى لا يرفعه بل هو وجه آخر لبطلان هذا الشق وهو ظاهر **قوله** واما فى الوجه الثانى فلان النقض الخ كانت بالقسمة فيه ان الفرق بين الوهم والفرض ليس باعتبار ان الاول يقف والثانى لا يقف حتى يرده هذا بل باعتبار ان الوهم لا يعلم التقسيمات الغير المتناهية لا وحدة ولا على التعاقب والفرض وان لم يمكنه ذلك على سبيل التعاقب لما ذكره المحشى لكن يمكنه دفعة كما علمت فتامل فيه وايضا ان القسمة العقلية لا يختص بالنفس الانسانية وكذا الاجزاء المتصلة فيما بعد المعاد فكيف الزام على القائل اذ لا يمكن هذا ان يقول ان من قبله كالمحشى مما ذكرنا فافهم **قال** الى على ان الحق عدم الفرق بينهما كما اشار اليه الشيخ فيه ان الشيخ ما اشار الى عدم الفرق بين الوهمية بهذا المعنى اى القسمة بالاجزاء المدركة بالوهم الجزئى وبين العقلية اى القسمة بالاجزاء المدركة بالوهم الكلى كما هو مراد المحاكم بل الشارح انما الشيخ لم يفرق بين لفظى الوهمية والعقلية فى هذا الكتاب بمعنى انه استعمل كليهما بمعنى واحد وهو المعنى العام اى القسمة التى لا توجب انفصالا فى الخارج سواء كانت الاقسام مدركة بالوهم الجزئى او الكلى وهو ظاهر فتنبت **قال** الشارح لان الشيخ لا يعقد لا يتصور الا بعد ملاقاة الاجزاء قد منعه اصحاب الجزء ويقولون ان الاجزاء المتالفة منها الاجسام مثبوتة فى الخلاء بدون ملاقاة والاولى ان يقال على تقدير تركب الجسم من تلك الاجزاء لا بد من ملاقاة الاجزاء او مقاربتها بحيث يحصل بينهما محاذاة وموازاة على الاول الامر كما ذكره وعلى الثانى فى نقول الجزء الذى فى الوسط اما ان يحاذى بشئ منه احد الطرفين غير الشئ الذى يحاذى منه الطرف الآخر اولا وعلى الاول يلزم الانقسام وعلى الثانى يلزم التداخل ضرورة انه لو لم يكن التداخل لحاذى بشئ منه احد الطرفين وشئ آخر الطرف الآخر بديهة فتدبر **قوله** ومع جميع ذلك مستلزم للمطلوب وهو انقسام الجزء وانت خبير بانه ليس الا نقضا للحكم الذى اثبتها لا بخصه بكونه مطلوبا دون نقض الحكم الثانى فى والحمل على مجرد التنقض لا يخلو عن بعد **قال** الشارح والشيخ لم يذكر القسم الاول والثانى فى

ولاه وجاه ان لا يلاحظ الطرفين اوبواسطتهما الا ان الخصم لم يذهب اليهما اما ان اراد ونحوهما فيما
ذهب اليه فانه لمنافيه كذلك ايضا الظاهر من كلام الشيخ نفي ملاقاة كل من الاولين
شيئا غير ما يلقاه الآخر مما يلزم كون الاوسط كذلك لا انه يلزم [illegible] وسلمنا
انه ليس كذلك لكن الخصم لم يقولوا بالقسمين الاولين بل ما ذهبوا قالوا بالقسم الثالث
فلا يصح القول الشيخ انهم لا يقولون ذلك لو قيل ان القسم الثالث الذي يقولون
به غير الملاقاة المذكورة بل هو ملزوم لها فلا يلائمه قول الشارح بعيد هذا فاتفق نقيضه
قوله ليس كل واحد الخ فيهم قال الشارح وقد عرفت من ذلك تحقيقه على الخصم [illegible]
ان الخصم لم يقل صريحا بالتماس بين الاجزاء الملاقاة بالاسر وبعدم الملاقاة بل انما
يلزم نقيضهما من قولهم بتأليف الجسم منها كما يلزم نفي الملاقاة لا بالاسر ايضا من قوله
بعدم انقسام تلك الاجزاء كيف ولو صرحوا بنفي القسمين الاولين كفى في النقض
عليهم الزام القسم الثالث من ذلك النفي والزام القسمة منه ولا حاجة الى توسيط
قولهم بحجب الوسط الطرفين عن التماس كما هو طريق الشيخ والشارح [illegible] ان القول
بنفي القسمين الاولين والقول بالقسم الثالث في مرتبة واحدة وليس الزام
ذلك القول من نفيهما ومع ذلك [illegible] ان القسم الثالث يستلزم من لزوم القول بحجب
الوسط الطرفين فلا حاجة في مقام النقض الى القول بانهم لم يقولوا بهذين القسمين فيلزم
عليهم القسم الثالث ويتم النقض الى القول بانهم لم يقولوا به [illegible] ان مثال القول
بالحجب يستلزم القول بالملاقاة لا بالاسر بل لا يبعد [illegible] ويتم النقض فلا
على تقدير جعل كلام الشيخ دليلين جدليا وبرهانيا على ما فصله الشارح [illegible] الكلام
بنحو آخر وهو ان يقال ان الشيخ ناقض معهم بان قولهم بحجب الوسط الطرفين
مستلزم للقول بالملاقاة لا بالاسر وهو مستلزم للانقسام المنافي لحكم [illegible]
وذلك غير المناقضة لكن لما اراد اجراء الكلام على وجه البرهان لزم ان يبطل
القسمين الاخيرين حتى يلزم القسم الثالث في لزوم القسم الثالث في
المناقضة انما هو بناء على ما قالوا من حجب الوسط وكذا البرهان لا يبنى الكلام
على قولهم بل البرهان يثبت ذلك القسم فلا بد [illegible] في ابطال القسمين الاخيرين حتى
يثبت ذلك القسم ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بتكلف تام بان يقال ليس مراده

من ان الاوسط

من ان الاوسط لما حجب الطرفين لا يخلو من احوال ثلثة انه مع اخذ الحجب كتحصيل الحاصل
لما ثبت بان الاوسط الذي هو حاجب عند زعمهم لا يخلو في الواقع عن تلك الاحوال مع قطع
النظر عن الحجب وقوله بعد ذلك ان الشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني لانه لم يذهب
الخصم اليهما مراده بيان انه لم يبطل القسم الاول والثاني لانه لم يذهب الخصم اليهما فيما
لا فوت الحجب وهو مستلزم لنقيضهما لزوما بيّنا فلا حاجة في مقام النقض الى نفيهما بل
انما يحتاج الى نفيهما في مقام البرهان حيث لم يبن الكلام على قولهم بالحجب بل على الواقع
ولذا كان نفيهما بعد ذلك ولا يخفى ان كلام الشيخ لم لا يحمل على الاول بل البعيد هو ان يحمل
جميع ما ذكره [illegible] من جعل الكلام دليلين جدليا
وبرهانيا وجعل المجموع دليلا واحدا برهانيا لان الامور التي ذكرها الشيخ في بيان
[illegible] يلزم عليها ولا حاجة الى اخذ مقدمة
خارجة [illegible] الكلام جدليا نعم لا حاجة في الدليل الى اخذ
بحجب الوسط [illegible] الدليل بدون ذلك ايضا واخذ الشيخ اياه كانه من باب
المساهلات [illegible] الامور الجزئية التي
لا يضيع في اصل الغرض في خلاصة المقصد وبمجرد ذلك لا يوجب جعل الدليل جدليا
لانه وان لم يكن حاجة الى اخذ هذه المقدمة لكن قد عرفت انها ليست مقدمة
خارجة حتى يصير الكلام جدليا بل مقدمة [illegible]
ذكر ان الشيخ اعتمد في ابطال الجزء على الحجة المشهورة وهي ان الجسم لو كان
مؤلفا من اجزاء كل واحد منها لا يقبل التجزية كان الجزء المتوسط بين جزئين
ملاقيا لهما اما ان يمنع الطرفين عن التلاقي او لا يمنعهما لكن القسمين باطلان
فالقول بتألف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل [illegible] ما ذكره
الشيخ [illegible] الفرق بينهما ولا يخفى ان [illegible] ما ذكره الشيخ ليس الا
عند التحقيق ان الامور التي [illegible]
والتطويل [illegible]
[illegible] القسمين المذكورين [illegible] الدليل المنقول
[illegible] لا يستلزم الانقسام [illegible] في ملاقاة كل واحد من الطرفين للاوسط بالكلية

وهو يستلزم التجزية الا اقسام تمكنه على ما نقلناه عنه قال واما بيان ان القول
بالتداخل محال فلان الاجزاء المتداخلة اما ان تتداخل بالكلية او لا بالكلية فان
تداخلت لا بالكلية كان الداخل من كل جزء في الآخر غير ما لم يدخل فيه وذلك يقتضي
الانقسام وان تداخلت بالكلية لم يزد مقدار الثلاثة على مقدار الواحد فح اذا
لو انضم الى المجموع كذلك الثلاثة جزء رابع وخامس فانه لا يزيد المقدار البتة فلا يكون
تأليفها مفيدا للعظم والمقدار واذا كان كذلك لم يحصل العظم حاصلا من تألف
تلك الاجزاء وذلك يبطل القول بتألف الاجسام منها فثبت بما ذكرنا فساد القسمين الذين
فيلزم فساد المقدم وهو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى انتهى ولست ادري بعد ما بين
ان القسم الثاني يستلزم التداخل والتداخل يستلزم الانقسام اي حاجة له الى ايراد
بيان ان القول بالتداخل محال فيما نحن فيه لان لزوم الانقسام كاف في بيان محاليته
في هذا المقام ولا يمكن حمله على انه دليل آخر على بطلان التداخل في نفسه مع قطع
النظر عما نحن فيه اذ لزوم الانقسام انما هو محال في هذا المقام لا في الواقع فلا بد له
مع بطلان التداخل في نفسه فمراده من هذا القول بطلان التداخل في نفسه لا
حيث لزوم الانقسام المحال ههنا على ما اشار اليه حيث قال قبيل ما نقلت
عنه قوله اما بيان انه لا يمكن القول بالتداخل فيقتضي الانقسام الاجزاء وبتقدير ان
لا يقتضي ذلك فالقول به محال ثم قال فانقلنا لان في هذا الدليل الذي تمسك بلزوم
الانقسام وعدم تألف الاجسام الذين هما المحالات في هذا المقام ولا يلزم
منه محالية التداخل في نفسه الا ان يقال لعل مراده بيان لزوم محال آخر من
التداخل غير الانقسام وان كان من محالات هذا المقام لكن بيان لزوم
الانقسام ايضا في البيان الاخير على ما يدل عليه سوق هذا الكلام وهي من قبيل التقسيم
انما لزم في هذا البيان من القسم الذي ليس هو تداخلا بالحقيقة وانما هو غير
التداخل الا لازم منه ليس الا عدم تألف الجسم من الاجزاء الذي هو غير الانقسام
فصح ان البيان لمحالية التداخل مع قطع النظر عن لزوم الانقسام ولا يخفى
ما فيه من التكلف ولا يخفى ايضا ركاكة الترديد الذي ذكره من انه على تقدير التداخل
الذي يلزم من الملاقاة بالاسر على ما لزم من القسم الثاني فاما ان تتداخل بالكلية

اولا يتداخل

او لا تتداخل بالكلية هذا او قد فعل الامام مثل ما فعل ههنا فيما سيجيء ايضا من الرد
لكن كلامه فيما بعد يمكن فيه التأويل الذي ذكرنا ثم لما كان [illegible] من [illegible] ورد
الى [illegible] الشارح ذكره اذ ليس فيه لزوم الانقسام ايضا بل هو مقصور على لزوم عدم
التألف ونحوه فتدبر قال الشارح وانما خصه بالذكر لانه مذهب البعض كان
مراده وجه ذكر هذا القسم لا تخصيصه بالذكر كما هو ظاهر العبارة اذ وجه التخصيص بعد ما ذكر
وجه ترك القسم الاول ظاهر لما كان الذكر مخصوصا بهذا القسم تعين بعد وجه العبارة
والى وجه [illegible] وجه الذكر [illegible] بالنظر الى ما تيسر [illegible] من اطالة هذا القسم ايضا في [illegible]
فلا حاجة الى ذكره فذكره وان كان ذلك لما كان مذهبا لبعضهم فلا اهتمام بابطاله
وذكره وانه لما كان مع اطالته [illegible] الحكم لم يكتف بظهور اطالته وذكره ليتبين
استحالة ايضا [illegible] البعض الذي ذهب الى هذا القسم غير الخصم الذي ذكر سابقا
انه لم يذهب اليه فافهم قال الشارح وانما رجع الى ابطال القسم الثالث مع ان
[illegible] قد عرفت ما فيه قال الشارح بل المقصود ابطال هذا الرأي في نفس
الامر فيه ان ابطال القسم الثالث في الدليلين ليس الا بانه يناقض الحكم الثاني
والثالث والرابع على ما سيجيء مفصلا وقد قال الشارح سابقا ان ذكره في الاحكام
تمهيد لما [illegible] تقسيم كما ينبغي ان يفصل [illegible] الاوضاع وعلى هذا يكون المناقضة
مع هذه الاحكام جدلا اذ لم يستطع [illegible] نقض الوضع في غير الجدل كيف يقول
مع ذلك بان هذا برهان قال الشارح فالواجب عليه ان يبطل جميع الاحتمالات
وان لم يذهب اليها ذاهب قد عرفت حقيقة الحال تعني انه لانه لم يتلاقى
الاجزاء لم تتألف العظم [illegible] قد عرفت ما فيه فتذكر قال الخ والقسم الاول والثاني
ينتفيان [illegible] الخصم [illegible] القسم الثالث قد عرفت ما عليه ولا حاجة الى
اعادة الكلام عليه اقول انما يثبت ههنا بالبرهان اذ لا يخفى ان هذا البرهان
كما اشرنا اليه لا يتوقف على ان الجسم الوسط للطرفين عن الملاقاة مستلزم
لاحد الامور الثلاثة بل يكفي [illegible] الوسط والقول بان
تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى يستلزم احد تلك الامور وكذا الكلام في ابطال الشقوق
ايضا بدون [illegible] كما يظهر من النظر في البرهان المذكور الذي نقلنا عن الامام

وعلى هذا ثبت ان جعل الكلام برهانيا لا يتوقف على كون هذه المقدمة اي تجزي الوسط
للطرفين عند الناس لازمة لمذهبهم على الاوجه المختصة وان كانت لازمة لمذهبهم
في الواقع ثم لا يخفى انه لو كان هذه المقدمة لازمة لمذهبهم كما هو الواقع
فيقدح ما قاله الشارح من ان اول الكلام حينئذ ليس برهانيا وللمتعسف
ان يقول اي ان كان لازما لكن استلزامه للملاقاة بالاسر لما يتبادر على
الخصم فهو ان تمامية البرهان يحقق ان الكلام جدليا ويمكن ان يكون البرهان
مبنيا على اخذ هذه المقدمة اي اثبات الملاقاة لا بالاسر بابطال نقيضه
بالدليل كما هو ظاهر كلام الشارح او لا يكون مبنيا عليه كما اشرنا اليه هذا او قيل
ان استلزامه للملاقاة لا بالاسر ليس بينا بل يحتاج الى دليل فاما ان يقبل
بين كما هو الظاهر من توجيه النقض ح بانه مختص عند كونه جليا وبين بما عرفت
الخصم فلا يكون جدليا وعلى هذا البرهان اما بينا واما يبين بهذه المقدمة
والاغماض عنها اذ استلزامها للملاقاة بالاسر واثباتها بالدليل ولا يكون
مبنيا عليها كما مر ويمكن ان يقال في توجيه النقض ان هذه المقدمة وان
كانت لازمة لمذهبهم لكن الشيخ لم يصرح بها ولا اعترف بها ووضعها انما هو من عندهم
وحال استلزامها للملاقاة لا بالاسر على قياس ما عرفت والبرهان ح اي يبنى على
هذه المقدمة مع عدم الاغماض عن لزومها وحال استلزامها ايضا على قياس ما مر
والاسر مبنيا عليه هذا والاول كما اشرنا اليه تركت هذه التكلفات وحمل
الكلام على انه دليل واحد برهاني فافهم قال الخ وهذا دليل النقض انظار
احدها انا لا نم اي لا نسلم انه على ما ذكره الشارح والحاكم لا دخل له ان الملاقاة
بالاسر يستلزم عدم تألف الاجسام من الاجزاء في بيان النقض يجعل منع هذا نظرا
في دليل النقض كما لا يخفى ولا يصح الا ان يحمل الكلام على انه تقدير قال
الحاكم وكذا لا يستلزم اي فيما نحن فيه مثل ما في سابقه قوله ولا تعرض لمنع المنع الثاني
فيه نظر لان ما ذكره في ابطال سند المنع الاول يظهر منه ابطال المنع الثاني ايضا
اذ يقول المراد الاجزاء اما ان يداخل جميعا فلا ترتيب اصلا وهو محال بالضرورة اذ لم يحصل منه
تركيب مقدار قطعا وان لم يداخل جميعا بل كان بعضها متداخلا وبعضها غير متداخل

فيحصل الترتيب

فيحصل الترتيب والوسط في الترتيب ويتصل الكلام اليه فافهم قال الخ واما ايضا الوجها
والطرفان انما ليس ح هناك اخر بل هو عين سابقه لكن فيه تفصيل فافهم قوله
ولا يكون بعض منهما يلي الطرف الخ قد يناقش فيه بان ظاهر كلام الشيخ انه يلي حال
التعدد ويمكن ان يكون هذا الوجه القدر مطويا على غيره كما يسلم عن جعل
الفرد بمعنى ما يسلم عن هذه المناقشة ايضا فافهم قال الشارح فانه يقتضي
قسمة الوسط وذلك لانه قد حل نفسه فالملازم منه ليس الا ثبوت طرف الوسط
بشيئين فان قلت الملاقاة ومحاذاته طرف الوسط ومحال التداخل نفسه فالملازم
منه ليس الا ثبوت طرف الوسط ومغايرتها وهذا لا يستلزم انقسامه اصلا قلت
لا امكان محاذاة الطرف سواء قلنا بطرفه او بنفسه تماما مع طرف
الوسط فلاقاه بنفس الوسط اذ كانت مغايرة لهذه الملاقاة مع ان
الغير يستلزم الانقسام قطعا اما اذا كان ملاقيا للطرف بجوهره الطرفه
فنقول لنم هذا الطرف كان حاذيا من ملاقيا لطرف الوسط في التداخل
ان كان ملاقيا لشيء آخر فهذا الشيئان اما متمايزان في الوضع او لا
وعلى الثاني لا يكون بينهما ايضا فرق بالضرورة وعلى الاول يوجد بين طرف
الوسط وبين هذا الشيء الآخر فصله بالضرورة يكون في بلا الانقسام والوجيب
الوهمي والفرض والتعدد مكابرة وقس عليه اذا كان ملاقيا ايضا
وما ذكره لا يخفى ان يجعل ظاهر اليه لزوم انقسام الوسط على تفسير الانقسام
انقسام على ما ذكره لكن ان يجعل الملازم هو التغير انقسا وباعتباره انقسام
كما لا يخفى فافهم قوله والعقد الذي اراد لا يخفى ان العقد لا ملاقي جانب الحاشية هو
طرف الوسط فاطلاق الانقسام عليه مسامحة والمراد ان المثال في جانب الحاشية
غير متحد بل القسمة وحال انما فلا بد ان يكون متحدا قابلا للقسمة
وبتشويش ما ذكرنا في الحاشية اللاحقة هذا ولا يخفى انه على هذا اول الدليل ما ذكره
الشارح ولا يصح لان يجعل دليلا على حدة وتفصيل القول انه بعد ما حمل الكلام
على انه دليل لا بطلان التداخل الذي بعد الحاشية على ما ذكره المحشي فيما ادعاه الشارح
من المغايرة بين الملاقاة في الاين لا يسترده به لكن يرد عليه ما اشرنا اليه من انه

لا يلزم منه الانقسام اذ الملاقاة ما به المماسة ليس جزء امر اوسط بل الطرف ولا يخفى
ضعف التمسك بالاخيرة [illegible] وعلى المتوهم [illegible] الاقليدية فهنا [illegible] اذ الملاقاة
ما به المماسة هو الطرف ولا يستلزم الانقسام الا ان يركب المسامتة وحينئذ يستلزم الانقسام
بما ذكرنا [illegible] انه بعينه ما قررناه في توجيه كلام الشارح ولا وجه لجعله دليلا على حدة
على لزوم انقسام الوسط فافهم قوله [illegible] صرح به المحقق [illegible] لعله اشارة الى الحاشية
الشريفة [illegible] هذا المحقق عند قول الحاكم فيما [illegible] او جواب لسؤال مقدر [illegible] ان يورد
[illegible] ترتيبا اخر [illegible] يكون له تعلق بهذا التصريح وعبارته [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible] التداخل مطلقا [illegible] ما ذكره [illegible]
التداخل الحادث بعد [illegible] الاجزاء [illegible] بان التصريح فيه بما ذكره
بل الظاهر [illegible] بقرينة المقام ان هذا الدليل [illegible] استحالة التداخل مطلقا سواء
كان خلقيا اولا والاول [illegible] الغير الخلقي فافهم قوله والاقليدية
الاقليدية [illegible] قد عرفت [illegible] بعد بناء الكلام [illegible] لا وجه [illegible]
قوله والاولى ان يجعل [illegible] كلام الشيخ [illegible]
مؤيدا للتوجيه [illegible] فافهم قال [illegible] الوجهيات السابقة [illegible]
فانه ليس في هذا الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا القول [illegible]
ان هذا انما كان الغلط من جهة المادة واما اذا كان الغلط من جهة الصورة [illegible]
والقياس المشتمل على المصادرة [illegible] الغلط فيه من جهة الصورة [illegible]
القياس المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون الغلط فيه من جهة الصورة [illegible]
من صورة هذا القياس فافهم قال الحاكم [illegible]
غاية ما يلزم مما ذكره ان ثبوت تلك الاحوال [illegible] موقوف [illegible]
وبهذا لا يلزم المصادرة [illegible] تلك الاحوال [illegible] بدون اثبات الانقسام
واثبات الانقسام لا يمكن بدون اثبات انقسام المسافة واثبات انقسام
المسافة لا يمكن بدون الجزء وهو ظاهر قوله [illegible] الجواب [illegible] لا يخفى ان البديهة

حاكم

حاكمة [illegible] حركة لم تخل [illegible] سكون في جهة واحدة على مسافة [illegible]
[illegible] على مسافة [illegible] متماسين [illegible]
[illegible] بوحدة المسافة [illegible]
[illegible] قوله واجاب عنه بعض المحققين [illegible]
المحقق الشريف [illegible] بالفصل في الحركة لكن المتكلمين [illegible]
[illegible] المقدمة التي اعتقدوها [illegible]
[illegible] القول بوجود الاجزاء [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] كلام الحاكم [illegible]
[illegible] فافهم قوله اذ كان النظام [illegible]
[illegible] البعض المحقق من المتكلمين [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] هذا معتقده [illegible]
الجسم يقبل الانقسامات الغير المتناهية [illegible] في الجسم بالفعل [illegible]
[illegible] من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible]
[illegible] لا ينقسم [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الجزء الذي [illegible]
[illegible] لا يقبل الانقسامات الغير المتناهية بل انما يقبل الانقسامات
المتناهية وهذا الكلام [illegible] النظام [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
الجسم [illegible] النظام [illegible]
[illegible] البعض المحقق [illegible]
مساعدة النظام للحكماء [illegible] الجسم يقبل الانقسامات الغير المتناهية [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الانقسامات [illegible]
كان لزوم الجزء [illegible] النظام [illegible]
المقدمة لزم عليه القول بالجزء وان ساعد الحكماء [illegible] قبول الجسم القسمة
غير المتناهية فافهم قال الحاكم فلا يكون [illegible]

ان ليس للحركة الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى ثبت المطلوب من دون حاجة الى المقدمة
الاجنبية لان ما ذكره انما هو حكاية قول المتكلمين ومجرد كون هذا مذهبهم لا يثبت [illegible]
المصادرة اذ لعله لا يكون مطابقا للواقع ولا يكون مصادرة فيه بل لا بد ان يثبت
بالدليل لزوم الحركة في الجزء الذي لا يتجزى حتى تثبت المصادرة بان يقال حاصل
الدليل على هذا ان المفروض حركة وكل حركة لها مبدأ ووسط ومنتهى فله مبدأ ووسط
ومنتهى ويلزم انقسام الوسط بانقسام [illegible] فنقول ايضا ان كل حركة لا بد لها
من تلك الاحوال انما يكون بعد تحقق الجزء الذي لا يتجزى اذ على تقديره يمكن ان يوجد
حركة ليس لها تلك الاحوال الا ان الحركة على الجزء الذي لا يتجزى وليس لها تلك الاحوال
فافهم قوله في الاجنبية لانها بعيدة لا تغفر ان البداية لا ينافي كونها مقدمة اذ
اكثر المقدمات كذلك نعم ما ذكره من ان التفصيل الذي في المقدمة الاولى مما لا دخل له
بالمقام فهو كذلك وهو ظاهر قوله ولعمري الاستيناف اي لا تكفر انه لا احتياج اليه في بيان
الاقتصار فيها الا الى قوله والحركة عند الحكماء متصلة واحدة من بداية المسافة
الى نهايتها فقط [illegible] واما الى قوله واما المتكلمون [illegible] كذلك اذ اثبات
الانقسام لا يتوقف على نحو الذي [illegible] الحاكم الا على ان جزء الحركة حركة
عند الحكماء اذ بهذا يتم المصادرة عليهم ولا يحتاج لها ان جزء الحركة حركة عند
المتكلمين [illegible] فيتوقف عليه ايضا او قيل انه منقول للمطلوب حيث ثبت المصادرة على
كلا الفريقين فنقول انه يكفي لهم تقرير ان بعض الحركة قد يكون حركة عندهم وتحصيل الحركة
فيشيرون اليها [illegible] جزء حركة عندهم قطعا ولا يحتاج الى البسط والتطويل في الامور
الزائدة التي تعرض لها الحاكم والظاهر ان الشيخ [illegible] انما يعتمد على ما في
الجزء ثم اراد الحاكم ان الفصل بين الحكماء والمتكلمين على ما ذكره الشيخ ويتحقق
فيه هذا الكلام وان لم يكن لبعض الامور مدخل في اثبات المصادرة فلو ورد ما اورد
فافهم قال الحاكم فيجب ان لا يكون [illegible] تفريع على المقدمتين حتى
يتبين انه ليس له في طرف جزء احوال ثلث قال الحاكم فان قلت هذا انما
يصح اذا [illegible] ان تم ما ذكره مستنتجة من المقدمتين من قوله فيجب ان لا يكون الا الاتجاه
لهذا الايراد [illegible] قال الحاكم وهو تم لجواز ان يمكن ان [illegible] هذا المنع ليس بجيد اذ

حاصل الكلام ان هذا الدليل مشتمل على المصادرة اذ مبناه على ان كل حركة لها ثلث
حالات وهذه المقدمة حقة على تقدير الجزء اذ على هذا التقدير يمكن ان يوجد حركة
على الجزء ولا يكون لها تلك الحالات ولا يمكن دفع هذا المنع الا بان يثبت امتناع
الجزء وهو مصادرة وظاهر انه لا يجري اذ يجوز ان يكون الحركة على الجزء ذات
حركات وبهذا البيان ظهر انه لا حاجة في بيان المصادرة الى اثبات
ان الحركة في جزء لا يتجزى لا يكفي بمجرد احتمال ذلك كما لا يخفى [illegible]
بالانقسام في اثبات المصادرة وحيث لم يتبين انه موقوف على اثبات
ان كل حركة تقبل الانقسام واما اخذ الاتفاق فلا لازم ان يتبين توقف
على اثباته لكن كل حركة واحدة فهي متصلة فافهم قوله قلت اصحاب الجزء يثبتون
[illegible] على هذا التقرير الدليل جدليا لا برهانيا والمفروض اخرج في مقام
اقامة البرهان الا ان يقال انه يلزم من مذهبهم بناء على انه اذا لم يكن مماسة
بدون المداخلة لم يتصور التأليف ولم يزد حجم الجسم لكن هذا الاشيع [illegible]
بناء على ان ما فهم من ظاهر كلامه ان الاحكام الثلثة الاخيرة التي ذكرها الشيخ
الجزء ومنها تأليف الاجسام منه ليست لازمة لمذهبهم وانما ذكرها للتوضيح
وايضا ظاهر ان المماسة بدون المداخلة يعني ملاقاة الوسط للطرفين الا بالاسر
فلا يعني لاخذ هذه واثبات نقيضها على ما قرره الشيخ الاخير ذلك من المتكلمين
قوله نعم يرد على قول الشيخ ايضا انه بعد الجواب المذكور عن الايراد السابق
بلزوم المصادرة لا توجه لهذا الايراد على الشيخ اصلا لان حاصل الجواب المذكور
انه يلزم عليهم القول بمماسة بدون المداخلة او انهم يعترفون بها فلا بد ان
ان يكون المداخلة حالا وارد المماسة وهذا يستلزم الانقسام بالفعل وح
لا يرد انه يجوز ان يكون الاجزاء في اول ملاقاتها متداخلة كما قرر الاتراك
وهو ظاهر بل الظاهر ان هذا الايراد والايراد السابق متحدان فلا معنى لاعادته بعد
الجواب عنه وحمله على ايراد آخر وابداء احتمالات له وان كان ممكنا لكنه
ليس بشيء منها وقع اتفاق وتفصيل القول انه لو ادرج حمله على ايراد آخر فهذه
احتمالات احدها ان يكون مراده منع لزوم الانقسام بناء على ان ما ذكره في دليل

قلت لعل اصحاب الجزء يثبتون له حالة مماسة غير المداخلة فاذا جوزوا المداخلة
بالحركة يلزم عليهم الانقسام وح يورد عليه انه مبني على انه اذا كان الحركة يلزم الانقسام
لكن يجوز ان لا يكون حركة كما في تداخل الاطراف وفساده ظ اذ ما بعد ثبت
ان الجزء مماسة غير المداخلة ففي المداخلة يلزم الانقسام قطعا سواء كانت
بالحركة او لا ولا يمكن ان يكون مداخلة حين مماسة كما في الاطراف وهو ظ
وثانيهما ان يكون المراد منع لزوم الانقسام ايضا لكن بناء على ان الزم من الجواب
السابق وهو انه اذا كان مماسة بدون المداخلة ووقع المداخلة يلزم الانقسام يجوز
ان لا يقع بين الاجزاء مماسة بدون المداخلة بل يكون تماسها بين التداخل في
الاطراف فلا يلزم الانقسام وفساده ايضا ظاهر اذ بعدما تقرر ان تماسها من دون
مداخلة فلا يمكن ان نفرض تماسها من غير المداخلة وايضا تماسها بما يكون بين التحيز
فرق بالقوة فيلزم الانقسام قطعا وثالثها ان يكون المراد بالايراد الاول القراء جواز
ان يكون [illegible] التماس مداخلة وبالايراد الثاني انه يجوز ان يكون [illegible]
مداخلة مع انه خلاف ظ العبارة ظهر حاله ايضا ورابعها ان لا يكون المراد منع
لزوم الانقسام بل تسليمه لكن يناقش في ان ما ذكره الشيخ من انه لا بد من الحركة غير مسلم
وحاصله انه يسلم انه اذا كان الجزء عنده حالة مماسة دون مداخلة عنده فرق
التداخل يلزم الانقسام قطعا لكن لا يسلم انه لا بد ان يكون المداخلة بالحركة كما ذكره
الشيخ وهذا وان كان اول الكلام ظ الانطباق عليه لكن ما ذكره آخرا من انه
يكون تلك الاجزاء اول الخلق متداخلة كما في الاطراف في ابتداء وجوده ظاهره
انه لا يفرق بين تماسها وتداخلها كما في الاطراف الا ان يتكلف ويقال
المراد مداخلتها اول الملاقاة لعل لا يكون المداخلة بالحركة وان كان
بينها وبين المماسة فرق والتشبيه بالاطراف في مجرد عدم كون المداخلة
بالحركة لا في عدم الفرق بين الخ ومع ذلك التكلف فاسد
ايضا اذ ظ ان الامور التي تماسها غير المداخلة لا بد ان يكون مداخلتها
بالحركة وانكاره مكابرة صريحة فتدبر مع ان هذا مناقشة لا تضر المطلوب
وهو لزوم الانقسام هذا ما خطر ببالي من الاحتمال ولو وجد احد احتمالا آخر

فليبين

فليبين حاله قوله واقول القسم الثاني ثم فيه انه لا اتجاه لهذا الايراد لان الدليل ما
اجيب عنه حاصل الدليل ان تلك الاجزاء اذا تلاقت بالاسر بعد المماسة يلزم
الانقسام فيكون متلاقية لا بالاسر حتى يرد عليه ليس الا احتمالات الثلاثة بل ان
تلك الاجزاء الغير متلاقية واما متلاقية وملاقاتها مطلق اما بالاسر او لا
بالاسر وح لا يجب البطلان ملاقاتها بالاسر مطلقا حتى يتم الدليل ولا ينفع ابطال
ملاقاتها بالاسر بعد التماس بل المراد ان تلك الاجزاء المتباينة بالفعل التي
لها ترتيب ووضع وظ ان ما ملاقاتها لا بالاسر او بالاسر مطلق والثاني يبطل
لان ملاقاة تلك الاجزاء بالاسر لا بد ان يكون بالحركة وحين يستلزم الانقسام ولا
الايراد المذكور في مقابلة قطعا ولو قيل انه اذا كانت الملاقاة بالاسر بالحركة يلزم ان
يكون قبل تلك الملاقاة بالاسر ملاقاة لا بالاسر فلم يكن ما فرض ملاقاة بالاسر ملاقاة
بالاسر قيل انه لا محذور على المستدل بل يكون محذورا آخر على الخصم ويمكن ان يبطل قوله
بهذا الوجه ايضا خلاف ما نعم يرد عليه ما اورده بنا سابقا من ان اتحاد الاجزاء في
الوجه يستلزم فرض الملاقاة لا بالاسر ولا يصح لابطال القسمين الاخرين حتى يثبت
الانقسام كما ذكرناه وكذا الايراد الذي ذكرناه سابقا في الحاشية قوله وايضا اذا لم
التداخل لا يتصور ان مراد المجيب ان ما فهمه ذلك البعض المحقق من ان المقصود ابطال
الملاقاة بالاسر مطلقا بعد المماسة التي هي الملاقاة لا بالاسر لا يتجه ما ذكره لكن
توجه في نفسه المراد هذا بل ما ذكرنا ويتجه ذلك الاتجاه له ايضا كما لا يخفى ولا يبعد ان
يحمل كلامه على ما ذكرنا انه حين ان يعد فرض بعض الاجزاء بهذا الوجه لا يتحقق الا بثبات
الملاقاة لا بالاسر بابطال نقيضها والقول بان كون الاجزاء بالوجه المذكور
ليس غير الملاقاة لا بالاسر وان كان يستلزمها لزوما بينا فلا محذور في ان يبين
لزومها له بدليل وان كان غير محتاج اليه لزيادة التوضيح وكونها كما هو دأب
الشيخ في النظر [illegible] الكتب والمنصب المبادرة التي لا يحتاج
تسليم ولا ذم مستقيم فالقسم قوله اقول يمكن ان يقال انه جعله ... انه
... الخ ما ذكره المجيب وتم الكلام بهذا ... ان ما ذكره المجيب
... كون الاجزاء مع الاطراف المذكورة ... ما ذكره او ... وهو ...

لكن يتوجه عليه ان المقصود الاقرب ما سبق لعدم حصول الدليل اذ او انه لا يتوجه عليه هذا الكلام
واعلم ان هذا الايراد وجوابه التحقيق ليس الا ما اورده المحقق بعضه بما ذكره ثم الايراد عليه
بنفسه وكذلك الايراد لا يخلو عن غرابة قوله وبهذا تقرر ايضا فظهر الورود وعرفت حاله
قوله اقول هذا الجواب عن اصل الايراد واما لا يخفى ان الجواب الذي نقله المحقق بقوله وجب
ان يكون حاصلا هذا الجواب بيان [illegible] مراده من كون الاجزاء ذات ترتيب ووضع
وطرفين [illegible] فيرجع الى هذا الجواب بعينه ثم لا يخفى ان حاصل الجواب
ليس الا ان الاجزاء التي كانت بالوصف الذي ذكره لا يخفى ان يكون آن اول الملاقاة
منه اخذ كما في الاطراف بل يكون تداخلها بعد الملاقاة بالحركة وليس حاصل
ما ذكره المحقق بقوله وجب [illegible] تقدير [illegible] ظاهره ايضا الا ان هذا الجواب كما ذكرنا
بل حاصل ما ذكره بقوله [illegible] ايضا هذا سوى [illegible] الا انه اخذ الوصف في هذين الجوابين
الجزء وفي هذا الجواب المتحيز بالذات [illegible] لم يورد على المجيب انه لا يبطل [illegible]
[illegible] القسم الثالث ولا يخفى ذكر القسم [illegible]
الذي ليس كما [illegible] انه لا يكون المنفي [illegible] القسم [illegible]
في المحقق [illegible] والصواب كما اشرنا اليه [illegible] الايراد [illegible]
[illegible] وان [illegible] على المجيب المذكور [illegible]
فاسد [illegible] هذا الجواب [illegible] ان الجواب [illegible]
عن الايراد على الشيخ [illegible] الجواب عن اصل الايراد [illegible]
فلا مصادرة [illegible] جواب [illegible] الايراد والاول الذي [illegible] المصادرة [illegible]
[illegible] فافهم قال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجزاء [illegible] في [illegible]
يكون [illegible] تقدير [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] كان [illegible] لا [illegible]
نعم لو كان الايراد [illegible] تقدير التداخل [illegible] الشيخ
وان لزم القسم [illegible] الجواب [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجواب [illegible] ان ما ذكره [illegible] الا ان [illegible]

يستلزم للاتصال [illegible] لا يدل [illegible] يتوقف عليه [illegible] فلا يلزم المصادرة [illegible]
لو كان [illegible] موقوفا على اثباته وهو لا يلزم مما ذكره وليس [illegible] في الواقع [illegible]
الذي [illegible] وهو ظاهر ولهذا قال الحاكم بعد ذلك اعلم ان الاتصال [illegible]
[illegible] قال الحاكم [illegible] المتكلمين فلان [illegible] تحليل الحركة [illegible]
[illegible] الحركة واحدة وهي لا تتجزى [illegible] الحركة
الا حركة [illegible] او [illegible] وعلى تقدير يكون حركة على [illegible] المقدمة [illegible]
قوله اقول [illegible] ان مراد الحاكم [illegible] الانفصال
[illegible] في بيان المصادرة [illegible] احد [illegible]
بالذكر [illegible] الاتصال [illegible] الانقسام [illegible]
ما ذكره الحاكم في جواب الايراد [illegible] الاستدلال [illegible] فافهم
قوله [illegible] واحدة [illegible] التطويل الذي [illegible]
[illegible] الذي لا يتجزى [illegible] تقريره [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] فافهم قال الحاكم والسؤال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدليل [illegible] ظهر انه ان
الاتصال [illegible] والسؤال [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] حصول الدليل [illegible] موقوف على اثبات [illegible] المقدمتين [illegible]
موقوف على [illegible] فيلزم المصادرة فظهر ان [illegible] المصادرة [illegible]
كون الدليل [illegible] كلام [illegible] الدليل [illegible]
الدليل [illegible] يكون [illegible] المصادرة على [illegible] فافهم قال الحاكم
وبيان لزوم الامرين [illegible] قول الشيخ [illegible] بيان
لزوم الامرين بما ذكره [illegible] لزوم الامرين [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الذي ذكره في بيانه [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الشيخ بعد [illegible] التداخل يستلزم [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
بالاسر [illegible] قوله [illegible] الملاقاة [illegible] بالاسر [illegible]

من كلامه انك ا[illegible] فافهم قوله نعم قد يراد ان خلط الكلام جدا لا يخفى انه اذا كان نحوه
الاحكام الثلث في الاخيرة بعضها جزءا لمذهبهم وبعضها لازما له فكيف يصح ما ذكره
الشارح اولا من ان ذكر هذه الاحكام في تقييد لما يقتضيه مذهبهم على ما ينبغي لمن يفعله
ما تحقق الا وضايع وكيف يمكن جعل الشيخ و[illegible] ان لا وسط جدلا ومنا[illegible]
[illegible] والحاصل ان هذه الاحكام ان كانت جزءا او لازمة لمذهبهم لا يصح جعل
الكلام مناقضة وان لم يكن كذلك لم يصح جعله جدليا فحمل كلام الشيخ على [illegible]
جدليا وبرهانيا كما فعله الشارح [illegible] والقول بانه يختص [illegible] لزوم الاحكام
ويجعل الكلام ثم جدليا ثم [illegible] الكلام في سبيل البرهان او غير
ذلك مما قرر سابقا لا يخفى ما فيه من التعسف والمسامحة والانصاف ان كلام الشيخ
المحقق في هذا المقام محقق جدا والصواب كما قررناه سابقا حمل الكلام على
دليل واحد برهاني والاستراحة عن هذه الايراد وتكلف [illegible] الحوادث له
فرضا لانه يوجد بعض ما يحتاج اليه فقد عرفت [illegible] ان احتمال
من ذاب الشيخ غير بعيدة فافهم قال الشيخ والقائلون منهم محمد
ابن [illegible] الامام عند شرح هذا القول اعلم انه [illegible] ان القول المنقول يوجب
القول بالقسمة ابدا وان بين ان القول المنقول محال وفيه ما ذكرنا سابقا
فتذكر قال الحاكم بل هو دليل آخر على استحالة القدماء [illegible] ان يجعل
فيما يحكم فيه [illegible] ظاهر [illegible] بعض المحققين من ان هذا الدليل على تقدير
تمامه لا يدل على استحالة القدماء بل على ان الجسم لا يتركب من الاجزاء التي
لا تتجزى على تقدير تناهيها [illegible] وهو ظاهر
ان [illegible] قيل [illegible] ان الحاكم قال فيما سبق من ان الحكم الثالث والرابع
غير لازم لمذهبهم [illegible] هذا الدليل [illegible] مع الحكم الرابع فكيف يكون [illegible]
الا ان يقال كان هذه المناقضة وقعت استطرادا والمقصود [illegible] الحكم
الثاني الذي لازم لمذهبهم بزعم الحاكم هو نفي الحكم الرابع الذي ليس بلازم
هو مجب [illegible] الطرفين عن التناقض [illegible] مع وجود الترتيب والوسط
[illegible] الطرفين وهو غير [illegible] ان يكون [illegible] وهو كما ترى قوله ما ذكره

بعض المحققين

بعض المحققين [illegible] العبارة [illegible] بعض المحققين ذكر ان اللازم
كذا على تقدير التوجيه الذي ذكره المحشي فلا يرد ان [illegible] المحشي يورد عليه [illegible]
[illegible] ذلك البعض لما ذكر لزوم [illegible] توجيه الحاكم وهو [illegible]
[illegible] فلا يرد عليه [illegible] ان بعض المحققين ذكر ان اللازم على تقدير
عدم [illegible] الاجسام منها لا [illegible] فافهم قوله وان [illegible]
[illegible] الجسم منها [illegible] حقيقة المنفصل [illegible] بان [illegible]
قسم [illegible] المنفصل [illegible] مستلزما بالقسمين منها وان يكون [illegible]
منها وان [illegible] يكون قسم منها لازما لقسمين [illegible] فلا وجه لما ذكره
المحشي [illegible] لكن لزوم قسم منها لقسمين [illegible] استلزام
استلزام قسم [illegible] القسمين منها [illegible] ان كل قسم [illegible] لازم من
[illegible] الاقسام الثلاثة فاذا كان لازم القسم الآخر [illegible] لازما له [illegible]
مستلزما بالقسمين [illegible] ذكر الملزوم واراد اللازم فافهم قوله لا [illegible]
الجواب [illegible] اصل السؤال [illegible] الوحدة [illegible] حكمهم [illegible] بعد تقرير المذهب [illegible]
[illegible] والزمان و[illegible] حيث تركب [illegible] المعارضة تركب [illegible]
بالفعل الوجه الذي ذكر [illegible] حيث تركب الحركة [illegible] بالفعل [illegible] الوجه
الا ان [illegible] اتصال الموجود بالمعدوم غير معقول فان قيل جزء الحركة اذا كان
في الحال كان موجودا بالقوة واتصال الموجود بالقوة بالمعدوم لا محذور فيه
نعم لو كان موجودا بالفعل لما جاز ذلك الا ترى ان [illegible] بان الحركة القطعية
موجودة [illegible] في المستقبل دون الحال [illegible] بوجود [illegible] منها في الحال وكذا
الزمان يكون الآن [illegible] موجودا ويلزم في الصورتين اتصال الموجود
بالمعدوم لكن لما لم يكن وجودها بالفعل فلا محذور قلت [illegible] بين الجزء
[illegible] بان اتصال الجزء الموجود بالجزء المعدوم [illegible]
[illegible] بالقوة مع عدم ذلك مع اتصاله [illegible] يكون ذلك [illegible]
[illegible] لانه لا منقطعا [illegible] كما في الآن والزمان [illegible] الحركة القطعية
الواقع في الآن [illegible] البديهة ببطلانه [illegible] قوله وكون [illegible]

الاعراض لم الظاهر ان هذا ليس حينئذ الا اولا فلان الذي نفيه الا ايجاب
وجهنا لا يلزم ان يكون على سبيل الايجاب بل يكفي المقارنة واما ثانيا فلان الزمان
عنده مقدار الحركة الوضعية لا جميع الحركات فالحركات الاينية اذا كان
تعددها بتعدد الاين لا يلزم ان يكون اختلاف الاعراض موجبا لاختلاف المحل
والحركة الوضعية فلعل تعددها بتعدد الاوضاع فافهم قوله لانها غير قار
الذات هذا الكلام ان كان مع الحاكم فلا وجه له لانه لم يقل بوجود الحركة بمعنى
القطع في الزمان الحاضر كيف وهو ينكر وجودها مطلقا وان كان مع المعاش
فكذلك ايضا لان كونها غير قار الذات لا ينافي وجودها في الزمان الحاضر على نحو
لا يجيء المعارض من كون كل جزء منها في آن وهو ظاهر فمن اين يتمشى على ان في
بعض النسخ فان قلت لعله يقول الخ كانه متعلق بالنظر الاول الذي اورده
على المحقق بقوله وفيه نظر اما اولا وفيه نظر اما اولا فلانه يجى لف تصديقه
وبين كل آنين من الانات المذكوران قطعات الحركة يرتسم فيهما اما ان يكون
الحركة والزمان منقطعين اولا والاول باطل بالضرورة والثاني يدفع ان يرتسم
في الوهم منها شيء البتة ولا يقع الحاكم الكل ثبت به والسبب به
واما ثانيا فلانه على تقدير صحة ما ذكره لا حاجة له الى كون المجموع موجودا في مجموع
الانات مع كونه قريبا من الذهن اذ يكفي وجود المجموع المحدود في مجموع
الانات التي وقعت اعادته فيها لا يتضح في المقام انما الذي يوجد في جميع
الزمان منطبقا عليه وهو ظاهر ثم لا يخفى ان قوله انما يسلم فيما اجتمع اجزاؤه
بالاجتماع اجزاؤه ما لم يكن اجزاؤه متدرجة في الوجود فلا يتصور وجود كل في
زمان او آن بل يكون وجود المجموع في آن ولو ازمانا ما تقرر اجزاؤه ولا يعيد الحصول
نظرا اليه ان احده ثابت ليست كذلك ضرورة تقتضيها بعد الحصول فيه ان الفرق
تحكم وكذلك ان يتكلف ويحمل كلام السابق على ان يراد انه اذا امكان كون واحد من
الاشياء موجودا في آن او زمان فلا يلزم كون المجموع موجودا في جميع الانات
التي تفرض في ذلك الزمان وفي مجموع تلك الازمانات منطبقا عليه وانما يسلم
ذلك فيما اجتمع اجزاؤه اذا كان اجزاؤه متعاقبة متدرجة فيها كل فيما ليس كذلك

٥٣٣

وجه لذلك وعنده ما يحصل له استقامة ما يندفع عنه ما ذكرنا في ذيل الاول اما ثانيا فلكون
في محل البحث في الجواب الذي ذكره اذ ظاهر ان ما زعمه القائل المحقق انما هو انه اذا كان
كل واحد موجودا في آن او زمان فالمجموع موجود في مجموع تلك الانات لا في مجموع
الانات التي تفرض في ذلك الزمان وكذا موجود في مجموع الزمان لا بالانطباق
عليه اذ مجموعه الحاصل في جريان برهان التطبيق ولا حاجة الى الاولاد المذكورة
كونها بالامر بالابتداء وهو في هذا او قبيل ان وجود مجموع الحدوثات في مجموع الانات
الانات التي اعادها فيها وان لم يستلزم وجودها في جميع الزمان تدريجيا منطبقا عليه
لكن ما هذا لا يضر في المقام لان الدليل الذي ذكره المحقق جار فيه ايضا بادنى تامل
قوله في حيث انه يكفي في كل الصور الخ فيه ان مراده ان ما بيننا نقض الشيخ
له الا انه يصدره بالاشارة سواء كان النظر في الفصل السابق كما فيما نحن فيه اولا
ولا يكون النظر السابق كافيا فيه فبيننا نقض له دليلا آخر لتصديره بالتنبيه عليه
لا وجه لانه يكفي في كل الصور او في اكثرها استيناف وجه ولا يلزم ايضا عدم الا
وان الشيخ لم يستانف هاهنا وجها آخر ولم يبينا نقضه في المواضع الاخرى التي
يحكم فيها ايضا الاستيناف بكلام آخر لا مدخل له فيما نحن فيه فافهم قوله وايضا
ذلك الظاهر وكما يأمرنا مراده يندفع هذا ايضا اذ على هذا القول مراده بيان
ان يكتفي الشيخ فيه بالنظر السابق يصدره بالاشارة ما ذكره هاهنا بيان
لما اورده فيما سبق فافهم قوله لكن يتوجه على هذا الوجه الخ فيه ان مراده ذلك
البعض المحقق ان الشيخ لم يرد في هذا الفصل الطائفة تركب الجسم عن الاجزاء
الغير المتجزئة الغير المتناهية الذي يلزم على النظام بل انما اراد ابطال
تركب الجسم عن الاجزاء الغير المتناهية سواء كانت اجزاؤه لا تتجزأ اصلا لكن باطل
يلزم على النظام بهذا القول بناء على اصل القول بالاجزاء التي لا تتجزأ اشار
في عنوان الفصل اليه كما يقول بهذا التاليف ولا خفاء في ان ما ذكره
الشيخ في ابطاله ولا حاجة الى اخذ كون الاجزاء غير متجزئة على انا لو سلمنا
ان غرض الشيخ ان يثبت انه يلزم على النظام القول بالاجزاء الغير المتجزئة الغير المتناهية
ثم يبطله فنقول في الفصل بحث بما ذكره عن ان كل كثرة لا يخلو عن الواحد والتناسب

ادنه العينه اشارة الى البرهان الذي ذكره انه ... لزوم الجزء عن مذهب النظام ...
هذا وان كان بعيد ذلك لكن الشيخ لم يثبت بطلانه بما اعدم في الفصل السابق
لكنه استانف وجها آخر للابطال تكثيرا للفائدة ... لما اورده فافهم
قوله فنقول الذي ابطل هنا هو هذا اللازم ... فيه انه لو كان مراد الشيخ ابطال
هذا اللازم فقط الذي ... في الفصل السابق لكان مقتصرا ... الا ... النظام
... النظام ... ولا يقول به ... برهان عليه
ما ذكره ... فلا ... بابطال اللازم فقط ... التعرض للزوم تقصير واي
تقصير قوله كيف ... لو كان كذلك ... الشيخ التقصير في الاستدلال ... لو كان
الغرض ابطال مذهب النظام الذي ... لزوم الجزء منه ...
بما ذكرنا ان الغرض ابطال ... الجسم من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل
مع قطع النظر عن كونها اجزاء غير متجزية او لا ... مذهب النظام ...
ملاحظة كونها غير متجزية ... وان ... التقدير ... الكلام الشيخ ...
... ولا تقصير في الاستدلال ... لو كان تقصير ...
... توجيه الكلام ... هو مراد ذلك البعض المحقق ...
... المحقق عليه ... قوله بل النظام يتعرض ... الشيخ ...
فيما بعد ذلك في فصل ... لم ... النظام بعد ...
مذاهب المستدل قوله ... الجزء ... الوجه ... ما ذكره في
... مذهب ... يلزم ... امكان خروج ... الغير المتناهية ... بالفعل في
الخارج ... امكان وجود الجزء في الخارج الا ان ... ما ذكره ...
... انما يدل على امكان ... بالنظر الى ... الجسم ...
... امتناع وجود الجزء في الخارج ... الجسم ... قوله ...
لما كان الدال ... نفي الجزء ... في هذا ... لا ينفي ...
... غاية الامر ان الزام الجزء ... هذا الاحتمال ...
... لعدم ... هذا الاحتمال بالذكر
... المذهب ... لعدم ... فافهم قوله ...

الجواب

بل ... ان ... على الجزء ... بعد ابطال الجزء
... الكلام ... فافهم قوله قال البعض المحققين
... ان ... الاستعمال الكثير ... الواحد ...
... الكثرة ... متمايزة في الوضع ...
... الواحد ... كيف ... ان ...
... جسم ... ان لا يصل ابدا الا الفصل وكيف يمكن ان ...
... الفصل ... غير متناهية ...
الا ... والفرق بين الاجزاء ... بالفعل الكثرة
... الحكيم ... لا ... الاجزاء
... الكلام ... ان الظاهر انه اذا قيل ان كل ...
... الفعل ... العقل ... ذلك انه ...
... الواحد ... مكابرة كما يشهد به ...
... قوله ويمكن ان ... فيه نظر لان ... كثرة ...
... ذلك ... الكثرة ... متعددة مثلا ...
... فوق الواحد ...
... ذلك ... الكثرة في ...
... الجزء ... ولا شك انه يمكن ...
الجزء الواحد ... فهو جزء ...
الواحد ... بالوحدة ... انه لا ...
الجزء الواحد فان ... الواحد بالحقيقة فهو اول النزاع وان ... الواحد ...
... فهو جزء واحد بالاضافة ... قوله ...
... الجزء ... فيه ... الجزء ...
غير منقسم ... الدليل ... الكلام
فيما ... عليه فافهم قوله فنقول ... المعدوم ... الاجزاء ...
... الاجزاء الغير المتناهية ... الفعل ...

الشريف مما تبا من انطباق المتصل في ذاته على المنقسم بالفعل وح نقول ان ترك
الجزء الحد المذكور ينطبق على نقطة من الخط المذكور من دون لزوم محذور فان قلت
كيف يجاب اذا قرر الدليل بما نقلته من القبيل لا يسع الجزء ونحوه
ان تحاذي الى النقطة قايم بوقت [illegible] ان تحاذي الجسم التعليمي المتصل الواحد
قايم بالاجزاء الغير المتناهية المنفصلة وهو يتحاذى الى النقطة واستحالة الجسم الى النقطة
غير مجاب بل هو مسلم عندهم في مثل الخطوط على ان عدم وجود الخط في المخروط
انما هو على مذهب الحكيم جزاء ان نصف لاجزاء الجسم لو كانت موجودة بالفعل
فلا يمكن ان يتوهم كبناء النقطة الفرضية جزءا واحدا وان جوزنا وجود الخط الى
المتصل الواحد القايم بالاجزاء المنفصلة وكذا الجسم التعليمي المتصل الواحد
نعم اذا كانت اجزاء الجسم بالقوة فلا يلزم ذلك بل المقطوع به توهم قيامه
بالمجموع من حيث هو مجموع وانه على ما ذهب اليه النظام من ان كل قسمة لكنه
لابد ان يكون بالفعل لا يجوز ان يكون المقدار اليه متصلة واحدة وفيه نظر
قوله يمكن ان يجاب الا ان ما ذكره الشارح ليس منطبقا على جواب [illegible]
الذي ذكره المحشي انه فلا بد من ارتكاب ارجاعه الى قياس صحيح ان تمانع
كيف كان [illegible] الى ما ذكره المحشي [illegible] قوله فعل النظام [illegible]
بان النظام قايل بحركة الحركة والزمان من اجزاء غير متناهية كما قال الحكم لان
الزمان والحركة عندهم كالجسم [illegible] وهم معترفون بوجود الا يبعد
ان [illegible] من حركة الكاتب قوله القول بالطفرة قوله رد عليه بعضهم بان
النظام [illegible] فيه نظر لان مراد الحاكم انهم جوزوا التداخل لما الزم عليهم
وجوب تحرك جزء الجسم غير متناه وهذا كاف في جواب هذا الالزام ايضا ولا حاجة
لهم الى التزام الطفرة في التزامها مع ذلك الالتزام عبث وما ذكره هذا البعض لا يصح
ايراده على هذا القول نعم هو ايراد على التزامهم التداخل بان التزام التداخل في
مذهب النظام وتابعيه ولا يلزمهم القول به وهذا غير ضار لما ذكر اذ غرضه ان هذا
التجويز لو كان ينفعهم في دفع ذلك المحذور فيقع هذا المحذور ايضا ولا حاجة
لهم الى ارتكاب امر شنيع آخر فانهم قوله الحاكم مقصود الاخرون للالزام بالزوم

وكانوا يستشنعون القول بالطفرة الخ ان المراد بالاخرين اصحاب النظام وهذا
وان كان موافقا لما ذكره اولا هذا النقل حيث عبر عن القائلين بتركب الجسم من الاجزاء
المتناهية بالفريق الاول لكن لا يوافق قوله فاورد الاولون لذلك مثلا اذ الظاهر
ان المراد بالاولين هو اصحاب النظام ايضا اذ لا معنى لان يورد هذا المثل الطايفة
الاخرى لانه يضرهم وينفع خصومهم فليحمل الكلام على ان المراد بالاولين ايضا اصحاب
النظام وكان المراد بالالزام بالزموهم ان اصحاب النظام لما انتهوا الى هذا
المقام واورد هذا المثل قصدوا ان يلزموا على الفريق الآخر الطفرة باشتباه
ايراد مثال الفرد ذكره من حركة الرحى كما الزم الآخر الطفرة عليهم والفريق
الآخر ان يلزم عليهم الطفرة بل الزموا وجواب عدم قطع المسافة المتناهية
في زمان متناه لكن لما كان التزم هو الآخر جواب هذا الالزام القول
بالطفرة فلما تم الزموه عليهم وغيرهم كانوا اجمع الا معنى النظام والمعنى
ان القايلين بالاجزاء الغير المتناهية ارادوا ان يلزموا الطفرة على الفريق
الآخر باعتبار حركة الرحى والفريق الآخر كانوا يستشنعون الطفرة فلم يقولوا
بها في جواب هذا لهم بل التزموا امرا آخر من سكون الصغيرة واذا دلهم
قصدوا الالزام اي لدفعه او انهم قصدوا الالزام لنفسهم ثم رايت في
بعض النسخ للالتزام بدل الالزام وعلى هذا لا الزام هنا ولعله لم ياخذه
كلام الشفاء على وجه موقع في التشويش فلاحظه فانهم قال الخ فنقول
بل يواخذ عليه انت خبير بان ما نقله الخ ايضا لا يابى عن حمل كلام الامام
على ما حمله القايل مع ان كلام الامام ليس بهذه الشدة التي نقلها الخ
كما يظهر عند الرجوع اليه قال الشارح اذ المقصود واضح كان مراده ان المقصود
بيان ان اشتمال الكثرة التي ادعاها النظام على الواحد والمتناهي والغير
متناهية ولا شك في اشتمالها على الواحد والمتناهي لكن ضم اليها الكثرة
الغير المتناهية ايضا استطرادا وحكم باشتمالها على الواحد والمتناهي وحمل
الكثرة على الكثرة الحقيقية ايضا لا ضير فيه اذ غايته خروج فرد واحد
من الكثرات المتناهية الغير المتناهية المذكورة على سبيل الاستطراد
علي الكلام اذا انتهى الى هذا المقام لقصد اصحاب النظام للالزام بلزوم الطفرة

وهو ان ثبات هذا الحكم المذكور ولا شك ان خروجه ليس باعتبار قيد المطلق اقول ومم
لزوم كون الكلام غير مطابق للواقع ايضا غير لازم لخروج الاثنين عن الكثرة
مستثنى مقدار ويمكن ان يكون مراده ان المقدمة واضح اذ ان المتناهي ان سلم
ان معناه الحقيقي مختص بالكم فهو هنا ظاهر بقرينة المقام ان المراد به المعنى المجازي
الذي يكون شاملا للواحد ايضا اوبق ان المقدمة واضح من ان الواحد وقوله
والمتناهي بمعنى او والكلام على منع المقدمة ولو التوجيه الذي ذكره لا يخ
عن تكلف كما لا يخفى قوله الحكم واعلم ان المقدمة القائلة ان ذي تقارب وكذا
ايضا ان الكثرة الغير المتناهية مشتملة على الواحد ايضا مستدرك فان ثبت
لا بد من ملاحظة عند قوله ليس له حجم ازيد من حجم الواحد قلت قوله ازيد
من حجم الواحد ايضا يمكن اسقاطه في الدليل والاكتفاء بليس له حجم فان
على الواحد لا شك انه اظهر في بيان المقصد سيما في بيان الكل كما لا يخفى قوله
وايضا فاية تداخل الجسم اذا كان مراده انه نظرا في الاجزاء المتناهية المفروضة
في الجسم ونقول انها مشتملة على الواحد بحيث اذ فرضت هي منها ان لم يكن
له حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن التاليف مفيدا للمقدار الا ان آخر الدليل لا يخفى
انه لا حاجة اليه في هذا المطلب اذ هذا اشتمال الكثرة المتناهية على الواحد المتناهي
اذ يمكن ان يتداخل بعض تلك الاجزاء المتناهية المفروضة الا ان لا يكون لها حجم
او لا الى آخر الدليل من دون اخذ اشتمالها على الواحد والمتناهي فان قلت
يمكن ان يكون لها حجم لا الاجزاء المتناهية المفروضة لها حجم لكن يكون ذلك
الحجم في جهة واحدة فلا يكون جسم بخلاف ما اذا اخذ اشتمالها على المتناهي
اذ ذلك المتناهي الذي هو جزء تلك الاجزاء يكون له حجم وينضم اليه الحجم
فيحصل جسم قلت ينضم الى الاجزاء المفروضة اجزاء اخر فيحصل جسم والقول
بانه يجوز الا يمكن تحصيل الجسم في كل كثرة متناهية بخلاف ما اذا اخذ المقدمة
فانه يمكن تحصيل الجسم في كل كثرة متناهية على ما ذكره اذ على تقدير الاخذ الكثرة
ايضا لا يتم الكلية اذ لا يلزم ان يكون في كل كثرة متناهية كثرات متناهية حتى يمكن
تحصيل الجسم بل يجوز ان لا يكون فيها الا كثرة واحدة كالثلاثة الا ان يقال

بامكان

بامكان تركب الجسم من ثلاثة اجزاء كما سيجيء ح يظهر الفرق اذ على تقدير اخذ هذه
المقدمة يكون الكلام دالا على ان من كل اجزاء كثيرة متناهية يمكن تحصيل جسم
على تقدير تركيبها لا يعلم ذلك بل يجوز عند العقل ان يكون الاجزاء المتناهية
لها حجم في جهة واحدة فقط فيحتاج في تحصيل الجسم الى ضم اجزاء اخرى وكل ما
لم يمكن ان يوجد ويمكن ان يقال ايضا ان على تقدير الاخذ يعلم المقصد من حيث
منطوق العبارة وعلى تقدير الترك من حيث المقايسة فالاخذ اليق اولى
فافهم قوله اذ معلوم ان المراد بالواحد الا يخفى انه لا حاجة الى كون المراد من
الواحد هو الواحد الذي يشتمل عليه المتناهي اذ يجوز ان يكون المراد الواحد
الذي يشتمل عليه الغير المتناهي ويتم الدليل به بل هو انسب بالسياق كما لا
فان قلت عدم الاحتياج الى اخذ الاشتمال على الواحد في غير المتناهي ايضا فافهم
قوله بعض المحققين ذكر ان هذا البيان كلية الكبرى اي مراده انه عمم في الحكم
تنبيها على دليل الكبرى الكلية اي كل كثرة مشتملة على الواحد والمتناهي سواء
اوردت بهذه العبارة او بعنوان ان كل كثرة غير متناهية مشتملة على
الواحد والمتناهي اذ هي في معرض المنع ظاهرا اما بالتخصيص بالمتناهي
وتسليم الحكم فيه كما في الاول واما بالمنع مطلقا كما في الثانية والقول بان
في الحكم مسلم في المتناهي دون غيره وحيث عمم اشار الى دفع المنع بان
الكثرة لذاتها تقتضي الاشتمال على الواحد والمتناهي ولا دخل فيه للتناهي
انه فالمنع غير متوجه ولا يخفى انطباق كلامه على ما ذكرنا ظاهر من دون تكلف
وايضا مستفاد اشتايع في المحاورات وبيان المطالب وعلى هذا اندفع ما اورده
المحشي عليه من ان يراد بن بالكلية بلا ريبة فافهم قوله والظاهر ان لفظة لا
بعده وما ذكرنا غنية عنه ثم ان النسخ مختلفة عنه قوله الى البعض المحقق
وانه خلاف ذلك لكون الكثرة متناهية فعن بعضها بعده ذلك القول يوجد
او غير متناهية و في بعضها لا يوجد فعلى الاول يكفي في ارجاع كلامه الى ما
ذكره المحشي اول الحاشية من قوله يكن ان يبقى هذه المقدمة اي سقط الغير من قوله
الكثرة الغير المتناهية على ما ذكره لكن على الثاني لا بد من زيادة من قوله

لكون الكثرة متناهية ايضا كما لا يخفى قوله وانه يستلزم ان لا يكون ا
لا يخفى ان المنع الذي اورده المحاكم باق بحاله اذ لا نم انه اذا لم يكن في الجسم
كثرة متناهية لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد يلزم ان لا يكون التأليف
مفيدا لازدياد الحجم انما يلزم لو جاز ان يكون الكثرة الغير المتناهية ذات
حجم وان لم يكن شيء من الكثرات المتناهية ذا حجم توضيحه انه يجوز ان
يكون كل جسم مثلا مؤلفا من اجزاء متناهية متباينة في الوضع غير متداخلة
ويكون كل جزء منها مداخلا لاجزاء غير متناهية فالكثرة المأخوذة من تلك الاجزاء
اما ان يكون من الاجزاء المتناهية الغير المتداخلة فكل منها مشتمل على الاجزاء
الغير المتناهية على ما هو المفروض فالمجموع بطريق الاولى فح اذا كانت تلك
الكثرة ذات حجم فلا ينفع في المقام واما ان يكون من الاجزاء الغير المتناهية
المتداخلة فكل كثرة متناهية يؤخذ منها نقول لا حجم لها ولا يلزم ان لا يكون
التأليف مفيدا لازدياد الحجم اصلا اذ الكثرة الغير المتناهية يمكن ان يكون
ذات حجم فان قيل نعلم بديهة ان تداخل الاجزاء لا دخل له في المقدار والحجم
المفروض لجسم ومقداره لا بد ان يكون بسبب الاجزاء المتناهية الغير
المتداخلة كما اذا فرضت اجزاء غير متداخلة متباينة فلا شك انه يحصل
منها جسم فيتم الدليل قلت كان النظام يمنع جواز تحقق الاجزاء
غير متداخلة بل كل جزء يوجد يكون مداخلا لاجزاء غير متناهية و[انضم]
في هذا وان امكن نقض كلية مذهبه لكن لا يمكن اثبات السلب الكلي الذي
هو المقصود في المقام بحسب [illegible] اذ لا نم ح ان ازدياد الحجم
بحسب ازدياد النظم والتأليف وهو ظاهر وبما قررنا ظهر ان التقرير
الذي ذكره المحشي لا يمكن الغاء فهمه الخ واورد عليه المنع كما لا يخفى قوله
اقول يمكن ان يعارض الخ فيه ان المعارضة في هذا المقام لا وجه له لان
الكلام ههنا في بيان ابطال التداخل بانه يستلزم ان لا يكون التأليف
مفيدا للمقدار بل وان لا يكون مفيدا للعدد ايضا والامام استدل [بما ذكره]
الى آخره فالمعارضة معه بانه لا يستلزم عدم افادة العدد بل العدد ولا

اذ يجوز ان يكون كلا الدليلين صحيحين بان يكون التداخل محالا مستلزما للمحذورين
وايضا نقول ان الامام في صدد ابطال التداخل فقد فرض امكانه والزم منه المحال
ولا يمكن ان يعارض معه لعله كان محالا فيلزم منه الخ اذ على هذا يثبت مقصوده
وهو ظاهر والمعارض لا يمكنه فرض التداخل ممكنا اذ للامام ان يقول لعله كان
محالا على هذا وهو مشاهد ثم نقول اذا [illegible] انه لا يخ اما ان ينعدم ويكون جزء
واحد فيلزم عدم تحقق التأليف والتداخل منظور فيه اذ يجوز ان ينعدم ويكون
جزءا واحدا ولزوم عدم تحقق التأليف والتداخل ليس محذورا لجواز ان يكون
المحال مستلزما للمحال وكذا قوله ولا ينعدم فان [illegible] ان حقيقة الاختيار
انه [illegible] ولا [illegible] وان كان محالا لكن يجوز ان يكون لا ينافي الاخر
جواز التداخل فان قلت الدليل الذي ذكره الامام لا شك انه لا يختص بتداخل
الجواهر المتحيزة الخ بل يجري في تداخل غيرها ايضا فما يكون حكم تداخل المقادير
والعرضية وبهذا يتم المعارضة معه ويندفع الايراد ان صاحب [illegible] المحشي
ليس [illegible] ذلك لا وجه لقوله فيلزم عدم تحقق التأليف اذ في تداخل
الذي ذكره لا تحقق تأليف مع ان في اجزاء دليله في تداخل المقادير العرضية
ايضا كما لا يخفى قال الش عدم الامتياز في الوضع الخ فيه ان الامام لم
ان عدم الامتياز في الوضع يستلزم عدم الامتياز بالعوارض مطلقا حتى
يرد عليه ما ذكره بل قال لما كانت الاجزاء متساوية تتشكل عارض لنسبته الى جميعها
في السوية فلا يمكن اختلاف العارض على ما يقول الش في بيان ان
تكثر الاشخاص جهة واحدة بالمادة ولما لم يكن لهذه الاجزاء مادة
على زعمهم فيلزم عليهم عدم الامتياز اوح لا يرد النقض بالنقطة المجتمعة
عند المركز لاختلافهما بالمادة لا يق على هذا لا يجوز ان يكون اختلاف
هذه الاجزاء بالوضع ايضا لان هذا غير ضائر للامام اذ غايته انه سلم تحصيل
الاستظهار ان تلك الاجزاء يكون متعددة عند اختلاف الاوضاع
وذلك بسبب اختلاف المواد وهذا ثم لو لم يسلم احد ما قالوه ان تكثر الاشخاص
بالمادة وجوز تكثرها بغيرها له ان يقول في جواب الامام ان تلك الاجزاء مع سلم

اتی ای الموهیة یجوز ان یکون مختلفة بالتشخیص من دون مادة واختلاف وضع
بل یکون تشخصهما بغیر ح یجوز ان یکون المتداخلان متشخصین بسبب ای والوضع مماثل
قوله لیجمع الامتیاز بینهما بحسب اختلاف العارض غیر من الجسمین بدون آیه
لمادة النزاع اذ له ان یقول تنقل الکلام الی الجسمین وان عرضهما عن ای
جهة وتحقیق القول فیه ما قلنا فی الحاشیة السابقة قال الحاکم لا یوان ان
نقطا متعددة تم لا یخفی ان اذا کانت خطوط متعددة منفصلة بعضها عن
بعض ثم وصلت رؤسها عند نقطة مرکزه ای توهم تسبیح تعدد النقاط بغیر
معقول قوله فی حاشیة ان لعل تقریره لو کان فیه نظر ان النقط اعراض
بین الخطوط والسطوح لیس لها قیام حقیقی یلزم قیام عرض بمحلین وهو غلط
الا ان یقرر الکلام فی الاعراض المنفصلة علی ما ذکرنا انفا قوله فی الحاشیة
وایضا یلزم صحة الحکم بینهما بلا النظر له معنی الحکم وکان فی الحاشیة موضوعه
قال الثانی وایضا لو فرضنا ان ثمه نقطة واحدة الخ فیه نظر اذ اختلاف عوارض
معروض واحد لا یستلزم ترجیح احد المثلین ولهذا اورده الامام عند
اختلاف المتداخلین بالعوارض کما لا یخفی قوله هذا التجویز باطل لانه تحقق فصل عنه
حاشیته بحث فیها ان هذا الدفع اعتراض متوجه علی الشارح من ان التعدد انما هو
او عقلی وانتفاء او لی الاجزاء المتداخلة قطعی کذا تحقق انه باطل ال
لا شک فی التجویز وانت خبیر بان ما ذکره فی الرفع دفع هذا الاعتراض مما
لا محصل له لان ارتفاع التعدد اما ان یراد به سلب مهیة التعدد بالکلیة
کما هو المتعارف فی سلب الطبایع فح لا شک فی عدم تحقق مهیة ارتفاع التعدد
علی ما قرره فی الاعتراض او یراد به سلب مهیة التعدد فی محله وح لا شک فی
تحقق مهیة ارتفاع التعدد علی ما قرره ایضا وعلی التقدیرین لا مجال للشک
والتردد وایضا بعد ذکر عدم انه یلزم الکثرة علی الواحد وعدم کون الشیء
مفید المقدار لا حاجة الی ذکر انتفاء التعدد والوضعی اذ هما هو بعینه او یستلزم
لزوما بینا من دون حاجة الی التصریح به وهو ظ والا وله فی توجیه کلام الشارح
ان یقال قوله فی رفع التعدد الوضعی دون العقلی معناه انه یرتفع التعدد

الوضعی فقط دون العقلی اذ یمکن ان لا یرتفع ویمکن ان یرتفع فلذلک حکم الشیخ
بارتفاع التعدد وان العقلی ما هو المتبادر منه علی سبیل التجویز وعلی هذا تنبیه
الاعتراض المذکور هذا ثم یمکن ان یحمل کلام الشیخ علی عسی احد وقع انه عسی
بقیة العدد توجیه لفظ عسی ح ایضا بالوجه الذی وجهنا به کلام الشارح
وکلام الشارح ایضا لا یا به تخرج المحدد کما لا یخفی الا ان فی محلین واحدا فهم قوله
هو ما یستفاد من عبارة الشیخ الخ اه من قوله بل عسی العدد بنیاه وجهه المختص ووجه ذلک
ان یستفاد من هذا القول حال لا وجه له بل هو ماخوذ من القول السابق ثم الظاهر
من سیاق کلامه ان کون رفع التعدد والوضعی مما فیه خفاء وانت خبیر بانه
لیس کذلک اذ تلازمه علی هذا الا لیعنی لا الاتحاد حجم ولا مقدار فرادی فتلزمه
بناء علی ان ترکب الجسم اه ان کان هذا الذی ذکرنا لا یا لا خفاء فیه وان کان
غیره فح انه لا نظیر بمعنی آخر غیره لا حاجة الی بیانه کونه محق بدون علیه حسن یحصل
فیه خفاء الم لا یبنی علی ما ذکرنا حتی یکون وضعیا فهم قوله اقول لا یخفی انه لو
حمل الخ لا یخفی ان التمایز العددی یکسب الوضع لیس باله الا فادة المقدار
الذی هو خفاء او لا او یکون هذا مستلزما له لزوما بینا علی ما ذکرنا انفا فلا حاجة
فی نظیره ذکر التمکن الذی ذکره الامام علی ان المقول الامام یکون الاجزاء
فی الحیز الواحد هو نفی التعدد والوضعی بعینه فبعد ذلک ای حسن للاستدلال علیه
وهو ظ قوله فیه ان الضمیر ایضا راجع الی الکثرة کانه تقویة للامام فی ارجاع
الضمیر الی الکثرة وانت خبیر بان الکثرة التی اراده الامام غیر ما الکثرة
فلیحمل الکلام علی انه لیس تقویة له بل ایراد علی الشارح حیث جعل راجعا الی الاتحاد
قوله الا ان یقال ضمیر منهما الخ لا حاجة الی ارتکاب هذا الوجه الذی لا یخفی
بعده من الظاهر انه راجع الی الاجزاء فی قوله ولکن من الاجزاء غیر متناهیة
وکلام الامام فی قول الشارح من الکثرة للعهد اشارة الی تلک الاجزاء والتعبیر
عنها بالکثرة للاشارة الی وجه المتنافی بینهما اذ منشاؤه کونها کثرة وتعبیر
عنها بالاتحاد الخ اذ حصول الامتدادات الثلث لا یتوقف الخ فیه انه لا حاجة
فی هذا التوجیه الی اخذ المقصر انضمام الکثرات بل حاصله ان یقال الکثرة

الكافية في جهة غيرها من جميع الجهات والغير لا يلزم ان يكون كثرة فيمكن ان
يكون الغير في كل جهة واحدا فيجوز ح تحصيل الجسم في ضمن ازدياد اجزاء كما
ذكره قوله اما لو اشترط كون ذلك الازدياد ح فيه انه ح تقدير كون الاجزاء
ازديدها ايضا يمكن تقاطع الامتدادات على زوايا قوائم كما لا يخفى قوله ثم
هذا المذهب الخ قد عرفت من كلامه انه ليس هذا المذهب فلا استدراك فيه
قوله واقول الحق من كلام الشارح لا يخفى ان هذه المواخذة ايضا مواخذة
سهل لا وقع لها فيه اولا الظاهر ان محل كلام الشارح ان لا حاجة في تحصيل الجسم
الى ان يفرض كثرة اولا في جهة ثم يضاف اليها اسود الخ في تحصيل الجسم
ليكون تقديره كلامه ومن غير احتياج اليه الى ان يفرض تفصيل بان يقال
ان كان الكثرة متناهية يحصل فوق حجم الواحد فيضيف غيرها الى الاحاد من جميع
الجهات حتى يحصل الجسم وح لا حاجة الى تقدير هذا ثم لا يخفى ان هذا الكلام
من الخ بعد كلامه السابق بل يعلم انه فهم ان الاستدراك الذي اورده الحاكم
تغيير الحكم وانما يضيف الاحاد انما يحصل [illegible] بانه يمكن ان يكون
الاستدراك الذي اورده من قبيل نفسه وكلام الشارح قد حمل عليه حملنا فافهم
قوله الا ان تقديم هذا التوجيه الخ الظاهر ان السنة لعل الشارح لم يفصل كما ان
كلام الامام ظاهره انه حمل الاضافة على النسبة واشعار كلام المحاكمات
بان الشارح ذكر فسادا من حيث انه فات [illegible] محل الكلام على هذا التوجيه لكن
مشتمل على تقديره واستدراك وهو يشعر بانه لا يمكن الحمل على التوجيه الاخر
لانه اورد التوجيه الاخر واعترض عليه ولم يتعرض لامكان الحمل عليه فحكم
ببعده عن الصواب ويمكن ان يكون قوله ما يشعر به متعلق بقوله الا ان
تقديم هذا التوجيه واشعار كلام الحاكم بالتقديم في قوله وان عاد الى
الكثرة فاما ان يراد الخ قوله واعلم ان الشيخ ويمكن ان يكون المراد الاشعار
بالتقديم والاكثرية جميعا على ما هو وجهه فافهم قوله الخ ذلك بعيد
عن الصواب لقوله بعد ذلك الظاهر ان مراد الامام على ما يظهر من مراجعة
كلامه ان معنى كلام الشيخ ان كانت الكثرة متناهية منها حجم فوق حجم

الواحد

اي واحد ويكون النسبة بين تلك الكثرة التي فرض انها حجم وبين غيرها في جميع الجهات
الى ان يكون ذلك الحجم محاذيا في كل جهة اذ لو لم يكن محاذيا في كل جهة لم يكن النسبة بينها
وبين غيرها في جميع الجهات فكفى ان جسم الا آخر الدليل وحاصل ان قوله
والكثرة الاضافات لبيان كون ذلك الحجم محاذيا في كل جهة النسبة تلك
الكثرة الى غيرها في لا يرد ما اورده الشارح كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان
كلام الامام يحتمل الوجهين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يكون حمل الاضافة
في كلام الشيخ على ان انضمام الخ على النسبة ويكون ما ذكره من النسبة ليس المقصود
منه تفسير الاضافة التي في كلام الشيخ بل كلام من عنده تفسير وتفسير كلام الشيخ
يكون مستنبطا من حاصل كلامه وكان الاول اظهر كما لا يخفى عند النظر
الخ يلزم اعتبار النسبة قبل حصول المنتسب قد عرفت توجيه الكلام فيه
لا يرد عليه هذا الالزام وفيه تامل اذ بهذا الدليل وحده لا يثبت فيه تامل
اذ بهذا الدليل وحده لا يمكن اثبات مذهب الحكيم بدون ابطال مذهب
المتكلم اما بالاستدلال على الجزء او بالنحو الذي ذكره الشيخ فافهم قوله
فبالنظر الى الاجزاء لا يثبت ما هو الى آخره والحاصل انه قطع النظر عما يلزم
من الدليل الاول مطلقا والغرض ما يستفاد منه صريحا من عدم كون الاجسام
مركبة من اجزاء لا تتجزى متناهية فبانضمامه الى هذا الدليل لا يثبت
مذهب الحكيم من ان كل جسم مفرد متصل قابل للقسمة الى غير النهاية
لان هذا الدليل انما يدل على ان كل جسم متناه المقدار لا يتألف من اجزاء
غير متناهية ويمكن ان يوجد جسم غير متناهي المقدار لا يكون مؤلفا
من اجزاء لا تتجزى متناهية وسيجيء الاشارة اليه الا ان يقال انه يلزم
من هذا الدليل وجود كثرات متناهية في ضمن ذلك الجسم الغير المتناهي
يكون كل منها جسما وح لا يكون ذلك الجسم جسما مفردا والكلام فيه وقد
يقال وقد تحقق ايضا هذا الحكم ايضا انما يستنبط من هذا الدليل ضمنا وليس صريحا
مفاده صريحا فلو اعتبر هذا ايضا ما يستنبط من الدليل الاول ضمنا الا
ان يقال ان الاستنباط اظهر منه وهو كما ترى وما ذكرنا يمكن تحصيل ان ذكر

لمتصل الجسم غير متناهي فتفطن قوله وتوجيه كلام الشيخ يحتاج الى عناية
كان يقال معناه لكن حيث نسبة الحجم الى الحجم لنسبة المتناهي الى المتناهي لانه على
هذا التقدير بتقدير كون الكثرة المتناهية لها حجم فوق حجم الواحد ازدياد
الحجم بحسب ازدياد التأليف والنظم فنسبة الحجم الى الحجم لنسبة الآحاد الى الآحاد
فاذا كان نسبة الحجم الى الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي لزم ان يكون نسبة
المتناهي على الحجم الى الحجم هذه ويمكن ان يحمل كلام الشيخ لا على استثناء نقيض
التالي بان يقال مراده لو كان للكثرة حجم فوق حجم الواحد لزم ان يكون
نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه لكن معناه مقدر قد ادعى [illegible]
ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التأليف والنظم فيكون نسبة الحجم الى الحجم
نسبة الآحاد الى الآحاد ويلزم من ذلك في المقدم تبين ان يكون نسبة المتناهي
الى غير المتناهي نسبة المتناهي الى المتناهي وهو محال فيكون لازمه
التقدير المذكور في مذهب الحق لعدم لا ثم ما ذكرنا في الحق [illegible]
من ان كلام المحشي فيه [illegible] ان قول الشيخ غير مناسب لسوق الكلام [illegible]
باعتبار ان المحشي قال لكنها كنسبة الجزء الى الاجزاء [illegible]
بهذا في بيان لزوم نقيض التالي بان يقال لكنها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء
ونسبة الاجزاء الى الاجزاء نسبة متناه الى غير متناه فلا يكون نسبة الحجم
الى الحجم نسبة الاجزاء الى الاجزاء بناء على المقدمة التي ذكرها من ان ازدياد
الحجم بحسب ازدياد التأليف والنظم وهذه نسبة التي فيه نسبة متناه الى
غير متناه فلو كانت النسبة الاولى نسبة متناه الى متناه لكانت نسبة
المتناهي الى غير المتناهي نسبة المتناهي الى المتناهي وهو محال فلم يكن النسبة
الاولى نسبة متناه الى متناه وهو نقيض التالي المطلوب على ما يلزم من التوجيه
الذي ذكرنا لكلام الشيخ ولا يخفى ان المحشي كأنه يشير بان كلام الشيخ غير مناسب
فيه ايضا في توجيه كلامه بقوله فنسبة متناه الى متناه كنسبة متناه الى غير
متناه هف لان حاصله هو الذي ذكرنا في توجيه كلام الشيخ فافهم قوله
اقول الاظهر ان يقال مقصوده [illegible] ان كان مقصوده الايراد النزاع [illegible] الشيخ

السابق

السابق علامة فعل لفعل في هذا المقام وان كان المراد كما يفهم من الحاشية انه قبل تحصل
الجسم بعنوان انه جسم لا يصح الحكم عليه بهذا العنوان فضعفه ظ اذ بعد ما حكم
عليه بانه حجم ذو حجم لا فرق بينه في الحكم عليه بعنوان الجسمية قال المحاكم وان
كان في تركيبه ضعف ام فيه بحث لظهور ان كون الكثرة المتناهية لا حجم لها
حجم فوق حجم الواحد مستلزم لكون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم
الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه وهما اللذان جعلها
المحاكم مقدمتان [illegible] على توجيه الشارح [illegible] انه اذا لم يكن للكثرة المتناهية
حجم فوق حجم الواحد لا يمكن ان لا يوجد جسم متناهي الاجزاء فلا يكون نسبة
حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه
[illegible] اذ لو كان كذلك لتحقق تلك النسبة قطعا فان قلت لو لم يكن هذا التقدير ايضا
كان نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه
الى متناه قلت ان اردت بقولك لو لم يكن ذلك التقدير كانت النسبة
[illegible] انه لو لم يكن التقدير ايضا كان الشرطية القائلة بانه لو كان جسم متناه
الاجزاء كان نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى
متناه [illegible] فهو في تقدير تسليمه لا يجديك لان التالي في الدليل ليس صدق
هذه الشرطية بل تحقق النسبة في الواقع بين الجسمين المذكورين كنسبة متناه
الى متناه وان اردت انه لو لم يكن ايضا ذلك التقدير كانت النسبة المذكورة
بين الجسمين متحققة في الواقع فبطلانه ظ لما عرفت من انه يجوز ان لا يكون
على انتفاء التقدير المذكور الجسم المتناهي الاجزاء متحققا فكيف يكون
النسبة بينه وبين جسم آخر متحققة فالمحاكم كانه خلط بين الاعتبارين
فان قلت لعل مراده ان ما يترتب بالذات على هذا التقدير وجود جسم متناه
الاجزاء وان يترتب عليه تحقق تلك النسبة التي ذكرته ايضا لكنه ليس بالذات
الا [illegible] ان يحصل وجود جسم متناه ذي نسبة كذائية تاليا لا تحقق النسبة الكذائية
على ما يشعر به قوله هو الاقرب قلت [illegible] لكن الاقرب [illegible] لما ذكره اذ ما
[illegible] نقيضه بالذات في المقدمة الاستثنائية هو هذه النسبة لا وجود الجسم الكذائي

فالاقرب ان يجعل الى اى يتحقق هذه النسبة الخ فافهم قال المحاكم بل اللازم ان
يكون نسبة الجسم الى الجسم الآخر ان كون هذا ايضا لازما بالاتيان في اللزوم
الذي ذكرنا لان الحجم يجوز ان يكون مستلزما النقيضين وهذا ان النقيضين
انما لزما عن المحال الذي هو فرض المقام فليس يضاير الدليل الخ بل الذي
ذكره الحجم هو بعينه ما ذكره المستدل حيث انه يلزم على هذا التقدير ان يكون
النسبة بين الجسمين كنسبة متناه الى متناه في الواقع لكن يحيث الوقوع
ان لا يكون كذلك باعتبار ان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء على ما قرره الحاكم
تحقيقا حتى يتوهم ان يكون قادحا فيه تفضيت قال المحاكم والاقرب ان يقال
لا جزء قال المحقق الشريف فيه بحث لان حاصله ان حصول الجسم يلزم لذلك
التقدير واما كونه موصوفا بالصفة المذكورة فهو امر ثابت في الواقع وليس
وليس جزءا من اللازم ولا لازما له وعلى هذا فرض القضية انما يكون برفع نفس
الحصول لا باعتبار الصفة وبطلانه ظاهر انتهى ولا يخفى عليك ان لقائل ان يقول في المقدم
ايضا كمكن على قياس ما ذكرنا آنفا في تقرير الدليل بحيث لا يكون رفع التالي بالطلاق
ظم فافهم قوله وح يتوجه حديث الاعدام وبسند المنع فيما انه ليس المقام مقام
الاستدلال حتى يقابل بالمنع لان الكلام في ان الشيخ لم يستدل الجسم ولم يكتف
بالحجم فظهر ان هذا المقام لو قيل بالنسبة في المقدار يمكن ان يشترط باقل الشيخ
فلو اكتفى بالحجم لكان له دفعه المنع بحصول الجسم ليسلم عن ذلك المنع لكن لما كان ما ذكره
موافقا للاذهب وح المنع غير مقابلة ليس موجها فافهم قوله لكن على مذهب الحكماء
الخ لا يخفى ان الكلام كان في انه على هذا المذهب يلزم ان تكون النسبة بين الحجم
باقي وجه كان وبين الجسم فلا حاجة الى تحصيل الجسم وعلى هذا لا وجه للقول بان هذا
مذهب الحكماء والمحققين لا يصح هذه النسبة ولعل مراده ان النسبة بين الجسم والجسم
لما كان صحيحا على جميع المذاهب اختار الشيخ ذلك لئلا يرد عليه المنع من اولي
الرأي وان كان يمكن دفعه آخر اللزوم على مذهب الخصم فافهم قال المحاكم لكن
استثناؤه انما يصح لو كان هو الواقع اي حيث ان استثناء هذا النقيض انما يصح
لو كان هذا النقيض واقعا وليس كذلك لا الواقع ان نسبة الجسم المتناهي الاجزاء الى

النقيضين

الى الغير

الى الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناهي القدر الى متناهي القدر فالصواب ان يجعل التالي
هذا النقيض كما سبقت الاشارة اليه في قوله بل اللازم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم
الآخر في تقرير الدليل هكذا لو كان الكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لزم ان لا يكون
نسبة الجسم المتناهي الاجزاء الى الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناهي القدر الى
متناهي القدر لكنه كذلك وفيه نظر لانه ان اراد ان هذا النقيض ليس متحققا في
الواقع فلا يصح استثناؤه ففيه ان صحة استثنائه لا يتوقف على كونه واقعيا
بل يكفي فيه وقوعه على تقدير المقدم اذ لا شك انه لو قيل في الاستدلال على ان انه
لو كان تقدير كذا لزم ان يكون كذا لكن ليس كذلك على هذا التقدير فيكون هذا
التقدير باطلا كان قولا صحيحا لا غبار فيه ويكون مآله ان هذا التقدير يستلزم
النقيضين فيكون باطلا وهذا مما لا شك في صحته وان اراد انه ليس متحققا على هذا
التقدير ففساده ظاهر مع انه معترف بلزومه على هذا التقدير هذا ثم لا يخفى انه يمكن
تقرير الدليل بوجه آخر غير ما قررنا آنفا بحيث يصير الشرطية لزومية بان يقال
لو كان الكثرة متناهية منها حجم فوق حجم الواحد لزم ان يجوز اجتماع هذا التقدير
مع كون نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه كما هو المتحقق في الواقع اذ لا يمنع
الواقع يجوز اجتماعه في الواقع ثم لكن لا يجوز اجتماعه معه لانه يستلزم نقيضه
وعلى هذا ايضا لا يكون الشرطية اتفاقية غير منتجة في القياس الاستثنائي كما
ذكره الحاكم اولا ولا استثناء نقيض التالي غير صحيح لكونه خلاف الواقع
على ما ذكره ثانيا لكن هذا التقرير بعيد عن الكلام في الجملة والاول اولى والمحقق
الشريف قدس سره في توجيه الدليل لم الشرطية اتفاقية لكونها منتجة لان مرجعها
الى الاتفاقيات المانع الجمع ولا يخفى بعده قال الحاكم وهذه النسبة لازمة
لان الجسم المفرد كون النزاع في الجسم المفرد على ما مر سابقا لا يلائم في المقام
اذ ولد فيه الحكيم البرهان وادعى المتكلمين قولهم بان النزاع انما هو في الجسم المفرد
بعد انهم يثبتون الجسم المفرد وبما ذكرنا سابقا وان ظهر ان وجود الجسم المركب
بدون المفرد كان مستبعدا قريبا من البداهة وح يمكن ان يجعل هذا توجيها لتقدير
الشيخ هذا الفصل بالتنبيه لكن مع ذلك الا ولى ان يجعل كلام الشيخ في الفصل السابق

على انه لا يجوز ان يكون الجسم مؤلفا من مفاصل غير متناهية سواء كانت اجزاء
لا تتجزى او لا ولا يخفى ان مفاصل لا ينفصل اليه على ما قررنا سابقا من انه لا حاجة الى ذلك
التخصيص لان كلام الشيخ يقتضي ابطاله مطلقا ولا يجوز ان يكون مؤلفا من
مفاصل متناهية لا تتجزى فلا بد ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا اذ
لو كان منفصلا فاما الى اجزاء لا تتجزى متناهية او غير متناهية وهو باطل
او الى اجزاء تتجزى فاما ان ينتهي الى جسم متصل وهو المطلوب او يذهب الى غير النهاية
فيلزم التاليف من الاجزاء الغير المتناهية ايضا وعلى هذا يندفع النظر المتقدم اذ
حينئذ [illegible] حاجة الى القول بان الكلام في الجسم المفرد ويتجه صحة ما قررنا من دفع النظر
حينئذ بدون البناء على ان الكلام في الجسم المفرد فافهم قال الشارح لما ثبت
امتناع كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا تتجزى سواء كانت متناهية او غير متناهية
اقول قد عرفت سابقا ان لا يخفى الاجزاء الغير المتناهية بالتي لا تتجزى قوله
الخ وان قبلت الانقسام فلم يحصل جميع الانقسامات الممكنة ان اريد بقبول
الانقسام كون الجزء متصلا واحدا قابلا للانقسام فالشرطية مسلمة لكن [illegible]
في الشق الاول غير مسلم اذ المراد بالشق الاول ما لا يقبل الانقسام بمعنى ان
له جزء ولا يقبل الانقسام والا لم يلزم ان يكون جزء لا تتجزى وان اريد [illegible] الشق
الاول فالشرطية [illegible] فلا بد ان يبين الكلام اما على امتناع التسلسل او على ان الكثرة
لا بد لها من الانتهاء الى الواحد [illegible] وهذا التردد هو الذي ذكره [illegible]
ولا [illegible] على ما اشرنا اليه سابقا من ان العقل يحكم ببديهته بان جميع [illegible]
من الانقسامات اذا خرج الى الفعل فلا بد ان ينتهي الى ما لا ينقسم بالفعل وان قطعنا
النظر عن ان الكثرة لا بد ان ينتهي الى الواحد قال الخ الى ما يقبل الانقسام وهو
الجسم المتصل فيه ايضا انه يجوز ان لا يكون جسما متصلا بل منفصلا الى ما يقبل الانقسام
ايضا وهكذا فينبغي الكلام ههنا ايضا اما على امتناع التسلسل او ان الكثرة لا بد ان تنتهي
الى الواحد او على ما ذكرنا سابقا من ان تركب الجسم المحسوس المتناهي من اجسام غير
متناهية غير متصور او على ان [illegible] البديهة حاكمة بانه اذا لم يكن [illegible] جسم
متصل واحد كان منتهيا الى اجزاء لا تتجزى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وهذا هو

الذي

الذي ذكرنا آنفا انه يتحقق وجه آخر لدفع النظر فان قلت على ما ذكرت من الاحتمال
يلزم ان يكون جميع الانقسامات حاصلة بالفعل والمفروض خلافه اذ لو بقي [illegible] لكن
انقسام ولم ينقسم كان متصلا واحدا انتفت ما ذكرته من التطويل [illegible]
[illegible] في بعض المقدمات الاخرى [illegible] في توجيه الدليل مستدرك
ولا حاجة اليه اذ ان يثبت اولا ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة لم يثبت
ان بعض الاجسام متصل في نفسه بل يكفي ان يقال لما ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون
مركبا من اجزاء لا تتجزى فان لم ينقسم بالفعل اصلا فيكون متصلا وان انقسم
فاما الى ما لا يقبل الانقسام فيلزم الجزء واما الى ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل
[illegible] الى ما يقبل الانقسام وهو ايضا الى ما يقبل الانقسام
وهكذا [illegible] التقريرين والدفع [illegible] في توجيه كلام الشارح [illegible]
الازم والا امتناع تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى عدم حصول جميع الانقسامات
الممكنة بالفعل [illegible] على ما ذكره المحاكم او ما اشرنا اليه من ان البديهة حاكمة
انه اذا خرج جميع الانقسامات الممكنة الى الفعل فلا بد ان ينتهي الى الجزء وبعد ذلك
[illegible] بعض الاجسام متصلا [illegible] البداهة [illegible] اذا لم يخرج جميع
الانقسامات الممكنة الى الفعل يبقى امر متصل ثم اضرب عن هذا الكلام مترقيا الى انه
[illegible] بدون توسط هذه المقدمة بان يثبت اولا اتصال بعض الاجسام
من امتناع تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى اما بهذا النحو الذي ذكرنا آنفا وبان
[illegible] اذا لم يكن في الجسم متصل واحد كان منتهيا الى الجزء الذي لا يتجزى كما
اشرنا اليه فتدبر قوله وهذا بعينه ما ذكره صاحب المحاكمات الى اخره [illegible]
ان ما ذكره المحاكم اولى الفضل في توجيه كلام الشيخ حيث قال فنقول المط الخ
هو هذا بعينه فليت شعري لم [illegible] الى هذا القول مع كونه اقرب فافهم
قوله لكنه لا يوافق ما ذكره الشارح اذ قد عرفت [illegible] ان لا مبنى الكلام على الجسم
المفرد وما وقع في بعض الحواشي من البناء عليه فبناء على ما ظنه من ان
في قول الشيخ وعند الناس من يظن ان الجسم ذو مفاصل [illegible] المفرد
[illegible] يستلزم السلب [illegible] عن بعض الاجسام المفردة اذ الجمهور

كما يقولون بوجود المفاصل في الاجسام المفردة كذلك يقولون بنفي الاجسام الكثيرة
اليه وبما ذكرنا ظهر ما في بقية كلامه الى قوله حيثية قوله لان دلائل نفي الجزء
الذي لا يتجزى تدل آخره قد ظهر مما مر انه ليس كافيا في المقام بل لا بد من نفي المفاصل
المتجزية اليه ونفيها لا يمكن بالفصل الاول بل بالفصل الثاني انما يبطل المفاصل
الغير المتناهية في الجسم المتناهي فقط قال الامام فوائد الجزئية لكن الاحتمال
الشيخ الكلام بالمفاصل الغير المتجزية لا يجري هذا الكلام عن قبله ثم لا يخفى انه
على توجيه هذا القائل المحقق يكون كلها المتقدمتين متفرعتين على الفصل الاول
فلا يظهر وجه لتعقيب احديهما بالاخرى الا في كليهما فهم قوله
لانه فرع عليه في الفصل الثالث وفي بعض النسخ قد فرع عنه وهي اي وجه
لا يظهر له توجيه فتدبر قوله اقول الشيخ اورد القضية هذا التوجيه لا يوافق
كلام الشيخ لانه ذكر ان الكلية لم تثبت هيهنا بل انما تثبت بعد ذلك بابطال
لا تناهي الابعاد وانه يحتمل ان يجعل ما ذكره المحشي وفاق في الانحصار
الذي ذكره في تلك المسئلة لا يحصل الانحصار احترازا عن الابعاد بين عدا الجزء المتناهي
فقط هذا اتم ما ذكره من ان ما يدل على المقدمة الكلية كما ذاد به ما يدل على الفصل الاول
او الفصل الثاني بمعونة ما سيجيء من ابطال الفصل الثاني لا يدل على الكلية فافهم
اذ لو كان متناهيا من جانب لم يتم التخصيص فيه وعليه انه لا يتم الكلية
مع ايضا اذ لا يجري الدليل في غير المتناهي من جانبين بل الدليل جار فيما فيه
اذ ما خذ في وسطه تم الدليل فافهم قوله كانت اتفاقية اذ لو كان المقدم
والتالي معلولا علة كانا متلازمين قوله على ان لزومه ايضا محل نظر بل
اذ يجوز ان لا يكون تركب الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية
لاجل قبول الانقسام الى غير النهاية بل لامر آخر قوله وبدل عليه قول الشيخ فقد
اوجبنا وجه دلالة هذا القول على ما ذكره غير ظاهر قوله وحاصل الكلام ان الشيخ
في ان الجسم اه فيه بحث لانه لا يتم الا ان يراد بالمفاصل الغير المتناهية المفاصل
الغير المتجزية على ما هو ظاهر كلام الشيخ ويقال ان الفصل الثاني معقود لابطال
ذلك فقط او نعمم فيهما كما في الفصل الثاني وعلى الثاني لا يتم قوله الا ما يدل على نفي المفاصل

في المقدمة

في المقدمة الثانية بل يتم الكلام مع تخصيصها بالاجزاء الغير المتجزية على ما قررنا
سابقا مع انه الاولى اذ الظاهر ان المقدمة الاولى بناء على الفصل الثاني والثانية
على الاول لا في الاول ليس الا ابطال المفاصل الغير المتجزية والتقدير وعليه
في ان تخصيص المفاصل بما لا ينفصل لغو اذ المفاصل المتناهية المنفصلة
بالفعل ايضا لا بد من ابطالها حتى يثبت المطلوب مع انه يبطل ايضا بما يبطل به المفاصل
الغير المنفصلة بالفعل فلا وجه لاخراجها وبناء الكلام على الحواشي ثم لا يخفى ان
الظاهر على هذا ان يبطل الشق الثاني بانه يلزم خلاف الفرض اذ يلزم ان يكون
المفاصل غير متناهية واما ما ذكره المحشي ففيه ان الشيخ صدر الكلام بالتشبيه
وما ذكره من لزوم التسلسل وكون البعد المشتمل على الجميع غير متناه والقدر
ليس مما ذكره في الفصل السابق حتى يصح التقدير بالتنبيه الا ان يقال الفصل
الثاني ايضا بناؤه على بطلان التسلسل على ما وجهه المحشي فح يستقيم التنبيه
وحديث البعد مذكور على سبيل الاستطراد وهو كما ترى واما على الاول فيعلم حاله بما
مر وما ذكرنا مع انه لا يتم الدليل اذ يبقى شق آخر وهو ان يكون الجسم مشتملا على مفاصل
متجزية غير متناهية ولم يعلم بطلانه من الفصل الاول والثاني الا ان يوجه
الفصل الثاني على ما ذكره المحشي من البناء على بطلان التسلسل ويستنبط حال
هذا الشق منه وفيه ما فيه وبالجملة فقد ظهر ان الظاهر ان يكون قول الشيخ ما لا
ينفصل على الاجزاء الغير المتجزية على ما فعله الشارح لا على ما حمله المحشي قوله
وهذا بناء اه لا يخفى ان تخصيص الكلام بالجسم المفرد لا يأبى عن هذا التوجيه
اذ ح يلزم ان يؤخذ بالشرط كونه مفردا حتى يمتنع كونه مشتملا على مفاصل
متناهية متجزية الذي هو متناه اباه التخصيص عن هذا التوجيه وظاهر انه
اذا لم يؤخذ بهذا الشرط يمكن كونه مشتملا عليها لكن لا يخفى انه ايكفي لنفي
الجسم المفرد لا يمكن اشتماله على المفاصل الغير المتناهية ولا على المفاصل الغير
المتجزية المتناهية وليس الا المفاصل المتجزية المتناهية والا لم يكن جسما
مفردا فقد ثبت وجود جسم متصل ولا حاجة الى البناء على التوجيه الذي ذكره
المحشي في الكلام وان كان ليس بعيدا عن كلام الشيخ فافهم قوله ويلزم كون

الا انه ينفي ليس ان ينفصل في كلام الشيخ ... المفاصل ... الكلام ... ويكون معنى ... مفاصل ... يجب ان يكون للكل جسم ... الا ان ينفصل ... الفصل ... الثاني ... متناهية ... المفاصل المتناهية ... اذ كانت المفاصل ... فافهم

البعد المتصل لا فيه منع نعم يتجه ان الاجزاء متناقضة والاولى الاستدلال بجوابا ذكرنا
سابقا من لزوم تحقق الواحد في متصل الكثير فافهم قوله وعلى ما وجهنا في توجيه
الخ قد ظهر ما سبق انه يتوجه على الخ نظير ما اورده الخ بان يقال انتفاء المفاصل المتناهية
المنفصلة والمفاصل المتناهية الغير المنفصلة بالفعل لا يكفي في المرام اذ يبقى
المفاصل المتناهية المنفصلة ولا يجرى ان يقال في الجواب انه باطل بما ابطل
به المتناهية الغير المنفصلة على ما عرفت مفصلا فافهم قال الشارح فكانه قال
ومن الناس من جوز ان لا يخفى ما فيه من البعد بل الظاهر ان لفظ كما والاشارة
الى انه لم يقل صريحا لكن لزم عليه كما مر سابقا والحاصل اليه الشارح وابطل توجيه
السؤال ثم على الشيخ انه لم قال انه ان من الناس من جوز هذا التاليف ولم يقل
بانه قال بوقوعه اذ هو كما لم يقل صريحا بالوقوع لم يقل صريحا ايضا بالجواز
وكما يلزم عليه القول بالجواز يلزم عليه القول بالوقوع مع انك قد عرفت ان
الظاهر ان مراد الشيخ هنا عدم جواز التاليف من الاجزاء الغير المتناهية سواء
كانت متجزية اولا فتدبر قال الشارح اين يزعم انه يجب فيه ان فهم الوجوب
من هذه العبارة غير ظاهر بل الظاهر عدمه وانه ينقل الكلام في انه لم غير
عن هذا المذهب بالوجوب في رخصة بالجواز وما وجه التخصيص والظاهر ان المراد
عدم الجواز في الاول وعدم الوجوب في الثاني اذ من قبيل التعقبات التي كانت
من عادة الشيخ لكن لا يخفى ان اشتغاله والتعقبات بارد وسمج يوجب عدم
فهم المرام والتحير فيه وليس في تحقيقه تصحيح الشرح فافهم قوله على ما زعمه هذا الفاضل
المحقق اذ هذا القائل المحقق جعل الجزئية باعتبار خروج الجسم الغير المتناهي
وهو انما يحصل باعتباره او بحال في المقدمة الاولى ولا تاثير في الجزئية المقدمة
الثانية مع انه لا بد ان يكون لها تاثير في جزئية النتيجة وسيجيء له توجيه فانتظر قوله
واعتبر في الثانية ايضا التخصيص بالمتناهي على ما عرفت فيه ان هذا التخصيص لا يعلم من كلام
الشيخ وان بنى الكلام على انه يلزم من كلام الشيخ فالكلية الفعل يلزم منه فلم لم يعتبر
ذلك ... الا ان يقال انه يعتبر المتناهي ههنا ايضا لتعرضه اخذه في المقدمة
الاخرى وانت ... في المقدمة الاخرى ايضا ليس في صريح كلام الشيخ بل يلزم

منه

منه ولو اعتبر ما يلزم من اطلاق الكلام فينهدم اساس المقال في هذا المقام مع
ان اخذ المتناهي في السابق بتقريبه اللاحق لا يخلو عن شيء فانهم ههنا كلام آخر وهو
انه على هذا يمكن ان يعارض صاحب ذلك البعض المحقق بانه لم لا يجوز ان يجعل المقدمة
الثانية جزئية بل انما جعل جزئيتها باعتبار ان الجسم الغير المتناهي خارج عن
حكم بقرينة خروجه عنه في المقدمة الاولى وح يكون جزئية النتيجة باعتبار خروج
الجسم الغير المتناهي عنهما وعلى هذا يندفع جميع ما اورد على ذلك المحقق
لكن لا يخفى انه ح لم يكن له حاجة في دفع نظر الشيخ الى التطويل الذي ارتكبه
في جوابه اذ بناء النظر على ان المهملة والجزئية لا ينتجان وعلى ما ذكره
البعض يصير المقدمتان كليتين بالنسبة الى الجسم المتناهي ولا ريب في
انتاجهما لكن الامر فيه سهل فتدبر قوله حتى لو كانت المقدمتان معا كلية
لا يخفى انه لو كانت المقدمتان كليتين يلزم منهما ان لا يكون جسم مشتملا على
مفاصل التجزي غير متناهية ولا متناهية فان كان الكلام في الجسم المفرد
على زعم المحقق يلزم الانقسامات كلها وان كان في الجسم المطلق يلزم الاتصال
في بعض بعضها فان كل جسم اذا لم يكن له اجزاء لا يتجزى فاما ان لا يكون
له جزء اصلا وهو المطلوب او يكون له جزء هو جسم ولا شك ان
جسم لا يكون له جزء فيكون بعضه متصلا على ما قال الحاكم وذلك البعض المحقق
والنتيجة التي يكون جزئية هي ان بعض ما لا يشتمل على مفاصل لا يشتمل على مفاصل
غير متناهية لا يشتمل على مفاصل متناهية وهذا غير مفيد اذ الكلام في الجزء
... الذي ذكره الشيخ من اتصال بعض الاجسام وهذا انما يكون بجزئية المقدمة
سواء كان الكلام في الجسم المطلق او المفرد او لانه لا يلزم في الدليل
الاتصال بعدم الاشتمال على الاجزاء الغير المتجزية سواء كانت متناهية
او غير متناهية واثبات الاتصال يحتاج الى الضميمة المذكورة وبعد ضمها
لا يثبت الا في بعض الاجسام وهو الاجسام المفردة فيكون اللازم جزئيا على
تقدير كون الكلام في الجسم المطلق ولا دخل فيه لكون القياس على الشكل
الثاني اصلا على ما عرفت لان هذا البعض على تقدير كلية المقدمتين هو كل جسم فافهم

قوله لانا نقول ان اراده ان الشكل الاول الخ فيما نحن فيه يلزم على تقدير ان يكون
المقدمتان كليتين لعدم ان يكون الاستدلال بالشكل الاول من طريق ارتد او ان
المقدمتين الثابتة بل يجوز ان يكون نحو آخر بان يقال مثلا كل جسم ليس له
مفاصل متناهية و غير متناهية وكلما لا يكون له مفاصل مثلا متناهية و غير
متناهية يكون متصلا واحدا فافهم قوله كما ان كون الشكل ثالثا الخ قد
عرفت ما فيه قوله في الجانبين وذلك لان قوله فيه لعدم القاعدة لعدم الاستدلال
من كلية وجزئية والظاهر الحاكم بانه ليس كذلك عن جانبين في الواقع فالاولى
ان يقال انهما وان كانتا كليتين لكن نتيجتهما جزئية لان الاستدلال بالشكل
الثالث وظاهر ان هذا ليس مشعرا بانه لو كان الاستدلال بالكلية والجزئية
[illegible] كان جزئية النتيجة بحسب ان يكون استدلالا بالشكل الثالث فافهم قال
الخ والا فلو ان يقال لما كان الخ قد ظهر ما فيه قوله على تقدير كون القضية الاولى
مهملة قد عرفت انه يمكن ان يقال ان المحقق جعل جزئية القضية الثانية
باستبعاد تصريح الجسم الغير المتناهي على الاشتراك بالاتفاق ومع هذا لا يراد
لكون لا يخفى انه لا فرق يعتد به بين هذا الجواب والجواب الذي نقل عنه سابقا
فافهم قوله ومن اعجب ما جعله نتيجة لو قال بدل هذا وهذا البعض كل جسم
على تقدير كلية المقدمتين كما ذكره آنفا لتم ايراده على الخ ولم يتوجه عليه ما اورد
المحشي ولم يحتج الى التكلف الذي ارتكبه كما لا يخفى على المتتبع المتنبه قوله
فاللازم ان بعض الاتصال الخ هذا وان كان ردا على المحقق لكن لا يدفع الايراد
عن الحاكم في الواقع لما عرفت ان هذا البعض على تقدير كلية المقدمتين هو كل جسم
قال الخ واما اذا كان فبعض الاجسام متصل في نفسه قد مر ما يتعلق بذلك
فتذكر قال الشارح وذلك بحسب غرضه ههنا فيه انه كان غرضه اثبات
الهيولى كذلك غرضه ايضا اثبات ما هو مذهب الحكيم في حقيقة تركيب الجسم الا
وعدم كذا وهو ايضا من مسائل الحكمة كاثبات الهيولى فالتخصيص بالبعض
غير مناسب هذا اذا كان المراد من الغرض اثبات الهيولى على ما يفهم من كلام المح
واما اذا كان المراد شيئا آخر فلم يظهر انه اي شيء هو حتى ينظر فيه فتامل قال

الحاكم

الحاكم وذلك كيفية بحسب غرضه ههنا فيه بعد ما قررنا يشعر عبارته بان كلام الغير المفرزة
فيه متصل لكن اللازم من المقدمتين المذكورتين انما هو اتصال بعض الاجسام وذلك
كيف بحسب غرضه فلهذا اقتصر عليه وفساده ظاهر والجواب بان هذا الكلام من الحاكم
بعد تسليم قوله الخ وقد سبق ما قبل قوله ويمكن ان يقال في هذا القول كلام وقع في
البين والترجيح جزئية النظر غير ما ذكره الشارح فافهم قال الحاكم ولو ثبت اتصال
بعض الاجسام ثبت الهيولى في بعض الاجسام ومع ثبت الهيولى في جميع الاجسام
الخ فيه نظر لانه اذا ثبت الاتصال في بعض الاجسام وبه ثبت الهيولى في بعض الاجسام
لا يثبت الهيولى في جميع الاجسام على ما سيره لان ما سيره هو ان صورة الاجسام
طبيعة واحدة فاذا ثبت احتياجها في بعض المواد الى المادة ثبت في جميعها
وهذا انما يتم اذا ثبت الاتصال في جميع الاجسام واما اذا لم يثبت كما هو المفروض
ههنا فكيف يمكن اثباتها في الجميع متمسكا بان الاتصال طبيعة نوعية اذ لم يثبت
بعد وجود الاتصال في جميع الاجسام بل يجوز ان يكون بعضها مؤلفا من اجزاء
لا تتجزى موجود في اتصال الا هو فالصواب ان حمل الكلام على الكلية كما هو اللازم
من الدليل وعدم الالتفات الى الالفاظ الموهمة التي في كلام الشيخ المحررة
الاذهان المشوشة للطبع وحملها اما على انه لم يشعر بان التصنيف لعدم افادة
[illegible] الكلية او على انه مستشعر لكن لم يلتفت اليه اعتمادا على ظهور المراد
وعدم ذهاب الوهم الى خلافه فافهم قال الحاكم لان كل جسم فرض الخ
قد ظهر مما قررناه لا حاجة الى هذا الدليل وانه يلزم منه الاستدلال فتذكر
قال الشارح فاذن ليس في الوجود جسم معين الخ ان قلت الدليل كما اورده الخ
يدل على انه لا جسم في الوجود عدم المفاصل فذلك يكون معينا البتة الا
الجسم الغير المعين لا وجود له فكيف يمكن الشارح حينئذ او حينئذ الدليل قلت
غاية ما يلزم من الدليل انه يجب ان يكون في الوجود جسم معين عدم المفاصل
لكن لا معين بخصوصه بل معين لا على التعيين مثلا كل جسم يفرض في وقت
معين لا يلزم ان يكون هذا الجسم بخصوصه عدم المفاصل بل يمكن ان يكون
له مفاصل وكذا مفاصلة اليه لكن لا بد ان يكون منتهيا الى مفصل متصل وغير الخ

فالوجود كثيرمثلا كل عدد وبعوض يمكن ان يكون فوقه في ذلك الوقت عدد اخر وعدد اخر وبالجملة
لكن لا يجاب ان لا يوجد في الوجود جميع مراتب الاعداد بل يتعين بالاخرة الاخرى وتحقيق المقام
ان يقال ان حصول جميع الانقسامات الممكنة بالفعل ممتنع بالذات وحصول كل واحد
منها ممكن بالذات سواء نسب الى ذات ذلك الحصول او الى ذات الجسم وبهذا الاوضح
فلا يخ اما ان يلحظ الى كل وقت او الاوقات مطلقا فعلى الاول نقول ان الجسم في كل وقت
بحسب الواقع لم يكون جسم معين عديم المفاصل ولا يجوز في الواقع ان لا يكون
وهو الجسم الذي لا يوجد في الواقع اسباب تقسيمه لكن لا نعرفه بخصوصه بل نعرف
الامتناع الالهي الذي ذكرنا فعلى الثاني نقول لا يلزم في الواقع بمجرد ذلك الامتناع الذي
الذي ذكرنا ان يكون كل جسم معين لا ينقسم في وقت ما الا اذا انضم اليه امر اخر سوى ذلك
الامتناع من وجود صورة نوعية مانعة للانقسام كما في جرم الفلك عندهم او لكنه
او عدم وجود اسباب الانقسام وبالجملة لا يكون الحكم بمجرد ذلك الامتناع الا ان لا بد
يكون جسم معين في الواقع لا ينقسم في وقت اصلا نعم يجوز العقل ان يكون الجسم كذلك
وبهذا ظهر اندفاع الاشكال والشك وظهر ان قولهم لعل الموجود جسم معين يجب ان يكون
عديم المفاصل ان اريد به انه يجب بالنظر الى ذات الجسم او في الواقع بالنظر الى مطلق
الاوقات فصحيح وان اريد الوجوب او التحقق بالنظر الى وقت خصوص وقت وقت فليس
بصحيح فان قلت ان حصول جميع الانقسامات لما كان ممتنعا بالذات يجب ان يكون عدم
حصول شيء منها واجبا بالذات لما عرفت في المنطقيات وعدم حصول شيء منها لا بد
ان يكون في ضمن شيء خاص فيلزم ان يجب عدم انقسام بالذات متعين حصول
جميع الانقسامات لا نم انه يقتضي ازيد من ان يجب في الواقع عدم حصول بعض منها
ولو بالسبب لا ان يجب ذلك بالذات لا بد له من دليل ولو سلم فلا نم انه اذا كان
عدم حصول الانقسام ما يجب عدم انقسام خاص ايضا والشبهة نظيرة ان ارتفاع
وجود زيد وعدمه ممتنع بالذات مع ان شيئا منهما لا يجب بالذات والجواب
الجواب قال قال الخ وتفسيره ان الجواب لا يصح فيه ان الظاهر ان السائل
هو الامام نفسه وهو اعرف بمقصده فحمل قصده على الايراد على صحة كلام الشيخ
لا الاستشكال في حكمة اقتصارها على الامكان ولعله لهذا قال في الاظهر فافهم قوله

معنى الخلاف في صفة اختلاف الغرضين بانها خارجية او ذهنية

الخ والاظهر انه الا آخره لا يخفى انه بمحض الامكان لا يثبت ما هو مذهب الحكيم الذي
غرض الشيخ في هذه الفصول كفايته في اثبات الهيولى ايضا محل نظر فثبت تغير
لا يجب الخ لفظ الوجوب في المقدمة الثانية حشو لم يظهر من غرضه الامكان في ما يفضل
اشارة ان ما ذكر وساقه من الدليل يمكن ان يثبت به وجود جسم عديم المفاصل
وهذا الاتمام من جملة ما قلنا لك انه لا ينبغي الالتفات اليه والا يا هو معد فلا تغفل قوله
غير كل واحد منه وبينك تحسين لفظ الكل غير واقع موقعه والصواب فيه لا كل
وهو القسم الذي لم يمكن الا لا يخفى ان الغاية الا فرض كل قسم في الجسم المفروض من احد
الجسمين المتلاقيين وبين قسم اخر منه لان الجسم غير حاس لكلى فرض كل قسم
من الجسم المفروض من الجسمين المتلاقيين كالفرض كل الجسم بينهما لعله انه يجرد
المتلاقيات لا يحصل قسم اخر غير حاس فلا بد من فرض قسمة اخرى وهو كما ترى فافهم
قوله بحيث حال ان هذا انما يلزم لو لم يقيد اختلاف العرضين الخ ولو لم يقيد الخ
اختلاف العرضين باختلاف العرضين الفارين نقول الظاهر يقول ان اختلاف
العرضين موجب لانقسام المحل الذي يقول انه اذا كان عرض حال في جزء من
الجسم او من سطح وعرض حال في جزء اخر منهما فذلك يوجب انفصال ذلك الجسم
وينقسم بنصفين في الخارج ونبينك بحركة من صنده بالجزئين اللذين كانا حاويين سطحه
لا انه اذا كان جسم ملاقيا لجسم بطرفه ولجسم اخر بطرفه الآخر كان ذلك الجسم
ينقسم بنصفين في الخارج وكيف يقول عاقل بذلك والفرق بين الوجهين ظاهر لان
فيه لكن فيه بعد وجوهر الكلام فتدبر قوله او لما بان يحكم عليه بالضعف في
اولا بان يحكم عليه بالضعف ويوجد في بعض النسخ بعد هذا الكلام زيادة لا نعلم
لها محصلا وكانها من غلط الناسخ قوله اقول انت خبير بان اختلاف الجهة التعليلية
لا يكفي ان اختلاف الجهة التعليلية ان كان مفيدا ايضا وكانت الجهة التي ذكر
الحاكم تعليلية للزم الدور ايضا فلا حاجة الى التعرض لنفي افادتها وكانه بيان
للواقع وفيه بعد قوله بل لا بد من اختلاف الحيثية التقييدية حتى يتغاير المحل
هذا الكلام وان كان مشهورا بينهم لكن الظاهر انه لا اصل له لان تغاير المحل غير لازم
في صدق اجتماع المتقابلين كيف وقد علم ان زيدا اذا كان ابا لعمرو وابنا لخالد ليس بموضوع

في الحاشية بحث شريف لما اشتهر من ان اجتماع المتقابلين مع اختلاف محليهما

الابوة والبنوة سور ذات زيد فقط دان ذاته مع ان حيثيتها اقتضت ...
لما ذكره انظاره بل الصواب ان في اجتماع المتقابلين لا بد من اختلاف جهة كل
الجهة التعليلية لان الجهة التعليلية لا يجدي في اجتماع المتقابلين بالغير لكن لا يلزم
ان يصير تلك الجهة جزء المحل ولا نم انه اذا لم يصير جزء المحل يختلف الموضوع
ويكون مصححا لاجتماع المتقابلين بناء على انتفاء اتحاد المحل الذي هو شرط التقابل
لا يصح اجتماعهما لان الضد وجد الصحيح في اختلاف المحل مطلقا ثم بل لا نعلم ان جهة
ان اختلاف المحل مصحح لاجتماع المتقابلين كما نعلم ان اختلاف الحيثية ايضا مصحح له
ولا يلزم ارجاعه الى اختلاف المحل مثلا في الكثرة المفروض المصحح لاجتماع المتقابلين
اختلاف الاضافة ولا يلزم ان يكون اختلاف المحل اذ كان العقل يحكم ان عند اختلاف
المحل لا يمتنع اجتماع الابوة والبنوة كذلك يحكم عند اختلاف الاضافة ايضا
والحاصل ان اختلاف الحيثية امر سوى اختلاف المحل والعقل يحكم بانه مصحح لاجتماع المتقابلين
ولا يلزم ارجاعه الى اختلاف المحل اذ لا دليل عليه ولا يستقيم في اكثر الصور لكن
اختلاف الحيثية تختلف في المواد فيمكن في بعضها ارجاعه الى اختلاف الاضافة كما في التقابل
المفروض في بعضها الاخيرة كما يظهر عند التتبع نعم لا ينكر ان في بعض المواد
لا يمكن اجتماعهما الا باعتبار اختلاف المحل ولعل كون الجسد من اجتماع السواد
والبياض كذا في العقل يحكم بانه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد لكن اختلاف
محليهما لا يلزم ان يكون بحسب الوجود في الخارج بل يكفيه الاختلاف بحسب الوجود
الفرضي لان وجود اجزاء المتصل الواحد ليس وجودا فرضيا اختراعيا بحيث لا يترتب
عليه اثر اصلا بل وجود فرضي نفس امري ويمكن ان يصير منشأ للآثار واللوازم
وانكاره مكابرة وما قيل ان جعل المحل للسواد والبياض في الجسم الابلق نفس
الجسم كما هو الظاهر وهذا المحل الحقيقي فاختلافهما لا يكفي لما انه الحيثية بل انما
يتحقق بحسب الوجه الفرضي ولان جعل محلها المجموع فينبغي ان يتمسك لاجتماعه في
الحيثية الذي يستفاد الحث عن بعض المحققين والاولى ما فهم في مبحث لا تمتنع
الشهرة قوله فان قلت امتياز محل السواد الى آخره اعلم ان ذكر البعض المحقق
قال في هذا المقام فان قلت محل السواد والبياض لو كان واحدا لزم اجتماع المتضادين

في محل واحد وان كان متغايرين ثبت المطلوب ايضا اجزاء المتصل الواحد ليست موجودة
بالفعل ولو كان المحل النصف بالفعل لتعدد اذ لا يلزم قيام السواد والبياض بالمحل بشرط المحل
المعدوم بهذا ... ثم قال بعد ذكر ايراد وجواب قلت محلهما واحد بالذات
الطبيعي ولكنهما مختلفان بحسب الغرض المصحح لاجتماعهما في محل واحد الا باختلاف في
بحسب الفرض انه اجزاء المتصل الواحد ليست موجودة بوجود ... لكنها
بوجود الكل والمحل لقيام الاعراض الموجودة ... بموجود ... موجود
بهذا النحو وان شئت قلت ان الفرضين المذكورين فانا ان السطح واحد لكن من حيثين
مختلفين فان السطح من حيث انقسامه فرضا الى هذا النصف مثلا غيره من حيث
انقسامه الى النصف الآخر فان قلت الى آخر ما قال المحقق ولا يخفى ان الجواب
الذي ذكره المحقق بقوله فالصواب الى آخره هو الذي اشار اليه المحقق بقوله فان قلت
وان شئت قلت الى آخره وانت خبير بان الايراد الذي اورده بقوله فان قلت
الى آخره لا يظهر توجيهه على الجواب بل الظاهر انه متوجه على الجواب الاول الذي ذكره ولم يرد
المحقق فظهر انه كلام على غير المحل فافهم قوله في الحيثية فكيف يكون جزء المحل الفرضي
قد عرفت انه لا يلزم الجزئية قوله في الحيثية المقيدة اذا اعتبر من حيث انه مقيد كان
التقييد داخلا لا يخفى ان ما وقع في بعض المواضع ان التقييد مثلا داخل والقيد
خارج ارادوا به الشيء المقيد مثلا اذا قالوا ان موضوع العلم الطبيعي الجسم من حيث
استعداد الحركة والسكون ارادوا ان موضوعه الجسم المستعد لا ان موضوعه
مجموع الجسم والتقييد بالاستعداد ... اليه سابقا فيلزم فيه اذا كان
محل السواد والبياض في الابلق كل الجسم من الحيثيتين اللتين ذكرهما المحقق فكان محل
ان الجسم من حيث هو قابل للانقسام بهذا النصف المعين مثلا محل البياض ومن
حيث هو قابل للانقسام بالنصف الآخر محل السواد وهو قياس ما عرفت
ان الجسم القابل كذا محل البياض والقابل كذا محل السواد لا ان القابلية او التقييد
جزء المحل وبذلك يختلف محل البياض عن السواد بل يصير المحل مختلفا باعتبار ان الجسم
القابل كذا غير الجسم القابل كذا كما يقال زيد باعتبار انه كاتب غير
زيد باعتبار انه شاعر ... غير زيد الشاعر لا ان زيدا مع الكتابة او

مع التقييد بها غير بديع السواد مع التقييد به و بما ذكرنا ظهر انه يمكن ارجاع
اختلاف الحيثية التقييدية الى اختلاف المحل لكن لا بالوجه الذي قرره المحشي بل بوجه
آخر وهو ما وجد ذلك في حاشيته ثم لا يخفى انه لا يلزم ايضا في جميع مواد اختلاف
الحيثية التقييدية ان يرجع الى ما ذكرنا بل يجوز ان يكون اختلاف حيثية في
مادة لا يمكن ارجاعه الى ما ذكرنا [illegible] وكان منع ذلك بمعنى الاحتمال
المتقابلين اذ لا دليل على وجوب ذلك الارجاع ايضا وبالجملة ان صح ذلك
الارجاع في جميع المواد فبها ونعمت وان فرض عدم صحته في مادة فلم يلزم فيه
احد منع لزوم الارجاع عن هذا ما قيد به قوله ذاتية بل الحق في تحقيق المراد باستعداد
القسمة ثم انت خبير بان الجسم مع الاستعداد [illegible] عن الانحلال كما
عليه في السواد وكل ذلك من غفلته عما هو المراد قوله قلت الاشياء مطلقا
من الصفات الذهنية ام لا يخفى ان جعل الاشياء مطلقا من الصفات الذهنية
مما لا يحصل له في نظر العقل السليم بل الظاهر ان الشيخ الرابع ايضا يتصف بالاشياء
والكاره مكابرة لكن الحق في تحقيق بعض وجوه الاتحاد فيه وجوه من الكلام
قد بيناها في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد وحواشيه قوله اقول فيه بحث
لان ما نقله السائل [illegible] لا يخفى عدم وقوع هذا البحث اذ مع قطع النظر عن ان السائل
غير المجيب نفسه وانه اعرف بمقصده غاية ما يلزم منه اعتراض على منع [illegible]
المحل لو سلم انه تعريف له وليس له مكابرة اخرى فافهم قوله اقول الجواب عنه
ان الجزء الذي فيه انه يظهر من كلامه ان الجزء باعتبار الجزئية ليس موجودا في الخارج
بل هو موجود باعتبار الماهية ولا يخفى ان ماهية الجزء ليست الا ماهية الكل مثلا ماهية
جزء الجسم هي طبيعة الجسمية التي تحمل على الكل ايضا وهو فرد لها مع [illegible] فنقول
تلك الماهية ووجود الافراد يكون في ضمن فرد فاما ان يكون في ضمن فرد الذي هو الكل
فقطع ان الجزء ليس بموجود اصلا بل ماهية الكل موجودة في ضمن فرد آخر وهو ليس
بموجود اذ البتة كما ان وجود عمرو ليس وجود الزيد مع انهما مشتركان في الماهية او في
ضمن الكل والجزء معا لكن بوجود واحد فيرجع الى ان الجزء من حيث الجزئية ايضا موجود
والحاصل انه لا بد اما من القول بان الجزء ليس بموجود اصلا وهو مع انه يكاد ان يكون مخالفا

للبديهة

للبديهة فهو صريح في ايضا بخلاف ما ادعي من انه لا حاجة الى ارتكاب مؤنة الجواب الذي
ذكره وما هو القول بوجوده من حيث الجزئية فمع [illegible] ما ذكره في الجواب فالاولى
التمسك بما ذكره ذلك البعض المحقق ويمكن ان يجاب ايضا عنه بان المراد بعدم التسليم
ان المجيب لا يسلم [illegible] فمراد المجيب ان ان جزء المتصل الواحد موجود بوجود
الجزء الآخر فهو كذا بوجود الكل [illegible] ان المسلم ان الكل اذا كان موجودا كان الاجزاء
ايضا موجودة لكن بالوجودات متمايزة متفاصلة وليس بمعنى ذلك لظهور ان الكل موجود
بوجود واحد هو وجود الكل [illegible] لكن ليس وجودا تحليليا منفصلا
عن وجود الآخر مثلا وجوب [illegible] المنفصلين وهذا الوجود لو فرض التفصيل الافرادي
ليس هو الكل ايضا لان وجود الكل وجود في مرتبة منفصل اي فصل ان
الكل له وجود في مرتبة منفصل وكل جزء له وجود على حدة لكن وجود فرض غير
منفصل ومع هذا لا يلزم حمل الاجزاء بعضها على بعض ولا على الكل ولا حمل الكل
عليها اصلا وهذا وان كان مخالفا لما هو المشهور [illegible] لكن بعد ان ظهر
كانه ظهر ليس ببعيد عن الصواب وان فرض بعده عما هو المشهور بين
الاصحاب قوله الخ وهذا يؤيد ما ذكرناه في اختلاف الاعراض كان التمايز
باعتبار ما فيه ذكره في ابطال الجزء ان المجمع بينه يلاقي غيرها [illegible] منه على البياض
وهذه القسمة قسمة باعتبار اختلاف العرضين اي الملاقاة فلو كانت هذه
قسمة خارجية لكان ينبغي [illegible] حكم الشيخ بان القسمة الخارجية لا تنقف الا
ان تجيء لا تنقف هذا وقد عرفت [illegible] القائلين بان اختلاف العرضين
لا يوجب القسمة الخارجية [illegible] انهم لا يقولون بعدم [illegible] الموضع ويمكن
ان يكون الشيخ قيد باعتبار ان هذا الضرورة ان ما يقبل القسمة الوهمية
يقبل اختلاف عرضين فيكون قسمته خارجية على هذا التقدير فلا حاجة في
رد مذهب [illegible] الى استدلال الذي ذكره فافهم قال الشارح
لما قرر في الفصل الاول انت خبير بان ما قرر في الفصل الاول لا مدخل له فيما نحن فيه
بل الجسم ماخوذ في تعريفه انه يقبل الانفصال ولا حاجة في بيان قبول الانفصال له
الى ضمن قال الخ استدل على المغايرة بينهما الى آخره لا يقال [illegible] ان المغايرة

بينهما بديهة اذ لو ان الامر المستمر جزا منه اده ومراده ان الجسم التعليمي ليس الا
الجسم الطبيعي في الجهات الثلث وما ذكره كالتنبيه على المدعى البديهي لانا نقول
ان اريد بالامتداد المعنى المصدري فهو كذلك لكن ليس الكلام فيه بل الكلام في ان
هذا الامر المحسوس الذي تسميه الجسم هل هو امر واحد او شيئان متحدان
ولا يصح انه قابل النزاع فتامل قوله وايضا لا شك ان تحتن المربع اذا كثر ان
الظاهر من كلام الحاكم ان الثخن ليس بعض العمق بل المقدار الذي بين السطوح كيف
ولو كان بعض العمق لم يتم والا قوله فانه اذا جعل كرة الى آخره يجعلها بحملة
وهو ظاهر في ان الشيخ المحقق اراده فاعلم قال الخ وهذا انما يتم ان لو ثبت
ان قد فرق في توضيح الجسم تعيد نقل كلام الامام في بيان مغايرة الجسمية بالتهجر
ما في هذا الكلام فراجعه قوله فلا يبعد ادعاء صحته في بعض الاجسام الراكبة فيه
ان ادعاء صحته في بعض الاجسام ايضا لم كيف والاجسام الراكبة مثلا يمكن
ان يكون متالفة من اجزاء صغار جدا بحيث لا يمكن تبدل الشكل لها تبدلا
سارنا في الاعماق الا بعدها بعضها وهو ظاهر قوله فلا يرد ما ذكره بعض المحققين
من ان امكان انما ولم ان ذلك البعض المحقق بعد ما اورد وهذا الايراد اورد
كلاما آخر ايضا فانه قال تيز آن في بادي النظر ان في قوله وكما ان امكان الانفصال
الى قوله كذلك امكان التبدل يتوقف على وجود الجسم التعليمي فلو تم الدلالة
كفت ان امكان التبدل دال على وجود الطبيعي مع زوال التعليمي والمنافاة
بينه وبين الهيولى تقتضي ذلك لكن لما كان وجود الطبيعي مع زوال التعليمي
مستلزما لوجود التعليمي ان الزائل غير الثابت جعل بازاء ثبوت الهيولى
فكانا انه كما ان ثبوت الهيولى مع زوال الصورة يستلزم مغايرة التعليمي له
فيدل على وجوده فتامل انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى مؤنة ارتكاب
ما ارتكبه بل ليس مقصد السيد المحقق سوى انه كما ان الانفصال الفصلي يدل
على وجود الهيولى وكذا امكانه كذلك التبدل الفصلي يدل على وجود الجسم التعليمي
وكذا امكانه وعند هذا لا توهم لحفظ وما يحتمل الغلط فافهم قوله
الخ ثم انه لا يتبدل لا حاجة في المقام الى اثبات انها لا تتبدل في جميع الجهات

وكذا ان السطح لا يتبدل في الجهتين بل يكفي ان يتقابل ليتنا في الجسم والسطح بعرض التبدل
والخط وهو ظاهر قوله بعض ان الجسم اذا انتهى الى آخره لا يكفي في هذا التوجيه من الصعوبة
قوله فيتحقق هناك سطوح الى وقس عليه الحال في السطوح والخطوط ايضا لو قطع النظر
عن لزوم انقسام الطبيعي نقول يلزم ان يكون كل جسم تعليمي متصلا واحدا وهذا
يكفي في المطلوب وكذا السطح والخط فتدبر قوله اقول يمكن ان يقال مراده انه
لما لم يكن له اجزاء لا يخفى ان كلام الشارح هنا يحتمل وجها الاول ان يكون مراده
ان المقادير في كلام الشيخ بعض الاجسام التعليمية والسطوح والخطوط لكن اراد
بالتي لها القسمة بغير نهاية احتمال الجسم لها الذي هو ملزوم لاحتمالها والملزوم
دال على اللازم كناية وهو ظاهر كلام الحاكم لمن صرح به ومع هذا يصير حاصل الكلام
انه لم ينقل عن احتمال الاجسام ولم يصرح ايضا بان احتمال المقادير يستلزم احتمال
الاجسام صريحا بل كناية لاستقراضه بان احتمال المقادير لازم فرع احتمال
الاجسام كما صرح باستلزام ذلك الحركة والزمان بناء على ان وجوده انما ثبت
بعد ربع هذا الايراد والسؤال المستدرك لانه لم يجعل المقادير معلومة الاحوال
صريحا باستلزام احوالها عن احوال الجسم بل بتعريفها والظاهر ان ما يقتضيه المقام التصريح
بعدم التصريح باستلزام احوالها يقتضي ان لا يجعلها معلومة ايضا بتعريفها
نعم الا ان يكون بناء كلامه على انه لا يجعل احدهما معلوما بنفسه احتمال المقادير القسمة
بغير نهاية بل ثبت احتمال الحركة والزمان ايضا ولا يكفي احتمال الاجسام
كما صرح به في الشفاء ولا يخفى لكن لا يكفي ان هذا غير لازم اذ يجوز احتمال الاجسام
القسمة بغير نهاية ثبت احتمال الحركة والزمان لها بالذات ولا حاجة الى توسيط
احتمال المقادير الثاني ان يريد باحتمال المقادير احتمالها بانفسها لا احتمال
الاجسام وهو مع انه يلزم منه الاحتمال الذي ثبت فيما سبق ولا عدل ان يجعل الجميع
لزومه كما ذكر لزوم احتمال الحركة والزمان لكن لم يصرح به واكتفى بالتعرض
بناء على عدم العلم بوجوده او بعده ولا يخفى ان ايراد السيد متوجه وما ذكره المحشي
ان كان بناء على هذا الوجه كما هو الظاهر حيث لم يتعرض في جواب السيد لان الشيخ لم
يجعل المقادير معلومة الاحوال عن احوال الجسم الذي هو محط الدفع على الوجه الاول

کتابخانه مجلس شورای ملی

كما اشرنا اليه بغير سديد وستسمع كشف بعيد انك لعلم يكون مراده ان المقادير
كما يطلق على الكميات المتصلة يطلق على الجسم الطبيعي ايضا ولو حمل ما في مراد الشيخ
من المقادير الاجسام لكن التعبير عنها بهذه اللفظة تعريضا بان الكميات ايضا كذلك
ولم يصرح بها سواء كان بعلوميته حالها او بسبقه عنها بناء على عدم ثبوت وجوده
بعد وعلى هذا ايضا لا يرد ما اورده السيد لكن هذا الحمل الايح على بعده لم يكشف
ان كلام السيد ان كان على انك كشف له وجه لان كلام الشيخ يحتمل الوجه الثاني وهذا
ايراد السيد لكنه اورده على الحمل في كلامه فالوجه الاول صريح كما قلنا وهو انما
لا وجه لايراده ثم الاولى في توجيه كلام الشيخ كما يستفاد من كلام بعض المحققين
ان يقال لما كان لزوم احتياج المقادير في تحققها الى المادة من اصعب الاحكام
لحافظة عن الفلاسفة لما ثبت احتياج الاجسام اليها ثبت احتياج المقادير اليها فلهذا
حكم الشيخ بمعلوميته حالها بخلاف حال الحركة والزمان اذ هي ليست بهذه
المثابة وهو ظاهر فافهم **قوله** لان تقسيم الحركة الى عشرين تقسيمها الى الاقسام
من نحو السابقة والمسبوقة والاعوام من نحو الكميات جميعا دون حاجة الى اثبات
وجودها في الخارج واذ الحال كذلك فيمكن ان يستعلم من حال الاجسام ان قسمتها الى
الاعداد انما ليست الا في الاجزاء دون حاجة الى اثبات وجودها في الخارج
فافهم **قوله** وهاهنا قرره السيد مع ما اورده انه قابل هذا الايراد على الشيخ بما
وجهنا به كلامه فتفطن وانا اقرر توجيه الكشف والجواب بما ذكره الكشف هو ان
المحشي قال ليس حقيقة لنقل ان العلم بوجود السطوح والخطوط من الاجسام التعليمية
ايضا لا يستفاد من العلم بوجود الحركة والزمان لم لا يمكن ان يبين هاهنا انه لم يكن
البعض المحقق بعد ما اورد هذا الايراد والذي نقل المحشي على الشيخ قال وهذا الايراد
على عبارة الشرح لانه لم يجعل ذلك نكتة التخصيص بل نكتة العدول عن التعريض بحال
المقادير الى التعريض بحال الحركة والزمان في ذلك لا يقدح في ذلك النكتة
لا يطرد ولا ينعكس انتهى وفيه نظر اذ كلام الشيخ ايضا لا يأبى عن ان يجعل النكتة نكتة
العدول لا التخصيص لان قوله انما لم يصرح بالملازمة فلم يقل يستعلم حاله من حال
احتمال الجسم قسمة بغير نهاية ان يغايره ذلك انه لم يتعلق المقادير كما مر وايضا كذلك

كما في الحركة والسكون والزمان كذلك لا يرد عليه انه لم قال في الحركة والزمان ذلك ثم نقيض
في المقادير كذلك بل مراده انه لم عرض ولم يصرح بان يقول مثلا في الحركة والزمان
ما قلنا في العدد ولم يصرح بالتعريض كما هو ظاهر العبارة لكن نقل التصريح به كالقول
الذي في الحركة والزمان وهذا الاوجه ان يجعل النكتة نكتة التخصيص لا العدول فتدبر
فلذا قيل **قال** في هذا المقام لا يرجب الثاني وهم بمقدار وجوده بل يلزم الوجود الوهمي
غير مسلم **قوله** اقول يمكن ان يقال المراد انه اذ الظاهر تحقق الطرفين منه لاجزاء الواجب
من جهة اجتماعهما في السطح الواحد وعند اعتبارهما يمكن القول بصدق السطحين
عليهما فلا حاجة في هذا الكلام على ان الاولى ان يقال الجهة فتأمل **قوله** الخ واما
حمل النفي على لفظ القوام اي حمل المحشو على لفظ القوام كما في النسخة الاخرى فيمكن
ان يكون ضمير حمل راجعا الى الثخن اي اطلاق الثخن على لفظ القوام فيكون الحاصل
ان الثخن لما فسر في المعنى الثاني بالاسم المصدري فينبغي ان يكون تفسيره
في المعنى الاول ايضا بالاسم المصدري **قوله** في بعض النسخ قال قدس سره اي
كون الجسم التعليمي الا انه لا يخفى ان عبارة الشيخ في بعض النسخ الذي
رأيناها هكذا وله ان يفسر الثخن بكون الشيء حشوا بين السطوح حتى يستقيم
في مستقيم اذ المعترض حمل المحشو على اي على المصدر اي بكون الشيء
حشوا بين السطوح هو الجسم التعليمي فلا معنى لجعله ذا حشو فالاولى ان يفسر الثخن
بكون الشيء حشوا حتى يصير الثخين ما كان حشوا بين السطوح حتى يصح انه الجسم
التعليمي فاجاب بان المحشو هو المصدر لا الحاصل بالمصدر اي المتخلل والمتوسط
بكون الثخين هو المتوسط المتخلل بين السطوح وهو الجسم التعليمي وكان في
نسخة السيد هكذا فالاولى ان يفسر الثخن بكون الشيء حشوا بين السطوح فلذا
كلف بما كلف ولكن نسخته كانت مغلوطة اذ سياق الكلام يدل على انه
يجب ان يكون العبارة بهذا النحو الذي عندنا كما لا يخفى اقول اذا كان
الاطلاق المتصل الى الحاكم في عبارة الشرح اذ الظاهر منه ان اطلاق
الجسم التعليمي بعد اطلاق المتصل على الصورة الجسمية وباعتباره ولهذا وقع
فيما وقع ويمكن توجيه عبارة الشرح بان مراده انه قد يقال الجسم التعليمي المقال

على ما نقل عن بعض المحققين ان المراد ... في نسخة الاصل

وذلك حين كون المتصل يطلق على الصورة الجسمية لانه باعتباره وبسببه من الامر بالعكس
واطلاق الاتصال على الجسم التعليمي من باب وجه تشخص وجه اطلاق اسم اللازم
على الملزوم ثم يرجع الى ما ذكره المحشي بعينه ولا يبعد توجيه كلام المحاكم
ايضا بان يقال اطلاق المتصل على الصورة الجسمية اذا كان من قبيل تسمية الملزوم
باسم اللازم وان لم يلاحظ فيه بهذا الاعتبار تحليل المتصل المذكور الى الاتصال
لكن لا شك ان المتصل باعتبار معناه الاصلي يلاحظ فيه ذلك التحليل وباعتباره
يمكن اطلاق الاتصال على الجسم التعليمي من حيث ان الصورة الجسمية المتصلة ذو جسم
تعليمي هذا كما يطلق الذهب على ابن شخص مستتر بذهب باعتبار المعنى الاصلي
لا به لعب والظاهر انه اعتبار معتبر وجيه وبهذا ظهر توجيه آخر
لعبارة الشرح فافهم قوله اقول في دعوى المساواة نظر لان مجموع الاجزاء
فيه نظر اذ كما انه يصدق المقدار على مجموع المقادير المجتمعة من مقدار الجسم
المركب بناء على ما ذكره من ان المعنى الجنسي كما يصدق على الواحد من افراده
كذلك يصدق على الكثير منها كذلك يصدق عليه انه ذو اجزاء بالقوة بمعنى الاشتمال
على الاجزاء بالفعل ايضا بناء على المقدمة المذكورة لانه وان لم يكن ذو
اجزاء واحدة كذلك لكن ذو اجزاء كثيرة كذلك والمعنى الجنسي يصدق على الواحد والكثير
على زعمه وهو ظاهر ثم يمكن المنع بوجه آخر بان يقال المركب
مقدار واحد مع انه ليس ذا اجزاء في حد ذاته بل يكون حد واحد في الواقع
لكن لا يخفى انه ان كان مراده هو الاشتراك في الاجزاء في الحد وان يكون حد
واحد في الواقع مشتركة بينهما فالجسم المركب لا يصدق عليه انه مقدار واحد
لان بين جسمين منه لا يكون حد مشترك بهذا المعنى اذ كل منهما له سطح على حدة
نعم قد تتراءى والتماس لا يستلزم الاتحاد في الواقع والظاهر ان المراد ان يكون
جميع اجزائه كذلك لا في الجملة ثم يحصل المساواة بين المعنيين وان اكتفى في
وحدة الحد بالوحدة العرفية كما الظاهر انه المراد فيصدق عليه ذلك وتحصل المساواة
بينهما ويصدق هذا المعنى على الجسم على تقدير كونه مركبا من اجزاء لا تتجزى ايضا
والمفهوم من كلام الشرح بعد ذلك حيث يقول ان اصحاب الجزء لم يعتبروا الاتصال

الجسم بهذا المعنى انه لا يصدق المتصل بهذا المعنى على الجسم لو كان مركبا من
اجزاء لا تتجزى بناء على ما ذكرنا من معنى الحد المشترك او على ما سيذكره بعض
المحققين ثم انه يحتمل كلام الشارح وجهين احدهما ان لا يصدق المتصل بهذا
المعنى على المركب من اجزاء لا تتجزى وان صدق على الجسمين بناء على الاكتفاء
بوجود الحد المشترك بالمعنى الاول بين الاجزاء في الجملة وان لم يكن بين جميع
الاجزاء او على الاكتفاء بفرضية بعض الاجزاء في الجملة وثانيهما ان لا يصدق
على الجسم المركب منها بناء على عدم ذلك الاكتفاءين والاول حمل على النقاية
ليتم اعتذار الشيخ فافهم قوله فما ذكره بعض المحققين الى قوله فسادا وما تفرع
عليه ايضا قوله انما هو بهذا المعنى المختص بالجسم المفرد وقد ظهر حال
في الجسم المفرد على زعمه نعم على ما ذكرنا لو فرض ان كان ايضا وجه لا يكون بين
المعنيين مساواة لكن لم يتعرض الشيخ لتعريف المقدار بالمعنى الاعم الشامل للمفرد
والمركب والمتصل بالمعنى الاخير الذي يختص بالجسم المفرد فلا تكرار فافهم
قوله والمتصل على ما في بعض النسخ وفي الحاشية على ما في بعضها القول المعروف
كلامه الى آخر الفائدة ليس كذلك بل سوق كلامه يدل على ان حمل المتصل على ما لا جزء
له بالفعل وان ليس غرضه ان التقييد بالوحدة يخرج الجسم المركب
بل غرضه ان تقييد الاتصال يخرج الجسم المركب والجسم المركب من الاجزاء
التي لا تتجزى لكن ذكر معه قيد الوحدة للتوضيح وايضا عبارة المتصل
الواحد عبارة شايعة وكيف يمكن ان يحمل كلامه على ان التقييد بالوحدة
يخرج الجسم المركب والحال انه اخرج الجسم المركب من اجزاء لا تتجزى ايضا
وايضا بعد ذلك سيورد على نفسه ان التنوين في قوله مقدار ايضا
للوحدة فلا حاجة الى الاتصال ليخرج المقدار المشتمل على الاجزاء بالفعل
ويجيب عنه بان الوحدة المفادة من التنوين اعم من الوحدة الاتصالية
التركيبية فلا يخرج به المقدار المركب وذكر انهم انما يقولون بقول
ان المقسم مشروط بالاتصال لا بالوحدة فلئن سلمنا استلزام الوحدة للاتصال
فلا بد من اخذه الا تصرف في الدليل اذ لا يثبت المقسم الا به وهذا كله صريح في

ان مقصوده ان لا فرق بين الاتصالات الواردة و في هذا الايراد ما ورد المحق
فان قلت كان نظر المحشي فيما ذكره وكلام البعض المحقق بعد ذلك في تفصيل المحق
من قوله وهنا بحث لغو اذ لو لم يكن ما في هذا المطلب لم يظهر فرق بين الحملين
باعتبار ان في البحث الاول يحمل المقدار على المعنى الثاني ويقول انه قيد المتصل الذي
هاهنا قيد ضروري ليس المتصل الذي هو فصل الجسم يحصل من ضرورة المقدار الذي
المتصل بمعنى الجسم التعليمي اذا لا اعتذار في تقديم التخلص على المتصل كالعد
الخ واقع في البحث الثاني لا يحمل على المعنى الاصطلاحي ويقول الى ان المتصل
بهذا المعنى المراد لا يرتبط فيه فرق قال فيفيد الا انحصار ان يكون المراد
بالمكان الغرض انه لا يمكن التردد في ذلك المشترك ايضا كما ذكرنا سابقا فان قيل
قوله والا و لم يظهر لا يشترط انه لم يرد الحمل بما ذكرنا سابقا في ما ذكره الا انه
واتم من ان اثبات المغايرة بين الحملين فتصل الاتصال مختص بما اذا لم يكن الجسم
مركبا فلم انه يمكن ان يتركب من اجزاء وان نلتزم ان لا يكون الجسم المركب
جسم تعليمي اصلا لا واحدا ولا متعددا الملازمة ممنوعة ولئن سلم فنلتزم ان
لا يكون له جسم تعليمي واحد فبطلان اللازم ممنوع لانه لم يبين بيان لكن لما كان
منصب هذا البعض المحقق المنع لانه موجه لكلام الشيخ فلا حاجة الى ذكره
قوله فتعين الثاني فيه في المقدار الذي لا يجزى بما في هذا البيان لانه لا يلزم من
الاول ان الجسم المركب جسما تعليميا حتى يتعين الثاني اذ يجوز ان يتفرع
على الشق الثاني ان يكون الجسم المركب ذا جسم تعليمي لا يحصل المقصود منه
وهو كما ترى قوله وهذا مع انه غير ملائم لسوق كلامه حيث كتب
الح لان كتابته الى نفيه في قول والا لكان المتصل بعد ذكره بيانه
لا يقتضي عدم الملاقية لحمل المتصل على المعنى الاخر كان منافيا لما صرح
به انفا انه يمكن ان يرتبط كله او المساواة كلها بناء على ما يظهر انه لا يجري
الا من حمل الامكان على ما يقابل الفعل وهذا بناء على التحقيق وما هو الصحيح
في الواقع عنده وفي هذا الاضافة قوله خصوصية بالنسبة الا ما هو فصل
الكم فلما قرر عدم فساد ما صرح انه لا يقتضي الخصوص فالصواب ان يبني الخصوص على

ما ذكره ذلك البعض المحقق من ان شرط ان الغرض الذي كما مع الفعل يصدق على
مقدار الجسم المركب مع انه فرد واحد منه لا فرد كثير ولا يصدق على الجسم
بالفعل من اجزائه بالقوة وهو فقط ويمكن ان يحمل قوله اما مع هذا الاعتبار
قوله انه ما لا مساواة بينهما الفرق انه على تقدير حمل امكان الغرض على الذي
يكون مع الفعل الا ما يقابله ليس معناه انه يكون بعض الاجزاء او الغرض البتة
وان يكون البعض الآخر بالفعل بل امكان جميع الاجزاء بالفعل ايضا يصدق
لان الامكان يصدق او جوار الصدق ايضا بالقوة لان امكان الغرض
بهذا المعنى يصدق على مقدار الجسم على تقدير تركيبه من اجزاء لا تتجزى
ولا يصدق على المتصل بالمعنى الآخر البتة الا ان يحمل المراد المساواة في الواقع
بيانه مع بطلان الجزء فتدبر قوله في حاشيته لكن في عبارته نوع اغلاق
واضطراب مما اختار اليه كلام ذلك البعض وان لم يكن في شرح اليس فيه اضطراب
لكن كلام المحشي ايضا ليس بحيث يكون بريئا منهما بل ان فيه غلطا تاما منهما
لا يظهر ما ذكرنا فتدبر قوله الخ اجاب بانه لما قال لم فيه ان هذا الكلام
ليس مع القائلين بالجزء فلا معنى لانه اهل انتقادهم فالصواب ان يقال
مراد الشارح ان الشيء نفسه اعرف من الاتصال لان كل احد يعرف الشيء نفسه
الجسم حتى القائلين بالجزء ولا يعرف كل احد بالاتصال فهو اعرف
والا عرفية هاهنا انما هي من حيث التصديق ولو كان من حيث التصور الخ
لا يمكن ان يقال لا ينبغي ان يقدم كل اعرف في الاقوال الشارحة اذ لو فرض
ان الناطق يكون اعرف من الحيوان فلا ينبغي ان يقدم في تعريف الانسان انه
الناطق الحيوان قوله الخ اما لنفي فلان الواو والحكم ببيانه ان الشارح ذكر ان
الجوهرية مغايرة لهذه الامور اي كونه ذا كمية وكمية وانقسام هذه
من كونه ذا جسم تعليمي كما صرح به الشارح بعطف هذه المقدمة على المقدمة الاولى
وجعلها مقدمة متعينة للدليل لا معنى له لكن لما لم يتفرع هذه المقدمة على المقدمة
الاولى وهو ظاهر قوله الخ ليكون بيانا للمغايرة اي ليكون ما قبل الفاء بيانا
لمغايرة الجوهرية لكونه ذا جسم تعليمي لما عليه اذ المراد ليكون قوله فكونه

مشتبه فرضناه بينا انه مغايرة له افرادا وهي تثبت بالبيان فهم قوله وثانيها
في ذلك فان كان المراد التلازم بينهما ثم تكلمه لا ينفع في المقام وان كان
المراد الاتحاد كما هو الظاهر فثم ورد جهته قوله وان كان المراد العلم في خارج
فلا يخلو عن مناقشة لان في تركه لمقدمات مستوعاً كثيرة مراده ان العلم
خارج فلا يخلو عن مناقشة التعبير بهذه العبارة من مثل ان العلم في خارج
لان فيه مستوعاً كثيرة وجزء العبارة توانيا بقيت الا عبرنا للظاهر بما ينبغي
لا يتطرق اليها منع فلا يرد لمن تفريع ورود المناقشة على العلم من
خارج لا وجه له لان المناقشة واردة سواء علم من كلام الشيخ او من خارج
ووجه عدم الورود ظاهر فافهم قوله اقول الشيخ يريد عليه الا منع واعتذر
دفعه ايضا قال الشارح لا يخفى انك متى تنادى بنا هذا البرهان هذا اسم اكثر
صحيح في نفسه على ما سيظهر سنبين في الشارح ايضا ما بيانه قال
الخ وهو ليس بوارد لان الشيخ لم يقتصر الا لكن انه اذا كان المراد
بالانفصال ما ذكره الشارح وكان الدليل بتمامه ما ذكره في نفسه حمل الا
ايضا عليه والا كان ضمه مع الانفصال لغوا مستدركا ولا فائدة
في ان الشيخ لم يقتصر مع الانفصال على ذكر الانفكاك ايضا فافهم قال
الخ ثم قال والصواب ايضا ان يجعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام او يحمل كلام
الشارح مع ما هو ظاهر العبارة من ان بعض الاجسام لا بد ان لا يعرض له الانفصال
والانفكاك اصلا والا لزم حصول جميع الانفصالات الممكنة بالفعل وهو
محال وهذا الحمل ليس بصحيح لورود المنع عليه بان الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يعرض له
كل جسم مما يعرض له الانفصال والانفكاك في وقت من الاوقات حصول
جميع الانفصالات الممكنة بالفعل وهو ظاهر والصواب عندي ان بعض الاجسام
لا بد ان لا يعرض له الانفصال والانفكاك في جميع الاوقات لينفصل
عن ورود المنع ويكون قوله فاذن جزئيا الوقت ثم يقول له هذا
ايضا بناء على الغير فيه جزئية الحكم مردود فافهم قوله يمكن ان يقال ان نفس
الانفصال يمكن ان يكون هذا توجيها في قبول نفسه وان يكون توجيها لكلام

الشارح فان قلت لو كان مراد الشارح هذا فلما ذكر بعض الاجسام قلت ذكره لبعض
الاجسام كانه لان الشيخ اورد القضية مهملة ويمكن ان يكون للاشعار بانه
يجوز ان يكون كلية لبعضه الافراد ايضا او الاشارة الى ما بيناه في حاشية
فافهم قال الخ وخلاصته ما ذكره الشيخ في هذا المقام ان الجسم الذي لم ينفصل بعد
عن كلام الشيخ جدا والاولى ان يقال في تقرير خلاصة كلام الشيخ مع قطع
النظر عن قوله فاذن انا نعلم ان الجسم الانفصالي قد يعرض له الانفصال
ايضا والجزء نعلم ان في الجسم الموجود واحدا بعينه يكون هو متصلا ومنفصلا
موصوفا بالامرين جميعا والمتصل بذاته الذي هو الصورة الجسمية لا يكون
قابلا للانفصال والانفصال بهذا النحو الذي ان يكون موصوفا بالامرين
جميعا لانه عند الانفصال ينعدم فلا يمكن ان يكون موصوفا به فثم يجوز ان يقال
انه قابل الانفصال بمعنى انه يطرد عليه الانفصال لكن القابل للانفصال الذي
يجده في الجسم ليس بهذا النحو بل هو موصوف بالانفصال فلا بد ان يكون
امرا آخر يكون القابل لها بهذا النحو الذي يجده وله مخل آخر قريب مما ذكر
سيجي بعد هذا ثم لا يخفى ان هذا الدليل اي دليل الفصل والوصل يمكن
تقريره بوجوه مختلفة احدها ما ذكرنا وثانيها وثالثها ما يستنبط
من كلام الخ في تقرير خلاصة كلام الشيخ ووجه التفصي عن الاشكال
الذي اورده ورابعها ما يقرب مما ذكره في تقرير كلام الشارح وهو
ان امر يتعاقب على الجسم يقبل الانفصال والقابل للشي لا بد ان يكون موجودا
معه والصورة لا توجد مع الانفصال فيكون قابله شيئا آخر وخامسها
انه يتعاقب عليه الانفصال يحدث في الجسم فلا بد ان يكون قوته حاصلة
قبله في شي وقوة الشي لا بد ان يكون في شي يجوز ان يتصف به والصورة
لا يجوز ان يتصف بالانفصال فلا يكون محلا للقوة فلا بد من امر آخر يكون محلا
له وبعبارة اخرى عند الانفصال يحدث صورتان وكل حادث مسبوق
بالقوة وقوته لا بد ان يكون في امر يصح ان يتصف به والصورة التي يتبين ثم
قبل الانفصال لا يصح ان تتصف بتلك الصورتين لانعدامها حال حدوثهما

لا يعقل ايضا جزئية ان تكون الصورة الواحدة محلا للصورتين فلا يكون لمن تكون
محل القوة فلا بد من اجزاء آخر ودا تحليلها هو من التقريرات المتداولة لهذا الدليل
والكل باطل اما الاول فلانا لا نم لعدمها اجزاء او حدا بعينه يكون موصوفا بالاتصال
والانفصال وان سلم لكن لا نم ان الصورة لا يبقى عند الانفصال فيهما موجودة
بها جميعا واما الثاني فظ واما الثالث فلانا نمنع اولا انعدام الصورة
وثانيا ان المادة هو اجزائها التي كانت قبل الانفصال موجودة بالقوة وسيجيء
تفصيل القول فيه واما الرابع فلمنع ان القابل لا بد ان يكون موجودا مع
المقبول ولو سلم فنقول ان الصورة موجودة واما الحس فلان قوتا الى
لا نم انها لا بد ان تكون موجودة قبله في محل من جزء او اعتبار بل يكفي
موجودة او لو سلم فحلها الصورة ونا نم اعدا منها حال الانفصال بل هي
فيا لوجه الاول احسن من الوجهين الاخيرين قوله الخ فيكون متحيزة بذاتها
تفريع على امكان فرض الابعاد والمقادير فيها فما وجد له الحيز الطبيعي
اليه لكن مع عدم تحيزه بالذات واما صاحب الشفا فالمحاذاة في تحيزها
بالذات ولا يشكل فيه ما ذكر قوله الخ ورد التفصي عن هذا الاشكال
انت خبير بان ما ذكره في وجه التفصي تقرير آخر لهذا الدليل ولا تعلق له
بالتقرير الذي اورده عليه الاشكال فجعل ذلك من جملة الاشكال الوارد عليه
مما لا ينبغي ثم لا يخفى ان ما ذكره في الخلاصة ظاهرة في البطلان بعد ما ذكرنا
انفا الا ان يضم اليه ما [illegible] جميع لما ذكرنا غيرا
في تقرير الوجوه والجواب الجواب قوله لم يكونا موجودين حينئذ الا معا
ان اراد انهما لم يكونا موجودين بانفسهما فمسلم وان اراد انهما لم يكونا موجودين
بالفعل ممتازين فلم لكن لا يجديه في المرام وسيجيء تفصيل القول فيه قوله
بل العقل يحكم بانه بعد انتفاء المتصل الاول الخ لا يبعد ان يقال ان حكم العقل
ببقاء شيء في الجسم انما هو بواسطة الحس فلا فرق ان العقل يحكم انه لا يحكم بذلك
وانه ليس في الصور الصورة الاتصالية وتصور الانفكاك جزم بانه بعد
الانفكاك لا بد ان يبقى شيء البتة اذ الظاهر ان العقل لو قطع النظر عن البقاء

الظاهرة

الظاهرة وتصوره من المتصفين لم يحكم البتة بعدم بقاء شيء كما يحكم بعد تصور
هذين الاولين بالحكم وكان القول بخلافه مكابرة وح نقول ان الحس انما يحكم
الصورة الجسمية فقط لا الهيولى عند من يقول به ايضا فلا بد من ان يكون البقاء
من جنس الصورة التي يدركها الحس بقاء الهيولى التي ليست بمحسوسة ما لم يكن
في نفسه محكوم الحس بقاء شيء هو حين الانفكاك والحاصل انا نجد بعد التفكيك
الحس لم يدرك المحسوس بالذات الذي يقولون انه الصورة الجسمية لم تنعدم
بالمرة عند الانفصال بل بقي منه اثر ما وان ذلك الاثر ايضا محسوسة
بالذات مثل ان [illegible] وح نمنع القول بانعدام تلك الصورة المحسوسة
بالذات بالمرة ويتكلف غير محسوس بالذات مثلها وان كان
محسوسا بالعرض لا ينفع في تحقيق مقصود وقد يحكم به العقل بتوسط الحس
بل بقية لا بد من ان يكون الامر كما ذكره وسيجيء زيادة تحقيق له قوله
وحينئذ يحكم بان الماء المتصل الواحد في الظاهر لا في نفسه الحكم
بان الظاهر زوال الصورة النوعية لا ينافي بقاء الصورة الجسمية بتشخصها الا
ان تشخص الماء اذا صار هواء فصورته الجسمية المتشخصة باقية فلم يمنع زوال
الصورة النوعية فان قلت اذا زال تشخص الصورة النوعية زال طبيعة
النوع ايضا واذا زال النوع زال الجنس ايضا فيلزم من زوال الصورة النوعية
زوال الصورة الجسمية قلت اولا فالدليل منقوض بالصورة التي ذكرنا
في حال انقلاب الماء هواء واما ثانيا فلان الصورة الجسمية طبيعة نوعية
مع ما يتبع به الشيخ ولا يلزم من زوال فرد منها وهو الصورة النوعية زوال
نوع آخر وهو الصورة الجسمية وما يقولون ان الجسم طبيعة جنسية فمحل تقرير
صحته التي ليس هذا موضع ذكره وذلك المعنى ليس معتبرا في بقاء الصورة
الجسمية مع زوال الصورة النوعية كما يظهر عند ملاحظة في موضعه قوله
ومما يوضح ذلك الظاهر انه توضيح لعدم بقاء المتصل الاول قوله ومعلوم ان التشخص الواحد
كان مشتركا بين الكل والمانع ان تمنع ذلك حتى يقوم عليه البرهان ولو سلم
فان التشخص هو الوجود وقد ثبت ان وجود الاجزاء بعينه هو وجود الكل بقول

ان التشخص هو الوجود بعينه لانه من وجد الاجزاء هو وجود الكل اذ في الكلام فيه
عيانا فتذكر قوله لكن بما هو حيث هي اجزاء مغايرة للكل من حيث الاتحاد معه
قد مر ما فيه عيانا فتذكر قوله فلابد اما ان لم يبق تشخصها اذ يكون جزء الانفصال
اه فيه انه ان اريد انه لم يبق تشخص الكل حتى يكون تشخصها لهذا النصف فلا يلزم
الانعدام بالمرة اي عن ما عدام الكل وانعدم من فلانه فهذا لم لا يكون يكون
ان يكون ان تشخص الكل باقيا ولم يكن تشخصا لهذا النصف الموجود بالفعل
بل يكون كونه تشخصا له مع تقدير تحقق شيء من الانفصال وذلك النصف
كما ان وجوده ايضا يبقى وبعده ذوالبيان من الكل الموجود بالقوة كالوجود
نقد تبين ان اريد انه ان لم يكن تشخص الكل المفروض بقاؤه تشخصا لهذا النصف لم يكن
النصف موجودا لان وجوده تشخصه وجود الكل وتشخصه واذ لم يكن النصف
موجودا كان الكل الذي هو مجموعهما اذ لم يكن شيء من النصفين موجودا كان الكل معدوما
بالمرة فنقول لا وان دلالة ان وجود الجزء وتشخصه بتشخص هو بعينه وجود الكل
وتشخصه حال الاتصال ايضا واما ثانيا فلانا سلمنا ان وجود الجزء وتشخصه حال الانفصال
هو وجود الكل وتشخصه لكن بعد الانفصال يحصل له وجود وتشخص آخر غير وجود الكل
وتشخصه فح لا يلزم على تقدير ان لا يكون تشخص الكل تشخصا له بعد الانفصال
انعدامه حتى يلزم انعدام الكل بالمرة وسيجيء تحرير القول فيه قوله والامتناع التشخصين
بالذات لشيء واحد خلاف البديهة ذاتية التشخصين ممنوعة لم لا يجوز ان يكون ما بعد الانفصال
تشخص الكل تشخص الجزء بالعرض مع تقدير تسليمه وله تشخص آخر بالذات
وانما حصل له التشخص الذاتي للنصف الموجود بالفعل انما هو التشخص الذي به
يمتاز به عن جميع ما عداه حتى النصف الآخر والكل واما التشخص الذي ليس
به ممتازا عن تشخص الكل كما زعمه المحشي فليس بذاتي له فافهم قوله فالكثرة
وانه كيف يتصور ان يكون موضوع الوحدة الشخصية الى آخر يقول بعضا المتصل
الاول لا يقول انه بعينه عين الاشخاص الكثيرة حتى يكون على ما لا يقول
ان الاشخاص الكثيرة اجزاؤه وكون الواحد الشخصي موضوعا للكثرة الشخصية
بهذا المعنى لا خلاف فيه كيف وهذا المحشي وجماعة من المحققين لم يزالوا

اذ كان

وجود الجزء

اذا كان موجودا كان الثالث ايضا موجودا ولا شك انه اذا كان الاثنان
متشخصا كان الثالث ايضا متشخصا واحدا مع انه موضوع للكثرة بهذا المعنى
فان قلت اذا كان كل من الجزئين حادثا بالفعل بعد الانفصال كان المجموع ايضا
كذلك فكيف يمكن القول بانه هو الموجود المتقدم على الانفصال قلت هذا وجه
آخر والكلام فيما ذكره المحشي وانه يمكن ان يقال نفس الجزئين اذا خرجا من العدم
الصرف بل من القوة الى الفعل كاستحقاقه فلا نسلم لزوم حدوث المجموع عند
حدوثهما قال قوله فيلزم ان لا يكون الكل المتصل متشخصا جزئيا لانه عبارة عن الماهية
النوعية وجزئيته والتشخص المشترك وهو ايضا كلي قوله وليس يمكن ان يتعلق
الاشتراك الى آخره التكرار لما ذكره سابقا بقوله اليس وجود الاتفاق في النوع
المشترك بين جميع افراد النوع قوله فيبقى ان يكون الاشتراك في امر
اي اقول بعد ما سبق لم يبق احتمالا آخر وهو ان يكون الجزء الفرضي الذي كان
موجودا بالقوة وفي ضمن وجود الكل حال الانفصال يصير موجودا بالفعل ورب
بعد الانفصال ولم ينعدم الكل وظاهر ان هذا كاف في الربط بين المتصلين
والمتصل الاول لا يقال اذا كان الجزء موجودا بوجود الكل انعدم الكل فيلزم ان ينعدم
الجزء ايضا لانا نقول انما يلزم عدمه اذ لم يصير موجودا بوجود آخر مع انك
قد عرفت انه يكون وجوده بوجود الكل انه غير تام نعم حين وجود الكل لا يلزم ان يكون
له نحو وجود بالقوة والحاصل انه يمكن ان يكون للشيء وجودان ذهني وخارجي
يمكن ان يكون الوجود الخارجي ايضا لشيء واحد على نحوين احدهما وجود بالقوة
وفي ضمن شيء آخر غير منفرد به عن جميع ما يغايره وثانيهما وجود بالفعل
لا في ضمن شيء آخر بحيث ينفرد به عن جميع ما يغايره في الخارج ولا دليل
على استحالته فان قلت تعدد الوجود مستلزم لتعدد التشخص بديهة
ولذلك حكموا بامتناع اعادة المعدوم بناء على انه اذا تعدد وجوده
صار شخصا آخر قلت استلزامه مطلقا ممنوع وحكمهم بامتناع اعادة المعدوم
ليس مبنيا على ما ذكرت بل على انه اذا انعدم شخص في الخارج وبطل هويته
بالكلية ثم حصل له وجود بعد حين فلا يصح الحكم عليه بانه هو الموجود الاول

ذ صحة هذا الحكم فرع استمرار نحو ثبوت له في الخارج اذ لا يكفي فيه ما لم يكن للمعدوم ثبوت
له في الخارج بناء على ما عرفت من ان المعدوم لا يحكي القول باعادته ولا يتمكن منه في الحس
بحيث ايضا يكفي فيه وبعد تقدير تسليمه نقول هاهنا موجودين متغايرين بالفعل اذا
اذ لو كان احدهما بالقوة والآخر بالفعل قلت اذا كان الاجزاء موجودة بالفعل
تحقق الكل ايضا موجودا بالفعل فلا يجري الحكم بين الاجزاء من حيث القوة والفعل
وان انعدم الكل فقط فلا اولا علة فان الاثنين مثلا اذا كان موجودا وكان الآخر
ايضا موجودا وان كان فقد سلمنا ذلك لكن لا نم ان هذا المجموع الحاصل بعد رجوع
الجزئين من القوة الى الفعل هو الكل الذي كان قبل الانفصال موجودا بالفعل
بل هو موجود آخر غير ذلك المجموع وشخص آخر غيره لتشخص بهما المجموع و
القول بكونه هذا لا برهان عليه اولا وغايته ما يمكن ان يستدل به على ذلك
من بعضهم من العظيم هو هذا الاعتبار ما ذكره هنا ليس بحال [illegible]
فيما بعد بانه ليس [illegible] الآن [illegible] في الخارج اذ ان لم يبق الذي
الى علة الاعتبار الاخير الذي ذكره ههنا بقاء الشخص يمكن ان [illegible]
الاعتبارية لا تكفي لكن قد عرفت فيه ايضا وبالجملة هذا الاعتبار [illegible] فيه
غاية الاستبعاد بل الظاهر ان القول بكون جميع الاجزاء الموجودة بالقوة حين الاتصال
الى الفعل حين الانفصال هو الاعتبار الظاهر الذي [illegible]
عن القول به مع وجود حكم الحس ببقائه بعد انعدام الجسم بالمرة حين الانفصال
وبقاء شيء منه لما عرفت سابقا من ان بقاء الهيولى الشخصية مجهولة [illegible]
مصداق هذا الحكم على ما [illegible] بقاء الجسم [illegible] الذات [illegible] مع القول ببقاء
المتصل الاول كما هو [illegible] مما هو المشهور لا يتم المرام [illegible]
بهذا القول ايضا اما اولا فلانه لا شك في حدوث شخصين من الصورة بالفعل [illegible]
واما ثانيا فلان [illegible] الحس [illegible] الشخصين لم يخرجا من العدم الصرف
الى الوجود بل انما هما الجزآن المتوهمان من الصورة في ضمن الكل [illegible] العدم
الصرف الى الوجود كما في المجموع ايضا كذلك [illegible] القول ببقاء الكل في القول
بوجود موجودين احدهما الكل الباقي والثاني في المجموع [illegible] خلاف البديهة كما لا يخفى

واما ثانيا فلان بقاء الموجود الاول من الصورة الجسمية كيف لا نعلم بديهة لعدم من المتصلين
لما نسبته الى المتصل الاول الجسم الاخير ولكن ليس الا موجود شخص منه فيهما وليس موجود
ذلك منهما كل منهما بل جزؤه الا ان يقال لعل الموجود جزؤه لكن وجوده كان
قبل الانفصال فان قيل نعلم بديهة ان هذا الموجود الحاصل بعد الانفصال [illegible]
ثم وليس هو الموجود الحاصل قبله غير صحيح على ما بينا في الوجه الاول فلما علم لا يخفى
ان مع القول بهذا الاعتبار لا حاجة الى التزام بقاء المتصل الاول في تجويز
عدم الاستبعاد بمرة الا ان يريدوا ان وجود شخص آخر حسن بديهة او لا [illegible]
غيره وقع الاشكال او سيجيء اليه بعض المؤيدات لان اي الثاني المنزل
وانه لا يجوز القول بهذا الاعتبار لانه ليس في قوة الهيولى التي قالوا بها ان
بينه بحسب الافعال في بقائها على حد كم بحسب جزء [illegible] الاشكال قال ثبت
ان هذا القول يلزم جواز بقاء الجنس بعد زوال النوع بيانه ان النوع موجود
بالفعل والجنس والفصل موجود وان فرض حينئذ بالقوة كما الكل في المتصل
الواحد جزؤه فاذا جاز ان يصير الاجزاء الموجودة بالقوة موجودة
بالفعل مع انعدام الكل فيجوز ايضا ان يصير الجنس مثلا موجودا بالفعل
مع انعدام النوع لا نقول ليس الجنس لا يكون موجودا مستقلا بنفسه بخلاف
الجزء لانا نقول لا نسلم ان نفرضه موجودا بنفسه بل نفرضه موجودا مع فصل
آخر في ضمن نوع آخر وهذا ايضا محال عندهم قلت على تقدير تسليم الفرق
بينه وبين ما نحن فيه بين جدا اما اولا فلان الجنس والنوع موجودان بوجود
واحد قطعا وقد عرفت ان وجود الكل والجزء بوجود واحد غير مسلم واما ثانيا
فلان الجنس والنوع لا امتياز بينهما اصلا في الخارج فينقض العقل منهما احدهما
وزوال الآخر بخلاف الكل والجزء فانهما على تقدير كونهما موجودين بوجود
واحد بينهما امتياز في الخارج فليس الامر فيهما واحدا كما لا يخفى ان البداهة
قوله فالحصة من الهيولى الموجودة في المتصل الاول ان قلت وجود الحصة الموجودة
في المتصل الاول في كل من المتصلين خلاف البديهة قلت مراده كما سيصرح
بعد ذلك ان الموجود في كل من المتصلين حصة منها فان قلت الحصة الموجودة

في المتصل الاول لكل من المنفصلين خلاف البديهة قلت مراده كما سيصرح به بعد
ذلك فكيف يمكن القول بان الموجود في كل من المنفصلين حصة منها فان قلت
الحصة الموجودة في المتصل الاول لما كان تشخصها بالصورة الاولى كما سيصرح
به بعد ذلك فكيف يمكن القول ببقائها بعد زوال الصورة فكيف يمكن ان يقال
ان تشخصها ليس بالصورة بل بالاعراض التعاقبية كما ذكره هيهنا وما ذكره بعد
ذلك كانه على المسامحة ولو سلم لزم تشخصها بالصورة فلا نسلم انه عند زوالها ينعدم
تلك الحصة بل انما ينعدم اذا لم تقم صورة اخرى مقامها وليس كذلك بل بعد الانفصال
يقوم مقامها الصورتان الافراديان [illegible] قلت بعد الانفصال لما زالت الجسمية
الوحدانية وزالت الحصة المعينة التي فيها ولا ان زوال شخصية الصورة قد
عرفت انه غيرهم وليت شعري اي فرق بين ان يتشخص الصورة الجسمية من المادة
بعد الانفصال وصيرورته بعضه جزءا من الحيوان وبعضه جزءا من النبات
الى غير ذلك وبين بقاء حصة من الهيولى التي في ذلك لما المنعدمت تلك الصورة
الجسمية الواحدة بعد الالات المذكورة وتوارد صورة متكثرة متعاقبة
عليها وهل يرضى عاقل بان يقول بالفرق بينهما بجريان تشخص الهيولى بالصورة
بالعرض وتشخص الصورة بالذات وهل هذا الا مكابرة صريحة [illegible] انه قد تم
ان الحصة من الهيولى التي في المتصل الواحد لا يمكن القول ببقائها بعينها في كل
من المنفصلين بل لابد من القول بوجود حصة منها في كل منهما كما سيصرح المحشى
ايضا وح نقول ان الحصة التي في ضمن الحصة التي في المتصل الواحد لا شك انها
متحققة بالقوة وبعد حصول المنفصلين يصير بالفعل ان كان بالعرض فاذا
جاز ان يصير شيء كان بالقوة كائنا بالفعل فالفرق بين الصورتين اذ باعتبار ان
احديهما بالذات والاخرى بالعرض حصة الهيولى التي يحصل بعد الانفصال حصة كانت
بالعرض باعتبار الصورة الكائنة بعد الانفصال في الصورة [illegible] بوجود
بالفعل بعد الانفصال مع حيثية بالذات وايضا الصورة الاولى ايضا كانت بالذات
والحصة الاولى من الهيولى باقية بالفعل وان كان بالعرض اما باعتبار الهيولى الحصة
الاولى باقية بالفعل وان كان بالعرض فلا استحالة فيه ان يقال بان حصة كانت

كائنة

كائنة فيها بالقوة صارت كائنة بالفعل كذلك في الصورة فان الصورة الاولى ليست
باقية حال الانفصال حتى يقال ان الحصة التي كانت فيها بالقوة صارت بالفعل وانما
باعتبار ان تشخص الهيولى موجود بالفعل فلابد اجاز القول بصيرورة الحصة الكائنة
في القوة كائنة بالفعل بعد ما قلنا ببقاء الحصة الاولى المذكورة او لا كما في
الصورة فان تشخصها ليس موجودا بالفعل الا باعتبار الهيولى يحصل صورتا
ويخرج بها بالقوة الى الفعل وليست الحال في الصورة كذلك فلا تخرجها الى الفعل الا
انه لا وجه للفرق سوى الاولوية [illegible] فلم يظهر الا من المذكورة لا يصلح للفرق
عند العاقل الا الاول فقط ان الكون بالذات وبالعرض لا اثر له فيما نحن فيه
وما ذكر [illegible] عرفت ان الفرق بين الصورة والحصة من الهيولى في البقاء وعدمه
بعد الانفصال لا وجه له مع ان المحشى بعد ذلك يصرح بقاءها وينفي تقدير الفرق
[illegible] ان بقاء ما يتفرع منه الا ان الموجود بالقوة [illegible] يصير ذلك
الموجود بالقوة موجودا بالفعل وذلك ليس [illegible] هو [illegible]
[illegible] عما ذكر في الثاني والرابع فلا نسلم ان الامر
[illegible] بالقوة [illegible] حتى يخرج الى الفعل [illegible]
[illegible] ان انفصال [illegible] عرفت
[illegible] المذكورة للفرق وجواز القول بصيرورة الجزء
الكائن بالقوة في الصورة المتصلة الواحدة كائنا بالفعل بعد الانفصال
[illegible] ببقاء الصورة المتصلة [illegible] ذلك القول لا يكفي
القول بجريان الهيولى [illegible] ذكرنا انه لا يجوز القول ببقاء امر
[illegible] بعد الانفصال [illegible]
الجسم [illegible] السطح الجسم [illegible] الخطوط
الجسمية والصور الاتية [illegible] بعد الانفصال [illegible]
[illegible] السطح [illegible] المادة [illegible] السطح
[illegible] السطح ليس هو الصورة بل المادة [illegible] بعد انعدام المحل او يقال
بان [illegible] الصور [illegible] بعد العدم [illegible] كانت [illegible] الا ان يكون

محو السطح فقد ان الخط عن الذات بل بينهما وبين السطح ما تكون محل السطح هو المادة
فلان الجسم التعليمي فيظهر ان الجسم التعليمي حالا اولا وبالذات في الصورة الجسمية لا هو اللاحكم
بالذات والهيولى متعلق بالعرض ولو قيل انها متعلق بالذات فتغيرها عن الصورة
الجسمية والصورة الجسمية بتوسط ان حال السطح انه حال الصورة الجسمية
وان تبدلت الكالات بعد انعدام الحل فلان هذه الامور اعراض فلا يقيم البرهان على
امتناع انتقال الاعراض على ان الفاء ان البرهان قد تم على امتناع انتقال الحال
مطلقا واما حدوث الخطوط والصور بعد انعدام محالها فلا نسلم ان يكون [illegible]
يجوز ان يحصل ان يعدم الف الف حيث مثلا يكتب كاتب [illegible] او الف الف
صورة من قلم مصور ماهر وعاد مثلها [illegible] كذلك الكاتب والمصور
ذلك المصور بعينه من دون تفاوت [illegible] هذا الا مكابرة [illegible]
فضيحة فان قيل لعل كانت المادة مستعدة فافيضت عليها تلك الصور
والنقوش ولا بعد في ذلك قيل اولا انه من المعلوم ان مثل هذه الامور ليس
مما يتعلق باستعداد المادة فقط وطريق العادة [illegible] دون الكاتب
والمصور وثانيا ان استعداد المادة لو كان سببا لحدوث هذه الصور
وظهر ان هذا الاستعداد لا سبب له الا حصول هذه الصور فيها ذاتا
السابق فح يجب ان يفيض عليها تلك الصورة اذ [illegible] السطح [illegible]
تفرق [illegible] العود في هذه الصورة كان اقرب لان المادة والصورة التي
محل تلك الصور موجودة بخلاف صورة التفريق فان محلها قد انعدم والمادة
باقية فقط هذا ثم لا يخفى ان بعد القول بهذه الاحتمالات التي ذكرنا انه لا بد
من القول به يندفع الاشكالات ويستقيم الاحوال وان لم يقل بالهيولى [illegible] مادة
القبيل والتحقيق في القول بها ليس الا لمجرد الاحتمالات [illegible] غير هذا المقال
والله اعلم بحقيقة الحال ثم [illegible] المقدم [illegible] وهو ان الانفصال بعد الاتصال
قد علم حاله انه كيف يتصور [illegible] بوجود الهيولى اولا واما [illegible] فلم يعلم ان
حاله [illegible] المقول اذا لم يقل بالهيولى نقول ان الصورتين [illegible]
بالفعل اذا اتصل تصيران موجودتين بالقوة في ضمن الصورة الحاصلة بالفصل

بعد الاتصال

بعد الاتصال ولا قوم استحالته لا برهان ولا دليل فان قلت الصورة التي حصلت
بعد الانفصال هي مجموع الصورتين اللتين كانتا قبل الاتصال موجودتين [illegible]
قلت يمكن ان يكون هي المجموع الاول لكن قبل الاتصال كان وجود اجزائه بالفعل
وبعده يكون بالقوة ولا يؤثر ذلك في وجود المجموع ولا يبعد ايضا ان [illegible]
موجود آخر حادث بعد الاتصال بحيث ان الجزئين اذا كانا موجودين بالفعل
فالكل ايضا لم يكن موجودا فلا [illegible] تلك الصورة تحدث بعد الاتصال
وان كان موجودا فيما هو راي المؤلف وبعض المحققين فح يمكن ان يقال
ان الكل له وجود خاص ووحدة بطريق الحقيقي الوحدة الاعتبارية لا الوحدة
الاتصالية وعند الاتصال يزول تلك الوحدة وذلك الوجود ويحصل
للطبيعة نحو آخر من الوجود ونوع آخر من الوحدة وهي الوحدة الاتصالية
ولا يلزم من كون الطبيعة موجودة في ضمن الجزئين بالفعل قبل الاتصال
ان يكون الوجود الحاصل في ضمن هذا الفرد الذي هو عبارة عن المجموع حادثا
بعد الاتصال اذ بعد صيرورة المنفصلين الذين كانا موجودين بالفعل كانا موجودين بالقوة
[illegible] بحكم اجزاء المتصل الواحد [illegible] النحو من الوجود لا يمنع من ان يكون
للكل وجود مستقل منفرد بالفعل فكذا لا يمنع وجود الجزئين [illegible] كما يظهر
عند التأمل [illegible] بالهيولى [illegible] تحقق حال الاتصال
والانفصال مع ما قرره المحقق [illegible] بان كلام [illegible] الهيولى
الموجود في المادتين المنفصلين [illegible] بعينه حال الاتصال سواء قلنا
انه متخصص بالصورة او باجزاء [illegible] عند زوال التخصص لم يبق الا اصل الهيولى
المشترك فيها ما بين افراد المياه [illegible] افراد العناصر الاخرى ايضا لانهم
لانهم لا يسلمون جواز صيرورة المنفصل متصلا واحدا في الحقيقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كما صرح [illegible] ذكروه في [illegible] مذهب
[illegible] من الدليل [illegible] جواز انفصال المتصلين [illegible] على تقدير تمامه [illegible]
لا جواز اتصال المنفصلين [illegible] لا يخفى [illegible] الاشكال الا ان يقال
انه يجوز [illegible] حال الانفصال [illegible]

متصلين حال الانفصال فلان اجزاء الجسمين كان كل منهما جزء المتعدد او كان
المتعدد ولا زال فيه ما فيه اوليس الجسمان الكائنين بالفعل بالصورتين
حالتا بعد زوال الصورتين وحدوث صورة واحدة متصلة كالجسمين بالقوة
يتضمن حصة واحدة كالبنية بالفعل العارض بصورة واحدة متصلة كالبنية
بعد الانفصال وهذا هو الصواب وانت خبير بان بعد تجويز مثل هذا في
الهيولى لا مانع من تجويزه في الصورة والله اعلم الفرق بحسب اداء من
الاصوليات تقرير تحصيل ههنا ايضا لا يخفى على من له ادنى فطرة سليمة
ولقد اطنبنا الكلام توضيحا للمرام وتحقيقا للمقام لانه زل فيه الاقدام
وتضل فيه الافهام قوله فان قيل لم لا يجوز ان يتقسم تشخص المتصل
لا يخفى ان هذا التجويز في غاية الركاكة وكيف يعقل انقسام التشخص الى
معروضه ولو اريد بانقسام التشخص ان التشخص الواحد الذي هو المجموع المتصل
يزول وحدته بعد الانفصال ويصير متكثرا فان اريد انه يكون متكثرا
بعينه فهو باطل بديهة اذ لا يجوز ان يكون الامر الواحد بالتشخص يصير كثيرا
بالتشخص بعينه وان اريد انه يتكثر اجزاؤه وبزوال وحدته الاتصالية
فهو بعينه ما يقولون ان الاتصال والانفصال خارجان عن التشخص واردان
على الموضوع وليس كلاما على حدة وكذا ما ذكره عن ان ذات التشخص
والتشخصين موجود بعينه الانفصال دون وصف الاثنينية ان اريد
به ظاهره من ان ذات التشخصين موجودة في حين الوحدة وان اريد
ان التشخصين موجودان لكن لا بوصف الاثنينية وتمايز كل منهما عن
الآخر وانفراده وانفصاله عنه في الوجود فهو يرجع الى ما ذكرنا من القول
الذي لا بد من القول به وبسببه الى التعليم […]
وكان مخالفا للبديهة ولا حاجة في دفعه ولا حاصل له هذا الكلام من القائل ان
اريد به ظاهره فلا محصل له وكان مخالفا للبديهة ولا حاجة في دفعه الى
الذي ذكره المحشي مع ما فيه كما سنشير اليه وان اريد غير ظاهره فهو كلام صحيح لكن
ليس كلاما على حدة غير ما هو المشهور وجواب المحشي لا محصل له ولا يكون في […]

مع ما سيظهر قوله قلت في تحقيق الكلام الذي بين التشخصين ونقول لم لا يجوز ان
ان هوية التشخصين كانا موجودين في المتصل الاول بصفة الوحدة اي بدون امتياز
احدهما عن الآخر في الوجود وانفصاله عنه فلم يكونا موجودين فيه بالفعل
نقول ان القائل لا يقول بانهما موجودان بالفعل بل يقول انهما موجودان في الجملة
وبه يندفع قولكم انه يحدث بعد الانفصال شخصان لم يكونا موجودين قبله
فان قلت هذا انما يحدث شخصين لم يكونا موجودين قبله ان لم يكونا موجودين
بالفعل قبله وتم الدليل المنع قلت مع هذا يرجع المنع الى محل آخر وهو قولكم
انه لا بد من امر آخر يكون باقيا في البين اذ يقول المانع ليس لا بد من ذلك
اذ وجود جزء الموجود بالقوة قبل الانفصال كاف في نسبة ما في البين الى ما
خلافه
وانت خبير بان هذا الجواب لا يتم مع القائل سواء حمل كلامه على ظاهره او على
غير ظاهره مع ظاهره لم يكن معقولا اصلا كما ذكرناه وهذا الجواب في عدم صحة هذا الجواب
وان حمل على خلاف ظاهره فكلام معقول صحيح ولا يتوجه هذا الجواب ايضا كما
عرفت نعم فيه انه ليس الا ما هو المشهور ومع ذلك ليس كلاما على حدة فافهم
مع ان في كلام القائل ان وجود الشيء لا يخفى ان كون الوجود والتشخص
والوحدة واحدا الا بنا في زوال الوحدة الاتصالية وطريان الكثرة الى اجزائه
مع بقاء الوجود والتشخص بحاله على ما هو المراد ههنا لان الوحدة التي هي عين
الوجود على تقدير صحة عينيتها ليست هي الوحدة الاتصالية وهو ظاهر نعم لو قيل ان
التشخص الواحد المتصل يصير هو بعينه تشخصين كما في الامر كما ذكره وهو نظير
عين ما سواه قلنا ان الوجود عين الوحدة او لا لكن فيما نحن فيه لا يلزم القول
به كما عرفت نعم اذا حمل كلام القائل على ظاهره من ان التشخص الواحد يصير تشخصين
لكان هذا الكلام موجها في مقابلته فافهم قوله وقال بعضهم انه لا يبعد
ما نقله المحشي عليه بان يكون المراد انه يحدث هويتين آخرين يصير وجودهما بالفعل
وقد ظهر مما سبق لكم مع القول بهذا يمكن القول ببقاء الصورة الاولى وزوالها
اذ على كل تقدير زوال الانكار ويستقيم الامر فلعله ظهر عنده ان العبد يقع قوله
بهذا القول الذي زوال الصورة الاولى لا امر هذا الدليل فافهم قوله وانت خبير بانه

حيث صار الجميع اثنين غير ما قررنا ما علمت حال ما ذكره حتى انه لا يمكن القول
بهذا الاحتمال سواء قلنا ببقاء الصورة الاولى او بزوالها وسواء قلنا بالهيولى
او لم نقل بها اولا فتدبر قوله بل ليس الانقلاب هنا انقسام بينهم ولا دلالة
فيه على ما ادعوه كما لا يخفى والتشخص الذي كان لها عند الاتصال
الى هنا هو الذي ذكرنا سابقا انه يصرح بعدم بقاء الجسم الاول من الهيولى
قوله فنفي هذه الصورة الكل والعدم كما ان اجزاء الفرضية الخ قد عرفت فيما سبق
غير مرة ما يتعلق بهذا المقام بوجه وسنذكر تحقيقه ههنا فنقول الكل الاجزاء
الفرضية التي يعقل الجسم بان تشخص كل منها عين تشخص الكل وعين تشخص سائر
الاجزاء اما ان يراد بها الاجزاء التي يفرضها الوهم وعلى ان يكون الجسم
الى اجزاء بعد الفرض تشخص كل منها عين تشخص الكل وعين تشخص سائر الاجزاء
واما ان يراد بها الاجزاء التي يفرضها الوهم عند اختلاف الاعراض الخ
بالتشخصات وتمايز كل جزء الاخر فعلى الاول بديهة ما حكم بان الجزء الذي يفرضه
الوهم مغاير للجزء الاخر للكل ثابتة بينهما والفرق بينه وبين ما ذكر هو ان
الكل فرض الجزء بين كون الجزء هو كذا واما ان يراد ان الاجزاء قبل الفرض لا تشخص
لها ولا امتياز ولا وجود بل توجد الكل بعد الفرض او وجود من الاعراض
المختلفة يحصل التشخصات والامتيازات وذكر الاجزاء على سبيل التمثيل
فهو مع بعده عن العبارة غير انه خلاف البديهة ايضا فان الاجزاء لو كانت
متصفة بالامتياز وهو نفس الامر سواء فرضنا ام لا وسواء فرضنا
اعراض مختلفة او لا والحق القول بان كل جزء تشخصه هو عين تشخص الكل
وعين تشخص سائر الاجزاء لا من حيث انها متغايرة هذا الاعتراض ثم ان
مع القول بعدم المغايرة لا معنى للقول بالتشخص لان حصول التشخص وعدم
المغايرة متنافيان بالضرورة والاولى ان المراد انه لا تشخص ولا امتياز وان
القول بالتشخص مجاز فمع امكان صحته فهو ضعيف اخر زيادة فيما لا يخفى مع
ان المتصل الواحد اجزاء متمايزة متغايرة موجودة في نفس الامر سواء فرض
او لم يفرض فالكل متغايرة فتدبر قوله كان هذا الجزء منه مغاير الجزء الاخر

بالتشخص الذاتي

بالتشخص الذاتي دون العرضي قد عرفت انه لا فرق فيما نحن فيه بين ان يكون التشخص
بالذات او بالعرض والوجدان لا يفرق بينهما اصلا ومن يدعيه فعليه البيان مع ان
كون تغاير الاجزاء للصورة الجسمية بالذات محالا وكيف كان هذا الكلام بعيد
التحقيق والكلام في تحقيق فان فيه ما يشهد بصحة المنع عن دوام النوع فتدبر
قوله والاظهر ان يجعل الاتصال فيه انه على هذا الا يصح قول الشيخ وصورته ليس
بحسب التعليم صورة الاول يجعل تفسير الاخيرة وجعل الصورة الجسمية هو الاول من بعيد
قوله فان الاتصال لا يقبل الانفصال كلام الشيخ الا مناسبة فان المراد
بالانفصال بعد الانفكاك والمتصل بذاته لا يقبل الاتصال والانفصال جميعا
لانه لا يقبل شيئا منهما وههنا الكلام على المتصلين واو على ان المتصل بذاته لا يقبل
شيئا من الاتصال والانفصال وكانه للتنبيه على ان المراد في اخر قوله لا يقبل
لكن الشيخ لا يصرح بان المقبول الصورة صرح الشارح ايضا آخرا بان الانفصال
مقبول الماء فاقهم قال الخ والجواب عنه ان الانفصال قد بعض المحققين
قال الحق ليس هذا ملايم توجيه الامام قوله ذلك لانه قال الجزء الاسود العدسية
لا يستدعي محلا ثابتا وانا مع ما ذكره هذا الشارح ان عدم الملكات يستدعي
محلا ثابتا للملكات والانفصال من هذا القبيل فلا يتم هذا التوجيه على الاول
ان يجعل الامر بعدا لكن قرينة على هذه الارادة حيث قال المتصل بذاته ما دام
موجودا لذاته فهو ذو اتصال واحد ثم اذا طرأ الانفصال زال ذلك
الاتصال الواحد المتعين فانعدم ذلك المتصل ووجدت اتصالات اخر
بالشخص متصلان اخران بحسبهما هذا انتهى ولا يخفى ان المراد الخ ان الانفصال
امر عدمي فلا يتعلق به المقبول الحقيقة في المقبول الذي في كلام الشيخ هو الحقيقة
الحاصل عند الانفصال مع انه صرح به حيث قال غير وجود المقبول
بالفعل وغير هيئاته وصورته والان وحان وان كان في كلامه ذلك بيان
الفرق لكن المقبول هو الانفصال لكن المراد ههنا بالانفصال الاعم ورفع
ظهور القرينة ومع هذا الوجه لان هذا ملايم لتوجيه الامام حيث قال ان الامور
العدمية لا تستدعي محلا ثابتا واما ما ذكره الشارح فزائد فلا الانفصال محلا

ثم ما ذكره قد عرفت انه خلاف كلام الشيخ فان الشيخ لا يطلق عليه المقبول بالحقيقة
سواء كان عدم ملكة او لا وايضا لا يخفى كونه عدميا فلا فرق بين كلام الشيخ وبين
هذا المعنى فما الفرق بينهما فانه على رأي الامام لا يتم الدليل على تقدير
الاكتفاء بتفسير الانفصال على رأي الشيخ يتم ونحو ذلك لاحظ فلا بد ان يكون
فيه وجه نظر الا ان يقال عدم كونه مقبولا مع تعقيد عدم بحسبه فانه
مما لا يخفى الظهور لكن مجرد هذا لا يستلزم عدم تمامية توجيه نحو هذا الشيخ
ثم ما ذكره هنا او لعله ان مراده اما اراد كلام هذا الشيخ بدل انه
ان مراده هذا الانفصال الانفصال او عدم ان الانفصال لا يكون
مقبولا بالحقيقة والاول اخبر على البحث كما ظهر مما علمت مع انه
لا حاجة الى التمسك بهذه العبارة البعيدة بل قول الشيخ هنا صريح
في ذلك حيث قال فالمقبول حقيقة هو الصورة الجسمية مع
ان ذلك البعض المحقق ايضا اورد هذه العبارة فيما سبق من بيان ان الكلام
الشيخ صريح في ان المقبول هو الانفصال الذي في هذه العبارة لا يدل
عليه بل فيه ما يدل على ان المراد بالمقبول هو الصورة فافهم قوله
اما من جهة ان الانفصال لا يفهم من هذا الكلام محصلا وكان مراده ان
الحاكم قال الشيخ كلام الشيخ هنا صريح في ان المقبول هو الاتصال حاصلا
لاثبات المغايرة بل ان الانفصال فبينهما منافاة فان كان مراده
بالاتصال ظاهره تكون المنافاة باعتبار ان الاتصال والانفصال
متنافيان وان كان المراد به الصورة فالمنافاة باعتبار ان الصورة
والانفصال متغايران وانت خبير بان الاحتمال الاول غير محتمل اذ قد
صرح به الشيخ هنا ان المقبول الصورة فافهم قوله فلو فسر الانفصال
بعدم الاتصال الخ فيه نظر اذ لو فسر الانفصال بعدم الاتصال ايضا لم يتم
الدليل بدون اخذ القوة اذ يكون حاصله ان الاتصال لا يكون حال
الانفصال فلابد له من محل فظاهر انه يرد عليه لعل الاتصال جوهر فلا يلزم
ان يكون له محل فلابد من ان يتمسك بان قوة وجودهما قبل وجودهما فلا

من محل يصح ان يتصف بها على انا لو اخذنا بيان ان الحادث مسبوق بالمادة فنظهر
ان الانفصال امر وجودي ظاهره او على ان الاتصال لا يتم الدليل بدون اخذ
القوة ومع اخذ القوة يتم على ما مر بحيث على الامام اجرى الكلام في الانفصال ولم يتعرض
للاتصال لكن بناء على ظهور او اصل لكن مراد الامام ان اخذ القوة مما لا بد منه
اذ الكلام بدونه لا يتم سواء حمل الانفصال على ظاهره بحسب اللفظ او على ما هو
الظاهر بحسب المقام من المتقدمين بحسبه لكن اقام الدليل عليه على تقدير حمل على ظاهر
اللفظ وترك الاحتمال الآخر اعتمادا على الظهور وهذا الانسب على الانفصال على الاتصال
بناء على ظاهر القبول لتصريح الشيخ بالمقبول هو هو وايضا نقول لعل الامام صرح بان
المراد بالمقبول هنا هو الصورة وان المقبول الحقيقة للانفصال كما قال الشيخ
حيث قال في مقام الفرق بين وجود المقبول الفعل وبين مباينة وصورته
فقبول الانفصال اذ اطلق ليس المقبول هو الانفصال لانه امر عدمي بل
المقبول الحقيقة هو الجسمية ان ما ذكر ان عند طريان ذلك الانفصال
انتهى وعنه هذا او فرض هذا الكلام المحقق اي ما هو على الامام ولا يجب على
الخ مع ان الظاهر ان كلامه على الحاكم فافهم قوله والشيخ يحكم له هذا التفسير
لان الشيخ لا يحكم له هذا التفسير اذ بعد حمل الانفصال على الاتصال لا يمكن
تمام الدليل بدون اخذ القوة لما عرفت منا فما هو هذا لا يظهر ان الشيخ قبلها
الا ويمكن الفرق في توجيه الدليل بهذا ان الجسم لا اتصال له ويفسر الانفكاك
وظاهر ان هذا الانفكاك لا يتحد بالكلية بل يتغير منه شيء وهو حال الاتصال
الواحد والاتصالين والمتصل فانه لا يكون كذلك لانه لا يكون حال الانفصال
المنافاة والتعدد فهو امر آخر من دون حاجة الى اخذ القوة فافهم قوله في قبول الانفصال
مع ان الامام مراده ان الشيخ لم يرد بهذا القول ان الانفصال هنا بمعنى عدم
ملكة الاتصال بل مراده انه لو فسر الانفصال بهذا المعنى كما فسر الامام
لكن الدليل ايضا تاما بدون اخذ القوة ولا حاجة اليه كما قال الامام فرفع
ان الامام ايضا لم يحمل على هذا المعنى بل اورده على سبيل الاحتمال وبحسب الظاهر
فحينئذ اورد الشيخ عليه ان ما ذكرته هنا انما هو على تقدير حمل الانفصال على هذا

المعنى لا يتم الدليل بدون اخذ القوة مما لا يستقيم به وبالجملة لا يدل في الكلام
عن الشارح على ان مراد الامام ان الانفصال يقع معدما للقوة فان قلت قد ظهر انه على زعم
الشارح والامام كليهما يتم الكلام على تقدير حمل الانفصال على ظاهره واما على زعم ان
قطع اخذ القوة وعلى زعم الشارح بدونه ايضا فلم اورد الشيخ بدا الافعال التي
وجه الاختلاف انما طوى عن قلم المقبول الحقيقة هو ان قلنا ان لا الانفصال
الذي هو حدوث فهم قوله وبما قررنا يندفع ما ذكره بعض المحققين كانه
وقع في الاتمام سهو لان ما ذكره ذلك البعض في مقام آخر يجيء جيدا لا ربط
له بهذا المقام فان قلت لعله اورده تفرجا لان هذا البحث ايضا يندفع
بحمل الكلام على الحاشية قلت هذا ايضا لا تفرج له لانه اتى فيما بعد بنقل
عن الشارح ان ما ذكره الامام من ان ما لا يقبل لجزء الانفصال ليس كذلك لان
الانفصال ليس عدما محضا بل عدم ملكة لحدوث ما يوجد او واحد بل اتى لم
ان الانفصال عدم ملكة ثم اجاب بجواب ورد ذلك البعض المحقق هذا
الجواب بانه لا يصح توجيها لكلام الشارح لان كلام الشارح صريح في ان
لكونه عدم ملكة يستدعي محلا موجودا وما ذكره من يستند اليه الحق الوجه
ليس له ذلك الامر آخر وانت خبير بانه مع هذا لا يجدي ان يقصد لنقل ما ذكره
الشارح الزام على الامام حيث اخذ الانفصال بمعنى عدم الملكة نعم يصح هذا
لان يكون جوابا آخر عن الايراد والذي اورده المحشي واما ان يكون جوابا عن
الايراد وقع جوابه قبلا قوله وانه يصح تفسيره بكل منها لا يخفى ان حمل
في كلام الشيخ على كل منها مما لا يصح هنا قوله وغير جيد وصورته انا
ان يحمل الكلام وليس فيه ابرام وحمل كلام المحشي على انه يصح اخذ الانفصال
بانه كان في هذا الدليل في عبارة الشيخ بعينه قال المحشي وانت
خبير بانه لا يخفى انه على ما قرر الشارح كلام الشيخ ان المتصل بذاته لا يقبل
والانفصال انه لا يقبل شيئا منهما واستدل عليه بان الشيء لا يكون قابلا
لعدمه لا بد ان يكون المتصل بذاته هو المقبول لكن يمكن ان يقيد بعض كلام الشيخ
مجملا عنه ولعل الاظهر هو ما اشار اليه المحشي آنفا من ان المتصل بذاته لا يقبل

الانفصال

يقبل الاتصال والانفصال جميعا فلا يلزم ان يستدل عليه بما ذكره الشارح لانهم
لم يكون المتصل بذاته هو المقبول او اجاب بعض المحققين عن ايراد المحشي بقوله
يمكن ان يوجه لفظ الصورة في الجسمية بما ذكرنا من ان الانفصال متعلق بهما
فيلزم منه كون المقبول عند الانفصال الصورة الجسمية بصفة التعدد كون المقبول
في حال الانفصال ايضا الصورة الجسمية بصفة الوحدة فيكون معنى كلام الشيخ
ان قوة قبول الصورة المتصلة غيره وهو المقبول بالفعل سواء كان واحد بصفة
الوحدة كما في حال الاتصال او بصفة التعدد كما في حال الانفصال وغيرها
وصورته كذلك فقال المحشي وهو كما ترى اذ مراد المحشي هو ان المتصل بذاته الذي
في كلام الشيخ لا يلزم ان يكون هو المقبول حتى يتم مراد الشارح لكن اكد المنع بانها
كيف يكون ان يتحد به وذات لفظ المقبول لا يحدث بعد الانفصال والمتصل بذاته
حاصل قبل الانفصال وهذا الاجيد بكون المقبول في صورة الانفصال ايضا الصورة
الجسمية اذ لعل يكون المراد بالمتصل بالذات الجسم التعليمي مع كون المقبول في
الاولى الصورة الجسمية فاية الامر ان يظهر فيما اكده به المنع حيث ظهر ان
المقبول هو وحدة الاتصال ايضا وهذا ليس ايضا كما لا يخفى الظاهر ان المقبول
في كلام الشيخ الآخر اعلم انه وجدت ههنا حاشية في بعض النسخ هكذا
واذ فع لما ذكره من المنافاة واما اثبات لفظ المتصل بذاته هو المقبول قبيل
ان الكلام واريد من حمل المتصل لذاته مع الصورة حمله على الجسم التعليمي
والمقبول الجسم التعليمي في صورة التفريع ينبغي تقديم ما هو دال عليه وان لا يحصل
ذلك على سبيل التبعية اذ ان الصورة كانت بعض العلوم الجسمية
نعم يتوجه انه لم لا يكون المتصل بذاته بالمعنى الاعم والمعهودين في كلام الآخر
الشارح لم ذلك فقدر الشهر ان هذا المنافاة الوجهين المذكورين
في الحواشي ان شيئا منهما تقدير ان المتصل بذاته هو المقبول
العنوان ان المقبول هو المتصل بذاته وانه في
في المنافاة فالمتصل بذاته هو المقبول ايضا وبعد الانفاق نقول
ان المنافاة التي ذكران ما ذكره المنافاة التي اوردها المحشي

انتهى عن ان كلامه في بيان مغايرة القوة للوجود ... ان المقبول هو الانفصال
مع انه صرح بان المقبول هو الاتصال وانت خبير بان الوجه الاول الذي ذكره
لا يدفع تلك المنافاة لان الظاهر ان مراده بالاتصال هو الصورة الجسمية
لان كلامه صريح في ذلك على ما نقلنا من عبارة الامام وعبارة الشارح وفي تقدير
ان يكون كلام الشارح ههنا مبنيا على التمثيل ويكون المراد الاتصال والانفصال
جميعا ولا يجدي في المقام اذ الاتصال والانفصال ايضا غير الصورة الجسمية
فالمنافاة باقية بحالها ولا يدفع دفعها من التمسك بما ذكره انه من ان الانفصال
عبارة عن الصورتين ويقاس عليه الاتصال ايضا بانه عبارة عن الصورة
الواحدة واما الوجه الثاني ففيه اولا انه متى ظهر ان المقبول ليس الا
هو الصورة المتصلة بذاتها حتى يظهر ان عند الانفصال ايضا يكون المقبول
هو الصورتان الحادثتان وثانيا انه يرجع حقيقة الى ما ذكره انه فيرد عليه
المنافاة بما ذكرنا فيما ذكره في حاشية الحكمة في بيان ان المتصل انه هو المقبول
فلم يظهر له محصل فتأمل قوله الخ فالجواب عن الاول اظهر من الشيخ بعين الجواب
الذي ذكره الامام عن الامر الاول اظهر من الشرح حيث نقل مفصلا واكتفى بان
الجواب عن الثاني ايضا ظاهر منه حيث نقله ايضا مفصلا فيما بعد وترك الاول ايراد
الثاني قوله الخ ومع هذا لا يبقى لقوله فاذن معنى وقال بعض المحققين معنى انه
اذا كان المغايرة ظاهرة غير مستفاد من شيء فلا معنى لتفريعه وانت تعلم ان
مغايرة قوة القبول لوجود المقبول فرع على اثبات القبول اولا وان المتصل الواحد
ليس قابلا له ثانيا واما الاول فلان المراد من المغايرة ان في الجسم قوة قبول تغاير
وجود المقبول المنفصل ولذلك اشار اليه بلفظ هذا القبول واما الثاني فلانه لا يحل
ما ذكرنا الا بعد تفريعه على ما سبق اذ قد ظهر بما سبق كون الجسم قابلا للانفصال
وكون القابل حقيقة ليس هو الاتصال السابق فيكون في الجسم قوة قبول تغاير
وجود المقبول وصورته ولا يخفى ان ما ذكره الشارح هو ظهور اصل المغايرة لا ما
ذكره من ان في الجسم قوة موصوفة بالمغايرة فلا ينافي التفريع بالوجه الذي
وجهنا به قوله فاذن وانت خبير بان محل المغايرة على ما ذكره بعيد جدا على ان

تفريعه على ان المتصل الواحد ليس قابلا له لا وجه له ظاهرا وما ذكره انه لا يظهر
وجهه وكان مراده به ما ذكره بعد ذلك في الحاشية الاخرى حيث قال في اثناء كلام
فان قلت كون المتصل بذاته غير قابل للانفصال والانفكاك لا دخل له في اثبات
المغايرة بين قوة القبول ووجود المقبول قلت اذا كان وجود المقبول صفة
للمقبول الذي هو المتصل كما سبق آنفا والقوة مسلوبة عنه ظهر مغايرة وجوده
مع القوة انتهى ولا يخفى ان هذا سهو اذ الوجود صفة للمتصل الذي هو المقبول
والقوة مسلوبة عن متصل آخر فلا يلزم منه مغايرة القوة للوجود فتثبت
قوله على المقدم ان هذه القوة الخ انت خبير بانه على هذا التوجيه لا يظهر فائدة
لقول الشيخ وغيره هيأة وصورة قوله ووضع قوله انه قابل للانفصال
حال كونه متصلا الخ على هذا حال كونه متصلا ليس في محله كما لا يخفى قوله
وتغايره عن قوله وانت تعلم انه على هذا التوجيه لا يرد النظير لانه دليل آخر
فلا حاجة الى ما ذكره قوله فاتحة مغايرة القوة للهيئة والصورة الخ لا يخفى فساده
اذ مغايرة القوة بالمعنى الذي ذكره من التقدم لا يستدعي الا ان لا يكون القوة
حاصلة لهيئة وصورة الجسميتين الحادثتين واما عدم حصولها لهيئة وصورة
جسميتين كذلك بنية قبل الانفصال وجودهما قوله لكن على هذا ينبغي ابدال لفظ
ان هذا الشيء ان التوجيه الذي ذكره لكلام الشيخ حسن جدا على التقريرين واتبقاء
ابدال لفظ الظهور بوجه سوى ان المغايرة اثبات المعنى الذي ذكره من حصولها
قبل حصول المقبول لتفريع عليه ان لا يكون حاصلة المقبول وفيه نظر لان من مغايرة
القوة للمقبول بهذا المعنى لا يلزم الا عدم ثبوتها للمقبول اي الصورة الجسمية
الحادثة بعد الانفصال وهذا ليس بمراد بل المراد عدم ثبوتها للجسمية الحاصلة
قبل الانفصال وهذا ليس بمراد بل المراد عدم ثبوتها الجسمية الحاصلة قبل الانفصال
فلا يرد التشكيك بانه لا يبقى بعد عدم زوال الانفصال وعاء قوة الخير لا بد ان
يتفرع عليه كما يدل عليه كلام الشيخ وذلك القوة لغيرها هو ذات المتصل بذاته الذي عنده
الانفصال يعدم ويوجد غيره وعلى هذا فلا يتخذ هذا دليلا مستقلا آخر فافهم قال
الخ لانا نقول قد تبقى فيما يقبل انفصال الجسم المتصل الخ لا يخفى ان في هذا الكلام

ولهذا الخ ولا حاجة فيه الى ان الانفصال عدم ملكة وانه يستدعي محلا موجودا
اذ بعد ما ثبت ان الانفصال ليس الا انعدام بالمرة وثبت ان الصورة لا تنعدم ثبت وجود
اجزاء الخ مع قطع النظر عما اوردنا عليه من جواز بقاء الاجزاء الموجودة بالقوة
على ان سبيل التفطن لا يحتاج الى شيء آخر ويرجع الى الدليل الذي حمل الحاكم
كلام الشيخ عليه والحاصل ان ما ذكره على تقدير تمام جوابه ان الانفصال
امر عدمي جاء في التسع لما كان يثبت له الانفصال وهو ان كان والاولى المط
عن اثبات الهيولى لكن هو زايد على كون الانفصال عدم ملكة اذ عدم الملكة لا يعتبر
فيه هو ابل ليس الا مجرد عدم شيء عما من شانه ذلك واثبات ان الانفصال
هو عدم ملكة لا يتوقف على هذا بل يكفي ان يقال في جواب لا يقال انه اثبت
ان الانفصال زوال الاتصال الجسم فهو اعترفت بانه عدم ملكة الا ان الجسم من شانه
الانفصال ثم يمكن الايراد عليه بانه لا نسلم ان كل عدم ملكة لان الجسم من شانه
وجه يحل محل هو ايراد آخر غير ما ذكر في لاق قد اورده بعض المحققين على الامام
انه على ما ذكره الحكم ثبت جوهر المادة قبل الانفصال ايضا من دون هذه القوة
فافهم قوله الخ وفيه نظر لانه لو كان المراد وذلك كما ان السؤال الى الاخر فيه
نظر اذ لظاهر ان مراد الشارح انه ليس بسبب هذه القوة يصير البرهان تاما بل الشيخ
كليا شاملا للجميع الاجسام من دون هذه شيء آخر بل مراده بكلية البرهان ان الا يختص
بالمنفصل بالفعل بل يشمل كل ما يمكن ان ينفصل ولو لم ينفصل ابدا او اراد انه هذه
القوة حتى يصير البرهان كليا بعد جواب هذا السؤال بين لا يتبين اذ لو لم يأت القوة
لا يفتح جواب السؤال في كلية البرهان اذ غاية ما يلزم من رد مذهب
ذيمقراطيس لان الاجزاء الصغار يمكنها الانفصال فاذا لم يثبت ان ما يمكنه
الانفصال ايضا لابد له من الهيولى ولا يختص بالمنفصل بالفعل لا يثبت المرام لكن
فيه مناقشة حيث انه على هذا لا يثبت الهيولى اصلا لانه لا يكون البرهان كليا
والامر فيه هين قوله الخ على ان يثبت الهيولى ليس متفقا الا لذلك الحكم قد
قد ظهر ما فيه آنفا وقع هذا ايضا فافهم قوله الخ فيه ما سبق ايضا ان الهيولى ثم
ان الهيولى موجودة الى اجاب عنه السيد المحقق بان لو هم الاول الخ واما الوهم الثاني

فلا وجه له لان الشيء اذا كان متصفا بالقوة قبول الانفصال كان قابلا له فحصوله
فيكون موجودا معه ايضا قوله الخ وما ذكره الشارح لا يعطي فيه ان الامام
ذكر ان مجرد الانفصال لا يكفي في المط اذ هو لا يستدعي محلا موجودا فلابد من انه
قوة وبيان انه غير الانفصال وانه امر اضافي ثبوتي يستدعي محلا موجودا
حتى يتم المط فظهر ان ما اورده الخ لا يتجه عليه اذ الظاهر منه انه لابد من بيان المغايرة
لما ذكره الشيخ لتعرض غير المهم واهمل المهم واما الشارح فذكر انه لو لم يوخذ القوة
العرض الوهم الذي ذكره الامام فلابد من اخذ القوة وتقرير الدليل على النحو الذي
اوردنا اليه حتى لا يعرض ذلك الوهم وانت خبير بانه لم يتبين ان القوة
مغايرة للانفصال ومتقدمة عليه الا يثبت المط بعد ايضا فلزم اهمال
المقدم الذي هو الاهم والتعرض للمغايرة التي ليست بتلك المنزلة
اي الا ان المقدمتين الا خريين الخ فيه انه على ما ذكرنا يظهر فائدة بيان المقدمتين
ايضا اذ لو لم يثبت القوة غير الشكل او المقدار فكان محلها الصورة نفسها
دون حاجة الى امر آخر هو الهيولى سواء كان على طريق الامام او على طريق الشارح
نعم هذه المغايرة امر ظاهر ليس مما يحتاج الى البيان ولا يشتغل الشيخ ان
يتعرض لبيانها في مثل هذا الكتاب الذي في غاية الايجاز والاختصار قوله
ذاتي بنفسه لا يذهب عليك انه قد عرفت بما قررنا انه لا ايراد على الامام اذ هو
ايضا قائل انه لابد من بيان المغايرة وبيان انها ثبوتية فمراد المحقق من ان
انه لابد من بيان الثبوتية في الامام ايضا قائل به وان كان المراد بيان المغايرة
لا دخل له فليس كذلك اذ لو لم يكن مغاير الم يحتج الى محل موجود نعم يمكن ان يقال
لا حاجة الى بيان المغايرة على حدة بل بعد ما اثبت ثبوتيته يلزم المغايرة
ايضا من دون حاجة الى بيانها على حدة والامر فيه سهل قوله في الحاشية وعلى التوجيه
الاول الخ فانه قد ظهر بما قررنا ان مراد الشارح من كلية البرهان انه كان ينبغي ان
يقول قال المحقق بل على هذا انما اثبت مغايرتها وتقدمها اثبت المط
في الحاشية وعلى التوجيه الثاني الخ فيه ايضا مثل ما ذكرنا في توجيه الامام قوله انه اشار
الى انه الى القوة قد عرفت مراد الامام وانه قد صرح ايضا بان المقبول يجب ان يكون موجودا مع القبول

لان لا الانفصال في انه لا يحصل في القول من انه ازا على الامام بالاعتبار الذي
ذكره المحشي من حيث انه تأكيد للايراد وعليه بان الانفصال سيبقى محلا كما عرفته
بنفسه الشيء حيث [illegible] فاكر عدم الاتصال [illegible] ان يحصل او ما لم
يحصل له ان يحصل فيه نظر فيه اذ ما قرره الامام لا يستلزم ان يكون الانفصال
محلا ثابتا اذ لو فرض ظهر المتصل في الاتصال او انعدم بعد ثبوت انه اذا كان
عن الشيء من شأنه ان يكون متصلا فيتحقق الانفصال لعين الذي ذكره الامام
من دون حاجة الى ثبوت محل له تو فرض ان وصف الذي [illegible] صرفا
بل فيه ثبوت فلا يستدعي ثبوت الانفصال المنفصل الذي فرضنا اذا كان
المتصل في الاتصال لغرض خارج وانعدم وكان وجوده اذا [illegible] حيث انه
اتصال شيء من شأنه الاتصال فافهم قال الشيخ اذ لا يبعد ان يتوهم الى ان قال
الى آخره فان قلت هذا التوهم مما لا وجه له لان الشيخ ذكر ان في الجسم مادة قابلة
للاتصال والانفصال فهو لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين وذلك الجسم هو
المتصل بذاته الذي هو المقدار [illegible] فيكون امرا آخر غير الهيولى وعنده هذا
لا مجال لتوهم ان لا يكون الهيولى حاصلة قبل الانفصال بل لا بد ان يكون
حاصلة قبله حتى يكون الموصوف بالامرين امرا واحدا قلت لا يتعين ان يكون
الشيخ ما ذكرته اذ يجوز ان يحمل كلامه على ان في الجسم اتصالا وانفصالا
والمتصل بذاته لا يجوز ان يقبل الانفصال فهو لا يكون هو بعينه موصوفا
الا ان يطرأ عليه الانفصال فيعدمه ولما كان المتصل موصوفا بالاتصال
قبله فهو لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين فان قلت هذا التوجيه انما يصح
على تقدير حمل الكلام على ما مر سابقا من حمل الامرين جميعا واما على ما حمله المحشي
من كل منهما فلا اذ على هذا الوجه التعرض للاتصاف بالاتصال قلت على هذا
ايضا لا يبعد في هذا التوجيه بان يحمل التعرض للاتصاف بالاتصال على سبيل الاستطراد
ومثل هذا الاستطراد في الكلام شايع فان قلت لم لا يحمل الكلام على الوجه الاول
حتى لا يعرض هذا التوهم قلت الشيخ لما اخذ القوة ولا بد له من محل فيمكن ان يحمل
وجهه هذا ويحصل اخذه هذا قرينة على ان مراده ذلك لو قيل ان الشيخ لم قال الدليل

بل

بل انما يحتاج اليه هذا الاخذ فهو كلام آخر ولعله من باب تغيير الطريق مع امكان
الطريق الاول في جواب انه ان هذا الوجه اولى اذ يشكل اولا وثانيا ان في الجسم ما يقبل
الاتصال والانفصال جميعا او انا نعلم ضرورة ان عند الانفصال يبقى شيء هو كان
الاتصال والانفصال جميعا بخلاف الذي فيه اتصالا وانفصالا وهو ظاهر وهذا كلام
ان ما ذكرنا انما يستقيم اذا حمل الانفصال على ظاهره واما اذا حمل على الاتصال لينا
في ما حمله المحشي فقد عرفت انه لو اردنا ان يتم الدليل بدون اخذ القوة على ما
ذكره المحشي بان نأخذ المقدمة التي ذكرنا ان عند الانفصال لا ينعدم بالمرة
بل يبقى شيء هو كان قابلا للاتصال [illegible] هذا لا يبقى كما بحث التوهم
كما لا يخفى الا ان يتكلف جدا ويقال مراد المصنف ان ما ذكره الامام ان عند اخذ
الانفصال بعضا [illegible] لا يتم الدليل ليس [illegible] بدون اخذ القوة
وفي هذا التقدير لو اخذ القوة يكمل [illegible] فايدته لكنه لا يخفى ان [illegible]
هذا الكلام [illegible] ان اخذ القوة الذي فعله الشيخ مع كون مراده
من الانفصال الاتصال لينا [illegible] في الوجه الاول من الوجهين
اللذين ذكرنا بيان الفائدة او توجيه الدليل بوجه آخر محتاج الى اخذ القوة
على ما عرفت [illegible] مراده ان عند عدم اخذ القوة وان كان المراد بالانفصال
الاتصال لينا ويكون توجيه الدليل حقيقة بهذا الوجه لا ينتج هذا التوهم لكن لما
كان في الاستدلال بالانفصال يتوهم منه ان اثبات الهيولى مختص بحال
الانفصال فاخذ القوة وحمل الدليل على وجه آخر يحتاج الى اخذ القوة
ليندفع ذلك التوهم رأسا وهو كما ترى ثم لا يخفى ان نظير ما اوردنا على الشيخ
يرد على ما ذكره الامام من فائدة بيان المغايرة بان تعين لفظ الشيخ
لم يختلف بالاصل [illegible] حتى يقال انه لا يستدعي محلا موجودا بل ذكر [illegible] الا
انه وهو يستدعيه قطعا والجواب الجواب فافهم قوله اقول الجواب لم يكن
عدم المكلف [illegible] عدم المكلف لم يكون عدم شيء عما
يثبت للشيء [illegible] فان ذلك الشيء [illegible] يستلزم لثبوت المثبت له وكذا
فلا خفاء في ان [illegible] ان ثبوت الشيء يستلزم ثبوت المثبت له

وكذا اذا اخذ في مفهومه انه عدم شيء من شانه ذلك الشيء واما اذا اكتفى فيه
بمجرد كونه عدم شيء عما لو فرض له وجود ثبت له او من شانه ذلك الشيء فلا يستدعي وجود
المحل المتصف فلا منافاة بين تحقيقه بين الجهات لما لا تقدر خارجا ... الامر بعيدا وبعيد ذلك
لا يستلزم وجود محله في الخارج بل يستلزم وجوده في الجملة وسيتحقق على ما سيذكره المحشي
فافهم قوله الا انه اذا اعتبر في مفهومه انه من شان المحل لم يجتمعا الا على تقدير ان
يوجد في عدم الملكة احد الامرين المذكورين ولا يتحقق الا بوجود المحل كما اتفق عليه ان
الامر الوجودي قد يتصف الشيء في الخارج او لا الا بان يكون محل العدم موجودا
في الجملة اذ لا يتصف بالعدم بهذا المعنى الا ما هو حيث يكون من شانه ان يتصف بذلك الشيء
ولا شك ان الشيء الموجود في الذهن يمكن ان يثبت له بعض الاشياء ضرورة ان
الموجود في الذهن يمكن ان يثبت له ما من شانه ان يثبت للشيء في الخارج
ولا حاجة الى وجوده في الخارج الا ان يقال ان المراد من الاستعداد والامر الوجودي
امر وجودي لكن مع هذا يلزم وجود محل العدم في الخارج وان كان الاتصاف
بالملكة في الذهن ايضا والحاصل ان الفرق الذي ذكره المحشي بين ان يكون الاتصاف
بالملكة في الخارج او في الذهن عدم معقوليته لا الا كما لا يخفى ثم ان ذلك البعض
المحقق بعد ما اورد الايراد بعدم الجواب وتكلم بكلمات قال التحقيق ان
المعتبر في عدم الملكة كون الموضوع من شانه الاتصاف بالامر الوجودي على انحاء
مختلفة اذ قد يعتبر كونه بحسب شخصه كذلك كالامرد فانه لا يصدق على المراة
وان كان من شانها بحسب نوعها وقد يعتبر بحسب صنفه بحسب الشخص في ذلك
الوقت كالانط فانه لا يصدق على الصبي مع كونه من شانه اللحية في وقت
آخر وقد يعتبر بحسب ما هو اعم من ذلك فقد يكون بحسب صنفه كالكوسج فانه
لا يصدق على المراة وقد يكون بحسب نوعه كالاعمى فقد يكون بحسب جنسه القريب
كالاعمى وقد يكون بحسب جنسه البعيد كالاذى والمعتبر في كل عدم نوع خاص من تلك
الانحاء كما ظهر من الامثلة لكن يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود اذ لا يقال على المعدوم
شيء من هذه الامثلة وامثالها كما لا يخفى على المنصف ثم الحق ان الانتفاء الاول
على المعدوم المقابل للمعدوم لا يستلزم الا منفصل ولا يستقيم توجيها لكلام الشيخ لان كلام

الشيخ صريح في ان اعدام الملكات مطلقا يستدعي محلا كما يشاهد من تقابلهما بقول ان الانفصال
صفة للمتصلين الموجودين في الخارج ولا يستدعي محلا آخر فان دفع ذلك بان التصلين
اي ذينك الاجسام اللذين يحل فيهما موجودان حقيقة في حدوث الشيء لا عن شخص كان رجوعا الى التقرير
الاخر وحينئذ لا يستقيم الا بكون عدم الملكة انتهى ولا يخفى ان التقرير الذي اختاره لا يتم في قوله
يكون يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود المراد منه الوجود الخارجي لا الوجود المطلق في
عدم قوله تحقق على المعدوم المطلق لا حاجة الى هذا التطويل لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
ثبوت المثبت له في الجملة قطعا الا ان يقال مراده اثبات الوجود الخارجي كما في القابلين
بسائر الاحوال والاعدام لا يستدعي وجود الموضوع ايضا وفيه بعد اذ ليس على طرفي
بل لو كان الثاني الايراد الذي اورده على عدم الحادث ظاهر انه باعتبار عدم استدعائه
الوجود الخارجي فظهر ان مراده في هذا التحقيق اثبات الوجود الخارجي ويشعر اليه ايضا
قوله الانفصال صفة للمنفصلين الموجودين في الخارج وعلى هذا ما ادعاه من انه
يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود الخارجي ممنوع وجهه ظاهر وعدم صدق شيء من
الامثلة التي ذكرها على المعدوم الخارجي على تقدير تسليمه لا ينفعه اذ المثال غير
منحصر فيما ذكره الا يرى ان عدم الحادث ايضا عدم ملكة مع انه يصدق على المعدوم
الخارجي على تقدير صحة ما ذكره كيف تقول ان هذا ليس توجيها لكلام الشيخ اذ
توجيه الشيء ما ذكره الشيخ على ان لا يكون توجيها له الا ان يقال قوله وليس هذا
توجيها لكلام الشيخ متعلق بقوله وبالجملة فكذا اضرب عن قوله بان كل عدم
ملكة يستدعي محلا موجودا في الخارج وخص الكلام بالانفصال وادعى انه يستدعي
وجود الموجود الخارجي قطعا وعلى هذا لا يستقيم قوله هذا ليس توجيها لكلام الشيخ
لما قاله ويرد عليه قوله بان الانفصال صفة للمنفصلين الموجودين في الخارج انه
كيف يكون ذلك مع انه ليس من شانهما الاتصال الا ان يكون بناء كلامه
على منع كونه عدم ملكة او تسليمه لكن يمنع كونه ماخوذا فيه قابلية الشخص
فافهم قوله يرد عليه ما ذكره بعض المحققين ثم لا يخفى ان ذلك البعض المحقق بعد ما اورد
هذا الايراد على الحكم واورد ما لا يضيق عنه نطاق التحرير بعض المعاصرين تكلف في توجيه
كلام الشيخ بان المراد بقوله قوة هذا القبول غير وجود المقبول ثم مغايرة القوة

وجود المقبول كما هو شأن العبارة والتفريع على ما سبق من حيث ان المراد به وجود قوة

القوة في الجسم وذلك لانا نقول ما سبق من ان انفصال الجسم وطريان الانفصال

عليه والمراد بقول المتصل بذاته غير القابل الاتم الى قيد كما عرفت الشيخ بعد تمهيد

ان المتصل لا يطرء عليه الانفصال لانه ليس المتصل بذاته قابلا حقيقيا فرع

ذلك لان قوة القبول الموجودة في الجسم تغاير وجوده المقبول وهو

الانفصال وان محل هذه القوة امر مغاير لذات المتصل المطرء عليه فقوله

فاذن لم يكرر القياس المنتج للمطلوب وما سبق تمهيد لبيان ان ما ينبغي ان نتوقف

فيه فتامل انتهى ولا يخفى ان هذا المحقق ايضا ما صنع شيئا في تفسير كلام الشيخ

اذ لم يبين فائدة بيان المغايرة بين قوة الانفصال ووجود المقبول وايضا

جعل المقبول هو الانفصال هو المراد وهو المستقيم في توجيه كلام الشيخ اذ

على هذا ما يكون بيانه وصورته ومع ذلك كله لا يدرى انه لم يتكلف في توجيه

الشيء اذ توجيه الشيء ايضا يرجع اليه غايته انه لغرض بيان فائدة

المغايرة وذكر المحقق لم يتعرض له قوله ثم الى آخره من ان كل جسم يمكن

انفكاكه هذا هو مراد الشيخ ايضا من الكلية كما اشرنا اليه قال الى آخره من المعلوم

بالضرورة فيه منع المعلومية سواء كانت ضرورية او برهانية وبعد تسليمها نقول

ان اراد بقوله انها ليست بقابلة للانفصال قطعا انها لم يطرء عليها الانفصال

فبطلانه ظاهر وان اراد انها ليست بقابلة بمعنى ان يكون باقية حال وجود

الانفصال فنعم لكن لا نسلم انه لا بد من ان يكون للانفصال محل كذلك بل يكفي وجود

ما يطرء عليه ولو قيل انه حادث سواء اريد به ان هذا او الانفصال ذلك

لا بد له من مادة يكون محلا بالقوة ومتصفة به حين وجوده فنقول لانا

لا نعلم به بل من جهة امرا يكون محلا للانفصال جميعا بالفعل

ولو قيل نعلم به ان ههنا امرا بعد الانفصال لا ينعدم من الجسم بالكلية اذ فرق

بالضرورة بين انفصال الجسم وانعدامه فلا بد من امر باق وهو المسمى هيولى قلنا امر اخر

والكف او مكابرة لكن لا نسلم انه الهيولى لم لا يجوز ان الصورة الى آخره قبل

الانفصال بالقوة وقد صارت بعده بالفعل كما يشهد به الحس وقد قرر الكلام فيه مفصلا

فتذكر قوله اقول فيه تكلف الى آخره وان هذا الكلام ليس في مقابلة كلام الشيخ اذ الشيخ

ادعى اولا انا بينا ان الجسم متصل في نفسه اي ليس مركبا من اجزاء لا تتجزى فكان

هناك هوية اتصالية وهذا امر لا تشك فيه ثم وقع النزاع في ان الجسم مجرد

هذه الهوية او مع شيء آخر وادعى ان المعلوم بالضرورة ان هذه الهوية لا تبقى بعد

الانفصال فلا يكون قابلا له فلا بد من امر آخر يكون قابلا له وهذا انما هو الا ربط

لكلام المحقق به وليس في مقابلته اشارة الى القابل بل اليه اما منع الضرورة في انعدام تلك الهوية

عند الانفصال او منع الاستلزام المقابل لما على ما ذكرنا فهم قوله ويمكن حمل كلامه

على ما ذكرنا وقد عرفت ان كلامه لا يمكن حمله الا على هذا وان حمله على ما يتجه عليه ايراده

غير ممكن فافهم قال الشيخ وذلك لان ذلك الشيء يجب ان لا يكون في ذاته ذا مقدار وذا

لا فرق بين الاتصال كونه ذا اجزاء انما ذا لزم على تقدير كونه موضوعا للاتصال

والانفصال ان يكون في ذاته غير متصل ولا منفصل فلا يكون من حيث ذاته بحيث

يفرض فيه الابعاد والثلثة فكذلك لا يلزم على تقدير كونه محلا ذا اجزاء اكثر مما

اقل من ان لا يكون في ذاته ذا اجزاء فلا يكون من حيث ذاته بحيث يفرض فيه

الابعاد والثلثة مع ان المتأخرين جوزوا التخلخل والتكاثف المحققين فما يقول

فيه يمكن ان يعارض في الاتصال والانفصال ايضا ويمكن ان يقال ان الجسم في محل

الاجزاء في حقيقته لكونه كونها بهذا القدر وذلك القدر خارج عنها عارض

لها بواسطة المقدار ولا يمكن القول بمثل ذلك في الاتصال كما لا يخفى فتدبر

قوله وذلك لان فرض الابعاد الى آخره لا يخفى ان الظاهر من تقرير الدليل هو ان الاتصال

والانفصال اذا كانا عرضين متعاقبين على الجسم يجب ان لا يكون الجسم في حد نفسه

غير متصل ولا منفصل اي يكون متصلا بعروض الاتصال منفصلا بعروض

الانفصال كما ان الجسم الذي هو موضوع للبياض والسواد ليس في نفسه ابيض

ولا اسود بل بعروض البياض والسواد واذا لم يكن في حد نفسه متصلا ولا منفصلا

لم يكن في ذاته قابلا للابعاد الثلاثة اذ القابل للابعاد الثلثة اما متصل واما منفصل

سواء كان الانفصال بين الاتصالين كما اذا كان مركبا من اجزاء لا تتجزى او مع

الاتصال بينهما وتحته او غير هما وعلى هذا ليس الجواب مقابلا له اصلا وانما يكون

الجواب منع تبادر ... ان الاتصال والانفصال لو كانا عرضين لكان الجسم
موضوعا لهما فيصح اتصافه بكل منهما ويلزم ان لا يكون قابلا لفرض الابعاد في ذاته اذ
عند الانفصال يفرض الابعاد فيه وفيه ان حمله على ذلك بعيد جدا بل هو محتمل
منه والجواب منع ان يقال اردتم بقولكم ان الجسم في ذاته يفرض فيه الابعاد
الثلثة ان اردتم ان هذه الحيثية ثابتة له بالذات لا بالعرض فمسلم لكن لا نم انه
اذا كان اتصاله وانفصاله عرضا من الاتصال والانفصال لا يكون بحيث يفرض
فيه الابعاد لذاته بهذا المعنى وهو ظاهر وان اردتم ان هذه الحيثية ثابتة له
في حد ذاته لا باعتبار عروض امر اي يكون داخلا في ذاته فلا نم اولا انه اذا
لم يكن الاتصال ذاتيا لم يكن هذه الحيثية للجسم في حد ذاته بل يجوز ان يكون
الاستعداد ذاتيا ومع ذلك يكون هذه الحيثية ثابتة للجسم في حد ذاته وان لم يكن
الاتصال ذاتيا ولو سلم فلا نم ان هذه الحيثية يجب ان يكون داخلا في حد
اذ لم يعلم في الجسم الا انه يجب ان يمكن فيه فرض الابعاد سواء كانت هذه الحيثية
داخلة فيه او لازمة له ولو ادعى ان لزوم هذه الحيثية ايضا كاف في المرام اذ
نقول ان الجسم اذا عرض له الانفصال لا يمكن فرض الابعاد المأخوذة في
تعريف الجسم اعم من ان يكون في ذاته المتصل الواحد او في اجزائه ولا يخفى
ان هذا الجواب يمكن اخذه بوجهين احدهما وهو الظاهر من عبارة المحشي لكنه
بعيد في نفسه ان فرض الابعاد بعد الانفصال في اجزائه لا فيه والمأخوذ في
التعريف اعم من ان يكون فيه او في اجزائه ولا يخفى بعده وثانيهما ان يقال
بعد الانفصال ايضا يمكن ان يفرض فيه الابعاد اذ فرض الابعاد لا يستلزم الاتصال
وعلى الاول لا يكون التعريف شاملا للجسم على تقدير تركبه من الاجزاء التي لا تتجزى
الثاني يشمل على هذا التقدير ايضا وهذا هو قريب ثم لا يخفى ان هذا البحث ان
الاتصال اذا ثبت بالفارسية ... لا يصح ان يكون ذاتيا للجسم فالاستدلال
عليه بذلك قطعا وسيجيء له توجيه قوله لكون منفصلا في ذاته وبطلانه ظاهر قوله
واذا لم يكن له استعداد ... لم يمكن له ... بعضه ايضا بما ذكرنا ... اذ لم يكن له استعداد
في ذاته يلزم ان لا يكون قبول فرض الابعاد داخلا في ذاته وهو ليس بمحذور ... يلزم

فيه بحث لما مر وما ذكره ايضا
من ان فرض الابعاد ...

ان لا يكون

انه لا يكون قابلا بالذات بل بالعرض الذي هو المحذور هذا ولا يذهب عليك ان
الاستعداد بمعناه الذي هو للجسم التعليمي لا يمكن ان يعرض ذاتية للجسم كيف
والكم التعليمي عرضية ومغايرة للجسم فلا يتم كلي الكلام على ان ذات الجسم
لا يلزم ان يكون الهوية الممتدة او ذات الاجزاء في نفسها والا لم يكن في ذاته
قابلا لفرض الابعاد والجواب انه يمكن ان لا يكون الجسم في ذاته هذه الهوية الممتدة
بل يجوز ان لا يكون في ذاته هذه الهوية وبسبب عروض المقدار يصير كذلك
اي جوهرا ممتدا ذا اجزاء كما يدل عليه استعداده للتخلخل والتكاثف الحقيقيان
لا يقال على هذا يكون مجردا في ذاته لا جسمانيا لانا نقول البين ان الجسم هو الذي
يعرض له الامتداد والاجزاء والتحيز ونحوها اما ان لا يوجد وداخل فيه فلا كيف
وهما ايضا قائلون بان الاستعداد ليس داخلا فيه فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء
ايضا كذلك ثم لا يخفى ان مراده هو ذاتية الاتصال ايضا فيمكن ان يكون على نحو
ذلك بان يريد والعرض ذات الجسم يجب ان يكون هذه الهوية الممتدة والا لتصحيح
والا لم يكن في ذاته قابلا لفرض الابعاد وحاصل الجواب منع ان ذاتية القابلية
ليست الا انه قابل بالذات لا بالعرض كما يشعر عليه ... ومع هذا يمكن ان يكون
الجسم في حد نفسه متصلا ولا ممتدا ولا ذا اجزاء اصلا ويكون مع ذلك قابلا
لفرض الابعاد بالذات لا بالعرض وبه يحصل الفرق بينه وبين المجرد والهيولى
ولو سلم انه ممتد في نفسه فلا نم اتصاله في نفسه كما ذكره البعض المحقق ولا
يخفى انه بعد تسليم امتداده في نفسه يمكن ان يقال ذاتية القابلية بالمعنى الاخر
ايضا فتدبر قوله ان اردتم به انه موضوع الاتصال الواحد الخ قد ظهر بما عرفنا
ان هذا ليس مقدمة للدليل المذكور ولا ارتباط له به ايضا قوله لكن لا نم انه هو
كذلك لا يمكن انه ليس كلام المستدل في عدم الامكان بل في عدم الذاتية قوله
الجواز ان يكون مستلزما لفقط الاستلزام ليست في محلها قوله وان اردتم ان
موضوع الاتصال المطلق الخ على ما اخذه البعض المحقق الدليل عليهم
ان ... لا يلزم ان يمنع ظاهرا ان الانفصال يقتضي عدم الاتصال المطلق في
الجسم مطلقا ولو التزم انه لا يمكن ان يكب ... في انه لا يصير بحيث لا يمكن فرض

الابعاد الثلثة فيه لما عرفت ان الجسم على تقدير تركبه منها اجزاء لا يتجزى ايضا يمكن
ان يفرض فيه الابعاد فافهم قوله هذا الجواب الثاني ان اراد انه لما ذكر اذ تحرير الجواب
الاول احد الوجهين وجوابها فالظاهر تحرير هذا الجواب ايضا وجوابه ثم لا يخفى ان الجواب
بهذا البعض المحقق لا يكاد يتم اذ بعد ما اعترف ان الاتصال المطلق ذاتي لا يمكن
ان يكون الاتصال عرضيا والا لزم تقوم الجوهر بالعرض والقول بان المطلق جوهر
والاتصال الواحد عرض لا يخفى ركاكته الا ان يتكلف ويقال مراده بالاتصال
المطلق الهوية الامتدادية التي تكون تارة متصفة بالقبول للاتصال الواحد
وتارة بالانفصال وغيرها مما هو فصلها الحقيقي جوهر وبالاتصال الواحد
معناه الظاهر عرض فافهم قوله بعينه قول الجسم مستلزم الا فرد لنفسه الاستلزام
ههنا ايضا غير واقعة موقعها قوله ذهب الى ان المراد هو [illegible] عرفت [illegible]
منفصلة قوله ثم كون الاتصال المتصل على ما ذكره لا يظهر للاليس [illegible]
معقولية والظاهر ما قررنا انتفاقه قوله هذا اذا انفصل الى [illegible] التشخيص
ان اراد انه يزول ذلك التشخص الواحد فهو غير مسلم وان اراد انه يحصل فيه تكثر
فلا نم انه يلزم ان ينعدم ذلك التشخص لو اريد اذ يجوز ان يكون التشخص
الواحد متكثر الاجزاء وما مهد في المقدمة ليس الا ان التشخص الواحد لا
ان يصير بعينه شخصا متكثرا لا انه يجوز ان يحصل فيه التكثر الا جزئي
ظنيا على قوله فان الوحدة الشخصية قد عرفت ما فيه قوله لست اقول انها لا تتصف
بهذا الاتصال لذاتها لا يفهم منه المراد ولا يعلم ان الضمير الى ما ذا
والظاهر ان الاتصال الواحد هو مراده لا اقول انها لم تتصف بالاتصال
الواحد لذاتها بل لا تتصف بالاتصالين ايضا كذلك فافهم قوله فثبت ان الاتصال
اذا كان مقوما للهيولى الجسم ثم هو متقوم بها الا ان يراد بالاتصال المطلق فصل
الجسم ويمكن ان الاتصال بهذا المعنى اذا كان ذاتيا للجسم كان اتصاف الجسم
بالاتصال بمعناه الظاهر بالذات لا بالعرض كالهيولى واذا كان اتصافه بالذات
فيزول عنه زواله على ما قرره هذا لكن لا يخفى ان هذا التوجيه لا يمكن ان ينطبق كلام
الشارح بالعرض قوله الخ ويمكن ان يقال على الوجه الاول لما اخرناه اعلم انه بهت تفصيلا

ان المستدل اما ان يريد بان مع قطع النظر عن الاتصال في الجسم اجزاء اولا
ثم جعل الاتصال انه فرض عدمه وعلى التقديرين اما ان يريد انه على ذلك
اما ان لا يكون الجسم اجزاء في الخارج او في الذهن وعلى الاول يجاب باختيار
انه ليس له اجزاء وانه متصل لكن لا يلزم ان يكون اتصاله ذاتيا بل عارضا اذ عدم
اعتبار العروض لا يستلزم عدمه وهو ظاهر ولا يخفى انه لا يحسن ان يريد في المراد
عدم الانقسام الى الاجزاء في نفس الامر او على هذا الاعتبار اذ الاحتمال الثالث
الثاني في الخارج اما ان يتوقف على الامتداد لازم للجسمية في الذهن والخارج او
في الخارج فقط وعلى الاول يجاب بمثل ما يجاب في الاول ولا يحسن ايضا المراد
المذكور وعلى الثاني يجاب في هذا الشق او يقال نختار انه ليس له اجزاء
لكن ليس متصلا ولا منفصلا اذ المتصل ما ليس له اجزاء بالفعل لكن يكون له
بالقوة وهذا ليس له اجزاء لا بالفعل ولا بالقوة لا يقال يلزم ان يكون مجردا او
فرض انه ليس مجردا فلا قسمه عنه لان لا يكون اتصافه بالامتداد والتحيز وكونه
ذا اجزاء بالذات بل بالعرض كما يقولون في الهيولى اذ لا نم ذلك لا بد له من
دليل كيف وكثير من الاشياء لا يلزمه شيء في الذهن بل في الخارج ايضا ويكون
اتصافه بالذات لا بالعرض كاتصاف الجسم بالبياض ونحوه واما الاتصالية له
فيمكن ان لا يكون الامتداد ذو الاجزاء لانه لا يتصف في الذهن وكان الاتصاف
في الخارج او في الذهن بالذات وكان التردد ايضا كما عرفت على الثالث
يتم التردد المذكور ويجاب على الشق الاول كما اجيب به على الاول على الثاني
نختار انه ذو اجزاء لكن ليس اتصاله في الواقع عبارة عن اجتماعها لما
كان كذلك لو كانت الاجزاء واقعية وبالجملة ليس فيه الاجزاء اذ الى الامور
جاز ان يستلزم الحال على الرابع يتجه التردد ايضا ويجاب على الشق الاول
بما اجيب به في الخارج على تقدير القول بلزوم الامتداد في الذهن ايضا
او بانه ليس له اجزاء لكن ليس متصلا اذ ليس له اجزاء بالقوة على تقدير القول
بعدم اللزوم وبما ذكرنا يستنبط حال الشق الثاني ايضا وههنا احتمال اخر
وهو ان يكون المراد ان الجسمية بدون الاتصال هو ان حقيقتها امر شيء هو الجوهر

ذا الاجزاء ام لا وح اما ان يقال بوجود الاجزاء في حقيقة الجسم ام لا فان لم يقل به فيقال
انه ليس في الاجزاء او لا يلزم ان يكون متصلا اذ ليس له اجزاء بالقوة ايضا وقد عرفت
انه لا يلزم في تجرده ولا كون اتصاله بين الاجزاء ثبته والامتداد بالعرض […]
قيل به فيقال انه ليس في الاجزاء بل متصل العدد لا يلزم ان يكون اتصاله
ذاتيا بل غاية ما يلزم منه ان يكون اتصاله لازما في الذهن والخارج لا يتم الالزام
ايضا يكفي في المرام اذ اللازم ح ان يكون الاتصال الواحد لازما جاز ان
يكون منه لكن لا يتم المطلوب اذ ايجابه ان ينفك عنه بعد الوجود في […]
انه اذا كان الاجزاء […] في حقيقة الجسم فلا يجوز ان يكون الامتداد لازما له
في الذهن والخارج وكذا الانفصال ايضا لكن على التقدير الذي ذكرناه وان لم […]
فيه في يمكن ان يكون الامتداد والانفصال لازمين في الذهن وان لا يكونا لازمين
فيه لكن […] في الخارج […] فانهم قال فان الجسمية الخارج
موجود الطبيعة المذكورة بوجود آخر فيه نظر […] في الخارج ولا في الوهم
[…] الانفصال الخارجي ولا قبول الانفصال الوهمي […] ان الامتداد […]
الموجود في الخارج لا يتغير بهويته البتة في الخارج عند طريان الانفصال عليه
سواء كان انفصالا خارجيا او وهميا […] الامتداد […]
سواء كان في الخارج وفي الوهم لا يتغير بهويته عند طريان الانفصال
وح يجب ان يراد بالانفصال اعم من […] ولا فلان الامتداد الوحدي
لا […] الشك […] فلا ينفع في المرام […] قال التشخص
القبول الانفصال لو في الوهم بل الانفصال الوهمي والانفكاك […] قوله
الخ فيكون امرا واحدا بالذات وبالوجود الا ان […] لا يلزم […] ذكره
ان يكون امرا واحدا بالذات وبالوجود […] مستقرة لجواز
ان يكون وجوداته متعددة ويكون ذلك الامر مختلفا باختلاف الوجودات
على ما هو […] تحصيل التشخص […] الوجود والجواب انه ح يكون الاستيلاء […]
الغير الموجود وهو الوجود وقد ابطل […] نعم يمكن […] في التحقيق […]
التشخص […] وبطلانه […] لكن […]

وح يمكن […] الطبيعة النوعية يمكن ان تتشخص باعتبار بعض الوجود […]
وباعتبار بعضها […] آخر من […] ان هذا الايراد لا يتوقف على اسناد […]
[…] التشخصات […] الامور الخارجية […] الامر في […]
[…] فان قلت على تقدير الاسناد […] الامور الخارجية كيف يمكن ان
يجاب عنه قلت الجواب […] ما ذكره […] نعلم ان […]
الخارج […] ان يكون لذات الطبيعة فان قلت […] يمكن ان
يجاب […] الفصول ايضا […] التعرض لنوعية الاستعداد
[…] عدم […] والامور […]
[…] الامور الخارجية […] فيه […]
قال لا يتشخص الشيء […] الخارج […]
[…] ان يتشخص الشيء […] يتشخص الشيء […]
الخارج […] قال […] لا نقول […] المعلوم
[…] فيه […] قال بعض المحققين […] الكلام […]
[…] عدم […] التشخصات […]
[…] الفصول […] الفصول […] تقدير […]
[…] عدم […] التشخصات المختلفة لم يكن […]
[…] ان حكم الامثال غير مختلف بخلاف حكم الانواع المختلفة
[…] ان […] ذلك […] فيكون الحكم بعدم
الاستناد […] التشخصات […] العلم […] طبيعة نوعية […]
ما ذكره […] فيكون الحكم بعدم الاستناد […] يكون
مرادا […] اذا كانت نوعا فلا يجوز اختلاف افرادها في […] وعدمها لان
حكم الامثال واحد واما اذا كانت جنسا فلا وح لا يتجه عليه ما ذكره […] فيه
ثم قال […] المحقق […] بالنقل […] كلام القدماء ان الحكم […]
الطبيعة الواحدة لا يختلف […] كون بعضها […] وبعضها غير […]
نظري […] افراد طبيعة واحدة لا يختلف […] والحق […]

الى الذات مستقلة كانت الطبيعة مستقلة فلم يكن لها ان يعرض لها الانقسام باعتبار
التشخص العارض لها والا كان مستقلا بذاته تابعا بحسب العارض فيكون الامر
بالحقيقة هو العارض كما ان المال والدار مستقلان بحسب ذاتهما تابعان للعارض
وهو النسبة والاضافة بالحقيقة هو نسبة المال الى ذاته وهذا تنبيه نافع لطالب الكمال
والفهم سيقع في تحقيق حل الاشكال كما قررت ذلك في ذهنك قلت هذا غاية التحقيق
في هذا المقام وهو الذي ينطبق على ما سنذكره الشيخ من الكلام في بيان هذا المرام
انتهى ولا يخفى ان كلام المحاكم ايضا يمكن تطبيقه على التحقيق الذي نقلته عن القدماء
فافهم قوله اى اما ولا فلا اذ ليس شئ من هذين المذكورين اى الفلك والنفس
فهم من هذين المذكورين من نفس طبيعة الامتداد واذ قد انه ثبت مما ذكره الشيخ
في الفصول السابقة ان طبيعة الامتداد الجسمانى مطلقا توجب القبول
للانفصال ولو في الوهم وظهر ايضا ان الامتداد بعد انفصاله لا يبقى بهويته
بعينه وان لم يصرح الشيخ بشئ من الكلامين كليهما فاذا ذكر طبيعة الامتداد
الجسمانى فقد خطر ببالنا ان ما سيجئ بالدليل في الباب بعينه انه يحمل الاشكال
على الانفصال المذكور لا يتجه للايراد وبيانه ان كلام الشيخ مبنى على هذين
المذكورين على ما ذكرناه من انه لم يثبت بما ذكره ان بعد الانفصال
الوهمى لا يبقى هوية الامتداد بعينها وكذا يرد عليه انه لم يثبت ان الحاجة
الى سائر ما ذكره الشيخ من ان طبيعة نوعية لا تختلف الى رجحانه دون
الفصول فاذا ثبت احتياجها في بعض افرادها ثبت في البعض الآخر وقد
اورد هاهنا على هذه وكلما على انه لا ايراد سوى هذين الايرادين وقد اورده
فالايراد الاول لا وجه له فافهم قوله قلت هذا الكلام ثم لا تغير فيه فافهم
قوله وان كان ممتنعا بالغير بالنظر الى الصورة النوعية الا اذا جاز
ان يفرض الوهم امرا ممتنعا في الواقع وان كان ممكنا بالنظر الى الامتداد
والهيولى ويتحقق الفرق بينه وبين فرض انقسام النقطة فيجوز ان يفرض الانقسام
في الامتداد المجرد عن المادة وان كان ممتنعا في الواقع باعتبار عدم المادة
ويكون الفرق بينه وبين فرض انقسام النقطة انه يشابه الانقسامات الممكنة دونه

ولا نم انحصار الفرق في الامكان وعدمه بل يمكن الفرق مع اعتبار الامكان
ايضا بان يقال انقسام الامتداد المجرد ممكن لو كان له مادة وانقسام النقطة
محال ولو كان لها مادة فتامل قوله بل سيذكر الشيخ انه لو لم يتخيل المقدار الا
ما فيه لا انا نعلم بديهة انا يمكننا تخيل المقدار مجردا ولا شك ان كل ما يجوز من
مادته وانفكاكه بالكلية الا ان يقال ان مادته في التخيل هو الذهن ويلزم ان فرض العقل
ليس الا كذا ولا يجوز قوله تجويز ما من جهة كما ان تجويز الا نفكاك انه يجوزه في بادى
الراى مع قطع النظر عن الامور الخارجة والواقع وان كان بعد النظر لا يجوزه
بخلاف انقسام النقطة فانه لا يجوز اصلا قوله كما في الفرق بين الجزئيات والكليات
الفرضية تحقيق الفرق بينها يطلب في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد وحواشيه
قوله لا يقال الا نم ان انقسام الوهمى ما دة وهيئته لا خارجية لا يخفى انه ان كان
المراد من الانقسام الوهمى معناه المشهور اى فرض شئ دون شئ في الامتداد
فتوهم لزوم المادة في الخارج وكذا في الوهم مما لا وجه له اصلا وان كان المراد
توهم انفصال الامتداد وانخراقه فقد ظهر ايضا انه لا يستلزم وجود المادة في الخارج
وكذا لا يستلزم من الوهم ايضا بل لا يجد معنى محصلا لاستلزام الانقسام الوهمية
وجود المادة في الوهم فاما ان يكون معناه انه اذا فرض الوهم الامتداد
منفصلا فقد فرض معه هيولى ايضا فظاهر ان هذا غير لازم اذ كثيرا ما نفرض الامتداد
منفصلا ونغفل كثيرا انا نفرض انفصال شئ عن شئ دون خطور الهيولى بالبال اصلا او
يكون المراد اذا فرض الوهم الانقسام وحدث القسمان فيه فلا بد من ان يحصل
لهما مادة لوجودهما في الذهن بناء على مسبوقية الحادث بالمادة فهذه المادة
في الوهم وهو ليس مادة وهيئته لا خارجية واما ان يراد ان الصورة
الاستدادية اذا كانت في الوهم ويلزم منه تقسيم الانقسامين يلزم ان يكون
لها مادة وهيئته ح اما ان يقال انه لو انقسم بطريق الانفكاك فيلزم ان يكون
فيه الفكاك كما اعترفنا به سابقا ان الصورة الوهمية لا يمكن انفكاكها الا ان يكون
الكلام على سبيل الفرض واما ان يقال انه لو انقسم بطريق الوهم فيلزم ان يكون لها
مادة وهيئته فقد ظهر بطلانه ايضا مما ذكرنا في القسمة الوهمية للامتداد الخارجى

وقد تقصور له معنى آخر سنذكره في بيان كلام المحشي ويعلم حال ما فيه قوله الاولى
ان الصورة الذهنية متحدة بالنوع لما ذكر ناظهر ان لزوم المادة في الوهم
هو القسمة الوهمية ما لا يخفى لو فرض بطلان ما لزم عليه ايضا ومع قطع النظر عن ذلك
نقول اذا كان المادة حاصلة مع الصورة في الذهن لا يلزم ان يكون الصورة
في الخارج ايضا كذلك اذ المطابقة انما يستدعى ان يكون في نفس الامر خارجي موجود في الذهن
لا ان يكونا متفقين في جميع المقارنات في الاحوال نعم لو فرض ان تحقق الصورة
والمادة الموجودين في الذهن هو حيثية الصورة الخارجية لزم ان يكون
الصورة الخارجية ايضا مع المادة واني له ذلك قوله اذ لو لم يحتج في الخارج
كذلك لما تيأتى في الوهم قسمة اي انما وارد لابد ان يكون في الخارج متصفا بانه
بحيث لو حصل في الذهن كان للقوة الوهمية قسمة استعداده بالفعل الى قسمين
سواء حمل القسمة على المعنى المشهور او المعنى الآخر ثم لكن لا يلزم اذ اذا كان كذلك
في الخارج فلا يمكن ان يكون هذا المعنى فلا تصف له اذا كان مع الاتصال الوهمي
اذ الانفصال الوهمي اي معنى كان يجامع الاتصال الخارجي وان اراد انه يلزم
ان يكون في الخارج متصفا بقبول الانفصال فيه فممنوع اذ لا يلزم انه لو لم يكن كذلك
لم يتأت للوهم قسمة والفرق بينه وبين المجردات قد عرفته قوله لا يورث
الاثنينية بحسب نفس الامر اصلا لا في الخارج ولا في الصورة الذهنية لا يخفى
ان القسمة الوهمية لو اورثت الاثنينية في الصورة الذهنية بحسب نفس الامر
الا ان يقال المراد ان قسمة الصورة الذهنية بحسب الوهم لا يورث الاثنينية
فيه في نفس الامر كما لا يورث قسمة الصورة الخارجية وهما الاثنينية فيها بحسب
نفس الامر لكنه بعيد عن السياق كما لا يخفى فلعل كان مراد الاثنينية الخارجية
بالاثنينية جدا قوله بل انما يلزم وجودها بحسب التوهم والفرض وحاصل المراد الذي
ذكره ان القسمة الوهمية لا يوجب الهيولى اصلا في نفس الامر بل بحسب الوهم
والفرض اي على هذا الفرض يعني على فرض تحقق مقدار فيها او الانفصال الخارجي يلزم
ان يكون لها هيولى وانت خبير بان تحقق هذا المعنى ايضا محل المناقشة اذ يجوز
ان يكون المفروض حال الاحوال المجردات جاز ان يكون مستندا الى ما يمكن ان لا تحتاج الى الهيولى

على هذا الفرض

على هذا الفرض لم كان محالا فافهم قوله ولو قيل لكن نريد بالقسمة الوهمية تحليل العقل الى
ان نريد ان الصورة الذهنية بحيث يحلل العقل لها الى صورتين منفصل الى قسمين في الواقع
كما ينفصل الصورة الخارجية اليها في القسمة الخارجية فهم ونحو لا يلزم ان اشتمالها على المادة
لنا بين لزوم الانعدام بالمرة على تقدير عدمها دائما وان اريد تحليل العقل اياها الى قسمين
كما يحلل الصورة الخارجية سواء كان المراد القسمة المعنى المشهور او المعنى الآخر ثم
يمكن لا يلزم منه اشتمالها على المادة كما لا يلزم من قسمة الاعتبار في الخارجي وجوها على ما ظهر
لنا كيف ولو فرض انه يستلزم المادة فاي حاجة الى هذا القول الى المطولة حاصل فيه
وان اريد انا نقسم الصورة الذهنية بطريق الانفكاك ونحو يلزم الاشتمال على المادة
فنقول لا نسلم انه يجوز انفكاك الصورة الذهنية بل الظاهر كما اشرنا اليه سابقا
ان الوجدان يحكم بان انفكاك الصورة الذهنية غير ممكن فافهم قوله واذا اشتمل
عليها لزم الى ما عرفت ان المطابقة لا يستلزم هذا المعنى لجواز ان لا يكون نفس حقيقة
الصورة مقارنة للمادة في الذهن دون الخارج فان قلت نتصور الصورة الخارجية
ونقسمها في الذهن الى قسمين فح على تقدير اشتمالها على المادة لا بد من اشتمال
الخارجية ايضا عليها قلت يمكن ان لا يكون الصورة الخارجية مجردة لكن اذا تصورت
وحصلت في الذهن لزم ان يوجد معها مادة ايضا فافهم قوله قلت محل تلك
الصورة انما هو الذهن الخ لا يذهب عليك ان وجود الذهن لا يكفي في هذا المقام
اذ على تقدير انفصال الصورة الذهنية لا شك انا نفرق بين انفصالها حاصلا
عن الذهن وبين انفصالها وكذا نجد فرقا وتميزا بين الصورتين الحادثتين وبين
الصورة الاولى لانجد شيئا بين صورتين فرديين مع ان المادة التي هي الذهن موجودة
في جميع الصور فالصواب في الجواب ما ذكرنا فان قلت يلزم فرض الانفصال في
الصورة الذهنية بنحو آخر غير ما ذكر بان نفرض انقسام الذهن اذ كان مادة
لا نجد ما ذكر قلت هذا نقول وجود مادة الذهن لها فيه عدم لزوم الانعدام بالمرة
وفيه كلام سنذكره في بحث الآتية قوله ولو وجب لها قررنا الفرق
بين ما نحن فيه وبين الاعراض في بحث انقسام الاعراض بنظير الانقسام الذي فرضنا جزء
في الصورة ولا يكفي ههنا وجود جسم كذلك فيما ذكر من وجود الذهن كما عرفت ثم

ههنا كلام آخر وهو ان وجود مادة الجسم يجب ان لا يكون كافيا في انقسام الاعراض
القائمة بالجسم بناء على صحة دليلهم على وجود الهيولى بيانه ان البياض مثلا اذا كان
قائما بالجسم وانفصل الجسم الى قسمين وانعدم صورته ومقداره وحدث في القسمين
صورتان ومقداران وبياضان فنقول الخصوصية التي بين البياضين
الحادثين وبين البياض الاول لا بد ان يكون بين بياضين آخرين والا لكان المغايرة ولو جاز
هذا الانكار لجاز انكار تلك الخصوصية بين الجسمين الحادثين بعد الانفصال والجسم
الاصل [illegible] فيندفع به دليلهم على اثبات الهيولى وليست
تلك الخصوصية مجرد ان مادة البياض السابق [illegible] منها في هذا البياض
الحادث [illegible] اخرى منها في البياض الآخر لانا لو فرضنا ان البياض الاول
انعدم عن الجسم بالمرة ثم انقسم الجسم وحصل في كل حصة منه بياض فان الخصوصية
بين هذين البياضين والبياض الاول هذا المعنى الذي ذكرنا انه الخصوصية التي بين
البياضين الحادثين المذكورين وبين البياض الاول مع انا نجد الفرق بين
الصورتين بالضرورة وهذا ايضا مما [illegible] بطلان دليلهم في اثبات الهيولى
وعلى انه لا [illegible] القول [illegible] الاحتمال الذي ذكرنا سابقا من خروج الاجزاء التي هي
بالقوة الى الفعل عند الانفصال حتى يكون البياض ايضا اجزاء البياض التي
[illegible] بالقوة خرجا الى الفعل بعد الانقسام ولا يمكن ان [illegible] البياض
ونحوه قائم بالمادة فلا ينعدم بالانفصال اما اولا فلما [illegible]
واما ثانيا فلانا [illegible] السطح [illegible] الذي هو القيام [illegible]
واما ثالثا فلان [illegible] تشخص البياض مع تفرق اجزاء الجسم الذي هو محله
بعضه في المشرق وبعضه في المغرب مثلا لو كان يجوز العقل [illegible]
بقاء تشخص الصورة الجسمية مع تفرقها [illegible] ولا يمكن ايضا الفرق بينهما بالفرق
بين الصورة والهيولى بان تشخص الصورة بالذات وتشخص الهيولى بالعرض لان الظاهر
ان البياض ايضا تشخصه بالذات على ان بقاء تشخص البياض باعتبار بقاء المادة
كافية [illegible] لان [illegible] المادة التي كان البياض قائما بها [illegible] بانعدام
الصورة كما عرفت [illegible] ايضا [illegible] تشخص البياض القائم [illegible]

بكونه

[illegible] مع زوالها وايضا سلمنا ان تشخص البياض الاول باق كما له لكن لا
ان كان [illegible] كالذهن بعد الانفصال موجود [illegible] مستقل بالفعل ولم يكن موجودا
كذلك قبل الانفصال في ضمن [illegible] الموجودين بهذا النحو [illegible] حصل فافهم قوله
ولزم ايضا اشتمال السطح الخارجي عليهما [illegible] ان اراد انه يلزم اشتمال [illegible] مادة غير مادة
الجسم فلزومه [illegible] وان اراد اعم منه فلزومه غير محذور فافهم قوله بمعزل [illegible]
لا يخفى [illegible] ان الصورة الخارجية ليست مستعدة لهذا الانفصال [illegible]
[illegible] ان [illegible] لم [illegible] لما انها اذا حصلت في الذهن يمكن
ان يفصلها الذهن الى قسمين وثبوت هذا المعنى لها ليس [illegible] قوله الخ فالاولى
[illegible] الهيولى في الوهم قد عرفت ما يتعلق به [illegible] قوله الذي
[illegible] بعض احوالها [illegible] ان الانفصال [illegible] اعلم ان الشيخ الاشارات
[illegible] مختلفة في بعضها [illegible] في بعض احوالها و [illegible] بعضها بدون [illegible]
[illegible] كانت [illegible] قوله الخ فنقول [illegible] الجسمية [illegible]
قد عرفت ما فيه قوله وتحقيق الكلام [illegible] ان الجسمية اذا اخذت لا بشرط شيء
انه على هذا ايضا [illegible] المادية عنها غير موجه لان المادة ايضا اذا اخذت لا بشرط
[illegible] على المجموع فيجوز ان يكون مادة مع حملها على المجموع فان قلت اخذنا بشرط
[illegible] عليها بالنوعية قلت ما وجدنا اخذا كذلك مع ان [illegible] واخذا بشرط لا
لما ذكره المحشي ان الصورة الجسمية اسم لها وقد اخذت بشرط لا والحاصل ان
اخذ لا بشرط والحكم عليه بالنوعية مما لا دخل له فيما هو بصدده ولا قرينة ايضا
في كلام الشيخ على انه اخذ كذلك فالصواب في توجيه كلام الشيخ [illegible]
نفي الجنسية عن طبيعة الصورة ولا غرض له في نفي المادية عنها وكون النوع
والجنس مادة اذا اخذ بشرط لا امر معلوم فاثبات النوعية للصورة لا يستلزم
ان لا يكون مادة [illegible] انه يجوز ان يؤخذ بشرط لا فيكون مادة
[illegible] عليها بالنوعية [illegible] اخذ كذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible]
كلام آخر هو ان الصورة الجسمية على ما ذكره المحشي [illegible] اذا اخذ لا بشرط [illegible]
على المجموع يكون حملها ماخوذة كذلك على جميع انواع الجسم فيكون جنسا كما [illegible]

[illegible]

ان الجسم جنس باعتبار امكان حمله لا بشرط على انواع الجسم فنفي الجنسية عنه على
غير صحيح فالمنقول لم نر في ان عرض الشيخ ان الصورة الجسمية بالنسبة الى محصلاتها
التي لا يمتاز عنها في الوجود بوجه ما ليس من قبيل المعاني الجنسية التي يكون محصلاتها
امورا كلية يكون فصولا لها بل من قبيل المعاني النوعية التي محصلاتها امور جزئية
يكون مشخصها لها وبذلك يتم مقصوده اذ الصورة اذا كانت الامور التي
لا تمتاز عنها في الوجود مشخصات لها لا فصولا فيكون مقتضاه المحل اما
لذاتها او لمشخصها ولا سبيل الى الثاني لما ذكره صاحب المحاكمات من ان معروض
ان هذه الصورة لا مدخل لها في اقتضاء المحل فتعين الاول فثبت انه لا يمكن انفكاكها
مقتضيا بخلاف ما اذا كانت فصولا فانه يجوز ان يكون لها مدخل في اقتضائها
فيتخلف المقتضى هناك ولا يفيد في ذلك كون الصورة جنسية اذا اخذت
لا بشرط يمكن حملها على المجموع المركب منها ومن الصورة النوعية او المركب منها
ومن المادة والصورة النوعية فان المادة والصورة النوعية ممتازان
عنها في الوجود في الجملة وان كان يمتاز عنه المركب بالنسبة اليهما لا يمتازان عنها
في الوجود بل هما افراد مشخصان لها فهو على ما زعموا من كونها
وتفصيل القول فيه في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد وعلى تقدير تسليم انها
عنها لا مدخل لها في اقتضائها ما يقتضيه لذاتها فما يقتضيه لذاتها يجب
ان يكون متحققا في جميع المواد والشيخ في اثبات لمن هذا الاقتضاء الذي نحن
بصدده لذاتها او على تقدير صحة ما ذكره المحاكم من انا نعلم يقينا ان الهيئة
لا مدخل لها في ذلك احتمال مدخلية الامور الخارجية باق بحاله وسيجيء تمام القول
فيه ثم اعلم ان بعض المحققين اورد بحثا على ما اورده المحاكم من ان المادة
قد يحصل شيء يتصور بقريب من عبارة المحاكمات وتحقيقه انا اذا اخذنا الجسمية مجردة
عن الصور النوعية المقارنة لها وذلك لا يستلزم تجردها عن الفصول الطبيعية
والمشخصات حتى يلزم انه لا يصح حملها على افرادها النوعية والشخصية ولو صح ما ذكره
لزم ان يكون كل كلي اخذ لا بشرط طبيعة نوعية بعين ما ذكره المحاكم لاقتصاره في
بيان نوعيتها على ما ذكره الشيخ في الشفاء ونقله في المحاكمات فالقول انا قد ثبت بحرام

انتهى

انتهى وهذا الكلام الى تحقيق الجواب اولى الاعتراض وعلى اي وجه فيه وجوه من الخلل
يظهر بالتأمل ليس على ما يخفى على الخبير اذا قالت الحزام فقصدهم بما عليه حقق
الحجج الا ان الجسم لا يتقرر ذاته محصلة في نفسه فنظروا الى انه بطريق تقسيمهم الى الجسم
اذا اخذ لا بشرط بالنسبة الى الصور النوعية يكون جنسا ومتحصلا بها وان كان
بالنسبة الى افراد الجسم بمعنى المادة والصورة فقط بدون الصور النوعية نوعها
فان قلت يمكن اخذ الصورة الجسمية ايضا لا بشرط بالنسبة الى الصورة النوعية
فلم لم يحكموا بجنسيتها وحكموا بجنسية الجسم قلت كان نظرهم الى ان انضمام الجسم
مع الصورة النوعية يحصل نوع محصل حقيقي ويكون تمام ماهية الانواع المحصلة
تحته فلذلك حكموا بجنسية الجسم بالجنسية واما الصورة الجسمية وحدها فلا يحصل من
انضمامها مع الصورة النوعية نوع محصل ولا يكون المجموع تمام ماهية الانواع
فلم يجعلوها جنسا فان قلت لكن اذا اخذنا لا بشرط بالنسبة الى الهيولى والصورة
النوعية يحصل عند التحصل نوعا محصلا حقيقيا فلم لم يجعلوها جنسا بهذا الاعتبار
قلت هذا وجه في جدا اما اولا فلانه لم يتعارف بينهم ان يجعل الفصل امرا
مركبا بل وعند بعضهم ان الفصل القريب واحد البتة واما ثانيا فلان المعقول
في اعتبار الجنس والفصل ان يجعل المعنى العام سواء كان ماخوذا من امر واحد
او امرين جنسا والمعنى الخاص فصلا لا ان يؤخذ معنى عام وبعض معنى اخر
خاص ويجعل المجموع فصلا لمعنى عام اخر وهذا قريب بان يجعل النوع جنسا والجنس
الاخص فصلا ولا مرية في عدم معقوليته ثم ان في هذا المقام اشكالا قويا
على القوم من جعل الجسم الماخوذ بلا شرط جنسا مع قولهم بان حده
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة وان اجزاءه الخارجية التي تؤخذ منها هذا
هذا المعنى اي الهيولى والصورة وهو انه لا بد ان يكون احد هذين المعنيين
ماخوذا من الهيولى والاخر من الصورة فالجوهر ان كان ماخوذا من الهيولى
مثلا والقابل من الصورة ففيه ان الهيولى في ذاتها ليست مجرد الجوهر بل فيها
معنى اخر هو فصلها على راي من ان الجوهر جنس لما تحته فاين يوجد الفصل
في الحد لا بد ان يكون مطابقا للمحدود والصورة ايضا ليست مجرد القابل بل هو هو

ايضا وانقل [illegible] على ما ذكرنا فان يذهب بعض بان يلزم حده تواتر حيث يلزم ان يكون النوع
الواحد هو الجوهر ماخوذا في الماهيات الحقيقية التي تحته مرتين مرة من حيث انه ذات
حيث انه الصورة النوعية ايضا الجوهر جنسها وهو خلاف ما هو المشهور عندهم لو
قطعنا النظر عن استحالة ذلك وسلمنا عدم استحالته او ان ما حكموا باستحالته
هو اخذ امر شخصي مرتين او الكلي ايضا لكن لا باعتبار تحققه في ضمن فردين ونقول
مع ذلك ايضا ان المعنى الواحد اذا كان ماخوذا مع شيء مرتين فلا يلزم ذكره في الحد
مرتين لكن يلزم اشتمال الحد على فصل [illegible] البسيط والصورة لازم [illegible]
الا ان يقال لعل في الحد انما هو الصورة الجسمية فقط وما اشتهر عندهم [illegible]
على انها الجسم [illegible] الراي كما صرح به بعض المحققين [illegible]
في كثير من المواضع والا [illegible] عدم القيد [illegible] وترك [illegible]
كما هو دأب [illegible] حيث حسبوا انه كان [illegible] الطبائع [illegible]
عند الجماعة على تقدير ان لا يكون البسائط الاجسام مختلفة النوع واما على تقدير
كونه كذلك [illegible] المشهور [illegible] النوع [illegible]
في ملاحظة الجسمية [illegible] الصورة الا ان يقال انهم يعدون الجسم العنصري [illegible]
جنسا وعلى هذا لا بد من التوجيه المذكور [illegible] قوله [illegible] لان [illegible] الطبيعة
النوعية هو الطبيعة المنسوبة الى الاخير [illegible]
بل يجوز ان يكون الانتساب الى النوع باعتبار انه يكون نوعا او الافراد باعتبار
العموم فافهم قوله وليس المراد وجوب عدم الاقتضاء اي الاخير [illegible]
في [illegible] بل [illegible] ان يراد انه يجب ان لا يقتضي مع غيره ذلك الفصل المعين
اذ ذلك الفصل [illegible] يقتضي غيره [illegible] فلا [illegible] وليس المراد ذلك [illegible] يجوز
ان يقتضي عدة من الفصول [illegible] فافهم قوله [illegible]
بقوله [illegible] انه اذا كان المراد ان الجنس ليس موجودا في
الخارج الا في ضمن [illegible] وان اراد انه ليس متحصلا في العقل [illegible] يجوز وجود
كثير منها في الخارج لانه ليس [illegible] معين عند العقل [illegible] والجنس مفهوم [illegible]
ممتاز عند العقل [illegible] لا يقتضي [illegible] في الخارج [illegible]

بشيء آخر [illegible] لم يثبت ما ادعاه من الفرق بين النوع والجنس اذ حاصل الفرق
ان النوع ما كان امرا محصلا لا يقتضي ان يختلف عنه والجنس ما لا يكون
امرا محصلا موجودا فلا اقتضاء له بنفسه بل المقتضي هو الامور المحصلة المحصل
الجنس مع الفصل والجنس مع كل فصل غيره مع فصل آخر فما يختلف المقتضي
جايز بل لا يختلف مقتضيه على ما ذكره المحشي يرجع حاصل الكلام الى ان الجنس يجوز
ان يقتضي بشرط انضمام الفصل شيئا آخر وبفصل آخر شيئا آخر ولا يخفى ان
هذا المعنى مما لا مدخل فيه للمقدمات التي ذكرها المحشي وجواز الاقتضاء
بشرط يتصور في الفصول ايضا بل في الامور الخارجية ايضا ولا يفتقر الى اعتبار
المحصلية الشرطية ومع هذا لا يظهر الفرق حينئذ بينه وبين النوع الا باعتبار المشخصات
فقط على ما ذكره المحشي [illegible] باعتبار الامور الخارجية ايضا اذ يجوز ان يقتضي
النوع بشرط امر خارجي شيئا وبشرط آخر آخر [illegible]
لذات الصورة الجسمية سواء كانت نوعا او جنسا لا يجوز اختلافه وان لم
انه لذاته فيجوز الاختلاف سواء كانت نوعا او جنسا ايضا سواء قلنا
ان الاختلاف بحسب المشخصات والفصول او بغيرها من الخارجيات [illegible]
[illegible] ولم ينفع المحشي [illegible] اذ [illegible] الخارج [illegible] المحصلة [illegible]
في هذا الاقتضاء [illegible] ان التشخص مما لا مدخل له فيه فحينئذ يمكن الفرق بين النوع
والجنس [illegible] اذا كانت الصورة نوعا لزم [illegible] هذا الاقتضاء لذاته فلا
يجوز ان يختلف في [illegible] مدخل فيه للتشخص والامور الخارجية عن الصورة
المحصلة وعلى تقدير النوعية لا يعقل [illegible] ذات النوع [illegible]
واما اذا كان جنسا فيجوز ان لا يكون الاقتضاء لذاته بل لذاته مع شيء
[illegible] آخر غيرها وهو الفصول لانها ليست مشخصات ولا خارجة عن الصورة
المحصلة اذ على تقدير جنسية الصورة يكون الفصول داخلا في الصورة المحصلة
لكن [illegible] يمكن اثبات هذا المعنى وعلى تقدير اثباته [illegible] يمكن تطبيق كلام [illegible]
عليه اذ لا يفهم [illegible] ظاهره بل صريحه سوى ما ذكرنا [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] نعم ما ذكره [illegible] ان الفرق ليس مبنيا على وجوب [illegible] الطبيعة

الجنسية من حيث هو ان يندفع ما ذكره المحشي اذ كلام الشارح بعد حمله على الجواز لا ان
على انه حيث هو ان لم لا وجه لا يراد الشيخ اذ لا تثبت وجوب لا اختلاف مقتضى الجنس
كما ان الفرق باقيا كما لا يمكن ان يكون الكيد والغرض ليس الا الفرق فهذا يكون مؤكدا
للغرض ومؤيدا له فالايراد لا ان يكون الايراد انه لا يلزم ما ذكره على
تقدير تمامه الا جواز الاختلاف لا وجوبه لانه على تقدير ان يكون المقتضى
المحصلات للجنس نفسه يجوز ان يقتضي عدة من المحصلات افرادا عدا في اختلاف
المقتضى الملزوم لا يستلزم اختلاف المقتضى اللازم لكن حمل كلام الشارح
عليه بعيد هذا ثم اعلم ان بعض المحققين اجاب عن هذا الايراد الشيخ على ان القول
والقول فيه انه عدم امكان اقتضاء الجنس شيئا عدم التحصل حيث قال
وهي لا يمكن ان تقتضي شيئا من حيث هي غير محصلة ونحن نختار الشق الاول
وهي انها غير محصلة في الخارج انما هو باعتبار انها عين النوع واقتضاؤها
بهذا الاعتبار ليس من حيث الجنسية من حيث كونها نوعا وح يجوز اقتضاؤها
انواعها للامور المختلفة لان المقتضي بالحقيقة هي الانواع التي هي امور مختلفة
بخلاف طبيعة النوعية فانها حقيقة واحدة لا تختلف مقتضاها وما نقله
عن القوم لا ينافي ذلك ولا يقدح في المقصود لان معناه ان ما كان منافيا
للاعم والجميع ما هو اخص منه فهو منسوب الى الاعم بالذات لا الى الاخص الا ان
لا ينافي ان يكون المقتضي بالحقيقة هو الانواع التي تحتها لكن لما لم يتفاوت
المقتضى باختلاف الخصوصيات نسب الى العام ومعناه ان العام من حيث
تحققه في ضمن اي نوع كان تقتضي ذلك وذلك لا ينافي ان تقتضي العام
باعتبار تحققه في ضمن نوع من الانواع شيئا وباعتبار تحققه في ضمن نوع
آخر آخر وهذا هو مدار الفرق بين الجنس والنوع سواء نسب الاقتضاء
الى الجنس او لم ينسب اليه فلا مناقشة في العبارة بعد ظهور المقصود انتهى
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه اذا كان تحصل الجنس في ضمن النوع وباعتبار
انه عينه يلزم ان يكون اقتضاؤه راجعا الى اقتضاء النوع اذ لا شك
ان مفهوم الجنس مفهوم حاصل عند العقل ممتاز عن جميع ما عداه حتى عن النوع

والفصل اذا كان هذا المفهوم موجودا في الخارج جاز عند العقل ان يكون
له في نفسه اقتضاء في الخارج مع قطع النظر عن غيره وان كان وجوده في ضمن
النوع وباعتبار نوع آخر ومعه ثم انه لو كان له نوع آخر ومع النوع الآخر
لا يخلو من نوع مغايرة ايضا فباعتبار المغايرة يمكن ان يقتضي شيئا في الخارج
لا يمكن ان يقتضي شيئا في الخارج وايضا لو تم ما ذكره لزم ان لا يقتضي النوع
ايضا شيئا لذاته كما لا يخفى مع انه معترف باقتضائه لذاته واما ثانيا فلان
ما ذكره في توجيه ما نقل عن القوم مما لا توجيه له اصلا لانه اظهر
لان يقال ان نسبته الى الاعم بالذات والى الاخص بالعرض او بحسب مبدئه
وان يكتب كما ذكره الشارح في الجواب البعيد في توجيهه فلا شك انه مسلوخ ان يكون جوابا
عن شيء غير حق جدا انتبه ايضا فان عدم الايراد في العلم مع انهم اوردوا
وادعوا البرهان عليه كما فعله الشيخ في الشفاء فافهم قوله لو ثبت حقيقتها
بالثبت الى آخره الشارح ان الشيخ في صدد تفسير كلام الشيخ وفي تفسيره الشارح
فلا ايراد عليه الا ان يقال الايراد حقيقة على الشارح لكن هذا الايراد عليه غير
فافهم قوله الشارح وعن الثاني ان الطبيعة المذكورة انما لا يخفى انه اذا وجه
كلام الشيخ على النحو الذي ذكره الشارح فالجواب عن الثاني ظاهر اذ الصورة الجسمية
اذا كانت مقتضية للهيولى فوجودها في جميع الموارد ظاهر
واما اذا وجه على ظاهره فالجواب عنه مشكل اذ بعد تسليم ان الجسمية طبيعة
نوعية وانه لا يختلف مقتضاها الا انه لا يثبت المدعى اذ غاية ما لزم منه بيان ان
الهيولى ان الجسم الذي ينفصل في الخارج لابد له من هيولى ولم يثبت ان
الصورة الجسمية هناك محتاجة الى الهيولى والحلول فيها بل ان انفصاله محتاج
الى الهيولى فيجوز ان يكون الصورة الجسمية غير محتاجة الى الهيولى ولا مقتضية
لها وانما حلت فيها بسبب خارج كان الانفصال ممكنا وان لم يحل
فيها لم يمكن الا ان يثبت ان الحلول يلزمه حينئذ نفس الحلول فيها ما ذكره
بعض المحققين بعيد او يتمسك بالبداهة في التشخص والامور الخارجية
مما له مدخل فيها كما اشرنا اليه سابقا وهو مشكل فتأمل قوله واقول النزاع المنع

او ممكن عن توجيه ما اذ ليس عدم الآباء قوة القبول ولو فرض انه قوة ايضا فلا
ان هذه القوة يمكن ان يكون محلها الطبيعة بلا ريبة ولا حاجة الى امر آخر فتأمل
ثم هيهنا كلام آخر وهو انه لما كان مرتبة هيهنا الجسم عدم عند الانفصال
بالمرة وحدث جسمان آخران كيف يقولون ان الجزئين الموهومين في الاستعداد
لما حدثت طبيعتهما مثل طبيعة المجموع والجزء الخارج فيصح عليهما ما يصح من الانفكاك
الى الخارج لاتحاد ليس الجزآن الوهميان حينئذ الانفكاك موجودين عندهم
بل جزآن آخران فكيف يستقيم الاستدلال نعم هذا الاستدلال انما يعقل
لو كان الجزآن الحاصلان بعد الانفكاك هما الجزئين الوهميين وح ثبوتهم
ببيان برهانهم على اثبات الهيولى فلو لم يكن الغرض اثبات الهيولى لكان
مجرد ان القسمة الوهمية يستلزم القسمة الخارجية فهذا الاستدلال انما
يكون طريقا على ما فعل الشارح في التجريد فان قلت غرضهم لغير انفكاك
الجزئين الوهميين لزم ان يكون جائزا وهذا يكفيهم في الاستدلال ولا يلزمهم
عدمهما حال الانفصال اذ قيل انه لم يلزم جواز الانفصال بل انما اللازم جواز
الافتراق المتحقق اذ المتحقق بين الجزئين المفترقين انما هو هذا فيرجع الى النظر
الدقيق الذي نقله المحشي وليس له ذا عليحدة قلت هذا يرد ايراد آخر وهو انه
لم يجوز ان ينعدم الجزء الصغير بعد عروض الانفصال بالمرة وح لا يثبت
الهيولى ولا نقول ان الانفصال لا يكون اعداما بالمرة قطعا غير صحيح مطلقا
انما هو في الانفصال الذي تشبه اعدامها انما يكون في الاجزاء المفترقة
في الواقع لا في الامر المتصل الواحد فان قلت غاية ما ذكرت ان لا انفصال
بين الجزئين الوهميين كما بين الجزئين الخارجيين مال لكن هذا لا يضر الاستدلال
اذ غرضهم انه ممكن بالنظر الى الماهية كما ذكروا في جواب الامام في قول الانفصال
بينهما مع كون الانفصال بين الجزئين الآخرين بان يكونا موجودين بعد الانفكاك
ممكن بالنظر الى الماهية وان كان محالا في الواقع ويتم الدليل وهذا بعينه ما ذكره
في الجواب فلم يكن ما ذكرته كلاما على حدة قلت الانفصال بهذا النحو مع فرض الوجود
فذا انه لا يستلزم الهيولى اذ ثبوت الهيولى انما هو بناء على لزوم الانعدام او عدم محل

لقوة

لقوة الانفصال على تقدير عدمهما وعلى هذا الغرض لا يلزم منه شيء مما ذكرنا
ظهر انه يمكن ان يجري في الدليل دليلا عليهم على ان الطبيعة الاستعداد وليت شعري كيف
يتوهم بالانفصال يكون الانفصال منافيا لذاتها ان قيل لا كان الجزآن
الوهميان متساويين في الطبيعة للمجموع والخارج فكما يجوز انفكاك المجموع والخارج
في الخارج مع وجودهما فيه فكذا يجوز بالنظر الى الماهية انفكاك الجزئين الوهميين
في الخارج مع وجودهما وهو المطلوب فان اجيب بان الواقع بين المجموع والخارج هو الافتراق
المتحقق وهو جائز بالنسبة الى الجزئين الوهميين ايضا فيظهر بطلان ما سند لا هم
وهنا مع ان كون الجزئين المفترقين عنده هما الجزئين الوهميين ايضا محل تأمل
فتأمل [illegible] الثقة وذلك هو سند لان الشيخ من جهة الى قد عرفت ان في الثنيا
وظهر ايضا ان الذي ذكره الشيخ انه من الدليل على ما سلفه من كون الهيولى متساوية
في الطبع ما لا يجدي بدون اثبات مساواة الصورة الجسمية في الماهية حتى
ان غاية ما يلزم من الدليل ح امكان الانفكاك بالنظر الى الصورة النوعية
التي للاجزاء الصغار وهذا ليس بنافع اذ يجوز ان يكون الانفكاك وان كان
جائزا بالنظر الى الصورة النوعية ممتنعا بالنظر الى ماهية الاستعداد اذ يجوز ان
يكون استعداد كل جزء مغايرا لاستعداد الجزء الآخر على ما قال الامام
ويكون كل استعداد مانعا عن الانفكاك اذ على هذا لا يوجد فرد من افراد الاستعداد
مفترقا عن تعين الانفكاك جائز بالنظر الى ماهيته ولا انفكاك لان الانفكاك
الانفكاك بالنظر الى الماهية ان كان نافعا كان امكان الانفكاك الذي يكون
بالنظر الى ماهية الاستعداد والا فامكانه بالنظر الى ماهية فرد مع امتناعها
بالنظر اليها لا فرق لها وهو الا الحكمة في مرتبة عن هذا والصواب في جواب الامام
ان يقال لا شك في ان الاجزاء الصغار مشتركة في مفهوم الاستعداد سواء كان هذا المفهوم
ذاتيا او عرضيا حتى لو كان فرق بين منها ظهر منه ان هذا المفهوم لا يأبى
فالجزآن الوهميان ايضا يجوز افتراقهما بالنظر الى مفهوم الاستعداد ويتم الدليل
ولا يرد بان جواز الانفكاك بالنظر الى هذا المفهوم لا يكفي في المرام او دخل له في
هذا المقام لانه ايراد وارد على اصل الدليل كما ذكرنا ولا تعلق له بهذا الجواب

كما لا يخفى فمرادنا بعد ما جعلناه من الجواب بناء على ما ذكرنا سابقا من المغير الحسي ونحوه
بمنع الانقسام وما بنينا عليه من دون ان يكون المقتضي الا الحصر الذي هو مبادي ظن نوع
لا ينكر فيه صحة ما بنى الظهور كلام الشيخ ايضا انه لا اقتضاء الانقسام في ذاته
الانقسام بحقيقة الانواع فليس نظرا الى تقدير ان يكون الاتحاد وضعا او عرضا
حالا لا يكون حقا اذ الان مقتضاه في هذين الفردين جواز الانفكاك فكذلك يقتضيه
في الفردين الاخرين ايضا ذلك لان الاقتضاء لما كان من الانواع فيجوز ان يكون بين
النوعين المتصلين في هذين الفردين المنفصلين مقتضيين لجواز الانفكاك
ولا يكون النوعان المتصلان في الفردين المتصلين مقتضيين لذلك **قوله**
وهو المشار اليه ان ما ذكرت انما لم يرجع كلام الامام والافادة فيرجع بان
ما ذكره وان كان فيما اعترف بالهيولى لكن المراد انه لا يمكنهم الاثبات هو
من الامكان الانفصال في الجزء الواحد والصواب العرفي في الرجوع ان الحكم بالجواز
امكان الانفصال ليس الا اثبات الهيولى لا الامر المتعلق بهذه المسئلة
فاذا ثبتت الهيولى فهذه المسئلة كان لم تكن **قال** انتقد والشيخ ان ذلك
الاستبعاد لا يغتفران مجرد كون الهيولى غير متعددة في نفسها وكون المقادير
متساوية النسبة اليها لا يكفي في زوال الاستبعاد بل لا بد من كون الصورة الجسمية
ايضا غير متعددة في نفسها بل كونها غير ذات حد ايضا في نفسها ولهذا قسم
الشيخ ما ذكره في مقام دفع شبهة المتكلمين في الهيولى السابقة من ان كون
الصورة الجسمية في نفسها بحيث يعرض فيها الابعاد والتفرق لا يحصل منها
وهي الهيولى الجسم وقد مر الاشارة اليه سابقا ايضا مع ما فيه فتذكر **قال**
الحكم ان دليل تناهي الابعاد في هذا الكلام فيه وان الشيخ ذكر في التعليقات
انه من مقاصد ما بعد الطبيعة نعم التناهي من جهة الحركات ولا تعالى من
مقاصد الطبيعي لكانه او له **قال** الحق الحق ان الجهات تحدد والجهات موقوف
على سبق التناهي الشيخ انما يثبت تحدد الجهات الطبيعية وان اثباته لا يتوقف
على تناهي الابعاد في نظر وبدونه التخصيص الذي ذكره لم يجز بناء على ان الحركة
قبل الانسانية مثلا **قوله** والحق انه لا يرجع قولهم الا ان مراده بالحال الجلال

بحث تناهي الابعاد

في الكلام الذي يرد على تحقيق السيد وتحقيقه ايضا انه يرد على كل مطلب كذلك التحقيق
ايضا بان يقال لا يلزم ان يصير الموجود من حيث هو فاقصوده من تعرض لما التحدد او التجاهل
المسئلة ان الموجود اما متحد او متعدد والا غير ذلك وهذا المفهوم المراد لا ينتج
في عروضه موجود الا بعد ما نوع المقصود منها فافهم **قوله** والاولى في الجواب ان يقال
الطبيعي ما ذكره من حيث الكلام الا انه غير ان كون التحديد والتحدد لا يتصور الا
في الجسم ولذا قد لا يكفي في كون هذه المسئلة من الطبيعي دون ما بعد الطبيعة الا ان
ان فيما ذكره من الادعاء انما يحتاج بعضها من الامور المذكورة موقوف على الجوهرية
مثلا وبعضها على العرضية مع انها من مسائل ما بعد الطبيعة بناء على ان القدر
المشترك من العوارض الذاتية للموجود المطلق كما ذكره فظهر ان فيه ايضا يمكن
ان يقال ان المسئلة ان الموجود اما متحد والجهات او متعدد وان هذا او لا ذلك
كما ذكره وهذا القدر المشترك ايضا من عوارض الموجود المطلق وان كانت
المحدودية والتعدد موقوفة على الجسمية بناء على هذا يمكن ارجاع مسائل
كل علم الى ما بعد الطبيعة فان قلت انما يلزم ان يجعل المسئلة هكذا بل نقول
ان المسئلة ان بعض الجسم متحد والجهات فيكون من مسائل الطبيعي لا من مسائل
ما بعد الطبيعة قلت هذا ايضا لا يكفي في جسم مادي الا انك اذا تحقق انه
لم يكن في موضع آخر المسئلة مثل ذلك حتى يخرج عن علم ما بعد الطبيعة ويدخل
في علم آخر وعلم ما يجعل هذه المسئلة ايضا من قبيل المسائل الاخرى فيدخل في علم ما بعد الطبيعة
وما وجد هذه المتفرقة من سبب انه لا ذلك التحقيق ما يظهر من تتبع كلامهم في
العلوم المختلفة وما يذكرون في مسائل كل علم كما اشرنا اليه ايضا سابقا انه
اذا كان لبعض اقسام الموجود ما هو هو من حيثية او الاعراض احوال كثيرة
يتعلق الغرض بمعرفة ثبوتها فهذه الاحوال الكثيرة تصلح لان تجعل علما على حدة
يجعلون ذلك القسم مع الحيثية ابدوا موضوعا لعلم ويبحثون في ذلك العلم
عن تلك الاحوال كالجسم مقيدا بحيثية الحركة والسكون للطبيعي ومقدار المقدار
ولا يذكرون تلك الاحوال في علم ما بعد الطبيعة وان كان يمكن ذكرها فيه ايضا ويعرفها
اللاحقة للموجود كما عرفت فان هذه الاحوال من احوال الطبيعة الموجود او القسم منه

لكون ذلك القسم لا يجوز احوال كثيرة تتعلق الغرض بمعرفتها وغير ذلك كما يصح ان
يدون ويجعل علما على حدة فانا نجد اوضاعا في علم ما بعد الطبيعة من جملة اقسام
الموجودات المجردة والذي يحيط به خبيرا بان وضع العلوم وافراد بعضها عن بعض
ليس الا امرا اصطلاحيا استحسانيا ولا شك لمن يدرك المعنى الذي ذكرناه وجه
استحسان صالح لان يصير سببا للتفرق الذي صنعوه والا فاي ترجيح من ادخال
بعض من المسائل في علم ما بعد الطبيعة واخراج بعضها منه مع اشتراك جميعها في
ارجاعها الى البحث عن احوال الموجود المطلق لا يلزم ان يكون داخلا في قبيل الامور الجزئية
وهو ظاهر وبهذا التحقيق يحصل الدرك لا لاكثير من المواضع ويتخلص عن كثير من
الشبهات والتكلفات فاحفظه ثم اعلم ان بعض المحققين قد نقل ههنا
اعتراض السيد الشريف ثم قال فان قلت قد اشتهر بينهم ان اثبات
وجود موضوعات العلم من تتمات وجود الاشياء مطلقا من وظائف الفلسفة
الاولى كما ذكر البحث الصحيح بين فان لم يكن الموجود من الاعراض الذاتية كيف
يثبت وجود الاشياء في ذلك العلم قلت هو هذا الموجود المطلق الذي هو
موضوع العلم ونقسمه الى الموجودات فما كان انقسامه اليه بديهيا فيحتاج
الاولي ان تقتصر على تقسيمه اليه وما كان نظريا او محتاجا الى تنبيه يستدل
او ينبه عليه فالانقسام الى تلك الاقسام عرض ذاتي لموضوع العلم ومنه يعلم ان
تلك الاقسام موجودة فان قلت فكيف يمكن بيان وجود المحدد من مسائل الالهي ههنا
النفع قلت اثبات وجود الجسم مطلقا عنه في غاية الظهور اما ان بعضا من الاجسام
محدد الجهات فهو من وظائف الطبيعي فان محصله ان من بعض الجسم منتهى الاجسام
ومنقطع الاشارات من ان بعض الجسم ينتهي العلو اليه والسفل الى مركزه
وهو من بعض الجسم من حيث التناهي والانقطاع المتفرع على المادة انتهى وانت
خبير بان ما ذكره في جواب فان قلت لا يجدي نفعا اذ لا شك انه يمكن ان يقال
ينقسم الى موجود ينتهي الاجسام وتنقطع الاشارات وينتهي العلو اليه
والسفل الى مركزه فالفرق بين اثبات وجود الجسم مطلقا وبين اثبات التحديد
بهذا ما لا يستقيم ولا بد في الفرق من التمسك بما ذكرنا في التحقيق فكلامه مناقشة

اقول ايضا

اقول ايضا وهو انه يظهر منه ان انقسام الموجود الى الاشياء التي لا علاقة لها بالمادة في ذاتها
انقساما اليها اوليا او خفيا ايضا يكون من مسائل ما بعد الطبيعة اي الفن الذي جعلوا
بان المسئلة لا بد لها ان تكون نظرية او بديهية محتاجة الى تنبيه واما البديهي الصرف
فلا يصح ان يكون مسئلة ويمكن ان يقال العلم الحاصل في مثل هذه المسائل لا يكون انقسام
الموجود الى خصوص هذه الاشياء بل انقسامه الى القدر المشترك بين هذه الاشياء
والامور الاخر التي لا يكون انقسام الموجود اليها بديهيا صرفا وح لا يكون المسئلة
بديهية صرفة فافهم قوله حيث قال فيه نظر لان البحث لا يخفى ان مآل البحث
ايضا الى ما ذكره في التحقيق فافهم قوله واي حاصل لهذا الدليل اذ الاشياء اذا
كان البعد المجرد موجودا في الخارج يكون ... ويكون مراده من ... يكون لغير كون
بعد قائم لا في مادة اذ لا يجوز ان يكون بعد مشاركا للبعد المادي في الحقيقة قائما
لا في مادة ولا يخفى ما فيه من التكلف مع انه قد اثبت بالبرهان ان طبيعة العقول
واحدة والظاهر ان البرهان لو تم فانما يدل على ان طبيعة الامتداد الجسمي مادية
الا ان يحمل على اصل الدليل لا يجوز تماما عند من يقول بالبعد المجرد الموجود قوله
فلا يتم الحمل ذلك الا انه لا يخفى ان ما ذكره الشيخ في هذا البحث من قوله وكان الموقوف
من مقدار ان افرادا ما يلزم كلية فاذا في البعد ولا يتوقف على ان يكون له افراد متعددة
بالذات متشكلة بتشكلات متعددة بالذات وهو ظاهر فافهم قوله نوقض بانا
ينبه هم في دليل اثبات الهيولى انه منقوض اه فيه نظر اما اولا فلان القائلين بالهيولى
لا يقولون بالبعد المجرد الموجود فكيف يرد نقضا عليهم واما ثانيا فلان بعد
ورود النقض كيف يمكنهم التفصي عنه بان البعد المجرد لا يقبل الانفصال الخارجي
بالذات مع انهم اثبتوا في الطالب الذي ... هيولى الذي ... عليه اثبات
الهيولى ان ما يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة الخارجية لا يقال لعلهم كان الامتداد
المجرد والمادي نوعين متباينين من الامتداد المطلق وغاية ما يلزم من دليلهم
في الطالب الذي ... لا ... الانفصال الخارجي يكون بالنسبة الى حقيقة الامتداد
المطلق واما بالنسبة الى نوع خاص منه فلم يثبت لم لا يجوز ان يكون البعد المجرد لا يقبل
الانفصال الخارجي بالذات لانا نقول قد ثبت انه صح ان الامتدادات المادية كلها

نوع واحد وان استعداد الوجود نوع آخر فكيف يصح ذلك فنقول المحال ان الانفصال بالنسبة الى بقية الاستعداد الذي هو الجنس العرضي العام ايضا يكفي في اثبات الهيولى وان كان خصوص نوعه الوجود لا نقاضا اذ لو نوقش في كفاية هذا الوقش في كفاية امكان الانفصال بالنسبة الى الاستعداد والمادي ايضا مع وجود مانع عنه ربما اذ لو كان المانع صورة نوعية فتامل قوله في وانحصاره في عدم عين الكل يخفى ان لا تقطيع اذ لم يكن هذا التقطيع كافيا في المقام ليس انفعال الا تحت الا وهو ظاهر قوله اقول او لا نحقق فيه فان المقدمات التي رتبها الا نخبر ان مراد الخ ان القياس الاول لا ينتج الا ان كل جسم متشكل وعند ضم كبرى القياس الثاني ينتج ان كل جسم مع المادة فلو كفى هذا في بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة فهذه المقدمة كانت ثابتة من قبل وان لم يكف فقد بطل الكلام في القول بان الامام قرر القياس الثاني بهذا فاذن الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة ليس بنافع لان نتيجة القياس الاول ليست بهذا فان قيل انه اذا ثبت لنا ان كل جسم متشكل ثبت لنا ان الجسمية لا تنفك عن الشكل لان الجسمية لا تنفك عن الجسم والجسم لا ينفك عن الشكل فنقول كذا ايضا يمكن لنا ان في كل جسم متشكل مع المادة بان الجسمية لا تنفك عن الجسم والجسم لا ينفك عن المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة فان حاجة الى تلك المقدمات التي رتبها وبالجملة توجيه ايراده هاهنا في جعل النتيجة الجسمية عن المادة يمكن ايراده في الدليل الذي اتى به من تفرقه وهو ظاهر وبالجملة لما قال بعض المحققين هاهنا عن قوله والتعجب الذي ابداه الخ عجيب جدا فانه ان اراد المقدمات التي رتبها الشيخ فلا شك انها تستلزم عدم انفكاك الجسمية عن المادة وهو ظاهر وكذا ان اراد المقدمات التي رتبها الامام حيث قال الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة لا يستلزم هذا النتيجة اذ عن المادة وان اراد ان المقدمات التي فرع عليها قوله فاذن الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة لا يستلزم هذا النفع فقد فرع بان المقدمتين اللتين عليه ضروريتان مطلقتان كما هو المشهور في مطلقات

والعدم فيه لان معنى الاستلزام قطعا ذهني منظور فيه اذ لا يخفى ان لا يذهب عليك ان يكون مراد الخ ان هذا التعجب ليس بشيء وان المقام ليس مقام مثل هذا اذ غلط مالا يريد الامام اذ غفل عن انه تبين عدم انفكاك الصورة عن الهيولى فيما سبق فان اراد مسألة تنافي الابعاد وهو مما ليس له ان هذا الحكم وهذا هو الذي اراده وقبل التعجب وبعد ذلك لا معنى لشيء آخر يصدد نقل التعجب العظيم او نحتاج ان تشغل الجسم عن المادة كما في بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة قوله فلا حاجة الى تلك المقدمات نقول هذا بعينه ما ذكره قبل التعجب فتعجب بعد ذلك لماذا ولعله في التعجب بالعقل الوضعي فهم قوله اما ان ولا فبان الشيخ لم يبين لنا مثل في الوضع والتحيز بل الجسم من قبل الصورة لا يخفى ما فيه لان الشيخ سيقول بعد ذلك في ان الجسم انما له الوضع من قبل قد ان الصورة الجسمية به ويظهر منه ان وضع الجسم من قبل الصورة كما لا يخفى قلت مل اولم يجعل كون التناهي والشكل في ذلك الهيولى مقصودا بالذات في البحث سوى هذا اين فهم انه ليس مقصودا بالذات بل توسل به الى عدم انفكاك الصورة عن الهيولى مع انه اكتفى في البحث عن وفيما عليهم عدم الانفكاك اتفق مع النسخة المشهورة مما سبق نعم يمكن ان يقال في بعض النسخ فرع على الحكم بما هو مستلزم لعدم الانفكاك وليس فيه ايضا تفريع عدم الانفكاك صريحا فافهم قوله اقول العل غرضه انه لم يتضح ان هذا الخ عن بعيد كما لا يخفى الخ واقول المنع المذكور غير ساقطة فان اللازم لا يمكن دفع المنع بعد بعيد مقدمة هي انه اذا كان بعد مقيد وذراع مثلا وزيد عليه بالفعل ذراع وذراع وهكذا الى غير النهاية وحصل جميع الزيادات بالفعل فلا شك انه يصير بعدا غير متناه البتة فظاهر ايضا انه لا يكون فرق بين ان يكون البعد الاول ثابتا في محل واحد وزيدت عليه تلك الزيادات الغير المتناهية بالفعل او انتقل من موضعه الى موضع آخر وزيد عليه ذراع ثم انتقل عن ذلك الموضع الى آخر وزيد عليه ذراع وهكذا الى غير النهاية وح نقول اذا كان كل زيادة تو جد في بعد موجود مع المزيد عليه فيما فوقه فلا شك في ان البعد الاول الذي فرضه الشيخ يصير كحكم البعد الذي فرضنا انه زيد

عليه الزيادات الغير المتناهية في الاكن غير متناهية في البعد الثاني لما كان مشتملا
عليه مع زيادة فكذا انتقل البعدان والحق حتى انتهى الى هذا الموضع وزيد عليه
تلك الزيادة والبعدان الثاني لما كان مشتملا على الثاني مع زيادة
فكان انتقل البعد الاول مع ما زيد عليه في البعدان في هذا الموضع الى
الى هذا الموضع وزيد عليه تلك الزيادة وهكذا ولما كان حصول جميع الزيادات
الغير المتناهية بالفعل فلا بد لنفي تحصيل بعد غير متناه البتة كما يحصل فيما
فرضنا في المقدمة مع انه محصور بين حاصرين ولا ان تكلف في مرتبة من ان بعد هذا
التقرير لا يبقى كلام للشيخ ومنعت انك وقد اثبت الشيخ بالزيادة في قوله فلما
كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقها الزيادة مع ما زيد عليه
كما صرح به في الكتاب حيث قال لان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه
توجد في بعد اخر وهو هذا يظهر من عبارة الشفاء وفي هذا الكتاب الذي ذكرنا
من دون تكلف وسقط المنع فظهر ان هذا المنع انما نشأ من الغفول عن
هذا القيد اي كون كل زيادة مع المزيد عليه في بعد فان هذا القيد اشارة
الى ما ذكرنا من التقرير هذا ثم لا يخفى عليك انه يرد على الشيخ ان الدليل الذي
ذكره موقوف على مسالة الزمان وهو بعيد عما ذكره الشيخ لانه يمكن تطبيقه ايضا على
ما ذكرنا غاية الامر انهم اجملوا كل الاجمال في بيان مرامهم فكان ما ذكره الشيخ
تفصيل له وان كان فيه ايضا بعض الاجمال او دليل اخر فايراده عليهم
واجراء هذا الدليل من قبل نفسه كما ترى الا ان يقال مقصوده ايضا توضيح
ما قصدوه وتفصيله لا الاعتراض عليهم لكن بعيد عن كلامه غاية البعد كما يظهر
من مراجعة عبارة الشفاء ثم يوجد فرق بين كلامه في اخذه الشفاء وفي
هذه الزيادات الشيخ اخذه فكان عدم اخذه بناء على اعتقاده ان الزيادات
الغير المتناهية اذا تحققت بالفعل يصير المجموع غير متناه وان كانت
متناقضة على ما قيل او اعتمادا على الظهور وهو قد لا ما اخذ فتدبر قوله قال بعض
المحققين قد اخذ الشيخ مقدمة الاكثر اذ لولا كانت الا في الا يمكن حمله
على ما ذكرنا لكنه صريح بان مراده ان الشيخ قد اخذ هذه المقدمة بعنوان الكلية

وانه في تقريرها الآتية لم يأخذ او بعد اخذها لا يرد المنع المذكور لان
مجموع الزيادات الغير المتناهية ايضا زيادة توجد فيجب ان يكون موجودة فيما
فوقه فيكم تلك المقدمة نعم يمكن منع تلك المقدمة كلية بناء على اخذ الزيادات
المتناهية وإما في الزيادات الغير المتناهية فلا يمكن الشيخ كما
زعم ان البديهة تحكم بهذه المقدمة كلية من دون توقف على توقف على
تفصيله وهذه علاقة ان الفرق بين فرد وفرد غير معقول وذكر لهذا انما
هو المحصل ما ذكره وانت خبير بان هذا الكلام مما لا وقع له اما اولا فلان
حكم العقل بهذه المقدمة كلية من دون توقف على تفصيله غير مسلم بل الظاهر
انه لا يحكم فيما نحن فيه الا في خصوص المتناهي واما ثانيا فلان هذا هو الذي
ذكره الشيخ حيث قال اذ ثبت حصول كل الجميع موجود في بعد في نفس تطبيقه
فان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعها موجودا وجب حصوله ايضا في
بعد والاعتراض عليه الحاكم وليس كلاما عليه او مقدمة لم تتفطن بها في بعد
واما ثالثا فلانه على هذا بقي حاجة الى القول بان كل زيادة توجد في بعد
فهي موجودة فيما فوقه اذ يكفي ان يقال ان كل زيادة فهي موجودة في بعد
ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية ايضا موجودا في بعد لانه ايضا
زيادة والامر فيه سهل فتأمل قوله اقول ليس فيما ذكره من المقدمات انت
خبير بانه بعد ما نقلنا محصل كلام ذلك البعض المحقق لا يرد عليه هذا الايراد
اصلا اذ ليس محصله سوى ان الشيخ يدعي ان كل زيادة يوجد سواء كان
واحدة او متعددة على ما صرح به ايضا في موضع من كلامه لا بد ان يكون
في بعد والزيادات الغير المتناهية زيادة موجودة فلا بد ان يكون
في بعد وعلى هذا الا يتجه الكلام في مقابلة وان الايراد عليه ما اوردنا
فافهم قوله بل نقول لو ثبت ان كل زيادة الخ فيه انه يجوز ان يكون الحال
مستلزما للنقيضين فلا يصح هذا ايرادا على ذلك البعض المحقق مع ان
اخذ الفوقية ليس مما يحتاج اليه كما لا يخفى قوله وايضا اذا تحققت الزيادات
الخ فيه ايضا مثل ما في سابقه بعينه قوله نعم لو ذكر الشيخ الخ وعرفت ان هذا

الحق في جميع كلام الشيخ الا انه ما ذهب اليه فان قلت لكن يرد عليه منع آخر وهو
ان ذلك البعض قد تعرض لرفع هذا المنع لكن رفعه مع ما فيه خفي قلت
[illegible] قلنا لا يمكن لنا تحقيق كلام الشيخ الا ان
ما ذكره في التقدير تامة يمكن لنا [illegible] ليعلم التوهم ايضا قلت لان الاستعداد لا
عن الانفراج الى عدم انفكاك الانفراج عن الاستعداد وكونه [illegible]
الا انه كلما فرض بعد عن الاستعداد يكون غير المقدرين قدرا من الانفراج مساو له
ونحو هذا الاظهر اذ لو كان الاستعداد غير متناه ان يوجد ايضا انفراج
غير متناه وما ذكره في بيانه [illegible] كان الاستعداد [illegible]
او لا يحصل [illegible] ان يتمسك في هذا المطلب بما ذكرنا سابقا
وذلك يظهر لزوم لا تناهي الانفراج كل الظهور قلت [illegible]
ان عدم الانفكاك لا ستعداد [illegible] لا يجدي الا [illegible]
ولا يخفى ان كلام الشيخ [illegible] وسيعرف بعد ذلك انه لا
لا يمكن توجيهه بما ذكرنا الا حاجة [illegible] ما ذكرنا في بيان لزوم لا تناهي الانفراج
[illegible] وسيعرف بعد ذلك [illegible]
[illegible] انه ليس نظره عليه ولا يمكن لنا [illegible]
[illegible] الزيادات المتناقضة لا يستلزم عدم تناهي المشتمل
عليها لانه سيصرح بعد ذلك بهذا الاستلزام [illegible]
[illegible] بيان الملازمة عليه فافهم قلت [illegible] والاصل [illegible]
مع انه لا ينتهي الى عدم انتهائه [illegible] الاول المنصف بعد خروج
جميع الزيادات [illegible] الى الفعل لم يظهر له وجه وحمل الكلام على ان
الزيادات لا ينتهي الى حد المنصف بعيد فتامل قال بعض المحققين
خروج جميع [illegible] الى الفعل [illegible] ليس التعريض [illegible]
[illegible] ليس مراده الا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الغير المتناهية لا يكون الا بعده [illegible]
لكن لما كان خروجها الى الفعل محالا جاز ان يكون عنده ذلك [illegible]

فيما نحن فيه فلذلك الاقسام غير متناهية بناء على استلزام [illegible] ولا وجه
[illegible] ذلك البعض [illegible] ما حمل كلامهم [illegible] قال [illegible]
خروج جميع الاقسام الى الفعل [illegible] لا يخفى ان وجود الزيادات المتناقضة فيما
نحن فيه ليس الا كوجودها في الخط المتناهي وكون ما نحن فيه بالفعل دون غيره
[illegible] لم يتحقق الفرق بينهما [illegible]
بهذا الدليل وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات التي يمكن فرضها [illegible]
[illegible] غير المتناهية [illegible] الشيخ فيمكن لنا [illegible]
الزيادات [illegible] على تقدير التسليم [illegible] يلزم المطلوب [illegible]
[illegible] جميع الزيادات [illegible] البعد الفوق زيادة لا يكون
مشتملا عليها واذا لم يكن بعد فوقه يلزم انقطاع [illegible]
[illegible] ان هذه الزيادة لم [illegible] في اصل النزاع كما يظهر [illegible]
[illegible] في هذا الوجه والحاصل ان [illegible] والمنع ساقط [illegible]
[illegible] بالتأييد والتقوية [illegible] غير مسموعة [illegible] تحقيق
[illegible] سابقا فتذكر قلت والحاصل ان [illegible] الظاهر ان ما ذكره
[illegible] الشق الاول كما يظهر عنده التأمل فلعله وقع سهو في الكتابة
[illegible] غير مسموعة [illegible] مقدار
[illegible] الغير المتناهية المتناقصة [illegible] موجودة في
[illegible] فيكون متناهية [illegible] يكون [illegible]
غير متناهية [illegible] غير متناهية
[illegible] غير متناهية [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] الامور المتزايدة [illegible]
لا متناهي المقدار [illegible] الموجب [illegible] الى [illegible] خروج جميع
الفعل كما هو المفروض [illegible]
عليه بعده غير متناهية [illegible] لا يكون [illegible] مقدار
[illegible] غير متناهية مقدار [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] الى الفعل [illegible] فتامل فانه [illegible]

في ابطال الشق الذي فرض فيه [illegible] زيادة الابعاد على سبيل التناقص [illegible] مستندا
الى غير النهاية وكان البعد حينئذ متزايدا على سبيل التناقص فيلزم [illegible] جميع الزيادات
الغير المتناهية تحت الفعل وهو محال [illegible] ولكن الشيخ لما كان اراد الاختصار والا
فان ابطاله [illegible] الاختصار [illegible] المساواة ولم يتعرض لشق [illegible]
الشق على الوجه الذي فسره الشارح لا يكون الا تمام التعليل [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] من قول الشيخ والا [illegible]
[illegible] يكون ولان كل زيادة [illegible] عليه [illegible] بعض [illegible] الدليل
[illegible] يشتمل [illegible] العالم حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث
وقد يكون واقعة زيادات [illegible] عليه من هذا القبيل [illegible]
وكذلك قال الامام ان هذا البرهان [illegible] جميع المقدمات
السابقة [illegible] الآن مقدمة اخرى
يكون [illegible] المقدمات السابقة الا ان هذه المقدمة [illegible] اثباتها
بمقدمة اخرى ولو كان حاصلها ترتيب المقدمات السابقة لما [illegible] هو
فيه والحق ان هذا تكلف [illegible] ان [illegible] كل
زيادة والعدول [illegible] قوله والدليل على ذلك انه [illegible]
بقول الشارح [illegible] لما كان هذه القضية [illegible] جميع الزيادات
فانه اصرح قال الحاكم مع مزيد فيه وهو المزيد عليه [illegible] قوله ولان
كل زيادة توجد [illegible] يشتمل على زيادة [illegible] في القضية المذكورة [illegible] وتغيير
كلام الامام وهو المزيد عليه [illegible] القضية المذكورة [illegible] ان كل زيادة [illegible]
والقول المذكور هو ان كل زيادة مع المزيد عليه [illegible] بعد [illegible] يشتمل عليها مع زيادة
قال الخ في بعد فوقها [illegible] فوقها في هذا المقام كما لا يخفى
الخ وهو البعد [illegible] الثانية [illegible] الابعاد [illegible]
فيها الزيادات قال الخ على ذلك التفصيل التفسير الذي ذكره الخ كلام
الشيخ من قبل الامام قال الخ وحاصل كلامه [illegible] بعد [illegible]
اما اولا [illegible] فلا [illegible] التمسك في اثباته بقول الشيخ

والا يكون

والا يكون الامر كذلك [illegible] في غير موضع في ان [illegible] مراده هو ابطال [illegible] حصول
جميع الزيادات في بعد بان كل زيادة توجد [illegible] مع المزيد عليه في بعد فوقه [illegible]
ان هو يستلزم حصول جميع الزيادات في بعد لكن [illegible] غير جازم بهذا الاستلزام [illegible]
فان الظاهر ان جميع مقدمات هذه الحجة [illegible] الا مقدمة واحدة وهي قولنا لما كان
كل واحد من تلك الزيادات حاصلا في [illegible] وجب ان يوجد هناك بعد واحد يشتمل
عليها [illegible] بان هذا الاستلزام على النحو الذي ذكرنا في تقرير الدليل
[illegible] الفصل [illegible] ان نظر الشيخ عليه ايضا [illegible] الدليل
[illegible] الامام ايضا تفطن بهذا الوجه لكن [illegible] كان [illegible] ان [illegible]
ان كل زيادة في بعد فيكون المجموع ايضا في بعد [illegible] قال
الى الاخر [illegible] الاول منهما مستدرك [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] الكتب لكن الحاكم [illegible] الاتمام قال الخ [illegible] التقسيم
الاول [illegible] فاذن وجب [illegible] الامتداد [illegible] يشتمل
على الزيادة الغير المتناهية مع كونه محصورا بين حاصرين [illegible] على بطلان الشق
الثاني [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible] صدق كل واحد [illegible]
على المجموع [illegible] في بعد [illegible] يكون [illegible] ابطال القسم الثاني من الشق [illegible]
كلامه [illegible] صدق كل واحد [illegible] في بعد صدق على المجموع ايضا انه في بعد [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الشق الثاني [illegible] الاول [illegible]
ايضا [illegible] كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين فبطل القول بلا نهاية
الابعاد [illegible] هذا التوجيه قوله فثبت [illegible] القول بلا نهاية الابعاد [illegible] الانقسام
[illegible] قال الخ [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الانقطاع على الزيادات الغير المتناهية [illegible]
ان يوجد بعد لا يكون فوقه بعد آخر فيلزم الانقطاع او لا يوجد فيلزم كون غير المتناهي
محصورا بين حاصرين [illegible] الملازمة [illegible] اعظم الابعاد الذي هو اعظم [illegible]
اعظم الابعاد انما يلزم [illegible] الانقطاع والانقطاع [illegible] لعدم البعد
المذكور [illegible] اللازم [illegible] الامرين [illegible] الانقطاع وكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين

وفيه نظر لانه على الوجه الاول ايضا لا يلزم عدم البعد المذكور عند الاخرين لانقطاع وفي
الفرض فلم يتجه في نفي الملازمة بين عدم البعد المذكور ووجود اعظم الابعاد وكانه
توهم انه على هذا ما كان اللازم هو النفي الثاني لا خلاف التقدير وكان هذا النفي
لا يخفى على هذا التقدير فان اللازم في هذا التقدير حقيقة هو النفي الاول وهو يستلزم
الانقطاع ووجود اعظم الابعاد وهو توهم ساقط كما لا يخفى وتوجيه الملازمة التي
ذكرها الشيخ انه اذا كان نفي مستلزما لاعدا الى غير النهاية فرض ثبت الات الى اخر
احدها الى النهاية ونحن فرضنا الاولى ... مستلزم ... الشيخ
عارض على هذه الوتيرة مشترك بين الوجهين ... ان قوله
ليس اشارة الى الوجه الاخير بل ... الامام ... خلاف الظاهر
بما قررنا فافهم قال الحاكم لو حاول ما حققنا ... الاخر ان الامام
في هذا المقام ليس في صدد تحقيق ... عبارة الشيخ ... الرازي
... ثم بعد اخذ في شرح عبارة الشيخ ... الحاكم ...
كما ... حققه ... قال الخ يكون هناك بعد
لا يكفي انه اذا كان حاصل الدليل ما فهمه الخ ... الكلام ... ان يجاب
... ان كل ... في بعد ... المقدمة ... ان هذا ... عذرا
... اليه انفا فظهر ... الامام ما ذكرنا ... قال الخ ...
ان ... لا نسلم انه اذا ... عرفت ما ذكرنا ... المنع وانه ...
احد قال الخ فالمنع ... كل مجموع من الزيادات ...
... قال الخ ... تقرير ...
الملازمة ... الغرض ... بعد مشتمل
على جميع الزيادات لانه لو لم يوجد ذلك البعد لزم ان يكون هناك بعد لا يكون فوقه
بعد اخر فانه اذا لم يكن بعد ... لزم ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية
في بعد ... زيادات ... بعد ...
وهو ... لا يكون هناك بعد ليس فوقه بعد اخر ... البعد الغير المتناهي
... المستلزم ... الشمس ... يلزم ان يكون ...

جوابا

بثبت

... هذا انسانا وكل انسان حيوان ... انه لا يتجه ... الملازمة
كلامه قال الخ فيكون عدد الزيادات متناهيا اللازم ان يكون عدد الزيادات
في كل مرتبة متناهيا ... ان يكون عدد جميعها متناهيا قال
الخ فاذا كان عدد الزيادات ... قال الخ فمن الزيادات
زيادة لا يكون فوقها بعد اخر ... لكل من الوجهين ... وحاصل
انه يلزم من الوجهين كون عدد الزيادات متناهيا فيضم اليه فمن الزيادات
زيادة ... يلزم وجود اعظم الابعاد ... الملازمة ... فانه لو
لم يوجد بعد ... اخر ... فافهم قال الخ فان قلت اذا ثبت تناهي الزيادات
... في ... عدم تناهي عدد الزيادات ... الابعاد
والابعاد ... لو لم يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
لزم تناهي عدد الزيادات والابعاد ... بقوله ...
... لم يكن ... الغرض ... عن ...
بانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة
... بعد اثبات تناهي عدد الزيادات ... الزيادات ...
... فافهم قال الخ بل الزم ... تناهي الزيادات ...
الابعاد وهذا ... الاستدلال ... عدم تناهيها
قوله لان ... كل ... ان ... ليس ... ان عدد الزيادات
... مرتبة متناهية ... الاعداد ويكون تلك الزيادة الموصوفة
... المرتبة من العدد ... البعد ... المرتبة
غير متناهية ... يلزم ان يكون ... ان هذا الوجه
... ليس ... وليس بينهما تفاوت ... العبارة فافهم
قوله وبعبارة اخرى عدد الزيادات ... عدد الزيادات المجتمعة
في بعد واحد بعد الزيادات التي فرض كل واحدة منها في بعد لا ينفع في المقام الا ... الخ
... قوله ... يكون ...
... امكان زيادات ... توجيه ... يلزم ... لكون الزيادات غير متناهية

بل لو لا الا بعاد الغير متناهية ان يبقى لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يكون يوجد الى
غير متناهية بين حاصرين هما ان نقطة الغير المتناهية لا تزال البعد بينهما يتزايد بمقدار بعد
ومع هذا نقول لو لم يوجد بعد المشتمل على زيادات غير متناهية فكل زائد بعد فوق الى الاخر
ما قال الخ فتقدير قوله كتب هذه الحاشية [illegible] توجيه الى الخ انه عن البعيد والتوجيه من قبل
نفسه الكلام الشيخ وليس الغرض منه توجيه الخ كما لا يخفى قوله عن اعتبار طريق النسبة
الخ ان مراده بطريق النسبة ليس طريق صاحب المحاكمات بل الطريق الذي ذكره
السيد من قبل نفسه بعبارة من المحققين لانه ايضا نسبة كما لا يخفى قوله في توجيه
الشيخ ايضا ما قال الخ هو في توجيه نفسه وان كان يرد عليه توجيه الشيخ ايضا قوله
حيث قال يمكن ان يقال ثبت غير [illegible] التزام التكرار [illegible] والاستدلال [illegible]
من التزام هذه التوجيهات البعيدة قوله لانا نقول لم يجعل الشيخ الا الآخر [illegible]
من البعد ونعم ان التسليم الاعتراض [illegible]
قال الخ والجواب [illegible] الاستدلال [illegible]
بعد المشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية حتى يلزم [illegible]
وفرق بين انتفاء الحجة [illegible] فافهم قال الشارح
في القسم الاخير الذي فرض فيه البعد [illegible] قد عرفت وجه لزوم هذه المشكلة
وان كان عبارة الامام هنا تطبيقه على ما ذكرنا لا يخفى على من [illegible] فافهم قال
الشارح وما [illegible] الالتباس [illegible] في استلزام [illegible] قد عرفت [illegible] الالتباس
الخ لان سلب الجزئي نقيض الايجاب الكلي [illegible] نقيض الايجاب الكلي قد عرفت [illegible] اثبات
الايجاب الكلي ليس باعتبار انه نقيض السلب الجزئي [illegible] السلب والايجاب الذين فيهما
متعلقين بشيء واحد ايضا لان الايجاب الكلي هو ان جميع الزيادات في بعد والسلب
الجزئي ان لا يكون زيادة بعد في بعد فوقه ولا رابط لا عدها بالآخر [illegible]
ما ذكرنا هنا اذا كان كل زائد بعد مع المزيد عليه يوجد في بعد فوقه يلزم ان يكون
جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد [illegible] ما ذكرنا في اول الفصل
من ان يزيد على مقدار ذراع ثم ينتقل الى موضع آخر ويزيد عليه ذراع وهكذا الى
غير النهاية فحصل الاستدلال الى بعد تمهيد المقدمات نقول لو لم يكن جميع الزيادات

الغير المتناهية في بعد لم يكن زيادة في بعد المزيد عليه يوجد في بعد فوقه اذ لو وجد كل زيادة
بعد مع المزيد عليه في بعد فوقه يجتمع جميع الزيادات في بعد البتة فلو لم يكن
ذلك لم يكن [illegible] لم يكن [illegible] تحصيل المطلوب [illegible] ينتقض التزايد الى حد
لا يمكن التزيد عليه الى غير ذلك مما ذكره الشيخ وهذا الاستدلال
صحيح غير مشتمل على استبعاد [illegible] في العرف [illegible] ثم فيه تطويل [illegible] المناسب
ان لا يخلو عن توضيح وتفهيم على ما هو طريقة الشيخ وعادته فافهم وتثبت
قوله فنقول [illegible] هذه الامور مع ان [illegible] لا يخفى فساده في الكلام
[illegible] تحقق نقيض الدعوى [illegible] ونظائره لا يلزم الخلف ليست
الامور التي يفرض بعد فرضها نقيض المدعى [illegible] بل من البين انه يلزم
الخلف من مجموع نقيض الدعوى والامور المذكورة مثلا في [illegible] لزوم
الخلف انما هو من الخط الغير المتناهي المفروض والخط الآخر الذي يفرض معه اذ لو لم يكن
الخط الآخر لم يلزم منه وحده [illegible] غير المتناهي بين حاصرين فلا بد من ان يثبت
امكان الخط الآخر مع تقدير تحقق الخط المفروض حتى يمكن اجراء الدليل ان يبقى
لو تحقق الخط الغير المتناهي لا يمكن معه تحقق الخط الآخر واذا امكن فلنفرض وجوده
[illegible] الخط مع الخط المفروض يلزم منه محال وهذا المحال ليس من الخط
الآخر [illegible] على امكانه كما هو المفروض [illegible] احدهما ايضا كذلك فبقي ان يكون من
الخط المفروض [illegible] لا يلزم ثبات امكانه في الواقع لا يبقى تقرير الدليل
كذا الخط الغير المتناهي بحيث اذا فرض معه الخط الآخر لانا نقول الكبرى
[illegible] البطلان [illegible] ان كلا يكون بحيث اذا فرض معه شيء آخر يلزم منه
محال يجوز ان يكون المحال ناشيا من الامر الذي يفرض معه او من اجتماعهما
[illegible] اثبات امكان المفروض على التقدير واثبات امكان
اجتماعهما حتى يتم المطلوب الا ان يقال [illegible] الموضع الذي يلزم مع تقدير
نقيض الدعوى [illegible] امر آخر معه محال انا نعلم ان الامر الآخر وان كان ممكنا
ايضا وكذا اجتماعهما كذلك يلزم مع ذلك ايضا المحال [illegible] نعلم ان نقيض
الدعوى [illegible] اثبات [illegible] مشكل جدا وكذا ادعاء [illegible] فيهما فتأمل

ويمكن في حصوص ما نحن فيه او ما آخر بان يقال اذا جاز وجود بعد غير متناه جاز

وجود بعد آخر ايضا بالفعل وكذا احتمالها وفيما انه لا يخلو عن اشكالات بالمجلس

واما نظماني المنفسخ وتشكل اليه فتقرير قوله ذي غية فيلزم قطع المسافة

الغير المتناهية الا كثير لانها اذا فرضت قطعة من المسافة الغير المتناهية

غير المتناهية فرضنا حدوثها وفرضنا قطعها في قدر معين من الزمان مثلا فاذا

القطعة المتقدمة مع القطعة المفروضة المساوية لها انها قطعها في مثل الزمان

المفروض او ازيد منه فلا محالة لا يمكن قطع المسافة المفروضة في زمان

متناه وهو ظاهر واما اذا كانت القطعة المتقدمة على القطعة الاخيرة المساوية

لها قطعها في زمان اقل من زمان القطعة الاخيرة وكذا القطعات المتقدمة

عليها يكون زمان قطع كل منها اقل من زمان قطع ما بعدها فعدم امكان قطعها

في زمان محل نظر وفيما نحن فيه الامر كذا كالاكثر قوله وما ذكره من ان لا يمكن

الى فيه نظر لان القدر الثابت هذا انه لو لم يكن كذلك لم يوجد متناهية

العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال في الجسم فتعين كالاكثر قوله

فلان وجود قوع المفروض الى فيه نظر اذ غاية ما يلزم مما ذكره ان يكون المسافات

مع النقاط الموجودة بالفعل آنية ولا يلزم ان يكون مسافة اولى وآنية

وهو المفيد هيهنا اذ حاصل كلام المجيب ان المسلم لزومه مسافة متناهية

بزمان عدم المسافة واما ان يكون مسافة آنية يكون مسبوقة بعدم المسافة

فلا وما ذكره المحشي لا يدفع هذا نعم يرد عليه ما اورده من الورود والبحث هذا ايراد

ولم يتعرض لابطاله فلا يكون هذا في مقابلته فافهم قوله ولو قدر ما من المفروض

الى قد ظهر حاله بما ذكرنا انفا مع انه لا يبعد الفرق بين الحادثة والمتعددة

قال الى وفي هذا التعريف ابهام لان مفهومها الذات الذي اخذه كلام المصنف

في ان الشكل وان قيل في تعريفه انه ما احاط به حد او حدود لكن هذا التعريف فيه ابهام

لا تحقيق فيه ماهية الشكل وتحقيق ماهيته انه هيئة تحيط به نهاية واحدة او اكثر من

واحدة من جهة احاطتها به ووجه الابهام بما ذكر من الوجهين وفيه نظر اما اولا

فلان ما ينشأ من الوجهين الذين ذكرهما لا يصلح وجها للابهام لان الشكل اذا كان

فلا يجمع ما احاط به حد او حدود وسواء كان مقدارا او جسما طبيعيا مثال

في حد العموم لا قول في ابهام واما ثانيا فلان نظير ما ذكره من الوجهين جار

في التعريف التحقيقي الذي ذكره الشارح لان الشكل الذي يحيط به حد او حدود وغير متعين صادق

في المقدار والجسم الطبيعي فلا يتعين المقارن له ايضا وهو الهيئة المجردة بل

الهيئة غير كافية في تفسير المفهوم بل انه متعين واما ثالثا فلان المتبادر

من كون التعريف المنقول مبهما وهذا التعريف تحقيقا انه يباين الابهام التعريف

المنقول ولا ان الامر كذلك لان هذا التعريف يباين التعريف المنقول

ل وبالعكس فالظاهر ان

حد او حدود وهو صادق

في ان الشكل ليس الا ...

... احاط به حد او حدود ...

... ذكره تحقيقا ...

في تفسير الالفاظ نزاع حقيقي

في ان الظاهر من هذا الكلام او

موارد الاستعمال الظاهر ان المراد

وتعريفه بهذا التوجيه مساق ...

هيهنا مراده خلاف معقول بل ان اراد بالمساحة ولم ينقل تخالف اصطلاح ارباب

الهندسة والطبيعي ما ذكره من ان من تتبع موارد الاستعمال كذا

وما لا يكون مناسبا للمساحة في التعريف هو ان مراده ... الاصطلاح

كما لا يخفى في غاية توجيه كلام الشارح وبعد التكلم يتبين لك الاصطلاحين لكن

تتبع موارد الاستعمال الظاهر منها ان مراد ارباب الهندسة من الشكل ما احاط به

حد او حدود وجرادي الطبيعيين هيئة فافهم قال في وفيه نظر لانه

ما ذكره او بوجه آخر لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون المحل الخ قال اقول الخ

اشارة الى دقيقة هي ان الظاهر ان مراد الشارح بالتوسط في الثبوت

لا في الاثبات فافهم قوله اقول بوجه آخر ولا يوجد هذه الحاشية في بعض النسخ

ويكون حصول ما نحن فيه ادعاء آخر بان يقال اذا جاز وجود بعد غير متناه جاز
وجود بعد آخر ايضا بالفعل وكذا احتمالها وهذا ايضا لا يخرج عن الكلمات فالجواب ليس
هذا ما نظمه المنع وتسكين له فتدبر قوله في بحث فيلزم قطع المسافة
الغير المتناهية في زمان متناه لا يخفى انه اذا فرضت قطعة من المسافة الغير المتناهية
من الجانب الغير المتناهي وفرض قطعها في قدر معين من الزمان مثلا فاذا كان
القطعة المتقدمة هي القطعة المفروضة المساوية لها ايضا قطعها ومثل الزمان
المفروض او ازيد منه فلا محالة لا يمكن قطع المسافة المفروضة في زمان
متناه وهو ظاهر واما اذا كانت القطعة المتقدمة على القطعة الاخيرة المسافة
اعادة قطعها في زمان اقل من زمان القطعة الاخيرة وكذا القطعات المتقدمة
عليها بان يكون زمان قطع كل منها اقل من زمان قطع ما بعدها فعدم امكان قطعها
في زمان متناه محل نظر وفيما نحن فيه الامر كذا كما لا يخفى قوله وما ذكره من انه لا يوجد
الخ فيه نظر لان القدر الثابت هو انه لو لم يكن الا موجود متناه [illegible] غير متناهية
العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال فليس في مقابله كما لا يخفى [illegible] اما اولا
فلان بعد وقوع المفروض آه فيه نظر اذ غاية ما يلزم مما ذكره ان يكون المسافات
مع النقط الموجودة بالفعل آنية ولا يلزم ان يكون مسافة اولى وآنية
وهو المفيد هنا اذ حاصل كلام المجيب انه لم يسلم جميع المسافات [illegible]
بناء على عدم المسافة واما ان يكون مسافة آنية يكون حصوله قبل حدوث المسافة
فلا وما ذكره المحشي لا يدفع هذا المنع [illegible] ما اورده من المنع [illegible]
ولم يتعرض لابطاله فلا يكون هذا في مقابلته فافهم قوله ولو كان مسافة الخ
اي قد ظهر حاله مما ذكرنا آنفا مع انه لا يبعد الفرق بين الحيثيتين [illegible] في تقدير
قال الخ وفي هذا التعريف ابهام لان مفهومها [illegible]
بعد ان الشكل وان قيل في تعريفه انه ما احاط به حد او حدود لكن هذا التعريف فيه ابهام
لا تحقيق فيه موضحا للشكل والتحقيق حيثية انه هيئة تحيط به نهاية واحدة او اكثر من
واحدة من جهة احاطتها به ووجه الابهام بما ذكره من الوجهين وفيه نظر اما اولا
فلان كل واحد من الوجهين اللذين ذكرهما لا يصلح وجها للابهام لان الشكل اذا كان

شاملا للجسم ما احاط به حد او حدود سواء كان مقدارا او جسما طبيعيا مثلا فتعريفه
على جهة العموم لا يقول ان فيه ابهام واما ثانيا فلان نظير ما ذكره من الوجهين جار في
التعريف الحقيقي الذي ذكره الشارح لان الشكل الذي يحيط به حد او حدود وغير متعين
المقدار او الجسم الطبيعي فهذا متعين المضاف اليه ايضا وهو الهيئة وغير متعين مفهوم
الهيئة غير واضح في تفسيره المفهوم ما ايضا متعين واما ثالثا فلان المتبادر
من كون التعريف المنقول مبهما وهذا التعريف تحقيقا انه يباين الابهام في التعريف
المنقول وهو ليس كذلك لان هذا التعريف يباين التعريف المنقول حيث انه
لا يصدق على ما يصدق عليه التعريف المنقول وبالعكس فانظر ان مراد الشارح
هذا وان قيل في تعريف الشكل انه ما احاط به حد او حدود وهو يصدق على
المقدار او الجسم الطبيعي لكن مسامحة والتحقيق ان الشكل ليس كذلك بل هو
من الكيفيات المختصة بالكميات وهو هيئة ما احاط به حد او حدود ولا نعرف
ولعل حكمه بالمسامحة في التعريف الاول وجعل ما ذكره تحقيقا بناء على ما يظهر
من تتبع موارد الاستعمال وان قيس في تفسير الالفاظ نزاع حقيقي
بل الكل لم يصطلح على ما يشاء فتدبر قوله لا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام ان الظاهر
انه ليس كذلك فمراده كما عرفت انه من تتبع موارد الاستعمال الظاهر ان المراد
بالشكل هو الهيئة المذكورة لا ذو الهيئة وتعريفه بذي الهيئة مسامحة لا انه
هنا نزاعا وخلافا في معنى ما وانما حكم بالمسامحة ولم ينقل خلاف اصطلاح ارباب
الهندسة والطبيعي [illegible] لما ذكرنا من ان من تتبع موارد الاستعمال كذا الظاهر
[illegible] في كتاب المساحة في التعريف [illegible] كتاب [illegible] الاصطلاح
كما لا يخفى هذا غاية توجيه كلام الشارح ولعل الحكم ينفي خلاف الاصطلاح لان من
تتبع موارد الاستعمال الظاهر ان مراد ارباب الهندسة من الشكل ما احاط به
حد او حدود ومراد الطبيعيين هيئة فافهم قال الخ وفيه نظر لانه يصح
ما ذكره الخ بوجه آخر لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون المحل ايضا قال اقول الخ
اشارة الى دقيقة [illegible] الظاهر ان مراد الشارح بالتوسط التوسط في الثبوت
لا في الاثبات فافهم قوله اقول توجيه آخره لا يوجد هذه في بعض النسخ

وعلى تقدير وجود الظرافة مع سهولة الكتابة وكانت العبارة لو كان الشكل
لازما للجسمية لزم تشابه الاجسام فافهم قال الخ وليس يجب ان يكون ذلك الا في نظر
لان اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بناء على استناد صدور الامور المختلفة
الى الانواع المختلفة اذ لو استندت الى نفس الطبيعة الجنسية لم يصح اختلاف
مقتضاها الكثرة وهنا لم يصح استناد الشكل الى الانواع لان النوع غير
لازم للجسمية او الشكل لازم على ما ذكره الامام قوله وذلك بناء على الخ
والوازم الذوات الملزومات الظاهر انه وهم فان خصوص لوازم
الماهية كثيرا ما يميز بين امرين تلازمهما اوجبه كالهيولى والصورة
وعلى تقدير التعميم يلزم استناد كل منهما الى الاكثر مقارنا بوصف
الابهام الجنس او ان اريد الجنس بشرط لا فالحصر في قسمين فقط اذ ذكر
ثم اذ تيقن في قسمه او الجنس لا بشرط وان اراد به الاعم من الا بشرط
وبشرط لا فلا تم انه على هذا التقدير يلزم وجود المبهم في الخارج والجنس ثم
ولعل هذا اشارة بالتامل في اثناء الكلام في الاولى الرد على ما ذكر
قوله الا في الجميع الجسمية وذلك اللازم يجوز ان يكون مختلفا الا ان اراد ان
ذلك الجميع ليس طبيعة نوعية فالجميع ايضا يكون كذلك ثم بل طبيعة جنسية مختلف
انواعها فيه ان ذلك اللازم لعن كان طبيعة نوعية فالجميع ايضا يكون
كذلك وان كان طبيعة جنسية فيرجع الى كتاب الخ وقد اجاب عنه والشيخ
الجواب ان اللذات ذكرها لا انطباق لها على السوال ح كما لا يخفى فلعل المراد
ان ذلك الجميع امر مختلف النوع اي ليس نوعا واحدا بل انواعا كثيرا وح يمكن
ان يصدر عنه الامور المختلفة وح بقي الجوابان وحاصل الجواب الاول
ان يمتنع صدور الكثرة عن الامور المتفقة بالنوع لعن يصدر عن كل نوع امر فيما
نحن فيه لا يفيد هذا المعنى اذ كل امر يكون مقتضى لاحدها لا بد ان يكون حاصلا
في جميع الاجسام بناء على ان ذلك التقدير لازم للجسمية وحاصل الجواب الثاني ان
الاختلاف الحاصل في الاشكال انما هو من الاختلاف الحاصل ههنا لان تحقق الانواع
ههنا ليس الا في مرتبة الاجنبية وفيه نظر اذ يجوز ان يعرض لوازم كثيرة ولا يلزم

ان يكون

ان يكون الا في تحصيله لا زم واحد وهو ظاهر فافهم قال الخ قلنا فقد اذا كان الحالي
لازما للجسمية مقتضية له يلزم الخ ولا يتوهم ان هذا هو النقض الذي ذكره
الخ انه نقله وفيه نظر لظهور الفرق بينهما قوله اقول لا يذهب الخ انه من كون
الجسمية مقتضية اه مر عرفت لعن كون الهيولى طبيعة جنسية لا ينفع في عدم
تشابه الاشكال لان الجسمية اما ان لعن يعرض لها مقتضية لنفس كل جنس او لا فان
والثاني ظاهر لتحقق عدم لزومها للجسمية وعلى الاول لا بد ان يعرض مقتضى الشكل
الى نفس كل جنس وح يلزم تشابه الاشكال قطعا والعجب لعن الحكمة نفسه ايضا اذ كل
هذا الاحتمال بما ذكره في الحاشية السابقة وعرض ههنا فلعله لم يكن ما ذكره في الحاشية
السابقة مرضيا عنده كما يشير اليه قوله فتامل فيما مر نا اليه الا ان يحمل كلامه
الا التزام على اليهم حيث قال لكنه بعيد كما لا يخفى قوله الا ان يرجع الى ما ذكرناه ثبت
خبيرا بان كلام الخ لا يرجع الى سوى ما ذكره سوى ما ذكره لكن قد عرفت لعن هذا لا يرجع
الا برجع الى الطائل قال الخ وفيه تامل لان ما لا يكون من حيث الانفراد او لا يخفى
عدم وقع هذا الكلام اذ ظاهر ان مراده انه ليس لعن التسلسل ما حيثية الانفراد
او حيثية المقارنة بل ليس مراده الا ان لزوم الشكل اما بدا خل المادة ولوازمها
او الا دعوا القابلية الى نفس الجسمية او لغيرها كما بينا ان سوق كلامه وهو عينه ما ذكره
الخ وكان الا وشه ان تبادل المحاكم في اختلاف هذه المواضع فافهم قوله
انه وذلك لان الاختلاف الخ لا يخفى ان المقصود الفصل الا ان الصورة لا يمكن ان
يتجرد عن المادة بمعنى لعن يوجد صورة ما متجردة عنها او انه ليس جميع الصور
الموجودة منفكا عنها وعلى الاول يصير حاصل الحاشية الى الصورة المتجردة الخ
لعن صورة ما اذا كانت مجردة عن المادة فيكون متناهية فيكون متشكلة فتشكلها
ما بسبب الصورة نفسها وح يلزم تشابه الاجسام في المقدار والشكل وثانيا
الشكل والجزء اذا الاختلاف في المقدار والشكل بسبب الفصل والوصل وغيرهما من الامور
التي ذكرها وهي تابعة للمادة وفيه نظر اما اولا فلان حصر الاختلاف
فيما ذكره باطل اذ تعدد الاشخاص بسبب ظاهر ولو ليس انفعالا ولو قيل ان
لعن تعدد الاشخاص بسبب المادة فهو دليل آخر واما ثانيا فلانه لو سلم ان سبب

الاختلاف منحصر فيما ذكره بناء على ما وجهه المحاكم فيصير حاصل الدليل هكذا لو كان تشكل
الصورة المجردة بسبب نفسها لم يحصل الاختلاف في الاجسام لان الاختلاف بسبب
الانفصال مخصوص بما مع المادة وفساده في الظهور عن ان يخفى اذ الدليل لا يرتبط بما اذ
نعم يمكن ان يجعل دليلا على وجود المادة في جميع الصور وهو بعينه دليل الفصل والوصل
المتقدم على وجود المادة ومع بعيد كل ما ذكر الشيخ من لزوم التناهي من التشكل
والتقسيم وابطال القسمين فهما يعنيان باطلا ولو تكلف في تصحيح الملازمة بان يقال
لو كان التشكل بسبب الصورة لم يحصل الاختلاف الا بالانفصال بسببها لان التشكل
بسبب الانفصال او بما هو لازم الانفصال بسبب المادة فلو كان الصورة سبب التشكل
لم يحصل الاختلاف لانه لا يصح السببية ففيه بعد تسليم ان التشكل بسبب الانفصال
وان الانفصال بسبب المادة اذ غاية ما يسلم انه لا يكون منفصلا فلا مادة
لا ان الانفصال بسبب المادة لكن هذا يدل على انه لا يحصل الاختلاف في الا[illegible]
للصورة التي فرض انها مجردة فيلزم ان لا يوجد تلك الصورة لا ان لا يحصل
الاختلاف في جميع الاجسام وهو ظاهر مع ان فيه استدراكا كثيرا اذ
يمكن بيان هذا المطلب بمجرد لزوم الصورة لو كانت مجردة لكانت منفصلة
في قبول الوصل وهو الدليل الذي مر سابقا على اثبات الهيولى ولا حاجة الى التمسك
بالتناهي والتشكل والتقسيم الذي ذكره الشيخ [illegible] حاصل الاستدلال
لزم جميع الصور لو كانت مجردة عن المادة لكانت متشكلة ولكن ان كان
بسبب نفس الصورة لم يحصل اختلاف لان الاختلاف [illegible] مع المادة [illegible]
بعد ما ثبت ان الجسم مادة وثبت هويتها بما ثبت في العلم [illegible]
الجميل المسلك اذ ليس جميع الصور مجردة عن المادة اذ يصير هذا محضا [illegible]
لكن حصر سبب الاختلاف فيما ذكره هم كما ترى نعم يمكن ان يغير الدليل [illegible] تغيير
ليندفع هذا المنع بان يقال لو لم يكن المادة مدخل في الاشكال وكانت الاشكال بسبب
الصورة لم يكن الاختلافات التي سببها هذه الامور التي تعد للمادة [illegible]
بعد التسليم الحصر على ما وجهه المحاكم ليس دليل الملازمة منطبق عليها بل هو دليل برأسه
على وجود المادة وهو الدليل السابق كما عرفت نعم بعد تصحيحه بما ذكرنا [illegible]

بل هو

يكون وجيها ولذا منع بعضهم ان يحقق فيه ايضا كما ادعاه الشيخ لكن لزوم الاستدراك
[illegible] الذي [illegible] الاختلاف بسبب المادة
في الدليل الاول [illegible] اعتراضات الامام وجب [illegible] في غاية اللطف [illegible]
[illegible] الاختلال [illegible] الكلام عن الاستقامة والانتظام [illegible] والصورة
ان يجعل [illegible] الكلام على [illegible] الامام [illegible] التشكل لو كان بسبب الصورة
[illegible] بالاجسام في المقدار والشكل لان طبيعة الصورة متحدة لحصل
استقامة وانتظام وارتباطه ان ورد عليه بعض الاعتراضات بتقدير قوله
[illegible] ان الانفصال الذي [illegible] وجود المادة [illegible] لم يحصل [illegible] الانفصال
[illegible] وجود المادة [illegible] ما ذكره [illegible] الانفصال مع امكان الاتصال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ان الاتصال [illegible] قوله فان قلت
اذا جاز الانفصال [illegible] في جواب
السؤال [illegible] ما ذكره قوله فنقول [illegible] الانفصال [illegible] هذا المقام
بل هو [illegible] الطبيعي [illegible] هناك
وما ذكره [illegible] الذي [illegible]
قال [illegible] فنقول [illegible] الجسمية [illegible] ان الانفصال [illegible]
بالنظر الى طبيعة الجسمية الانفصال [illegible] الكلام فيه [illegible]
ولعل مراده ان امكان الانفصال الطاري بالنظر الى الطبيعة الجسمية وجب [illegible]
ما قلنا [illegible] الدليل الذي اورده [illegible] الفصل
والوصل الطاريين [illegible] بالنظر الى ماهية الجسمية وان كان [illegible] بالنظر الى
[illegible] قوله وفيه نظر لان [illegible] النظر الذي اورده [illegible] بل
هو [illegible] حقيقة [illegible] قال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] الكلام عن الاستدلال الذي [illegible]
ترك هذا التكلف وحمل الكلام على باب العطف التفسيري [illegible]
[illegible] فافهم قوله [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الفصل [illegible] التشكل [illegible] المادة قوله فانه لو [illegible]

المادة لم يرد هذا التقرير ايضا اذ يمكن ان يكون الشكل [illegible]
وخفته المادة [illegible] لم يحصل بسبب [illegible] الشكل اختلاف ولو كان [illegible] المادة
فيما يقع به اختلاف فيه لو وجه ما ذكره الى [illegible] توجيه كلام الشيخ [illegible] التعدد
يحتاج في المادة [illegible] المسلم [illegible] مستقلا [illegible] المادة
وان المادة سبب لانفصالها [illegible] انه لو سلم ايضا فلم ينفع في المقام [illegible]
[illegible] ان يكون الشكل في الصورة [illegible] المادة [illegible] المادة سببا [illegible]
الصورة الا انه [illegible] ما قال [illegible] الشكل سببا لانفصال [illegible]
حقيقة [illegible] ان المادة [illegible] التشكل [illegible]

[illegible]

في الجزئية والكلية انما هو باعتبار المادة كما سيجيء قال الشيخ لا بان يكون
فرضها ممكن الى آخره فان قلت كيف يتصور ان يكون فرضها ممكنا ومع ذلك
يلزم المحال من جهة تشابه احوالها في المقدار وغيره اذ مع التشابه في المقدار
لم يثبت الكل كلا والجزء جزءا قلت مراده انه لا يمكن فرضها ممكن مع قطع
النظر عن الزام هذا المحال ثم يلزم هذا المحال ولكن لزومه بعد ذلك في الكلية
والجزئية ايضا اذ لو سلم [illegible] بعد ذلك الزام المحال المذكور [illegible]
[illegible] الزام المحال المذكور [illegible] رفع الكلية والجزئية
او العكس [illegible] لم يحصل الدليل انه لو لم يكن المادة يلزم تشابه الجزء والكل او
لا يمكن [illegible] تخصيص [illegible] بالجزئية [illegible] بالكلية [illegible] التخصيص يكون
الجزء مثل الكل والكل مثل الجزء [illegible] ان الجزئية والكلية [illegible]

[illegible]

وفيه اولا ان كلام الشارح يا بدهن ذلك بدا كما لا يخفى على من نظر فيه وثانيا ان
كون المعنى الاول بعيضا عن اللازمين غير ظاهر اذ الظاهر ان اللازمين لم يكونا حينئذ
متباينين منفصلين وانه وان لم يكن الجزء والكل حال الاتصال ليس كذلك فرض الجزء
المتصل لم يلزم محذور اذ لا يلزم في الجزء المتصل والمنفصل ايضا كما لا يخفى وثالثا ان المطلوب
دون في اللازمين الاولين ايضا لا يجري الكلام في الاجسام المختلفة بل المراد ان كل جسم
يجد جزء لم يكن مقداره وشكله متحدا مع الاجسام الا جزء الكل والجزء ايضا
على ما فرض فلان تحت هذه الكلية وراء ايضا لم يوجد تقديره محدود الجزء فليعلم
بعضهم هذا اللازم اقرب الى اللازمين الاولين منه مع تقدير كون الجزء معه
وهو طه فيعقل الا ما يرد منه وخامسا لم يكن الاول بنفي الكلية دون
الثاني فيها لا يظهر له وجه اذ نفي الكلية والجزئية في الثاني ليس الا باستناد
انه ينفي لازمها فيستنفيان وهذا المعنى متحقق في الاول ايضا كما لا يخفى فان قلت
كلامه لا ياتي في كل الا با آخر لم يجد على ما ذكرت قلت ما ذكره آخرا يدل على انه
ليس مراده من التقدير ما ذكرنا كما يظهر بالنظر فيه وايضا ما ذكره بعضها من اللازمين
الاخيرين مترتبان على اللازم الاول ... ما يجيئه من دفع الايراد الذي اورده
على الحصر كما على انه لم يوجد كلام الشارح على ما قررنا اذ على هذا لا يكون عنده
والدفع وجه اصلا كما لا يخفى وايضا لو اخذه كما اخذنا لا ظهر ان غرضه
دفع ايراد الامام ولم يختلف ذكرنا ... الشارح في ما ذكره فيما
بعد بقوله وجوابه انه ليس المراد تحقيق الكل والجزء ... وظاهره ذلك الكلام
على ما ذكرنا وحصل الغرض في دفع ايراد الامام ان الغرض الذي ذكره اولا لكن
فيه انه يحتمل تحرير عن الاشتقاق ... اي انه انما ياخذه كما اخذنا وسيتكلم
عليه في موضعه وان الشارح ذكره بعد ذلك بقوله فنقول المراد بالغرض هو
التقدير الخارجي وسيجيء الكلام فيه وبالجملة كلامه مشوش جدا وبعد
ما ذكرنا في تفسير كلام الشارح هذا الوجه لعلي عنيته عن ارتكاب التجشم في تحقيق كلام
المحاكم وتنقيحه قال المحاكم وذكر هذه اللوازم الى قوله ثم ليس الا في اللازم الثاني
قال الخ وذلك لان اللازم الاول لم يكون الا فيه لان ما يرد على بطلان

اللازمين الاخيرين يرد على بطلان اللازم الاول ايضا اذ يجوز ان يكون جميع الاجسام
مشتركة في اتصافه بمقدار معين كنصف ذراع مثلا ويكون التخلف لمانع كما لا يخفى فلم
يثبت ذلك في اللازمين الاخيرين ايضا كما لا يخفى فان ذهب في المقدار بان يكون بعض الاجسام
مقدارا بذراع وبعضها بذراعين موقوف على المادة لانه لا يكون بدون انفصال
بعضها عن الآخر وهو فرع المادة على ما اشار اليه ففيه مع انه لا يلائم قوله
وذلك لان اللازم الاول لم يكون لكل جسم مقدار معين كذراع مثلا حتى لو كان
بعض الاجسام مقدارا بذراع وبعضها بذراعين اختلف الاجسام في المقدار وهو
موقوف على المادة اذ لو كان كل منهما مقدارا بذراع ايضا كان فرعا على وجود
المادة بعين ما ذكر لان هذا الوجه جار في الشكل والكل والجزء ايضا اذ اختلاف
الجسمين في الشكل الشخصي لم يكن كل من الشكلين الاستدارة مثلا وكذا في الكلية والجزئية
فرع وجود المادة بالدليل المذكور فلا حاجة الى جعل اللازمين الاخيرين فرعي
المقدار وكذا لو دفع الايراد المذكور بان الكلام في المقدار الشخصي الذي للصور
المجردة ولو كان سببها الصورة نقض لازم لم يكن ذلك المقدار في جميع الصور
لان المفروض في القسم الاول ان يكون الصورة بنفسها مقتضية للشكل على ما
ذكره المحشي فالظاهر ان الشارح ليس غرضه من ذكر كلمة ثم التنبيه الذي ذكره الخ
بل ليس نظره الا الى الترتيب الذكري وانه لم يفرع اللازمين الاخيرين على الاول
بل جعل اللوازم الثلاثة متفرعة على امر آخر غير مذكور في الكتاب هو عدم مغايرة
الاجسام مطلقا لان المغايرة فرع وجود المادة على ما فصله واذا لم يكن مغايرة
لم يكن اختلاف لا في المقدار ولا في الشكل ولا الكلية والجزئية وليس الغرض تصحيح
كلام الشارح اذ توجيه الدليل بهذا النحو فاسد مختل جدا كما اشرنا اليه بل المراد
انه ليس مراد الشارح ترتيب اللازمين الاخيرين على اللازم الاول كما زعمه
المحاكم فتامل قال الخ والمرتب في ذلك لم يكون الا لا يخفى بعد هذا التوجيه اولا
جعل مثل هذه الامور مفاسد متعددة ليس مفسدة واحدة حقيقة ومن عدم
الاختلاف في المقدار فجعلها مفاسد قلنا بالتوجيه الذي ذكره الخ من دون ضم
وجهتيه اليه بعيد كل البعد فافهم قال الخ لما تغايرت الاجسام في المقدار

أي وقد عرفت انه لا يلزم من جعل اللازم عدم تغاير الاجسام في المقدار حتى اذا رجع الى الحكم
بل يكفي جعله عدم تغايرها في الشكل والكلية والجزئية ايضا من دون توسط المقدار
ونظير الدليل الذي ذكره المحاكم على الملازمة على تقرير الشارح جار فيهما ايضا
بل الظاهر ان يجعل اللازم اولا عدم المغايرة في الاشكال كما لا يخفى قوله
الخ ولو عرفت به الاجسام في المقادير لا يخفى ان هذا اللازم هو الملزوم بعينه
والفرق بان الملزوم عدم والآخر وجود لا يخرج عن التكلف ثم لا يخفى ان هذا
يبطل ما مر بيانه من ان ما ذكره من ترتب اللازمين الاخيرين على الاول الذي هو ا
لا ترتب ظاهرا بين هذه اللوازم بل جميعها مترتبة على امر آخر فتأمل قوله
الخ وذلك لا ينافي اه كان للقائل ان يقول وذلك لا ينافي تغايرها
من وجه آخر لكن لما كان التغاير مطلقا من توابع المادة بزعمهم فالمراد بنفي
التغاير من جهة المادة بزعم عدم التغاير من تلك الجهة فلذا عدل عن ظاهر
العبارة قوله لانه اذا تغاير ولو كان المطلوب [illegible] اذ جعل اللازم نقيض
المطلوب عدم التغاير مطلقا سواء جعل المطلوب استلزام الصورة المادة او كون الشكل
من الاعراض المشابهة لها وسواء قرر الدليل على ما قرره الشارح او الامام فما
عليه ظاهر اللازم ليس الا عدم المغايرة في الشكل والمقدار وذلك لا ينافي
التغاير من وجه آخر وبه يندفع بعد الحمل على ظاهر العبارة التي اوردها المحاكم
قوله وذلك لا ينافي توقف تغايرها من وجه آخر على المادة ثانيا فيمكن ان يكون
الايراد واردا على ما استقر عليه رأيه من فرض الفصول المناسب لطريقة الشارح
لمن تأمل وذلك لا ينافي تغايرها من وجه آخر والفرق الذي ذكره المحشي ليس بمرضي
فافهم قوله الخ وههنا بحث وهو ان اللازم على ما ذكره اه هذا ما ذكره ايضا
بعض الفضلاء الذي نقله وانه لا يثبت ههنا الا عدم مغايرة الاجسام في المقادير
لا عدم مغايرتها مطلقا فكان جعل عدم التغاير في الاجسام الذي هو المطلوب
تشابهها في جميع الاحوال حكم بانه لا يلزم من الدليل تشابهها في المقدار والشكل
ثم اقول على تقرير الشارح لا يلزم وحدة الاجسام ايضا بل عدم تحققها او تحقق الجسم
الكلية والجزئية على الشق [illegible] حمل التشابه الثلاثة لوازم لما يلزم

من الدليل اذ حمل التشابه على الاتحاد واتضح ما ذكره المحشي غير مجد ولا يوجد بعضه آخر فتأمل
يصح التجوز وايضا لعن مراد الشارح بعدم التغاير في الاجسام الذي جعله الحال
اللازم الملزوم للوازم الثلاثة اما عدم التغاير في المقدار على ما حمله المحشي وقد ظهر
ما فيه واما عدم التغاير مطلقا اي تحقق جسمين متغايرين وفي حمل المتغاير مطلقا
الظاهر حالا يتيسر بل ينبغي حمله على الاتحاد ومع ذلك فيه انه لا فرق بعينه
بين اللازم والملزوم وايضا لا يلزم من عدم التغاير بهذا المعنى نفي الكلية والجزئية
الذي هو اللازم الثالث على ما قرره الشارح واما عدم التغاير بمعنى عدم تحقق
اثنين في الجسم كما هو ظاهر كلامه حيث جعل التغاير مطلقا من توابع المادة ومع
انه يصح حمل التشابه بمعنى الاتحاد ايضا من لوازمه اذ اللازم ح عدم تحقق جسم
ايضا ويمكن ان يوجه استلزام عدم تحقق التغاير مطلقا في الجسم لعدم تحقق افراده لا متناهية في
القول باستلزامه للتشابه او الاتحاد ونظير هذا كثير في الاستدلالات وبهذا اظهر
الجواب عن بحث آخر ايضا فافهم قوله الخ والاختلاف في المقدار موقوف
عليها هذا انما هو على طريقة تقرير الشارح للدليل واما على طريقة تقرير الامام
فيحتاج الى تبديل هذا القول بان يقال واذا لم يكن للمادة مدخل في ثبوت المقدار
كان ثبوته باقتضاء الجسمية ايضا كثبوت الشكل فيلزم الاستواء في المقدار
كما ان ثبوته ايضا ولو استند ثبوته الى غير الجسمية لا يبطل ما ابطل به القسم الثاني
فافهم قوله الاختلاف الواقع في المقدار الخ فيه نظر اذ تحقق الاختلاف في
الشكل ههنا مما لا فائدة فيه لان مراد الامام كما ستذكر انه ان اريد الاستواء
في الشكل الطبيعي اي ما هو مقتضى الطبع الذي يرجع الى الاستواء في اقتضاء الطبيعة
فلا نلتزم لان طبيعة جميع الاجسام مقتضية للكروية واورد على نفسه انه وان
اقتضى الجميع الكروية لكنها مختلفة المقدار فلا يقتضي الكروية على مقدار واحد
معين فاجاب بان الاختلاف ح ليس في الشكل اي في اقتضائه بل في المقدار حقيقة
وهو الالزام الاول ولا كلام ههنا فيه وفي القول بانه اذ كان اختلاف فبسبب
اختلاف المقادير مختلفة كان الاشكال ايضا مختلفة حقيقة وان كان اختلافها
بسبب اختلاف المقادير لا يتجه فيه [illegible] لان اختلاف الاشكال لا يقتضي اختلاف

تقتضيه الطبيعة اذ تقتضي الطبيعة في الجميع مطلق الكروية ولو قيل المراد ان الكروية
الكروية انما تختلف من نفسها وان كان الاختلاف بسبب المواد تختلف مع مقتضى الطبيعة
فنقول لا قائل في مطلق الشكل ان الطبيعة تقتضي كروية خاصة والتخلف في بعض المواد
لمانع او نقول ان الطبيعة تقتضي مطلق الكروية والخصوصيات لامور خارجة فافهم
قال الشارح والتغاير من جهة المادة لا يتصور الا بعد وجود المادة فيمتنع ان قوله
في الحاشية والعجب منه انه قال في الدرس السابق اي لا يخفى ان الاعتراض
والجواب الذي ذكره الخ انما هو من جهة كلام الامام من عند نفسه لا يتوجه عليه ان
هذا مناقض لما قاله في الدرس السابق في غاية الاجراء انه لم يتعرض للاعتراض عليه وهذا
لا يدل على انه حسبه صوابا لاحتمال عدم التعرض للاكتفاء بما ذكره سابقا مع انه تعرض
له ايضا بعد ذلك في فصل هذا البحث حيث قال ثم ان اشتركت الاجسام في شكل الكرة
فافهم قوله اقول فيه نظر لان المفروض لا يخفى انه على ما وجه الشارح الدليل وقرره
الخ لا يتجه هذا النظر وان كان هذا التوجيه محتملا في حد الكلام والاشارة اليه ثم
لو قرر على ما ذكره الامام وهو الصواب وجب ان الاعتراض بما ذكره الخ لا يتجه
هذا النظر ولو ارجع هذا النظر الى بعض الايرادات التي اوردناها على تقرير الشارح
فمع انه ليس موقعه جواب بل كان ينبغي لمن يورده حين تقرير الدليل فنقول في
ان ما ذكره من الجواب اما جواب عن هذا النظر او جواب عن اصل اعتراض الامام تقرير
تقرير الدليل على نحو ما قرره الامام وعلى الاول يرد عليه اولا انه لم يستقم
جانب الشارح اذ على هذا الاجابة له في دفع ايراد الامام في التجسم الذي يجب
من او خالف من التغاير من جهة المادة وان اللازم لهذا القسم غير واحد بل
تقدير جعل كل واحد منهما حتى لا يرد عليه ايضا من دون التمسك بان التغاير
من جهة المادة بعد رفع الايراد اذ لا مجال لان يقال لعل التخلف لمانع وهو
والثاني لا يرفع النظر بما ذكره الخ الا ان يقال انه جواب بتغيير الدليل وهو كما ترى
وثانيا انه ح اما ان يبطل القسم الثاني بنحو ما قرره الشارح او بنحو آخر وعلى الاول
السعي لتصحيح القسم الاول ضايعا اذ هذا النظر الذي اورده على هذا التقدير دليل
القسم الاول لا مجال له على دليل القسم الثاني فلا يحصل فائدة يعتد بها من

هذا التصحيح

هذا التصحيح وعلى الثاني في انه يصير ايضا هذا النحو جوابا بتغيير الدليل من قبل الشارح
لا يشكل جوابا له كما لا يخفى وعلى الثاني نقول ايضا اما ان يبطل القسم الثاني على
نحو ما قرره الشارح فقد ظهر حاله واما بان يقال لو كان الشكل بمدخلية الغير حال التجرد
لكانت الصورة منفعلة عن الغير والانفعال من توابع المادة فنقول لم لا يجوز
ان تكون الصورة مقتضية له بسبب التجرد ولا يكون انفعالا عن الغير ولو سلم
لم لا يجوز ان الشكل انفعال ايضا على تقدير تسليم ان مثل هذا الانفعال يحتاج الى المادة
لا حاجة الى هذا التطويل الذي ارتكبه الشيخ اذ يكفي لمن يقول اذا كانت الصورة
مستقلة فيكون انفعالها يحتاج الى المادة فان قلت التجرد ليس للصورة لذاتها
والا لكانت الصور كلها مجردة فيكون بسبب الغير وهذا انفعال قلت لعل الصورة
كانت مجردة مقتضية للتجرد بشرط عدم المانع منه اذ يكون التجرد الذي هو عدم
المقارنة مستندا الى عدم سبب المقارنة وجعل مثل هذا الانفعال في حكم
بانه يحتاج الى المادة ليس الا مجرد تعسف فان تقريبه بحكم بداهة والدليل
يؤدي اليه فافهم قوله الخ وان فات اختلاف الشكل فهو مادي وقد نقضنا
على اقتضاء التجسيمية لم هذا الكلام يؤيد ما ذكرنا سابقا من انه لا حاجة الى جعل
اللازمين الاخيرين مرتبا على اللازم الاول كما ذكره الخ قال الخ ثم يختار
ان المراد الاستواء في الاشكال الطبيعية انت خبير بان الشكل الطبيعي
في العرف يطلق على ما تقتضيه الطبيعة سواء كان حاصلا لها اولا مثلا يقال
ان الشكل الطبيعي للبسيط الكروية فمحصل كلام الامام انه ان اريد الاستواء
في الاشكال الحاصلة بالفعل مطلقا سواء كانت طبيعية او غير طبيعية فهو غير لازم
وان اريد الاستواء في الشكل الطبيعي اي ما تقتضيه الطبع سواء كان حاصلا اولا
وهو صورة تحققه الى الاستواء في الاقتضاء فتلزم من دون لزوم محذور وح يندفع
عنه جميع ما اورده الخ على الشق الاخير فافهم قال الخ ثم ان اشتركت الاجسام
قد عرفت ما فيه فتفطن قال الخ واليه الاشارة بقوله لم قد ظهر مما ذكرنا ان محل كلام
الشارح على ما فهمه الخ غير مستقيم بل المراد كما اشرنا اليه ان اللازم شيء واحد هو عدم تغاير
الاجسام مطلقا لا عدم تغايرها في المقدار وهذه اللوازم الثلاثة لوازم له لان كل

واحد منها ممال الى مرتبة قال اى فقد يستند تشكل الكل والجزء الملزم ما ذكره اى ما سابقا من ان
اللازم تشابه تشكل الكل والجزء لمقدار المعين مع تقدير صحته جاز جعلها ايضا وكانه لم يذكره
هنا وانما ذكره سابقا او لم نعتبر ما ذكره في الجواب جعلنا راجعا اليه ومشكل عليه
اقول قد عرفت ما عليه في حاشية المعتوية لقوله اى فنقول الاختلاف غير لازم في
الشكل قال اى وجوابه لتقرير المراد وليس تحقيقا له هذا الجواب بظاهره بل صرح اى
على ان الملزم جعل اللازمين الاخيرين مرتبا على اللازم الاول الا ما ذكره اى واما
هذا الى ما ذكره سابقا من ان اللازم حصول الشكل لمقدار معين مما لا وجه له اصلا
كما لا يخفى قال اى فيجوز الالتزام في الجسم انه لا يخفى انه على التوجيه الذي ذكرنا
سابقا لكلام الشيخ يكون جوابه هذا الاعتراض منه لا ما لم يرد انه اذا لم يكن
ما دته لم يتحقق تغاير بين اجزاء الجسم فلم يكن كل جزء او المراد تشابه الكل والجزء في اللوازم
هو هذا المعنى وح انما يتم الاعتراض لو ورد على هذا الا ان يقال ان يقال انه يجوز الالتزام
في الجسم الذي لم يعرض فيه سبب من الاسباب او الجسم سواء عرض فيه سبب من الاسباب
او لا يجوز لمن نفى لولا الهادة لما امكن فيه تحقق الكل والجزء وهو ظاهر لمن تنبه
الكلام فتح انه ما اخذ الالتزام على وجه كما اشرنا اليه سابقا الا ان يراد انما
نلزم التشابه في الجسم الذي لم يعرض فيه سبب من الاسباب الانقسام اذ لم يكن لم يعرض
فيه معنى الا ما لا يورد هذا الالتزام في الجسم مع امكان لمن يعرض فيه سبب من
تلك الاسباب مما ابقا يورده في الجسم مع عدم امكانه اي لم ان هذا الجزء شكله
في الجسم ومع ذلك يجري لمن التزم ح تشابه الكل والجزء بل نقول انما هي زيادة تقدير
عدم المادة لكن الشيخ لم يتعرض لاشتراطهما بل انما تعرض للوازمهما للايضاح وفيه
من التكلف ما لا يخفى قال اى فقيه نظر وهو انه لم يتعرض له لا يخفى ان الامام وان لم
يتعرض في بيان اللازم الاول عليه لكنه في بيان اللازم الثاني بعدما اعترض عليه
بما نقلنا اى ثم اورد ايرادا على نفسه واجاب عنه قال ولمن قال ح ما ولي الجزء ما
الا لزم عنه وجه اخر فقال الجسم اذا انفصل فان ما يحصل لجزئه مقدار كل واحد منهما
مقتضيه للمقدار لوجب لمن يكون مقدار الجزء مثل مقدار الكل لان المقتضي قائم والمانع
وهو الانفصال الكل غير حاصل فلما لم يكن كذلك علمنا ان الجسمية غير مقتضية للمقدار وان لم

تقتضيه للمقدار وجب لمن لا يكون مقتضية للشكل الذي لا يحصل الا عند حصول المقدار فنقول
هذا ايضا ليس بقوى لانه من الجائز ان يكون الجسم علة لمقدار معين ثم لا يحصل ذلك المقدار
لكثير من الاجسام لاجل مانع ثم يمنع من ذلك واما كونه جزء الكل فهو مانع معين للاول والام
من زوال المانع معين زوال الكل المانع انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض على اللازم
الاول ايضا كما اشار اليه قال يجيء في الجواب النقض الآتي ويسورده عليه صاحب الكلام
الا ان الاوجه ضمير عليه راجع الى النقض قال فهذا المانع آخر الى هذا الذي اورده
اى وحاصل كلامه ان هذا الذي سيورده اى مانع آخر فيمكن ان يتمسك به ايضا
فافهم قال ولم يتضح ما ذكره هناك من ان ما فرض مانعا الا ان يعطي اختلاف
الشكل ولو بان يتبدل الشكل بعينها بالمقدار قال على ما عرفت من النظر الذي اورده
اى فيقول اقول فيه نظر لان المفروض انه وقد عرفت حال النظر قال الفقه
وانفصال بعضها عن بعض انه ان انفصال بعضها عن بعض لا مدخل له في المغايرة بين الاجسام
وكان ذكره على سبيل الاستطراد اي ارادنا بالمغايرة بين الاجسام المغايرة في الشكل
والمقدار فافهم قال اى لانه انما يكون قابلا له اذ جعل المجرد في الفصل
صورة ما لا يمكن لمن تتجرد كما هو الظ فنفيه انه لا يلزم ان يكون تلك الصورة المجردة
اذا كان تشكلها بسبب غيرها لمن يكون قابلا للاشكال المختلفة نعم لو جعل الشكل
عدم تجويز جميع الصور لكان له وجه لكن قد عرفت ما فيه قال اى واختلاف
الاستعدادات ان اراد بانفصال بعضها عن بعض الانفصال الطارى فنقضه
ان كون الاختلاف لا يتصور بدونه اذ الاجسام المتعددة الموجودة
ابتداء مختلفة بدون الانفصال بهذا المعنى وان اراد به الانفصال الاعم
فيرجع ح الى الدليل السابق في اثبات الهيولى ويصير جميع ما ذكره الشيخ في
هذا الفصل ضايعا باطلا الا لاجل الاشارة اليه وايضا على هذا لا حاجة الى التمسك
بقبول الاشكال المختلفة اذ يكفي لمن يقال اذا كان تشكل الصورة المجردة بسبب غيرها
لكانت منفصلة عن الاجسام الاخر قابلة للوصل بها وهو من توابع المادة وما
ذكره الى هذا التكلف قال اى وبالجملة اختلاف الاستعدادات ان اراد والانفصال
التابع للمادة مجرد قبول شيء عن شيء فلا حاجة الى هذا التطويل التمسك باختلاف

تقتضيه

سره محال الاختلاف بخلاف هذه او ارجع الى ما ذكرنا اذ يكفي الفرق لو كان تشكل الصورة
المجردة عن غيرها لكن نحن منفعل عنه بدون المادة وهو محال الا ان يقال ان كلام الشيخ
يمكن حمله على هذا وان كان اداه بمثل هذا التقطيع والفك والتحليل والتشكل [illegible]
لا يجرد بقبول التشكل على شيء من ان الفرق بين الصورة وجعل بعضها تابعا للمادة
دون بعض بالشكل الا ان يقال تشكل هو الانفعال لا شيء يستلزم [illegible]
ولا بد من المادة فيلزم الانفعال بهذا الوجه لا يلزم اختلاف الا متعدد [illegible]
وجه يجمع هذين الوجهين المذكورين فافهم قال الخ فان اختلاف الشكل الخ بظهور
حاله مما قررنا لا حاجة الى اعادة نعم هذا الكلام كانه يتجه الزاما على الامام حيث
يفهم من ظاهر كلامه انه قبل هذه الصورة [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] دون بعد [illegible] كلام اخر وهو ان الظاهر من هذا الكلام في الجواب
ان مراده بالانفعال الكائن في الاجسام المتعددة لا الانفعال الطاري والقبل
ايضا لا يتم بدون [illegible] كما لا يخفى [illegible] الانفعال بهذا المعنى كما يكون
في الاجسام المتعددة يكون في الجسم الواحد ايضا فلا يستقيم الجواب فلا بد من ان
يجعل الفصل والوصل في كلامه كما في كلام الامام مع الظاهر [illegible] يستقيم الجواب
لكن على هذا يرد ان حصر الاختلاف في الفصل والوصل [illegible] الاشكال على [illegible]
ثم لو قيل ليس المراد ان الانفعال [illegible] المراد ان تشكلات
[illegible] حاجة الى [illegible] الاختلاف الفصل
والوصل [illegible] ان قبول التشكل انفعال وهو لا يتصور بدون المادة كما مراده
اليه ايضا [illegible] يمكن توجيه كلام الشيخ بانه [illegible] الخ اذ لا حال
قابلا للتشكل كان [illegible] بلا انفصال [illegible] ثم رجع [illegible]
المنع [illegible] الكلام على لزوم الانفعال حيث [illegible] القبول [illegible] مطلق انفعال
وما ذكرنا من كلمات [illegible] في هذا المقام ظهر ايضا [illegible] ولا حاجة الى التعرض
لها على حدة فافهم قوله [illegible] الجواب لا يقتضي البتة ان يكون الانفعال
قسيما للانفصال [illegible] تقدير كونه اعم منه ايضا يكون الجواب بحاله كما لا يخفى ولهذا قال
او لا هذا [illegible] فافهم قوله ثم لا يخفى عليك انه يمكن اه قد عرفت انه اذا كان

المقتضى

المقتضى نفس التجرد وصورة لا عن المادة كان هذا الالزام هذرا محضا نعم لو كان المقتضى
المعنى [illegible] قوله الا ان الشيخ الى قوله وثبت غيرها كان مراده ان
الشيخ اراد الالزام في الجسم المتعدد والواحد جميعا [illegible] الواحد
[illegible] اللازم القدر المشترك اذ مع المقابلة يمكن ان يجعل اللازم في الجميع الفصل
او الجسم الواحد ايضا فيه فصل باعتبار [illegible] الجسم اخر ويرد عليه ان القدر
المشترك ايضا لا يتحقق في جميع الاجسام المتعددة والواحدة اذ كل جسم واحد
لا يتبدل الشكل [illegible] في بعضه ولو عمم الانفعال بحيث يشمل كل قبول فمع انه
خلاف ظاهر عبارته حيث قال وكذا الانفعال في الجسم الواحد الخ يمكن ان يجعل
الانفعال لانه في جميع الاجسام الواحدة والمتعددة ولا حاجة الى جعل
اللازم القدر المشترك والتكلف في توجيه كلامه انما [illegible] الشيخ اراد
الالزام في [illegible] القسمين من الواحدة والمتعددة جميعا لا في جميع افرادها
وهو كما ترى قوله مع ما ذكرنا من تعدد اللوازم المتعددة الفصل والانفصال
والوصل فعلى سبيل الاستقراء [illegible] قول المحشي جعل كل واحد من الفصل والانفصال
لازما مستقلا حيث لم يذكر الوصل فصلا عن الفصل قوله الخ ان كونه فاعلا [illegible]
فلان الاجسام انه قيل عليه ان هذا [illegible] يتم بدون التمسك بما ذكره الشيخ من
ان الاختلاف لا يتم بدون المادة اذ يرد عليه بعض ايرادات الامام من ان تخلف
المقتضي لعله لمانع ولا يندفع الا بما قرره الشيخ على ما اشار اليه [illegible] الخ
من جهة القابل الا انه يندفع هذا الايراد بان المفروض في القسم الاول ان يكون
الصورة بنفسها مقتضية تامة للتشكل كما ذكره المحشي [illegible] ما ذكره الشيخ
بيان للالزام من جهة القابل اما الالزام من جهة الفاعل فلم يتعرض له لظهوره
فليتأمل قوله الخ واما عن الثاني فبيان النقض او بيان الالزام من جهة الفاعل
اما على ما قرره الشيخ او على هذا النحو الذي ذكرنا انفا وعلى الوجهين لا يتجه النقض
كما لا يخفى وسيجيء له توجيه قوله الخ كفى في نقيضه اه قد ظهر مما قررنا انه اذا كان المقتضى
من الفصل للصورة ما لا يجرد عن الهيولى فالزام عدم الاختلاف [illegible] نعم
يمكن ان يقال لو تجردت الصورة عن المادة لزم ان لا يتحقق الصورة الاخرى لا منفصل عنها

والا لكان منفصلا في حال ما هو متصل وهو لا يتصور بدون المادة فتغير الا بخروج
حقيقته الدليل السابق في اثبات الهيولى ومع ذلك يحتاج الى دفع شبهة الاختلاف بالكلية
فيه بان يقال الا الانفصال رفع التمسك بقبوله للوصل بل يكفي ان يقال لو كانت الصورة
مجردة لكانت قابلة للانفصال الخارجي وهو لا يتم بدون المادة واذا كان المقتضي للفصل
عدم تجرد جميع الصور ليرجع الى الالزام بعدم الاختلاف فانه مبادي استلزام الاختلاف
للانفعال لكن حاله ايضا كما مر فتدبر فافهم قال اي ولو كان المراد ان لزوم الشكل
الى آخره اذ لو كان المراد لزوم كل شكل هو انفعال الهيولى كما هو الظاهر فالدليل فاسد
الوضع اذ كون الاختلاف بالانفعال او الانفعال الثاني في لم لا يكون الشكل لازما
ملاقيا للمادة والوجه بان الشكل لا ذاتي له ولو لم يلاق المادة وكان
حين لف لسائر الاشكال الآخر يتغاير وان تغير بسبب الانفعال وهو الانفصال
فليس مع بعده عن العبارة انا لا نم ان الشكل الى الشكل الآخر بسبب الانفعال بل يجوز
ان يكون الشكل بسببها ولو سلم انه بسبب الشكل ولا فرق هذا الانفعال بسبب المادة
انما المسلم لو كان ما هو منفصل في الاول وصل فيه ما ثبت ايضا ان يكون التزويد بين الانفصال
والانفعال ايضا انه الانفصال اللازم مع تراخيها ووقوعه الى الفرد من عليه المادة
في الشكل في الحقيقة ايضا لا يتم لزوم عدم الاختلاف لما عرفت نعم لو ثبت في
بعض الاختلافات انه بسبب الانفصال الطبيعي او الانفعال ثبت انها
بسبب المادة لكن لا يلزم مع تقدير تقيض المدعى لم لا يتحقق مثل هذا الاختلاف
فافهم قال الخ ولا يلزم منه ان لا يوجد من غير الصورة الجسمية ولو لزم ايضا فلا
يلزم ان يكون هذا الصورة النوعية قوله فان قلت يجوز ان تقتضي الصورة الجسمية
لا يخفى ان هذا هو الايراد الذي ذكره بقوله وان ورد بعينه وسيأتي الكلام
بانه غيره قوله والتحقيق انه لما كان الكلام الخ على هذا التحقيق يندفع ما ذكره
بقوله فان قلت لا يحتاج فرد في الى قوله قلت لا يرد ايضا ما ذكره بقوله
وان ورد عليه انه يجوز اختلاف بسبب المشخصات كما ان يقتضي الجنسية يختلف
باختلاف الفصول المنوعات لان الصورة النوعية والجنسية ايضا اذا كانت مقتضية
بشرط اقتضاءها بامر دون امر ظاهر آخر فلا يجوز التخلف ولا معنى للاختلاف

مقتضاها

مقتضاها بسبب المشخصات الا الفصول الخ وقوع غيرة قوله والا لكان هو القسم الثاني
تو وقت الشيء وان تم ما ذكره في ابطال القسم الاول لكن يتبع ما تمسك به في ابطال القسم
الثاني قوله ان اراد بالوجود الشخصي الخ لكان المراد بالتشخص الاول الذي يكون لا بالتشخص
حتى يكون له ان المادة على الشكل الذي هو من لوازم التشخص الا ان التشخص يعتبر في الحقيقة
الا ان يكون تمييز الوجود او من لوازمه الذي لا يتبع الوجود بعد تحققه اذا لم يكن خارجا حتى
التشخص ان ان كان وجد في الخارج فالتشخص مع جزئية التقدم عن وان لم يقيد بحيز
بعد الوجود لا يكون لا بد ان يكون وجود الصورة متقدما على الهيولى وتشخصه متوقفا على فعلها
قوله وان يحق معناه ويمكن دفع الدور بان الصورة الخ اعلم ان في التشخص الا ان يكون
الى آخره ورد الطبيعة النوعية نسبتها اليها نسبة الفصل الجنس فيها ما هو وان يعض الا
ومع ان في ظاهر لا معنى لتقدم الطبيعة على التشخص لشيء وعلى الاول فان قلنا بتقدم
النوع على التشخص بالوجود يلزم ان يكون النوع في مرتبة وجوده غير متشخص وهذا وان كان
غير مستحيل بعد ما لا يخفى لكن يلزم فيما نحن فيه ان يكون التشخص بعد الوجود حتى جاء الى الاخر
بعينه التشخص هو بعينه ما اشرنا اليه آنفا ولعل بهذا الرجيح التقدم انه لحقه
الى الحقيقة في الوجود حتى لا يلزم ههنا ما ذكر والا فكون الوجود الواحد متقدما على
نفسه بحسب تعلقه بامرين مما لا محذور فيه وان كان معنى التقدم الذاتي غير الاحتقية
في الوجود لكن لا يخفى ان الارجاع المذكور ايضا كانه لا ينفع فيما ذكرنا الا انا نعلم
ان بعد الوجود لا يتقدم شيء على التشخص بهذا التقدم الذي يجده الموقوف عليه
الموقوف مع تقدير ان يكون هذا التقدم راجعا الى الاولوية في الوجود كان
الحكم البديهي ان بعد الوجود لا يتقدم شيء بالاولوية في الوجود بالنسبة الى التشخص
فلا يجوز اذن ان يكون ماهية الصورة موجودة ثم توجد بعدها الهيولى فصارت سببا
لتشخص الصورة لانه يلزم ان يكون ماهية الصورة بعد الوجود محتاجة الى امر آخر
يكون سببا لتشخصها ومتقدما عليها بالمعنى المذكور فتامل قوله في اي فيما سيجيء وكلام
الشيخ في الشفاء ليس ما يدل على انه غير ان يجيء لا يدل على ما ذكره بل الظاهر
ان مراد الشيخ ما سيجيء انا نحتاج الآن من جملة التقدمات الى التقدم الذي يكون
باعتبار تحقق الوجود بان صار احدهما مستحق الوجود واجبا له الوجود ثم صار

الآخر مستحقا للوجود واجبا له الوجود ثانيا وان لم يمتنع ان يكونا في الزمان معا
والحاصل انه لا يحتاج الآن الى التقدم باعتبار وجوب الوجود بان يكون وجوب وجود
احدهما متقدما على الآخر وليس فيه ان التقدم يرجع الى العلية والاولوية في الوجود
وهو ظ قوله مقتضى جواب آخر غيرانه فيه مشتمل لعدم لزوم الشكل بعد تعلقه بالهيولى
وغيره كما يظهر عند التامل قال في ان الجواب انا نختار ان المراد اه وقد وقفت على الدقيقة
التي ذكرها وان الكلام في القسم الاول ايضا لا يتم بدون ان ينضم اليه ان الشكل
لا يتصور بدون المادة اذ يجوز ان تكون الطبيعة الجسمية سببا للشكل ويكون الاختلاف
بالامور الخارجة الا ان يقال المفروض في القسم الاول ان الجسمية مقتضية
تامة للشكل وما ذكرته دقيق في القسم الثاني فانما يدور البحث الحق وقد عرفت
ما فيه من انه لا يلزم انه يلزم الانفصال في القسم الثاني مطلقا او في اه الى آخره
حيث اعترف بصحة هذه الدقيقة اذ لم يتعرض لجوابها فافهم قال في فلان السؤال
لا يخفى انه لا يلزم مما ذكره ان لا يرد السؤال المعترض لا يكون متجها انما هو الظ ولا
بل غايته ان يكون هذا جوابا آخر عن السؤال غير ما ذكره الشيخ وهو ظ قوله اول
الغرض المذكور في السؤال تقتضي الكلام ان يكون بعض الغرض المذكور في الدليل
لا يخفى ان الح لا يابى عن ذلك وذكر هذا الاحتمال في الجواب بعينه فلا وجه للتعرض
لاثباته بل ينبغي التعرض لما ذكره في جوابه فقط قوله كان يحصل السوال في لو قدر
للفلك جزء في الخارج الخ فيه بحث اذ لا نم انه على تقدير كون النصف الثاني المقدر
للفلك مستديرا يلزم ان لا يكون كل الفلك مستديرا وهو ظ قوله ان يكون المقدر
بالمقدار المخصوص قد عرفت ما فيه سابقا فتذكر قوله والاول مساواة الكل للجزء
فيه انه لا محذور في كون الجزء بعد تقديره منفصلا عن الكل في الخارج مساويا للكل
وانما المحال مساواته معه كون الكلية والجزئية بحالهما وايضا يمكن ان يقال ان تقدير
الجزء للفلك في الخارج مساويا للكل انما المحال مساواته معه مع كون الكلية والجزئية
بحالهما وايضا يمكن ان يقال ان تقدير الجزء للفلك في الخارج تقدير محال اضعف من المحال
يمكن ان يستلزم المحال وبهذا يظهر الجواب عما ذكره من الآخر ايضا وهو لزوم قيام عرض
واحد بمحلين وفيه ان النقض غير منحصر في ان فلاك في الاول عن الايراد على الح ان يقال

ماذكره

ماذكره في جواب النقض وارد على الدليل ايضا فافهم قوله وما ذكرنا وان اندفع ايراد
يراد على الشيخ اذ قد ظهر بما قررناه ان الايراد حقيقة لا على الشيخ ولا على الشارح اذ غاية
الامر انهما لم يذكرا في جواب النقض ما ذكره المحشي بل ذكرا جوابا آخر ومثل هذا لا يعد
ايرادا اذ يصح ان لم يذكر ما ذكره المحشي بل على سبيل الاستظهار قال الح فنقول
المراد بالغرض فيه هو التقدير الخارجي اه قد عرفت سابقا ان في جعل الغرض فيه بمعنى
التقدير الخارجي ولا يخفى ان قول الح هنا وهنا لو قدر للفلك اه يابى عن ان
يكون مراده بالتقدير الخارجي ما ذكرنا منه في توجيه توجيه الش لكلام الشيخ
وهو ظ مع ان هذا التوجيه لا وجه لتقييد التقدير بالخارجي كما لا يخفى فان قلت
على ما ذكرت من التوجيه كيف يتجه هذا النقض وحاصل كلام الشيخ في الاستدلال
ان هو ان الطبيعة لو كانت مقتضية للشكل بدون المادة لم يتصور تغاير شكل
الكل وجزئه وهو المراد وهذا بالكل والجزء وعلى هذا لا يتجه النقض بان طبيعة الفلك اذا اقتضت
الشكل لزم ان يكون جزؤه ايضا بهذا الشكل قلت النقض على ظاهر كلام الشيخ
حيث يتوهم منه ان مراده مجرد ان الطبيعة اذا اقتضت شيئا فلا يمكن ان
يتخلف عنها وجوابه حقيقة بيان المراد من العبارة وتوضيح المقصود منها
ثم اذا اقرر الدليل في القسم الاول الح على ما قرره الامام ولم يجعل المفروض فيه كون
الجسمية مقتضية تامة للشكل فورود النقض ظاهر وفي اجعل المفروض ذلك
فورود النقض بناء على الظ فافهم قوله انه قد عرفت ما يندفع به هذا السؤال
وهو ان الكلام قد عرفت ما فيه قوله في الشكل الشخصي هذا ليس كما يتوهم اذ لا نقض
ان يورد النقض لطلق الاستدلال بان يقول الطبيعة مقتضية لاستداله
عندكم مع انها تخلفت في بعض الاجزاء فلو قيل المادة ما نعة يرد عليه السؤال الا ان
بما ذكره المحشي وقس عليه الحال في ما سابقا ايضا فافهم قوله واما ما ذكره في الجواب
فلا يخفى ما فيه من التكلف الظ انه ليس مجرد التكلف بل ليس بصحيح لان السند
مساو للمنع فابطاله يبطل المنع ايضا الا ان يقال عليه بسند المنع بسند آخر
بيانه ان تقول يجعل القسم الاول في الدليل بكون الشكل والمقدار بسبب الصورة
فقط من دون مدخلية امر آخر كما مر سابقا وح لا بد من فرق بين شكل الكل والجزء ولا يمكن

منعه باعتبار وجهه مانع او غيره وعلى هذا لا يلزم في جواب النقض ان يستند منع المادة بان يتشكل جزء الفلك بشكله وكذا منع المادة اذ يجوز ان يكون لشيء آخر الكل هذا وان اندفع النقض لكن يتجه منع على القسم الثاني كما ظهر سابقا فافهم قال الخ فاجاب بان المادة المنقسمة متساوية فيها اي مجموعها من حيث المجموع كما تقتضيه سياق الكلام اذ العلاوة المذكورة لا يصح حملها الا على هذا المعنى وح لا يرد ما اورده بقوله فان قلت كما لا يخفى وحاصل مراده ان المادة ليست في شكل الكل فيمكن ان يكون والنقض عبارة منقطعة باعتبار المجموع وح لا يرد في الحدوث قال الخ فنقول المادة وان لم يعين ما نعته لكان الاولى ان يذكر هذا الجواب اولا في جواب اصل السؤال ولا يخفى هذا المقول الذي ذكره قوله لا يبقى الا هذا الجواب ان منع المادة عن وجوب تساوي تشكل الخ ان الكل لا يتبع في المقام اذ الامكان يكفينا بان نقول الكل المساواة والطبيعة المقتضية موجودة فيلزم ان يكون تشكل الجزء والكل متساويا لانا نقول لعل الوجوب حينئذ ليس المعنى المتقدم بل اذ كان بل المراد ان المادة المانعة عن ان يكون جميع الاجزاء متساوية في الشكل الكل وان لم يمنع عن مساواة بعضها وهو ظاهر فلا يرد ما ذكره فافهم قال الخ لا يخفى كونها بين الاجسام فيها انه يجوز ان يكون الصورة المشتركة علة ويكون الاختلاف من المادة قال الخ اذ المصدر الذاتية منها الخ ان ليس الصورة النوعية مصدر ذاتية الا ان يراد بالمصدر الذاتية منها ذاتها الخ فيكون المراد بطبيعة القوة على تفسير الطبيعة الصورة النوعية نفسها لكن باعتبارين فافهم قال الخ ومعناه لا يكون الجزء صورة الكل بعد حصول صورة الكل الظاهر ان يجعل بعد حصول صورة الكل متعلقا بمفروضا لا بما ذكره الشارح وكلا بما ذكره الخ انه ليس له في كلام الشيخ متعلق لا يكون بل جعله متعلقا بمفروضا كما يشعر به سابق كلامه فافهم قال الخ وهو معنى الكلي والجزء يمكن ان يراد بالعارض الصورة النوعية وبالمانع الكلية والجزئية ثم لا يخفى ان الاجزاء المتصلة كحو وجوده في نفس الامر وان لم نفرضها الخ وظاهر ان مقدارها وشكلها ليس مثل مقدار الكل وشكله والنقض انما هو بهذا الاعتبار فالقول في الجواب ان فرض الجزء بعد حدوث الكل هذا منع من التساوي ولكن لا يستقيم الخ

فالصواب تركه اذ لا اكتفاء بمنع نفس الكلية والجزئية ويمكن ان يقال ليس المراد الاجزاء التي تحدث بعد الفرض بل الاجزاء التي من شانها ان يفرض وهذه الاجزاء وان كانت موجودة بوجود الكل لكن يجوز مع ذلك ان يكون الكل متقدما عليها بالوجود كما قال الشيخ في الطبيعة والشيء الطبيعي لكن ح يشكل الفرق بين الصورتين حيث حكم هنا بتقدم الكل وهناك بتقدم الجزء وكون الجزء مقداريا في احديهما دون الاخرى كانه لا يؤثر في الفرق الا ان يحمل كلامه في الطبيعة على معنى آخر فتامل على هذا وان حصل الجواب باستقامة لكن استدراك البعدية باق بحاله الا ان يحمل على بيان الواقع هذا وكلام الشيخ توجيه آخر سيجيء قوله لكن بعد ما تحقق الكل وتقدر بهذا المقدار الا فيه انه بعد ان تحقق الكل ايضا يمكن ان يكون للجزء الحادث بعده مقدار الكل بان يصير الكل اعظم مما كان ثم بعد فرض تقدير الكل بمقدار مخصوص لا يمكن ان يكون للجزء مثل ذلك المقدار لكن هذا مشترك بين صورتي كون حدوث الجزء بعد حدوث الكل ومعه اذ لو كان حدوث الجزء مع الكل ايضا وفرض ان الكل بمقدار مخصوص لزم ان لا يكون الجزء مثله ولا مدخل فيه لبعدية حدوث الجزء اصلا ولا يبعد ان يحمل البعدية في كلام الشيخ على ان الجزء يفرض بعد فرض كون الكل على الصورة المفروضة فافهم قوله على انه ليس في كلام الشيخ ما يدل على ان المقصود ان هذه العلاوة لم يظهر لها توجيه اصلا اذ يقال على هذا ايضا ان المانع عن تشكل الجزء بشكل الكل ليس الا الجزئية والكلية لا كون حدوث الجزء بعد حدوث الكل وما يقال في الجواب مشترك وكانه لهذا افاد فقال فيه قال الخ والقوة هي الصورة النوعية اذ يمكن ح بعدان لا يكون القوة السارية التي في كلام الامام بمعنى القوة التي في كلام الشيخ بل يكون الشارح الى لفظ الذي في كلامه ويكون هذا محمل القوة على ما حمله الشارح وح لا يتغير لقوله فينبغي قوله محال قال الشارح ثم قال وصلوح موضوع يعني الموضوع الخ الا الاظهر ان يقال الترديد في كلام الشيخ الشارح الا ان اختلاف المحل يمكن ان يكون سببا للاختلاف سواء كان المحل مادة وهي التي عبر عنها بالامكان والقوة او موضوعا حتى لا يتوهم ان السبب منحصر في القسم الاول قال الخ لكن الامام لم ينبه عليه وقال ثم نقل عن الحكم

حاشية في هذا المقام بهذه العبارة فحاصله لم الاختلاف بالكلية والجزئية لو كان للمادة
فاما ان يكون مادة المختلفة المادة متعددة فان كان مادة متعددة لا يكون الكل
الصورة او لا بالكلية وان كان لاختلاف المادة يلزم الخلف وعلى التقدير القسم
الاول مستند ركنه الى الجيب اجاب بالا بان اختلاف الكل والجزء لاختلاف مادة
الكل والجزء فلم يذهب الى حق دلالة … فايراده في السؤال لا طائل تحته
فلهذا قال الشارح الامام فيما تقرر ولا يخفى ان كون الاختلاف بالكلية والجزئية
لاختلاف المادة ليس لا في كلام الشيخ ولا في كلام الامام ولا في كلام الشارح
وان كان لا مدخل له في هذا المقام لم يبق فيما الا كون الاختلاف لاجل المادة
فما ذكره الامام لا … فيه اصلا بل جميع ما ذكره مما لا بد منه قوله ولو كان
والجواب لم … اختلاف المادة … الى ان الاختلاف بالكلية والجزئية
لو كان من جهة الاعراض القائمة بالمادة لكان لكل جسم بل لكل جزء منه حجم
غير متناهية لانه قابل للتجزية الى غير النهاية ويجب ان يكون بازاء كل جزء عرض
وهذا وان لم يكن مستحيلا بناء على عدم ترجيحها فلا شك في كونه مستبعدا جدا
بل لا يبعد ان يقال اذا كان بازاء كل جزء يمكن ان يفرض عرض لكان بازاء
الجزء الذي لا يتجزى عرض … يلزم ان يكون تحليل الجسم الى الجزء كالشبهة القوية
السليمة وايضا لا يبعد … ان الاعراض القائمة بالمادة
لا مدخل لها في كون الكل والجزء جزءا وكلا وهو ظاهر فان قيل المحصل للاجزاء
في القسمة الوهمية الوهم المثقل لكنه ان … لا متعددا وبدون المادة
ايضا الا ان … المادة انما هو لاجل اختلاف الاجسام المتفاصلة في
المقدار واختصاص كل منها بمقدار وان كان بعد ذلك كان بمقادير
اجزائها الوهمية واختلافاتها مستندة الى الوهم والى فرضه بسبب
امور خارجة لكن هذا على تقدير صحته انما ينفع اذا حصل المخرج في الفصل
السابق ان الصورة الجسمية في العالم غير مجردة عن المادة وهذا الدليل مع
ما قرره الشارح واما اذا جعل المخرج المعنى الاخر … الدليل مع ما قرره الامام
وهو الظاهر فلا كما لا يخفى مع انه على التقدير الاول ايضا لا ينفع في دفع النقض

الذي كان الشيخ

٥٤٧٩٤

الذي كان الشيخ بصدده ثم ينفع في المقام نفعا تاما … لان قبولها التخصيص الى نفعها
بعضها الى آخره لو كان من قبول العرض هذا الانفعال … مع المادة ويتمسك في دفع النقض
بالدليل الا … اكمل المطلب من الكلام ان … ان اثبت … لان الاستعداد
مثلا … انفعال يجب المادة فلا يكفي ان يكون مجردا عنه وايضا …
والكل … هذا الكلام انما يستقيم اذا كان المدعى في السابق ما ذكره الشارح
الدليل … اما على … الآخر فلا مع انه على التقدير الاول ايضا فيه … الكلام
في الدليل الذي ذكره الشيخ في اثبات المادة من لزوم صحة … الكل
والجزء والا … الاخرى التي ذكرها على تقدير اختصاصها بما ذكره المحشي دليل
… مع اثبات المادة فلا ينفع في دفع الايراد عن دليل الشيخ فافهم
قوله وفوق هذا كلام وهو لم … المادة … الى آخره لا يخفى ان المدعى
سابقا ان كان هو ما ذهب الامام والدليل جاريا فيه وفيه كما هو الظاهر فلا وجه
لهذا الكلام اصلا وان كان هو … فحينئذ لا ينفع في دفع النقض اذ الكلام
في … الذي لا جزء له وهذا … ان الشيخ استدل على ان الشكل
ونحوه لا يمكن ان يكون لذات الصورة والا لزم ان يكون شكل الكل والجزء
ومقدارهما واحدا اذ الطبيعة الجسمية في الكل والجزء واحدة فنقض بان
شكل الفلك عندكم لطبيعته وطبيعته في الكل والجزء واحدة مع ان الشكل ليس
كذلك فاجاب بان المادة سبب لذلك فاورد الامام ان المادة موجودة فيهما
فلا يمكن ان يكون سببا لذلك … بالاجزاء … حصته الصورة
الى جزء المادة الذي هو محل الجزء الصورة وكذا كليهما فالقول لو … المادة نقول
… الصورة … هذا القول لان مادة كل ذلك … مادة الفلك
الاخر … المادة العنصرية … المقام اذ الكلام في ان جزء الفلك
كان يجب ان يكون شكله ومقداره مساويا لكله ولو كان ذلك الجزء الذي له
جزء مادة … الكلام الى ذلك الجزء فانه لان مادة كل فلك … المادة
الاخرى … وكذا الكلام في العناصر ايضا اذ نأخذ جسما من العنصريات
مثلا ونقول لم يجب ان يكون مساويا لكله وان قيل لم عدم المساواة …

ممّا انقسم به جزء من حصة الهيولى التي تحمل ذلك الجسم نقول ننقل الكلام الى ذلك الجزء والانفصال في تخصيص ذلك الجزء بسبب لا واحد الا يختص به الكلام على تقدير تحقيقه انما يقع في تصحيح تكثر الصور الجسمية والنوعية التي تجب ان يجتمع رعاية ما تقرر عندهم ان تكثر ما يشتمل على نوع واحد بسبب المادة وهي اصل لهذا المدعى لو كان ان المادة لابد من وجودها في العالم الجسماني وكان الدليل مجردا لو لم يكن المادة لم يتحقق الاختلاف والتغاير بين الاجسام لكان لهذا الكلام نفع في المقام ولكن ليس كذلك الا في قطعه واما الاول فلا جواب اذ لم يثبت تحمل هذا الكلام الذي ذكره الشيخ من ان اختلاف المادة يتبع اختلاف الصور والاعراض بحاله التي الذي يقتضي التقدم والتأخر لذاته والاشياء متقدمة ومتأخرة بسببه ثم قلت انظر الى ان المقدار مثلا اذا قلنا انه لا اختلاف بين كله وجزئه ويحصل التخصص بسبب المادة فنقول انا اذا فرضنا ان مقدارا كذراع مثلا حل في مادة بحيث في نصفه مثلا الكل ليس لذات تلك المادة المعينة وجزئها اذ نسبتها الى الكل والجزء واحدة فلا بد ان يكون هنا الاجل الذي حمل النصف نصف تلك المادة المعينة ومحل الكل كلها ولا يرد ان النصف والكل انما يحصل ويتحقق المادة المعينة مع انها لا مقدار لها مع ذلك اتفاقا ان كان لاجل اصل المادة مع خصوصية العنصر مثلا فذلك الشخص مشترك بين النصف والكل فخصوصية النصفية والكلية لابد ان تكون بامر خارج وان كان باعتبار الحصة التي هي محل الكل بان يكون تلك الحصة التي تخصصت بسبب الصورة السابقة التي هي صورة وصورة محلا لهذه الصورة تقتضي انها لم يكن لها خاص منها نصفا وشيئا آخر ربعا وهكذا واما لو لم تفعل ذا امكن ان يتحقق في الصورة والمقدار ايضا مثلا نقول ان الفصل فرد من المقدار مثلا كذراع بسبب مخصص فهذا الفرد يقتضي بذاته ان يتخصص اجزاؤه بان يكون بعضه نصفه وبعضه ربعا ويقتضي بذاته تلك الخصوصيات النفس الامرية للافراد المقدارية التي في ضمنه في الفرد اذا قيل ان طبيعة مثل طبيع الكل فلم لا يكون تشكله مثله ان خصوصية ما فيه فذلك فان قيل ما سبب خصوصيته قيل بسبب خصوصية خصوصية ذلك الفرد بل يمكن ان يقال الامر الذي يصير سببا لتشخص طبيعة المقدار تشخص

خاص يكفي ان يصير سببا لتشخص جميع افراد المقدار التي يمكن فرضها في ضمنه واختلافات اللوازم مستندة الى تلك الخصوصيات ولا شك ان هذا الاحتمال في المقدار والصورة اظهر منه في الهيولى لان تخصصها وتكثرها وتعددها وكونها ضعيفا وتحيزا انما بالعرض باعتبار المقدار والصورة فان صح لكون اختلافها بالجزئية والكلية سببا لاختلاف المقدار والصورة وحل في الهيولى سوى ما حل فيه جزء الصورة وحل له تخصص آخر الا بذلك فلا نسلم ان المثبتين للهيولى ليس الا ذلك فهم انه لابد لهم يصحح او ان المقدار والصورة الجزء والكل حتى يتضح لها انه وغيره ما لا يقبله الطبع السليم فلا يحصل الا المصير الى ما ذكرنا من ان طبيعة المقدار اذا تخصص بسبب وصار فردا خاصا كذراع معين مثلا فهذه الخصوصية التي حصلت او سببها يصير سببا لخصوصيات سائر الافراد والمعينة التي في ضمنه لست اقول ان تلك الافراد تتخصص كلها بالفعل بل بالقوة و في نفس الامر والحاصل ان الكل بالفعل كان سببا لوجود الافراد بالقوة و في نفس الامر كذلك تتحقق خصوصية بسبب تشخص الاجزاء بالقوة والاحكام والآثار المختلفة الواقعة بترتب على تلك الخصوصيات النفس الامرية اذ ليس بمجرد الاختراع والتعقل ولا يتوقف تحقق تلك الاحكام والآثار على تعمل الوهم وفرضه تلك الاجزاء كما توهم بعضهم ووقع في كثير من الاشكالات وتحمل ما ذكره الشيخ في الدليل من لزوم مساواة الجزء والكل لان طبيعة المقدار يمكن ان يتخصص فيها الجزء والكل بدون مادة على النحو الذي صورنا وبعدما تحقق ذلك المعنى فلا يكفي في منع اللزوم المذكور باعتبار جواز استناد الاختلاف الى الخصوصية على ما ذكره الامام نعم لو ثبت ان تكثر ما يشتمل على النوع الواحد لا يمكن بدون تحقق المادة كما هو زعمهم وليس لهم في ذلك سوى ان هذا دليلا آخر على احتياج الى المادة في عالم الاجسام كما هو المدعى والكلام في هذا الدليل الذي ذكره الشيخ هنا اذ كان المدعى ذلك مع ما فيه الشيخ واما اذا كان المدعى المعنى الآخر الذي هو الظاهر فهذا لا مدخل له في المدعى ايضا كما لا مدخل له في الدليل واما التشبيه بالزمان الذي ذكره الشيخ فيه اي الفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اذ يفهم منه ان اجزاء الزمان ليس لها في التقدم

وان خرج بنا والزمان عاله في التقدم والتاخر بذاته وبذا بخلاف تكن فيه
اذ هم معترفون بان المادة ليس فيها هذا الاختلاف هذا مع ان تجدد وتبدل
المقدار في هذا الاختلاف ثابتة بالوجدان فالامر فيها كمن حيث يعكس الزمان فان قيل
فان قلت عدم تحقق الاختلاف بالذات في المادة لا يوجب ان لا يكون سببا
للاختلاف اذ سبب الشيء لا يلزم ان يكون متصفا به قلت ليس الكلام ههنا في الجهة
بل مرادنا ان الاختلاف الذي نجده ظاهرا بالكلية والجزئية فانا نجده بالبداهة
وحقيقة في اصل المقدار ولو كان بواسطة واختلاف فيها فهو بسبب المقدار
مع ما اعترفوا به ايضا من هذا الاعتبار يكون حال المقدار والمادة بعكس
حال الزمان والزماني في التقدم والتاخر فالحكم المذكور لا يمكن ان يكون
من جهة الجهة وان كان من جهة اخرى فيما ذكرتم الشبهة التي نحن فيها في هذا المقام
من ان الجزء والكل متساويان في الحقيقة فكيف صار احدهما جزءا والاخر كلا قلنا
ان الجزء من المقدار وكله فردان من حقيقة المقدار وتخصصا كسائر افراد الماهيات
الاخر اما بالتشخصات وبالفصول ولا يعقل ان يقال لم صار هذا الفرد
من الخصوصية والاخر الاخر كما لا يعقل ان يقال لم صار زيد زيدا وعمرو عمرا
او لم صار الانسان انسانا والفرس فرسا ولو قيل ان هذا غير مجد في
الصورة اذ ما اقتضت لذاتها فردا من المقدار كذلك مع ما ... نقول
جزؤها مساو لكلها في الماهية فيجب ان يكون هو ايضا كذلك والا يندفع
هذا بما ذكره نقول الغرض ههنا ان الاختلاف بالجزئية والكلية يمكن
ان يتحقق بدون المادة وليس مما قال الشارح وهو قد حصل بما ذكرنا ...
فجوابه انه لا يلزم ان نفي الصورة الجسمية لذاتها تقتضي المقدار حتى يلزم ما
ذكر اذ يجوز ان يكون كل فرد منها مقتضيا لمقدار خاص مع عدم وقوف ذلك المقدار
لذلك الفرد يتحقق لاجزاء نفس الجزئية وكذا المقدار وقد يكون لكل جزء مقدار
خاص وبسبب تخصص تلك الاجزاء والمقادير انما تخصص كل الصورة والمقدار
او بسبب تشخصاتها ما ذكرنا فان قلت هذا محذور اخر الزمه مع تقدير ان يكون
الصورة نفسها مقتضية للمقدار فما ذكرتم لا وجه له في مقابلة قلت قد عرفت

سابقا

سابقا انه كان مرجع ما ذكره انه يجوز ان يكون الصورة مقتضية لاصل المقدار
ويكون اختلافه بامور اخرى وقد نقل الشارح لدفع هذا الايراد بان ارجع حاصل الدليل
الى ان الاختلاف حتى بالكلية والجزئية لا يتصور بدون المادة وحينئذ لا يمكن
ان يتحقق الاختلاف بدونها فقد انهدم بنيان الدليل رأسا مع ان اثبات المادة ما
لا ينفع في دفع هذا المحذور كما ظهر من تضاعيف الكلام ولو قيل الكلام في الشكل الشخصي
الذي يصور الصورة المجردة اذا وجدت وذلك لان الصورة نفسها من دون مدخلية امر
كما فرض في القسم الاول لا يلزم ما الزمه وحينئذ يندفع ما ذكرته نقول قد عرفت انه اذا
حمل القسم الاول كذلك يتوجه عليه الشارح في ذلك ايضا بحاله ... الزام الملازم
ان الصورة في اصل الصورة الموجودة تقتضي ذلك الشكل المعين والجزء الغرضي من كل
ولو فرد وجد في الخارج كما ذكر الخ فقد عرفت انه لم يبق فرق بين هذا الملازم
والملازمتين الاوليين وعند التنبه والتحقيق هذا الوجه ... لا حاجة له
الا ما اعتمده الشارح من ان الاختلاف بسبب المادة ولولاها لم يكن اختلاف الذي
اعتمده لغوا عنا بعد ما ولو قيل في اوجه ... ذكره الشارح كما اشار اليه بقوله ان
الحق ان يلزم في القسم الاول من جهتين نقول كلامنا معه في هذا الوجه مع ان
كلام الشارح لا يجدي في التوجيه لانه لا يحصل به دفع اعتراضات الامام وغيره
من ان الاختلاف ليس الا بسبب المادة وليس في كلامه اشعار بالوجه الاخر ايضا ويجوز
مثل هذه الاحتمالات يرفع الامان عن العبارات راسا فان قلت انهم اسندوا المقدار
والشكل الى الصورة النوعية وهي بعينها في الكل والجزء واحدة فكيف يندفع هذا المحذور
ثم قلت يمكن ان يقال ان الصورة النوعية تقتضي ان يكون كل فرد موجود في الخارج
من الصورة الجسمية يكون له مقدار وشكل ولا محذور ايضا واما ان الاختلاف
بالكل والجزء وانقسام الوهمي وهو يستلزم المادة كما لا يخفى على ما هو ظاهر من كلام
الشارح فيما سبق ففساده ايضا ظاهر مما قررنا وان الانقسام الوهمي يستلزم
لا يخفى على ما قررناه وهو يستلزم للمادة فقد عرفت حاله ايضا مع ان هذا ...
هذا الدليل السابق الذي قرر في اثبات الهيولى بعينه وليس وجها اخر واما ... اخر
فلا بد من بيانه ثم بيان ان المادة يندفع فيه حتى ينظر في حاله اذ لم يظهر بيان

الجزء او تقول في المقام شيء آخر وهو انه لا شك في امكان تصور المقدار والصورة بالوجه
الكلي مثلا يمكن ان يتصور الذراع بوجه كلي وقد ابينا انه لا حاجة في الذهن الى المادة
وما قال بعضهم من الاحتياج في الذهن ايضا الى المادة لكن لا بخصوصها بل مطلقا
اشارة الى المادة الا الصورة الجسمية الهيولى ومع ذلك نقول لهذا الذراع الذي
في الذهن جزء ام لا والثاني في غاية الضعف والاول فظهر انه يمكن حصول الجزء المقدار
بدون الهيولى فكيف يقولون ان الجزئية والكلية باعتبار الهيولى وهو ينافي ذلك
والكل ولو قيل مراده ان هذا القول ان الجزئية والكلية بعنوان امتياز الكل
والجزء في الوضع كما يشاهد في المقادير الخارجية باعتبار الهيولى والجزء والكل الذي
في الذهن لا امتياز بينهما لكنا نقول ان ... في الجواب بحيث الوضع
الهيولى ... بسبب الصورة كما سبق في الفصل الثاني فكيف يصح ...
والكل في الصورة باعتبار الهيولى فكيف في المقام في نفس كلامه انه نقول اذا
كان الذراع الذي في الذهن كان له اجزاء وان لم تتميز في الوضع ولا شك ان
كل جزء منه هو طبيعة المقدار مع خصوصية فيلزم ان يكون الخصوصيات ان يكون
ايضا الخصوصيات التي لاجزاء المقدار في الخارج ايضا من دون ان نفرق بل نقول ان
الذراع والذراع الموجودين في الذهن بينهما امتياز مع اشتراك طبيعة
المقدار فيهما وليس لها مادة فتامل فان المقام حقيق بالتأمل **قال**
الخ فلكونها هنا او هناك او ربما يمنع ذلك لان الجزء ان لم يشاهد الوضع مستدرك
في المقام اذ يكفي ان يقال ان الهيولى ليست متحيزة بالذات من حيث انها قبل الصورة
فلا يمكن تجردها اذ ح لها متحيزة او غير متحيزة الى آخر الدليل ولو قيل ان التقييد
بالوضع لادخاله في الحد ونبه عليه بما ذكر الشيخ من انه لا يمكن ان يقع اليها
الاشارة الا مع الصورة اذ لا يصح ان يقول انها في جهة مشار اليها بالذات
فكونه هنا او هناك ايضا بالذات اذ الحيز مشار اليه بالذات ولا يكون هنا
او هناك لو حمل الكلام هنا او هناك الذي اريد بالتحيز ههنا اعم من المتحيز في الدليل الاول
المذكور ههنا ويمكن ان يتكلف بتوجيه المراد ولم يكن مشارا اليه بالذات لكونها
ممكنة ان يكون ممكنا بالذات ايضا والاولى حذف حديث التحيز اذ لا حاجة اليه كما لا يخفى

فافهم

فافهم **قال** الخ فكيف يحسها بانه فيه نظر اذ القدر المضروري هو انه ينقسم في الجهات الثلث
المتحيز بالذات هو الجسم واما ان كل متحيز بالذات هو الجسم فلا الا بعد الفراغ من
بطلان الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه من الخط الجوهري والسطح الجوهري فلا يتم الا ان
عاد كلام الشيخ وما يكفي فيه ما ذكره الخ وهو ظاهر **قال** الخ فلا يكون مشارا اليها بالذات
قال في الحاشية في توجيهه لان منقطع الاشارة لا بد ان يكون طرف الشيء وطرف الشيء
انما يكون بعد فرض الانتهاء فلا يكون مشارا اليه بالذات انتهى وفيه نظر لانه ان اريد بان
منقطع الاشارة طرف الشيء الذي هو امتداد الاشارة فاما ان يريد بمقطع الاشارة
منتهى امتداد الاشارة او الامر الذي ينطبق عليه ذلك المنتهى فان اريد الاول
فهو طرف الامتداد ولكن لا يلزم من كون الهيولى ذات وضع وغير منقسمة في جهة
ان يكون منقطعا بهذا المعنى وهو ظاهر وان اريد الثاني فكونها منقطعا بهذا المعنى
مسلم لكن لا يلزم ان يكون طرفا لامتداد الاشارة وان اريد ان منقطع الاشارة
طرف شيء آخر فان اريد بالمنقطع المعنى الاول فيه والكلام في نظم جدا وان اريد
المعنى الثاني فلا نسلم ان المنقطع بهذا المعنى لا بد ان يكون طرفا اذ يجوز ان يكون
المنقطع بهذا المعنى جزءا لا يتجزى او ما في حكمه ولو سلم الكلام مع بطلانه فنقول
ان هذه المقدمة اي كونها منقطعا لامتداد الاشارة مستدرك اذ يكفي ان يقال
لو كانت الهيولى ذات وضع وكانت غير منقسمة في جهة فيكون طرفا الشيء
او جزءا وما في حكمه فلا يكون ذات وضع بالذات فافهم **قوله** فرع الكونه
متحيزا بالذات الفرعية **قوله** والجواب عن الاول ان المراد الخ وقد يقال ان
المراد بالاشارة ههنا كون الشيء بحيث يصح ان يشار اليه اشارة حسية وفي
بعض الحواشي هنا الظاهر فلا منافاة وربما يفرق ايضا بين المقامين بان ههنا
الاشارة بان الشيء هنا او هناك وما في بحث قبول الانقسام مطلقا فليتامل فيه
قوله على ما يقتضيه الدليل الذي ذكرناه وقد عرفت حال الدليل **قال** الخ واما لكن
مقتصرا على التحيز بالذات قد عرفت ما في بيانه **قال** الخ لانه لما كان وضعها من قبل
الصورة كان تشخيصها منها لا يخفى فيه لان الهيولى ليست ذي الوضع لا بد له من دليل
فالاشتباه من اشتراك لفظ الهيولى اذ قد يراد بها الجزئية وقد يراد بها المشترك

او اريد بالتشخص ما هو ملاحظ التشخص لا التشخص الحقيقي قوله فهذا الطريق حق في نفس الحد لها
من الطريق الاخصر الى الطريق الاول الذي ليس بمفيد هو مراد الشيخ كما يظهر من تتبع كلامه
ولا خفاء في ذلك لانه مفيد لمعرفة التشخص بنفسه نعم ان كان مراد الشيخ
كما ذكره المحشي لاعتم قال لا ان انما يتم فيكون ما التشخص فيكون الشيخ مختصرا
في الفرد لكنه محل كلام اذ الظاهر ان التشخص هو الوجود او امر لا يتحقق بعد الوجود
الى الشخص فلو كانت الهيولى مفيدة لتشخص نفسها وجب ان تكون مفيدة لوجودها ولو
لم تكن مفيدة لتشخصها او الهيولى لا يلزم ان تكون مفيدة لوجود نفسها قد مر في التحقيق
ان التشخص حقيقة يرجع الى نحو من انحاء الوجود فالحكم له دخل في خصوصية الوجود بعضها لنحو الوجود
الذي يختص من الفاعل بسببه يتقوم بخصوصية باعتبار جاعل جاعل الموجودات
وبعين التشخص في المتشخص من بين سائر الاشخاص بل التشخص مثلا انا نقول ان
المادة متشخصة بمعنى ان الفاعل ذاتها ووجد الصورة في المادة بعين ذلك الوجود سائر
المادة هو مستعدا لما في حقه وجودا فاعلها يكون تحت ذي حد من سائر الموجودات
او يكون الصورة الموجودة في فرد فاعلها يكون تحت ذي حد من سائر الافراد وفي الواقع
وعلى هذا يجوز ان يكون الهيولى ايضا متشخصة لنفسها بمعنى ان الهيولى يكون متشخصة
لان تعيين الوجود الفائض عليها بخصوصية لا ينافي فيها من جهة آثار او بمقارنة الهيولى
فرد و متقضيا تحت [illegible] فافهم انه على هذا لا يجوز ان يتخصص الهيولى بفرد دون فرد فالوجه
فتدبر قال الخ ولا لما كان كل ذي وضع [illegible] ظاهره يقتضي العكس لكن المقدمة
التي ذكرها ان كل غير منقسم فهو منقطع الاشارة مع ان يكون غير منقسم مطلقا
لا مقيد بجهة ذي وضع والاد اثباته فاعتبر بان كل ذي وضع غير منقسم
فهو منقطع الاشارة لانه غير منقسم واذا كان العقد كون كل ذي وضع غير
منقسم منقطع الاشارة عدم الانقسام كان كل غير منقسم منقطع الاشارة فلا يتم ذلك
العقد فثبت العكس المذكور ولا يخفى ما فيه اذ لا وجه لجعل العكس في ذلك الا انه حاجة
في المقام اليه والاصل في ما ذكره الشارح هو ان كل منقطع الاشارة هو ذو وضع
غير منقسم فالعكس لكنه اذ ان لم كل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع الاشارة في ما ادعاه
من ان كل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع الاشارة هو العكس المطلوب ولا وجه لما اورده

كما ذكره وايضا ما ادعاه من ان كل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع الاشارة فهو
لا يحتاج الى دليل فان قلت نعم قوله لانه غير منقسم دليل على ما ادعاه وفي بينه على
انه لا يحصل العكس بما ذكرته ولا يكون المدعى اثباته قلت لا يصح دليلا اذ لا
لا خفاء في وضع غير منقسم فيكون بيانا لنفس المنقطع ولو لم يؤخذ الوضع في صغير
الدليل في ان كل ذي وضع غير منقسم غير منقسم وكل غير منقسم فهو منقطع الاشارة
فكل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع الاشارة ولا يخفى فساده اذ الكبرى على تقدير
صحتها اخفى من النتيجة وهو ظاهر ايضا على هذا يكون العكس جزء المقدمة وظاهر كلامه
انه بها يثبت العكس وايضا قد نقل عنه حاشيته على قوله لانه غير منقسم بعد ذلك العبارة
لانه لو كان منقسما لم يكن منقطع الاشارة فلم يكن منقطع الاشارة الا لانه غير منقسم انتهى
وهو ما لا خفاء في [illegible] هذا القول منه على الاستدلال كما لا يخفى قال الخ
لكن لا يخفى انه يمكن ان يوجه كلام الشيخ بوجه آخر بان يقال مراده لو لم الهيولى
الا لا محالة ذات وضع بالذات فاما ان يكون منقسمة في جميع الجهات
فيكون جسما او غير منقسمة في جهة فيكون جزء الا يتجزى او خطا جوهريا او
سطحا جوهريا اذ المتحيز بالذات الغير المنقسم في جهة منحصر فيها وكل الخ
فافهم قال الخ مستدرك على هذا التوجيه مثل في الاستدراك في كلام
الشيخ نتائج [illegible] فلا وقع لهذا الايراد قوله حاصله ان المفهوم من كلام الشيخ
يفهم منه ان الصورة واسطة في العروض دون الثبوت فلا وجه له اذ ليس في الكلام
ما يدل عليه اصلا ولفظ الاقتران الذي يفهم من كلام المحشي انما نشأ من الفهم
انما ليست كذلك لظهور انه لا يفهم منها سوى ان الاقتران سبب للوضع والا لزم
منه ان يكون الصورة واسطة في العروض وهو ظاهر وقد تنبهنا لذلك الدليل في الوجه الذي
قرره الخ في توجيه كلام الشارح ليس يظهر منه علية الصورة لوضع الهيولى
بل ليس فيه الا ان الهيولى حال الانفراد لا يجوز ان يكون لها وضع وهذا يستلزم
ان يكون وضعها حال الاقتران من قبل الصورة وهو ايضا ظاهر وقد نبهنا ان
قوله الخ وايضا المقول فان [illegible] بل صريح في ان مراده ليس ما ذكره المحشي
بل الظاهر كلام الشيخ ظاهر في علية الصورة لوضع الهيولى المقترنة وما ذكره الشارح

ليس الا ان الهيولى حالة الانفراد لها وضع لها وهذا لا يستلزم ان يكون وضعها حال الاقتران
من الصورة كما اشرنا اليه فيمن تلو جانبه في تقسيم قوله فان قلت لم لا يجوز الى آخره الى مستقيم على هذا
التوجيه اذ بعد تسليم ان يكون حصول الوضع موقوفا على شرط هو الصورة الجسمية
فقد سلم مدخلية الصورة في وضع الهيولى المقترنة بها هو مراد الشيخ فما بال افلا نراه
وكان الصواب ان يقول مثلا فانه لم لا يجوز ان يكون وضع الهيولى من نفسها لكن
يجوز ان لا يتحقق حال الانفراد بناء على وجود المانع او عدم جواز الانفراد اصلا
او ان تقع عينها وبين الصورة فلعله وقع في امثال هذه في الوهم ان كون الوضع من الصورة
لا بد منها من الصورة بسبب فيها الوضع وهو غير لازم من الدليل اذ لا يلزم منه الا ذلك
من شيء طبيعها له وهو ايضا كما ترى باطل كلامه غير مستقيم عند قال الخ وانما
اذ وجدنا فلا استيفاء ما ذكر قد عرفت ما عليه فيه قال الخ والاولى ترك هذا التوجيه الى
الا لذات الصورة اذ انتفت الكيفية لانه لا يلزم ان يكون كلام الشارح على ان
الهيولى اذا كانت مجردة عن الصورة لم يكن لها وضع كما هو الحكم حتى يلزم عليها
ما الزم الى آخره بل المراد بها ان الهيولى لو كانت لها الانفراد بنفسها من دون اعتبار الصورة
معها وضع لزم كذا وكذا او ظاهر ان معناه بهذا الدليل الا ان الهيولى ليس لها وضع
بالذات بل بالعرض وبتبعية الصورة فمحصل كلام الشارح ان كان لها الوضع
وهو قائم بذاته خال عن الصورة فلا يخلو اما ان يكون منقسما على الاطلاق
وفي جميع الجهات او لم يكن فان كان منقسما في جميع الجهات كان بالانفراد
ذاته عن الصورة جسما اذ الجسم وقد كان حاصل الجسم منقسما انه اقل لو كان لها حال
وضع منفردا عن اعتبار الصورة معها لا مجردا عن الصورة فان كان منقسما
في جميع الجهات فهي بالانفراد ذاتها من دون الصورة جسم لانه مجردة عن الصورة
جسم وكان ظاهر قوله بانفراد ذاته عن الصورة جسم هذا الذي ذكرنا لا التجرد
كما لا يخفى ولا شك ان هذه المقدمة مقدمة صحيحة وقد اعترف بها الخ ونحن ثبت
من الدليل ان وضع الهيولى بتبعية الصورة وهو ظاهر وقس عليه ما ذكرنا حال
كلمات الشارح حيث ذكر الانفراد واما قول المعترض ان الصورة الجسمية هي العلة
في كون الهيولى ذات وضع فليس بصحيح اذ ان انفراد لنفس الصورة وسطا في ثبوت

دون العروض هو ظاهر وقع نقول ان كان حاصل ايراد الخ ما ذكره المحشي فدفعه
لا يحتاج الى بيان وان كان ما ذكرنا من التوجيهين فدفع البعض اما الاول فلانه
اذا كانت الصورة واسطة في العروض فهي مدخلية حقيقية بل اعظم منه مدخلية
الحاجة العقلية لان اقرار قول الشيخ ظاهر العلية والتوسط في الثبوت او كون
الوضع من قبل الاقتران يحتمل التوسطين جميعا بلا ريبة واما الثاني فقد ظهر دفعه
ايضا اذ غاية ما يسلم من كلام الشيخ لا يشمل الشارح عليه ولو انه التوسط في العروض
فلا اذ هو غير لازم علينا بل يصح الا انه لا يمتنع الاطلاق الى القسم الاول الى آخره ليس يمتنع
ان يكون الهيولى عن الصورة الجسمية لا يتوقف على كون الوضع بالذات للصورة وبالتبع
للهيولى بل يكفي فيه كون الصورة لها مدخل في وضع الهيولى بالتجرد وعدم تحقق الوضع لها
حال الانفراد في القسم الاول ينافي هذا الحكم قطعا لانا نقول هو ليس بضائر اذ
كما انه ينافي ايضا ينافي ذلك ايضا كما عرفت فان بيان مخلوط المسألة فيه
في نفسها مع ذلك كان ان من اثبات الحكم الآخر وان كان ذلك الحكم يمكن اثباته بوجه آخر
فافهم قوله ثم اقول ليكن اثبات كونها واسطة في عروض الوضع والاشارة للهيولى
الى آخره انه لا حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ما ذكرنا آنفا كما يقال الخ لكن فيما ذكره المحشي
توضيح وتبيين وتكثير الفائدة فتدبر قال الخ وانما لم يبين لعدم الشيء ذا الوضع
جسما يمتنع ان يصير جسما لانه هذا غير ظاهر قوله وهي مما يمكن كونها جسمولى الخ يمكن
ان يحصل النظر الذي ذكره بوجه آخر وهو ان تقرير المقصد ان التجرد لها يمنع المقارنة
واما تحقق المقارنة بالنظر الى نفس الهيولى فلا لازم ان لا يلزم المحال من مقارنة الصورة
نفس الهيولى في حالة لان لا يلزم من مقارنتها الهيولى المجردة ايضا فافهم قال
الخ لحوق الصورة يمكن الخ ولا يخفى ان لحوق الصورة اذا كان ممكنا بالنظر الى ذات
الهيولى لا يلزم ان لا يلزم منه محال في الواقع بالنظر الى التجرد اللحوق مع قطع النظر
عن الامور الخارجية كما سيجيء بعد هذا نعم ما يكون ممكنا بالنظر الى ذات شيء
لا يجوز ان يلزم منه ما يكون محالا بالنظر الى ذات ذلك الشيء مع قطع النظر عن
الامور الخارجية لكن فيما نحن فيه ما كان اللحوق ممكنا في نفسه لتحققه كثيرا في المواد
وكذا بالنظر الى الهيولى فلا يجوز ان يلزم منه محال مع قطع النظر عن الامور الخارجية

فلابد في ايراد هذا التشكيك نحو ما ذكره المحشي او ما ذكرنا نحن فان قلت فعلى تجويز
فيلسوف ما ذكرت انه يكون وجود المجرد ممكنا بالنظر الى ذاته ومع ذلك يلزم منه مع
قطع النظر عن الامور الخارجية ما هو محال في الواقع لا بالنظر الى ذاته الى آخر
الشبهة قلت النظر لا اذ لا يفهم من الممتنع سوى ان يكون وجوده محالا في الواقع ١١
او مستلزما لمحال في الواقع مع قطع النظر عن الامور الخارجية نعم ذلك في غير الوجه
كما ذكرنا فافهم قال الشيخ فيتبين انها يستحيل اه لا يخفى انه لم يبين لان
الشرط في الاجسام لم تكن مجردة قبل لانها لو كان يجرد واستحال فلا يلزم منه الا
الذي اراده نعم لو شرط المقارنة بكون المجرد مستحيلا لكن حينئذ لا حق
لا ينفع في المرام وان اراد ان يكتفي في المقام بان المقصود ان هيولى الاجسام
لم تكن مجردة قبل ولا يجوز ان يصير مجردة بعد لكن الكلام في ان التلازم ١٢
الذي ادعوه بين الهيولى والصورة هل هو مجرد ذلك او ما فوقه اعلى فيتمشى هذا المرام الا
قوله اذ القائل ان يقول الخ لا يجوز ان يقال ذلك يمكن ان يكون في كلام الشيخ
ما يشعر ابطال ذلك كما سنذكر قال الشيخ فكأن لا يخلو اما ان لا تحصل اه
او تحصيل الموضع مستدرك ومع ذلك لا يشمل الدليل في المورد فكان في
ان يقول فكأن لا يخلو اما ان يحصل لها جميع الاوضاع او بعضها دون بعض
المذكور الدليل وهو اوفق بكلام الشيخ ايضا قوله اقول الحق في الجواب عن الاصل
الاعتراض ان يقال نقل الكلام اه فيه اولا انه جواب بتغيير الدليل على ما
ما سيذكره المحشي بعد ذلك ونشير اليه والله هو المحقق فيه وثانيا ان يقال انه
يجوز ان يكون للهيولى قبل لحوق الصورة حالة كانت معدة للحوق هذه الصورة
ولا ينقل الكلام الى هذه الحالة نقول كان قبلها ايضا كانت حالة معدة لها وهكذا
والقول بان الهيولى الموصوفة بتلك الاوضاع لم تتصف بوضع فهي غير مجردة
وان لم تتخصص بخصوصيتها مع الاوضاع لا بجميع الاوضاع واحدة على ما سيذكر
المحشي على تقدير تمامه لا ينفع هنا اذ غاية ما يلزم منه ان الهيولى المجردة وان كانت
مع اوضاع لا يمكن ان يكون نسبتها ابتداء الى وضع خاص متميزة عن نسبتها
الى وضع آخر لانه لا يمكن ان تقتضي بسبب تلك الاوضاع صورة خاصة تقتضي موضعا

وضعا

او موضعا معينا فلا يمكن ان يستعد لخصوص صورة لا تقتضي الوضع والموضع الا ان
نفس هيولى الفلك مستعدة للصورة النوعية المخصوصة من دون مدخلية موضع في
ثم ان وضعه وموضعه باعتبار تلك الصورة وبالجملة هذه الامور غير مسبوقة الى الجميع
البداهة في خلافهما مع انه لو تم هذا لكفى ان يقال نسبة الهيولى المجردة الى جميع الاوضاع
والمواضع على السوية فلا يمكن ان تقتضي صورة خاصة تقتضي موضعا معينا ويمكن
القول بان هيولى العناصر مشتركة فيكون نسبتها الى جميع الصور مستدركا كما
واخوة قوله قلت هذا جيد يرجع الى ما نقله المحشي عن الامام وسيندفع بما اجاب
به الشيخ قد ظهر بما قررنا انه ليس هذا الا يرجع الى ما نقله المحشي عن الامام وانه
لا يندفع بما اجاب به الشيخ عنه لان كلام الامام في انه يجوز ان يكون الهيولى
اوضاع متعاقبة كانت تخصصت بهذا الوضع واجاب الشيخ بان الاوضاع
غير الوضع لا يصلح سببا للوضع والكلام هنا في ان الاوضاع يمكن ان يكون
سببا للصورة والصورة سببا للوضع والاوضاع المذكورة هنا الاوضاع له
الشيء كما بيناه والحاصل ان ما يقولون ان المجرد نسبته الى جميع الاوضاع والمواضع
بالسوية ان اريد به ان المجرد ما دام كونه مجردا كذلك فمسلم ولم يسلم القضية لا تقتضي
بالذات وضعا وموضعا معينا ابدا او سلطة واما ان اريد به انه لا يمكن ان يكون
مستعدا لصورة او حالة تقتضي وضعا وموضعا معينا ويكون نسبته مختلفة
الى المواضع بهذا الاعتبار فهو محل كلام وللتأمل فيه مجال وان كان فرق
وبين ما ذكرنا ساقطا من استعداد الهيولى الفلكية من دون وضع الصورة المخصوصة
المقتضية لوضع خاص لانها ليست مجردة وان كان الوضع ليس مأخوذا معها
وبين الامرين فرق فتامل قوله ومما اورد عليه هناك سيندفع بان الهيولى ان ثبت
غير بانه ما ذا والاعادة ما اورد الخ المنع عليه اذ ليس منع الخ الا على
هذه المقدمة وتجويز ان يكون غير الوضع فاعادتها لا طائل تحتها ولعل مراده
ان هذه المقدمة بديهية لا يقبل المنع لكن للكلام فيه ادنى مجال فافهم قوله
ويمكن ان يقال انك فرضت الهيولى المجردة الا المشار اليه بذلك اما اسناد التخصص
بالوضع والموضع او تخصيص جزء عن الكل واما اسناد التخصص بالصورة المعينة

اوكان حاصلا ويمكن ان يقال لهم لم لا يجوز ان يكون في نفس الهيولى انها اذا كانت متهيئة
او مستعدة لقبول هذا الاستعداد وجب حصوله لها فلا يكون مجردة ولو فرض فرض
التجرد لم يتمسك بالصفات المتعاقبة والاحوال المتجددة حتى يحصل بعد تمام الاستعداد
الوضع المخصوص او الصورة المخصوصة المقتضية له وذكرها من الخ كلامه اشارة اليه
ما ذكرنا حيث قال فيس يمتنع ان يقال ان تلك الصفات تخصص الهيولى بوضع الا انه يعد لها
لوضع معين حتى اذا انتهى السلسلة الى الصفة الاخيرة تم استعدادها لوضع المعين
فيتخصص بالوضع المعين فافهم **قوله** ويمكن ان يقال ذلك الخ هذا اعتراض الوضع في عالم
انه لو قيل ان الهيولى مع الاحوال المتجددة مع ذلك يستعد لحصول وضع
فيمكن ان يقال مثل ذلك في نفس الهيولى المجردة عن دون التمسك بالحال فافهم
قوله قلت هذا التقرير الخ فيه بانه غير بان ما ذكره لا يوافق ليس الا تقرير ما ذكره
المحشي سابقا في الجواب الحق عن اصل الاعتراض الذي نقلناه عنه من انه يجوز ان يقتضي
الصورة النوعية التي تقارن الصورة الجسمية موضعا خاصا فلم كان ذلك
جوابا حقا وهذا جوابا بتغيير الدليل توضيحه ان الاعتراض السابق هو انه
يجوز ان يقتضي الصورة النوعية الوضع المخصوص وجواب المحشي هو ان هذا
الاحتمال غير معقول لان نسبة الهيولى الى جميع الصور نسبة واحدة في الاجسام
لاشتراكها في الحقيقة في الجميع والكلام فيها اذا لا يتصور التجرد في جميع الافلاك الا
فاوجه تخصيصها بهذه الصورة والاعتراض ههنا انه لم لا يجوز ان يكون نفس
الهيولى مقتضية للوضع المخصوص والصورة المخصوصة والجواب الذي ذكره
لا يتاتى هذا الاحتمال لا يتصور لان نسبة الهيولى المجردة الى جميع المواضع او
جميع الصور واحدة لاشتراكها فيه فلا بد من فرق بين الجوابين حتى ان احدهما
تغيير للدليل والاخر ولا اطلاق في مرتبة منه فاذا كان هذا الجواب تغيير الدليل
وغير مرضي لزم ان يكون جوابه ايضا كذلك والتحقيق انه ليس شيء منهما تغيير الدليل
بل غاية ما يلزم منه ان يكون مقدمة من الدليل مطوية كما لا يخفى **قال** الخ واعلم ان
كلام الشيخ لا على المجردة بحسب هذا الفرق وقوله لانا جعلنا المجردة بيان يمتنع
القسمين مما قرره الخ **قال** الخ والحاصل ان السؤال المراد بالسؤال ههنا هو

اي الى النقض الذي اورده الامام بالجسم العنصري ولا يذهب عليك ان هذا النقض
لا يندفع بما ذكره وان كان جاليا لان جواب النقض الاجمالي لا بد ان يكون
بشيء لا يكون جاريا في اصل الدليل وما ذكره في هذا الفرق جار في اصل الدليل
الظاهر مع ما بينه ويمكن ان يقال ان هذا انما يكون لو كان ما ذكره في جواب النقض
هو بعينه جاريا في اصل الدليل اما اذا اجرى نظيره في اصل الدليل وغيره السيد
عدم امكان اجرائه وبين المعترض كما فيما نحن فيه فلا يبقى النقض مع حالة وفي
تجويز المنع لكن لا يخفى مع ما ذكرنا سابقا عن ان يكون الاوضاع المتعاقبة معدة
للصورة والصورة مقتضية الوضع المخصوص يكون اجرى هذا النقض جاريا
في الدليل والتفرقة مكابرة فافهم **قال** الخ ويحتمل ان يكون الوجه في ذكر
المحسوس ان الاظهر ان يقال في الوجه ان غاية ما لزم من الدليل ان هيولى الاجسام الكائنة
المجردة سابقا اما انها لا يمكن ان تتجرد بعد المقارنة مع انه المط ايضا فلا
يظهر عنه الحال فيه فالامر في المحسوس بالمط باعتبار انه اذا ثبت ان لا يكون
له وضع مخصوص في جميع الاوضاع مع السوية ولا يمكن ان يحصل له وضع خاص
فيتوسس منه ذلك ان العكس ايضا كذلك لان ما الوضع حاصل لا يمكن ان يخرج عن عالم
الوضع بحيث لا يكون له وضع اصلا فافهم **قال** الخ ويظهر منه ان المتشخص من الهيولى الاجسام
لا حاجة الى جعل المط هو السالبة اذ لا تصريح في كلام الشارح بمكن جعله كلي موضوعه
الاجسام المجردة بانها من الكتاب الى ضم هذا القول فافهم **قال** الخ ولو قال ان الى
لا بد له من مجرد سابقة عكسها الخ هذا انما يصح لو اخذ الشارح السالبة القائلة بان
لا شيء من الهيولى المجردة يقارن الصورة بالفعل كما اخذنا الخ لكن ليس كذلك بل ذكر ان
ان يمتنع اقتران الهيولى المجردة بالصورة لا بد لها لذاته فيمتنع تجرد الهيولى
عن الصورة الى آخر ما ذكره واما فقد امتناع اقتران الهيولى المجردة بالصورة السالبة
التي اخذنا الخ لان الظاهر ان نتيجة الدليل الذي ذكره الشيخ اولا هو هذا وهي هذا الذي
لما ذكره الخ كما لا يخفى وقد نقل عن السيد في هذا المقام حاشية بهذه العبارة لعل
الاحسن من حيث الفرق ان ثبت بالبرهان هو السالبة لا الموجبة المعدولة فيحتاج الى اعتبار
السالبة المحمول انتهى وقد ظهر مما ذكرنا ايضا فافهم **قوله** والحق ان هذا الايراد انما يتوجه

لا آخر هي نتيجة هذا الموضع في بعض النسخ وهو الصحيح اذ لم يظهر لمعنى تحصيل فيه وكانه
من موضع آخر وقع هنا غلطا قوله يظهر فايدتها بالنسبة الى طبيعة الهيولى في جملة
المتناولة للفلكيات والعنصريات كما هو المأخوذ في هذا المقام بخلاف التوجيه الاول
فان ظهور فايدتها هناك بالنسبة الى خصوص العنصريات كما عرفت لكن لفظ في جملة
كانها غيرها فقط موقعها اذ لم يظهر لها فايدة في الجملة ثم لا يخفى بعد هذا التوجيه
الثالث لعدم البعد والظاهر ان ما ذكره توجيه على التقليل مع التحقيق وتخليص
عن ارتكاب هذه التكلفات وهذا ما ذكرت في تقرير الشيخ في العبارة قوله فحيح
جوابه في اوايل بحث الهيولى قال اي لا شك في ان الاجسام مختلفة بانواع [illegible] الاظهر ان كلام
[illegible] ان مراده ان الجسم يمتنع ان يخلو عن جميع الصور النوعية [illegible]
ان اختلاف الاجسام بالنوع [illegible] في تمام المرام [illegible] ثم لا يخفى ان [illegible]
تلك الصور النوعية [illegible] والصورة الجسمية فقط والشيخ اثبت سابقا ان الصورة
الجسمية مهية نوعية فلا يحتمل [illegible] الا بصورة نوعية فان قلت لما كان
التي ذكرها الشيخ يمتنع خلو الجسم عنها قطعا ولا حاجة الى بيان تلك الصور يمتنع
خلوه عن تلك الصور فقط انه لم يثبت انه يمتنع خلو الجسم عن جميع تلك الامور
غاية الامر انه يمتنع خلوه عن احد هذه الامور لا ان كل منها قطعي [illegible] ان يكون
ان يكون السور مثلا مقتضاة للصورة الجسمية لا بعنوان [illegible] بل انما
يقتضيها عند كونها [illegible] بالطبع فيمكن ان يكون الصورة الجسمية مجردة عن
جميع تلك الصور ويكون عنده [illegible] القبول الانفعال [illegible] الصورة
النوعية بها تصير مستعدة القبول او ممتنعة فافهم قال الخ لما كان [illegible]
ما فيه قوله اقول فيه نظر لانه لما تقرر ان هذا الخلاف في المباحث الامامية الخ
اذ الاجسام انما يختلف ان اراد انها تختلف انواعها بحسب تلك الآثار
فبطلانه ظاهر وان اراد انا نعلم ان كل نوع منها ما يختص بكل من الآثار فلو لا يستلزم
ان يكون تنوعها بحسب تلك الآثار ولعل مراده ان تنوع الاجسام باعتبار صدور
تلك الآثار منها فيكون مبادئها متنوعة لعارض يرد عليها والا لما لم يكن الاجسام
مختلفة نوعا وبعد تسليمه ثم ان غشاء اختلافها هو صدور تلك الآثار المختلفة ثانيا

ان بعد

ان بعد او بعد ان الاجسام مختلفة نوعا يمكن ان يتوقف كما قال الخ اولا ان هذا الاختلاف
[illegible] بالصورة ولا الهيولى فيكون لامر آخر ولا حاجة الى هذا التطويل الا ان يتوقف المنع
على ابد الامور لا يوجد في [illegible] مع ان كون تلك المنفعلات صورا للهيولى مما لا
لا يثبت بمجرد ما ذكر الخ فافهم قوله هذا جواب بتغيير الدليل ما ذكره الخ في قوله
ومع ذلك هو هذا القسم مستدرك كان ثانيه كما لا يخفى قوله اقول فيه كلمت اذ وجود
القدر في محل المنع لا يخفى ان منع كون الاحراق من النار والا لتصح [illegible]
[illegible] عن مصدره الا [illegible] ان يراد ان يتوقف الكلام في هذا ان ما ذكره
ان مبادئها ليست بنوعية هي اعراض من الكلام [illegible] مثل قولنا لا تكون
وغيره على ما ذكره الشيخ وهو المعلوم ان [illegible] قول ان مثل هذا ان تكون صورة اجسام
هاهنا ولذا [illegible] فلا بد من ان يتمسك بمثل ما ذكره الشيخ ان تلك المبادئ محصلة نوعية
للاجسام وان تلك المبادئ تتغير في الاجسام بعد تبدل تلك الاعراض عنها او
غيرها بان هذا مع تقدير فايدة انما يتم في الاجسام الطبيعية ولعله يكون غير الاجسام
بصورة الهيولى فافهم قال الخ ولكن بيان انها متعلقة بالهيولى لانه يمكن ان يتوقف
الاجسام المتفاوتة للاجسام اما اعراض او صورة اذ فيه نظر لان حصر المبادي المتنوعة
في الاعراض والصورة انما هو بعد اثبات انها متعلقة بالهيولى مع خلاف ذلك او يتجه
وقوله لو فرضت ذلك لجاز ان لا يكون اعراضا ولا صورا بل جواهر غير حالة فان
الصورة هي الجوهر الحال الا ان يقال انها غير مقصورة اذ لو كانت حالة لانها لانتج
وهو محال اذ الهيولى لا محل لها عندهم واما الصورة فلانه لا يخفى في الهيولى ولو لم تكن
حالة ولا محل لكنها اجساما وهو يخالف ضرورة والعجب انه سيعترض عليه
انه لم يلزم من جوهرية تلك المبادي ان يكون صورا او انما يلزم لو كانت حالة في الهيولى
ومع هذا يحكم بان بيان التعلق بالهيولى مستدرك الا ان يكون محل التعلق مع معترض عليه
لكن ان يقال انه لا يتحقق بعدها وبرد عليه انه لم يجب على معنا النقض حتى لا يلزم ما ذكره
او يكون نظره الى ما سيذكره بعد ذلك من ان القوم لم يتعرضوا لاثبات حلول الصور
النوعية في الهيولى وكانه عنده من الامور الظاهرة الا يمكن منطوق الشيخ في حكمه ان الهيولى
لا يخلو عن صورة تحولها حالة في الهيولى ومع انه لا حاجة الى بيان التعلق بالهيولى في كلامه

بقي هاهنا ان العوارض وصورة الآخر ما ذكره الشيخ هنا والكلام بعد فيه [illegible]
كون حلولها في الهيولى امر ظاهر غير خفي وعدم تعرض القوم لبيانه لا يصير سببا لعدم التعرض
مع ان الشيخ حكم عليها بانها صور فلا بد من بيان لعدم تعرضهم لبيانه فلم يكن ذكر التعلق
مستلزما لكونه امرا [illegible] فلا يرد عليه الايراد الذي نقلنا عنه انه لم يلزم من
جوهرية تلك المبادي ان يكون صورا وانما يلزم لو كانت حالة في الهيولى او على تقدير
كون الحلول امرا ظاهرا عنده من حيث لا يحتاج الى البيان كيف يصح هذا الايراد الا
ان يكون هذا الايراد الذي [illegible] حيث لم يكتف بالظهور وتصدى لبيانه فنقول
انه على هذا لا يحسن ان يثبت الحلول ولم يبين وجهه هنا مع انه ذكر في دليله غير تام
ولا يخفى في المقام من التكلف التام ثم اقول لتكميل الجواب بانه اذا ثبت بتلك
المقدمة انه فيه اولا [illegible] المقدمة الاخرى الآتية انها جوهر يحتاج اليها الجسم
ويتقوم بها حتى ثبت بمجموع المقدمتين امتناع خلو الهيولى عنها لان المقدمة الاولى
يثبت انها جزء لتحصيل الاجسام ويتقوم بها لا الهيولى الا ان يقال ان الهيولى لا ينفك عن
الجسم فاذا لم ينفك الجسم عن تلك المبادي لم ينفك الهيولى ايضا عنها [illegible] نقول
كون تلك المبادي مقومة لا يستلزم توقف حصول الجسم عليها كما سيجيء
بعينه هنا ان الصورة يمكن ان يكون مقومة بدون ان يكون سببا لوجود محلها
الا ان يقال ظاهر جزئيته للجسم لا يمكن ان يكون موجودا بدون [illegible] في الفرق
ان الشيء مطلقا انما هو بهذه المبادي فلا يمكن وجود الجسم بدونها فكذا الهيولى
ايضا [illegible] الجواب فانه يدل على ان المقدمة المذكورة مدخلا في اثبات كون
المبادي صورا لا في امتناع خلو الهيولى عنها لان المقدمة الاخرى الآتية
التي هي انها جزء لتحصيل الجسم ويتقوم بها كافية في بيان امتناع الخلو عنها مع
ما ذكرنا من انه لا يتم في بيان امتناع الخلو عنها [illegible] ان كونها صورا لا ينبغي
يكون مدخلية المقدمة المذكورة في اثبات كونها صورا وما ذكره الشيخ بقوله فاذا ثبت
في هذا ان تلك المقدمة مدخلا في بيان امتناع خلو الهيولى عنها لا في كونها صورا
كما لا يخفى وجه التعرض على الظهور نقول الظاهر ان المراد [illegible]
مراده ذلك فلا [illegible] لما ذكره المحشي في الجواب الخ نقول انه يمتنع خلو الهيولى عنها

لا يحتاج

لا يحتاج الى المقدمة الاخرى الآتية ايضا لانه قد ثبت ان الجسم لا ينفك عن العوارض التي
ذكرها الشيخ وثبت انها مبادي قطعا وان [illegible] وبهما ثبت مغايرة عن الجسم عن مقارنة
ان ثبت ان الجسم لا ينفك عن هذه المبادي وكذا الهيولى على ما ذكرنا وحاصل انه يقدم خلو
الهيولى عن الصور اثباته بهذه المقدمة اما باعتبار انهم نفهم ظاهر امر عدم خلو
الهيولى عنها انها حالة في الهيولى وح لا شبهة في ان اثباته يحصل بهذه المقدمة الا انه
على هذا ما ذكره المحشي من انه يتم بهذه المقدمة مع ضم المقدمة الاولى فظهور
انه ليس منظور المحشي هذا واما باعتبار انه يدل على انه لا يمكن تحقق الهيولى بدونها
من غير نظر الى انها حالة فيها ام لا وح يرد على المحشي ما اوردنا ان المقدمة الآتية
في هذا المطلوب حاجة اليه ضم هذه المقدمة اليها على الاحاطة اليها ايضا واما باعتبار ان
مفاده ان الهيولى لا يمكن تحققها بدونها مع كونها حالة فيها ففيه انه وح لا حاجة الى الايراد
الا ان يقال انه يفهم من كلام الشيخ انه يمتنع خلو الهيولى عنها مع كونها حالة فيها ولكنها
بقي عليهم منه حلولها في الهيولى فلا بد من بيان التعلق على هذا لا يحتاج الى القول
ان امتناع الخلو ثبت من المقدمة الاخرى الا ان يقال ان عبارة السؤال [illegible]
هذا المعنى فاختار المحشي في الجواب هذه الطريقة واما باعتبار ان مفاده انها
لا يمكن تحققها بدونها مع كونها صورا على ما يدل عليه لفظ الصورة واثبات كونها
صورا متوقف على المقدمتين ففيه انه ح لا يحتاج الا ان يقال ان عدم خلو الهيولى عنها يحتاج
الى هذه المقدمة من حيث ان يقال ان الشيخ حكم عليها بانها صور وهو موقوف على اثبات
حلولها في الهيولى او غيرها فاثبات حلولها ليس بمستدرك على ما اوردنا على المحاكم
الا ان يقال [illegible] ما قلنا في سابقه ولا يخفى ان عبارة السؤال الذي اورده المحشي غير
بعيدة عن حملها على هذا المعنى لكن جوابه لا ينطبق عليه وكذا عبارة المحشي
ظاهرة في ان ليس نظره الى هذا كما يظهر عند التدبر فيه هذا ثم لا يخفى ان الظاهر
من سياق كلام المحاكم انه ما فهم من التعلق الحلول بل معنى آخر ذكرنا سابقا وحاصل
سؤاله ان الشيخ ادعى ان الهيولى لا يخلو عن تلك الصور اي لا ينفك عنها وح لا بد
من بيان تعلقها بالهيولى حتى يثبت المط فاجاب بان التعلق بالمعنى الذي ذكرنا
من انها لا يمكن تحققها بدونها وكونها [illegible] استلزامها للهيولى لا استلزام الهيولى

اما كان الاظهر بو البيئة فافهم **قوله** بيان لقطع الماده الى ان المراد ان هذه الآثار اعراض غير منضمة
ولا يجوز بزعم المشائين انه يكون متنوعة لان الصورة التي هي كمال الجوهر باصطلاحهم
لهم عندهم غير انه يكون متعددة الوجود لمحلها او النوعية فهم لا يمكن انه يستند ا
تنوع الاجسام الى هذه الآثار عندهم بل يستندون الى صور دونها والقول بان مبادئها
يجوز انه يكون اعراضا امتثالا لان ذلك متنوع جوهرا باصطلاحهم بل
قلت اذ كان عدم تنويع هذه الآثار بنا على ما قاله المحشي بناء على كونها اعراضا
ولا شك انه كونها اعراضا بناء على عدم تقويمها للوجوه النوعية تبعا قبلها لا
قلت ليس عدم تنويعها بناء على كونها اعراضا بل هو بناء على مثل ما نقل عن
الشيخ من ان كون الشيء ذاتيا لشيء لا يوجب ان يكون مقوما له كما ذكره المحشي او لا
انما هو ان هذه الآثار ليست متنوعة عندهم لانه عدم تنويعها على
وعلى هذا فالمشهور من ان الاشراقيين يزعمون انه الصور النوعية اعراض
المشائين فالمراد الاصطلاح في اصطلاح حيث تفسيرها الى الجوهر عند المشائين اعم من ان
يكون مقوما للوجود المحل او متنوعا له وعند الاشراقيين يختص بالمقوم اذ ليس مجرد
ذلك يكون النزاع في الصورة النوعية للبسائط معنويا حيث يزعم المشاؤون انها
متعددة للوجود محلها والاشراقيون لا يقولون بها ليست كذلك الصور النوعية في المركبات
اصطلاحها حيث يجمع المشاؤون في الجوهر التنويع والاشراقيون لا يقولون
بل يعتبرون التقويم او يكون النزاع في الكل معنويا بحيث لا يزعم المشاؤن
انه لا يصح التنويع كالمركبات ولا يجوز الاشراقيون انه يتنوع سواء كان في البسائط
او في المركبات وقع ما يقرب من الصورة النوعية عند الاشراقيين عرض انه يكون
المراد به انه عرض يزعم المشائين او يزعمونها جميعا حيث ان الاشراقيين يعتبرون
ذلك الجوهر التقويم ويزعمون انه مثل هذه الامور غير مقومة بل متنوعة ويحتمل انه
على بعد انه يكون بزعم المشائين انه متنوع في البسائط دون المركبات لان الجسم الاعتبار
كما يزعمون انه ليس بمتنوع في هذه لكون البسائط والمركبات عندهم انواعا حقيقية
هذا او اما ما ذكره المحشي من ان الصورة الجسمية المكتنفة بالاعراض تتحصل جوهرا متقوما اذا
عند الاشراقيين دون المشائين ففيه خفاء اذ لا خفاء في ان الامر المذكور متحصل جوهرية

بالمشائين ايضا اذ يصدق عليها انه موجود لا في موضوع بل معنى كان الموضوع
فيه ان الاعراض متعددة الوجود فكيف يتصور النزاع فيه فان قيل ان الاشراقيين
يزعمون انه نوعية الصورة الجسمية تتحصل بهذه الاعراض والمشاؤون ينكرونه بل
يقولون ان التشخص انما هو الوجود او امر نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس موجود
معه بوجود واحد واما الاعراض فوجود غاير لوجود النوع فهي خارجة عن التشخص
خارجة لوجوده وهو المشهور ان القول بالعوارض المشخصة من خواص الاشراقيين غير
مشهور بين المشائين ايضا لانه يقول مراد بهم بالعوارض المشخصة علائم التشخص
فقال المحاكم او يقول ان الاشراقيين يقولون ان تشخص الصورة الجسمية بعد عروض الاعراض
لها يصير شخصا حقيقيا آخر كما يقول المشاؤون ان انواع البسائط يصير بعد
التركيب انواعا اخر والمشاؤون ينكرونه ويقولون انه بعد الاعراض لا يصير شخصا
حقيقيا بل شخصا اعتباريا وح يمكن انه ينكر المشاؤون ان يصير واحد شخصا حقيقيا
آخر او لا ينكرونه بل يقولوا بامكانه لكن لا يقبل هذه الاعراض مباحر جوهري اي
مقوم لوجوده او لا يعتبر التقويم للوجود بل يكتفوا بالتشخص في الجوهرية
لكن يقول ان مثل هذه الاعراض ليست متشخصة فيه فليس ما قلت في التنويع فانه
توجيه الكلام في هذا المقام ومع ذلك يرد على المحشي انه لا فائدة في المقام الا
الترديد الذي ذكره وابطال القسم الاول اذ يرد ان يقال انه لم لا يجوز انه يكون
تلك المبادي مع كونها متحققة متنوعة للاجسام اعراضا فيكفي في الجواب انه تحصل
النوع المتحقق جوهر بجوهر عندهم اذ لم يعتبروا في كمال الجوهر التقويم للوجود المحل
بل الاعم منه ومن التنويع كما في صور المركبات فافهم **قوله** لكن لما كان المقصود
اكد ايضا يكون انه يتقوم العقل العقل ويحكم او لا يحسب بهذه الآثار المختلفة وان تعدد
ذوا الها يرجع حق دون حدوث امر آخر لانه في الاجسام مبادي لهذه الآثار ثم بعد
ذلك يقيس بان تحصل الاجسام يمتنع ان يكون بدون تلك المبادي ويقطع بذلك الاجسام
تو سط الفكر ويقيده ظهر ان ما ذكره المحشي اولا من الدليل على وجود الصورة النوعية
ليس بذلك فافهم **قوله** قول الشيخ اطلق لفظ الصورة على هذه الآثار فيه نظر
لان الشيخ لا ينكر انهم يعتقدون كون تلك المبادي حالة وجواهر بل يقول الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يدفع لمنع الدليل الذي اورده الشارح لنفي كون المفارق علة للاعراض الجسمية مع
مع عدم كونه علة لتلك المبادي ايضا بل لا بد من التزام ذلك ف وذلك الدليل والمصنف
والجواب بمنع قوله لان نسبة المفارق الى جميع الاجسام متساوية اذ لا يمكن ان
يقال انه يخص جسما خاصا بتخصيص جسم خاص آخر او تخصيص منه امر في جسم
كذلك دون جسم آخر ولا نم ان نسبته الى جميع الصور النوعية على السواء فيجوز ان
يصدر منه صورة نوعية خاصة تكون تلك الصورة سببا لحصة من الصورة الجسمية
وحصة من الهيولى وهما خاصة ويتصل بذلك جسم خاص وح لا يرد ما ذكره من التحقيق
كما لا يخفى فليتدبر قوله ودا ما بينا فان بنا كلام الامام وان كان على ما سيظهر فيه
انه يمكن ان يجاب عن الشارح بان ما ذكره انما هو في المبادي التي لا من الاجسام
والاجسام لا بد ان يكون محصلة منوعة الاجسام كما صرح به الشارح وح هذا لا يجري
نوعية مختلفة يختلف علة تلك المبادي اذ يجوز ان يكون تلك المبادي مستندة
الى علة واحدة ويكون اختلافها باعتبار اختلاف استعدادات المواد
وذو اتفاق مع ما ذكره الامام ولو اعترض على ان المحل يجوز ان يكون تلك الاعراض
ايضا فهو بعينه اعتراض الامام والجواب الجواب كلمتين هو انه لا يكون الجواب الذي
جوابين بل جوابا واحدا كما هو التحقيق وستعرفه فتدبر قوله قوله فيه نظر لانا نقول
لم يحصل له فيه نظر اذ هو نوع المنقول لما ذكره الشارح ... ان كان الاجسام
لا من كونها آثار المفارق بعد ذكره الشارح من امتناع تخصيص الجسم بدون ...
المبادي وكذا ما ذكره في التوضيح والحاصل ان ايراد الامام ان كان بحسب
ما علته المفارق مع تخصيص الاستعدادات والمواد فجوابه هو الذي ذكرنا وان
كان باعتبار علته الاستعدادات والمواد فجوابه ما ذكره الشارح والامام تحريض
الى الشق الاول اعتمادا على الظهور بناء على ما ذكره والتحقيق انه جواب تحقيقي لا
بل جواب واحد بجانبه انه لا يرد اولا ان اختلاف تلك الاعراض ليس مستندا الى
اختلاف المبادي في الاجسام فان هذه المبادي ايضا لا بد ان يكون مبادي مختلفة
في الاجسام بعين ما ذكرتم ويلزم الشارح التجاب ... بان مبادي تلك المبادي لا يلزم
ان يكون حاصلة في الاجسام بل يجوز ان يكون هي المفارقات ولا نم ان الدليل الذي ذكره

جار فيها ايضا لان مبنى الدليل على انه لا يعلم ان تلك الآثار من الاجسام لا من غيرها
ولا يمكن ذلك الا بعد ان المبادي لم يرد ان نسبة المفارق الى جميع الاجسام واحدة
مع ما ذكرتم اذ ان المفارق الذي يجوز ان مبادي الاعراض مستندة اليه وانه
يمكن ان يكون الشارح بين كيف يجوز ان يصدر عنه امور مختلفة بحسب الاجسام ووجوه
مع ان اختلاف الآثار يمكن ان يكون باعتبار اختلاف استعدادات المواد
اختلاف ذواتها فان قيل فلم لا يستند اولا الاعراض المختلفة الى اختلاف
الاستعدادات والمواد من دون توسيط الصور قلنا اذ اردت باستنادها الى
اختلاف الاستعدادات والمواد ان اردت انها مستندة الى المفارق
باعتبار اختلاف الاستعدادات والمواد كما قلنا في مبادي الاعراض
المنقول في الاستدلال بان الاعراض يعلم انها آثار الاجسام لا آثار المفارق
او يعلم ان تلك المبادي محصلة منوعة للجسم وان اردت انها مستندة الى نفس الاستعدادات
والمواد فجوابه انه لا يمكن الاستناد الى الاستعدادات فلما بينا ان
مبادي تلك الاعراض لا بد ان يكون محصلة للانواع والاستعدادات ليست كذلك
واما المواد فلان المادة لا يمكن ان يكون فاعلة لما هي قابلة له محضة وقس عليه الباقي
الكلام في هذا المقام بنحو آخر نعم يتفرع على الشارح ان ما ذكره في بيان مقارنة
المبادي للاجسام من ان نسبة المفارق الى جميع الاجسام على السواء مستدرك
اذ يكفيه فيه ما ذكره من كونها محصلة للجسم مع انه لا بد منه ومن كونه تم الكلام
فليتفقه وكذا ما ذكره في ابطال صدور الصور الجسمية كما اشرنا اليه سابقا
لكن الامر فيهما سهل كما لا يخفى والحق ان هذا الوجه لو قرر الكلام ليكون الجواب الذي
يجيب بادنى الالتفات لم يبق مجال القيل والقال اصلا ولا يمكن جعله جوابين
كما يظهر عند التامل فتامل ثم لا يخفى انه لو اخذ الاستناد الى الايراد كما فعله المحشي
جوهنا فالامر كما ذكرنا ولو اخذ تقرير الايراد بانه يجوز ان يكون الصورة الجسمية
علة للاعراض ويكون الاختلاف بحسب الاستعدادات او المواد كما ذكره المحشي
سابقا ويمكن ايضا حمل كلام الامام عليه فقد قصرنا ان تلك الامور لا بد ان يكون
منوعة والاستعدادات والمواد ليست كذلك لكن هذا انما يتم في العناصر دون الافلاك

[illegible]

[illegible]

كل قسم منها كيفية ليس الجسمية المشتركة ولا المفارق بل الصورة النوعية وظاهره
يرد عليه النقض بان هذا لو تم لدل على ان الاختصاص بالصورة النوعية لصورة نوعية اخرى
والمنع ايضا بانه يجوز ان يكون الاختلاف لاختلاف القوابل او الاستعدادات
التي هي في الاجسام لا لاختلاف المبادي فيهما وهو المنع الذي ذكره الحشي بقوله
لجواز اتحاد المبدا الخ ولا دفع لهما اذ الاشتغال بالتقرير يخرج عما هو الكلام فيه
اذ المراد ان النقض انما هو الحق به على هذا التقرير لا وجه له لان في النقض لا يرد على
التقرير الآخر وهو ظاهر وعلى التقرير الآخر فهو ان في الجسم مبدا لهذه الآثار المختلفة
وذلك المبدا ليس الجسمية لاشتراكها ولا المادة كذلك فاذن هو غيرهما فلابد ان يكون
الصورة النوعية وانت خبير بانه لا يرد عليه نقض الامام اصلا لا المنع الا ان اراد
الحشي ايضا هذا المراد وحاصله ان لا يكون مبدا الكيفيات في الجسم ويكون الاختلاف
الذي لابد منه ان يكون في الاجسام حتى يصير سببا للاختصاص هو الاختلاف
بحسب القابلية لا الفاعلية وهو ليس بوارد اذ مقصود المستدل الجزم بالمبدا
في الجسم نعم يمكن ان يورد عليه منع آخر وهو انه يجوز ان يكون المبدا
هو الصورة الجسمية باعتبار اختلاف المواد والاستعدادات او الحيثيات في
انفسهما وسيندفع بان المبدا يعلم انه متنوع والجسمية ليست بمتنوعة وكذا **قوله**
الاستعدادات مع انها لا تصلح للمبدائية ايضا كالمواد ولو سلم ان منع
الحاكم لم يوخذ فيه خروج المبدا عن الجسم ويمكن ان نطبق على هذا المنع فلا يخفى انه
اذ نقول هذا والحق انه لا يلزم من استناد الآثار المختلفة الى المبادي المختلفة
بالنحو الذي قرر من كون المبدا في الجسم وكونه مخصصا له ان يكون استناد اختلاف
الآثار الى اختلاف المبادي بان يستدل بمجرد اختلافها على اختلافها كما هو تقرير
الامام اذ لو تم مع الاختلاف امر آخر من كون المبدا في الجسم وكونه مخصصا له
لا ينتقض هذا التقرير وصار التقرير الآخر كما لا يخفى هذا غاية توجيه كلام الحشي **قال**
هذا الكلام من الامام الخ لا يخفى ان هذا الكلام ليس من الامام بل من الحاكم اذ غير عبارته
وايضا نقول الكلام في ان لزوم الصورة النوعية للصورة الجسمية غير معقول لا ان
لزوم الكيفيات للصورة الجسمية غير معقول حتى يقال ان الامام لم يقل ان الكيفيات

لازمة للجسمية الفلكية بل للفلك في كلام الامام في لزوم الصورة نظر في ان مراده لزومها
للصورة الجسمية فالحق انه خلط بين الكيفية والصورة ويمكن ان يقال هذا الكلام وان لم يكن
من الامام لكن كلامه بعد ما نقل الحاكم من قوله في كل جسم كذا يبانه هو ان عدم قبول
الافلاك للكيفيات المختلفة لا يمكن القطع بان يكون لاجل صورة وذلك لان الصورة
انما يكون لازمة للجسمية الفلكية ولا يخفى ان في هذا الكلام اثبات الكيفية المذكورة
وهي عدم القبول للكيفيات المختلفة للافلاك للجسمية ثم نقول اذا كان وجود الكيفية
لازمة للفلك فلابد ان يكون الترديد الذي اورده الامام من ان الصورة التي يستند
اليها تلك الكيفية اما لازمة للجسمية الفلكية ولا وابطل الشق الثاني بانه لا يمكن
ان يكون غير اللازم علة للازم بالنسبة الى الفلك لا الى الجسمية ليستقيم الكلام
فاندفع الايراد ان كان لا يخفى وايضا قرر الامام في ابطال الشق الرابع واما الرابع
وهو ان يكون اختصاص الفلك بالكيفية اللازمة له فظاهر ان لفظ الكيفية ههنا وكذا
في مواضع بعده وقعت سهوا بدل الصورة اذ الكلام في لزوم الصورة وهذا ايضا
مؤيد لما ذكره الحشي لكن لا يخفى انه لو حمل كلام الامام على ما ذكر لزم الفساد وفيه وجه
آخر لانه ابطل لزوم الصورة لنفس الجسمية بان الجسمية ان كانت مشتركا فيها لزم
اشتراك الصورة ايضا وان لم تكن مشتركا فيها سقط اصل الحجة ولو كان المراد
بالجسمية الجسم الفلكي لم يسقط على تقدير عدم الاشتراك اصل الحجة لان ليس مبناها
على اشتراك الجسم الفلكي بل على اشتراك الصورة الجسمية الا ان يحمل الجسمية في قوله
اما ان يكون لازمة للجسمية الفلكية على الجسم الفلكي وفي قوله لزومها لنفس الجسمية
على الصورة الجسمية ولو قيل في بيان شق آخر لم يبطله الامام وهو ان يكون اللزوم
لنفس الجسم فجوابه انه في حكم الشق الثاني لانه يكون حينئذ للمادة مدخل في لزوم
الصورة وهو مراد الامام فافهم **قوله** وليس اختصاصه بسببه وفيه نظر اذ الهيولى
معلولة للصورة النوعية عندهم فيكون الاختصاص في الهيولى بسبب الصورة النوعية
كالاختصاص بالصورة الجسمية ولو منع كون الهيولى معلولة للصورة النوعية فيمكن ايضا
منع كون اختصاص الصورة الجسمية بسبب النوعية كما منع الحاكم مع ان الظاهر
ان ادعاء ان اختصاص الصورة بسبب النوعية كما منع الحشي مع ان الظاهر بناء على ان

١١ النوعية على الهيولى وان تخصص الصورة منه جعل المادة وعلى هذا فالعدول الى الصورة الجسمية الجسم الفلكي لدفع ايراداته لا وجه له مع الظاهر ان غرض الامام اثبات الاستدلال على التقدير ان الهيولى في الفلك سبب لصورة على التقدير فيكون فيه صورة يكون تلك الاعراض اللازمة بما يستند لو ابدع على وجه الصورة النوعية وسببيتها الاعراض الجسم وجه وكذلك يقول الى المادة اذ لو جاز ان يكون علة الصورة في الفلك فلم لا يجوز ان يكون علة الاعراض بدون توسط الصورة لو لم يستند الخ وكذلك رجع الكلام الى تجويز ان يكون المادة سببا للاعراض هو فقط لان المستدل ابطل ذلك بان المادة ليست فاعلة ولو لم يجعلها فاعلة بل غيره من المبادي فيرجع حقيقة الاستدلال الاول من انه يجوز ان يكون المادة مستعدا لها فلا فائدة في جعل منع ان توسط الصورة ايضا لو كان غرضه مجرد المنع لما احتاج الى التطويل الذي اورده عقيبه وهو ظاهر وعلى هذا فسبب الخف المنع فلا يتجه المنع في مقابلته فافهم قوله لان اللازم عن ان الخارج آه هذا الاصطلاح انما هو في اللازم المحمول الذي هو من قسم الكلي مثلا فيه نوع بحيث لا يستلزم ان يكون وجود بعد تحصل الملزوم والقبيل مراده كما يفهم من عبارته ان لزومه بعد تحصل ذات الملزوم لا يوجد بعد تسليمه لا يتفرع ايضا اذ يمكن حينئذ ان يكون وجود اللازم متقدما على تحصل ذات الملزوم وان كان لزومه متأخرا عنه فاذن لا مانع من ان يكون الصورة النوعية لازمة للجسمية المخصصة وان كان تحصلها بها مع ان غاية ما يلزم ان يكون الكلام مع خلاف الاصطلاح فكان ما ذكره من الامر فيه بين اشارة الى ما ذكرنا قوله الاولى ما ذكره في حق نفي هذا الاحتمال يكفي نفي الاحتمالات الاخر ايرادها ما سوى الاحتمال الثالث بل لا فرق له ولانه اراد في كل الاحتمالات ان يبطله بدليل على حدة لانه لم يبطل الاحتمال الاخير الثالث ظاهرا وكذا قوله لانه لو اراد ان لزومها الصورة الى لانه يدل على انه في مقام تصحيح الاحتمال الثالث ويرد عليه ان ما ذكره الامام في ابطال القسم الثاني يبطل الاحتمال الثالث ايضا فلا وجه ان يحمل كلام الامام على ان ليس غرضه منع الاحتمال الثالث بل القول به على سبيل الالزام عليهم حيث ابطل الاحتمالات الاخر فيقول على سبيل الالزام عليهم انه يلزم اختيار هذا

النفي

هذا الشق هذا اختر فيه هذا الشق فيجوز ان يستند الاعراض الى المادة فيبطل ما ذكر في تقويه من وجوب استناده الى الصورة وعلى هذا التقدير فيه اشكال جواز ما ذكره في ابطال الاحتمالات الاخر في ابطال الاحتمال الثالث وهو ظاهر بما ذكرنا ظهورا في قوله المنقول آنفا ان قلت بعض قول الامام بلزوم الصورة المخصصة على سبيل الالزام لكن قال بالاعراض ولزومها للفلك فكيف يصح الاعراض اذ ما ذكره جار فيها ايضا قلت اما اولا فلزوم الاعراض للفلك غير معلوم واما ثانيا فان الدليل الذي ذكره جار في مقدمات اخذ من دليلهم واجريها عليهم على سبيل النقض فلعله لم يقل بصحتها كلا او بعضا وفي الكمال فافهم قوله لانه لو اراده فيه بعده من سياقها انه لا حاجة الى تجشم هذا الاستدلال لبيان ان مراده ليس لزوم الكيفية للصورة المشتركة اذ ظاهر ان الامر الى حد لا يكون لازما للعام وكلام الامام في الكيفية التي هي مناسبة لا يقتضي سياقه ايضا ما ذكره في ابطال الشق الاول الصريح في هذا المرام ما ذكره من عدم تخصيص الاستدلال بهذا الكلام قوله الا ان يحمل على الصورة الجسمية المخصوصة لا يقع ح يمكن ان يستند اللزوم الى الصورة المخصوصة لان خصوصية الصورة بسبب الهيولى على ما تقرر عندهم من ان المادة مشخصة للصورة فح يكون حكمه حكم الشق الثالث ولا يخفى ان هذا الايراد يرد على المقام سواء حمل الكلام على لزوم الاعراض الجسم الفلكي او الجسمية العامة او نحو ذلك والجواب الجواب فافهم قوله وما في المعارضة لان مقابلتها الدليل اظهر من مقابلة المعارضة كما لا يخفى قوله واتخاذ مقدمة من المقدمات احدها ما ذكره بقوله وان لم يكن مشتركا فيه فقد سقط اصل الحجة وثانيها انه لا يمكن ان يكون لزوم الاعراض المفارق وذلك في ضمن قوله وكذا الثالث آه وثالثها انه لا يمكن ان يكون لزومها المادة وذلك في ضمن قوله وكذا الثالث آه ورابعها انه لا يمكن لما بطلت الاقسام الثلاثة آه هذا ثم انه قد نقل في هذا المقام حاشية من السيد الشريف بعده العلامة كان المعارض مدع لبطلان المدعي وتصدى لاثباته كما ان النقض ابطال لغرض ما الدليل وتعرض لبيانه ولذلك يتوجه المنع في جواب النقض فليس لاحد فيهما ان يقول انه لا يجوز بل هو حق لان النقض [illegible] كلام على النقض الاجمالي وسلم انه ذكر

فيه لمعناه فلم لا يجوز هنا ان الشق الثاني فيه نظر لان الشق حيث هو ما حصل التمنع
المنع لكون استفساره كما يمنع في مقابله وكون ذلك المنع جاريا في اصل الدليل
فلان يقول لنا ايضا مثل ذلك التجويز في اصل الدليل وفي مقابل لما ذكره الامام
في الشق الثاني من الرابع من قوله ايضا انه مما يستفاد منه التجويز المنع
متوجه ابتداء اولا والطعن في الشق بابطال المستدل في الدليل ثم قطع
النظر عنه وقد ان سلم جوازه في النقض فيلزم الاحتمال قلنا ايضا لم تجوز في
الدليل وقد عرفت انه مما يتعلق بفن المناظرة وما ذكره في الشق الثاني من
تغيير التجويز فيه فيمكن ان يكون ايضا مع هذا المقول الذي ذكره من انه قطع النظر
عن ابطاله بابطال المستدل من ان المادة لا يكون فاعلة وقال ان سلم جوازه
النقض قلنا ان يجوز في الدليل ويمكن ان يكون مع وجه آخر وان يقول الشق
الاخير ولم يبق الا ان الشق فيقول في سبيل الالزام عليهم مع ما حصر في اليساريها
انه لا يد من ان يقولوا بهذا الشق في احتمال الجواز ويكون هذا الشق ايضا باطلا
ما ذكره في النقوض للاخر او بغيره لا يتميز في الالزام بوجه من هو واذا اختلف هذا الشق
فيلزم ان يجوز اسناد الكيفيات ايضا الى المادة من دون توسط الصورة اذ لا فرق
بين اسناد الصورة اليها وبين اسناد الكيفيات اليها الامر فان ذلك هو الا نحن
وقد يمكن ان يجعل الكلام معارضة او نقضا الا الاول فبان نفي المستدل اثبت
حديث اسناد الكيفيات الى الصورة وعدم جواز اسنادها الى غيرها والمعارض
اثبت عدم وجوبه وجواز اسنادها الى غيرها كما ذكرنا واما الثاني فبان يقال
من الدليل وجوب الاسناد الى الصورة ومن هذا الكلام عدم وجوبه فيقول لو تم
هذا الدليل لزم اجتماع النقيضين فكان الدليل باطلا وكل منهما موافق لقوانين
البحث نعم كان ينبغي ان يحكم او يشير الى ما ذكرنا كما اشير الى التخصيص
الاستقلال ثم كيف يجوز ان يذكر ما هو نظير التجويز في الاستدلال والدليل كلا
ما يفيد هذا الشرح فافهم قال في العلم نور وهذا الكلام معارضة في جواب
النقض والا لم يتوجه انه كان وجه عدم التوجه انه لم يتعرض لشيء من مقدمات
دليله بل تعرض لما لزم من الدليل من كون الصورة مستندة الى المادة

غير موجه

غير موجه فما ذكره من كونه معارضة في مقدمات النقض فيتعين على انه نقض لما لزم من الادلة
يجوز مقدمات المستدل كلا او بعضا من غير انضمام مقدمة اخرى اليها فظاهر ان المعارضة
غير موجهة اذ يكون معارضة مع اصل الدليل حقيقة وان كان انضمام مقدمة اخرى اليها
فيه لو عورض مع مقدمات اصل الدليل فيكون ايضا كما عرفت ولو عورض مع خصوص
المقدمات المنضمة فهي موجهة لو فرض ان تلك المقدمات لم يلزم شيئا على الاصل المنقوض بل
الزم شيئا لم يتعلق بالمستدل بل الزم منه عدم تمامية الدليل فيه ايضا اذ كان النقض
بمجرد مقدمات الدليل فلا وجه للمعارضة معه اصلا كانت المعارضة مع المقدمات
او مع اصل الالزام واذا كان بضم مقدمات اخرى فالمعارضة مع خصوص المقدمات
المنضمة موجهة واما اذا عورض مع اصل الالزام وفيه كانه على ان فاذا كان النقض
لم يلزم منه شيء يتعلق بالمستدل فلا وجه للمعارضة وان كان آتيا عنه فهذا ايضا لا يفيد
نقضه وان اخر مطلب الآخر او غايته في الباب ان يكون هذا الدليل الذي
اوردته ان النقض باطل وهو ايضا مراد ان النقض ليكن في هذا الشق لا يظهر ان بطلانه
من مقدمات اصل الدليل او من المقدمات المنضمة وهذا ليس بقادح اذ كل النقض
يكون فيه مقدمة خارجية يكون كذلك واذا تمهد هذا فنقول قد عرفت انه
توجيه كلام الامام وظهر انه باي وجه وجه من التوجيهات لا يصح فيه المعارضة
في مقابلته فافهم قوله اقول الظاهر ان الامام جعل المادة قابلا لظهور له لما لا يخفى
قوله ولو سلم انه جعلها فاعلا له فيه بحث اذ للشيخ ان يقول في ليس بقادح
في غرضنا الان قد اقمنا الدليل على ان الاعراض في الاثار لا بد ان يكون فاعلها غير المادة
وجواز كون المادة فاعلة للعرض مما ليس لنا به يرد وهو ظاهر مع ان علية لزوم تخصيص
الشيء بالشيء اذ لا معنى لها الا ان يكون العلة علة لوجود احدها او لوجود هما معا
نعم يمكن ان يقال امتناع كون القابل فاعلا لما يقبله كما ذكره الشيخ لا يقتضي
كون المادة فاعلة لتلك الصور بجواز ان لا يكون تلك الصور حالة في المادة
بل في الصورة ان لم يسلم امتناع كون القابل فاعلا لما يقبله بواسطة او في المجموع
فالا ولما التمسك بان الجسم ليس من شأنه الفعل مع ما زعموا فالحق ان قوله الظاهر
من المنع انه قد عرفت انه في هذا المنع قوله هو انه يمكن ان يكون اسم هذا الاختصاص ان

[illegible]

[illegible]

وبهذا التقرير لو كان الصورة فيكون اصل الكلام ان عدم الصورة فيما صدق ليم الصورة لو وجدت
كانت لازمة للجسمية ولا يخفى فيه انه لا يتحقق لزوم مع تقدير العدم لا يستلزم العدم حتى يلزم انتفاؤه
الا ان يحمل على المنافاة والتنزل اليه فظاهر قول الحاكم اذ انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة
اشارة الى المقدمة المشهورة فيحكم ان سياق هذا القول لا ضعف ما ذكره العلامة صريح في ان المراد
باللازم هو اللزوم كما لا يخفى ثم لا يخفى انه يمكن ان يوجها بان اراد ان ... على التقدير [illegible] وغيرها ذكره
الخ بان يحمل ما ذكره الشيخ ... ان الصورة على تقدير وجودها لا يكون لازمة للجسمية الواقع وما ذكره
الامام من المنافاة الملازمة مع تقدير ... بينهما الا امر الملازمة وذلك المنافاة والاول كان [illegible]
الامر ... قال الخ والسؤالان واردان الخ اخره لا يخفى [illegible] القول
بان استناد الصورة الى المادة مع تقدير وجودها ... [illegible]
عنده ان لم يكن الصورة موجودة والجسم ... فلا [illegible] ما ذكره [illegible]
في الايراد ... انما استناد الصورة الى المادة ... [illegible]
مع منع ... الجسمية لا يكون ... قال اراد بالسؤالين [illegible]
والسؤالان واردان ... السيد الشريف بهذه العبارة ... استناد الصورة الى المادة [illegible]
صدورها عنها محال ... باعتبار اللزوم فلا ... المادة [illegible]
الصورة النوعية ... [illegible] الصورة [illegible]
يكون المادة ... [illegible]
نقول ... الاول ... ان يقال ... الصورة ... استناد الى المادة [illegible]
... استناد ... اللزوم ... ان المادة لا ... [illegible]
هذا ... نقول ... البعد ... كلام الامام ... الكلام
الشيخ ... ما ذكره المحشي قال الخ ... لزوم الصورة [illegible]
فان قيل ... مراد الامام ... اللزوم ... لا ... الجواب نقول [illegible]
هذا ... الاول ... هذا اللزوم والجواب الجواب فافهم قوله اقول [illegible]
بحث ... الامام ... بعد ما سبق ... الشيخ ان ... المراد [illegible]
كما ... اللزوم ... [illegible]
لزوم ... الصورة اذ ... الجسمية [illegible]

والجسم كما هو مذهبهم فتدبر قال الخ لما لا يكون حال الجسمية كما نظر الى الواقع بزعم ان الهيولى
الا ... حال في الصورة الجسمية ... بل يجوز ... اللزوم
لما هو حال الجسمية ... قوله قول الفرق ... الصورة [illegible]
... ان كلام ... سقوط ... [illegible]
الجسمية ... الصورة ... سقوط ... التردد ... [illegible]
دون الامر ... التردد ... اختيار الشق ... الشق [illegible]
... الشق ... اختيار ... الصورة غير لازمة
للجسمية ... الواقع ... ما ذكره المحشي ... المقام [illegible]
... اللازم ... الصورة ... [illegible]
... المذكور ... ان ... [illegible]
ذكر الامام ... ان لزوم الصورة الجسمية ... [illegible]
اللزوم ... المذكور ... [illegible]
قوله ... الصورة ... [illegible]
... ان لزوم الصورة [illegible]
لكن لم ... ذكره المحشي في توجيه سقوط ... [illegible]
... المحشي ... قال الشارح والجواب ... الصورة ... [illegible]
الجسمية ... الجسمية ... [illegible]
... الجسمية ... ان الصورة [illegible]
... الصورة الجسمية ... لكن لم ... [illegible]
... الصورة النوعية ... [illegible]
ان الصورة ... ان لم يكن ... [illegible]
... قال الخ ... [illegible]
البيان قال الخ ... [illegible]
... ما ذكره قوله لكن هذا الكلام ... [illegible]
كلام الشيخ ... المقدمات الدليل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمقدار وشكل خاص ... هذا السؤال ... لم يعارضه ... او ثانيا ان العقل يمتنع ...
معينا له الا ويكون ... شرط المادة ويسبب تعينه العقل وخصوصيته ... تعيني ...
وشكلا معينا في العقل خصوصيتها المقدار والشكل خصوصيته الجزء وخصوصيته الجزء بسبب المادة ... العقل
واما انه لم يمتنع الاجزاء من كل ... خاص فبسبب خصوصية المادة لا اتحاد ...
... المتعددة ... موجود ... بالفعل وكانت المادة حاملة للفعل في
ضمن كل منها ... المقدار والشكل بسبب المادة ... وكانت المادة مشتركة
يلزم التشابه ... بالاتحاد ... المقدار والشكل بسبب ... فقط لا يلزم ...
كل جزء ... لا يكون ... مختلفان في العناصر ... الا ... ان
الاجزاء ... بسبب المادة والعقل ... المذكور في كلام الشيخ
اطلاقه ... جميع ما ذكر ... التعين ...
... التعين ... بالجزء والكل فافهم قال الشيخ وان
الجزء والكل ... مع وجود المادة ... الاجسام ... الكلام ...
اقول لا يخفى ... عبارة الكتاب ... قول الشيخ في
فيما يختلف احوال المادة ... الكلام ... الصورة ثم قال
بل يحتاج فيما يختلف احواله ... الصور المختلفة ...
يتعدد بها ... المقدر والشكل ... الظاهر ... العين الا ان يكون
ذكر المقدر والشكل ... التمثيل ... جواب السؤال ... في جملة
الاسرار التي ... العظيم ... الامام ... فافهم قوله
فهذه الاعراض ... المشخصات ... ان مراد الشيخ ... بالمعينات
والمشخصات ... الاعراض ... المشخصات ... المشخصة ...
قال بل يحتاج فيما يختلف احواله المعينات في احوال متعددة ... خارج ... بها
من المقدر والشكل ... المعينات ... هذه العبارة ... بها المقدار والشكل ...
سببا لها والمشخصات ... ذكرها ... تعين ... المعينات ... فتدبر قوله ولا يخفى ان وجوه تلك الامور مرتين ... فيه نظر اذ يجوز ان لا يكون
تلك الامور مستندة ... وجود ... لم يظهر ... من كلام الشيخ والشـ

وانفرادها ... وجود امر ... مستلزما لاعادة المعدوم ... الكلام ... واستندراك
وقيل ... الشخص لا بد ان يكون مشخصا ... عندهم ... لا يكون
اي تحصل العقل ... ان كل شخص لا بد ان يوجد ... الشخص لا بد ان يكون جميع ما يوجد فيها مشخصا
كما صرح به الشيخ ... لا يوجد الا مرة واحدة
حتى يرد هذا النظر ... لا بد ان يشتمل على امور لا يوجد الا مرة واحدة وقد
... الشخص لا بد ان يوجد فيها مشخص فهو يوجد مرتان لزم اعادة المعدوم
ولا حاجة الى التمسك بوجود الشخص ... الاستدراك ولا بد
... بوجود الشخص ... الشخص لا بد ان يكون فيها مشخص
... لم يحتج اليه مع ان هذه المقدمة ... واظهر ... تلك ...
... بالشخص ... وجود الشخص الواحد مرتين ... الشخص الذي
لا بد ان يوجد ... الشخص ... الاستدراك فافهم قوله مستلزم لاعادة المعدوم
لا حاجة الى تخصيص الكلام باعادة المعدوم ... المرام ... الشخص الواحد
... واحد او ... باعتبار الزمان ...
المرة فافهم قوله ان قول ... لا ... لم يظهر وجه ذلك
هذا القول ... المراد ... المادة ... الاستدلال الذي
ذكره ... يتحقق في مواد متعددة ... يتحقق شخص واحد في مواد متعددة
... الاستدراك ... لا يشتمل عليه ... مواد متعددة
... شخص واحد في مواد متعددة فلا حاجة الى ... الشخص المعلول ... مشترك قوله
... المراد ... عدم الاتحاد ... الكلام على هذا ... ولا يكون
حاصله ان الاشخاص ... متعددة بل متغايرة ... في مواد
متعددة في مادة واحدة ... لان الامر بالعكس ... الاشخاص متعددة
... في مادة واحدة ... متعددة ... مختلفة في مواد
... الشخص ... لا يكون ... شخص واحد ... يكون
... الشخص ... في مادة واحدة او ... متعددة
... الشخص ... في مواد متعددة ... شخصا واحدا ... الفصل

فيه ما يعني شخصان بل غاية توجيه كلامه ان الاكثر ما فيه من الكشف مع هذا الاخير من قوله اذ ابتني
من تماثل الشخص من في مواد متعددة اذ لو لم يكن عدم التماثل فيه عدم الاتحاد وعلى هذا بما لو فرض
منفي الكلام من التماثل مانع من التحقق في مواد متعددة بل انا نقيم خلافه اذ يجعل عدم التماثل
على كون الشخص من غير متحقق في مواد متعددة وهو المراد لم يكن التماثل غير مانع من
التحقق في مواد متعددة وهو كذلك في الصور التي لم يقل الا لا يقتضي عدم التماثل عدم
التحقق في مواد متعددة غير مستقيم ويمكن ان يقرر الظاهر ان مراده انه يحصل من
ان مراده هذا المذكور من تماثل ما ادراك يتحقق في مواد متعددة فالظاهر ان المراد من عدم التماثل
عدم الاتحاد ولا يخفى ان الكلام في ان الشخص من حيث انه لا تماثل في المواد المتعددة يمتنع اذ
كذا وظاهر انه لا يمكن مع حمل التماثل على معنى التساوي وانه لا مانع من كون الاشخاص المتخصصة
في المواد المتغايرة متماثلة بهذا المعنى فلابد من حمله على عدم الاتحاد ومع هذا لا يخفى
فان قلت الحمل على عدم التماثل قلت حمل الاشخاص من حيث انها لا تماثل على الاشخاص من حيث
انها اشخاص كما يظهر من سياق كلامه ووجه التغيير عنه به لعدم التماثل كان المغايرة من المغايرة
من حيث التشخص اي مع قطع النظر عن التشخص لا مغايرة بينها لان الاشخاص من حيث التغاير
من حيث التشخص فلهذا عبر عنه بما لم لا يبعد حمل كلام الشارح على توجيه ما ذكره من الكشف
الظاهر وهو لم يقل مراده ان الاشخاص من حيث انها تماثل اي انها من حيث المقدار والشكل
وغيرها كالاثر من اختلاف الافراد في الكشف والغرض غيرها في اكثر المواد وتشابهها في
الامور في غاية الندرة يحتاج الى ملاحظة الوجوه من انها فيه لانه ذكر الشيخ ان
العلل ذاتية الوجود والكثرة كما اكثر من تشابهها ابدا وفي الاكثر المراد بكون العلل
ذاتية الوجود والكثرة انها يكون ذاتيا وفي الاكثر تشابهها ذاتية والاختلاف
كلام الشارح عليه بل صرح فيه وكذا استقام في نفسه فلا حاجة الى ان تكلف الشارح في
توجيه قول الشارح فيه بحث الفراغ حيث انه فيه انه ان جعل الا نوع انه ودليل الشيخ في الاعراض
ذاتي المحل المنطبع فيه هذا الاختلاف يحتمل ان يحتمل توجيه يعني بصورة جوانب فان المناسب لتشكيل
كما لا يخفى ان ذلك في غير ان المناسب للمراد على ما ليس على ما لا يمكن النزاع فيه فافهم قوله ولا يبعد
ولا يمكن اه من صفات الاعراض لا يمكن ان يكون مشخصة فلابد ان يكون مشخصا مشخصة وقد ذكر
في تشخصها وجود المحل قبلها فلزم الدور وان الاكثر انها لم يثبت انها مشخصة لها ان
تشخص المحل لم يلزم الدور فكان عليه ان يتعرض لها ايضا فافهم

قال قوله

قال الخ فقد اخل الى آخره ان اعترض على الامام هو ان يبين هذه المقدمة المسرية
بما هو معتقد الشيخ بزعم الامام وهو لما قرر دليل الصورة النوعية بان الاجسام المختلفة
فيه الاعراض لابد لاختصاص كل منها بعرض من مخصص فيه فيقع زعمه هذا الدليل
تام في نظر الشيخ ولا شك انه لابد في الواقع ان يكون اختصاص كل جسم من الاجسام
بصورة ايضا مخصص فيه وكذا اوظاهر انه لا يمكن بطريق التساوي فيكون بخواص تفي
هذا الدليل تام في نظر الشيخ بزعم الامام على هذه المقدمة وليس ذلك والمنع والسند وهو
قيم لم يقل الامام بشيء فافهم قال الخ وانما الذي ذكره الشارح اه اشارة الى ما ذكره
في توجيه كلام الشيخ بقوله واما الشارح فقد حمل اه وكلام الشارح في الفصل حيث قال فان جميع
ذلك حمل فاعليته لما آخره مشعر اليه ايضا فان قلت اي حاجة الى ان اجراء هذا الدليل في قبل
الشارح يرد عليه ما اورد قلت لما ذكر الشارح اول الفصل ان الشيخ اراد ان يبين في
هذا الفصل ان الصورة مع احتياجها الى الهيولى محتاج الى اشياء اخرى ثم ذكر بعد
ان انفصل الشارح قال ان هذا الكلام يصلح جوابا عن سؤال الذي ذكر في دليلين قال الكلام
انه وجد اولا كلام الشيخ بتوجيه غير توجيه الامام ولم يجعله جواب السؤال على
على شيء يتعلق بالاستدلال عليهما والذي يصلح دليلا عليهما كما يشعر به كلامه
في اول الفصل على ما اشرنا اليه هذا الدليل فلهذا حكم عليه الخ بانه ما ذكره الشارح والشيخ
لما حكم الشيخ بانه يترتب على المنع الخ الاستدلال عليه فان قلت الدليل يحتمل في اول
كلام الشارح عادة في كلام الشيخ اشارة الى دليل آخر حيث قال لو لا الآثار الانفعالية اه الا
تشابهت قلت هذا ليس شيء في هذا المقام لان الايراد الذي اورده على الدليل الذي
ذكره من ان مراد الشارح بالفاعل المصدر لا يتم الا بالقابل لا يكفي بل لابد من الفاعل كما يرد
هذا الدليل ايضا اذ قال ان مراد الشارح بالاشياء التي ذكر ان الصورة محتاجة اليها دون الهيولى
هو المعدات وما يلزم من هذا الدليل انه يحتاج الى امر آخر غير الهيولى واما كونه معدا ولا
فان هذا الايراد وارد على هذا الدليل ايضا اكتفى الخ بايراده على الدليل الاول قوله اقول
لا يرد عليه ما وجه اه فان قلت لعل مراد الخ ان ما ذكر الشارح لا يصلح دليلا على المقدمة المسرية
ذكرها مع ظهور انه لا يرد عليه ما اورده المحشي اذ فيه ان مراده بالمعدات المقدمة المسرية المذكورة
ما هو معناها المتعارف ايضا ماخوذ في تلك المقدمة كتحقق معدات غير متناهية يكون كل سابق معدا

لاحق وفي نفا لا يثبت مجرد ما ذكره الشارح سواء كان الدليل الاول او الثاني فتعين ما ادعى الشارح
على الشرح بهذه المقدمة السرية فالدليل غير الصحيح والصحيح غيره فيكون نفى الكلام من الشيخ
حيث حكم عليه بانه سر عظيم قوله الخ فما تبين ان مراده في العقل ان فاعلة العقل المعدة
في التوجيه كما لا يخفى وايضا كون المقدمة السرية هذه المقدمة مما ذكره الامام والمحقق الشارح
بل جعلها غيرها الا ان في قوله الخ ان هذا الدليل لا يصح وليلاحظ المقدمة السرية التي ذكرها الامام
سوا جعل الشرح المقدمة السرية هذه المقدمة او غيرها لا يجعل كلامه الخ ايرادا على الشرح
ان حاصل كلامه ان هذه المقدمة السرية لا بد ان يبين ولم يبينها الامام وهذا الدليل الذي
في كلام الشارح ايضا لا يصح وليلاحظ عليه فلا يجوز بيانها بما ذكر ثم قصد تصحيحها بالتفصيل الذي
اورده فافهم قوله وذكر لما قد لا يلزم اه في بعض النسخ التي عندنا هذا الكلام متصل بقوله
او ما يكون مستعدا وفي جانبها وهذا ليس بسديد لان مراده بيان ما الخ قدم عند القول
لان حاصل ايراده مع ما عرفت ان عدم كفاية الدليل لا يستلزم ان يستتبع الاضرب عن المقدمة
غير الشيخ ولا حاجة لها المقام في القول بل الربط بالمقام اذ ايراد الخ على الشرح كذا
ليس باعتبار ان السر لا بد ان يبين حتى يقال الخ في جوابه بل باعتبار ان الشرح لما لم يكن في الاصل
على انه جواب السؤال الذي يكون منشأ المنع بل اذ يسلك به سبيلا فلا يرجع في الشارح
لا وجه لهذا القول في مقابلته ولا يلزم ان يجعل الايراد على الشرح باعتبار ان الشيخ حكم بان
سر فلا يجوز بيانه على انه مع هذا ايضا كان الصحيح ان يجعل في جوابه بحسب ما ان يجعل
ما قبله لان كلامه جواب تام والاولى ان يكون هذا القول من قبل الامام حتى يكون مبنيا
ظاهرا او ايراد على ما يرد عليه ايضا ان عدم لزوم بيان السر غير مستبعد اذ ما اذعاه الخ
والوجوب ههنا ليس الا الوجوب الاستحساني ولا شك في استحسان بيان ما حكم عليه بانه سر
عظيم لا يطلع منه على اسرار اخر وما ذكر من انه لو كان كذلك لزم ان يكون الشيخ مخلا
في تعويضه اذ ليس بيان شيء من الامور على الاتيان بها اذ لا نسلم اخلال المقام
بل انما هو من وظيفة الشراح الا ترى ان الشيخ ذكر انه يطلع منه على اسرار اخر ولم يذكر الا
وكيفية الاطلاع من السر المذكور عليها ولا يقول احد انه اخل بشيء ايضا مع انه في غاية الظهور
ان الشراح لو لم يتصدوا لبيانها وبيان كيفية لزومها من السر المذكور لو كانت كافية
الا البيان لعادوا هدفا لسهام التعرض من كل جانب بانهم اخلوا بما هو الواجب ولعلهم

الالبس في الجميع بانهم متعاونوا في اداء ما هو حق الشرح فافهم انه وجد في بعض النسخ بين قوله ومعدة
في جانبها وقوله وذلك لانه لا يلزم في القول كونها معدة بحصوله غير مراد وبعدها ان كان في
كلام الشرح فتبع نظر ان ذكر الشارح تمام هذا المذكور من الكلمات كان كلاما على السند لا جواب
الشيخ عن جواب السؤال حيث انه اعم من الامام اشتق ويرد عليه اولا ان الخ ايضا معترف بان هذا
من حيث انه سند لا يتنبه الى الدليل الا من حيث انه كلام الامام باعتبار انه من حيث انه غير كاف بيانه
الذي ذكره مما ذكر ان في حيث انه لم يجعله سندا للمنع كل منهما
وثانيا انه لا يجوز بيان السر لان الشيخ حكم بانه سر عظيم وثالثا انه لا ربط لقوله وذلك لانه
بما قبله ويمكن ان يتكلف ويقال ان مراده ان كلام الخ ليس الا الكلام على السند على تقدير
حمل كلام الشيخ على انه جواب عن السؤال بما فعله الامام وذلك لان كون الشيخ سرا لا يستلزم
ان بيانه لم يبق منه الا كونه كلاما على السند وهو غير مسموع على ما اعترف به نفسه ايضا ومع
هذا فبع الايراد ان فهم ينبغي عليه ما اورده من ان السر يجب بيانه على الشارح فافهم قال
الخ فنقول كل حادث اه بيان المقدمة السرية قال المحقق الشريف اراد بالحادث
جميع ما يمكن ان يكون وجوديا او عدميا فان الاعدام الطارية والامور الاعتبارية
التي يتجدد اتصاف الموجود بها حادثة ايضا ولا فرق بين ذلك في الاحتياج الى علة
حادثة في الحقيقة ولو اريد بها الموجود الحادث كما هو المتبادر لورد المنع والتفصيل ان
في الاخير عن الحادث تجدد وذلك اما وجود شيء قائم بنفسه او عدمه واما وجود
قائم بغيره او عدمه او ثبوت صفة اعتبارية لشيء او انتفاؤها عنه فعلى الاول
كان الحادث متوقفا على موجود حادث اما في الاول والثالث فظ واما في الثاني والرابع
فلان العدم الطاري لا يتصور من غير حادث وعلى الخامس والسادس كان موقوفا
على اتصاف موجود بصفة اعتبارية كالمؤثرية والترجيح وتعلق الارادة والتاثير
لا يستلزم تجدد الصفات على المحدث حال عدمها وطلبها في الاحتياج الى علة حادثة
الحقيقية لان بداهة العقل لا يحكم بان حدوث السواد لزيد يحتاج الى علة يحكم بان تجدد
مؤثرية يحتاج اليها ايضا وهذا وان في اقناع الخصم في البرهان انتهى ولا يخفى ان قوله
لا يستلزم تجدد الصفات على المحدث ثم ما ذكره اخيرا من ان السواد والمؤثرية
في امتناع التسلسل بطل الاتفاق او الخصم في الامور الاعتبارية جايز بالاتفاق والادلة

ان يقال في هذا المنع ان هذه الامور اعتبارية والاكان مجرد امكان العقل يحكم بديهة بان الامور الغير المتناهية الحادثة سواء كانت موجودة او اعتبارية لا يمكن ان يكون حدوثها في وقت باعتبار ان كل حادث منها حدث بسبب حوادث سابقة في هذا الوقت اذ تلك الحوادث بالكلية جاز ان لا يكون في ذلك الوقت بل في وقت آخر فالمرجح لهذا فلا بد ان يكون الامور الاعتبارية ايضا متناهية كالموجودة فثبت ما ادعوه على ما هو زعمهم فافهم قال الخ

ان هذا القرب والبعد لا يكون في العدم اه فيه ان القرب والبعد ليسا بموجودين في الخارج حتى يحتاجا الى محل موجود بل هما من الامور الاعتبارية فيجوز ان يكون محلهما الحادث المعدوم في الخارج الموجود في الذهن بحسب نفس الامر باي معنى حقق فافهم قوله ولا يلزم التوقف على عدمه ايضا فيه بحث لانه اذا لم يكن الحادث اللاحق متوقفا على عدم الحادث السابق بل على وجوده فقط لزم ان يوجد عند وجوده فيلزم اجتماع امور غير متناهية مترتبة معا ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الحادث اللاحق متوقفا على وجود حادث سابق وعلى عدم حادث آخر وح ليس يحصل معها معا ولا يلزم التسلسل فافهم قوله فكذا ما هو علة لها اه

فيه انه يجوز ان لا يكون لمراتب القرب علل مجامعة بل علل ما بقدم ويكون الا ان يراد باقيها كحاله لانه لا بد لها من علة مجامعة والا لزم التخلف لان هذا جار في حادث الغير فبای وجه يصح الاعتراض فيه يصح فيها ايضا فان قلت العلل السابقة تفيد الاستعداد والقرب والبعد من مراتب الاستعداد وذو الاستعداد لا يحتاج الى استعداد آخر قلت لا نم انحصار العلل السابقة في مفيد الاستعداد فلم لا يجوز ان يكون حادث سببا لوجود قرب حادث آخر الى الوجود من دون ان يفيد الاستعداد للقرب ثم لو سلم ان القرب علة مجامعة فلا نم ان الحادث اذا كان موقوفا على عدم القرب كان موقوفا على عدم علته ايضا بما ذكر ان المراد ان كل حادث سابق علة معدة للاحق وعرض المحشي ههنا بيان توقف اللاحق على عدم السابق فرتبت معد يتوقف على تقدير كون الحادث السابق علة مجامعة للقرب يمكن ان يكون علته لو بشرط ان لا يوجد حادث آخر فاذا وجد حادث آخر ينعدم القرب

ولا يلزم انعدام الحادث الذي هو علته فضلا عن ان يكون عدمه سببا لعدم القرب فح لم يثبت توقف الحادث اللاحق على عدم الحادث السابق الذي هو المراد فافهم كان علتها ايضا كذلك يمكن ان يقال لعل كان علة القرب وجود حادث مع عدم ازلي لحادث آخر فاذا وجد ذلك الحادث الآخر عدم القرب من دون حاجة الى عدم الحادث الاول فلا يتم التمسك بلزوم اجتماع الحوادث المرتبة الغير المتناهية كما ذكرنا فافهم قال الخ فنقول المعد عدم الحادث اه انت خبير بان هذا الجواب لا يقابل السؤال اصلا اذ حاصل السؤال ان اللاحق ان لم يتوقف على وجود السابق فلا يكون السابق معدا له اذ المعد ما يتوقف عليه المعلول قطعا وان توقف فعند انتفائه لا يمكن ان يوجد اللاحق ضرورة امتناع وجود الموقوف بدون الموقوف عليه وظاهر ان القول بان المعد عدم السابق واللاحق والحادث يتوقف على عدم اللاحق فلا يوجد الا اذا وجد وانعدم لا يدفع ما ذكر ولا يرتبط به فالاولى في الجواب ان يقال ان اللاحق متوقف على وجود السابق لا في زمان وجود اللاحق بل في الزمان السابق عليه ثم هذا التوقف ايضا يحتمل وجهين احدهما ان يكون وجود اللاحق موقوفا على وجود السابق في زمان وجوده مقارنا لوجود اللاحق وهذا باطل ويلزم منه وجود الزمان السابق في الزمان اللاحق وتوقف اللاحق ليس بهذا الوجه وثانيهما ان يكون موقوفا عليه لا بان يكون معه بل بان يتحقق في الواقع قبله وتوقفه عليه في الواقع بهذا الاعتبار وهذا لا يوجب محذورا بل لا يلزم منه الا ان لا يوجد اللاحق الا اذا تحقق السابق قبله وهذا لا يوجب ان لا يوجد اللاحق عند انتفاء السابق بل انما يوجب انتفاء اللاحق لو لم يتحقق السابق في الواقع قبله والحاصل ان التوقف مطلقا لا يستلزم ان لا يوجد الموقوف بدون وجود الموقوف عليه معه بل قد فقد كما ظهر مما ذكرنا وبناء الشبهة على هذا الاطلاق او على انه فهم من قولهم الموقوف لا يوجد بدون الموقوف عليه انه لا يوجد الا وان يكون الموقوف عليه معه وليس كذلك بل مرادهم انه لا يوجد بدون ان يوجد الموقوف عليه اما قبله كما في بعض المواد واما معه كما في البعض الآخر فافهم قال الحكم بان مسبوقية كل حادث بآخر قد وجد حاشية منه بهذه العبارة فان كل حادث اذا كان مسبوقا بحادث لم يكن الحوادث المتسلسلة الغير المتناهية

بدايته قطعا وان فرض انه لا يكون الحادث السابق معدا للاحق فقد ظهر انه لا دخل له في
ذلك الملازمة اصلا وايضا يمكن ان يقال ان كون كل سابق معدا للاحق لا يستلزم ان
الحوادث الغير المتناهية مترتبة لجواز ان يكون غير متناه اذ يجوز ان يكون الحوادث متناهية
ويكون كل سابق معدا للاحق لكن هذا البحث لفظي وارد على ظاهر العبارة كما لا يخفى ثم
اعلم ان هذا الايراد على الامام وعلى الشارح لانه قال في شرحه وتلك الامور لا بد ان
يكون بعضها مسبوقة بامور اخرى حتى يكون كل سابق سببا لاستعداد المادة لقبول
ما يحصل بعده وهذا يستلزم [illegible] ايضا يمكن ان يكون هذا اشارة الى قوله وهذا يستلزم
اشارة الى كون كل مسبوقا باخر على ما ذكره الشارح لا الى كون كل سابق معدا للاحق على ما ذكره
الشارح قال الشارح فان ارتفاع الحادث لا يكون الا [illegible] اذ يجوز ان يوجد حادث
لم يرتفع حتى يقال ان ارتفاعه بارتفاع علته التامة والجواب ان الحادث الزماني
يكون استمرار وجوده زمانيا فاذا كان واقعا في الزمان لا يجوز ان يوجد
خارجا عنه نظيره ان الحركة لا يمكن ان يصير مجردا بالضرورة كالحركات [illegible] سابقا
اذا كان استمرار وجوده زمانيا فلا بد من زمان وحركة ابدية فيه [illegible] الا
ان هذا التطويل الذي ارتكبه لا يكفي لانه يقال الزمان لا يمكن ان يعدم بعد وجوده وكذا
الحركة بل نقول لعليهم هذا لا يستلزم وجود شيء سوى اجزاء الزمان والحركة قبل الحادث
ولا بعده اذ يجوز وجودهما [illegible] ما يستقيم امر وجود الحادث على زعمهم وبدونه لا يستقيم
كما لا يظهر عند التامل [illegible] نقول اثبات وجود الزمان والحركة [illegible]
ان هذا التطويل [illegible] ان الزمان والحركة [illegible] لا يمكن عدمهما بعد وجودها
ولا قبله فافهم قال الشارح المركبة من الوجود والعدم لا يخفى ان ما ذكر سابقا هو ان علة
الحادث مركبة من وجود السابق وعدم اللاحق فيكون ارتفاعه بارتفاع الوجود
او بارتفاع العدم لا بعدم آخر وهو سبق ذلك ونقول ان ارتفاعه بارتفاع عدم آخر
فلا يستقيم كلامه اذ [illegible] آخره ويمكن ان يقال ليس مراده ان علة الحادث
مركبة من وجود وعدم على ما بينه سابقا بل ان علة مركبة من وجود وعدم بالاستقراء
بعد ان لو كان علته الوجود فقط فيلزم ما ذكره انه يكون مع ارتفاعه بارتفاعه
ويلزم التسلسل فلا بد ان يكون مع العدم ولا يجوز ان يكون هو اللاحق فقط لما ذكره

فتعين

فتعين ان يكون السابق اليه ويكون ارتفاع الحادث بارتفاعه فيكون حاصل الكلام على هذا
لا يخفى عن بعد قال الشارح ولا يجوز ان يرتفع الحادث اه قال المحقق الشريف ولا شك ان
الجزء الذي يرتفع فيعدم الحادث يكون عدم ارتفاعه شرطا في بقاء الحادث فيكون
ذلك الجزء مجتمعا مع وجود الحادث فان كان ذلك الجزء امرا وجوديا يلزم اجتماع موجودات
غير مترتبة غير متناهية انتهى والظاهر انه لا يصدق وجه آخر غير ما ذكره الشارح وبحث خبير ان
مآله ليس الا اليه فلعله توضيح وتبيين لما قال الشارح وليس عدما لاحقا اذ لا حاجة الى
نفيه لثبوت المط على تقديره ايضا ولعله رجح الوارد فافهم قال الشارح فلا بد ان يكون
عدما سابقا ازليا وارتفاع العدم الازلي لا يكون الا بوجود حادث آخر وفيه نظر اذ
يجوز ان يكون العلة التامة للحادث وجود حادث سابق عليه وعدم اللاحق
كالقرار مع عدم وصول الحركة الازلية بزعمهم الى حد مخصوص فاذا وصل الحركة اليه
ارتفع الحادث من دون لزوم وجود حادث آخر بل نقول لا بد لهم من القول به
اذ لو لم يحكم بذلك بل كان عدم كل حادث بوجود حادث آخر بل نقول وجود [illegible]
فيلزم الشارح الخ قطعا لانه اذا كان عدم كل حادث بوجود حادث آخر ووجود
الآخر بعدم حادث آخر لما تقرر ان الحادث السابق علة معدة للاحق ويكون اللاحق
موقوفا على وجوده وعدم اللاحق وعدم ذلك الحادث بوجود حادث آخر مع
المفروض وكذا الى غير النهاية فيلزم اجتماع وجودات مترتبة غير متناهية [illegible]
قلت لم يرد الشارح ان عدم الحادث بسبب وجود حادث آخر بل انه يستلزم له وبسبب ارتفاع
العدم فيجوز ان يكون ارتفاع العدم بارتفاع عدم آخر وهكذا ولا يلزم الا وجود
امور غير متناهية غير مترتبة وهو ليس بمحال قلت قطعنا النظر عن ان ارتفاع العدم
هو الوجود ام لا وعن انهم لا يقولون بوجود حوادث غير متناهية غير مترتبة
عند وجود كل حادث فعدم الوجود السابق الذي اثبت انه معد للاحق له مدخل في
ارتفاع الحادث ام لا فان لم يكن له مدخل اصلا فلا مدخل له في وجود اللاحق قطعا فبطل
ما اثبته وان كان له مدخل فاما بالسبق واما بالاجتماع والثاني [illegible] والا لزم عدم سبقه
على اللاحق ايضا وعلى الاول لا بد لارتفاعه من امر آخر وننقل الكلام اليه ولا يستقيم
الامر اليهم وتمام تحقيق ذلك البحث موكول الى تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد قال الشارح

وقد يقال ايضا ان الحركة السرمدية وبسطها انما تثبت بها ان هذا السرمدي ليس الا
ما ثبت ان حدوث الحوادث لا يكون الا بحسب استعدادات متسابقة والاستعدادات
المتسابقة لا تكون الا في زمان مستمر بحركة مستمرة لا الى نهاية فيكون تلك الحركة سببا
لحصول الاستعدادات المختلفة في المادة على ما صرح به الامام في بحث حديث العلية
واعادة الاسرار التي تحته ليس مما ينبغي لعاقل اراد ان يأنس الى الحكمة البرهانية الى ان قيل
احتياج الحوادث الى الحركة وحركتها ذات جهتين جهة الدوام والتجدد فافهم
قال الشارح فهو انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى امتنع العقل عن وجودها بالفعل مجردة
ان اراد انه يمتنع العقل عن ان يكون وجوده بدون قيام الصورة كما هو ظاهر
العبارة ويؤيده ايضا قوله واذا نظرنا الى ذات حسية فربما يجوز
العقل ان يكون قائمة بذاتها اذ الظاهر ان المراد منه ان العقل يجوز وجودها بدون
قيامها بالهيولى فيكون الحال في مقابله كذلك ففيه اولا انه ممنوع وكيف يقول عاقل
انا نجد ببديهة ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون قيام الصورة بها مع انه تعالى بحث
اجرا منه ولا ندركها ببديهة العقل بل الى وجودها دليل ظاهر لم يشمل ذلك الا بحكم
مشتمل ذا الدعوى فيه مما يحكم به الفطرة السليمة الا ان يقال ليس مراده انا نجد بديهة
اذا نظرنا الى مجرد ذات الهيولى بل اراد ان الهيولى لما ثبت وجودها بالدليل
واثبت بعد ذلك انه من صفاتها حيث وجدت تابع للصورة في الوحدة والكثرة
والانفصال والاتصال والتجرد والوضع وليس لها شيء منها بالذات اذا
نظرنا اليها بعد ذلك لم نجوز وجودها بدون قيام الصورة بها ومع ذلك
ايضا الكلام مجال وثانيا انه ليس بنافع في المقام اذ غاية ما يلزم منه ان الهيولى
لا ينفك عن الصورة ويستلزمها وهو ليس بمجد كما لا يخفى وان اراد انه يمتنع العقل
عن ان يكون موجودة بدون الصورة اي يحكم بان وجودها من قبل الصورة الحسية
فهذا وان كان نافعا في المقام لكن فيه دائرة المناقشة عليه جدا وغاية ان يقول
ان بالنظر الى ذات الهيولى سواء اخذت مجردة عن الصفات التي ذكرناها
او مقارنة لها يحكم العقل بان للصورة مدخلا في وجودها قال الشارح فربما يجوز
العقل ان يكون قائمة بذاتها قد ظهر مما قررنا ان هذا القول مما لا مدخل له في المقام الا ان

يقال

يقال اذا جوز العقل قيام الصورة بذاتها ووجودها منفكة عن الهيولى فيلزم ان
يجوز عدم مدخلية الهيولى في وجودها فافهم قوله اقول لا يبعد غاية البعد ان
يقال انه اقول لا يبعد ايضا غاية البعد ان يحمل قول الشيخ او يكون الا الهيولى
يتجرد عن الصورة ح معطوفا على جملة ان الهيولى منفردة لم ان يكون معنى كلامه
ان الهيولى لما مفتقرة الى الصورة اي محتاجة في وجودها بالفعل الى الصورة بالتفصيل
الذي ذكره من كون الصورة علة مطلقة لها او آلة او واسطة او جزء قد ذكرنا
انها لا ينفك في الوجود بدون افتقار لاحدهما الى الاخرى واما الشق الاخير
وهو افتقار الصورة الى الهيولى فقد تركه لظهور بطلانه كما ذكره الشارح وعلى هذا
لا يبقى خلل في هذا الكلام وربما يؤيد هذا التوجيه قول الشيخ وليس احدهما
اولى بان يكون مقاما به الآخر حيث يظهر منه ان مطلبه مقامه احدهما بالاخرى
في مقابلة قوله مفتقرة في ان يقوم بالفعل فافهم وسيجيء ايضا توجيه آخر لهذا الكلام
قوله وقد يشار الى الجواب ... حيث قال في فصل بيان استلزام الهيولى
للصورة وتبين منه ان ما هي التي يتخصص الهيولى وتعينها على ما سيأتي
بعد لا يخفى ان ما ذكره الشارح هنا لان كون وضع الهيولى من قبل الصورة يستلزم
ان يكون تشخص الهيولى منها لا ان استلزام الهيولى للصورة يستلزم كون تشخص
الهيولى من الصورة الا ان يقال بيان استلزام الهيولى للصورة لما كان مبنيا
على ان وضع الهيولى من قبل الصورة فاذا كان كون وضعها من قبل الصورة
مستلزما لكون تشخصها من قبل الصورة جاز ان يقال استلزامها للصورة يستلزم
لكون تشخصها من الصورة وان ظهر ان يقول ان كون تشخص الهيولى من الصورة
يستلزم الاستلزام الهيولى للصورة فعبر عن الاستلزام بملزومه وصرح بعين ذلك
بقوله لما تقرر فيما سبق الى آخره ايضا قوله وبعد ما يشار الى المقصد من التلازم
فيه مسامحة قال الحاكم على انه زاد في الاقسام قسم احتياج الصورة وهو غير مذكور
في القسم اه الامر فيه هين لان هذا القسم لا شك انه من الاقسام المحتملة الا انه
لم يذكره الشيخ لان مورد القسمة على زعم الامام غير شامل لها فزيادة الامام ايضا
مع قطع النظر عن كون مورد القسمة ما جعله الشيخ ثم ذكر انه لم يذكره الشيخ لان مورد

القسمة الذي ذكره ليس يحتمل له وهذا ما لا عذر ورضيانه قال لما لم يجز ان ظهر انه جزءانها
معقدة في الطريق الخاص وقد عرفت ما فيه قال انه والعجب انه يجب لان ليس التقسيم
انه لا يخفى انه لا يمكن توجيه كلام الامام بان مورد القسمة لما جعل الشيخ تقوم
الهيولى بالصورة بالفعل فصار اقسام عليه الصورة الهيولى وعليته ثالث لها
باقا فيه كل واحد منها بالآخر ومع الآخر وخرج علية الهيولى عن الاقسام لكن لما كان
تقوم الهيولى بالصورة بالفعل ليس ما ثبت في السابق ويحتمل ان يكون الامر
بالعكس فالشيخ ابطل هذا الاحتمال الصحيح مورد القسمة كما يشير اليه نقل الشارح
عنه بقوله ثم نقول ان حقيقة انه يحق هذا لا يكون ابطال الشيخ لهذا القسم
منافيا لعدم دخوله في السابق اقسام مورد القسمة الذي ذكروه هنا اما اولا
فلانه مع هذا كان يجب ان يقدم ابطال هذا الاحتمال على بيان الاقسام
باسرها او يقدم عليه ولا معنى للتوسيط بين بيان الاقسام مع انه ليس من الاقسام
واما ثانيا فلان القسم الرابع ايضا لا يحتمل مورد القسمة فلم عدها من الاقسام
فان قلت قد اخرجنا ايضا ونظمه في سلك الاحتمال الثاني كما نقل عنه الشارح بقوله الا
ان لا يكون لاحدهما تأثير في الآخر الى قوله وسيظهر ابطال الاحتمال الثاني قلت
وان قال هذا هكذا لكن قال في موضع آخر في بيان وجه عدم ذكر القسم الثاني
وانما لم يذكره لان الذي جعله مورد التقسيم هو ان الهيولى مفتقرة في وجودها
الى مقارنة الصورة لا يحتمل هذا القسم بل ذكر القسم الثالث والرابع ايضا
مع هذا اي وجه لذلك الثاني الذي سيقوله الشارح عنه ويمكن ان يوجه قال بل
ذكر القسم الثالث والرابع اغمض عما فيه من الضعف ثم استدرك في الثاني
وذكر ان قوله مع الآخر ان كان هو الاستغناء فهو مناف لمورد القسمة ويكون
حكمه حكم الاحتياج الى الهيولى فوجب ان لا يذكره ايضا في ضمن اقسام مورد القسمة
الذي ذكره بل يذكره على حدة وان كان معنى الآخر فهذا القسم الرابع لا يكون
مذكورا في هذا المقام الا في ضمن اقسام مورد القسمة وعلى هذا الفرع ما ذكر بل
قلت من الوجهين فتدبر قال الشارح واقول التلازم عند التحقيق الخ لا يخفى ان
التلازم بين شيئين اما ان يراد به امتناع انفكاك كل منهما عن الآخر في الواقع

او يكون

او يكون ذات كل منهما آبيا عن ان يكون بدون الآخر ولا يتوهم ان هذا يستلزم الدور
اذ الاباء عن ان يكون بدون الآخر لا يقتضي اقتضاء الآخر او علية له على الاول
نقول اذا لم يكن احدهما علة موجبة للآخر علة تامة او جزءا اخيرا منها او جزءا
يكون كالثاني في وجود الجزء الاخير منها فلا دليل على انه لا بد ان يكون علة من جهة
لها اذ يجوز ان يكون ذاتهما بحيث يأبى عن الوجود بدون الآخر من غير اقتضا
من احدهما او من ثالث والذي ادعاه الشارح من انه اذا كان كذلك لم يعقل
انفرادهما في تحقق المنع ثم على تقدير تسليم وجود ثالث على تقدير عدم عليته لاحدهما
لا وجه لتقييده بان يقتضي تعلق كل منهما بالآخر لان المراد بهذا التعلق
اما الاحتياج في الوجود فذلك مع استلزامه الدور لا معنى له ظاهرا اذ لا يعقل
ان يكون شيء سببا للاحتياج امر في الوجود الى آخر وايضا يرجع هذا القسم
الى القسم الاول اذ المعتبر في الاول تحقق العلية من المتلازمين ولا ينظر في
المذكور منها من احدهما فقط بل انما اعتبرت في احدهما باعتبار ما اليه العلية في كل
منهما وكذا لا يعتبر كون العلية بسبب ذات العلة او من ثالث اذ لا فائدة في اعتباره
ولو اعتبر ذلك لامران وقطع النظر عن استلزام الدور وجعل هذا القسم بعد
الاعتبار قسيما للقسم الاول فلم لا يجعل من اقسام علية كل منهما بدون الآخر ان
من ثالث وكذا عليه الثالث باعتبار اقتضائه الاحتياج من جانب واحد
وايضا عليه الثالث كافية في امتناع انفكاكهما بدون هذا الاقتضا كما سيظهر
مما سيجيء وان الاحتياج في صفة غير الوجود وهو ايضا فاسد اذ لا معنى لان
يكون شيء السبب شيء محتاجا في صفة الا ان يراد باقتضاء الاحتياج في الصفة ان
الامر الثالث يفيد لكل منهما صفة يحتاج في تلك الصفة الى الآخر وفيه ايضا ان
الامر الثالث اذا كان موجبا لما فظ انه يمتنع انفكاكهما سواء افاد لكل منهما
صفة ام لا كما سيجيء وايضا نقول لا شك ان تلك الصفة ان لم يكن لازمة للمتلازمين
فلا مدخل للاحتياج فيها في تلازمهما وان كانت لازمة فلزومها اما من قبيل القسم
الاول او من قبيل القسم الثاني فان كان من قبيل القسم الثاني فينقل الكلام اليه
وهكذا ويتسلسل ولو التزم القسم بناء على كونها من الامور الاعتبارية فيمكن ان

الصفات الاعتبارية فانها تابعة للموصوف فيكون الموصوف علة لها فيرجع الى
القسم الاول وللكلام فيه مجال اذ ان كان من قبيل القسم الاول فالعلة
اما الصفة فيلزم الدور في المتلازمين ورجوع ملازمها الى القسم الاول
واما الموصوف فيلزم اجتماع علتين على امر واحد وهو الصفة او المراد
كون كل منهما بحيث يأبى عن ان يكون بدون الآخر فيصير حاصل الكلام ان العلة
الثالثة لا بد ان يفيد لكل منها الآباء المذكور وبطلانه ايضا ظ اذ امتناع
الانفكاك حاصل بين المعلولين سواء تحقق في المعنى ام لا كما سيظهر ومن الظاهر
ايضا ان لا معنى لان يصير ذات شيء بسبب الغير بهذه الحيثية وايضا لو جوز
ذلك فلم لا يجوز ان يكون ذاتهما بذاتهما بهذه الحيثية من دون ثالث مع انه
اولى او بسبب ثالث لكن لا يكون علة لهما وعلى التقديرين يتضح عدم بطلان
ما قالوه من ان احد المتلازمين اذا لم يكن علة للآخر لا بد من امر ثالث يكون
علة موجبة لهما كما لا يخفى او المراد به علاقة اللزوم وهذا ايضا بط اذ اللزوم
يحصل بينهما بمجرد كون الامر الثالث علة موجبة لهما ولا معنى لتوقفه على اثبات
اللزوم ولكون الثالث قد يكون مفيدا له وقد لا يكون حتى لا يحتاج الى التقييد
الا ان يق ان العلة الموجبة قد عرفت انها يمكن ان يكون جزءا اخيرا من العلة
التامة وح يمكن ان يكون الثالث علة موجبة لهما بهذا المعنى ولا يلزم
ان يكون بينهما تلازم ما لم يكن الاجزاء الاخر من العلة التامة لكل منهما متلازمة
وكذا يجوز ان يكون شيء علة موجبة لاحد المتلازمين من جهة والآخر من جهة اخرى
بل لا بد من ذلك كما هو رأيهم من انه لا يجوز صدور امرين من واحد من دون تعدد
الجهة وح اذا لم يكن الجهتان متلازمين لا يحصل اللزوم بينهما فالتقييد انما
هو لاخراج هذين القسمين وانت خبير بان هذا التوجيه بعيد عن عبارتهم خصوصا
عن عبارة الشرح بل لا يمكن تطبيقها عليه لانه وجه التقييد بما سيذكر في المتضايفين
وهو مما لا ربط له بهذا التوجيه مع انه لم يتعارف بينهم اذا لم يكن الجهتان متلازمين
وملازمتين لذلك الامر ان يطلقوا عليه انه علة موجبة لهما بل الاطلاق ذلك عليه عند
تلازم الجهتين وتلازمهما معدود على الثاني فنقول انه المستقيم ح انه اذا كان

احد المتلازمين علة موجبة للآخر يحصل التلازم بهذا المعنى بينهما اذ غاية الامر
في صورة تحقق العلية بينهما ان يكون العلة كذلك اي آبية عن وجودها بدون المعلول
بعد ان يكون علة تامة او في علة مستقلة واما اذا كانت جزءا اخيرا او كونه
فلا يلزم ان يكون كذلك وكذا لا يلزم ان يكون المعلول ايضا كذلك سواء كانت
العلة علة تامة او جزءا اخيرا منها او نحوه ولا يصح ايضا انه على تقدير عدم علية
احدهما لا بد من علية ثالث لهما لا بد له من برهان ودعوى ايضا غير مسموعة واما
لزوم افادة الامر الثالث التعلق لكل منها فيعرف بالمقايسة الى ما ذكرنا
في الشق الاول فتدبر قال الخ واما قال لكن فرض انه ينبغي ان يذكر هذا
الوجه عند قوله فلا تعلق لاحدهما بالآخر ايضا والاكتفاء بالمقايسة يستدعي
ان يكون الامر بالعكس فافهم قال الخ وقوله ولا معلولا زيادة ولا فائدة
فيه لانه اذا لم يكن اه لعل الفائدة فيه انه لو حمل على هذا سبيل الجمع على السلب
الكلي ايضا يخرج منه ما هو المراد واذ الظ ان نفي المعلولية عن الاحد الذي نفي
عنه العلية يجزم فهم قوله واثبات هذا بغير اه اثبات التبيين عليه غير كافية
الا انه او تحقيق القول فيه في حواشينا على شرح التجريد قوله اقول فيه بحث
اه هذا هو البحث الذي سيذكره الخ بقوله وسواء الآخر لما اعتبرت العلة
الموجبة اه فلا وجه لايراده ههنا فافهم قوله والاصوب ان يق لانه يكفي
كونهما اه هذا ايضا هو الذي سيذكره الخ بقوله ويمكن ان يجاب عنه بان العلة
اه والعجب انه سيتصوبه ههنا ويرده بعده ولعله لم يتعرض له ههنا اعتمادا
على ما سيذكره وقوله فقال مكانه اشارة اليه ثم قد ذكرنا انه اذا لم يكن الجهتان متلازمين
وملازمتين العلية لم يتعارف ان يطلق عليهما انها علة موجبة فتدبر قال الخ فلا
مع ذلك من اقتضاء تلك العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالآخر قد عرفت ما لي
فيه قال الخ وعند من ان دوام تعلق كل منهما بالآخر كاف في التلازم بينهما
لامتناع انفكاك كل منهما عن الآخر ح اه بما ذكرناه وفصلناه يمكنك استنباط
حال هذا القول الحاصل ان المراد به دوام التعلق ان كان هو علاقة اللزوم فلا
معنى لانه كاف في التلازم وان كان المعنى الآخر من المعاني التي ذكرنا فظهور ما

ذكرنا انه لا يستقيم الا ان يتكلف ويحمل اراده المناسبة التي بين المتلازمين الذين
هو منشاء التلازم حتى ان المتلازمين اللذين هما معلولا علة ثالثة وحقنا يمتنع
الانفكاك بينهما هو الامر الثالث وليس في ذاتيهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما لان بينهما
ارتباطا ومناسبة صار لسببها معلولي علة ثالثة دون ما سواهما فكان في
المناسبة منشأ التلازم قال قوله لان الايراد ولا المقصود منه بيان ان في
كون الشيء الخ في تحقق التلازم الاظهر ان غاية الكلام المقصود منه بيان ان التلازم
مقتضى لكون المتلازمين معلولي علة ثالثة اذ لم يكن احدهما علة للآخر والا فهو
سهل ثم كون ما ذكر تسليما للايراد واحتياج ايراده آخر منه على الاوجه او الايراد
اولا ان الامور الثلثة المذكورة غير محتاج اليها ثم اجاب بجواب ثم ذكر ان هذا
الجواب على تقدير صحته لا يستلزم الا مدخلية احد الامور المذكورة دون الامرين
الآخرين وظاهر ان منشأ الا قوله تسليم الايراد واحتياج ايراده آخر وهو قال
المحشي لم لا يجوز ان يكون تعلق كل منهما بالآخر بحيث الخ سيجيء تفصيل القول
فيه قال الخ وسوا الآخر لما اعتبرت العلة الموجبة الخ قد عرفت ان في صحيح
في التلازم باحد المعنيين ولا حاجة اليه ولا يصح في المعنى الآخر قال المحشي
وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين الخ هذا فيه مثل ما سبقه فتفطن قال
المحشي ويمكن ان يجاب بان العقل اذا اعتبر شيئان الخ فيه ان العقل الموجبة
التي في باب التلازم ليس مراده بها العلة المستقلة بل ما يشمل الجزء الاخير
من العلة التامة ايضا وح يجوز ان يكون امر واحد من جهة واحدة جزءا اخيرا للعلتين
معلولين ولا يلزم منه صدور الكثرة عن الواحد من جهة واحدة لانه مع شيء او شيئا
على المعنى وبشيء آخر او بشيئا اخر علة لشيء اخر والا محذور فيه وح لا يمتنع
الانفكاك احد معلوليه عن الاخر من حيث حاجة الى افادة دوام التعلق ايضا فيه
انما اذا كانت الجهتان متلازمتين فيمتنع انفكاك احد المعلولين عن الآخر ولا حاجة
الى افادة دوام التعلق بينهما ويمكن ان يفرق في الصورة الثانية لا يجب تلازم احد
الامرين العلتين وفي الثانية لا يجب تلازم الجهتين فيصح ان المعلولية لا
لا يكفي بل لا بد من قيد آخر فان قلت بعد التقييد بهذا القيد لا حاجة الى قيد افادة

الدوام التعلق ما دام المعلولية الخ لكن لنا ايضا فهو الايراد الاول من المحشي بعينه
على انه لو حمل افادة التعلق على المعنى الاخير الذي ذكرنا سابقا لم يتجه هذا القول
ايضا لكن قد عرفت انه بعيد عن المقام جدا فالمقدمة التي تشتمل في الابدية قيدا آخر في الصورة
الثانية بناء على ما ذكرنا سابقا فافهم قوله واذا افاد دوام التعلق لا يتوقع
يرجع الايراد على ايراد المحشي الى ان دوام التعلق كاف لان ايراد المحشي هو ان دوام التعلق
كاف ولا حاجة الى امر آخر اصلا وايراد المحشي جوابه اذا اعتبر علية ثالث لمالك
فاما ان يشترط تلازم الجهتين او لم يشترط فان لم يشترط فلا يحصل بينهما تلازم وان اشترط
فيمكن تحقق التلازم بدون علية الثالث ايضا بان يكونا معلولي علتين متلازمتين لكون
بينهما تلازم والفرق بينهما ظ قوله وان اشترط ففيه تقدير تعدد العلية الخ
فيه انا ننقل الكلام الى العلتين المتلازمتين ونقول تلازمهما اما باعتبار كون
احدهما علة موجبة للاخر او كونهما معلولي علة موجبة فرجع الامر في التلازم الى
الى كون المتلازمين معلولين لعلة واحدة موجبة كالاخير واما باعتبار كونهما
معلولين لعلتين فننقل الكلام اليهما ايضا وهكذا فلا بد ان ينتهي الى المتلازمين
يكون احدهما علة للآخر او الى متلازمين يكونان معلولي علة واحدة فيرجع الى الشق
الاول فان قلت لعله يكون تلك الامور اعتبارية والتسلسل في الاعتباريات جائز قلت
وان جاز تحقق الامور الاعتبارية الغير المتناهية لكن هيهنا لا يجوز لان تلك الامور
المتلازمة ان لم يستند الى الخارج صحتها بحكم العقل بجهة بانه يجوز ان لا يتحقق منها
الخ فلا يجوز تحققها اذ الشيء ما لم يجب لم يتحقق سواء كان حقيقيا او اعتباريا وان
استندت الى الخارج فرجع الامر الى كون المتلازمين معلولي علة واحدة فان قلت
يمكن ان ينتهي تلك الامور الاعتبارية الى امرين اعتباريين لا يحتاجان الى علة
كصفتي متضايفين قلت فح يرجع الى الايراد الاول من المحشي بعينه ولا حاجة فيه الى هذا
التطويل اذ ليس حاصله الا انه يجوز ان يكون شيئان متلازمان من دون ان يكون
احدهما علة للاخر ولا ان يكونا معلولي علة ثالثة وهو ظ هذا والاولى ان يق
في هذا الشق الاخير حتى تردد المحشي انه يلزم ح الاستدراك الذي ذكره المحشي آخرا
القياس فح يجاب بما ذكرنا سابقا من ان المراد بافادة دوام التعلق

ليس الا انه لا انتشار فلا استدراك وقد عرفت ما فيه فافهم قال المحقق اما اذا
فلان الهيولى قابلة لها قوله فينبغي ان يكون المراد من الصورة لا يخفى ان توجيه الكلام
الشارح وجعله اياه دليلين لان الهيولى ليست علة موجبة للصورة غير مستقيم اما اولا
فلبعده عن ظاهر السياق كما لا يخفى واما ثانيا فلضعف الثاني والحق البين في وجه الاول
اذ اللازم منه ليس الا انها من حيث انها قابلة لا يكون موجبة والمدعى انها لا يكون
علة موجبة اصلا بل الحق نظرا الى السياق وعبارة الشارح انه دليل واحد حاصله لم يتحقق التلازم
لا بد ان يكون علة موجبة والهيولى قابلة والقابل من حيث انه قابل لا يكون موجبا
فالهيولى من هذه الجهة لا يمكن ان يكون موجبة مقتضية للتلازم ولما ثبت انها قابلة
لا يمكن ان يكون فاعلة حتى يكون الايجاب من جهة الفاعلية لان الايجاب من
جهة الفاعلية فقط سواء كانت بنفسها او بما يعد من جانبها كالاعداد والاستعداد
ونحوهما فلا جرم لا ايجاب فيها بوجه من الوجوه فيمتنع ان يكون مقتضية للتلازم
هذا هو التوجيه الصحيح لكلام الشارح المنطبق على السياق قال المحقق لم يتجه
فيه نظر اذ المادة جزء منهم فكيف يمكن العلم بتحققه لانه خال عما فرض جزء الصورة
ليعقل الصورة مشتركة على المادة جزء منهم فكيف يمكن العلم بتحقق جزء العلية منهم
المادة مستحقة لها والمشخص جزء الصورة علة لها كما صرح به الشارح فلا يلزم من جزئيتها
علتها في الوجود وهو ظاهر قوله فهذا الكلام منه توجيه الى آخره لا يخفى انه غير
انه في مقام توجيه كلام الشارح اذ الايراد لا يندفع بما ذكره لان غاية ما ذكره ان
احتياج الهيولى الى الصورة يثبت مع توجيه الشارح بهذه المقدمات وهذا لا يثبت
ان الشيخ حكم في اول الفصل بان الهيولى مفتقرة الى الصورة وجعله ذلك اساسا لبيان
اثبات الافتقار بهذه المقدمات وهو ظاهر وانما يندفع الايراد بالتوجيه
الذي ذكرنا الكلام الشيخ من عطف قوله او يكون الهيولى الى آخره على قوله ان الهيولى
مفتقرة الى آخره وبما سنذكره بعده والمحقق لم يتعرض لذلك اصلا فكيف يقال انه في صدد
توجيه كلام الشارح وتصحيحه فافهم قوله وكان بناء الايراد الى آخره قد عرفت انه
يمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يكون فيه جزم بالمقدمة المذكورة قوله وظهر في
سره اشار اليه الى آخره لا يليق الاعتراض به اذ صرح السيد بان بناء الايراد على

ان الشيخ جزم في صدر الفصل بان الهيولى مفتقرة الى الصورة ولا يحتمل ما سواه فالقول
بظهور سره اشار اليه المحقق كما ترى اذ ليس مراد المحقق انه ظهر سره الى آخره
مبني على تجويزه كما ذكره السيد بل مراده انه ظهر سر ان السيد لم يتعرض لهذا مع ظهوره
والسر انه لا اشعار بقطع هذا الدفع للايراد اي التوجيه الذي ذكره المحقق فافهم
قال المحقق وهذا هو الذي فهمه الجمهور الى آخره فيه مسامحة لا يخفى اذ ليس هذا ما فهمه الجمهور
لان هذا ليس الا تحقق التلازم بينهما مع عدم كون احدهما فقط علة للاخرى وهو
ان هذا ليس ما فهمه الجمهور قوله اقول لم يمكن ان يتحقق معنى كلام الشارح الى آخره لا يخفى ان الدفع
عدم امكان الفاعلية في الهيولى مطلقا حتى بالنسبة الى الامور الاعتبارية مشكل جدا
كيف وهذا الدليل الذي تمسك به الشيخ في هذا المبحث على ان الهيولى سبب للتناهي
والتشكل مصرح به فاما ان يكون فاعلة لها فيبطل انها لا يكون فاعلة شيء منها او
انها فاعلة لها فاما ان يكون متقدمة عليها اولا وعلى الثاني يهدم بنيان دليل الشيخ
وعلى الاول نقول اذا امكن ان يكون القابل متقدما فيمكن ان يكون الهيولى متقدمة على
الصورة ويكون علة لها ولما كانت الصورة لازمة لها فكانت علة موجبة اولى
بالعلة الموجبة الا انه فيه التلازم اليها فافهم قوله اقول في الجواب ان الشارح
انما علل ان الشارح لم يذكر القسم الرابع الا متابعة لكلام الامام وهنا كلام
الاولية ثلاثة وقسم القسم الاخير الى قسمين وهذا في الحقيقة اعادة حيث قال
وقسم هذا القسم الى الاقسام الثلاثة التي ذكر الفاضل الشارح على الاقسام الاولية وجعلها
بالثلاثة لا بالاربعة فافهم قال المحقق الا انه حسن الى آخره لا يظهر لوجه حسنه وجه قال
المحقق بل من جهة اخرى الى آخره لا يخفى انه لا حصر في الجهات التي ذكرها وكان الاقرب حصرها
في هذه الثلاثة بها قال المحقق وجوابه ان المتلازمين لا بد ان يتعلق كل واحد منهما
بالآخر على التعلق كما عرفت سابقا قال المحقق فلا يخلو اما ان يكون تعلقها في الماهية
او في الوجود الى آخره لا يخفى ان تعلقها بحسب الماهية ليس الا التعلق بحسب الوجود الذهني فالتعلق
المتضايفين بحسب الماهية ليس الا انه لا يجوز ان يتصور كل منهما بدون الآخر ولا يجوز
ان يوجد في الذهن بدونه وانت خبير بان الفرق بين التعلق بحسب الوجود الذهني
والخارجي مما لا يحتاج اليه العقل سبيلا فاذا جاز بحسب التعلق في الوجود الذهني

ان لا يكون انفكاك ان احدهما عقلا الا مع الآخر ولا معه ولا مع الآخر لكن الكلام في تقويم كل منهما
بالآخر او مع الآخر جاز حسب التعلق الخارجي ايضا والفرق تعسف فان قلت لعل
المراد ان المتعلقين بحسب الوجود الذهني لهما ذلك لكن ذلك فيهما ليس بخلاف
بخلاف المتعلقين بحسب الوجود الخارجي قلت هذا ايضا تعسف اذ لا ان الدليل
الدال على استحالة ذلك لا اختصاص له بالتعلق الخارجي فان قلت لعله اراد ان التعلق
الاخير يوجد ثالث يحصل الربط بينهما لكن لا بهذا النحو الى الخارج الآخر وهذا النحو لا يمكن
ان يوجد بين المتعلقين بحسب الخارج فلا بد فيهما من علية احدهما للآخر قلت هذا
مع انه بعيد عن العبارة جدا فيه تعسف ايضا اذ لا ان الرابط الذي يدعونه
في التعلق الذهني لا بد من تحققه في التعلق الخارجي ايضا اكثر وسيجيء ايضا في ترتيبه
القول فيه قال الخ فهذا المتضايفين لا يتم التعلق بحسب الماهية في التضايف واولى
ان لا يتم التضايف وفي تعلق الهيولى والصورة ليس بحسب الماهية ولا يلزم من
تعقل احدهما تعقل الآخر فافهم قال الخ قد فسر الامام والظاهر ان مراد الشيخ
لا غير ظاهره انه يرد على الشيخ بان الامام ايضا لم ينكر ان يكون مراد الشيخ ذا الاخير
فالايراد عليه انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك لكن في عبارته توسع والاولى
ومع يمكن ان يقال لعل مراد الشارح ليس الايراد على الامام بل مراده ان كلام الشيخ يحتمل
ما ذكره الامام ويحتمل معنى آخر ظاهره ويحتمل بعيدا ان يكون مراده غير الامام
فان الظاهر ان مراد الشيخ ذلك الاخير ولكن الشارح نبه على انه ليس كذلك في نفسه
ويحتمل غيره ذلك احتمالا مساويا ثم ذكر ان الاحتمال الذي يحتمل فيه فافهم
قال الشارح قال وسيأتي ابطال الاحتمالين بما سيأتي على ما فسره الامام ليس الا ان
الاحتياج من جانب الصورة في الفاعل مطلقا لكن ذكر فرادا وجزءا للبحث
عنه قول الشيخ يجب ان تقطف من ذلك انه ان مراد الشيخ بالتلطف لهذا قال
الشارح واقول ما قرره المتضايفين انه بعد ما ذكر الامام ايضا سيأتي ابطال الاحتمال
لا وجه لهذا القول كما لا يخفى قوله اقول يمكن دفعه بما سبق ايضا انه لا يخفى ما فيه
اذ الظاهر ان ما ذكره من قوله ولا يلزم ان يكونا معلولي سبب ان هذه المقدمة
التي منعها الامام فاثبات كون المتضايفين سندا مساويا للمنع حتى يكون الكلام

عليه مستورا انما هو بعد ابطال المنع وهو كما ترى مع انا قد بينا ما يتعلق الى ان التعلق
بحسب الماهية لا يتحقق في المتضايفين فافهم قوله ثم اقول لا يذهب عليك ان ما ذكره
في تصحيح النظر الذي دفع به فانظر قال الخ بل يجب ان الهيولى يمتنع ان يوجد بالفعل
بدون الصورة وحيث لا ان تلك القضية ليست لا بد الكيف يصح ان يبنى عليه
فان قلت فرق بينهما لان المراد من تلك القضية ان الهيولى محتاجة في وجودها بالفعل
الى الصورة اي ان الصورة علة لوجودها او ما يتوقف عليه وجود الهيولى فعليتها
بالصورة وكم بينهما قلت على هذا وان امكن ان يكون بينهما فرق لكن يرد عليه انه
لا نم انه اذا كان فعلية الهيولى بالصورة يلزم ان يكون الصورة علة لوجودها
والشيخ ايضا في الشفاء لم يفرع عليه الصورة للهيولى على هذا المعتقد بل انما هو
فرع عدم تقدم الهيولى على الصورة عليها فالاولى ان يوجه كلام الشيخ هنا على ما
كلامه في الشفاء بان يحمل تلك القضية على ان الهيولى فعليتها بالصورة وانها في نفسها
بالقوة ويجعل تلك المقدمة مقدمة لابطال ما ذكر من الشقوق الاربعة من كون الهيولى
علة لوجود الصورة فيما ذكر كلامه في الشفاء بعينه حيث قال في صدر فصل تقدم
الصورة على المادة في مرتبة الوجود وقد صح ان المادة الجسمانية انما تتقوم بالفعل
بالصورة وجود الصورة ثم قال في اثناء الفصل في بيان ابطال علية الهيولى للصورة
بعد ما ابطلها يوجد وان كانت شيئا فلا من المستحيل ان يكون ذات الشيء سببا لشيء
بالفعل وهو بعد بالقوة بل يجب ان يكون ذاته قد صار بالفعل ثم صار سببا
لشيء آخر ثم قال بعد ايراد كلام في البين فان كانت المادة سببا للصورة
ان يكون لها ذات بالفعل اقدم من الصورة وقد منعنا هذا ليس هذا وهذا الخ ما ذكره
الخ ولا يخفى انطباقه على ما ذكرنا وهذا هو التوجيه الذي وعدناه في صدر البحث قال
الشارح واقول لو كان مراده ذلك انه لا يخفى ان الامام لم ينقل عن الشيخ لم يرجع
ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للآخر فلا بد من ثالث بل هو ايضا سيعرف
بذلك بنقل الشيخ الزم من عدم كون احدهما علة للآخر ان يكون سبب خارج
يقيم كل واحد بالآخر او مع الآخر نعم ورد عليه ان هذا اللزوم لم يثبت
بالبرهان على استحالة تحقق التكافؤ بين وجهين نعم لم يذكر وجه تعرض الشيخ له

في هذا المقام وهو انه لقتضيه ضعيف ان الجمهور لما ذكر الشارح تمام الكلام ورده
عليه قرره الامام وح لا يرد عليه ايراد الشارح قال الخ والشارح ذا المراد
يمكن ان يحمل ارادة مطلق السبب ايضا تنبيه ضعيف وتوهم الجمهور لانهم لم يقولوا
بالاحتياج الى سبب خارج مطلق وهو ظ ثم لا يخفى انه يمكن ان يوجه كلام
الشارح بوجه يندفع عنه الاستبعاد لان حمله على ان يكون مراده ان القسم ينبغي ان
لا يكون متنافيا للمورد في القسمة ظاهر وما ذكره الامام من جعل القسم الاستغناء
الى شيئين مطلقا اي مع وجود سبب ثالث رابط وهذا لا ينافي ظاهرا فاندفع
الاول ونقول ان السبب الرابط ليس معناه ان يكون موجبا للاحتياج بينهما
في الوجود بل اعم منه وح لا ينافيه الاستغناء بينهما في الوجود فاندفع الثاني
ايضا لكن يمكن ان يقال ان الامام لا يسلم ان هذا منافيا للملازم ظاهرا بل
يدعي انه لا بد له من بيان وبرهان وكانه لذلك ما ترك مفصلا قوله وترديد الشيء
بين امور لا يكفها ذلك الشيء قبيح جدا ان اراد بعدم الاحتمال عدم الاحتمال
في الواقع ومنافاته له فبطلانه ظ لان اكثر البراهين يشتمل على مثل
ذلك كما قال الخ وان اراد عدم الاحتمال الى المنافاة الظاهرة عند المعلوم
بحيث يحكم بالبديهة ففيه ان هذا الترديد ليس كذلك فان الاستغناء [illegible]
بمعنى عدم الاحتياج في الوجود ليس منافيا للملازمة بينهما على تقدير كونه منافيا
في الواقع منافاة ظاهرة بديهة ولو تشكك فيه احد [illegible] الشارح من
ان الاستغناء من الطرفين لا معنى له سوى جواز الانفكاك ففيه منع بالمنع
ووجهه على ان نقول الحق ان قاله الشارح ايضا لا نم انه قبيح مطلقا بل قد
لا يظهر جزم تتبع الموارد في المحث ايضا قد لزم عليه ذلك من حيث لا يشعر قال
بعيد [illegible] ان مراد الشيخ بانه كل منها مع الاخر معنى به يحتمل الافتقار من
الجانبين والاستغناء منهما وهذا ذهب اليه [illegible] ان الترديد ايضا داخل
تحت الترديدات الثلث في هذا المقام وعدة الترديد واقعة في الملازم وقد
صرح المحشي بان احد قسمي الترديد وهو الاستغناء ممتنع في الملازم ولو سلم
انه ليس ترديدا في الملازم فلا شك انه ترديد في السبب الثالث الرابط والاستغناء

بيانه

بيانه اللازم فلا شك انه ترديد ولو سلم انه ليس ترديدا في الملازم فلا شك انه
ترديد في السبب الثالث الرابط والاستغناء الى المحض بينهما فيه الا ان يحمل كما ذكر
انفا ان الترديد في مطلق السبب لا السبب الرابط فقد بر قال الخ والقسمان اللذان
ذكرهما الامام الى اخره لا يخفى ضعف هذا الكلام اذ الامام لم يفسر القسمين اللذين
ذكرهما الشيخ بما هو اعم منهما بل ذكر ان في المقام اربعة اقسام منها الاحتياج من الجانبين
والاستغناء منهما والشيخ ذكر هذين القسمين لكن قال لا بد فيهما من سبب ثالث رابط
ان وجود السبب الثالث محتاج اليه دليل وظاهر ان هذا لا يوجب تفسير القسمين بما هو
اعم منهما فافهم قال الق اشارة الى القسم الاخير على ما فهمه الجمهور لا
انه ليس في كلام الشيخ هذا الا كونهما متلازمين وعدم كون احدهما مخصوصا سببا
للاخر وليس على ما فهمه الجمهور بل اعم منه اذ ما فهمه الجمهور هو ان يكون ذلك
من وجود سبب ثالث وليس هذا مقتضاه انه ثالث فيها الى فافهم قال الشرح
لا يمكن ابطاله الخ فان قلت قد قال الامام سابقا ان الابطال عدم الاحتياج من الشيخ
منهما الى الاخر سيأتي فهذا الايراد [illegible] اي معنى لانه لا يمكن
ابطاله الا بما ذكره قلت كانه ذكر هناك [illegible] هو عدم الاحتياج وما ذكره ههنا
هو الاحتياج الى سبب ثالث وتحقق ما ذكره سابقا هو انه سيأتي ابطاله اي ان
الشيخ سيبطله ولعل ما ذكره الشيخ لم يكن مرضيا عنده وتحقيقه انه لا يبطل الا
بالبرهان المذكور فتدبر قال الخ وقد اشار الى جوابه هذا الشك قال لا يخفى
ان الشك وجوابه لو كان مبنيا على ما فهمه الخ وقرره فكيف نقله الشرح عن الامام
من قوله ممكنا فيان في الوجود [illegible] بالتقدم وهو ظ مع انه يرد عليه النقض
اليه الخ سابقا من انه يكون امرين معلولا لعلة واحدة مطلقا لا يكفي في التلازم فان
ان الشك والجواب نحو اخر وهو ان يحمل مراد هذا الشك انا لا نم ان المتلازمين اذا
لم يكن احدهما علة للاخر يلزم ان يكونا معلولين لعلة موجبة مقتضية للعلاقة بينهما
بل يجوز ان لا يكون كذلك بل يكون تلازمهما بحيث يتحقق العلاقة بينهما اما من ذاتهما او
من غيرهما كما ذكره الخ سابقا سواء لم يكونا معلولين لكن العلة المذكورة او يكون احدهما
معلولا [illegible] ان هذا الاحتمال انما يبطل بالبرهان المذكور على استحالة التلازم [illegible]

في الوجود واجبان متنافيان اذ في هذا البرهان يظهر على تقدير تحققه ان الاولين
لم يكن بينهما علية وحينئذ يحتاج بوجوده سواء وجبت العلية من احدهما او من ثالث لهما
ثم يصح ان يكونا متنافيين كما يظهر عند النظر فيما ذكره الشيخ في الشفا في هذا المقام
قوله اقول قد مر آنفا انه تمام على ما فهم الى آخره قد عرفت ان الحمل على هذا ايضا
يستلزم المحذور المورد عنه قال الخ كاجتماع لا كاجتماع اقول قد عرفت
ما فيه انظر قد عرفت ايضا ما فيه وما فيها هو الحق فيه قال الخ وليس في الخارج ماهية
مطلقة يعرض لها التشخص اقول ان اراد انها ليست الماهية في الخارج ممتازة عن التشخص
ثم لكن لا يلزم منه ان لا يكون الماهية موجودة فالماهية اذا وجدت صارت شخصا
ولا يستلزم في ان يكون بعض الاشياء في الخارج مترتبا عليها من حيث نفس الماهية
وان كان لا من حيث نفس الماهية من حيث هي والا كان من قبيل لوازم الماهية وليس الكلام
فيها بل من حيث نفس الماهية لكن باعتبار وجودها في الخارج وذلك كما في هو الطبيعة
الاشياء مترتبا عليها من حيث كونها موجودة ومتشخصة وح يقال ان العقل هو التشخص
والحاصل ان معروض العلية في الاول هو نفس الماهية وان كان الوجود شرطا
وفي الثانية هو الماهية الموجودة التي هي متشخصة فان المقام حقيق لان يقال
اذ في التقدير ان يقول لا والظهور وعليه ح انه اذا لم يكن ولا الصورة المتشخصة
موجودة فكيف يمكن ان يكون شريكة لعلة ايضا اذ مبنى الدليل الذي سيذكره
الشيخ على ان الهيولى متقدمة على الصور المتشخصة والتشخص لا يمكن ان يكون
شريكة لعلة وهو ظاهر قال الخ لا امر واحد دائم الوجود لا يكفي اذا الهيولى
جزء العقل المطلقة امر دائم الوجود فلا يكون العقل المطلقة ايضا كذلك فح فصل الكلام
الخ في جواب الايراد الذي ذكره بقوله فان قيل في البيان الى بعد ما اورده في الفصل
والقائل ان يقول لانه لا نسلم ان العقل المطلقة لا بد فيها من استمرار مطلق وعلى هذا يرد عليه
البحث واما انه لا نسلم الاستمرار فيهما في الجملة لكن يقول انه لا بد اما من استمرارها بشخصها
او بجزئها وح يظهر الفرق بين ما اذا كان الصورة علة مطلقة او شريكة الا انه
لا يستلزم استمرار مطلق وعلى هذا الايراد عليه ايراد البحث لكن هذه المقدمة ممنوعة فيها
محال قوله قلت هذا منهم مبني على انه قد مر ان الثبات هذا المبني عليه في غاية الكمال

فلو جزء الكلام على ما قرره من ان فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد اي
ان يكون متشخصا واحدا لا يخفى عليك ان اقرب ذلك الحاشية بعد القول بهذا المبنى
والظاهر ان هذه المقدمة ليست بابعد من القبول من المقدمة التي ذكرها من ان فاعل الواحد
بالعدد لا يجوز ان يكون امرا كليا بل هي ايضا في مرتبتها فتدبر قوله فان قلت فقلنا
ما قررت لا يمكن ان يكون امرا كليا فنفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى لانه فيه خبط لان
العلة المطلقة هي كيف في وجود الشيء كما اشار اليه الخ فهو اما فاعل او مستقل على الفاعل
وبعد ما ثبت ان الصورة لا يمكن ان يكون فاعلة للهيولى كيف يتجه هذا الايراد ودفعه
الا الجواب الذي ذكره نعم كلامه هذا يتجه في الآلة المطلقة لكن ظاهر كلامه يأبى عن حمله
ان نظره ليس في خصوص الآلة مع انه الخ سيعرض فيما بعد لمثل هذا الايراد في الآلة
ويجيب عنه فافهم قوله قلت الظاهر ان المعتبر في العلية المطلقة انه اذا كانت العلة
المطلقة بهذا المعنى فاي حاجة في نفي كون الصورة التي هي واحدة علة للهيولى علة مطلقة لها
الى ما ذكره الخ انما والشك بان الاشياء اذا كانت علته كان العقل في الحقيقة
هي الطبيعة والكلي لا يجوز ان يكون علة لجزئي وظاهر انه في هذا المقام ليس الا بمعنى
واحد وهو ان الصورة ليست علة مطلقة بل هي جزء علة حتى يكون ما ذكره ثابتا لا
يعترض عليه ان الصورة علة مطلقة وايضا لو كان المراد بالعلة المطلقة هذا المعنى
لا يلزم من نفيها ونفي الآلة المطلقة في ان العقل بل يجوز ان يكون مستقلا في العلية
علة مطلقة ولو قيل ان العلة المطلقة بهذا المعنى ضرورية في كل معلول فنظرا الى ما
لا سبيل اليه سوى ان قيل في خصوص الجمع الشخصي انه علته لا بد ان يكون شخصيا
علة مطلقة بهذا المعنى ومع هذا فلم لا يمكن او لا بهذا الا قلت قال الخ والآلة
بحيث عرا منها آخره قال السيد الشريف قيل لعل الشيخ سماها شريكة لا آلة تنبيها
على زيادة دخليتها في الوجود قال الخ بمعنى التوسط الى آخره قال السيد الشريف
ان الصورة لا من حيث انها معينة الآية والمنفي هو الاطلاق قال الخ هذا هو تتمة
الفصل قال السيد الشريف اي فصل كيفية التلازم وهو مشتمل على الشارات متعددة
قوله اقول كون هذا تتمة الفصل لا ينافي في ان فيه من التعسف والعناد ما لا يخفى اذ كون
الاشارة في هذا الموضع الاول هو تتمة الفصل ليس الا باعتبار انه قد مر بعض مقدماتها

ولا شك انه يجري في ذلك لا وجه لجعل النتيجة مسافرا في المقام وايضا التخصيص بهذا المطلق بل
بل هو جار فيما بعد ذكر كل مقدمة من مقدمات كل نتيجة فما وجه التخصيص وبالجملة ذكر
مثل هذه التكلفات مما لا يرتضيه الطبع السليم في الكلام احد من العوام فضلا عن العلماء
الاعلام وما ذكره ايضا ان ما ذكره الشارح اختصار الدليل الذي ذكره الشيخ في [illegible] ان
عبارة الشفاء [illegible] لكان الهيولى لما امتنع وجوده منفكا عن الصورة ثبت احتياجها الى
الصورة ظاهرة بل صريحة في ان الاحتياج قد ثبت بمجرد ما ذكره لا باعتبار انضمام المقدمات
الاخر التي بعده اللاحقة وبما قررنا ظهر حال اندفاع ايراده [illegible] الثلاثة بيانا
فتامل قال الخ وايضا لا يلزم من امتناع الخ وايضا لو لزم هذا لزم احتياج الصورة
ايضا الى الهيولى قال الخ وايضا لما حصل المطلوب بمجرد هذه المقدمات فلا حاجة
اليها في المقدمات وابطال الاقسام الاخر لعل مراد الشارح ان الشارح هنا [illegible]
ما سبق يمكن ان يتم الدليل [illegible] الهيولى بالصورة
في غير احتياج الى المقدمات الاتية باضافة ما ذكره من ان الهيولى لما امتنع وجوده
منفكا عن الصورة ثبت احتياجها الى الصورة [illegible] الايراد [illegible]
الاتية انما هي لاتمام الدليل الذي شرع فيه الذي لم يوخذ فيه ابتداء الاحتياج
وان قيل ان مجرد امتناع الانفكاك [illegible] الهيولى عن الصورة لا يثبت احتياجها الى الصورة
فهو البحث الثاني الذي ذكره وكلامنا في البحث الثالث ولا يخفى ان كلام الشارح على
بعيد قريبا مما ذكره الخ في توجيه [illegible] لكن الانصاف ان حمل كلام الشارح
عليه ايضا تعسف مع ان امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة ليس الا [illegible]
بخلاف ما ذكره الخ فانه خارج عنه فافهم قال الشارح ولما لم يكن الصورة [illegible]
صورة [illegible] كلام قال الشارح يريد ان يبين ان الصورة الجسمية [illegible]
لما ذكره في الشفاء [illegible] فلينظر هل يكون الصورة [illegible]
فنقول اما الصورة التي لا تفارق المادة فذلك جائز فيها قال الخ اعلم ان [illegible]
ثلث عبارات الاولى ان [illegible] اربع عبارات [illegible]
متاخر قوله فينبغي [illegible] لكن [illegible] هذا الكلام [illegible]
رفع الفاسد بالفاسد قال الخ ولعل [illegible] انه اذا كان موجود [illegible]

ما هو ان العلية

ما هو ان العلية يرجع الى التقدم او الى [illegible] فالمعية فيما يكون بمعنى المعية في التقدم
او الى [illegible] غير معقول اذ المعية [illegible] فيهما وحاصل الحل ان المعية نسبة بين
المعين والتقدم [illegible] نسبتها الى ثالث فالمعية في التقدم مثلا هو كون
امرين معا في التقدم على ثالث بمعنى كونهما متقدمين عليه ولا محذور فيه [illegible]
قال الخ فاذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر الخ حاصل الاشكال
ان المعية في العلية ان كان باعتبار كونهما علتين [illegible]
لا يتصور [illegible] الا في واحد [illegible] باعتبار كونهما معلولين فلا بد ان [illegible]
بالنسبة الى شيء [illegible] نقول اذ تحقق المعية في العلية باعتبار كون احدهما علة لشيء آخر والآخر
او معلولا [illegible] اذ لو كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر [illegible]
انهما [illegible] في العلية اذ العلية المرادة هنا اعم من العلية والمعلولية فيلزم ان
يكون كل شيئين اما احدهما علة للآخر او معا معه في العلية اذ لو كان احدهما علة
للآخر فهو الاول وان لم يكن علة للآخر فلا يخلو [illegible] من ان يكون احدهما
علة لشيء آخر او معلولا لشيء آخر او معلولا لشيء والآخر معلولا لشيء آخر
ولا يخرج عنها [illegible] وعلى جميع التقادير يتحقق المعية في العلية على الغرض المذكور
وحاصل الجواب انه لا بعد في ان يتحقق بين كل شيئين اما التقدم والتاخر او المعية
في العلية بالاعتبار الذي ذكره بل لا حاجة في التزام هذا المعنى الى التمسك بما
ذكره [illegible] اذ [illegible] المعية في العلية باعتبار كون احدهما علة لشيء والآخر علة
لشيء آخر او كون احدهما معلولا لشيء والآخر معلولا لشيء آخر فقد صح ان يجعل
ايضا باعتبار ان يكون احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر اذ بدونه [illegible]
المذكور لا انه اذا كان المعية في العلية باعتبار كونهما علتين فقط او معلولين فقط
وان لم يخرج عن العلية والمعلولية [illegible] اذ لا امرين الا واحدهما علة
للآخر او يكونان معلولا علة واحدة لوجوب انتهاء العلل الى الواجب [illegible]
ان يقال في توجيه هذا الكلام وفيه نظر [illegible] اولا فلانه بعد ما قرر اولا ان المعية
في العلية ان كان باعتبار كونهما علة لامر واحد او معلولا له فلا يتصور لامتناع توارد
العلتين على معلول واحد وامتناع صدور امرين عن امر واحد فاي معنى لما ذكره [illegible]

عليتين [illegible]

شيئين [illegible]

[illegible] او الآخر لشيء [illegible]

في العلية [illegible]

[illegible]

فمن ان كل شيئين اما ان يكون احدهما علة للآخر او لا وعلى الثاني فلا بد من امر ثالث يكون علة لهما او موجبا لهما [illegible]
الا الوجب لانه هو فى الاول ان المراد من العلية المعتبرة ما هو اعم [illegible] لا يمكن [illegible] شيئان
معلولين لامر واحد فكان هذا القول بعد الكسر [illegible] خلافا لما ذكره [illegible]
الا ان يتمسك بما ذكره من وجوب لانتهاء الى الواجب بل الممكن ان [illegible]
ذكر شرح [illegible] بين العلية والمعلولية اذ يجوز المعية فى [illegible] يلزم الالزام
المذكور لان كل ممكنين احدهما معلول للشئ [illegible] الآخر لغيره الا حاجة فى الالزام الى
ان يراد من التقدم والتاخر بين المعية لا يمكن ان [illegible] فرضنا انه لا يجعل العلية
والمعلولية بالنسبة الى شئ واحد يلزم ان يكون كل موجود من معانى العلية [illegible]
فتامل قوله ولا يخفى عليك لطف هذا الوجه لا يستشكل الشيخ لا يكفى لمن هذا الوجه
بعينه هو الوجه الثالث الذى ذكره المحقق لا يستشكل الى غاية الامر انه الزم [illegible]
من جعل العلية والمعلولية بالنسبة الى شيئين ولم يكتف بما ذكره المحقق من ان المعية
فى العلية لا بد ان توجد فيها العلية والمعلولية بالنسبة الى شئ واحد وكان وجه
عدم الاكتفاء به عدم دليل عليه ولا ضرر اذ لا يجد الفرق بين ان يجعل المعية فى العلية
باعتبار انهما معا فى علية شئ واحد او شيئين ثم لا يخفى ان كون المعية فى العلية
باعتبار كون الامرين علتين لامر واحد او معلولين له ليس على قياس التقدم
والتاخر بالعلية ولا على قياس سائر المعيات اذ القياس يقتضى ان يكون بين
الامرين معية ناشئة من العلية كما ان التقدم والتاخر بالعلية كذلك وكما ان المعية
بالمكان كذلك اذ هى معية بين امرين باعتبار الكون فى المكان وفى الصورة
المذكورة ليس الحال كذلك بل ليس ثمة الا الاشتراك فى العلية والمعلولية كما
الاشتراك فى السواد والبياض ونحوهما وليس كذلك فى المعية المراد فى غيرها الا
بالاشتراك المحفوظ الامرين المشترك فى الكون فى المكان لا يطلق عليهما المعية
المكانية ولهذا نعم لا يبعد ان يقال ان معلولى علة واحدة بينهما معية فى الوجود
باعتبار العلية واما العلتان لمعلول واحد فليس فيهما حالة معية [illegible]
وعلى هذا كان الظاهر ان نظر الشيخ فى الاشكال الى ما اورده على ما ذكرنا [illegible]
على ما ذكرنا يمكن الجواب عن هذا الاشكال او النزاع معنوية بان يكون الكلام فى ان [illegible]

ان تحقق

ان تحقق ما له معية للشئ غير التقدم والتاخر بالنسبة من العلية اولا وبعبارة اخرى
التقدم والتاخر الذى هو بالذات سواء كان بالعلية او بالطبع لا شك انه نحو
غير التقدم والتاخر بالزمان وغيره من اقسام التقدم والتاخر وظاهر ان المعية
الزمانية مثلا معنى بازاء التقدم والتاخر الزمانى ومن قبيله فالكلام فى انه
هل يمكن ان يوجد معنى ايضا بازاء التقدم والتاخر الذاتى ومن قبيله يكون نسبته
اليه نسبة المعية الزمانية مثلا الى تقدمه وتاخره اولا ولا شك ان هذا امر
معنوى واما على ما ذكره المحقق والمحشى فلا يرجع الا الى الاصطلاح والامر اللفظى
ولا يليق ان يستشكل الشيخ فى مثل هذا الامر وبيانه ان ما ذكره المحقق من ان
المعية فى العلية يكون بالقياس الى شئ واحد لا يستند الى سوى الاصطلاح
والعرف ان كان اذ على تقدير ان يكون معنى المعية الاشتراك فى العلية فظاهر انه
لا اباء من حيث العقل ان يجعل ذلك الاشتراك بالنسبة الى شئ واحد او شيئين
الا ان يخص الاصطلاح باحدهما ولا وجه للاستشكال الا ان الاصطلاح ان
خصصه بالاول فلا يكون المعية فى العلية متحققة وان لم يخصصه كانت متحققة
ولو فرض ان الاصطلاح ليس بمعلوم وبناء الاشكال عليه فقط ان مثل هذا الاشكال
غير مناسب لكتب الحكمة سيما من الشيخ وبالجملة يكون قليل الوقع جدا وكذا
ما ذكره المحشى من انه اذا لم يخص الشئ الواحد كان جميع الاشياء بينها المعية فى العلية
لا يتصور فيه محذور سوى مخالفة الاصطلاح او العرف ان كانت فتدبر قال
الحاكم وان جاز ان يكون معلولا له متاخرا عنه فيه نظر اذ العلة التامة
المفروض كيف يمكن ان يكون لها معلولات على رايهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا
الواحد ولو اعتبر اختلاف الجهة فيخرج عما نحن فيه وليت شعرى بعد ما ذكر قبيل
هذا انه لا يجوز ان يكون لشئ واحد معلولان ما وجه غفلته ههنا عنه قال
اذ ليس كلما لا يكون علة ولا معلولا له يكون معلولا لعلة فيه ان المعية ليست
مجرد سلب العلية والمعلولية بل سلب العلية والمعلولية بين المعين مع كونهما
علة لشئ واحد او معلولا له على ما صرح به المحشى ايضا قبيل هذا حيث قال والمعية
فى العلية ان لا يكون احدهما علة للآخر لكنهما مشتركان فى العلية وعلى هذا مع
[illegible]

المتأخر هو ما لا يكون علة ولا معلولا للاخر فلكونهما مشتركين في المعلولية وفي انه يمتنع هذا لا بد ان يكون معلولا لمعلوله مع قطع النظر عما ذكره في الحاشية السابق ان الخ فتغفل عنه فافهم **قال** الخ فليس كل ما لا يكون بينه وبين المتقدم والمتأخر احتياج انه فيه ايضا نظر لما عرفت ان المعية بالطبع ليس مجرد سلب الاحتياج بل هو مع كون المعنيين محتاجين او محتاجا اليهما على قياس المعية بالعلية كما صرح به المحشي الخ وحمل كلام الخ في تعريف المعية بالطبع حيث لم يؤخذ فيه هذا القيد على مسامحة والظاهر ان المحكم طور ذكر الاشتراك في العلية وعدم الاحتياج بالكلية في هذا المقام ونظر العلامة على تفسير المعية بمجرد سلب العلية والاحتياج اذ اخذ الاشتراك فيها الكون لم يأخذ بالنسبة الى امر واحد بل هذا وجاهر فافهم **قال** الخ وان كان المراد بمعنى المعية معناها فادات تفسير والنقض في المعية والتقدم والتأخر يستفيد من منع المعية والتقدم والتأخر بسبب العلية او الطبع او غيرهما متصفين او مختلفين اي قوله ما مع المتقدم متقدم مثلا المعية والتقدم فيه باعتبار واحد وباعتبارين ثم اريد بالنقض ما ذكره فيه لا احد منها النقض لعدم وروده حيث كان المراد بمعنى المعية اي سلب التقدم والتأخر مع الملازمة او الاتفاق فيه هو ظاهر بل لا ذكره سابقا بقوله ما مع المتأخر عنه لكنه وان جاز انه ثم لا يخفى انه على تقرير حمل المراد من المعية على مجرد سلب التقدم والتأخر بدون اخذ الاشتراك ومع اخذه ايضا يمكن على الوجه الاعم كما اخذه الخ في مع الملازمة يمكن توجيه كلام الشيخ وفرقه بين ما مع المتقدم وما مع المتأخر اذ ما يكون مع المتقدم على شيء بان لا يكون متقدما عليه ولا متأخرا عنه ويكون ملازما له لا يلزم ان يكون متقدما على ذلك الشيء لان المتلازمين اذا كان علة لشيء لا يلزم ان يكون الاخر ايضا كذلك مع ان ما مع المتأخر عنه بالمعنى المذكور فلا بد ان يكون متأخرا عن ذلك الشيء لانه اذا كان ملازما له والمفروض انه ليس علة له ولا معلولا فلا بد ان يكون معلولا لعلته بناء على قاعدة التلازم التي اعتقدوا فظهر الفرق والتفصيل بطلان استعمالهم كلا المقدمتين في البراهين بل الصحيح استعمال احدهما دون الاخرى لا يخفى كيف يجوز ان يكون ما مع المتأخر متأخرا عن المتقدم اذ لا يلزم ان يصدق عن امر واحد حيثيتان لانا نقول

ما تقولون

ما تقولون في قاعدة التلازم من ان المتلازمين لا بد ان يكونا معلولي علة واحدة فما تقولون ثمة نقول هنا وهو ما اراده العلامة التفتازاني او ان المراد انهما معلولا علة واحدة وان كان بين هذا وبين التصريح في كلام الشارح ايضا على ما ذكرنا فافهم **قال** الخ واما ان الصورة النوعية الخ لا يخفى ان الدليل المذكور من لزوم تشابه الاجسام وتشابه الاجزاء والكون والشكل والمقدار جار في الصورة النوعية ايضا او تغييرها وهذا الايراد مشترك فافهم **قال** الخ فان قلت بما افاد انه قيل لا حاجة الى هذا الالتزام اذ الشارح ذكر ان حيان الامام بعينه لافي الشكل عن توقيف الصورة ثم ذكر انها محتاجة في تشخصها اليه ولا شك ان هذا اصطفاه للصورة فاجاب بقوله ولا يبعد **قوله** اقول لو لم يكن المراد بالمشخصات الاخرى هذا يرجع الى الايراد الذي سيورده الخ ويجيب عنه وهو يتعرض الجواب عن الجواب ثمة فالاولى الاقتصار عليه **قال** الخ احدهما ان الصورة المتشخصة لما كانت محتاجة الخ لا يخفى انه على ما قرره المحاكم ليست الصورة المشخصة محتاجة قطعا الى التناهي والتشكل بل التناهي والتشكل من لوازمها فلا يصح مرنه هو خصوصيتها او بعد تعينها ولم يكن تلك الخصوصية احد امرين احدهما لازم الاتفاق ولم يسقط الخ المقدمة القائلة بان ما مع المتأخر متأخر عن الاعتبار لكن على ما اورده انه لا يمكن ح نقل التناهي والتشكل حتى يلزم ان يكونا اما معينين او متقدمين على ما يتم الدليل فلا بد من التمسك بما سيذكره الخ من ان التناهي والتشكل لما كانت لاحقة بالحقيقة لانهما لازمها من حيث سبقها بالنقص وانت خبير بانه على هذا سقوط المقدمة المذكورة عن الاعتبار بل الاحاجة الى المقدمة الاولى ايضا وح لا يكون حاصل الدليل ان الصورة اذا كانت علة مطلقة للهيولى تسبقها مع لوازمها ومن جملة لوازمها التناهي والتشكل فيلزم سبق التناهي والتشكل على الهيولى مع انهما متأخران عنها على ما سبق ولا شك انه لا دخل لهذه المقدمة الاولى والثانية بل نقول لو قطع النظر ايضا عما ذكره الخ من ان المراد بالتشخص لازم التشخص والعلة المطلقة لا بد من سبق لوازمها ايضا على المعلول وحمل المتشخص على معناه الظاهر وجعل التناهي والتشكل من مشخصات الصورة لا حاجة الى المقدمة الثانية ايضا

ذكره ثم ولا لها المقدمة الاولى ايضا لان حاصل الدليل ان الهيولى المطلقة لا تخلو بتقدير تعينها
بحيثيتها وتشخصها وحلول حيثيتها وتشخصها وانتهى من التشكل من علائق وجود الصورة وتشخصها
فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى تتقدم التناهي والتشكل عليها مع انهما متأخران
عنها وذلك انه لا دخل في المقدمة … وظهر بما ذكرنا ان تخصيص الحاكم المقدمة الثانية
بالسقوط عن الاستدلال ليس مما ينبغي كانه لما كانت هذه المقدمة محلا لجريان النزاع قال
الحاكم انه يسقط هذه المقدمة عن الاستدلال ويخرج عن النزاع فيها ولم يتعرض للمقدمة
الاولى لانه لما كانت … فلو فرض … الدليل عليها … مما لا يخفى …
او يقال ان اخذ هذه المقدمة وان لم يكن محتاجا اليه باعتبار ان حيثية تقدم
الهيولى على الصورة من حيث انها متقدمة على التناهي والتشكل … متقدم على
الصورة كما فعله الامام لكن يحتاج اليه باعتبار ان حاصل الدليل ان الصورة لو
كانت علة مطلقة لسبقتها بالوجود وحينئذ يجب ايضا ان يكون سابقا على الهيولى
لان السابق على السابق سابق هذا ثم لا يخفى ان الشيخ ذكر ان الصورة لو كانت
سببا لقوام الهيولى مطلقا لكان ان تحلل بينهما وجود سابق عليهما ثم ذكر ان
ان التناهي والتشكل لا يوجد الصورة لا بهما او معهما فهو ان الحق ان التناهي
والتشكل من علائق وجود الصورة فلا وجه لترديده الا ان … الكلام ليس في المقدمة
المحذوفة التي ذكرها الامام من ان ما مع المتأخر متأخر وان لم يعتقد فكلامه الاول
ما لا مدخل له في المقام اصلا الا ان يقال انه معتقد له ومن الكلام اولا عليه لكن
… في سبيل … الاستظهار … انه يمكن اتمام الدليل على
الترديد ايضا بناء على المقدمة المذكورة وهو كما ترى ويمكن ان يقال ان الاول
ليس مما لا مدخل له في صورة الترديد بل له مدخل في ابطال الشق الاول بيانه ان
هذا الشق يمكن ابطاله بوجهين احدهما ان يقال ان التناهي والتشكل اذا كان من لوازم
الصورة الجسمية بها والهيولى متقدمة عليها فيكون متقدمة على وجود الصورة
فكيف يكون الصورة متقدمة عليها وعلى هذا لا مدخل لذلك الكلام فيه وثانيهما
ان يقال على التقدير المذكور يكون ان علة لوجود الصورة فيكون ان متقدمين على الهيولى
فيلزم تقدم … على وجود الصورة عليها على تقدير عليتها لها مع ان الهيولى …

يكون له

يكون له دخل فيه لكن الظاهر من كلام الشيخ حيث قال فيصير الهيولى سببا من اسباب ما هو متقدم
انه اختار الكلام على الوجه الاول ولكن ايضا على ان يكون الكلام في الشقين على نسق واحد وفي
الثاني نظر فانهم قال الشارح لان الصورة من حيث هو صورة انما يمكن ان يقال يجوز
ان يكون حقيقة الصورة علة مطلقة لحقيقة الهيولى لا لتشخصها حتى يكون … تكون مشخصة
ويكون تشخص الهيولى اما بنفسها او بالاعراض اللاحقة لها كما يجوزون تشخص الصور
بالاعراض ولو قيل ان تشخص الاعراض والصورة جميعا لا بد ان يكون بالمحل
الذي هو الهيولى فكيف يجوز ان يكون الاعراض مشخصة للهيولى قيل لا حجر في ان يكون
تشخص كل منهما بالاخر الا انكم تجعلون الصورة علة للهيولى المتشخصة في الجملة
مع انكم تقولون تشخص الصورة بالهيولى ليس في هذا الكلام ما يدل في التشخص الاولى
مع ان الشيخ سيصرح بان تشخص كل من الصورة والهيولى بالاخر ولو قيل ان الشيخ
سيذكر في ذلك الموضع ان تشخص الهيولى بذات الصورة نعم اذا كانت الصورة
علة مطلقة للهيولى وكان تشخص الهيولى ايضا بها فقد حصل التشخص من الطبيعة وهذا هو الذي
… فان الامر ما ذكره الشارح والشيخ فلعل تشخص الهيولى بذاتها او بالاعراض ولو سلم
فنقول اذا جعلتم التشخص غير حقيقة الشيء وتضعيف به بعد الوجود كما صرح به الشيخ
غيره … الايجاد ويتعلق حقيقة بنفس الطبيعة نعم لا يجوز ولا انقياد للعقل في ان
يوجد الطبيعة … ولا يجوز ان يكون التشخص من الطبيعة فلا يجوز ايضا
في ان يكون تشخصها ايضا من ذلك الطبيعة فقد حصل التشخص من الطبيعة بدون لزوم محذور
نعم لو جعل متعلق الايجاد هو نفس التشخص لما يصح ادعاء ان موجده لا بد ان يكون له
تشخص … ولو قيل انه وان لم يكن الايجاد متعلقا بنفس التشخص … الطبيعة
ولم يمتنع ايضا حصول التشخص من الطبيعة لكن مع ذلك ايضا لا بد ان يتحقق في جاعل
التشخص تشخص ويقتضيه العقل بديهة فهو ادعاء لا يبتني على امر معقول بل هو قول
بمحض التشهي وهو ظاهر فان قلت ليس للهيولى ماهية كلية بل هي امر متشخص بنفس ذاته
قلت … بل الظاهر انه لا يتصور ذلك في الممكنات ونقول ايضا ان بناء دليلكم
على التلازم بين الهيولى والصورة فاما ان تدعوا التلازم بين طبيعتيهما فيصح ما ذكرنا
ان طبيعة الصورة علة لطبيعة الهيولى او تدعوه بين طبيعة الصورة وتشخص الهيولى

وهو بطريق اولى بالعكس وهو ايضا مؤيد لما ذكرنا ويمكن تشخيصها في نقول الكلام فيه ثم
ان الهيولى علة لتشخص الصورة وهذا كاف فلا تلازم بينهما فاني حاجة الى علية الطبيعة الصورة
ويمكن ان يقال ان طبيعة الصورة مستلزمة لاصل الهيولى وكذا العكس ليس لها طبيعة
مشتركة حتى يكون العلية اللازمة لاستلزام بين الطبيعتين فلا بد ان يكون
بين طبيعة الصورة وتشخص الهيولى ولا يتصور العلية من جانب الاخر فلا بد
ان يكون من جانب الطبيعة او يقال ان تشخص الهيولى مستلزم لطبيعة الصورة قطعا
وان لم يكن الامر بالعكس والاستلزام يستلزم العلية وان لم يكن يلزم الجريان
الدليل في جانبه ويتم الدليل على نحو ما ذكره لا على ان يقول الشارح الصورة ليس لها طبيعة
على طبيعة الصورة لطبيعة الهيولى كما لا يخفى قال الشارح فانها هي القابل لتشخصها
لا افهم لهذا الكلام معنى ظاهرا كيف قبول الشيء التشخص شيئا آخر فرعما لا معنى له فان اراد
انها قابلة لتشخص الصورة فيرجع بعد تحمل العبارة يرد انه يجوز ان تكون مصادرة
ومع قطع النظر عن ذلك فنقول ان علتيها لتشخص الصورة معناها انها ادت الى الصورة
بوجه اولا ثم الهيولى توجد وتقبل تلك الصورة الموجودة متشخصة من دون انضمام
شيء آخر اليها وظاهر ان هذا المعنى لا يعقل وكيف يعقل ان تكون الصورة موجودة
ومع ذلك لا تكون متشخصة ثم بعد ذلك صارت متشخصة بسبب امر آخر من دون انضمام
اليها شيء واذكر رد مكابرة او يجعلها متشخصة بانضمام شيء آخر اليها فان كان من
من قبيل انضمام امرين موجودين فبطلانه ضروري وان كان من قبيل انضمام الفصل
بالجنس على ما يقولون فيصح تقدير صحة هذا الذي يقولون في الفصل والجنس نقول يلزم
يجوز ان تكون الصورة الموجودة في المرتبة السابقة تصير موجودة في المرتبة الثانية
مع آخر هو التشخص بوجود واحد اذ لو جاز كون الموجودين بوجود واحد متقدما احدهما
على الآخر فاما يكون كذلك الامر العرضي مثلا يجوز ان يصير وجود زيد المتقدم وجودا
في المرتبة الثانية بل في الزمان الثاني اذ لا يبعد لما تجويزه في غير العرضي فليكن هذا ومع
تسليمه نقول يجب ان الطبيعة اذا وجدت فوجودها في نفسه متشخصا او مستلزم له
لا مدخل لشيء آخر فيه كما مر الاشارة اليه سابقا وبالجملة انه اذا سلم ان تقدم
الشيء من الهيئة فيما يكون زيادة فقد ذكر على سبيل اللزوم لا على نحو التوقف يعتبر

فرقد تشخص من الهيئة المادة كما يلزم في وجود جسم المكان مثلا وليس هو نوع جميع
الا غيره لاحظ الامور وثبت ايضا بعد فرض ذلك بان الهيولى ليست علة وفاعلة
لتشخص الا انها قابلة وسيجيء فيه مزيد كلام فانتظر قال الشارح لانه استظهر مقابلة
الوحدة او الفقدان وليس مراد الشارح اذ على هذا كان ينبغي ان يجعل موضعه فيما بعد لا
وايضا مقابلة الوجود للوحدة لا يقتضي كون الوجود بمعنى التشخص اذ يجوز ان يكون المراد العلة
الوحدة الاجزاء او العدم في الوجود الذهني والخارجي جميعا كما هو المتعارف بل المراد
انه لما الزم من كون الصورة علة مطلقة للهيولى سبقها بالوجود عليها ظهر ان المراد
بالوجود التشخص اذ الهيولى لما كانت متشخصة فلا بد من ان يكون علتها المطلقة ايضا متشخصة
لما ذكر سابقا فالسابق بالوجود لا بد ان يكون المراد منه التشخص فافهم قوله ولو حمل
العقل على غير الاعراض آه انت خبير بانه لو حمل العقل على غير الاعراض لم يتم الدليل
اذ مبناه الدليل على ان الهيولى متقدمة على التناهي والتشكل واما في تشخص الصورة
فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لزم سبقها مع تشخصها على الهيولى فيلزم سبق
التناهي والتشكل على الهيولى فقط وبعد حمل على التشخص على غير الاعراض لم يلزم تقدم
اصلا نعم لو قيل ان الهيولى علة لتشخص الصورة كما سيذكره الشارح عن قوله ويمتنع ان
يصير الصورة متشخصة قبل وجود الهيولى فانها هي القابل لتشخصها لكن يتم
الدليل من دون ان يجعل العقل على الاعراض لكنه على هذا يكون دليلا آخر غير ما
ذكره الشيخ ولا حاجة فيه الى التمسك بالتناهي والتشكل هذا ويرد على قوله دليلا
او جعلت الاعراض علة لحقيقة التشخص ان هذا الكلام على سبيل العرض او ان هذا ممكن
ويتفرع في الدليل على الاول يصير الكلام قليل الفائدة جدا وقس عليه الحال
حمل المعلول فيه لهذا الكلام على العرض وعلى الثاني نقول الاعراض ليست
علة لحقيقة التشخص على ما نقل عن بعض الفضلاء فكيف يمكن ان يجعلها علة لحقيقته
فافهم قال الشارح اي الوجود الموصوف بالمغايرة يجعل تقدم علية الصورة اي لا حاجة
الا ان يقال هذا التكلف اصلا بل يجب ان يحمل على ظاهره اذ لم يصرح وجود الصورة
على علتيها حتى لم يصح بل على وجود علتها او تقدم تلك العلل كلاهما صحيح مع ان على
تقدير ارتكاب هذا التكلف يصير الكلام مستدركا على ما اعترف به الشارح وبدونه لا

اذ قيل ان الصورة لو كانت علة للهيولى لزم ان يسبقها علل الصورة حتى يكون الصورة
وتحقق وجود الهيولى الا ان يقال الاستدراك في توصيف الوجود بالمغايرة ويشهد له كلام
الشيخ وذكره في حاشيته فائدته ما ذكر نعم يمكن ان يفسر كلام الشيخ بان هذه الفائدة ليست
مما يعتد به اذ المغايرة بين العلة والمعلول ظاهرة ولا فائدة في ذكرها فافهم
وبالجملة لا شك ان الاستدراك في اقل منه على تقرير الكشف المذكور فان قلت
لعل العدول الى اعتبار نفسه يقتضي التزيين في كلام الشيخ الا ان الاقتضاء يقتضي السببية
وظهر ان علية الصورة ليست سببا لحصول الوجود للصورة بل لحصول الوجود
المغايرة كما يشير اليه حيث قال الى الوجود الموصوف بالمغايرة يحصل بعد علية الصورة
وتقدمها قلت اما اولا فلانه يقتضي لا يقتضي ذلك بل استعماله في الاستلزام
شايع ذايع لا يحتاج الى الاثبات وقرينة عند الشيخ بعيد لان
فان كلامه يقتضي تقدم احد الصنفين وذلك ان الكلام ليس سببا لتقدم احد الصنفين
واما ثانيا فلان الاقتضاء انما ورد على تقدم علل الماهية والوجود وحصول الوجود
للصورة متفرع على ذلك التقدم وذلك التفريع مما لا كلام فيه ولو كان
نظرا الى اقتضاء العلية تقدم العلل حيث ان العلية ليست سببا لتقدم العلل
ويحتاج الى القول بما ذكرنا من ان الاقتضاء بمعنى الاستلزام ولا حاجة الى
ما اوله الى آخر هذا الكلام وههنا كلام آخر وهو انه على تقدير تسليم ما ذكره
المحشي يمكن ان يقال انه لا استدراك على ما ادعاه الخ اذ يصير حاصل الكلام ان الوجود
الموصوف بالمغايرة بالفعل لوجود الهيولى انما يحصل بعد علية الصورة وتقدمها لان
حاصل المغايرة ثابت قبلها الخ نقول ان حصول المغايرة بالفعل يستلزم الوجود
الهيولى فكنى الشيخ عن اللازم بالملزوم فيكون حاصل الكلام حتى يكون بعده
للهيولى وجود فرجع مآل الكلام الى الاول ولا استدراك فافهم قال الخ
ما لا يقول به يقتضي آه اه وقال هذا السؤال في الدليل الاول الخ
على الشيخ هذا التوجيه جدا قال الخ اجاب بما يتوقف تقريره على تقديم
الاولى آه انت خبير بان محط الجواب عن السؤال المذكور على ما قررناه ليس الا
انا لا نم ان الصورة لو كانت علة للهيولى في الجملة تسبقها بالوجود علة وانما كان كـ

لو كانت علة لها بحسب الوجود واما اذا كانت علة لها بحسب الماهية فلا نقض لانه خلف
لم يكونا معلولة مقارنة او غير ذلك نعم هذا قول الشيخ على انها معلولة
من حيث ذاته لا من حيث ذات العلة لغوا وقوله وان كانت ايضا ليس من احوالها
المعلولة لماهيتها منافيا بحسب الظاهر اذ قد عرفت ان الغرض ان الهيولى من معلولات
الماهية لا الوجود حتى يرد النقض وتوجيه الاول بان كون الهيولى معلولة من حيث
ذاته لا من حيث ذات العلة كناية عن عدم كونها معلولة بحسب الوجود لان المعلول
المقارن لا يجوز ان يكون معلولا للوجود كما قرره الخ بعيد جدا اذ عدم كون
المعلول المقارن معلولا للوجود ليس امرا بينا جدا ولم يوجد له سبق ذكر
ايضا في هذا الكتاب الى ههنا واستنباطه ايضا مما ذكره ههنا بعيد فجعله كناية عنه
ليس ببعيد ويوجه الثاني ايضا بان المراد ان الهيولى ليست معلولة للوجود
بل للماهية وان كانت ايضا ليست من الاحوال المعلولة للماهية من الاعراض والعوارض
كالفردية للثلاثة اذ انها ليست من الامور المعلولة للماهية مطلقا حتى يوجد كلما يوجد
الصورة فلا منافاة للغرض او يؤخذ الامران جميعا كما هو الظاهر من كلام الخ
والظاهر ان الوجهين الاخيرين لا يخلوان عن بعد تام اذ حذف قيد الاطلاق
الذي هو مناط الغرض وترك الماهية على اطلاقها الذي هو مناف له غير ملائم جدا
للكلام السابق آه فالاولى الاقتصار على الوجه الاول واذا حمل لفظة الاحوال على
جميع المقال الخ ليعلم انه على توجيه المحاكم كان الاولى ان يحمل قول الشيخ فان اللوازم
المعلولة قسمان كل قسم منها داخل في الوجوه على ان اللوازم المعلولة للماهية
قسمان قسم يكون من الاحوال اي الاعراض والعوارض المعلولة للماهية كالفردية
وقسم يكون من غير الاعراض والعوارض او انها قسمان قسم يكون من الاحوال
المعلولة للماهية مطلقا وقسم لا يكون كذلك بل للماهية في الجملة لا على ما حمله الخ
نفسه بحسب الظاهر كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام قال الخ ولا
يكونه معلول الماهية آه فيه بحث لانه اذا لم يكن المراد بمعنى الماهية الماهية مع
قطع النظر عن الوجودين بتقييده بل انها اذا وجدت باي وجود كان تقتضيه
فلا فرق بين المعلول بحسب الوجود سوى ان العلة من حيث كونها موجودة تقتضيه

دالمعلول بحسب الماهية في انه يجب ان يكون العلة سابقة عليه بالوجود وعلة الاستغناء
في المعلول بحسب الوجود سواء كان العلة من حيث كونها موجودة يقتضيه فلا بد ان
يسبقه بالوجود وعلله بهذا المعنى يتحقق في المعلول بحسب الماهية ايضا مع الفرق
فظ انه لا فرق بين ان يكون الاقتضاء بحسب وجود خاص او بحسب وجود فلا يلزم
لا يصح كون المقارن معلولا بحسب الماهية ايضا ولا يلزم ان يسبقه العلة بالوجود
قارنه فيه فتخصيص ما سيذكره الحاكم قوله ولو سلم فيجوز ان يكون امرا
الظ ان مراد الحاكم من الاعراض ليس ما هو مصطلح المتاخرين بل ما يكون عرضا
ممكن الوجود في الخارج بل ما هو مصطلح القدماء وتمثيله بعد ذلك الاحوال المعلولة
للماهية مطلقا بالفردية ايضا يؤيد ذلك فاندفع عنه هذا الايراد قال الح قال
في الوجود وقد قارنه في وجوده فيه منع ظ اذ المقارن في الوجود فيما نحن فيه
ليس الا المقارنة بحسب الزمان بل الحلول ونحوه وذلك لا ينافي السبق الذاتي
المعتبر في العلة وسيورد المحشي مثل ذلك على كلام الشارح قال الح بل معلولا لماهيته
قد عرفت انه لو تم دليله في عدم امكان مقارنة المعلول للعلة اذا كانت موجودة
لها في الوجود لزم ان لا يصح مقارنته ايضا اذا كان معلولا بحسب الماهية
الذي فسر العلية بالماهية قال الح وان لم يكن معلولة لماهيتها مطلقا
انه دفع دخل بكلام الشيخ على توجيه الح حقيقة جواب عن سوال فافهم قال
الح وهذا ليس بوارد لان معلولية الهيولى آه هذا ليس بوارد لان على توجيه
الامام وان كان قول الشيخ على انها معلولة الى قوله فان اللوازم المعلولة
جاريا على التقدير لكنه لا بد ان يكون قوله فان اللوازم المعلولة آه مبينا
الواقع بيانه ان حاصل توجيه الامام ان الشيخ اسها في مقام نفي العلية كما
سيصرح به الح ايضا دفعا لما عسى يتوهم ان ابطال العلية اعرض فلا حاجة
الى الاستدلال عليه كما ارتكبه فاولا دفع توهم بطلانه من حيث ان الهيولى
مقارنة للصورة والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا بل لا بد ان يكون المقارن
مباينا بقوله على انها معلولة في جنس لا يباين ذاته ذات العلة مشيرا الى انه
قد يجوز ذلك وبينه الامام اشد تبيين وايضاح ثم دفع توهم ان المعلول المقارن

بقوله
لا بد ان يكون من الاحوال المعلولة للماهية نظرا الى الفردية والزوجية ونحوهما
وان كانت ايضا ليس من احوالها المعلولة لماهيتها وبينه بقوله فان اللوازم المعلولة
قسمان الى لا محذورا اذا كانت الهيولى معلولة مقارنة للصورة ومع ذلك لم يكن
من احوالها المعلولة لماهيتها فان المعلول المقارنة قد يكون معلولة للماهية
وقد يكون معلولة للوجود كما ستعرفه وظهر انه لا بد من حمل هذا الكلام على الواقع
والا لم يستقيم اصلا فلما استدل الامام القسم الاخير بمسلمية هذه لزم ان يكون
الهيولى معلولة للصورة بحسب الوجود عند الشيخ والى الان ليس كذلك فبقي ايراد الشارح
عليه كما كان غير مندفع ولو نوقش في المثال بانه لا يلزم ان يكون مطابقا للواقع
اذ يكفي في التمثيل صحته على ان الخصم ان كان فنقول كفينا كون انقسام المعلول
المقارن الى قسمين احدهما المعلول للوجود والاخر المعلول للماهية بحسب الواقع وان
لم يكن التمثيل بحسبه اذ الشيخ لم يقل بهذا ايضا لان المعلول المقارن لا يصح
ان يكون معلولا للوجود ايضا على ما ذكره الشارح وحاصل ايراد الشارح ليس الا هذا
فتدبر الح نعم لا فائدة لهذه المقدمة في الجواب اه المراد بالمقدمة
عدم كون الصورة بماهيتها علة للهيولى ولا يخفى ان الامام لم يجعل هذه المقدمة
سببا لرفع استبعاد حلول الصورة في المادة كما قال الح بل انما جعلها سببا
لرفع توهم كون الهيولى من احوال الصورة وح لا وجه لما اورده الح ح
فافهم قوله اقول الذي لا يذهب اليه الشيخ آه الصواب في دفع ايراد الشارح
ان يقال الذي لا يذهب الشيخ كون الهيولى معلولة لوجود الصورة بمعنى تشخصها
ومراد الامام بمعلول الماهية والوجود هو معناه المتعارف اي معلول الوجود
ومعلول الوجود الخارجي وظ ان الشيخ لما نفى علية الصورة للهيولى في الخارج فلا
انه يقول بعليتها لها باعتبار الوجود لا بمعنى التشخص بل بمعناه المتبادر اذ
العلية في الامور التي من شانها الوجود للامر الموجود بدون الوجود غير معقول
وظ انها ليست بحسب الوجودين بل بحسب الوجود الخارجي فقط فيكون الهيولى
عنده لا محالة معلولة للصورة بحسب الوجود بالمعنى المتبادر لا بمعنى التشخص فما
نسبه الامام الى الشيخ صحيح موافق للواقع وهو لا ينافي نفيه كون الهيولى

معلول للصورة بحسب الوجود بعض التشخص على ما قرره الشارح فالشارح خلط بين معنيين
من الوجوه واما ما ذكره المحشي من ان الامام لم يحمل كلام الشيخ في هذا المقام الا على
الاشتباه فمما لا مدخل له في الدفع اصلا اذ لو حمل ايضا كلام الشيخ على ما ذكر لم يوافق
مذهبه لان الدفع بحاله كما لا يخفى **قال** الشارح بل مراده ان المحل لا بد
ان يحمل كلام الشيخ على الوجهين جميعا ولا يخفى ان هذا ابعد مما حمله الشارح فافهم **قال**
الشارح وذلك لانه قال في الشفاء انه هذا الوجه لا يخلو عن غرابة **قال** الشارح فيقال
لهذا المستدل انه حاصل الجواب ان في قال مطلقا لا يحتاج الى المحل من الاحتياج المطلق
انما هو للحلول فيجوز ان يكون الحال علة المحل ويكون المحل علة للحلول ويكون الحال
ايضا علة للحلول لكن بشرط وجود المحل فافهم **قال** الشارح اولا فلان هذا ليس
في تثبيت العلية بل في نفيها لا يخفى وهذه لان المشتغل الشايع في الكلام اذ كثيرا
ما في مقام ابطال شيء بقوله ويدعون هنا اما الدفع توهم ان ابطال التي
احرى فلا حاجة الى ابطاله بالدليل كما ذكره الامام او للاشارة الى ابطال
ما ذكره قوم آخر في ابطاله او نحو ذلك **قال** الشارح واما ثانيا فلان في انتقال
من الكلام انه ضعف هذا ايضا **قال** الشارح واما ثالثا فلان الجواب لا يستقيم على اصول
الشيخ انه فيه خبط لان مراد الامام ان الكلام مع الشيخ جواب عن كلام يصح
ان يستدل به على نفي علية الصورة مطلقا للهيولى وهو ان يتمسك بمجرد الحلول
ويقال ان الحال لا يمكن ان يكون علة للمحل لاحتياجه اليه وحاصل الجواب
ان الحلول لا ينافي العلية وليس الغرض ان المستدل يستدل على نفي العلية المطلقة
للصورة بانه يستلزم ان يكون تشخص الصورة علة واذا كان التشخص علة كان
متقدما على المحل مع ان التشخص الحال اذ على هذا يكون بعينه الدليل الذي ذكره
الشيخ او قريبا منه في الدقة والتطويل فيصير السؤال الذي اورده الامام
ضايعا كما لا يخفى وايضا السائل والمجيب واحد فلو ان يحمل على ما ذكرنا لا على الوجه الآخر
هذا ولا يخفى انه لو قيل في تقرير هذا الاعتراض الذي يستشعر الشيخ في افادة الدليل
انه لا حاجة الى هذا الدليل الطويل بل يكفي ان يقال المعلول لا يجوز ان يكون مقارنا
فدفعه الشيخ بانه مجرد توهم والمعلول يجوز ان يكون مقارنا ومباينا جميعا لما توهم

ورد وهذا الايراد منه في غاية السقوط فافهم **قال** الشارح والمعلول المقارن لا يتأخر عن العلة
المتشخصة اذ يمكن ان يكون مبنى هذا الدليل على ان الشيء اذا كان علة بوجوده الشخصي
يكون جميع ما يقارن وجوده متقدما عليه في الحصول فلا يجوز ان يكون المعلول مقارنا
وجوده للصورة اذ لو كانت علة للهيولى بوجودها الشخصي لكان جميع مقارنات
وجودها متقدما على الهيولى ومن جملة مقارناته الهيولى فلزم تقدم الهيولى على نفسها وبين
الفرق بينه وبين ما في الدليل الذي يلزم من اصل الدليل يمكن ان يكون بوجهين احدهما
ان يقال ان اصل الدليل ان الصورة اذا كانت علة مطلقة للهيولى لا بد ان يكون
متشخصة لان علة الشيء لا بد ان يكون متشخصا فيجب ان يكون تشخص الصورة على
هذا التقدير متقدما على الهيولى وكذا علل تشخصها ومن جملتها التناهي والتشكل
فيجب ان يكونا ايضا متقدمين على الهيولى مع انهما متأخران عنها والفرق على
هذا الوجه ظاهر اذ في الدليل الاول لم يتمسك بان شيئا من الاشياء علة التشخص بل بمجرد
ان مقارنات الوجود يجب ان يكون متقدمة في حصول التشخص وفي هذا الدليل
تمسك به وايضا يلزم في الدليل الاول لزوم تقدم الهيولى على نفسها وفي ذلك
واسطة امر آخر في الثاني ان يلزم تقدم التناهي والتشكل وثانيهما ان يقال ان اصل الدليل
ايضا مبناه على المقارنة لا العلية ووجه الفرق باعتبار الامر الاخير الذي ذكرناه
في الوجه الاول ويمكن ان يكون مبنى هذا الدليل ايضا على العلية لا المقارنة ووجه
ان كان مبنى الدليل الاصل على العلية كما هو الظاهر فالفرق باعتبار الامر الاخير
المذكور فقط ويمكن ايضا ان يكون الفرق باعتبار طريق اثبات العلية في التناهي
والتشكل وفي الهيولى بان يثبت العلية في الهيولى من طريق الحلول وان المحل لا بد ان يكون
متشخصا للحال وفي التناهي والتشكل من طريق آخر اما المقارنة او غيرها وان كان
مبناه على المقارنة فالفرق باعتبار الامرين هذا ثم لا يخفى عليك حال الدليلين
سواء بنيا على العلية او على المقارنة اما العلية فلان علية الاعراض للتشخص قد ظهر
حالها مما ذكره المحشي واما علية الهيولى له فقد ظهر حالها مما ذكرنا واما المقارنة فقد ظهر
ايضا حالها سابقا مما ذكره المحشي وان كان اظهر من ان يحتاج الى بيان والى الله
المرجع في الامر العجيب فما منهم من ... والمسائل التي يطلب فيها اليقين بالبرهان باطل

هذه الفقرات الواجبة الضعيفة قوله فالاشبه لانه لا يجوز ان يكون الشي الواحد
ان يكون هذه الحاشية مع قول الشارح لان العلة اذا سبقت بوجود اسبقت بايجاب
وجوده كما لا يخفى قوله ولا يخفى عليك انه بعينه يرجع الى الخ انه قد عرفت الكلام في الفرق
بين الوجهين بما لا مزيد عليه قال الشارح ثم ان الشيخ استشعر ان يقال ان المعلول
المقارن يجب ان يكون معلولا لماهية لا لوجود اه لا يخفى ان نفي كون المعلول المقارن
معلولا للوجود في هذا المقام غير مناسب للشارح لان هذا قد فرغ عنه المستدل الذي هو الشيخ
وهذا الاعتراض الذي استشعر به ... انما هو هذا النفي مع حكم بعلية الصورة للهيولى
فلا وجه في هذا المقام للتعرض لهذا النفي واثباته بالدليل ... بل كان ينبغي
ان يقال الهيولى لما كانت اعلت ان يكون معلولة لوجود الصور تدفع تقدير
علية الصورة لها كما زعمت يجب ان يكون معلولة لماهيتها مع انها ليست كذلك
والقول بانه لعل ان يكون هذا وجها آخر لعدم امكان ان يكون الامر المقارن الذي
معلولا للوجود غير الوجه الذي ذكره سابقا عليه من قوله والمعلول المقارن لا يتاخر
عن وجود العلة المتشخصة ظ ايضا وكما لا يخفى قال الخ لكنه حين الى التقديم من ان
الهيولى واحدة بالتشخص اه اولا ان مع الماهية يجب ان يكون حالا لها كالفردية والزوجية
مع انا توهم ان الهيولى ليست كذلك اولا ان معه الماهية يجب ان يكون معه في الذهن
والخارج والهيولى ليست كذلك قال الشارح فان الهيولى ليست معلولة لماهية الصورة
مطلقا لما قرر من الوجوه الثلثة قال الشارح بل قد يكون معلولا لعلة اه فان قلت
كيف يرفع الوجوه الثلثة المذكورة لعدم كون الهيولى معلولة لماهية الصورة بهذا
الفرق قلت اما وجه الاول فقد فصد ان الماهية اذا كانت علة مستقلة للهيولى لم يمكن
ذلك لان العلة المستقلة للتشخص لا بد ان يكون متشخصا لا العلة مطلقا كما مر غير مرة
واما الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرنا فبان يقال لا نم ان معلول الماهية حال
لها البتة نعم انما يسلم ذلك فيما اذا كانت الماهية علة مستقلة له واما الوجه الاخير فبان
يقال الماهية اذا كانت مستقلة لا بد ان يكون معلولها معه في الذهن والخارج واما
اذا كانت مع شي آخر فلا ... ان الهيولى الماهية اذا كانت علة مستقلة ايضا
لا يلزم ان يكون المعلول حالا لها ولا ان يكون معها في الذهن والخارج او نقول ...

المهية

الماهية علة في مقامنا هذا ليس لان العلة ليست الا المتشخص بل نفس الماهية لكن لان لكون
الوجه الاول على انه بل يجوز ان يكون الوجود شرطا كما مر غير مرة نعم لا يلزم الامران
اما الاول فان كون مع الماهية حالا لها وامرا اعتباريا على تقدير صحته انما يتم فيما
اذا كان الماهية علة تجب لوجوده معها اذ على هذا دعوى الاستقراء في ان معلولاتها
ولوازمها امور اعتبارية ثابتة لها وفيما نحن فيه لا يلزم ان يكون العلية بحسب الوجود
بل يجوز ان يكون بحسب وجود واحد وقس عليه حال الثاني ايضا وعلى هذا لا ولى
الاكتفاء بوجه المعلولية لان الجواب حينئذ انطباق عليه واذكار في لفظ الا
على توجيه الوجه الثاني ذكر لا يخفى ان ... ليس في كلام الشيخ بل ... كلام
فالوجه في ... مع الوجه الثلاثة كما لا يخفى قال الشارح فهو انهم معلولان ...
اه المناسب لهذا الكلام من الشارح ان يجعل قول الشيخ وان كانت ايضا ليس من احوال
المعلولة لماهيتها دفعا لدخل يرد على الدليل الثاني الذي ذكره الشارح وهو ان يقال
لا نم ان المعلول المقارن لا يجب تقدم العلة عليه بالوجود انما ذلك اذا كان حالا
للعلة وحاصل الدفع ان التقدم بالوجود يستلزم تقدم جميع مقارنات الوجود
سواء كانت حالا ام لا الا ان يجعل دفعا للايراد الوارد على ما ذهبوا اليه من علية
الصورة للهيولى كما ذكره الشارح اولا الا ان يراد في هذا الكلام تنبيها على الامرين
جميعا فافهم قال الشارح ثم انما وصفنا المعلولات بانها قد يكون غير مباينة اه
لا يخفى ان الانسب بتفسير الشارح ان يجعل قول الشيخ فان اللوازم المعلولة اه تعليلا
لدعوى تعقبه قوله وان كانت ايضا ليس من احوالها المعلولة لماهيتها حتى يكون تتمة
الجواب للاعتراض الذي استشعر به فيكون حاصل الكلام ان الهيولى مع انها معلولة
للصورة ولا يجوز ان يكون معلولة لوجودها لا يلزم ان يكون معلولة لنفس ماهيتها
بنفسها اي مستقلة حتى يلزم شي من هذه الامور المذكورة فان اللوازم المعلولة
اي اللوازم المعلولة التي لا يكون معلوليتها باعتبار وجود العلة قسمان كل منهما
... في الوجود احدهما ما يكون الماهية مستقلة في عليتها والثانية ما لا يكون مستقلة
بل بشركة العلة لكن ... اطلاق لفظ اللوازم المعلولة منع الكل ... على ما ذكرنا
اذ فيه لا بد من ارتكاب تقييد فيهما ويمكن ايضا حمل الكلام على الوجهين جميعا كما ذكره ...

وما ذكرنا كما اشتهر ان اليس سابقا فافهم قال الخ وفيها درج دليل في دليل لا
كما قال من حقق المقام فيه قال الخ كما ان الفخر توجيه الامام اه قد عرفت انه لا مجال
فيه ولحسن التوجيهات توجيهه كما ظهر وجهه مما سبق قال الخ وهذا الامام جميع كلام
الشيخ على تقدير علية الصورة قد عرفت انه على توجيه الامام ليس مبنيا على قول الشيخ
فان للوازم المعلولة اه على التقدير وكان مراده بناء جميع ما سبق قال
الخ وهذا الظاهر ان ظاهر كلامه ذلك فيه منع اذ قوله فما ذكرنا اسد وامنع قوله
قال الشيخ يتم وجود الصورة السابقة بتتمة وجود الهيولى الى ان يجتمع ما يتم
وجودها به على الهيولى قوله والاطلاق وان كان له وقد عرفنا ما يتعلق به كلام ولا باس
ان نعيده ونزيده بيانا فنقول ان اراد بالعلل المطلقة ما لا يكون له شريك في
العلية ولو بالتعاقب كذا الآلة المطلقة ما لا يكون له شريك في الآلية كذلك
فيرد عليه ان طبيعة الصورة في العناصر يجوز ان يكون علة مطلقة وآلة مطلقة
اذ لا شريك لها نعم الصورة الشخصية لا يجوز ان يكون علة او آلة مطلقة لوجود
شريكها بالتعاقب وان اراد بها ما لا ينعدم مع بقاء المعلول ولو كان له
في العلية وباستناد فرده فوجوده وان كان محفوظا مستمرا لكن لما كان في
ضمن افراد متعاقبة حكم ان له شريك في العلية والآلية فلا يكون مطلقا فمع
هذه العنايات والارادة يتجه ان انتفاء الاطلاق بهذا المعنى لا يستلزم الاشتراك
في العلية او الآلية كما هو المقصود اذ طبيعة الصورة يجوز ان يكون علة او آلة
مستقلة وان لم يكن مطلقة بالمعنى المذكور ووجوب العلة المطلقة بهذا المعنى لكل
معلول غير ضروري ولو قيل ان المعلول الشخصي لا بد ان يكون علته كذلك اذ لا بد لكن
في علل شخصي بناء على ان الكلي لا يجوز ان يكون في علل الشخص ولا يمكن ايضا تعدده بطريق
التعاقب اذ ح يكون الف علل ما لحقيقة الطبيعية الكلية بناء على ان العلة لا بد ان يكون
هو فوق فاعليها وفيما نحن فيه لما كان الهيولى شخصا واحدا فلا بد ان يكون لها علة كذلك
فنقول لا بد الى اي حاجة الى حمل الاطلاق على هذا المعنى البعيد ثم التمسك بهذه المقدمة
لم لا يجوز معنا والمتبادر من الكفاية ويقرر الدليل على نحو ما مر من المحشي ايضا سابقا
من ان الطبيعة لا يجوز ان يكون فاعلة للهيولى الشخصية مع ان العلة لا بد ان يكون فيها

الفاعل

يكون

الفاعل فاعلية الشخص من المتقدمة يرجع حقيقة الى فاعلية الطبيعة فعلى هذا لا يمكن ان
الصورة علة مستقلة بل لا بد ان يكون لها شريك نعم لا بد في نفي الآلية المطلقة من التمسك
بما ذكره المحشي سابقا ان المراد بالاطلاق في الآلة ان يكون شخصا واحدا لا تبقى ويكون
الاطلاق في العلة والآلة بمعنيين على طريقة المحشي يكون بمعنى واحد اذ مع ذلك
ايضا لا شك انه اظهر واولى مع انه يمكن ايضا ان يحمل فيهما على معنى واحد هو التشخص مع
ذلك ايضا اقرب واحسن كما لا يخفى فان قلت لم لم يحمل كلام المحشي ايضا على هذا المعنى قلت
سيجيء ما ينافيه حمل عليه قوله ولكن لا يخفى ضعف العلية اه فيه انه على ما ذكرنا من معنى
الاطلاق في الآلة كما يشير اليه يكون الدليل جاريا في نفي الآلية المطلقة ايضا اذ مع
هذا يكون تشخص الصورة آلة فلا بد ان يكون شخصها بها متقدمة على الهيولى ومن جملة
مشخصاتها الشكل المتاخر عنها وبهذا ظهر ان كلام السابق لا يمكن حمله
على ما ذكرنا قوله ووجه عدم اجرائه في نفي الآلية المطلقة اه قد عرفت وجه اجرائه
فيه ايضا قوله فظاهره يلزم مما ذكره الشيخ اه قد ظهر انه يلزم ايضا قوله ومنه ظهر ان
تفسير الامام ليس بصواب قد ظهر انه ليس كذلك بل على ما ذكرنا ظهر ان اكتفاء الشيخ
ههنا بنفي العلية والوسطة المطلقة قرينة على تفسير الامام كما لا يخفى اذ الدليل
لم ينف الآلية بل ينفيها ايضا كما عرفت قوله والظاهر ان طريق اثباتها في الافلاك
ما مر فيه نظر اذ عدم اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لا يستلزم ان يكون الصورة
مشتركة العلة في جميع الاجسام لجواز ان يكون مقتضيه الشركة في العناصر والاستقلال
في الافلاك لا بان يكون اصل الطبيعة مقتضيا لهما اذ الكلي حينئذ يلزم ان يكون كل
منهما شركة في العناصر واستقلالا في الافلاك بل بان يكون مقتضيا لذلك بشرط ولذا
بشرط آخر فان قلت لا ايراد على المحشي بل الايراد في التحقيق على الشيخ حيث استدل
بهذه المقدمة فيما سبق قد نظر ما نحن فيه فعدم تماميتها محذور عليه قلت فرق بين
ما نحن فيه وبين ما سبق كما لا يظهر بالتامل ولو ادعاه في المعنى فيما نحن فيه كان نظر السلف
كيف ولو صح ذلك لجاز ان يقال ان يكون الصورة حالة في جسم مثلا انها
تقتضي حلولها في الهيولى ومقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف بخلاف ما سبق فان فيه
ما لا اتحاد نظيرها قوله ولا يبعد ان يكون قول الشيخ اه لا يقال انه لا حاجة

الا الفصل الذي بعده اذ لا محذور في تكثر الطرق سيما في طريق الشيخ لكن لا يخفى بعده
بل الظاهر ان ما في الدليل من النظر ايضا كما بينا **قوله** وقد اجاب الشارح وصاحب
المحاكمات بهذا الجواب مع ما اعترض به صاحب المحاكمات من النظر في الآية ودفعه بما قرره
ونقل انتقاد المشير كانه لم يتعرض للآية احالة على الظهور فافهم **قوله** سيجيء
لها زيادة تحقيق لا يخفى زيادة على ما ذكره ههنا **قال** الشارح فهما غير متنافرين
من الصورة على ما هو تتمة وجود الصورة اي من جميع ما هو تتمة الصورة وحاصل
انهما غير متنافرين من الصورة المشخصة فلا يمكن ان يكون الهيولى متقدمة عليها على
تقدير كون الصورة المشخصة علة لها كما يقتضيه فرض كونها علة مطلقة لها اذ
مع هذا التقدير يكون متقدمة من الهيولى فكيف يصح تأخرها عنها بخلاف ما اذا
جاز تأخرها عن الصورة الشخصية اذ ح لا مانع في تقدم الهيولى عليها مع فرض كون
الصورة الشخصية علة لها محذور كما لا يخفى **قال** الشارح واما الجواب فقد قرره الامام
اقول الظاهر ان مراد الامام من العلة الموجبة فلذا منع اولا ان المحتاج اليه لا يلزم ان
يكون علة ثم ذكر انه لا حاجة الى هذه العلة بل يتمسك بمجرد الاحتياج وح تم الالزام
وح لا يرد عليه الطعن الذي نقله الحاكم ثم يرد عليه ان ما ذكره لا ينطبق على عبارة
الشيخ اذ الشيخ لم يقل ان الاحتياج لا يستلزم العلية بل ليس كلامه الا انه لو تعلل
الا الصورة تحتاج في ان يستوي لها وجود الى الهيولى بل قلنا انها تحتاج الى الهيولى
في وجود شخص يوجد به او معه وهذا لا يستلزم الاحتياج في الوجود الى الهيولى فيعتبر هذا
للقول بان الاحتياج لا يستلزم العلية ثم الايراد عليه بانا نمنع العلية ونقتصر على
الاحتياج بل الايراد عليه الا ان يقال لعل ما ذكره من انها تحتاج الى الهيولى في وجود
شخص يوجد به او معه اما ان يستلزم احتياج الصورة في الوجود اليها ام لا فان
استلزم فالايراد بحاله وان لم يستلزم فيبطل محاكمة المحاكمات تقرير ثم يجاب بما ذكره
الشارح بان ما ذكرنا يستلزم الاحتياج في التشخص وان لم يستلزم الاحتياج في الوجود
وهو يكفينا اذ العلة المطلقة لا بد ان يكون متقدمة بالتشخص ايضا واما ما ذكره الحاكم
من قوله فهو مدفوع اه فضعيف ولان ما ذكره في الايراد يستلزم الاحتياج في الوجود
اذ قال الحكم قلتم ان الصورة لا يستوي لها وجود الا بالشيء من المشكل ولم يتعرض في الجواب

لمنعه كما منع الشيخ فالمقام اذ سلمه واجاب بان الاحتياج لا يستلزم العلية وغيره لبيان
ح ان الطعن متوجه ولا يندفع بما ذكره ولا يمكن ايضا حمل كلامه على استواء الوجود على ما يعم التشخص
حتى لا يلزم منه احتياج فيه الاحتياج في الوجود لان الامام فاقول حرفي المعنى والالزم
الايراد والاخير عليه ثانيا انه اذ بني الكلام على ان الاحتياج اعم من ان يكون في الوجود
فلا وجه لان يقال بعد ذلك انا نمنع العلية ونقتصر على الاحتياج ونورد الايراد
وهو ظاهر والصواب ح ان يقال كما ذكرنا ان ما ذكرتم ان لم يستلزم الاحتياج في الوجود
فيبطل الحكم السابقة وان استلزمه فالايراد باق بحاله الا ان ترك الترديد ايضا
بان يقال لو لم يكن الاحتياج في الوجود لزم الصفة على ما ذكرتم فيبطل الحكم السابقة
ثم في تقرير الشيخ ايضا بان الصورة لا يستوي لها الوجود الا بالهيولى ايضا حزازة
لان الشيخ اكرها ما قال انا قصينا به والفرض هذا القصد الا ان يستلزم الاحتياج في الوجود
بزعم الامام ام لا فان استلزم الاحتياج في الوجود فالسائل اولا ايضا ادعى بما
القصد منهم والزم منه العلية اي الاحتياج في الوجود فكيف منع لزوم العلية
بانه يجوز ان يكون الاحتياج في غير الوجود وان لم يستلزم فكيف الزم ههنا الاحتياج
الى الهيولى المجردة ولا يمكن حمل الاحتياج على الاعم من الاحتياج في الوجود لانه
عليه تقدم الهيولى فافهم **قال** الشارح لان الهيولى هو السبب القابل لتشخصها وتعينها
قوله بان معنى كونه سببا قابلا للتشخص غير آخر الا ان يراد به اتفاق
التركيب تشخص الصورة بها فيه نظر كما يدل عليه كلامه بعيد هذا **قال** الشارح لكن
قابلة لها في بعض الشيخ الذي انما يكون لفظة المضارع ولا يظهر له محصل والظاهر
ان الكون بصيغة المصدر وح يرد عليه ان القابلية لو كانت سببا لاحتياج المقبول
في الوجود الى القابل لكانت الصورة ايضا محتاجة الى الهيولى في الوجود وقد سبق ان المراد
احتياج الشيء الى المشكل في الوجود الشخص الى الهيولى فليتأمل في هذا الى حاجة في
اثبات احتياج الصورة في التشخص الى الهيولى التي هي الشكل اذ هذا الدليل جار في
اصل الصورة ايضا مع ان اثبات كون تشخص الصورة بالشيء هو الشكل امر دون
خرط القتاد وايضا غير هذا لا يثبت تقدم الهيولى على تشخص الصورة فلا يثبت انها
ليست علة مطلقة للهيولى اذ الشارح سيصرح بعد ذلك بان تشخص الصورة بمطلق التناهي

والتشكل باشخاصها وايضا تقول ذا جاز ان يكون الهيولى متقدمة على التناهي والتشكل فيبطل الوجوه من ان الهيولى ليس عن تناهيا الا القابلية المحضة وبطل ايضا ما فرعوه عليه من امتناع تقدم الهيولى للصورة فافهم قال الشارح بحثه كيفية تجوزه كلام الشيخ يشعر بانه بيان نفس التقدم لا كيفيته وسيشير اليه في موضعه قال الشارح اراد ان يبطل القسم الثاني اه يرد عليه ان ابطال القسم الثاني انما هو لاثبات علية الصورة للهيولى فلا معنى لابتنائه على علية الصورة لها واذا بني على هذا يبطل القسم الثالث الذي ذكره الامام من جهة ان الغرض في هذا الفصل فلا وجه لايراده بعد ذلك بل ابطاله في الفصل حقيقة هو القسم الثالث لا الدور لانه يلزم في هذا القسم واما القسم الثاني فمحذوره المنافاة لا الدور وكذا يبطل القسم الرابع فلا حاجة الى ابطاله ثانيا وقد يقال في دفع الاول انه ليس المقصود ابطال القسم الثاني بمجرد اثبات علية الصورة فقط بل هو في نفسه ايضا مقصود ويلزم منه ذلك فافهم قال الشارح لما فرغ عن التقدم الذاتي للصورة واذا كان كذلك لا يخفى ان هذا التقرير تام بل التقدم ان الصورة الغير المفارقة ايضا متقدمة على الهيولى فما وجه تخصيص الشيخ الكلام بالصورة المفارقة وايضا هذا الوجه جار في تقدم الهيولى ايضا كما لا يخفى الخ وفي هذا العنوان نظر اه انت خبير بان هذا الكلام من الشيخ في كيفية تقدم الصورة على الهيولى سواء كان طبعيا او لا غير وايضا انه لما ظهر كيفية التقدم فلم نقول بعد ذلك فيجب ان نطلب كيف هو ويمكن ان يقال كيفية التقدم الذي هو المطلوب ان الصورة شريكة العلة وليس في هذا الفصل من بيان الشركة بل هو في الفصل الآتي اذ ليس فيه على تقدير حمله على ما حمله الخ الا بيان ان الصورة الكائنة الفاسدة متقدمة على الهيولى وقيام الهيولى بها ولا يلزم من ذلك الشركة فلا محذور في طلبه بعد ذلك ان التقدم كيف هو ومن هاهنا ظهر وجه آخر لعدم صحة حمل الكلام على كيفية التقدم فافهم قوله اقول ايضا لم يبا الخ وايضا لا يتوجه قول الشيخ انه ما لم يعقب بدل لم يبق المادة موجودة قوله واما ما ذكره بقوله فالا ولى فيرد عليه انه لا يخفى على من يكون ذا ادنى

آخر تاما مع الفاقة الصورة للهيولى وابطال القسم الرابع انما هو لاتمام الدليل الاول نعم يرد عليه ان الفاقة دليل آخر في انشاء الدليل الاول لا ينبغي ان يسوق ما لم تظهر براهين الثاني في آخر الفصل وفيه ايضا كلام آخر سيجي وهو انه لو لم يكن الكلام على انه دليل آخر فنقول لا شك انه لا يحتاج الى ابطال القسم الرابع اذ لم يثبت بالتحقيق ان مجرد تقدم الصورة على الهيولى فلعل ذلك بان يكون ما لم يتقدم كل منهما بالآخر او مع الآخر الا ان يقال لما ابطل في هذا الفصل احتمال العكس فقد ظهر بطلان ان يتقدم كل منهما بالآخر واما مع الآخر فيظهر بطلانه من الافتقار بالصورة كما لا يخفى فلا حاجة الى ابطال القسم الرابع الا ان يقال ان مع الآخر ايضا يحتمل ان لا يظهر بطلانه الا بالتفتيش عن معناه وارجاعه الى الدور او الى الاستغناء من الجانبين لكن انت خبير بانه لا حاجة الى التعرض لهذا الاحتمال لحقيقة ان في معناه اجمالا لا بد له من توضيح اذ التعرض للفاقة انك بعد ما تبين عليه احدهما تقتضي لاوجد له اذ عليه ان لك لعلها تقدير عدم عليته احدهما ولا يخفى ان هذا لا يرد على توجيه الشارح لانه وان ظهر من هذا الفصل بطلان ان يتقدم كل منهما بالآخر لكن احتمال مع الآخر قائم فايراد الفصل الثاني ليس مما لا يحتاج اليه ويرد ايضا على الخ بعد ما ظهر من عدم الاستغناء الى ابطال القسم الرابع ان بابطال القسم الرابع يظهر تقدم الصورة على الهيولى فلا حاجة الى هذا الفصل قوله ولا يحسن قول الشيخ اه قد ظهر مما ذكرنا انه ليس كذلك على تقدير جعل هذا الفصل دليلا آخر فقط واما على التقدير الآخر فلان مجرد تقدم الصورة ليس التعلق من جانب واحد بل يحتمل ان يكون التعلق من الجانبين فبعد ابطاله حسن ان يقال فيتعين التعلق من جانب واحد فافهم قوله والحق لو كان يعقب البدل بقيا الحال اه قد عرفت حقيقة الحال فيه فافهم قال الشارح والاظهر الى الشريكة الاولى لا يخفى ان الشارح اراد بالتقدم العلية ولم يفرق بينهما في المقام عن باب التسامح وعلى هذا لا يراد قال الشارح اشار الى ان المسؤل عنه كيفيته اه فيه اولا ان هذا احالة دخل في المقام ويكون اجنبيا عن البحث لان المطلوب بيان كيفية تقدم الصورة وهو يحصل بدون هذه الاشارة وليس الغرض في هذا المقام توهم ان يكون

الهيولى قد صورة حتى يكون رفعا لذلك لم يحصل الكلام السابق لبيان تقدم الصورة بالعلية
الا ان يقال توهم العكس فيه معه كما اشرنا اليه مع انه مع هذا يكون توجيها ان يكون
وهذا يرد وعلى الحج ايضا ما وجهنا كلامه من ان حمل كلام الشيخ بهذا دليلا آخر على علية
الصورة للهيولى في المفارقات وما ذكرنا ان لزوم الدور مبنيا على علية الصورة للهيولى
وجزئيتها على عدم علية الهيولى فيكون دورا وهو غير عدم العلية بوجه آخر فما ذكره من
عدم ان الهيولى قد تحققت يكون الكلام ايضا بهذا المعنى كما لا يخفى ولو حمل على الصورة
كذلك الكلام لبيان تقدم الصورة كما ذكره الحج لا لبيان كيفية التقدم كما ذكره بعضهم
الا ان يتكلف ويحمل كلام الشارح على انه لبيان التقدم وكيفيته فافهم قوله الشارح لامكانه
العدد اشارة الى قول الشيخ وبالجملة لا يمكنك ان تقرر الا فى قوله الشارح ولمن
الهيولى لو كانت اه اشارة الى قول الشيخ لان الذي يقوم الى قوله وبالجملة
غير ان حمل على ما ذكره بقوله على انها مساوقة اه جيد جدا مع انك قد عرفت
ما في حمل كلام القول الى ما حمل الشارح وكذا عدم تمامية هذا الدليل في نفسه ايضا
ويرد عليه ايضا ما اورده المحشي وايضا لا يظهر من كلام الشيخ ان ما ذكره دليل
فالصواب ان يحمل كلام الشيخ على انه دليل آخر هو الدور ويكون المراد من
هذا القول ان الهيولى اذا تحققت فاقامت لا بد ان يكون متقدمة اما بالزمان
او بالذات فيلزم الدور اذ قد بين ان الصورة متقدمة ويكون قوله وبالجملة
لما سبق فافهم قوله الا ان يختار ان يقال الشيء اولا انه لا يظهر تقبيل
لهذا القول اه اذ مقصود الشيخ ان هذا كان لا عدم اثبات الدليل المذكور
بحاله مع هذا القول ايضا كما اعترف به نفسه ايضا في آخر الحاشية بقوله وايضا
يلغو ان قصد ان هذا القول اجنبي لا طائل له قطعا ولو حمل على انه توجيه لكلام الشيخ
فمع بعده يأباه قوله لكن لا يخفى عليك ان هذا اه وكذا قوله وايضا على هذا
يلغو اه الا ان يحمل على انه توجيه لتوجيه الشارح لكلام الشيخ اذ مع قطع النظر عن انه
جعل هذا الدليل دليلا لعدم انعكاس المسألة ايضا لا يظهر له وجه استقامة وتوجيه
بان هذا الدليل لنفي كون الهيولى علة مطلقة وهنا رد الى ان هذا ... والصورة بقوله فاذن قد حصلت هي ذلك اه ثم اشار بعد ذلك الى نفي كونها شريكة

ايضا بقوله ثم انه يجعل الصورة اه لكن على هذا ايضا يرد عليه ان ما ذكره من
ان هذا ليس منه تبيين ولا اثر في المتن ان اراد به انه ليس هذا الكلام شارحا الا
الى ان الحكم الاول مشترك بين الهيولى والصورة والاشارة الى ان الحكم الثاني
مختص بالهيولى في كلام الشيخ اثر ودلالة عليه فيهما ان هذا ليس بضائر اذ توجيه كلام
الشيخ بهذا الاعتبار ان يكون لهذا دلالة في كلام الشيخ وهو ظ وان اراد انه
ليس تفسير من الحكمين في كلام الشيخ فهو ليس كذلك اذ الحكم الاول يدل عليه قوله على
ان الهيولى قد ثبت اه على ما حمله الشارح والحكم الثاني يدل عليه قوله وبالجملة
لا يمكنك ان تقرر الاقامة وهذا ظاهر انه يمكن ان يقال ايضا ان الاشارة
الى هذا ليست مما يكون منه في كلام الشيخ تبيين ولا اثر فافهم قوله اقول
مراد الشارح على ما اشرنا اليه اه توضيحه ان المراد ان الصورة لها تقدم على الهيولى
وان لم يكن ثابتا بالوجه الوجوبي باعتبار الشرطية او الآلية او نحوهما
ذات الحج هذا انها علة فاعلية فيكون جزءا من العلة مثلا والهيولى ليست كذلك
اذ ليس لها الا القبول المحض ولا يتصور فيها تقدم والكل ان جعل جهة الشرطية او الآلية
او نحوهما وقال الحج هذا انها علة فاعلية فيكون جزءا من العلة الفاعلية فمعه بان المراد
بالعلة الفاعلية ان كان جميع ما يتوقف عليه فلا نسلم ان القابل جزء منها اذ
القابل لا يلزم ان يكون متقدما وان كان جميع ما يطلق عليه لفظ العلة حتى العلة
القابلية فلا يصح كون الهيولى جزءا علة الصورة بهذا المعنى في المرام اذ ما يتفيد
عن الهيولى وغيبته للصورة هو جزئية العلة الفاعلية بالمعنى الاول فافهم قوله
لا بحث انها قابلة اه قد حكم الشيخ سابقا بقابليتها للمادة للاعراض الخاصة
بانها سبب لقبولها هو الشكل وغيره اثبات كون الصورة علة مطلقة للمادة وعليه و
ان كلامهم متناقض لا يرجع الى طائل قوله والحق في الجواب ما نشير اليه اه
الى ما سنذكره بعد ذلك بقوله اقول يمكن الجواب عن الشك الثاني اه ويشكل عليه
هناك قوله والجواب انه اراد بالتشخص اه لا يخفى ان المراد بالتشخص الذي
هو التميز الاعتباري العارض للماهية النوعية فان اريد بالتميز امتناع الشركة بين
كثيرين فالظ ان هذا المعنى يحصل من مجرد وجود الماهية النوعية ولا حاجة فيه الا الى ...

بل الاعراض فانه يعرض له بعد عروض هذا المعنى وفي مرتبة فان اريد به الامتياز في الوجود
الحاصل لافراد النوع بعضها عن بعض فهذا البين انه لا يمكن ان يحصل الا بالعوارض الخارجية
وكذا من المادة ونحوها وان اريد به تميز نحو مثل التميز بحسب الجنس والنوع فليس بمراد بالتشخص
الذي هو محل البحث وكذا ان اريد بالعوارض المشخصة العوارض اللازمة للتشخص فتدبر
قوله اقول لكن الجواب عن الاشكال الثاني انه انما يتم لو اكتفى في التقييد بمجرد ان
الاعراض مقيدة للجسم المتشخص والمادة المتقومة بالجسم المأخوذ مع العوارض المادة
المأخوذة كذلك فيجوز ان يجعل جزءا منها فيكون هذا التقويم حاصلا للمادة ايضا وحينئذ فلا
وجه لاختصاص التقويم بالصورة اذ مع هذا لا يلزم من هذا الدليل الا تقويم
الصورة للمادة بهذا المعنى اذ لو اريد غير ذلك لا يختص بالاعراض كما ذكره ثم
لا يقال انهم يقولون بتقويم المادة ايضا لانهم يجعلون تشخص الصورة من المادة
كما ذكره الشارح مرارا وسيجيء ايضا من الشيخ لانا نقول انهم يثبتون في طرف الصورة
تقويما بالنسبة الى الهيولى زائدا على التقويم الذي للهيولى بالنسبة اليها واي حاصل
انهم يقولون ليس تشخص الصورة من الهيولى وتشخص الهيولى من الصورة وعلى ذلك
للصورة مدخل في وجود الهيولى ليس للهيولى تلك المدخلية في وجودها وتلك
المدخلية هي التي يسمونها بشريك العلة المفارقة في علية المادة ويقتضي الشيخ
في هذه الفصول اثبات تلك المدخلية وهو هذا الكلام على تقدير ان لا
يثبت هذا التقدير تلك المدخلية الزائدة التي يدعونها واذ قد عرفت هذا عرفت
حال الجواب عن الاشكال السابق الذي احال اليه الجواب ههنا انا نقول لا ينبغي مثل
تقويم الاعراض للتلازم لكن تقويم المادة ايضا لتلازمها مع الصورة اذ لها
ايضا مدخل في التقويم خلافا لما قاله بتقويم الصورة فافهم قوله لان المعتبر في الوحدة
انه لا يخفى ان الاشخاص من النوع لها وحدة حقيقية فالفرق بين ما يحصل منه الوحدة
الحقيقية النوعية وبين ما يحصل منه الوحدة الحقيقية الشخصية وجعل الاول هو المراد دون
ان ذلك لا يخلو عن تعسف وايضا لا شك ان الشخص من نحو ما هو يطلقون عليه الجوهر حقيقة
وقد اشتهر منهم ان جزء الجوهر جوهر وكثيرا ما يستدلون بهذه المقدمة على جوهرية
شيء من دون ملاحظة كونه نوعا او شخصا وهذا لا يلائم ما ذكره فافهم قوله وقوله

فانه

المركبات انه لا اختلاف فيما بين الاجزاء وحسب المركبات يبنى على ما تقدم من جواز الخلو في صفة
اللفظ او معنى الاجزاء وبيده لا ... ودفعه يمكن ان يقرر دفع الايراد بصورة الموالية
عن هذا التعريف بصورة ان يقال المراد بها باقية وجود المحل اعم من ان تكون وجوده
مطلقا او وجوده متصلا بالتحصيل المذكور كما ذكره المحشي فافهم قال الشارح فانه يناسب
المورد انه ايضا لهذا التعقيب في كلامه معلقا فافهم قال المحاكم واما الشارح فقد غيره
في كلام المحاكم حيث اعترض على الشارح ثم صحح كلامه وجعله مطابقا لكلام الشيخ ولم يغير
في كلام الشيخ انه زعم ان كلام الشيخ صحيح لا يحتاج الى التصحيح مع انه ليس كذلك لانه لا بد
من تصحيحه ايضا بما صحح به كلام الشارح حيث اختصر كلامه فافهم قال المحاكم وان كان الجسم
منه انه بل نقول ان المعنى الاعم من الاشياء ايضا لا بد انه لا بد منه بل يكفي كونها
معلولي علة ثالثة موجبة اما بدون اعتبار الجهتين بل جوزناه او مع اعتبارهما
بشرط التلازم مثل ان يكون ذات علة موجبة لجهة حاصلة لها وهذه الجهة مع
موجبة لجهة اخرى ايضا لها ثم يكون تلك الذات مع الجهة الاولى علة موجبة لامر
ومع الجهة الاخرى علة موجبة لامر آخر فاذا كان الامران متلازمان من غير حاجة
الى تعلق آخر بينهما نعم لو اريد بالعلة الثالثة الموجبة ما هو صالح لان يكون ذات
واحدة علة للمتلازمين باعتبار الجهتين من دون اعتبار التلازم بين الجهتين
فلا يمنع عن اعتبار ايجاب الامر الثالث علاقة بينهما لكن تلك العلاقة انما
ليس الا التلازم فحاصل الكلام ح ان ذلك الامر الثالث لا بد ان يقتضي بنفسها
امتناع الانفكاك وذلك ان يكون بين الجهتين المعتبرتين فيه بحسب التلازم على ان
التلازم على النحو الذي ذكرناه انما قد عرفت فيما سبق ان التلازم الذي اريد به مجرد امتناع
الانفكاك يكون المتلازمين معلولي علة ثالثة موجبة اما بدون الجهتين او مع
الجهتين المتلازمتين كافي في التلازم بينهما كما علمت واما اذا اريد به ان ذاتهما
بحيث يقتضي ان لا يصح ان لا يوجد الاخر فكون المذكور غير كاف فيه بل
المعتبر ح لو كان تلك الحيثية اما بسبب ذاتيهما او بسبب آخر فان جاز حصولها
بسبب غير الذات ولا مدخل لعلية احدهما للاخر او معلوليتهما لثالث سواء
اعتبر ايجاب العلاقة بينهما او لا كما هو شرحه مفصلا فتذكر قال الشارح واللازم من

عن احتياج الآخر اليها الدور وفيه نظر اذ لا يلزم ان يكون الآخر محتاجا اليها حتى يلزم الدور لكن هذا انما نشأ من تعريف الشارح اذ الامام لم يقل هكذا بل ذكر الوجه الاول ثم قال ثانيا ثالثا ان الغرض من الكلام فرض شيئين متلازمين كالاخوة فلو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى ايضا اليها ولزم الدور وهو محال قال الخ وهو غير صحيح فان العلاقة هنا ان مراد الشارح انه اذا كان شيء محتاجا الى آخر ولم يكن علة لم يصح وجوده بدونه لكنه مختصر بناء على الظهور قال الخ لم يلزم من تعلق كل منهما بالآخر تأثير كل منهما في الآخر حتى يلزم هذا لجواز ان يتعلق كل منهما بالآخر من دون لزوم دور قوله مجاز قسم آخر وهو ان يتعلق احدهما بالآخر فقط ايراد آخر حاصله انه على هذا التقدير حمل التعلق على المعنى الاعم يجوز ايضا ان يكون التعلق من جانب واحد كما يجوز ان يكون من جانبين ولا يرجع الى القسم الاول من علية احديهما للاخرى اذ التعلق هنا اعم من العلية قوله لا يلائم عبارة الشارح بل لا يتعلق عليها اصلا قوله ويرد عليه عبد الحكيم ايضا قد يناقش بانهم ارادوا ان المتلازمين لا بد فيهما من نحو احتياج وان كان ذلك النحو لا ان كل امرين بينهما نحو من الاحتياج متلازمان وكذا ان تحقق الغرض التلازم سواء اريد به امتناع الانفكاك في الواقع او الحيثية التي ذكرها فظاهر ان هذا النحو من الاحتياج لا يوجبه كما ذكره المحشي ومع ذلك فلا يخلو اما ان يكون الاخرى ثالثة موجبة على تقدير ان لم يكن احدهما علة للآخر او لا يكون فان قيل فان اريد بالتلازم المعنى الاول فظاهر ايضا انه يحصل من مجرد معلوليتهما للامر المذكور من دون حاجة الى الاحتياج بهذا النحو الذي ذكره وان اريد به المعنى الثاني فان لم يجوز حصول هذا المعنى للشيء بسبب خارج عن وجود الامر الثالث لا ينفع اذ سواء اعتبر معه الاحتياج اولا وان جوز ذلك فان كان حصول هذا المعنى للامر الثالث فقط فلا حاجة الى الاحتياج ايضا فلا بد ان يدعوا ان حصول هذا المعنى اذا لم يكن احد المتلازمين علة للآخر موقوف على علة ثالثة موجبة مع تحقق نحو احتياج بينهما الا ان فيه ايضا توقف حصول هذا المعنى على الامر المذكور او لا وقع الاحتياج ثانيا كلام المتقدمين دون اثبات شرط الفقد ومجال المنع فيه واسع والعلم عند الله

هذا المعنى من نوع اتفاقيه دون تحقق العلية بينهما او من امر آخر غير العلة الموجبة ويرد عليه ان اراد به المعنى الاول ايضا انه كما ذكرنا انه لا حاجة في تحققه الى الاحتياج اذ لو كان معلولين علة ثالثة لكن نقول انه لا حاجة الى معلوليتهما لثالث ايضا اذ على تقدير جواز ما ذكر من جريان الاحتياج الاخير يتحقق المعنى التلازم ايضا من دون ان يكون احدهما علة للآخر ولا معلولا لثالث فافهم قال الخ حيث يكون كل منهما متعلقا بالآخر اي احدهما بالآخر من غير ان يكون منافيا للغرض المذكور من عدم علية احدهما للآخر الخ مع تعلق كل منهما بالآخر او تعلق احدهما بالآخر قال الخ وعن تعلق كل منهما بالآخر او تعلق احدهما بالآخر قوله نعم يرد على الشارح ان الاحتياج العام انه فيه نظر ايضا المناقشة المذكورة سابقا فافهم قوله اقول لما ذكر في جواب نقض الامام انه قيل عليه ان حاصل السؤال ان التلازم المتضايفين لما لم يكن بسبب احدهما للآخر الى الاحتياج ليس من القسم الاول لما ذكره الامام ولا من القسم الثاني الخ لان الشيخ اطلق فلا يتجه في الجواب التعميم في العلية اذ لا دخل له في جوابه بل لا بد من نحو تقيد الخ ويمكن ان يقال ان ذلك انما يتم لو صحا ان من قبيل ما تقدم ثالث كلا منهما بالآخر فهو من قبيل ما ذكره الشيخ الاطلاق فتقول ان هذا بطل في التلازم بحسب الوجود غايته انه اذا كان التلازم بحسب الماهية اي الاطلاق جميعا ولذا الجيب اعاد ايراده انظر في هذا الايراد وبردوا على الجواب عن النقض الخ وهو ما ذكره الخ مفصلا قوله بل الحق ان يقال لم يرد الشارح انه قد ظهر ان ما ذكره الخ ليس مما لا يكون مرادا انهم كان ما ذكره اظهر بحسب سياق العبارة بل الاظهر منهما ان يقال مراد الشارح ان ما ذكره من احتياج كل من المتضايفين الى الآخر ظهر ان يقال انهما معان ليس بينهما تقدم وتأخر واحتياج ليس من جنس التقوم بطلانه ان من جنس التقوم كل منهما مع الآخر الذي ابطله وبل هو من جنس التقوم بالآخر لكن لا على وجه الدور والحكم فيهما بالمعية باعتبار معيتهما في التعقل والا في الخارج ليسا معين بل كل منهما يتقوم بالآخر لكن لا على وجه الدور نعم يرد عليها ايضا مسألة ان الفصل مع الجنس كذلك بانهما معان فيه وما ذكره في مباحث الصدق بحسب الخارج جار في الفصل ايضا مع الفرق الحكم الخ فيهما فلا يكفي احتياج كل منهما بلا على وجه الدور في تلازمهما فلا يكفي فيما نحن فيه الخ وما يقع في مقصود الامر اظهر فيه هذا التوجيه اذ يشتمل هذا الايراد على ما في التوجيه

ان قصر بيانه والكلام هنا فى ان التوجيه اظهر بحسب سياق العبارة فافهم
الخ فلا ان يستغنى كل منهما عن الاخر فلا تلازم قد عرفت انه لا ينافى التلازم قوله
الخ واما ان يحتاج احدهما الى الاخر فمراده يمكن الاحتياج من الجانبين كما هو الواقع
فى المتضايفين قوله بل الحق فى جواب المعارضة انه يمكن ان كلام الخ عليه انه
مردود كلفه قوله وقد عرفت جواب المنع قد عرفت ما فيه ايضا قوله اذ بيان
كيفية التقديم آه وايضا كون الصورة من حيث هى متقدمة لا من حيث الشخصية
كيفية لتقدم الصورة قال الخ فنقول الهيولى بانفرادها بالقوة والشيء هنا
آه انت خبير بان هذا التوجيه لا يخلو عن بعد وايضا هذا لا يحصل فى الصورة
الا ان يخرج الجسم الى الفعل وليس فى امر الصنع فى الهيولى تقرر الا ان …
الشيء بهذا بل ضم اليه التبعية ايضا وهى صنع فى الصورة لا بعد ان يبقى …
عن الايراد وانا لا نم ان كون الهيولى بالقوة عبارة عن امكان وجودها مع عدمها
بل يجوز ان يكون الموجود اثنان ومختلفة يسمى بعضها بالقوة وبعضها بالفعل يكون
الهيولى موجودا فى نفسه من قبيل القسم الاول وبسبب الصورة يصير بالفعل
ودعوى ان الوجود بالقوة ليس الا انه غير متحقق بالفعل لكن يمكن تحققه آه ان
يقوم عليه البرهان فتامل قال الخ فانه لو كان جسما او جسمانيا احتاج الى مادة
يعنى مستقل جدا او ما يتعلق به قال الخ كما يلزم ان يكون آه بيان لبعض ما
الذى سبقه قال الخ فالقطع بان المراد منه آه دعوى القطع ممنوع اذ كون
الكلام فى الصورة لا يستلزم ان يكون المعين لتعقيب الصور هو الصورة لجواز
ان يكون هو المفارق اذ المقصود هو مدخلية الصورة فى علية الهيولى كيف
لانه اذا كانت الافادة بتعقيب الصور فيلزم منه ان يكون للصورة من حيث هى
صورة ما مدخل فى وجود الهيولى وما نقله عن الشيخ فى الشفاء لا مراحد فيه فى ذلك
هو هنا ان المعقب هو الصورة وهو ظ قال الخ ثم ان بعض الاذكياء
انه يحتمل ان يكون مراده ومراد ان الصورة جزء فاعل الهيولى انها من تتمة الفاعل
ومن مراده لا انها من قبيل القابل لما مر سابقا من ان التلازم لا بد فيه من جهة ايجاب
فى احد المتلازمين والايجاب يكون من جهة القابل اصلا فلا بد ان يكون من جهة الفاعل

فالصورة

فالصورة لا بد ان يكون فيها جهة فاعلية فافهم قوله قلت نعم الخ الى الشخصي او
الا ولان يخرج فى الجواب نعم ما ادعوا ان فاعل الواحد بالشخص لا بد ان يكون
مشخصا بل انه لا بد ان يكون اما مشخصا او مشتملا على التشخص كما يظهر فى العبارة التى
نقلها المحشى سابقا عن الشفاء واما ما ذكره فى الجواب فقد قيل عليه ان الكلى
مع الجزئى لا يمكن صدقه على كثيرين اذ كل فرد من هذا الكلى اذا اخذ مع ذلك الشخص
يصدق عليه هذا الكلى والجزئى وما اورده من المثال ليس مطابقا اذ زيد الكاتب
او زيد مع حصة الكاتب او زيد الموصوف بمفهوم الكاتب لا زيد مع مفهوم الكاتب
على ما هو المفروض فيما نحن فيه الا ان يقال ان الجزئى لا يصدق على كثير كما ذكره
بعض لم يتم ما ادعاه لكن يقع المناقشة فى مثاله على ان ما ذكره البعض
كانه صدق الجزئى وحده فافهم قال الشارح بل يحتاج فيه مع ذلك آه يمكن ان يقال
من قبل الامام ان فى تعقيب الصور اشارة الى ذلك اذ الحركة السرمدية لما كانت
معينة فى التعقيب فلا بد من المفارق ومن الاحوال الاتفاقية لما اعترف الشارح
بانها تجدد وبها لا يحصل القدرة والكل فلا مدخل لها فى الوجود بل لو كان فيضى
التشخص والكلام فى الوجود ولو فرض ان البعض للامور غير الحركة السرمدية
على زعمهم مدخلا فى الوجود فلا شك ان العمدة هى الحركة السرمدية عندهم فالامام
اكتفى بها اكتفاء بالاصل فلا ايراد عليه فافهم قال الخ وفيه نظر لانه لو كان
آه الظاهر ان مراد الشارح من حمل المعين على الصورة فينبغى لمن يحمل عليها
باصرار انه ينبغى ان يحمل على تمام ما له جهة فاعلية وتقدم بالنسبة اليها الا ما القابل
او لا تقدم له بل الكلام فيما له تقدم على الهيولى ويتوقف الهيولى عليه ومراده ان الفاعل
التامة جميع ما يتوقف عليه فلا ايراد وايضا يمكن لمن يقال كون الهيولى علة لتقسمها
من السياد ان الهيولى التى تفارقها صورتها اصل وجودها من حيث كونها بالقوة
من المفارق عند ائمتهم كما ذكره الشارح وبقاؤها واستمرارها وفعليتها من الصورة
من حيث هى صورة ما وكل صورة حادثة يحتاج فى وجودها الى استعداد للمادة
حاصل من الحركة السرمدية على زعمهم واحوال اتفاقية من خارج طبيعية او قسرية
فللمادة مدخل فى وجود الصورة الى ان فى الحيز للصورة ايضا مدخل فى وجود المادة

[illegible]

لكن لا من حيث يلزم منه دور محال لان المادة في الزمان السابق موجودة بالفعل بصورة مثلا وباعتبار وجودها في هذا الزمان بسبب الحركة او الحوال الاتفاقية المذكورة مستعدة لصورة اخرى فاذا تم استعدادها يفيض عليها من المفارق صورة اخرى يكون تقاومها ووجودها بالفعل في الزمان اللاحق بهذه الصورة وهكذا فللهيولى مدخل في وجود نفسها باعتبار ان وجودها في الزمان السابق من قبيل المعد لوجودها في الزمان اللاحق ولا محذور فيه ويستفاد ايضا لهذا زيادة بسط ويمكن ان يفرق بين الجوابين اذ احال المعين على العلة التامة للصورة فيجب ان يكون الهيولى ايضا داخلة فيها لا ناظرة فانها من اجزاء العلة التامة ولا شك ان الهيولى في كل آن علة تامة للصورة في هذا الزمان فان قيل ان المعقب للصور في هذا الزمان مدخلا في وجود الهيولى لزم ان يكون للهيولى في هذا الزمان مدخل في وجودها في هذا الزمان وهو محال فافهم قال الخ وايضا يرجع كلام الشيخ اه لا فساد في هذا الرجوع كما لا يخفى قال الخ وايضا لو حمل اه قد علمت ان لا يفوت المطابقة للمقسم ايضا قال الش يريد به احتياج اه لا يبعد ان يراد به على التقدير من احتياج بسبب الاصل والمعين اذ قد علمت ان مدخلية الصورة في وجود الهيولى يفهم من الكلام باعتبار ان احالة المعين بتعقيب الصور ولعل مراد الش المراد بالاخرة فلا يخفى لطف ما ذكرنا فافهم قال الخ هذا انما يتم لو كان اه قد ظهر ما فيه قوله اقول هذا الجواب ليس بجيد لان السائل نبه اه لا يخفى ان ما ذكره لا يرجع الا الى مناقشة لفظية لان السائل اذ بنى السؤال على انهم قالوا ان كل نوع لا تشخص بكثرة تشخصه بالمادة والمادة ايضا كذلك فلا بد ان يكون تكثرها وتشخصها بمادة اخرى ويتسلسل فيقال في الجواب ان مرادهم من كل نوع انواع الصور والامر فيه سهل نعم اصل الجواب لم يذكر في ان الصورة المتكثرة لا بد لها من تكثر وتشخص عارض في المادة المتكثرة ايضا فلا بد لها ايضا من مادة وهكذا فحينئذ يكون هذا الجواب الذي ذكروه من ان تشخص المادة وتكثرها بالصورة كما ان تشخص الصورة وتكثرها بالمادة من دون لزوم محذور كما بينوه جيدا مقابلا للسؤال لم يخرج من رتبة فان قلت كيف يمكن ان يكون ذات الصورة الواحدة سببا لتكثر المادة فهذا الجواب ليس بجيد اقلت على هذا التقدير

جواب الحق انه يجوز ان المادة الواحدة ايضا لا يمكن ان يكون سببا لتكثر الصورة فلا بد في تحقيق الجواب من التمسك بسلك آخر من القبول في الاعراض والاستعدادات المتعاقبة على ما مر من البحث وسيشير اليه ايضا لكن لا يخفى ان في هذا المسلك يؤدي الامر الى احتياج الصورة في تكثرها وتشخصها الى المادة ولا يلزم منه القول باحتياج المادة في ذلك الى الصورة ايضا بل يمكن القول باستناد تكثرها الى الاعراض وتشخصها الى ذاتها وان كان يمكن ايضا القول باستنادها الى الصورة ايضا كما يظهر من التأمل فيه فيصح هذا اظهر ان دفع السؤال يكون بالاخرة بالقول باستناد تشخص الصورة وتكثرها بالمادة ولا حاجة الى القول بالعكس ايضا فلكلام المتن وجه فافهم قال الش فان الهيولى انما يصير هيولى اه لا يخفى ان ما هو ان الصورة تقوم الهيولى من حيث انها صورة لا انها تشخصها كذلك اذ بين الامرين فرق على زعم الش فافهم قوله هذا مختص بالعناصر اذ لما كانت هيولى كل فلك اه لا يخفى ان الذي ذكره الش جار في الفلكيات ايضا اذ حاصل ما ذكره انه يجوز ان يقال ان تشخص الصورة ليس بتشخص الهيولى بل بذاتها لانها لا يجوز ان يتفكك الصورة الشخصية عن تشخص الهيولى فيكون تشخصه به فلا يجوز ان يقال لم تشخصها ليس بتشخص الهيولى بل بذاتها وظاهر ان هذا جار في الافلاك ايضا وكون صورها المتشخصة لا يمكن مفارقتها لهيولياتها سواء المادة النوع وحلول صفة اخرى فيها لا يقدح في مقصد الش اذ غايته ما فيه ان يكون ذات المادة ايضا دخيلا في تشخصها ولا محذور فيه وما حاصل الجواب كلام الش في الفرق بين كون تشخص الصورة بذات الهيولى وكون تشخص الهيولى بذات الصورة على ان المادة لما امكن ان يفارق الصورة المخصوصة فيجوز ان يبقى ان تشخصها ذات الصورة اذ لو كان تشخصها الصورة لتشخيصه الزم تغير تشخصها عند زوال تلك الصورة وليس كذلك واما الصورة فلما لم يمكن ان يفارق الهيولى المخصوصة فلا يجوز ان يقال ان تشخصها ليس بتشخص المادة بل تشخصها بتشخص المادة البتة اذ لا يمكن ان يكون موجودة بدون هذا التشخص وما لا يمكن وجوده بدونه فهو من تشخصاته على ما جوزه الش كما مر في كلامه

غير مجردة فقط انه لا مدخل لما ذكره المحشي في المقام اصلا هذا ثم لا يخفى ان التشخص بمعنى
امتناع فرض الاشتراك بين كثيرين وكون الذات ذاتا متميزة منفردة
عن ذوات سائر الافراد واما نحو الوجود كما نقل عن الفارابي او متفرع على
الوجود بحيث لا يحتاج الطبيعة بعد الوجود الى امر آخر يحصل منه التشخص بل يكفي فيه
الوجود لظهور ان الطبيعة متى وجدت في الخارج مثلا فهي بمجرد ذلك تصير ذاتا متميزة
عن ذوات سائر الافراد وبمجرد ملاحظة وجودها يمنع العقل عن فرض اشتراكها
بين كثيرين ويأبى ان يكون بعد الوجود غير متشخصة بل محتاجة الى امر آخر به يحصل
التشخص كما يحكم به الوجدان او انه يحصل من انضمام امر آخر مشخص خارج الى الطبيعة
منضمة اليها نسبة الفصل الى الجنس بحيث يكونان متحدين في الوجود والحاصل ان
من المعلوم بالبديهة ان التشخص لا يمكن ان يحصل بعد الوجود من امر خارج عنه وح
نقول فالتشخص حقيقة ما له دخل في نحو الوجود الخاص فتشخص الصورة بالمادة الفلكية
لا يعقل الا بمدخلية المادة في وجودها وذلك غير معقول على اصولهم فالحكم بكونها
متشخصة بها ايضا غير معقول الا ان يجوز بالتشخص عن انها محل الصورة المتشخصة
ولا تحقق لها فيه او اريد ان وجودها الذهني له دخل في فيضان نحو الوجود الخاص
على الصورة وهذا ايضا بعيد او اريد انها لازمة للتشخص او انها لا يقبل الا هذا
التشخص وعلى التقادير لا يثبت مطلوب السابق المبني على تقدم الهيولى على تشخص الصورة
واما الصورة التي في العناصر فيمكن ان يتوهم ان لها دخلا في تشخصها بالنحو
الذي نسبه ناليه سابقا من ان في كل آن وان كان وجود الهيولى بسبب صورة
ولا يمكن ان يكون لها مدخل في هذا الآن في وجود هذه الصورة لكن يمكن ان
يكون لها مدخل في الوجود الخاص الصورة الكائنة في الآن اللاحق باعتبار استعدادها
واعراضها الكائنة في هذا الآن وان كانت في الآن اللاحق ايضا وجودها بسبب وجود
الصورة اللاحقة وهكذا فان جوزنا ان يكون للهيولى تأثير فجوزنا ان يكون لها
تأثير في وجود الصورة المخصوصة وان لم يجوز لها تأثيرا فقد خليتها عبارة عن
استعداداتها للصورة المخصوصة والتأثير بالاعداد حقيقة للاعراض المكتنفة
بها في الآن السابق واما ان الصورة توجد ثم تصير متشخصة بالهيولى او بالاعراض

المكتنفة

المكتنفة بها او بالصورة نفسها كما يدل عليه عباراتهم فامر غير معقول كما عرفت
وعلى ظهور ان ما قاله الشيخ من ان تشخص الصورة بالهيولى والهيولى بالصورة في العنصريات
مما يمكن تصحيحه ان التشخص الصورة بالهيولى فعلى النحو الذي ذكرنا وان التشخص الهيولى بالصورة
فباعتبار ان الصورة ان الصورة لها مدخل في وجود الهيولى فيكون لها مدخل
في التشخص ايضا لكن ما سيذكره الشيخ بعد ذلك لبيان الحال في الفلكيات ايضا كذلك
في الامر فيه مشكل لما مر من ان الهيولى الفلكية ليس لها مدخل في وجود صورتها فاما ان يحمل
على التجوز او ان وجودها الذهني له مدخل في تشخص الصورة او انها لازمة لتشخص
الصورة او انها لا تقبل الا هذا التشخص على ما ذكرنا آنفا او يتكلف مراد وبيان الحال
في الفلكيات ايضا كذلك لان الصورة فيها ايضا محتاج الى الهيولى لا بالعكس
وليست ايضا علة مطلقة ولا آلة وواسطة بل جزء للفاعل كما في العنصريات
لا ان حالها مشكل على ما لها في تشخص الصورة للهيولى والهيولى للصورة ايضا وعلى
التقادير حكمها بينهم جميعا ان ما ذكره سابقا كما اشرنا اليه فتامل قال
الشيخ بخلاف الهيولى [illegible] يعقل انه فيه ان هيولى الفلك لا يمكن ان تنفك
عن صورة الشخصية [illegible] فيلزم على ما قال ان يكون تشخصها بتشخص الصورة
فيلزم الدور ولو دفع الدور بما قاله من ان الصورة فاعله وعلة لتشخص المادة
والمادة قابلة لتشخصها فلا محذور اذ كان تشخص كل منهما بتشخص الاخرى
الا ان التقدم من جهة الصورة فقط فيتهدم ح بيان ما ذكره سابقا من ان
الصورة لا يمكن ان يكون علة مطلقة للهيولى لانه ح يكون سابقة تشخصها
على الهيولى مع ان الهيولى سابقة على تشخصها ويمكن ان يقال لعل المراد ان الا نظر
الى ذاته مفارقة فيحمل الحمل [illegible] بخلاف المحل وعدم امكان مفارقة مادة الفلك عن
صورتها لعله ليس نظرا الى ذات المادة بل لامر خارج فبهذا يحصل الفرق بين
الصورة والمادة في التشخص فتامل فان قلت لم لا يحمل كلام الشيخ على ما حمله المحشي
حتى لا يتجه هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب قلت كلامه منطبق على ما حمله كما يظهر
من النظر فيه وايضا على ما حمله المحشي وان لم يرد هذا الايراد لكنه يرد ما اورده
المحشي فافهم قال الشيخ من حيث هي قابلة للتشخص قابلية الهيولى لتشخص الصورة

على ما هو غير معقولة كما مرسابقا فكما ان ذاتيهما قابليتهما للصورة مشخصة او ان هنا قابلة للاعراض التي بها تتشخص الصورة على زعمه قال الشارح واما قول الفاضل بل الفاعل بين الاعراض المكتنفة بها قد عرفت حقيقة الحال فيه قال نظهر ان تشخص الصورة تكون بالهيولى اذ قد ظهر حقيقة الامر بالاعراض قال الشارح واما قول الفاضل الشي المطلق غير موجود اذ لا يمكن ان يقال مراد الامام ان الشي المطلق غير موجود الا في ضمن الخاص متحدا في الوجود فاذا كان الانضمام موقوفا على الوجود ووجود المطلق انما هو بوجود الخاص فيكون وجود الخاص ايضا متقدما على الانضمام فكيف يمكن ان يكون التشخص موقوفا على الانضمام فاندفع ما اورده الشارح الان بين الكلام على ما ذكره الشيخ من ان الطبيعة لا بشرط شي متقدمة على الطبيعة بشرط شي وكلمات الشيخ ظاهرة اذ على هذا يمكن ان يكون لما ذكره الشارح وجه صحة لكن لا يخفى ان هذا المعنى ان فرض في معقولية فانما هو في الجنس والنوع مثلا واما في الطبيعة النوعية والتشخص فلا الا على راي من يجعل التشخص جزءا عقليا متحدا مع الطبيعة في الوجود الخارجي كما لا يخفى بالتامل قال الشارح وانه موجود في العقل دون الخارج في وجوده في العقل ايضا كلام وتحقيق القول فيه في حواشي التجريد قوله الا وضح ان يقرر هكذا لا شك ان انضمام شي الى آخر لا يخفى ان كون انضمام الوجود الى الماهية في العقل ان كان بمعنى انه ليس في الخارج ماهية ووجود متمايزان بل العقل يحلل الماهية الموجودة في الخارج الى الماهية والوجود ويفصل بينهما ويحكم بقيام الوجود بها قياما انضماميا اخرى بخلاف انضمام الصورة الى الهيولى فانهما امران متمايزان في الخارج فهو بعينه ما ذكره الشيخ ويكون ما ذكره الشيخ اوضح في افادة المرام اذ في كلام المحشي يوجد ما يوهم خلاف المقصود كما ترى وان كان المعنى ان الوجود الخارجي ينضم الى الماهية في الذهن وبسببه تصير الماهية موجودة في الخارج فيكون ظرف الاتصاف فيه هو الذهن بخلاف الهيولى والصورة فان الانضمام فيهما في الخارج وهو ظرف الاتصاف فهذا كلام خارج عن طرف المعقولية من وجهين وان كان مشهورا منهم في الجملة احدهما انا نعلم بديهة ان الوجود الخارجي

لا ينضم في الذهن الا بمعنى بحسب نفس الامر نعم العقل يضم الوجود الى الماهية ويضعهما ويعتبر صدقهما لا ان في نفس الامر ينضم الوجود الى الماهية في الذهن وهذا الامر من العقل وصف له للماهية بالوجود لا اتصاف لها به وان كان المحشي كما يحسب اتصاف كما نظهر من كلامه في غير موضع وثانيهما انه لو كان كذلك لزم ان يكون الماهية في الذهن موجودة في الخارج وهي مستحيلة غير خفية وما قاله المحشي في مصنفاته في هذا المقام ان الموجودية ليست بالاتصاف بالوجود بل بما نزل منزلة الاتصاف فاظهر من ان يخفى فان قلت فما معنى ما اشتهر عنهم ان الاتصاف بالوجود الخارجي في الذهن وانه من المعقولات الثانية قلت اما غلط مشهور منهم او ان مرادهم ليس الا ان زيادة الموجود في الذهن كما قال الشارح في التجريد في زيادة في التصور بالمعنى الذي ذكرنا آنفا من ان في الخارج ليس الا الماهية الموجودة فقط لا ان يكون امران موجودان متميزان فيه والعقل يفصلها ويحللها الى فرادة الوجود انما هو في الذهن فقط لا ان الاتصاف به في الذهن واما جعلهم اياه من المعقولات الثانية فكذلك مبناه على حمل المعقول الثاني على الامر الاعتباري وان كان الاتصاف به بحسب الخارج لا على المعنى المشهور منه وهو ما يكون منشأ الاتصاف بخصوص الوجود الذهني وتمام الكلام فيه في تعليقاتنا على شرح التجريد وحواشيه قال المحاكم فتقول المقدمة الكلية متوقفة في كون هذه المقدمة بديهية نظر بل البديهي الاستلزام فقط واما التوقف فلا قال الشارح اورد عليه شكوك هو انها بما تلازمان في الرفع لا يخفى عدم وقوع هذا الشك فانه ليت شعري اي شي يريد تلازمهما في الرفع تلازمهما في الوجود حتى ان جعل الاول منشأ للشك دون الثاني ولو ابطل الا لا يخرج عن عجب ان الشيخ قد اورد هذا الشك في الشفاء ايضا قال الشارح حتى يوجد بها هذا مما لا يحتاج اليه في توجيه كلام الشيخ كما لا يخفى مع ان ظاهره ايضا ليس بسديد اذ لو وجد بها كما لا يخفى فكيف يكونان علة ومعلولا لكنه اخذ الايجاد على نحو اعم من الايجاد القريب والبعيد وهو بعيد او على النحو الذي يفهم من المحاكمات فافهم قال الشارح الجسم الذي لا يفارق صورته هو الفلكيات باسرها وبيان ان ما

انه لا يخفى ان الشارح ذكر فى اول هذا البحث ان الهيولى لما لم يكن موجبة لم يتعرض الشيخ لما
الكلام المتلازم اليها بل طلب العلية من جهة الصورة وقد ذكر فى فصل التعقيب ان المتنازع
الكيفية تقدم الصورة على الهيولى فيما يفارق صورته مادته فظهر من ذلك ان الدليل
الذي ذكره الشيخ نسبته الى الفلكيات والعنصريات واحدة لانه ابطل اقسام
التريب المطلق جميعا سوى قسم علية الهيولى وهو بزعم الشارح احاله على الظهور
فلا وجه لان امر بالتلطف فى استنباط حال الفلكيات من العنصريات فى تقدم
صورتها على مادتها كيف وقد قال الشارح عند شرح قول الشيخ والصورة الفاسدة
الكائنة تقدمها انما خص الفاسدة الكائنة بالذكر لان تصور التقدم فيها مع كونها
متجددة على الهيولى الثابتة فى جميع الاحوال ابعد وهذا يدل على ان التقدم
فى الفلكيات اظهر وعلى هذا فقياس حال الفلكيات على العنصريات والتلطف فى
استنباط حالها من حالها ليس بمناسب اصلا بل لو كان الامر بالعكس لكان انسب
نعم انما يستقيم ذلك على نحو ما فعل الامام لانه جعل فصل التعقيب اشارة الى ابطال
علية الهيولى للصورة وبيان ان تقدم الصورة لا كيفية تقدمها وهو كما ذكره الشارح
مختص بالعنصريات فح لم يتم الدليل فى الفلكيات لان هذا الاحتمال لم يبطل
فيها فلذلك امر بالتلطف واستنباط حالها من العنصريات اما اولا وعلى طريق الشارح
ان تفسير هذا الفصل بانه يجب ان يتلطف نفسك حتى تعلم ان الحال فى ما لا يفارقه
صورته يعني ان كيفية تقدمها بنحو واحد وعلى هذا يصير مستقيما لان كيفية
التقدم ما ثبت الى هنا الا لما تفارق صورته مادته نعم اصل التقدم مثبت
فيهما جميعا لكن لا يخفى ان كيفية تقدم الصورة فى الفلكيات ليست بعينها
ما ذكره فى العنصريات والظاهر من كلام الشيخ ان الحال فيهما واحد فهذا
مؤيد لصحة تفسير الامام لكلام الشيخ وجعله فصل التعقيب لبيان اصل التقدم
فى العنصريات لا كيفيته فافهم **قوله** اقول قد مر الاشارة الى ان ما قد
مر لا اشارة ايضا الا ما فيه **قوله** الخ نقول لا تعلق له ذا الشارح
قد اعترف به غير مرة وعليه انه مع هذا الاعتراف اى حاجة لايراده فافهم
قال الخ دال على ان المراد بفصل الكم ان اراد به مجرد ما هو فصل الكم المتصل

النقر

الذي ينفصل به عن الكم المنفصل ففيه اولا انه لا حاجة اليه فى المقدار او الكم المتصل
فى الاصطلاح وثانيا انه كيف يكون الاحتراز به عن الزمان فى الزمان داخل فى الكم المتصل
وان اريد به ما هو فصل الكم على المشهور فى تعريف وعليه انه لا حاجة حتى لا فصل
الكم منها اذ هو اخص من المقدار على ما عرفت وايضا خروج الزمان بها ممنوع اذ
لا يفهم منها المقارنة فى الوجود وما يفهم من ظاهره يصدق على الزمان ايضا
اذ يمكن ان يشار الى كل واحد من اجزائه اين هو من صاحبه اهو متقدم او متأخر
ولو قيل المتبادر من الاشارة الاشارة الحسية فيخرج الزمان فنقول ايضا
لم يخرج بهذا بل بالمقارنة وايضا على هذا لم لا يحمل الوضع على مجرد الاشارة
الحسية كما فى النقطة حتى يخرج الزمان ويكون الوضع فى الموضعين بمعنى
واحد هذا ثم انه يمكن ان يقال قيد ذي الوضع لاخراج الزمان مستدرك
لان المقدار الذي له الابعاد الثلاثة تعريف جامع مانع للجسم التعليمي وكذا
مقدار له بعدان للسطح ولا يدخل فيهما الزمان اصلا ويمكن ان يدعي ذلك فى
تعريف الخط ايضا لان المقدار الذي هو طول بلا عرض كانه لا يصدق على الزمان
اذ لا يقال فى العرف ان الزمان انه طول بلا عرض ولو سلم انه يقال له ذلك فغاية
الامر الاحتياج الى قيد ذي الوضع فى تعريف الخط فما الحاجة اليه فى تعريف
النقطة بل تعريف الخط ايضا فذكر فيهما سواء كان استطرادا او لا بحرفها فافهم **قال**
الشارح والبسيط الخط والخط هو النقطة فيه مسامحة بناء على الغالب والمشهور
الامر والا فكل بسيط لا يستلزم الخط وكل خط لا يستلزم النقطة الا ان يراد
بالنهاية ما يخرج به الكرة ومحيط الدائرة مثلا او يراد بالنهاية من جهة
واحدة كما سيذكره الخ فافهم **قال** الخ فان نهايته بنقطة انه لا يخفى
ان الجسم المخروط ينتهي بالسطح واما السطح فانه ينتهي بالنقطة ويتوهم ان
المخروط ينتهي بالنقطة حيث انه ينتهي جميع امتداداته فيتوهم فائدة كيف
ويمكن مثل هذا التوهم فى المكعب مثلا بان يتوهم انتهاؤه الى النقطة
ولا شك ان هذا التوهم فيه ليس بصحيح فالصواب ان الجسم مطلقا ينتهي
الا السطح والسطح قد ينتهي الى الخط وقد ينتهي الى النقطة باعتبار اختلاف الحيثيات

انتهى اليه ولا مخالفة لكون ان منتهى حجة ... مدة او حجتين ... لا لحصول القابل
الصحيح فتامل قال الشارح وانا الثالث فانه اذا اعتبر عروضه انه لا يخفى ان السطح ...
من مقولة الكم ولا يكون مضافا الا باعتبار عروض الاضافة له لكن السطح المنتهى
بمعنى انه ينتهي عنده الجسم واما النهاية اي الانقطاع والفناء فالظاهر انه
نسبي لا يلزم ان يعرضه اضافة حتى يصير مضافا بل هو نفسه منسوب الى الجسم فاذا
اعتبر الجسم من حيث ذاته واضيف النهاية اليه كانت نسبة اليه وان النسبة
واذا اعتبر من حيث انه منقطع كانت اضافة الى المضاف اليه فافهم قوله
فحقيقة الالف ... في الخارج انه كون حقيقة من شرط الخارج مغايرة للحقيقة في الذهن
غير معقول والا لزم انقلاب الحقيقة او تغاير الموجود في الذهن ليس هو
بل الشيء الذي الف لها وهو ... الف لما عليه المحقق ... المغايرة بينهما في المغايرة
الاعتبارية بمعنى ان ما في الذهن هو ما في الخارج لكن بشرط اخذه لا بشرط
او ما في الخارج هو المأخوذ بشرط شيء او بشرط الاعتبار فيه ... او
الاجزاء الذهنية المتصورة الاجزاء الخارجية وبالعكس ... ان
هذا الاعتبار لا يصح معلوميته احدهما ومجهولية الاخر ... دون ...
فلا يصح ان تصور الشيء بالكنه العقلي لا يجزم عن اثبات الجزء الخارجي
بالحقيقة الخارجية لا يعجز عن اثبات الجزء العقلي كما سيذكره ... قال الامام
ان يجوز ان تتصور الشيء لا يعلم ان الحقائق التي تتصور فيه بل هي ...
الوجود الخارجي لا واما انه لم يتصور الجزء الخارجي فلا يتصور الا ان يراد المقصود
بالكنه والحقيقة اجمالا وح لا يبقى التخصيص بالجزء الخارجي والجزء العقلي
وجه ويرجع الى ما ذكره الامام ويعترض عليه بانه جار فيما نحن فيه ولا وجه فلو
ان يقال انا نتصور الجسم بحقيقته مفصلا ولا نتصور السطح والانتهاء
المسطح والمنتهى ... الكلام عنده اذ نتصور الجسم بحقيقته مفصلا
اذا وجدنا ... ظاهرا في كلام الشارح ايضا ... فان حقيقته ليست الا انه
جوهر انه لا يخفى انهم يعرفون ان حقيقة الجسم هو الجوهر القابل للابعاد ونحوه
كثير من المطالب كما قرر في ... الشارح وعنده اذا ... الى انا نتصور الجسم ...

ولا نتصور انه مركب من الهيولى والصورة بل نحتاج في اثباته الى دليل كما ذكره
الامام فافهم قال الشارح فان الابعاد المأخوذة في حد الجسم هي الطول ...
انه قد مر منا كلام مفصل يتعلق بهذا المقام سابقا فتذكر قال المحاكم ثم ...
ويمكن ان يجاب عنه بان ... انه لا يخفى انه على وفق هذا يجب ان تكون النهاية
المأخوذة عين السطح لثبوت الجسم متقدما على ثبوت السطح له وقال الامام نقول بان
النهاية ثابتة للسطح لا للجسم حيث جعلها اضافة عارضة للسطح فلو اعتبر عروضه
للجسم كان ... بواسطة ... عروضها للسطح وعروض السطح للجسم ...
يمكن ان يكون سبب العروض السطح للجسم فافهم قال الشارح ثم اذا ان اخذ النهاية
... مع السطح انه لا يخفى انه على هذا يكون ما اليه ينتهي الجسم اي ما به ينتهي الجسم
وهو السطح حينئذ فلا خلاف وما ذكره حاصله ان النهاية من المضاف المشهور ...
هو السطح فافهم قال وفيه نظر لان اضافة العارض ... يمكن ان يقال ...
لم يقل ان كل اضافة العارض كذلك بل قال لعروضها الاضافة ... كما ...
كذلك فانه ان يمتنع ذلك ان لم يدع ... فافهم قوله ... السطح ...
... العارض ... لا يتقدم على العروض لانه مع ... المعروض ...
... الى نفس العروض ... لكن ... فيه ... فافهم قال
الشارح ... ذلك الانقطاع ... قال الامام ... في بيان ان ثبوت
السطح للجسم ... الانقطاع ... بهذه العبارة ... الذي ... ان ...
الجسم ... في اثبات السطح للجسم ... الثاني
فاما انا لم نتصور ... ان ... ثبوت السطح للجسم ...
ثبوت المتناهي ... لما كان الامر كذلك لان العلم بثبوت ... الاعم ...
لم لا يتوقف العلم بثبوت الاكبر ... ولا يخفى ان ... ولا ...
سبيل التأويل الا في وجه بعيد ومع بعده عن العبارة لا يتم ... فافهم
قال الشارح ... الشبهة التفصيل في ... ان ...
النهاية المعنى الذي ذكره ... الجسم ونفاده ... المعنى ... السطح ...
الجسم ... السطح ... ولا محذور ... المعنى ... عنده

الجسم كما يستعمل في العرف كثيرا بهذا المعنى فليس صفة للجسم ولا سيما لعروض السطح له
بل هو وصف خارج محمول على الطبع وصدق هو السطح بعينه وان قد منه ميدا للاشتقاق
فصفة قائمة بالسطح فلا يلزم فضا وبوجه اخر فقد بر قال الشارح واذا قطعت الكرة
بسطح مستو حدث فصل مشترك بين السطحين هو محيط دايرة على السطح الكرة بدا اما
لا معنى له فيه وكان التكلف فيه لا بان يكون المراد بالسطحين السطح الظاهر والتقطيع
ويكون لسطح الكرة متعلقا بحدث وصفة لمحيط الا الدايرة قال الشارح والجواب
ان هذا فرض والعرض لا يرتفع اه فيه بحث اذ تحقق ذلك في المواقع لا يتوقف على
الا فرض فارض كيف ولو كان كذلك فلو لم يفرض فارض لم يكن ممكنا وهو باطل
نعم كونه مفروضا بمعنى انه ليس متحققا في الخارج ثم لكن لا فرق فيه بين الامكان
وبين القطعية والمحورية واما ما قيل ان القطعية مثلا هي كون نقطة معينة من الكرة
بحيث لا تتحرك بحركتها وظاهر ان هذا المعنى لا تحقق له في الخارج ولا يلزم ان يكون
معروضه ايضا موجودا في الخارج لكن امر نفس امري واتصاف النقطة المعينة
النفس الامرية به اتصاف نفس امري وظاهر ان الدايرة مثلا قبل تقاطع الا
وقبل فرض المركز فيها ايضا فيها نقطة نفس امرية يمكن ان يتصف بها نقطة
في داخل الدايرة بحيث اي خط يخرج منها الى الدايرة يكون متساوية الا انه غير
لم يكون النقطة عند التقاطع وعند الفرض موجودة ولم يكن قبل هما موجودة
اذ لو اريد الوجود الخارجي فبالتقاطع والفرض ايضا لا يحصل الوجود الخارجي
وان اريد الوجود النفس الامري فيتحقق في الصورتين سواء فاي وجه يفرق
بينهما ولو قيل المراد ان هذا الامكان ايضا داخل في الفرض الذي ذكره
لانه ما لم يفرض الامكان لم يتحقق حتى يرد ما اورده فيل فعلى هذا لا يبقى
حاجة لا يكون المركز مثلا غير موجود فلا معنى لقول الشيخ واما المركز فعند ما
يتقاطع اقطار وعند حركة ما او بالعرض وقيل انه يوجد نقطة في الوسط
كوجود نقطة في المثلثين اه وبما ذكرنا ظهر حال النقطة التي في المثلثين ونحوها
وبالجملة الحق ان المركز ونحوه من النقاط او المحور ونحوه من الخطوط موجودان دائما
في الدايرة والكرة بالقوة ولا يختص وجودهما بحال التقاطع والفرض والحركة واما

بالفعل

بالفعل في الخارج فلا يكون بعد الامور المذكورة ايضا نعم بعد الامور المذكورة
يصير وجودهما الذي بالقوة اظهر فان قلت فعلى ما ذكرتم يلزم ان يوجد النقاط
والخطوط الغير المتناهية في الجسم قلت وجودها بهذا النحو الذي ذكرنا اي بالقوة
لا محذور فيه وعن هذا عليه فعليك البيان قال الشارح اجاب بان الحكم بامكان
وجود النقطة اه فيه ان الحكم بالامكان ثم انه مستلزم للفرض لكن كلام الامام
ليس فيه بل في نفس الامكان وقد عرفت انه ليس بالفرض قال الشارح وهذا الجواب
انما يتم اه قد ظهر مما ذكرنا انه على تقدير الاستلزام ايضا لا يتم هذا الجواب
قوله اذ ما لم يفرض الامكان لم يتحقق اه قد عرفت تحقيق الحال فيه قال
الشارح الا ان تصور المتصف فرض فضلا عن التلفظ به قد عرفت ان الكلام فيما
قبل تصور المتصف فضلا عن التلفظ به قال المحاكم فالمعول في الحجية على
الاظهر ان تحصيل الاستقراء الذي يفيد اليقين هو الاستقراء التام واما الاستقراء
الناقص فانما يفيد الظن ومع ذلك لا بد من استقراء اكثر الافراد والا فلا يفيد
الظن ايضا والحكم الاول الذي نبه عليه بالاستقراء يحصل اليقين فيه من الاستقراء
الناقص ان لم يستقرء اكثر الافراد ايضا فيا تحقيقه مشاهدة بعض الافراد
حدسية تفيد ان الحكم الاول على النفس ثم لا يخفى ان الحدسيات ايضا ليست بحيث
لو ترتب مبادؤها لا ينتجت المطلوب كما في القياسات بل ملاحظة تلك المبادي
حدسية تفيد ان الحكم وحاصل ان الفرق بين الحدسيات والنظريات
ليس ان الحدسيات ليس لها مبادي كالنظريات ويكون بحيث لو ترتب
يحصل على هيئة شكل من اشكال القياسات المنتجة المعمولة لكن لا حاجة الى
ترتيبها وجعلها على هيئة قياس من الاقيسة بخلاف النظريات فانه لا بد في
تحصيلها من ترتيب مباديها وجعلها على هيئة قياس من الاقيسة اذ ظاهر ان
كثيرا من النظريات ايضا لا حاجة الى ترتيب مباديها على النحو المذكور وملاحظتها
على التفصيل بل النفس ينتقل منها اليها بمجرد ملاحظتها الاجمالية وكونها
في الواقع بحيث لو ترتبت كانت على هيئة قياس بل بان الحدسيات لا يترتب مباديها
على هيئة قياس من الاقيسة المعمولة والنظريات يترتب مباديها كذلك مثلا المقدمة

القائلة بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لها مبادي مناسبة من حصول المشاكلات
البدرية والهلالية عند الاوضاع المختلفة للقمر بالنسبة الى الشمس وغيره
المبادي لا يمكن ترتيبها على هيئة قياس حتى ينتج المطلوب بخلاف المقدمة القائلة
بان العالم حادث وههنا شيء وهو ان تلك المبادي الحدسية ايضا يمكن
ترتيبها على هيئة قياس بل الظاهر ان انتقال النفس منها الى المطالب
باعتبار ذلك وان لم يصح فيه الملاحظة الترتيب تفصيلا وقد علمت ان
الملاحظة التفصيلية غير محتاج اليها في كثير من النظريات ايضا فحينئذ
لا يحصل الفرق بين الحدسيات والنظريات مثلا نقول في المثال المذكور
القياس الذي يمكن ترتيبه هو ان نور القمر لو لم يكن من الشمس لما كانت احواله
كما نشاهد لا مرة واحدة بل مرارا كثيرة عند اختلاف اوضاعه بالنسبة
الى الشمس لكن احواله كذلك فنوره من الشمس وان شككت في مرتبة من ان من شان
ذلك الاوضاع من ان يحصل بان نور القمر لو لم يكن من الشمس لما كانت الاحوال
كما نشاهده فذلك الحكم ان نوره مستفاد من الشمس لكن لا يحتاج الى ملاحظة
القياس تفصيلا وذلك غير لازم في النظريات ايضا كما عرفت فالظاهر ان المقدمة
الحدسية هي هذه الشرطية التي ذكرناها لا ان نور القمر مستفاد من الشمس وان كان
قد يطلق عليه ايضا مسامحة وح فالفرق بينه وبين الاوليات كان ثابتا
ان في الاوليات ينسد باب التجويز والاحتمال راسا مثلا العقل السليم
لا يجوز اصلا ان لا يكون الواحد نصف الاثنين بمجرد ملاحظة الطرفين بخلاف
الشرطية المذكورة فان فيها في بادي الراي وبمجرد ملاحظة الطرفين لا يحكم
العقل بل يجوز ان يكون ذلك من باب الاتفاق لكن بمعونة الحدس
الذي يعبر عنه بسرعة الانتقال يجزم بنفي ذلك الاحتمال وكان الحدس صفة
للعقل من قبيل الحدة والتوقد له تعلقات انتقالات فرسوا ويكون العقل
مع قطع النظر عنها مترددا ومتوقفا فيها وبالجملة نقول لا شك ان الشرطية
التي اوردناها ليس لها مبادي ولا شك ايضا انها ليست من قبيل الاوليات ولا يمكن ارجاعها
الا شيء آخر غير الحدسيات فلا بد من ارجاع الحدس الى نحو ما ذكرنا ليستقيم الامر ونقول

بان هذه الشرطية من قبيل الاوليات والمقدمة الحدسية هي ان نور القمر مستفاد من الشمس
باعتبار ان الانتقال في مباديها يحصل لحقه بعيده جدا اما المقدمة الاولى
فلانا نجد الفرق بين هذه الشرطية وبين الاوليات واما المقدمة الثانية فلا شك
ان كثيرا من النظريات التي لا شك في انهم يعدونه من النظريات يحصل الانتقال
اليها من مباديها بلا ملاحظة ترتيب وتفصيل مع ان الظاهر ان في ان الانتقال
من مباديها ان نور القمر مستفاد من الشمس اليه تدريج وتفصيل ليس يجب ان يكون
دفعة كما يظهر عند الرجوع الى الوجدان مع انا لا ننكر ان يطلق الحدس على الانتقال
الدفعي من المبادي الى المطالب لان مرجع هذا الى الاصطلاح والمناقشة فيه
ان كلامنا ليس في ان الحدس في اصطلاحهم ماذا وهو من لفظي لا طائل تحته
بل كلامنا في ان امثال هذه الشرطيات التي ذكرنا نجد فرقا بينها وبين ما يعده
في الاوليات وليس الفرق الا بان الحكم فيها يحتاج الى توقد العقل مزيد حدة
حتى يحكم بها ومثل ذلك ليس في الاوليات ونحن نسمي مثل هذه المقدمة بالمقدمة
الحدسية سواء كان موافقا لاصطلاحهم اولا فان الخصم ان ساعدنا في الفرق الذي
نجده وتبيانا في الاصطلاح فلا مشاحة فيه وان لم يساعدنا في الفرق
فالحكم بيننا البداهة والوجدان اذ لا يحصل لدينا الا ذلك سلطان الحجة والراي
ثم قس على ما ذكرنا حال العلوم العلوية ايضا في الفرق بينها وبين الاوليات
فان الحكم فيها ليس بمجرد ملاحظة الطرفين بل بعد ملاحظة العقل وتتبع احوال
الناس مثلا ونحو ذلك فان قلت ما تقول في التجربيات والمتواترات
مثل المقدمة التجربية والمتواترة هي ان سقمونيا مسهل وبغداد موجود او المقدمة
الاخرى التي هي عبارة عن ان ما نظيره ذلك الفعل مرارا كثيرة عنده سبب يكون
فاعلا لذلك الفعل وان مثل هذا الجمع الكثير الذي اخبروا بوجود بغداد يمتنع
تواطؤهم على الكذب قلت قد عرفت ان لا كلام لنا في الاصطلاح فهل المقدمة
المقدمة التجربية والمتواترة ايهما كانت لا تتعلق لنا به فلنا ان نقول ان سقمونيا
مسهل وبغداد موجود لا شك انه ليس من الاوليات ولا نزاع فيه وظاهر ايضا انه حصل
العلم بها من طريق التجربة والاخبار فمثل هذا انه ينبغي ان يعد من التجربيات والمتواترات

واما المقدمتان الاخريان فالاخرى منهما لا يبعد ان يكون من قبيل الحدسيات
التي ذكرنا من انها تحتاج بعد ملاحظة الطرفين الى قوة ذكاء ويحتمل ايضا ان يكون
من قبيل الاوليات واما جعلها من قبيل التجربيات فلا وجه له اذ لا مدخل في
التجربة واما المقدمة الاخرى فجعلها من قبيل المتواترات مما لا وجه له اذ لا مدخل
فيها للاخبار وكذا من قبيل الاوليات وجعلها من الحدسيات التي ذكرنا انه
لا يبعد عدم بعده ولعل الحق انها من قبيل التجربيات العادية اذ الحكم بها يحصل بعد
ملاحظة الطرفين في تتبع احوال الناس وملاحظة عاداتهم وطرائقهم وتفتيش
مشتهياتهم وارادتهم وان شئت قلت من تجربة احوالهم لترجع الى التجربيات لا
بل العاديات ايضا ترجع اليها فتدبر قال الشارح كما انه ايضا تنبيه على ان الهيولى
وساير الصورة الخ لا يخفى ان هذا الكلام مناف لما ذكره سابقا من ان الهيولى
لو لم يكن لما كان كل جزء وعظم وصغر ويمكن ان يقال لا منافاة بينهما اذ يجوز ان
يكون الهيولى شرطا لان يحصل للمقدار اجزاء متباينة في الوضع ويحصل له الا
نبساط والاستداد في الوجود وان لم يكن لها حصة من الانبساط والامتداد
بالذات وكان ذلك بالذات للمقدار وبالعرض لها واي اصل لهذا بل هو خبط
ظهورا لانبساط وان امتداد لا يلزم ان الجزء لا يكون له انبساط وامتداد
بالذات وكذا ما يكون لظهور انبساطه وامتداده شرطا لا يلزم ان لا يكون
له ذلك بالذات فتدبر قال الشارح فلا شك ان عظمين يجتمعان الخ فيه بحث
لان القدر المسلم ان الاثنين مثلا اكثر من الواحد وان المقدارين اذا التقيا
ملاقاة على التنحي والتباعد يكونان اعظم من مقدار واحد اذ ح يكون كل جزء
اما اذا التقيا لا كذلك بل على سبيل التداخل فلا نم انهما اعظم من مقدار واحد اذ
ليس كل جزء خارج بحسب المقدار نعم يكون كل جزء بحسب العدد والكثرة
الكمية لا قياسية فلا محذور الا ترى ان الخطين اذا التقيا من جهة العرض
لا يصير طولهما اعظم من طول احد مع ان هذا الوجه جار فيهما ايضا ولا مدخل
لكون ملاقاتهما من جهة العرض الذي لا عظم لها فيه كما لا يخفى اذ لا شك ان كل
منهما طولا ومع ذلك لم يصر الطول زائدا من طول احدهما لا يجوز ان يتداخل

الجسمان

الجسمان ولم يصير ابعادهما الثلاثة ازيد من ابعاد واحد منهما على التفاوت فعليه
البيان فالاولى ترك هذا الوجه والتمسك بالبداهة وان تمكن الجسم لا بد له من مكان
خال فاذا كان المكان مشغولا بالحقيقة لا يمكن ان يشغله ويتمكن فيه جسم اخر
فهو امر بادي قيل ان تجويز التداخل يوجب تجويز دخول اجسام العالم في حيز خردلة
وهو بديهي البطلان لكن هذا الوجه جار في الكل فتفطن له لا يخفى ان امتناع التداخل
في الاجسام الكثيفة كالحجر ونحوه كاد ان يكون من الاوليات وتجويزه كان مكابرة وهم البديهة
واما الاجسام اللطيفة فهي ليست بهذه المثابة وان كان الحكم بالامتناع فيها
ايضا لا يخلو عن ظهور لكن الجزم به مشكل قال الشارح الكل كقدر الاجسام في ابعادها
تارة مثلا فيه هذا الا على [illegible] لان كانه من قبيل الاستطراد فافهم
قوله والظاهر ان دليل الشيخ الخ لا يخفى ان الظاهر من قول الشيخ فان كان بينهما
خلاء فيه اجسام واكثر ذلك [illegible] الخلاء ولم يقل بحال التي حيث [illegible] له
بمسافة مفروض او لا الخلاء المقابل للملاء وحجر الكلام فيه لكن يلزم ما ذكره
كما ذكره المحشي ان يحصل الخلاء مطلقا سواء كان بعدا مجردا خاليا او مملوا او بعيدا
موهوما كما هو مذهب المتكلمين [illegible] وكذا الثالث واما الرابع فلان للاشيء اذا لم يكن
ان يكون مستقيما الخفيف فيكون [illegible] الاجسام [illegible] يلزم تقديره وهو ظ قوله
وكلام الشيخ حيث [illegible] اذ في اوضاعها الخ فيه [illegible] هذا الكلام لما ذكره
نظر [illegible] من احتمال الشيخ وسعة الخلاء للاجسام المختلفة بالملاء
مع تقديره وبطلان [illegible] صورة [illegible] يتحقق هذا المعنى ايضا
قطعا فيلزم بطلانه ايضا على ما بينا في الحاشية السابقة قوله وقد احال الشيخ
بيانه وحصر الثبات قبول الزيادة والنقصان الخ ضمير بيانه راجع الى ما قال
الشيخ قد نجد [illegible] اوضاعها تارة بحيث يسع ما بينها الخ وانت خبير بان الشيخ
ما احال بيانه بل اجمل بيانه لان قوله قابل للمساواة واللامساواة اشارة اليه
والحاصل ان الشيخ اكتفى في الغرض الذي يلزم منه المطلوب وهو بطلان ان لا شيئية الخلاء
ولو لم يكن بعدا [illegible] بفرض اجسام فيه تختلف ابعاد ما بينها ولم يفرض على حدة
وقوع اجسام فيه بحيث يسع ما بينها تارة اجساما محدودة وتارة اعظم وتارة اصغر

لان الغرض الاول يعني عن ذلك الغرض لانه اذا اختلفت ابعاد ما بين الاجسام
فتارة يسع ما بينها جسما محدودا وتارة اعظم وتارة اصغر فلا حاجة الى فرض
جرم حرة ثم اشار الى التقدير الذي يلزم من الخلاء من جهة اختلاف الابعاد والاختلاف
تقديرا وتقديرا يقع فيها جميعا بقوله ثم بين ان الخلاء الذي يقع بين تلك
الاجسام قابل للمساواة واللامساواة والتقدير فلم يحل على ان يقبل التفصيل
غرضه من هذا الاجمال اشارة الى ان التفصيل الذي ذكره الشيخ كانه لا حاجة
له كثيرا اذ تقدر الخلاء يلزم من اختلاف ابعاد ما بين الاجسام ولا فائدة في تقديرها
لان يفهم اليه ان بعض الابعاد يسع جسما كبيرا وبعضها صغيرا او هو من جملة التفريعات
التي ذكرها الشيخ نعم يمكن ان يخاطب من الشارح بان تفسير ليس كما ينبغي
اذ بعد ما قال لتقدر الخلاء الواقع بينها فان اللاشي المحض لا يمكن ان يتقدر
بشيء فلا معنى لقوله ثم بينا اذ بما قاله تم الدليل ولا حاجة الى شيء اخر
فالاولى ان يحذف هذا الكلام من البين لينتظم ويستقيم وكانه لما قال ان الشيخ
فرض فيه اجساما يختلف ابعاد ما بينها اشار الى ان ما يلزم من هذا الفرض
وان كان بعد ضم مقدمة اخرى سنذكره اليه وهو حاصل الكلام ونتيجة الدليل
ثم رجع الى تتميم الدليل وختم ما يتم الى الغرض المذكور فافهم قوله والاظهر
ان يبين ذلك بفرض الاجسام العظيمة والصغيرة اه قد عرفت انه اكتفى بعض
ما هو لازم اعتقادا على الظهور قوله فان هذا هو تقدير البعد بالاجسام حقيقة
لا ما ذكره الشارح يمكن ان يكون مراد الشارح بقوله ليتقدر الخلاء الواقع بينها
بها انه يتقدر الخلاء بسبب تلك الاجسام المفروضة التي في قوله بان فرض فيه
اجساما يختلف ابعاد ما بينها اي بسبب فرضها كذلك ويمكن ايضا ان يكون ضمير بها
راجعا الى الابعاد ما فيها لا الى الاجسام ومع التقديرين لا ايراد اصلا ولا بعد
ايضا ان يقال برجوع الضمير الى الاجسام لكن لا مطلقا الاجسام التي فرض
في الخلاء ويكون المعنى انه فرض اجساما في الخلاء مختلفة الابعاد ليتقدر الخلاء الواقع
بينها بالاجسام اي الاجسام المختلفة التي يلزم من الفرض المذكور ان يسعها ما بين
الاجسام المفروضة لما عرفت من ان الفرض المذكور مستلزم لذلك فافهم قال الحكم

وقد الشارح هذا التعريف للخلاء اه لا يخفى ان القائلين بالخلاء كما قال الشارح فرقتان
فرقة يزعم انه بعد موهوم ممتد الى غير النهاية بعضه مشغول بالاجسام وبعضه
خال وفرقة يزعم انه بعد موجود مجرد بقدر الاجسام فالظاهر منه انه البعد
وفيه ان النزاع مع الفريقين جميعا والامام لما خصه بما بين الاجسام
فالظاهر منه البعد الموجود الذي يسمونه بالبعد المفطور لا البعد الموهوم
الغير المتناهي الذي هو مذهب الفرقة الاولى ح يندفع ايراد الشارح جميعا
كما لا يخفى ثم لو سلم ان في دفع الايراد الاول تعسفا لا شك ان دفع الايراد
الثاني ليس كذلك اذ فيه ان البعد الموهوم الغير المتناهي مما تنازع فيه فافهم
قوله فان اللاشي المحض لا يمكن ان يتقدر بشيء اه فريق منهم لا يقولون
انه لا شيء محض بمعنى انه لا شيء في نفس الامر ولا نسلم ان مثله لا يمكن
ان يتقدر بشيء الا ترى ان الزمان ليس بموجود في الخارج عندهم على ما هو المشهور
مع انه متقدر الا ان بينه يقال ان الزمان وان لم يكن موجودا في الخارج
عندهم لكن منشأ انتزاعه في الخارج وهو الآن السيال وهذا التعسف
لا يتأتى في النزاع اه فتامل قوله قد اجاب بعض المحققين بان كلام الشارح ايرادا
اه نفيه لكون كلام الشارح ايرادين لا يجل ان هذا جواب عن الايراد الاول
ويتوجه عليه بيانه ان كلام الشارح اذا كان ايرادين كان حاصله ان هذا التعريف
للخلاء الذي بين الاجسام الذي يسمى بعدا مفطورا ولا يتناول البعد الموهوم
او اللاشيء المحض وكذا الا يتناول الخلاء الذي لا يتناهى من وجه لا يمكن الجواب
بان قوله وهو الذي يسمى بعدا مفطورا يراد به انه يسمى به عند بعض القائلين
بالخلاء وهو ظ واما اذا كان ايرادا واحدا فيستقيم هذا الجواب فافهم
ذلك وهذا انما يتم لو كان البعد المجرد اه مراده ان الدليل الذي ذكر على
امكان القسمة الوهمية مستلزم لامكان القسمة الانفكاكية وهو ان الوهمية
بحسب التقسيم يساوي طباع الجزئين فطباع كل جزء الخارج الموافق كما في الوهمية و
ينفك عنه فيمكن الانفكاك كما انه وهذا انما يجري فيما اذا كان جزء خارج منفك
والبعد المجرد لا يوجد منه خارج منفك بل الابعاد المنفكة من الابعاد المادية

والجواب عنه ان الشيخ اثبت الصورة الجسمية بحقيقة نوعية فظهر ان البعد المجرد صورة
جسمية فيكون موافقا للصور الجسمية المتعلقة بالمادة فيتم الدليل قطعا ورد بانها
حاشية من محقق الشريف بهذه العبارة تقرير فيما سبق ان الحقيقة الواحدة لزومه
لامكان الحقيقة الا مختلفة وهو كاف في اثبات المادة وهذا طريق لا يحتاج الا
فصل فرض البعد المجرد عنه نعم لو سلك طريق الشفا به لا يحتاج اليه انتهى ثبت
بما قررنا ضعيف ما فيه ولا حاجة الى ذكره فافهم قوله بل المراد بقول الشارح اي
هذا يكون مآل كلام الشارح والامام واحدا فكلام الشارح اشمل واولى اذ يشمل
لجميع الامتدادات وكلام الامام للخط والسطح فقط ثم المراد بكون الجهة عارضا
للاطراف اما العروض بغير القيام فيكون المراد ان الجهة يعرض للخط باعتبار كونها
نقطة والسطح باعتبار كونها خطا وعلى هذا لا يشمل جميع الجهات كلام الشارح
يشملها فمن هذه الجهة ايضا يكون اولى وايضا لا يناسب ان يقال لغير النقطة
والخط يناسب للخط والسطح واما انها عارضة للحركة بمعنى ان مفهوم الجهة هو مفهوم
منتهى الاشارة ومقصد المتحرك يعرض للاطراف اي السطح والخط والنقطة لكن
اورد في المثال السطح والخط فقط وهذا اولى فافهم قوله الى ان قال الا ان يعلم
بالضرورة ان منتهى هذا الامتداد كما مر ويكون منتهى هذا الامتداد موجودا في
الخارج كونه موجودا في الجملة اعم من ان يكون موجودا بنفسه او بما يتبع منه
والا موجودة بنفسه غير قوله والخ وانما ينتج لان صغرى القياس الثاني
موقوفة عليها اذا غير مطابق لكلام الشارح لانه جعل كون الجهة ذات وضع
مقصودا في نفسه وصرح بان صغرى القياس الثانية غير موقوفة عليه [illegible]
لعل هذا القياس [illegible] الا ان يريد بالتوقف التوقف بحسب الحقيقة
وعلى هذا يجب [illegible] المصادرة [illegible] الا على المصادرة الاصطلاحية
بل على تعليل الشيء بنفسه وح لا يكون ما اورده المحشي ايرادا آخر بل هو بعينه
ايراده قوله لان المحمول الذي هو الاكبر [illegible] ان المحمول الذي هو الاكبر في القياس
هو تناوله الاشارة [illegible] لان الحد الاكبر في هذا القياس هو قبول
الاشارة فلابد ان يكون المراد تناول الاشارة الذي في الحد الاكبر هو قبولها

فقد يستلزم الخطا فالصواب ان يقال المحمول الذي هو اكبر في القياس الاوسط
ولعله وقع سهو في الكتابة ويمكن ان يقال مراده بالمحمول الحد الاوسط وقوله الذي
هو الاكبر اي الاوسط الذي هو الحد الاكبر في هذا القياس لان في هذا القياس لان
في هذا القياس الاوسط والاكبر متحدان او اراد بالمحمول الذي هو الاكبر المحمول
الذي هو اكبر في القياس الاول الذي ينتج منه صغرى هذا القياس اي الجهة مقصد
المتحرك ومقصد المتحرك ذو وضع فافهم قوله فلابد ان يكون المراد تناول
الاشارة لها الخ هذا ظاهر ايراد آخر وهو ان هذا القياس ح لا يعلم منه نتيجة
صغرى القياس الثاني اذ لان صغراه ان الجهة مشار اليها بالفعل والا ان
تناول الاشارة [illegible] ظاهره ويقال ان المراد بالعلية التوقف في العقل لا العلية
الوجودية لا يمكن ان تناول الاشارة بالفعل موقوف على كون الجهة ذات وضع
وعلى هذا يندفع المحذور ايضا لكن يابى عنه قول الشارح وكل ذي وضع قابل للاشارة الحسية
ومع ذلك ايضا لا يمكن ان تعليل تناول الاشارة الجهة بكونها ذات وضع اي
قابلة للاشارة الخ غير محتاج اليه كما لا يخفى قوله وايضا على هذا التوجيه لا بد من
تجوز في تناول الاشارة وحمله بمعنى قبولها الظاهر سياق كلامه حيث اورد
هذا الايراد على هذا التوجيه وبعد ذلك استحسن توجيها آخر ان هذا الايراد لا يرد
على توجيه الخ وليس كذلك لوروده عليه ايضا لان كبرى القياس الاول ليس الا ان
مقصد المتحرك ذو وضع اي قابل للاشارة لان مقصد المتحرك ذو وضع اي
قابل للاشارة لان مقصد المتحرك لا يلزم ان يكون مشارا اليها بالفعل وح ينتج
ان الجهة قابل للاشارة لا انها مشار اليها بالفعل الخ ايضا معترف به حيث قال
واما قوله لو ضعها قصدا ان الجهات في نفسها وخلقتها قابلة للاشارة وارد
ح بما اورده ايضا [illegible] على هذا صغرى القياس الثاني الذي صغراه ان الجهة
مشار اليها بالفعل في قياس جعل الخ كبرى القياس الذي ينتج صغرى هذا القياس
ان مقصد المتحرك مشار اليه بالفعل حيث قال العلم بان الجهة لابد ان يكون مشار اليها
لانه يقع بها الحركة غير مشار اليها واما ما ذكره ههنا فما نقلته بقوله واما قوله لو
[illegible] ويكون مراده قبول الاشارة كونه مشار اليها

بالفعل او يقال انه حمل هذا الكلام من الشيخ على انه مقدمة اخرى لا انه عبارة عن نتيجة
القياس المذكور بيانه ان نتيجة القياس المذكور ان الجهة مشار اليها بالفعل
صغرى القياس الثاني المذكور في الفصل السابق والشيخ بعد ما بين ذلك
قال الجهة لا بد ان يكون في نفسها وخلقتها قابلة للاشارة حتى جاز ان يكون
مشارا اليها بالفعل وح لا يرد عليه الايراد وان قلت هذا كبرى القياس
مهملة اذ لا تم ان مقصد المتحرك لا بد ان يكون مشارا اليها بالفعل ولو سلم فمعه
لا يرد الايراد على توجيه الشارح ايضا اذ نقول نتيجة القياس في الجهة ذات
وضع بالفعل فنجعلها صغرى ونضم اليها ان ما له وضع بالفعل يقينا وله اشارة
بالفعل هو بعينه صغرى القياس الثاني المذكور في الفصل السابق فلا يلزم ان
يكون في بيان الاشارة ولا يلزم ايضا ان لا يبين المتن صغرى القياس الثاني
نعم ايراد وتعليل الشيء بنفسه باق بحاله وليس كلا منا فيه بل في هذين الايرادين
ولكن لا يخفى ان كلام الشارح حيث قال وكل ذي وضع قابل للاشارة الحسية
يأبى عما ذكرنا الا ان يحمل على المسامحة فافهم قال الخ والاولى ان يقال ان
هذا الفصل في بيان هذه الصغرى لان فيه ان كون الجهة مما يتبين وله اشارة
بديهي لا حاجة له الى اثبات كما اشار اليه الشارح وايضا لا شك لمن كونها منتهى
وكونها مما يقع نحوها الحركة في مرتبة واحدة في الظهور والخفاء فاثبات الاول
بالثاني فيه ما لا وجه له قال الخ واما قوله لو صح ما قبله فقد عرفت ان هذا الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان يكون مراده انه هو نتيجة القياس بعينه فيكون
حاصل كلام الشيخ لهذا الجهة لما يقع نحوها الحركة ليس من المعقولات التي لا وضع
لها بل يجب ان يكون من المعقولات التي لها وضع وح فقوله الخ اولا لكونها
مشار اليها وههنا قابلة للاشارة يجب ان يكون فيه مسامحة اما في الاول
بحمله على الثاني باعتبار جعله كبرى القياس مقصد المتحرك ذو وضع اي قابل
للاشارة كما هو الظاهر لا انه مشار اليه بالفعل واما في الثاني بحمله على الاول
باعتبار جعله كبرى القياس المشار اليه بالفعل وثانيهما ان يكون حمله على انه مطلب
آخر كما قررنا آنفا والاول اولى لان بعد ما ثبت ان الجهة يقينا ولها اشارة بيان

انها في نفسها قابلة للاشارة والالم يتبين وانها ان كانت مشارا اليها لا حاجة اليه
فهذا الكلام ضعيف في ضعف لان اصل الكلام قد عرفت انه لا طائل تحته وهذا
ايضا يصير علاوة عليه وايضا قد قرر ان تطبيق كلام الخ عليه يشتمل على التكلف
التام قال والحق ان وجه صاحب المحاكمات قد عرفت ما في توجيهه ايضا
قال الخ ثم بين ان وجود الجهة على اثر الخ الوجوه كما اشار بهذه العبارة
لان وجه تقديم بيان كون الجهة ذات وضع على بيان مهيتها بانه يبحث عن كونه
الوجود فكان ان المهية مقدمة على المائية وهو كما ترى اذ بهذا الوجه يمكن ارجاع
جميع احوال الشيء الى الخ وجوده فيقدم على ماهيته وفيه نظر بل نقول الوجه
البحث الى البحث عن الجهة اقرب بان يقال انه يبحث عن ان مهيتها هي قسم
المهيات فافهم قال الخ وهي ما حققه طرف امتداد غير منقسم لا يخفى انه
يرد عليه انه لا يكون الجهة كل طرف امتداد بل طرف امتداد والاشارة قال
الخ وانما يتحقق ذلك لوجوب تناهي الامتدادات لا يخفى انه لا توقف كون
الجهة طرف الامتداد على وجوب تناهي الامتدادات اذ لا شك ان منتهى
الامتداد اختصها والاشارة والحركة منتهيين فالجهة طرف هذا الامتداد
والاشارة والحركة وان جاز ان يكون امتداد او غير متناه والاشارة والحركة
غير متناهيين فافهم قال الشيخ واما الاخر فلان الجهة لو كان يحصل بالحركة
لما وجد وفيه نظر لان ما يحصل وجوده بالحركة لا نم انه لا بد ان يكون وجوده
وجود ذي وضع كيف وهم يقولون بان الفلك في حركته يحصل له تشبهات
بالمعقول وظاهر ان التشبه ليس ذي وضع والجواب انه مراده بما يحصل بالحركة
ان يكون يحصل بالحركة ويكون مع ذلك ما اليه الحركة كالسواد والذي يحصل
من الحركة الكيفية بقرينة المقام اذ الكلام بعد تقرر ان الجهة ما اليه الحركة
الكيفية بقرينة المقام وكان الوهم انه ليس من شرط ما اليه الحركة ان يكون
موجودة قبل الحركة كالمستحيل من السواد والى البياض ولم يوجد بعد البياض فلا يرد
في اول الفصل ولا شك ان التشبه ليس ما اليه الحركة وان كان مما يحصل بالحركة
والكلام بعد محل تأمل قال الخ اما انه ليس بتام فلان مقصد المتحرك

اما ان يجب لذلك ان يكون موجودا او لا ايرادا وبهذا الوجه غير موجه اذ لاحد لذلك ان يقول
ان اردت الوجوب واللا وجوب مطلقا فالحصر ممنوع ونختار شقا ثالثا وهو
الوجوب في الاين وعدم الوجوب في غيره وان اردت الوجوب في الجملة فهو الوجوب
في الاين ولا يلزم منه الوجوب في الكيف ايضا ووجهه بل نقول الذي في الايراد
جار في الوجه الذي يليق بالكتاب الذي ارتضاه الخ ايضا بان يقال مقصد المتحرك
اما ان يجب لذلك ان يكون موجودا او لا يجب فان لم يجب فمقصد المتحرك بالحصول
ايضا لا يجب لذلك ان يكون موجودا وان وجب فمقصد المتحرك بالتحصيل ايضا يجب
ان يكون موجودا اذ لا فرق في الجواب والجواب والاولى في الايراد وان كان في
خصوصية الاين والكيف مما لا يظهر في بادي الراي بينهما فرق في وجوب
الوجود وعدمه فلا يناسب تخصيص الكلام بالاين بخلاف ما يكون المقصد بالتحصيل
او الحصول عنده فان الفرق بينهما في وجوب الوجود وعدمه ظاهر فلا يبنى
بناء الكلام في الفرق عليهما وتخصيص الكلام بهما اذ الكلام في المقصد الحصولي عنده
والجواب ايضا ما ذكره المحشي فافهم قال الخ يكون موجودة ذات وضع
اي اشارة تقديرا لتمام الشك ايضا يلزم ان يكون الجهة موجودة ذات
وضع وان كان وجودها بعد الحركة وذلك يكفينا اذ ليس غرضنا سوى وجود
الجهة في الجملة هذا ما تيسر لنا من الكلام في النسخة الاولى وتبلوه الكلام في النسخة
الاولى وتبلوه الكلام في النسخة الثانية انشاء الله قال الخ وكان لكل امتداد
طرفان كانت الجهات ستة اي قد اشرنا سابقا الا انه لم يظهر مما ذكره الشيخ في بيان
ماهية الجهة انها طرف الامتداد مطلقا بل طرف امتداد الاشارة وح لا يستقيم
ما ذكره الشارح ولعل هذا ايضا اصطلاح آخر في الجهة مشهور او في طرف امتداد
الاشارة لما سبق انه لا بد ان يكون امرا غير منقسم في هذا الامتداد فلا
ان يكون طرف امتداد وحاصل في الجسم المشار اليه فكل طرف امتداد في الجسم
يكون جهة غاية الامر ان يكون جهة بعد ثبت باعتبار الاشارة اليه لكن بعض ما هم
فيما سيجيء لا يطابق هذا فافهم قوله الشارح كما افاده اي يمكن ان يحمل كلام الخ
ويمكن ان يرتق السابق اي على هذا فافهم قال الخ وسلك الامام طريقا آخر طرق

الامام ايضا لابد ان يؤخذ فيه ما ذكره الشارح اذ لاحد ان يقول المراد بالجهات المعروفة
لكن الامتدادات المتقاطعات المفروضة فيجاب بما ذكره الشارح لكن يلائمه
هذا الاحتمال بعيد جدا اذ التفرقة بين الجهات المفروضة لا وجه له لعدم الفرق
بين الفعل والقوة لم يتعرض له الامام صريحا فظهر مما ذكرنا ان آخر الطريقتين
نعم لكل منهما بعد ومزية بالنسبة الى الآخر كما لا يخفى فافهم قوله هذا السؤال الاول
لا يعدا اي فيه نظر لان هذا القول انما هو من المحاكم والكلام في عبارة الامام
وعبارة الامام ليس كما في المحاكمات بل هي كما في الشرح بالتغيير لا دخل له فيما
هو بصدده وظني ان السؤال يتوجه على ما ذكره الشارح ومنشاء الايراد انه لم ير تتبع
كلام الامام وظن ان ما ذكره الخ هو بعينه عبارته فافهم قال الخ لكن عدد
جهاتها كعدد سطوحها لانه كانت مراده دفع ما ربما يتوهم ويقال لا يمكن حمل
المصنف على المعنى الاعم لانه قال عدد جهاتها عدد سطوحها وخطوطها ونقطها
وهذا المعنى الاعم قد لا يكون له سطوح فلا يصح هذا القول منه مطلقا ودفعه بان
ليس المراد ان عدد جهاتها عدد سطوحها في جميع المواد بل فيما كان له سطوح
كالمضلعات المجسمة والحاصل ان هذه الجهات تتحقق في هذا المعنى الاعم ولا يلزم
ان تتحقق في جميع افراده فافهم قوله ان المقرر فيما سبق لان الجهة اي ثبت
غير منقسمة لم يتقرر فيما سبق سوى ان الجهة طرف الامتداد وانها طرف الامتداد
الماخوذة من الشيء الى الجهة فلا وما ذكر انما في بيان سببية الجهات لا يدل
الا ايضا على ان يكون جهة الشيء طرف امتداده بل غاية ما يلزم منه ان يكون
كل طرف امتداد جهة بعد ثبت باعتبار الاشارة اليه نعم يمكن ان يكون هذا اصطلاحا
آخر مشهورا على ما اشرنا لكن لم يتقرر فيما سبق فافهم قوله واضلاع المثلث
اي فيما يمكن ان يكون مراد الامام من جهات المثلث نقاط لا اضلاعه وح لا يرد
ما اورده ولعل لهذا لم يحك الخ ايراد الشارح على هذا الوجه بل حمله على وجه
آخر من قوله وبهذا التحقيق يمكن دفع التناقض اي فيه خبط لان التناقض
باق بحاله على هذا التحقيق ايضا لانه اذا لم يكن للكرة بمعنى بحسب التعليم الذي لها
جهة بالفعل بحسب اعتبار انه ليس له امتداد آخر فيه الى البسيط فكيف يكون للمثلث

بمقتضى الطبع جهات ثلث اذ ليس له امتدادات اخر ينتهي الى الامتداد وما هي الا تحكم
مع ان محدد الكرة في الجسم التعليمي ايضا لا يخلو عن بعد واتيه الزام ان لا يكون له جهة
على تقدير تحقق الامتداد او على الامتداد بالفعل الزام جيد اذ ما هو المعتبر ان لكل جسم
بمعنى الطبيعي جهة ولا يلزم ان يكون لكل جسم تعليمي ايضا جهة وقد يجاب عن الثاني
بان هذا النقض هو الايراد الذي ذكره الشارح وغرض المحشي انه لا يرد على الامام في
النقض الذي اورده الشارح لا في هذا التعبير ايراد الشارح اظهر وكلام الامام اصح اذ على
هذا التقدير يرد ايراد واحد وان كان الايراد شنيعا ظاهرا وعلى التقدير الاخر
يرد النقض الصحيح الذي ذكره الشارح وايراد الشارح ايضا وان لم يكن شنيعا جدا فهو اولى
ولو فرض تساوي الايرادين الى لين التوجه على الشارح ايضا انه قد غفلت عن ايراد
وارد ثبت هذا الايراد على الامام من قبيل تفكك اذ لم يرد الايرادان معا فاما اذا
اورد كره الشارح ان يقول لم يعهد لا هنا ان يكون جهة الشيء طرف امتداده على ما نسبه
اليه وجه حمل كلام الامام على ما ذكره المحشي مع كونه خلاف الظاهر كما ذكرنا يستلزم
ان يكون ايراده باطلا ومع ذلك يكون في كلامه تناقض صريح واما اذا حمل على
فيكون ايراده واردا وليس فيه الا النقض الذي ذكره واما ايراد الشارح باوجه
الذي ذكره المحشي فليس بوارد ايضا ح فالاولى حمله على ما ذكره فافهم قال
الشارح والامتدادات الخطية انما ينقطع بالنقط اه لو كان المراد بمنتهى الخط هنا
ما هو حقيقة المنتهى اي طرفه فهو لا يكون الا نقطة سواء كان الخط موجودا او لا
ولو كان بمعنى اخر مثل ما يصل اليه ونحوه فهو لا يلزم ان يكون نقطة سواء ايضا كان
موجودا او لا فالفرق بين وجود الاشارات وعدمها لا وجه له بل كان
الصواب ان يقول المراد بمنتهى الاشارة ما يصل اليه قال الشارح على ان
اه هذا معارضة مع كلام القائل بل لا فليس فيه دخل في شيء من مقدماته قال الشارح
وذلك لان المتوجه اه لا يخفى ان المراد بالجهات اما اطراف الامتدادات التي
بالانسان مثلا او ما يلي تلك الاطراف على الاول لا شك انها لا تتبدل بالانقلاب
اصلا واما على الثاني فظاهرا ايضا انه [illegible] والسموت لا يتبدل بتبدل الانسان بل
يتبدل [illegible] مثل كون ما على اليمين الشمال والقدام الخلف وهذا لا يستلزم كونها

جهات

جهات فرضية والفوق والتحت جهتين طبيعيتين كيف وهما ايضا يتبدلان اذا
يتبدل الراس بالرجل وفرض بعض لا يتبدل بتبدل الراس بالرجل مثلا ما يلي الرأس
والرجل طبعا لا يستلزم طبيعيتهما وفرضية البواقي اذ يمكن ان يفرض بعض البواقي ايضا
لا يتبدل مثلا الجهات التي تلي يمين الانسان حين كونه متوجها الى المشرق
بشرط كون الطلوع والغروب وخلقة الانسان كما هي الطبيعي بل هذا توجيه الكلام
في المقام ان يقال ليس مراده ان هذه الجهات فرضية لتبدلها بتبدل الاحوال
بل مراده ان هناك جهتين متعينتين بالطبع وجهات فرضية والمتعينتان بالطبع
هما اللتان لا يتبدل ان الفرضية حركة تتبدل او لا يصل ان المتبدل وعدم المتبدل
الا في ذكره انما هو لتعين المستفيين من الجهة ومظهر تعينها وبيان امارة لكل منهما لا ان
الدليل على تعينهما وفرضيتها والدليل عليه كانه امر اخر مثل ما سنذكره المحشي من كون
بعض الاجسام للفوق وبعضها للتحت وكون الراس مائلا بالطبع الى الفوق
والرجل الى التحت وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون بعض الاجسام التي لا ينتفي
طالبة لبعض هذه الجهات الاخر وبعضها لبعض اخر او يقال مراده ان الجهتين
المتعينتين اي الفوق والتحت متعينتان بالطبع لا بما في الرأس والرجل بالطبع كما
الجهات الاخر اذ ليس شيء من جهات الانسان والحيوانات الاخر مما يتعين بالطبع
ان يلي شيئا منها بل البدل الذي ذكره فان جميع هذه الجهات كما ليس خلاف
الطبع فلو كان شيء منها يقتضي الطبع ان يكون في جهة معينة من تلك الجهات
كان في شيء من التبدلات خلاف الطبع وقد يناقش فيه ايضا بان عدم تعينها
الجهة لا يستلزم عدم تعينها مطلقا اذ يجوز ان يكون بعض الاجسام الاخر في طلبه
بالطبع اليها وايضا بحسب الانسان لا يقتضي الطبع ان يلي هذه الجهات ويقتضي
ان يلي الفوق ويكون بينهما وبين الفوق تقابل وان لم يكن مثل تقابل التحت
وهذا يكفي لتعينها وطبيعتها قال المص والا لانقلب اليمين يسارا اه لان
[illegible] الحركة في الغالب [illegible] ان يصير الى جانب القوي ضعيفا [illegible] وبالعكس يسارا
[illegible] ويمكن ان يقال الامام لم يعتبر الغلبة كما هو ظاهر كلامه حيث لم يقيد
القوة والضعف بها الا ان في المشهور هو هذا التقييد بالغلبة فالاولى ان يحمل

كلامه على هذا لئلا يكون حمل اللفظ المشهور وايضا ان الكلام في تعيين اليمين بحسب
النسبة خاصة الى الوجه وتبدلها ونظر ايضا ان تبدلها لا يحصل بمجرد هذا الغرض اذ
ليس الكلام فيما هو موضوع له لفظ اليمين واليسار سواء كان في اللغة او في الاصطلاح
ولا يخفى ايضا انه وان فرض انه لم يعتبر الغلبة ولا حاجة الى حمل كلام الشارح على ان
اليمين يسار او بالعكس لما فرض خلاف الواقع لكن هذا الغرض الذي ذكره انه
من جعل القوي ضعيفا وبالعكس فرض بعيد لا حاجة اليه لتحقق معنى صحيح مشتمل
ذلك الغرض الغريب الذي فرضه الشارح فافهم قال الشارح ومن تغيرها الى غير ذلك
ان الغرض الغير الواقع مع كونه بعيدا غير نافع في المقام اذا كان الغرض
الاستدلال لتبدلهما على كون الجهات غير متعينة بالطبع وهو ظاهر قوله او فرضا
بتبدل الجانب القوي ضعيفا اه هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون مراده
انه ليس مراد الشارح تبدل الجانب القوي ضعيفا وبالعكس بحسب الاستعداد بل تبدل
نفس الضعيف القوي حتى يحتاج في كونه مثالا لتبدل اليمين باليسار الى الغرض الذي
فرضه المحشي من انقلاب الوجه الى جهة اخرى وكان ذلك المعنى بعيدا بما ذكره من
انقلاب الوجه الى جهة اخرى وغيرها مما سيذكره المحشي آخرا من السيد المحقق ايضا
ويشكل على ان هذا المعنى هنا اذ لم نطلع على معنى آخر غير هذا وعلى تقدير تحققه
لا يكون بحيث يحتاج الى فرض غير واقع حتى يكون نافعا في قول الشارح او لا
وثانيهما ان يقال هذا المعنى هو انقلاب الوجه الذي ذكره المحشي مراده
ان تبدل القوي بالضعيف الذي ذكره الشارح هو هذا ويؤيده قوله فيصير اليمين شمالا
والشمال يمينا ولا حاجة الى ضم هذا المعنى اليه كما فعله المحشي ويرد عليه ايضا انه
لا يقول ان هذا المعنى يضم الى ما ذكره الشارح بل مراده ايضا هو مراد المحشي
وكان المحشي حمل كلام المحشي على ما حمل بسبب ايهام قوله والا لم ينقلب اليمين يسارا
واليسار يمينا بمجرد تبدل الجانب القوي ضعيفا والضعيف قويا فان لفظ بمجرد
يوهم ان هذا الغرض الذي ذكره الشارح غير كاف في المقام بل لا بد فيه من امر آخر هو
انقلاب الوجه لكن ليس المراد ما توهمه العبارة بل المراد ان هذا الغرض الظاهر من
العبارة لا يكفي في المراد بل لا بد من حملها على معنى آخر حتى يتم المقصود واستعمال لفظ بمجرد

لا فرق

١١٨

في مثل هذا ليس بغريب كما لا يخفى وعلى هذا الايراد ما اورده وتحمل لفظ الكلام على ما ذكرنا انه اشار
الى انه يجب تفسير الكلام وحاصله ان المحشي ما ذكره من انقلاب الوجه بيان لتبدل الجانب
القوي بالضعيف الذي ذكره الشارح لا ان هذا الغرض يضم الى ما ذكره الشارح لكن على هذا
كان يجب ان يقول لا قول بعض مراده آه وكان لفظ حينئذ سقط في الكتابة فتدبر
قوله ولا يخفى ان الغرض الثاني في ان المدار الغالب لا النادر هنا لا دخل له في بيان
الاستدلال كما ذكره الشارح ولا يمكن حمل كلامه على انه بيان الواقع ولا على انه لدفع توهم من
يتوهم ان الغرض الثاني لعله ليس لتتميم الغرض الاول حتى يكون مستدركا بل يكون
وجها برأسه لان هذا المعنى قد ظهر من كلام المحشي بل ليس الكلام الا في هذا المعنى فاي
حاجة الى بيانه مرة اخرى وكيف يمكن ان يتوهم مثل هذا التوهم حتى يحتاج الى دفعه
فافهم قوله نعم يمكن فرض آخر لاجل تبدل اليمين والشمال آه لا يبعد ان يقال الحاصل
ان هذا الغرض ايضا غير كاف في اليمين لنسبة خاصة الى الوجه لجواز ان يكون ما في الجانب
الذي هو الاقوى بحسب الغالب الآن والحركة منه اذا فرض ان الجانب الاقوى في
الغالب يسارا هو الاضعف في الغالب الآن لا يتبدل تلك النسبة فاليمين والشمال
على هذا الغرض ايضا كانا باقيين كما كانا فيما هو الآن نعم ح لا يمكن تعريف اليمين بانه
الذي في الجانب الاقوى بل انما يعرف بانه الذي يلي الجانب الاضعف فظهر ان المراد
باليمين ما له النسبة المخصوصة الى الوجه لكن لما اتفق ان النسبة المخصوصة وقع فيما
يلي الجانب الاقوى في الغالب عبر عنه بانه ما يلي الجانب الاقوى ولو فرض انها
اتفقت فيما يلي الجانب الاضعف لعبر عنه بانه ما يلي الجانب الاضعف وكذا الحال
في الشمال الا ان يتبدل التسمية وليس الكلام فيه لانه امر لفظي كما مر الاشارة
اليه ايضا فتأمل الشارح اقول ليس المراد فيهم باعتبار الراس والقدم آه فيه
ان الامام لم يقل انه يريد ان الفوق والتحت قد يراد بهما ما يتبدل بالفرض وقد يراد
ما لا يتبدل بالفرض الاول هو ما يلي الراس والرجل فلعل مراده بما يلي الراس والرجل
ما هو الظاهر منه وهو اعرف بمقصوده اذ العبارة منه ولم يصرح بانه عبارة القوم
حتى يمكن ان يقال عليه ان مراده ليس هذا الظاهر بل معنى آخر وهو ما ذكره الشارح الا
ان يقال ان قوله فيكون المراد منهما امرا يتبدل بالفرض مشعر بانه مراد فيهما في القوم

وامره بين والبقيه لعله كان فيما بينهم في المعنى اليقين دون تصريح بالقيد الذي
النقم وح القوم علم ظاهره وليس في كلام الامام اعتراض على احد حتى يطلب ان
يجمع في مقابلته قال الشارح فانا بينا ان ذلك يتبدل الى الانعكاس الامام ايضا يتبدل الى
يتبدل فما الايراد عليه الا ان يقال مراده انا بينا ان ذلك يتبدل الى الانعكاس والا
فيه المنبه الغرض الغريب الذي فرضه الامام على ما اشار اليه الشارح في تفسيره لا شي
قوله واقول في المراد بالولاء هو القرب الخ قد عرفت بان الشارح من شيوخه
التوجيه الا بغير الامام الا ان يكون المراد توجيه مشتمل على العبارة وان كان في كلام
القوم حيث ينطبق على العبارة الا غير ودون ان يكون الغرض الرد على الامام
فافهم قوله وفي نقول الى راس كل شخص الى اخره لا يخفى ان ذا قام شخص على وجه
الارض على النحو الطبيعي فيصدق على السطح من السماء الذي هو تحت الارض بالنسبة
اليه انه جهة من فوقه قطعه بالنسبة الى راسه فيجب ان يكون جهة التحت فلا
في توجيه كلام ان يعين ولا جهتين هما المركز والمحيط ثم تعقيب هذا التوجيه
لبيان ان اي حركة جهتين فوق واسفل حتى يستقيم الكلام وهو كما ترى
مع ان التفسير الوالي ايضا بالقرب يعني لا يخرج عنه قال الشارح والانسان قوله منها
مستندا كالعقل فانه يقدر ان عين باعتبار لكل الجهات ولا له في الانسان ثم بعد
ذلك غيره الى سائر الاجسام وح كان من قوله فيما علينا بالنسبة الينا اي في
فافهم قوله فكذا المراد التشبيه بما يلينا مع ما علينا فائدة قوله فيما الينا الا
هذا الوجه الذي ذكره المحشي بحاله كما لا يخفى قال الشارح فلانا نرى ان الاجسام المتعلقة
الى آخره لا يخفى انهم زعموا في بحث المكان ليس حركة الاجسام السفلية الى فوق
وسفل انما هو طلب امكنتها الطبيعية الا الجهة كيف والمحشي قال عند تحقيقهم كون
ان يحرك بالطبع تارة الى فوق وتارة الى تحت وح لا يلزم ان يكون جهة الفوق
والتحت متمايزتان بالطبع الى غاية ما يلزم تمايز الامكنة بالطبع وحركون الامكنة
في الجهتين لا يلزم تمايزهما ايضا بالطبع مع ان الامكنة لم تقع في الجهتين بل انما
في نفس الامتداد الذي طرفاه الجهتان وايضا نقول ان النار لو كان طالبا للجهة الفوق
وهي سطح المحدد لكن يجب ان يطلب الصعود فوق الافلاك الثابتة مع انه ليس كذلك بل انما

بل انما يطلب ان يكون تحت فلك القمر قوله وان التوجه الى احدهما لا يخفى ان المتبادر
من كون بعض الاجسام متوجها الى احدهما بالطبع والبعض الى الآخر انما هو ليس الا انه
لا حاجة الى الحاقه مقدمة اخرى وهم حيثيا ولوتيه لما ذكره وقد قيل ايضا انه يمكن ان
يكون مراده بكونهما متمايزان بالطبع وانهما متعينتان بالطبع تعريضه انه جعل
المدعى هو التمايز وح لا يتجه ما ذكره انه فافهم قال الشارح فلان الاجسام الطالبة
لاحدهما بالطبع الخ قد عرفت ان الطالب والهرب لا يكون الا للجهة قال
الشارح وايضا احدهما على راس كل شخص الخ فيه ان هذا ايضا يجب اقتضاء الكون
لان من الانسان ان تعاليه لميل الانسان للارض ينبغي ان يكون راسه من فوق
حتى يقع الثقل على القدم لانه اقوى على تحمل الثقل من الراس الى غير ذلك من الفوائد
الشرعية ولا مدخل للجهة في ذلك قال الشارح فهما طرفا امتداد متقابلان وطرفان
من ذلك انه ان اراد بالتقابل الجهة وكونهما طرفين الامتداد فما ذكره لم يكن لا ينفعهم في
مدعاهم ولا يلزم منه انه لا كان احدهما غاية القرب من جسم يكون الآخر
غاية البعد عنه الا ترى ان مقعر فلك القمر ومقعر فلك عطارد مثلا طرفا امتداد
وليسا كما ذكره وان اراد معنى المتبادر فلا نم ان الهرب عن احدهما وطلب الآخر
يقتضي ذلك والسند مكان فلك القمر وفلك عطارد ايضا وكونهما كذا الكون احدهما
على الراس بالطبع والآخر على القدم كذلك وجوه سلمنا التقابل بهذا المعنى
لكن لا نم انه يلزم ان يكون احدهما غاية القرب من جسم والآخر غاية البعد عنه
وما الدليل على ذلك فلم لا يجوز ان يكون تقابلهما بحسب اعتبار ان يكون احدهما
سطح الجسم والآخر سطح آخر منه في غاية التباعد مثلا يكون المحدد جسما مكعبا
ويكون احد سطحيه فوق والآخر المقابل له الذي في غاية البعد عنه يكون تحتا
لا يقال كما فرض السطح الآخر بعيدا يمكن ان يفرض ابعد منه بان يكون ذلك الجسم
اعظم اذ المراد غاية البعد الموجود كما يقولون في الكرة وكذا الا يقال ان سطحا المتقابل
الآخر انه في بينهما غاية التباعد فيجب ان يكونا ايضا جهتين متعينتين بالطبع مع
ان الجهة الطبيعية منحصرة في اثنين اذ يجوز ان لا يكون تباعدهما بقدر تباعد
الاوليين بان لا يكون مكعبا حقيقيا لا يقال غاية البعد الموجود بين السطحين الاخريين

او نقول الاقسم وقد قلت ان العبرة بغاية البعد الموجود اذ يجوز ان يكون العبرة بغاية
البعد الموجود في الواقع وان كان بين امرين اخرين مع ان غاية التباعد من لوازم
الجهتين ويجوز ان يكون لازما اعم وهو ظ فان قلت حقيقة السطح واحدة فلا يجوز
ان يكون السطحان جهتان متمايزتان بالطبع متقابلتان بحسب ذاتيهما قلت فقولنا
في المركز الجسم هو نقطة فرضية فكيف يكون ان يكون متقابلا بالطبع للمحيط وايضا اذا
كان السطح كلها على طبع واحد فيلزم ان لا يختص جهة الفوق بسطح المحدد بل يجب
ان يكون كل سطح جهة فوق فلابد لهم ان يقولوا بان النقطة الفرضية باعتبار بعدها
عن المحيط صارت مقابلة له بالطبع وكذا سطح المحدد باعتبار انه ابعد السطوح
عن المركز تخصيص من بين السطوح بالفوقية وبحوز كذلك لنا ايضا ان نقول ان
السطحين المذكورين باعتبار كونهما في غاية البعد صار الان متقابلين
بالطبع ونحو ذلك مما يقولون فافهم **قوله** بل غاية البعد الموجود وقد عرفت انما
ان هذا غير لازم **قوله** اقول هذا اشعر بانه جعل المتشابه آه لا اشعار فيه بما ذكره نعم
بل انه جعل المتشابه صفة الملاء وابقى الخلاء على اطلاقه لكن لما كان الخلاء مطلقا
متشابها ذكر فيه الاستدلال المذكور والخلاء مطلقا متشابه وكذا الحدود والملاء
المتشابه فلا يتصور فيها تحدد الجهة الحقيقية نعم فيه اشعار بان المتشابه في قول
الشيخ فانه ليس جعل المتشابه صفة للخلاء والملاء وهذا بخلاف كلام الشارح لان الظاهر
منه انه جعل المتشابه اولا صفة للخلاء ثم للملاء وبما ذكرنا اندفع ايراد آه
معا فلا تغفل فان قلت اذا كان الخلاء متشابها في الواقع فاي محذور في جعل
المتشابه صفة لهما جميعا حتى يدفع الذي ذكر عنه قلت جعله صفة لهما يوهم كونه صفة مخصصة
في الخلاء ايضا كما في الملاء واي الا انه ليس كذلك فلهذا اي شرحه الم لكن لا يخفى ان الخلاء
اذا كان متشابها كالبعد المفطور الذي يقول له الاشراقيون يمكن ان يفرق انه ليس
بمتشابه اذ يجد فيه سطح مخالف له فيجوز ان يجعل المتشابه صفة مخصصة فيهما اذ يجب
ان الم سيفسر بعد ذلك الخلاء الواقع بهذا بالبعد المفطور ومع ذلك يقول
هكذا لكن على هذا لا يتم كلام الشيخ اذ يبقى احتمال آخر لم يبطله حتى يثبت مدعاه وهو
ان يكون التحدد بالخلاء المتشابه والا وله ان يجعل المتشابه صفة للملاء ويبقى الخلاء

يوجد

على اطلاقه ويحال استحالة تحدده على استحالة الثانية فيما سبق وظهر بين متشابه بعد ذا
قوله والعذر بان حاصل المعنى آه قد عرفت انه لا حاجة الى العذر من جانب الم
واما انه يمكن هذا العذر من جانب الشيخ فيه ولا انه لا يأباه ولا ينكره بل هو بعينه
ما ذكره الم بقوله لكن الخلاء ايضا لما كان متشابها آه ومعناه ان المراد ان على نحو الذي
في الشرح كلام الشيخ يوهم كون المتشابه صفة الملاء وذلك يوهم كونه صفة مخصصة
لا تبيانا وهذا الايهام ليس بجيد وليس الغرض لان كلام الشيخ صريح في كون المتشابه
صفة للخلاء ايضا ولا يخفى ان هذا التوهم وان امكن لمن رق انه يندفع بتقرير المقام
اذ لو كان الخلاء غير متشابه ايضا لوجب التعرض له ليستوفي جميع الاقسام فعدم التعرض
له دليل على انه ليس كذلك لكن لا ذلك انه لو لم يجز الكلام على نحو لا يحصل ذلك التوهم
كان احسن وليس هذا اعتراض الم اذ يه من هذا العذر فان قلت هذا التوهم يحصل
من كلام الشيخ ولا اختصاص له بتغيير الشارح لان المتشابه في كلام الشيخ يحتمل جعله صفة
للملاء ايضا قلت فرق ما بين الكلامين اذ ليس في كلام الشيخ سوى انه ذكر المتشابه بعد
الخلاء والملاء وهو شامل لهما بحسب ظاهر العرف اذ يتوهم لان يكون صفة لهما جميعا الا
ان يحمل على كل واحد ذلك حيث فسر المتشابه ولم يفسر وانما الشارح
جعل في تغيير كلام الشيخ المتشابه صفة للخلاء والملاء وظاهر ان هذا يوهم انه
جعل المتشابه في كلام الشيخ صفة لهما كالا يخفى على من له دربة باساليب الكلام
قوله الم يجعل الجسم المحيط آه سيجيء الكلام فيه **قوله** فان الضمير في حشوه واه
فيه نظر اذ على هذا التفسير قول الشيخ خلاء او ملاء حشوا الا ان يكون متكلفا وتعليل
انه بدل اشتمال من حشوه والظاهر ان الضمير في حشوه راجع الى المحيط وحاصل المعنى
ان المحيط وحده يتحدد طرف الامتداد بمحيطه ومركزه سواء كان في حشوه ذلك الشيء
الذي فرض انه في حشو المحيط وان لم يقع خلاف في التقدير او لم يكن وسواء كان
ذلك الشيء خلاء او ملاء فيكون في مدخلية ذلك الشيء بالغرض وقد علم الحكم بالنسبة الى الخلاء
ايضا وان كان الكلام في تحدد الجهتين بجسمين يكون احدهما محيطا بالآخر فيهما على
انه مع قطع النظر عن ابطال تحدد الجهة بالخلاء مطلقا بالدليل السابق اذ لا يلزم ان
يمكن ابطاله في هذا الشق بهذا الدليل ايضا فافهم **قوله** في الحاشية انما قال فلا اقل او ملاء

لو اجزء ظاهر

ان بقي هذا ليس بمراد بل الى آخره لا يخفى ان قوله لكنا الخ والمقصود خلاف صريح فيه ان اذ
هذا ولا يخفى ما فيه فما يراد منه قوله بان الاولى ان تقول الا ما فات توجيه
الاولوية بان كلامه يحتمل ان ذلك البعد كله لا وجه له قال المحشي ورد بان وجه هذا المقام
آه مع هذا الوجه يكون قوله ما لم يكن محيطا مستقلا بقوله فلم يكن له تقييد كما
اشار اليه السيد الشريف ويمكن تعلقه بليس كما ان قال الخ حيث ان اي حد فرض
من جهة الفوق قال في الحاشية اي في هذه من الابعاد المتنازع حتى يخرج بعد فرض من السطح
قال الخ واما بعد اخذ من جهة التحت قال الكاتب في الحاشية اي من الابعاد المتنازع فيها
هذا التقييد مما لا حاجة اليه اذ كل بعد من المركز الى جهة الفوق قوله لا بد ان ينتهي
الممتد من احديهما الى الاخرى بحيث لا يتجاوز عنهما ان حمل قوله الخ ينتهي الى جهة
التحت على انه ينتهي منتهيا اليها فلا يرد عليه ما ذكره ظ وان حمل على انه لا بد ان
يكون الى جهة التحت لا ان يؤخذ فيه ان ينتهي اليها ولا يتجاوز فهذا توجيه ما ذكره
انه اذا تجاوز عنها فذلك المتجاوز بعد ممتد من التحت وليس الى فوق فيلزم
خلاف الاصل هذا انما هو في صورة التباين اذ البعد المتجاوز عن المركز لم
اليه ممتد الى فوق فيلزم خلاف الاصل لكن ما نقلنا عن الحاشية من تقييد الابعاد
بالمتصاعدة مما ينافيه فافهم قوله ويمكن في الجواب كون احدهما الى آخره
هذا ايضا لم يثبت فيما سبق قوله فذلك مما لم يثبت فيما مر بل لا يكون مطابقا
للواقع الى آخره يمكن ان يبين عدم مطابقته للواقع بوجه غير ما ذكره المحشي
قريب منه بان يقال البعد الممتد من سطح المحدد الى جهة التحت بعد ممتد
من فوق وليس منتهيا الى التحت لكن تقييده في الحاشية البعد بالمتنازل يدفعه
فافهم قوله في الحاشية ويمكن ان يقال مراده ان الظاهر انه دفع لما ذكره بقوله اول
لو ثبت آه وحاصل الدفع انه حمل كلام الخ على انه جواب بتغيير البناء والتقرير
اذ يفهم منه ما ذكره من الاصل مقدمة اخرى هي ان هذا الاصل يقتضي الاحاطة
وبه يتم المطلوب من حاجة الى الوجهين الذين ذكرهما في تقرير كلام الشيخ هذا
محصل ما يفهم من الحاشية لكن فيها تشويش من وجوه وذلك لان بعض النسخ الذي
رأيناه العبارة كذا ويمكن ان يقال مراده انه لابد آه وهذا لا يلايم قوله بل ان

يكون

يكون كل بعد ولا يصح ايضا الخ او ان يكون كل منها اذ هو بعينه ما ذكره بقوله فرض
فلا وجه له وما ذكرت الاضراب عنه ولو قيل ليس بتعقيب قبل مراده بل لايم
بل يكون عدم صحة القول الاخير باقيا بحاله اذ هو بعينه ما نفاه وكيف كان يرد على
قوله وذلك ايضا يقتضي الاحاطة وكان الجواب جوابا بتغيير البناء والتقرير انه لا
انه يلزم بمجرد ذلك الاحاطة ما لم ينضم اليه ان البعد الخارج غير محدود ولا يتصور
في الغاية خلاء بان يكون بعدا خاليا وذلك في صورة الاحاطة وهذا هو الوجه
الاول بعينه ويرد عليه ما اورده الخ من النظر وليس جوابا بتغيير البناء والتقرير
والثاني النظر الذي اورده في الاول لا وجه له لان الاول هو ان يكون كل بعد
من احديهما ينتهي الى الاخرى لا من كل منهما وح لا معنى لهذا النظر وبالجملة هذه
الحاشية كانها مشوشة او مغلوطة او نشأتها الا ان يكون من نسخ المحشي قوله
الخ فلولا في خارجه من بعض الجوانب جسم جاز ان يتوهم الخ فيه انه لم لا يجوز
ان يكون هذا التوهم من قبيل ان يتوهم حركة جسم خارج من المحدد الينا كما يتوهم يكون
ان هذا وهم محض لا يلزم منه ان يكون هذه الحركة الى جهة من جهة السفل فلذا نقول
تلك الحركة اليه كذلك لان نهاية بعد تحقق جسم في التحت وتحقق جسم آخر في الفوق
لا شك ان توهم حركة جسم منهما ومن جوانبهما متوجها اليها نفس امري بخلاف
حركة جسم في خارج عالم الاجسام متوجها الى المحدد وهذا كما يقولون في
بعد الخلاء ان الخلاء الواقع بين جسمين يتوهم له مقدار نفس امري
وبعيد توهم الحركة فيه واما الخلاء الخارج من الاجسام فليس كذلك وفيه تأمل لانه
اذا فرض ان عالم الاجسام يكون مؤلفة من عدة اجسام يكون منضودة بعضها
فوق بعض ويكون سطح الجسم الواقع فوق الجميع جهة الفوق اي سطحه الاعلى وسطح الجسم
الواقع تحت الجميع جهة السفل اي سطحه الاسفل فح يكون كل حركة واقعة في عالم الاجسام
اما من تحت الى فوق واما بالعكس لا يلزم فيه محذور واما الحركة المتوجهة في خارج
عالم الاجسام غير متميزة الحركة المتوجهة في خارج العالم بزعمهم فان قلت ما ذكره
صحيح في الحركة خارج عالم الاجسام لكنه لا يصح في الحركة في عالم الاجسام اذ على الفرض
المذكور لا يكون عالم الاجسام الا اجساما كثيرة منضودة بعضها فوق بعض اذ الحركة

جسم على سطح جسم حركة مستقيمة مثلا بحيث لا يفارقه لا يكون تلك الحركة لا الى فوق
ولا الى تحت مع انها حركة نفس ارية لا وجهته قلت هذا وارد عليهم ايضا اذ يمكن
على تقدير كون العالم على زعمهم ايضا ان يتحرك جسم على خط مستقيم بحيث لا يكون لا الى
تحت ولا الى فوق اى لا يكون من تحت الى فوق ولا من فوق الى تحت وغير لازم
كونها منتهية الى سطح الفلك الذي هو جهة الفوق كما انه لا يكفي في المرام لانه ادعى
ان كل حركة مستقيمة الى جهة الفوق يكون من جهة التحت اليها وبالعكس نعم لو ادعى
ان كل حركة مستقيمة لابد ان يكون الى جهة الفوق او جهة السفل لكان بين الصورتين
فرق لكن هذا الادعاء مشكل جدا فان قلت نفرض ان جسما تحرك من السطح الاسفل
الذي فرضته في الاجسام المفروضة الذي ذكرت انه جهة السفل حركة مستقيمة تكون
على العوالم فلا شك انها حركة من جهة التحت وليس الى جهة الفوق لانه لا ينتهي
الى السطح الذي ذكرت انه جهة الفوق ومثل هذا لا يرد عليهم لان كل حركة مستقيمة
عن المركز وان كان على الوجه لابد ان ينتهي الى المحيط الذي هو جهة الفوق قلت
غاية ما علم ان كل حركة من جهة التحت يكون متوجها الى جهة الفوق قلت غاية ما علم
ان كل حركة اى يكون بحيث يقرب من جهة الفوق ويبعد عن جهة التحت لا انه لابد
ان ينتهي الى جهة الفوق ومن يدعيه فعليه البيان فان قلت لعل مرادهم بالحركة
المستقيمة الحركة المستقيمة التي يكون بالطبع وهذه الحركة لابد ان يكون من تحت
الى فوق او من فوق الى تحت قلت على فرضنا ايضا يكون تلك الحركة اما من فوق
الى تحت او بالعكس ويمكن النزاع بعين قولك قلت هذا وارد عليهم ايضا اذ حركة
بان الحركة على خط مستقيم وان كانت الى اليمين واليسار غير طبيعية لا ان يكون من تحت
الى فوق او بالعكس مثلا اذا فرضنا ان جسما تحرك على سطح الارض حركة مستقيمة
الى اليمين واليسار فلابد ان يكون كلما تحرك يفارق سطح الارض ويختلف نسبته
الى المركز بعدا وبعدا شيئا فشيئا الى ان يصل الى المحيط فيبطل ما ذكر نعم لو منع احد
انه لا يلزم ان يكون كل حركة من التحت الى فوق وبالعكس بل الحركات الطبيعية فقط
لكان الرد على الشيخ وجه فتدبر قوله الى فيكون الجهة الاخرى كل بعد منه فانه
ان اراد كل بعد مفروض فغير مسلم وان اراد به البعد الموجود فمسلم لكن لا ينفع فافهم

قوله اقول صحة الكلام واستقامته تقتضي انه ليس الامر كذلك بل لو كان المفروض ان الجسم الاول
كان محيطا انتفى ذلك الكلام وخرج عن الانتظام والحاصل ان محصل كلام الشيخ ان تحدد الجهتين
المتقابلتين لو كان بجسمين متباينين فاذا فرض احدهما محددا وجهته باعتبار القرب منه الى الجهة
الاخرى لابد ان يكون في غاية البعد منه فاذا كان تحدده بالجسم الآخر كان ذلك الجسم
بعيدا منه غاية البعد واما كان البعد منه كائنا في جميع الاطراف فاما ان يكون ذلك
الجسم كائنا منه في جميع الابعاد فيكون محيطا به في جميع الاطراف القسم الذي كان
تحدد الجهتين بجسمين احدهما محيط بالآخر وقد ظهر ان تحدد الجهات يكون بالعرض في
تحدده المحيط اى في الوحيد فظهر ان هذا الكلام مستقيم منتظم ولا يلزم من فرض كون احد
الجسمين محددا الجهة باعتبار القرب ان يكون ذلك الجهة فوقا اذ المفروض احدهما
اذا كان محددا الجهة فلابد ان يكون جهة الاخرى في غاية البعد منه فيلزم الى الجهتين
متقابلتان وليس فرض كون تلك الجهة فوقا او سفلا وهو ظاهر وبالجملة كون الجهة القرب
هو الفوق اليه مما لا مدخل له بل اذا فرض تحدد الجهتين بجسمين كان كل جسم منهما
محددا للجهة باعتبار القرب منه والبعد عن الآخر سواء كان فوقا او سفلا ولو
سلم ايضا ان تلك الجهة فوق فلا محذور في حصر ورتبها ايضا على الفرض المذكور لان المراد
ابطال الفرض المذكور والتحصيص في نفسه وقد ان يكون مستلزما لخلاف المفروض
فتدبر قوله وهذا فاسد لان ما يقوم به جهة القرب هو المحيط قد ظهر مما مر انه
لا تحصل لهذا القول اذ ما لوجهين المذكورين قوله وبما ذكرنا ظهر ان قوله الجسم الواحد
محيطا بالاول فاسد البتة قد ظهر بما ذكرنا ان اللفظ وفي ما تكلام فافهم قوله ولنا
توجيه ان يقال قد عرفت توجيهه وانه لا حاجة الى هذا التوجيه فتدبر قوله
لكن لا يخفى ما فيه من التعسف بعد ولا حقه اذ لا يخفى ان سابق هذا الكلام من الشيخ
ولاحقه ان كان مما تعلق الحجج فليس فيه شيء مما ادعاه المحشي وان كان المراد سابقه
ولاحقه مما لم يتعلق الحج فلا يخفى ان الآن عبارته حتى نظر انه يدل على ما ادعى لكن نقول
انه لو سلم ان الشيخ اراد بجهة القرب في السابق واللاحق الفوق وبجهة البعد التحت
فلا حاجة ايضا الى ما اولا لان تلك الارادة بناء على ما هو الواقع من زعمهم من كون
المحدد الجهتين جسما واحدا باعتبار الاحاطة فلا محالة يكون القرب من جهة الفوق

والبعد جهة التحت انما اذا فرض لمحدد جسمان فالقريب من جهة على سطحها جهة فوق سواء كان فوقا او سفلا كما ذكرنا واما ثانيا فلان قولنا ان لزوم خلاف المفروض على التقدير لا محذور فيه بل يؤيد المطلوب فانهم قالوا الجهات البعد جهات مختلفة بالنوع انه فيه انه لا يلزم ان يكون في جهة البعد جهات مختلفة بالنوع اذ يجوز ان يكون كل الاجسام الواقعة فيما بينها وبين المحدد متصلا بعضها ببعض فيكون المجموع سطحها العليا جهة واحدة ولا نم ان سطوح الاجسام المختلفة يكون مختلفة بالنوع ولا انه يكون بعضها ابعد من بعض تقتضي ذلك ولو سلم انه اختلافها بالنوع فالدليل على انه لا يمكن ان يكون الانواع المختلفة جهة واحدة متعانقة ولهذا قيل انه غاية ما يثبت ان بين الجهتين لابد ان يكون نوع اختلاف واقع ولم يلزم ازيد من ذلك في المقصد لا يكفي في الزام كما لا يخفى ويمكن ان يق اذا كانت اجسام مختلفة الابعاد وكذا لو جسم واحد بهذا الشكل فلا شك انه اذا فرض تحاذ حركة او لا تحاذ من الجسم او الجزء الاقرب فلا شك انه جهة الفوق اليه وليس هذا الفرض مثل فرضها متجاوزين من المحدد من عندهم اذ هو فرض توهمي وهذا فرض نفس امري اذ انه يمكن فرض خط من البعيد الى القريب فرضا واقعيا ومع صحة هذا الفرض صحة الفرض المذكور ايضا فتدبر **قال الشيخ** وذلك لانه مخصص متوقف على التحدد اه لا يخفى انه اذا كان عالم الاجسام مركبة من اجسام كقبة مثلا منضودة بعضها فوق بعض فمقول الجسم الواقع فوق الجميع تقتضي ذلك الوضع او البعد او الحد على اختلاف الاقوال ثم ما تحته ايضا تقتضي ان يكون سطحه فوق ما تحت السطح الاول وان يكون في ذلك البعد الوهمي او الحد وهكذا الى منتهى الاجسام كما يقولون في عالم الاجسام الواقع على ما هو طريقتهم ومعتقدهم سواء كما لا يخفى ولا يلزم شيء مما ذكره الشيخ فتدبر **قال** وقول الذي يرفع هذا الاشكال ان يق اه ويمكن ان يرفع ايضا بما نقلنا عن الشفاء من انه اذا كانت الابعاد مختلفة بالنسبة الى جهة التحت يلزم ان يكون الامور المختلفة بالنوع ذو جهة متعانقة جهة واحدة لكن قد عرفت فيه دعوى الاتحاد بالنوع ههنا الى ما فيما سبق الجواب الذي ذكرنا سابقا يجري ههنا كما لا يخفى **قال** مع انه مشاهد ان الحركات

الطبيعية قد تختلف لان المشاهد من الحركات الطبيعية ليس الا من وجه الارض وما يليها الى ما فوقها والحركات لا يمكن ان يكون متوجهة من جميع الجوانب الى الافلاك لان سمت الراس اقرب من الارض فوق مثلا والحركة من جميع الجوانب فلا يتصور الا اذا طلق الهواء والنار من حاق المركز لم نشاهد حقيقة هل لم يتحرك الى بعض الجهات التي ابعد من الافلاك في الفرض الذي ذكره لابد للتعيين بيان منع ان المشاهد انه ليست بمعتقده فيما نحن فيه اذ لعل كان تفاوت البعد بين الاجزاء قليلا جدا فلم نحس بعدم حركة الاجسام الى بعض الاجزاء التي يكون مسافة بينه وبين النقطة المفروضة ابعد والجواب لم يجوز والنار اذ نقلنا ووضعناها على وجه الارض وان تتحرك على الاستقامة في جانب سمت الراس لا الى جانب الافق كما يشاهد حتى جزء كان من اجزاء وجه الارض تتحرك كان كذلك فلم يكن النقطة التي في جهة السفل من مركز الارض مثلا نسبتها الى جميع اجزاء سطح الفلك متساوية مما ان ذلك لم لا يجوز لنا تحركها في الموضع الذي يكون على طرف قطر من اقطار الارض متميز ذلك القطر اذ لا يوجد الا الموضع الذي هو ابعد اجزاء سطح الفلك بالنسبة الى النقطة المفروضة في جهة سمت الراس بل في جهة اخرى كما لا يخفى هذا القول لانه لعل في بعض البقاع التي لم نشاهد ذلك مكابرة اذ ظاهر ان اي موضع كان تتحرك الهواء والنار الى جانب سمت الراس وكذا ما قلنا ان اجزائه يجوز ان لا يتميز الحس بين سموت الحركة للنقطع بعدم تفاوت البقاع والاوضاع في ذلك وان فرض جميعها تتحرك الى سمت الراس حقيقة اذ لم يكن قسر لكن يمكن ان يقال لعل كل نقطة من وجه الارض يكون الجزء الذي هو من الافلاك على سمت راسها اقرب من الاجزاء الاخرى وان كان بعضها ابعد من النقطة التي هي المركز مثلا بالنسبة الى الاجزاء الاخرى وايضا غاية ما يلزم من هذا الدليل كروية مقعر فلك القمر ولا يلزم منه كروية المحدد وهو المطلوب فتامل **قال** تعالى عن البعيد وكذا عدم تناهي الابعاد اه فان قلت اذا كان اثبات المحدد على تقرير عدم التناهي على ما ذكر فلا وجه لاستلزام وجود المحدد التناهي اذ على ما ذكر يمكن ان يكون محدد الجهتين موجودا مع عدم تناهي الابعاد قلت اذا كان عدم التناهي محالا في الواقع فالمحدد لابد ان يكون اخر الاجسام فيكون مستلزما للتناهي وهو كما ترى ممنوع

لا لما يكلام الخ فيما سبق حيث قال الشارح ان اثبات محدد الجهات موقوف على
تناهي الابعاد لانها لو كانت غير متناهية لم يكن لها حدود فلم يكن المحدد موجودا
والاولى ان يقال اذ لو كانت الابعاد غير متناهية لا يمكن ان يوجد المحدد اذ على
التقدير يكون المحدد في حشو الابعاد فيكون ما وراءه فوقا فلا يكون المحدد
محددا وانما جعلنا تطبيق كلام الخ ايضا عليه فيصح ان وجود المحدد يستلزم تناهي الابعاد
لكونه موقوفا عليه على ما قلنا قوله اذ ما يتوقف عليه الخ هذا مع انه خلاف ظاهر
كلام الشارح والمصنف فيما سبق بل صريحهما فيها ان المسئلة هنا لو كانت ان المحدد محيط او محدد
المحدد اين يثبت فلم يثبت فيما بعد الطبيعة ولا في الطبيعي في موضع آخر ولو
بعد اثبات التناهي يلزم وجود المحدد من حيث ولا حاجة الى اثباته فنقول لا يكون هذه
المسئلة ان المحدد الذي يثبت من التناهي محيط والمحدد الذي يثبت من التناهي هو
الاجسام فلا معنى له لان نفي التحديد اما في الجسم المتناهي او غير المتناهي
ولا يمكن ايضا ان يقال المراد ان المحدد الذي يثبت في الجسم المتناهي اذ لم
انه يمكن ان يكون في الجسم الغير المتناهي ايضا لكن محيطا وليس اذ كره هنا هو
بل ذكره هنا هو ان المحدد لا يمكن ان يكون في الجسم الغير المتناهي لا انه لم يمكن
ان يكون في الجسم الغير المتناهي ايضا لكن محيطا لا كما ظاهر هو ظاهر [illegible]
المسئلة هنا ان جهتين حقيقيتين ولا بد لهما من محدد سواء كانت الابعاد
او لا او هذا المحدد لا بد ان يكون محيطا على ما صرح به الخ فاثبات المحدد ايضا
وهو ليس موقوفا على التناهي بل يثبت بدونه وكذا كونه محيطا فيثبت به التناهي
لهذه المسئلة [illegible] ولو قيل ان المسئلة هنا وان كانت ما ذكر
وليس غرضه اثبات [illegible] موقوفا على التناهي لكن وجود المحدد [illegible]
على التناهي [illegible] عبارة تقبل اولا [illegible]
عن كون المسئلة اثبات وجود المحدد [illegible] اثبات [illegible] الاول
في التوجيه وهو ظاهر وثانيا ان التوقف المذكور غاية الامر استلزام [illegible]
السيد على ما بينا ولو سلم التوقف ايضا فنقول مثل هذا لا يعد من العرف من المبادي بل
المبادي هي ما [illegible] التصديق وثالثا ان هذا هو بعينه ما ذكره

السيد [illegible] حيث ورد ان التوقف الاستلزام لما عرفت فلا وجه لما اورده
قبل [illegible] غير [illegible] ان [illegible] الا بعد
مباديه [illegible] فهم قوله [illegible] فلا [illegible] فيه نظر لان الشارح ما ذكره
الا ان تناهي الابعاد مبدا المسائل من الطبيعيات منها مسئلة اثبات محدد الجهات
كما سيجيء ومنها مسئلة تلازم الهيولى والصورة وذكر انه لا حاجة في مبدا المسئلة التلازم
ذكره حيث ذكره ولم يقل انه ذكره هناك لاجل مبدئيته لاثبات محدد الجهات
حتى يرد ما اورده ولا يرد قوله كما سيأتي اشارة الى انه فيما سيجيء يجعل مبدأ لاثبات
هذه المسئلة اذ يمكن ان يكون مراده بما سيأتي ان هذه المسئلة سيأتي لا لان مبدئيته
لها سيأتي قوله الخ [illegible] والتقسيم الثاني ان فيه بحث لان هذا على الاعم من
اتمام البرهان على ان المحدد جسم واحد لكن لا من حيث هو واحد وقوله الخ
[illegible] البرهان وخلاصته نعم لو كان المقصد مجرد انه لا بد من محدد للجهتين لما
احتيج الى ذلك لكن [illegible] ان المقصد هنا ليس مجرد ذلك فافهم قوله الخ [illegible] لما سبق
الى الاوهام انه قد عرفت مما سبق ان [illegible] لا يحصل تحدد الجهتين بجسمين متباينين
فيجوز ان يكون السماء والارض جسمين محيطين مثلا يكون احدهما فوق والاخر تحت
محدد نعم اذا [illegible] الارض [illegible] انه على جميع وجه الارض يكون
سمت الراس فوقا وسمت القدم تحتا ولا شك ايضا انهما متعينان طبعا لا فرضا وما
ذكرنا [illegible] طبعا كما في [illegible] مكابرة ولا بد ان
[illegible] موجود في جميع الجوانب اذ لا شك ان جميع جوانب الارض يقع [illegible]
والسمت [illegible] الاشارة الى المعدوم الصرف [illegible] يلزم ان يكون
جهة التحت في وسط الارض وجهة الفوق كل ما يمتد منه الى [illegible] كان يمكن الكلام
[illegible] فانه [illegible] ان يكون جسم مستدير يكون جهة الفوق سطحه ويكون محدد الجهات
[illegible] لان غاية ما لزم مما ذكرنا ان يكون جهة الفوق والتحت
متعينين لا بالفرض وان يكون جهة الفوق ما يقابل التحت في [illegible] سمت كان وان
في جميع السموت لا بد ان يكون امر موجود وهذا لا يستلزم ذلك بل يجوز على تقدير
تجويز الخلاء ان [illegible] المفطور ان يكون الامر الموجود في جميع السموت ذلك البعد

ويجوز ان يكون ذلك الجسم الموجود جسما لكن جسما غير متناه تقدير تجويز وجود
متناه جسما لكن غير مستدير لكنها او في الشرف ونحوه فان قلت اذا كان جهة
التحت متعينة وهي المركز وكان جهة الفوق المتعينة بالطبع ايضا مباينا له
من جميع السموت فلا بد ان يكون في جميع تلك السموت امر يكون بسببه تلك
الجهة متعينة ويكون نحوا لحركات بالطبع والرسم بالطبع وذلك لا يتصور
في الخلاء والملاء الغير المتناهي لعدم تمايز حدوده فلا بد من جسم متناه يكون به تحدد الفوق
ويكون الجانب الذي يليها الراس بالطبع والحركات الطبيعية واليه لما مع الانتهاء في جميع
الجهات ولا بد للاشارة ان يكون لها منتهى فلا بد ان يكون جسم ينتهي بسطحه
الاشارات اذ الملاء المتشابه والخلاء لا يتصور فيهما ذلك قلت تعيين جهة
الفوق ليس باعتبار ان بعض الاجسام والحركات يطلبها لما عرفت ان حركة
الاجسام العنصرية لطلب الكمال لا لطلب الجهة وميلها اليه وكونها مايلي الراس بالطبع
ليس باعتبار قرب الراس منها الا ترى انه اذا كان قدم شخص في راس شخص آخر
وكانا في الوضع الطبيعي كانت القدم في جهة التحت والراس في جهة الفوق مع ان
قربهما وبعدهما عن المركز والمحيط سواء وكذا اذا كان راس شخص في راس آخر وكان
احدهما على خلاف الطبع والآخر على الطبع مع استواء قربهما وبعدهما بالنسبة الى المحيط
والمركز ثم نقول يكفي لتعيين الجهتين المركز وحده بان يكون كل حركة يكون الى المركز
يكون الى التحت وكل حركة عنه يكون الى الفوق وكذا اذا كان الراس الى جهة يكون
الى الفوق بالطبع واذا كان مايلا اليه يكون الى التحت وعلى خلاف الطبع
كل جسم مثلا يكون بالنسبة الى آخر في سمت المركز يكون تحته واذا كان الآخر في سمته
يكون فوقه ولا يلزم ان يكون في تلك الجهة المقابلة شيء يعين الطبع يكون الحركة
وميل الراس اليه وهو ظاهر غاية الامر انه لا بد ان يكون في جميع السموت امر موجود
حتى يمكن الاشارة اليه فيهما واما الانتهاء فلا نم مع انك قد عرفت ما فيه ان البعد
المفطور ايضا يجوز ان يكون له منتهى فيصح ان يكون هو جهة ثم على تقدير ان يكون
جهة الفوق امرا متعينا ويكون سطح جسم فكروية غير لازمة لما ذكرنا قد علم سابقا
من انا نقول ان جهة التحت لا بد ان يكون في غاية البعد عن المحيط وذلك لا يتصور الا

في الكرة

في الكرة فما ليس صحيح في المشهور وانه من الوهن بمحل نعم اذا كان المحيط بعض اجزائه
متجاوزا عن البعض الآخر لكن البطلان نحو ما ذكرنا سابقا من ان بعد التجاوز من اجزاء المحيط
من المركز لا شك انه يكون الحركة او الاشارة الى جهة الفوق وان ذلك التجاوز فرض محض
فلا بد ان يكون هناك شيء موجود اما اذا كان مكعبا ونحوه فلا دليل على بطلانه
وان كانت المسألة حقة ولكن نتكلم في ضبطه تجاوزنا عن هذا الاختصار وعادتنا
بالاعادة والتكرار وما ذكرنا بالتطويل والاكثار واما ظهر حمل المتشابه على
ان يكون صفة لكل واحد منها توهم انه يكون بالنسبة الى الخلاء ايضا صفة مخصصة كما
بالنسبة الى الملاء وهو خلاف الواقع اذ الاظهر تخصيصه بالملاء ولا يفوت الغرض لجواز
الخلاء الا ان هذا ايضا من ان المتشابه المذكور في الدليل يوخذ على وجه يعم الخلاء ايضا فانهم
بل كل جهة تفرض فيه جهة فان قلت لم لا يكون مجموع المتشابه جهة وهو منقسم في الجهات
الثلاث فقط او كان مجموعه جهة واحدة كما ان جميع سطح المحدد جهة واحدة لان كما
واما اذا كان كل جزء منه جهة فلا فان قلت لم لا يكون الجهات غير متناهية والكلام
في الجهتين الاثنتين قلت ح يرجع الى الوجه الاخير الخ وما ينبغي ان الحدود في الخلاء
ايضا ان الحدود التي في الخلاء والملاء المتشابه بحيث فرضية اعتبارية بل فرضية
محضة مرتبة على توهم انه لا يمكن ان يكون هي الجهة المتعينة بالطبع كيف والمركز الذي هو جهة
جهة التحت هو امر حقيقي لا يشك بانه لا اختلاف فيه بالطبع فلا يمكن ان يتحقق الجهتان
المختلفتان بالطبع فيهما فيرجع الى الوجه الاول كما لا يخفى ومع ظهور انه لا حاجة الى
عليك ان ما ذكره لم يظهر انه لا بد ان يحصل المقسم لتحدد الجهتين معا اذ تحدد في الخلاء
ويستلزم اخذه في المقدمة ايضا وجوده اقول يمكن تقرير الوجه الثالث على وجه
لا يستعين الخ فيه نظر لانه قد استعان فيه ايضا بالوجه الاول الا انه الى قوله
بكل امتداد الخ فرضنا لا انه مما عدم التناهي فهو الوجه الاول بعينه فانهم
الخ ان كل امتداد فرضناه ان لا فيه نظر ان قال ان الغرض في هذا المقام اثبات تحدد
الجهة الطبيعية لا الجهة مطلقا ان بعد اثبات تناهي الابعاد علم ان جميع الامتدادات
لا حد لها ولا حاجة الى اثبات المحدد كما سيصرح به الشارح ايضا في الفصل الاول
ولو فرض ان المسألة ان المحدد محيط ايضا كما ذكره المحشي فلا بد ايضا من ان يكون

ان محدد الجهة الطبيعية محيط ان لا يثبت بما ذكره الا ذلك لان محدد الجهة مطلقا
محيط وهو على هذا ما ذكره الشارح من ان كل امتداد له طرفان لوجوب تناهي الابعاد
فلا بد ان يكون المحدد محدد الجهتين معا لا وجه له في هذا المقام كما لا يخفى ورد
على التوجيه الاول ان ما ذكره اه فيه بحث اذ ليس مقصوده هو نفي كون جسم واحد
من حيث هو واحد محددا للجهتين نفي كون الواحد من جميع الجهات محددا للجهتين حتى
انه اذا كان الجهتان فيه يجوز كونه محددا لاحدى الجهتين بالقرب والاخرى بالبعد
لكان وارد فلا يخلف المشي ان يجوز ذلك لا يتم مقصوده هو في هذا المقام من كون
المحدد محيطا ان على هذا يجوز ان يكون المحدد جسما واحدا لا من حيث هو واحد بل
من حيثيتين احدهما القرب والاخر البعد ولا حاجة الى كونه محيطا تحدد احدى الجهتين
بسطحه والاخرى بمركزه فلا بد من ان يقال لا يمكن تحدد الجسم الواحد الذي ليس بخبر جسماني ان
كالمحيط والمركز ان يحدد جهة البعد لان البعد ح يكون خارجيا فالبعد الخارجي غير
محدود الى اين فيجب ان يكون المحدد ان كان جسما واحدا ان يكون ذا جانبين
كالمحيط والمركز تحدد جهة القرب بمحيطه وجهة البعد بمركزه ولان البعد الداخلي
محدود ومتعين وح يتم المقصود فظهر ان ما ذكره الشارح منطبق على الدعوى وانه
من اخذ مقدمة اخذه الشيخ في موضع اخر ههنا فان قلت لم لا بد ان يكون المتمايز
بهما القرب والبعد حتى اذا كان المحدد جسما واحدا لا بد ان يكون محيطا حتى تحدد احدى
الجهتين من جهة القرب والاخرى من جهة البعد قلت لما ثبت وامن ان كلا من ذي
الجهتين المتعينين بالطبع لا بد ان يكون في غاية البعد عن الاخر فتدبر الخ
ولان الدلالة لا تتوقف عليه قد عرفت بما حققنا انفا ان الدلالة موقوفة عليه
اذ ما لم يبين ان احدى الجهتين يمكن ان يحددها الجسم الواحد من حيث هو واحد هي جهة
القرب واما جهة البعد فلا يمكن تحديدها به لان البعد ح خارجي وهو ليس بمحدود وبقسم
لو كان جسم واحد لا من حيث هو واحد بل له محيط ومركز فيمكن تحديده ابا
لان البعد داخلي لم يتم المرام من انه لا بد ان يكون المحدد محيطا على تقدير
تقدير وحدته بل الكلام عن المقصود وبقية البحث ايضا والعجب ان الح في تقريره الحق
نطق بالصواب وههنا قد غفل عنه فتثبت ولا يخفى عليك ان هذا الكلام

قد

قد عرفت انه لا يستدرك وانه لا بد منه وقد نطق الح ثمه بالصواب
فيحمل قول الشارح بكل واحد منهما اه فيه ان كلمة لما اذا جرت في تعليق قوله بكل
واحد منهما بالمنفي لا بالنفي وانما الظاهر ان يحمل ليس كل منهما على السلب الكلي لا يجوز قصده
على تعلقه بالنفي لا بالمنفي اذ مناط كون ليس كل للسلب الكلي هو ان يورد
السلب على كل واحد واحد لا على الكلية وهذا مما لا يتأتى وقت يحمل الكل واحد منهما
متعلق بالنفي او بالمنفي كما لا يخفى ولكن لم يندفع الايراد وفي بعض النسخ
فاندفع الايراد وكانه من غلط النساخ والصواب هو الاول اذ عند حمل الكلام
على السلب الكلي يكون معناه انه لا تحدد الجهتان بما يشتمل من الجسمين ويرد عليه
انه لا يلزم ان تحدد الجهتان بما يشتمل من الجسمين بل الواجب ان تحددا بهما معا
فيرد به على هذا الكلام المؤونة التي تحملها الحش من حمل الكلام على السلب الكلي
لم يفد وما يحصل له فائدة وفرض بكلامه ولا ينفع في شيء اخر الحد فافهم اقول
كون المحدد يجب ان تحدد الجهتين معا فيه بحث اذ هذا انما يستقيم لو حمل قوله
فالذي لا يحدد الجهتين من ما يشتمل واحد منهما على انه لا يحدد بهما جميعا على ما قرره الح
الدليل اذ لو حمل على ظاهره لم ينتظم الكلام البتة وكلام الح انما هو مبني على
حمل كلامه على ظاهره الخ اما بيان المط الاول فهو ان كل جسم اه لا يخفى
عليك ان هذين الدليلين لا يدلان على امتناع الحركة المستقيمة على المحدد مطلقا
انما يدلان على امتناع خروجه بالكلية عن مكانه فلعله يمتنع خروجه عن مكانه بالكلية
ولم يمتنع ان ينفصل عنه جزء ويخرج عن مكانه ثم يعود اليه او يتخلخل بكون من طرفي
سطحه المقعر بحيث يزيد حجمه على مكانه الطبيعي او يتكاثف بحيث ينتقص
سطحه المحدب يكاد ... ان الدليلين المذكورين لا يكونان في
المقعر ... اذا لم ... في هذه الحركات لم يمتنع البتة خروجه
عن مكانه بالكلية لا بد له من دليل ولا يمكن ايضا ان يقال مقصوده ليس الا
امتناع خروجه عن مكانه بالكلية لانهم قد فرعوا على هذه المسئلة امتناع الخرق و
الالتيام والتخلخل والتكاثف مطلقا على المحدد وبناء على انه يستلزم الحركة المستقيمة
ولا شك ان هذه لا يستلزم الخروج عن المكان بالكلية فافهم الخ فلا شك ان

بالعرض عوى انه لا شك ان مفارقته بالعرض مستدرك كما لا يخفى ◦ والحق ان
يحمل الحيثية المذكورة اما على صلاحية آه على هذا البيان عدم تقدمها على الجهة مشكل
الا ان خيلتك بان الجهة لما ثبت ان محددة وحينئذ جسم خاص فلا يمكن ان يكون
صلاحية الجسم الآخر متقدما عليها والا لزم توارد العلتين على معلول واحد وفيه
ان كون المحدد علة تامة كانه لم يثبت بعد اوبان صلاحية الجهة لكونها صفة قائمة
بالجسم ذي الصلاحية يكون متاخرة عنه فاذا فرض تقدمها على الجهة كان الجسم
المذكور ايضا متقدما عليها مع انه قد ثبت ان محدد الجهة لا يكون الجسمين وايضا
ثبت ان هذا الجسم الذي له الصلاحية المذكورة ليس بمحدد فيمكن ان يناقش فيه
بان ما ثبت هو ان الجسمين لا يمكن ان تتحدد باحدهما جهة وبالاخرى اخرى لانه يمكن
ان يكون الجسم الآخر مدخل ايضا في تحديد المحدد الجسمين هذا الحد مع انه فرق بين
التحديد والعلية اذ العلة لا يلزم ان يكون محددة وهو ظاهر واذا كان الجسم الآخر
علة لا يلزم ان يكون له مدخل في التحديد حتى يلزم التحديد بالجسمين ◦ اقول لما
بين ان هذا الجسم آه وفيه بحث لانا اذا قلنا قد علمت ان ليس المقصود تقدم
المحدد على الاجسام الاخرى من حيث ذاتها بل من حيث انها متحركة او من
الحركة او نحوها فلا بد من اثبات عدم تقدم هذه الحيثية حتى يلزم التقدم
الا ان بين لما ثبت ان الاجسام الاخرى لم يكن متقدمة على الجهة لم يكن حيثياتها
ايضا متقدمة عليها فورد ما ذكرنا فلانه على ما ذكره يلزم تقدم المحدد على الاجسام
الاخرى من حيث ذواتها ان نقول ان ذواتها ليست متقدمة على الجهة
متاخرة عنها او معها على التقديرين يكون المحدد المتقدم على الجهة متقدم
عليها وهم لا يقولون به واما ثانيا فلما عرفت من الفرق بين المحدد والعلة
فح نقول يجوز ان يبين ان تلك الاجسام ليست بمحددة للجهة لم يثبت عدم
تقدمها على الجهة الا يرى ان العقل عندهم لا يحدد الجهة لكن متقدم عليها او
ان خصوص الجسم علة كل ذلك ولم يكن محددا للجهة لم يكن متقدما عليها غير مسلم
الى ان يقوم عليها البرهان واما ثالثا فلان الشارح قد ذكر سابقا ان الجهة
على وجهين ارتبة واتفاقية والمتقدم على ما مع الشيء بالنحو الاول يستلزم التقدم

على الشيء بالنحو الثاني فالمقصود من قوله لانه لا يجوز ان يكون آه اثبات عدم
التقدم مع الملازمة حتى يتم الدليل كما يشير اليه قوله بعينه امتناع الانفكاك فيها
وهو لا يكفي بما ذكره الشارح لم يثبت اللزوم كما لا يخفى وبما ذكرنا من الوجهين الاخيرين اندفع
الاشكال الذي هو عرض في المقام بما ذكرنا في الايراد الثاني فتأمل ويمكن ان يجاب
المقدمة النقضية المذكورة بانه قد مر سابقا ان كل حركة مستقيمة تكون من فوق الى
او بالعكس حتى يمكن ان يكون حركة مستقيمة من غير الجهة الطبيعية والى غيرها ولو منع ذلك لا يقدم
فيان ما ثبت هو من لزوم تحديد المحدد الجسمين على ما يظهر من النظر في المباحث السابقة
وبهو على هذا الجسم الخ ايضا مبنى ما ذكره من انه لا يجوز تحدد الحركة من الموضع الطبيعي واليه انما
انما يكون من الجهة الطبيعية او اليها اذ يجوز ان يقال ينتقل المتحرك الى موضعه الطبيعي ليسكن
جهة الفوق او ينتقل سواد السواد والاولى ان يقال فائدة التقييد انه اذا كان الموضع
طبيعيا فبعد خروجه عنه يميل اليه فلا بد ان يكون امرا موجودا وكانت الجهة الطبيعية التي
يقربه تكون موجودة ايضا فيلزم ان تكون الجهة الطبيعية المذكورة محددة به ولا يقربه
يحدد وتعين بعد خروجه عنه لم يثبت المطلوب واذا لم يكن الموضع طبيعيا فعسى ان
يقول قائل ان بعد خروج المحدد عن موضعه لا يبقى الجهة الطبيعية التي كانت
يقرب ذلك الموضع ان لم يبق موضع بعينه بل كانت الجهة الطبيعية معدومة ايضا
فكيف هذا ايضا يمكن ان يناقش بان بعد خروج المحدد يجوز ان يتمكن جسم آخر مكانه
ويحدد الجهة الطبيعية به وايضا يمكن ان يقال ان على راي الشيخ وتابعيه لما لم يكن
للمحدد مكان بل وضع فوضعه الطبيعي ان يكون فوق الاجسام مع يجوز ان يكون في غير
الاجسام حيث يخرج المحدد عن مكانه الوهمي او لا بالكلية ويقع حتى لم يطلب
الموضع الوهمي الاول حتى يقال ان الجهة يقربه ويلزم ان لا يكون محددة به على
ما قررنا بل يطلب ان يكون فوق الاجسام وهو حاصل له ويكون الجهة الطبيعية
محددة بسطحه الا ان يقال ان الوضع معنى الاجزاء بعضها بالنسبة الى البعض
يكون طبيعيا على ما صرح به الشارح وعلى هذا اذا تكاثف المحدد وكون طبيعيا
الى وضعه الاول الذي كان حال التخلخل والعوالي وهذا الوضع يقتضي ان يكون
جهته موضع فوق المحدد فيكون محددة بغيره فافهم ◦ وعلى هذا فتحرير الدعوى

لا غير لظهور ان هذا الدليل سواء قرر فايدة التقييد على ما قرره الفاضل او ما قرره المحشي تمام في نفي
الحركة المستقيمة على المحدد مطلقا بان يقال لو خرج المحدد من مكانه وتحرك فلذلك
انه في اثناء هذه الحركة ليس في الجهة التي يقرب من موضعه الطبيعي ودائرة الطلب تلك الجهة
الجهة تحدد به وبغيره لانها متحددة قبل حركته وان لم يكن تقرب المحدد فظاهر ان
ذلك الشيء ليس مما لا ينبغي ثم لا يذهب عليك ان هذا الايراد وارد على التقييد لا يرد
ان فايدة تقييد الحركة بانها من الموضع الطبيعي ان الظاهر ان حركة من الجهة الى
والمها حتى يتم الدليل لان الثابت فيما سبق انه محدد الجهتين الطبيعيين فما دام لم
يثبت انه عند خروجه من مكانه يلزم تحدد الجهتين الطبيعيتين بغيره لم يلزم محذورا
وذا افعد ان المكان هو المكان الطبيعي لجهة جهة الطبيعية ولزم تحددها بغيره
وليس بظاهر ان المحدد يجوز عليه الحركة المستقيمة الى غير تينك الجهتين ولا يجوز
عليه الحركة الى تينك الجهتين نعم الايراد الذي ذكرناه في الحاشية السابقة يرد على
التقييد ايضا ثم لا يخفى ان التوجيه الذي نقله الخ عن بعض يمكن ترويجه على ما ذكره
السيد على بعد احدهما انه يتصور وهو ضيق الخ هذا على الراي القايل بان
المكان هو السطح ومع ذلك لا خفاء في ان الجسم الذي لا يحيط به سطح
يتصور دخول الحركة الذي يسبق بالحركة او غيره وتكون الاجسام التي تحيط به سطح
بالعدد والكاد ... ثم لا يخفى انه لو كان الكلام في امتناع الحركة على المحدد مطلقا
حتى بالنسبة الى اجزائه حتى بطريق التخلخل والتكاثف فالمنع حينئذ جدا لكنه
لا تجب الا الكاد فافهم وثانيهما ان ليس وراءه فضاء الخ فيه انه يجوز ان يتحرك
في جوفه بان يدخل شيئا فشيئا فيه حتى يدخل فيه بالكلية ويخرج عن حيزه او مكانه لكن
ليكن لا بد من اعتبار التكاثف حتى يسعه المكان ثم لو ادعى امتناع الحركة عليه مطلقا
فالامر الظاهر على ما عرفت فافهم الخ ولا يعني بالتقدم الطبيعي او اذا لم يرد بالتقدم
الطبيعي الى هذا اوجب الجزم بان تقدم المحدد على ذوات الجهة من حيث انها ذوات
الجهة تقدم بالطبع وهو خلاف الظاهر ان يوجه كلام الشارح بان مراده بالتقدم بالعلية تقدم
الفاعل وبالطبع ان يكون رفع المتقدم موجبا لرفع المتاخر من دون عكس لكن لا ان
المتقدم فاعلا وعلى هذا يصح الترديد المذكور لكن لا يخفى قوله ما ذكره الامام

المابين

انما يدل على تقدم الجهة اه هذا بعينه ما ذكره الخ بقوله والشبهة انما هي في معية
عدم الخلاء لذوات الجهة اه قلت المقارنة بينهما انما هو بعد وجود الحاوي فيه
انه اذا ثبتت المقارنة بينهما بعد وجود الحاوي فلا محذور في علية الحاوي للمحوي
لان بعد وجود الحاوي يكون المحوي واجب الامكان حتى يلزم امكان عدم الخلاء
ولو اراد بعد وجود الحاوي عنده وجوده فلا يرد هذا الايراد فافهم ففي مرتبة
علية الحاوي الظاهر المحوي ولعله سهو من الناسخ ثم لا يخفى انهم زعموا ان
الفلك الاول مستند مع العقل الثاني الى العقل الاول والفلك الثاني
مستند الى العقل الثالث ففي مرتبة العقل الثاني يكون الفلك الاول متحققا وعلى ما
اعترف به المحشي يكون المقارنة بين الفلك الثاني وعدم الخلاء متحققا والفلك الثاني
في تلك المرتبة في حد الامكان كما اعترف به ايضا فيلزم ان يكون عدم الخلاء ايضا
في مرتبة الامكان ولو كان الجواب عنه غير خفي فافهم الخ فتعريف الشيء
بنفسه والظاهر انه ليس غرض الشارح ان يكون قوله ذي المكان جزءا للتعريف حتى يلزم
تعريف الشيء بنفسه لكن لما كان ذلك الجسم ذا المكان في الواقع نبه عليه
استطرادا بان الجسم الذي يحيط به السطح المذكور ذو المكان وان السطح المذكور
مكانه وذلك غير عزيز في كلامهم اقول في الجواب المراد بالمكان في التعريف
مسمى هذا اللفظ ولا يخفى ان مفهوم مسمى هذا اللفظ وجه من وجوه المكان
فمرجع هذا الجواب حقيقة الى ما ذكره اخيرا بقوله ويمكن ان يقال الخ وان تعين به
ما هو ... اه يمكن ان يقال مراد الشارح ان في القسم الاول من الاجسام
اي المحيط على الاطلاق لا يتحقق الوضع والوضع بحسب الاشياء الخارجة
عنه مطلقا وانما يتحقق بحسب الاجزاء وبحسب الاشياء الداخلة وفي القسم
الثاني يتحقق جميع ذلك وذلك لا يستلزم ان يكون جميع ذلك في جميع افراد
القسم الثاني بل يكفي ان يتحقق فيه في الجملة وهو كذلك فلا ايراد وذلك لان
المحدد ان كان محيطا على الاطلاق كان واحدا بالنوع اه فيه بحث لانه ان اراد
ان المحدد المستقل في التحديد ان كان محيطا على الاطلاق كان واحدا بالنوع
فلا يصح حينئذ قوله وان كان كثيرا لزم تعدد المحدد لان الحاوي لو كان محددا

مستقلا فكيف يمكن تعدد المحدد مع ان ارادة ان المحدد في الجملة ان
كان محيطا على الاطلاق كان واحدا بالنوع فلم لا يجوز ان يكون على هذا التقدير
كلما هو البسيط مدخل في التحديد والجواب ان كون الى ما يحدد مستقلا محال
يجوز ان يستلزم نقيضه الذي هو تعدد المحدد وفيه انه يجوز ان يستلزم كيف يحكم
باللزوم الا ان يقال الحق كان بناءه على ما ذهب اليه بعض من ان بعض الى ما
يجد العقل اللزوم بينه وبين امر آخر فعقل ما يمكن فيه لكن مع ان هذا الى ال
المفروضة هاهنا بعنوان الواقع ويشمل ذلك والشك في جواز حكم العقل يستلزم
لا مرانما لا يجوز حكم العقل فيما اخذ بعنوان الى لية وهو هاهنا كذا وعلى هذا التقدير
بطلان هذا الاحتمال اي كون الى ما يحدد مستقلا مجزوم به فلا يبقى التشكيك
في وحدة المحدد واللازم من كون المحدد المستقل محيطا على الاطلاق وتعدده الا انه
لكونه محالا مع ان الاحتمال غير منحصر في هذين فهذا والتشكيك فيها غير مستقيم
فكان الاولى ان يقال ان التشكيك في ان المحدد هو المحيط على الاطلاق اي دون
بعضه الى ما فيلزم ان يكون واحدا وان الى ما يحدد مستقلا فيلزم تعدد المحدد ان
يمكن ان يكون الى ما مستقلا لما بينه فلابد ان يكون للمحيط ايضا مدخل فيلزم ان تعدده
او في ان التشكيك في ان المحدد هو المحيط على الاطلاق فيمكن مع ان يكون واحدا
او الى ما فيلزم ان يكون متعددا على ما قرره هذا كل وهو صوب في الجواب لان في الى
ان المحدد القريب لجهات الحركات المستقيمة كان هو المحيط على الاطلاق فكان المحدد
واحدا بالنوع وان كان هو الى ما فكان متعددا بناء على ما ذكره من انه وجب ان يكون للمحيط
مدخل في تحديد جهة الى ما ايضا الخ واما هاهنا فلو اريد تعدد الجهتين الخ لعل مراد المعترض
ان ما ذكره الشيخ سابقا من انه على تقدير تحدد احدى الجهتين بالمحيط والاخرى بالى ما يلزم ان
يكون الى ما حشوا في التحديد جاز هاهنا بان يقال انه اذا كان الى ما مستقلا محددا الى
الحركات المستقيمة فالمحيط محدد الجهة الى ما كان المحيط لو فيه في التحديد مطلقا ولما كان حشوا
في التحديد ورد الاعتراض ان ورود تشكيك الحكم بالاستقلال سابقا وجوز هاهنا وورد عنه
بان غرضه به الى ما كان وهو حاصل على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا او لا
فقدم ان يكون شيئين على ما ذكره الشيخ بنا مع ان هذا الاعتذار جار في السابق

وعلى هذا يندفع الايراد هذا ثم لا يخفى انه لو حمل تردد الشيخ في ان المحدد محيط او الى ما على
ما ذكره المحشي لا يندفع ايضا هذا الاعتراض لانه لما بين الشيخ انه على تقدير ان يكون المحدد
الى ما لابد ان تحدد جهة بالمحيط فيلزم بناء على ما ذكره سابقا ان يكون الى ما حشوا في التحديد
وغير مفروض المذكور الى قرره لكن يمكن ان يجاب عنه بان الشيخ ابطل سابقا ان يكون
التحديد بالجهتين بناء على ما ذكره من الوجه وهاهنا تردد اولا في ان المحدد هو المحيط او
الى ما ولا شك ان هذا تردد ما عرض في بادي الرأي وليس مما يظهر بطلانه ذكره
سابقا ثم تعرض لما يرجع بناء على ان من دابه ان يصدر هاهنا انه لو كان كذلك لكان
بان المحدد الذي لا ذلك لا تحدد جهة فيه لا يكون الا المحيط المطلق وان الى ما
لوجود كل جزء في بادي الرأي لابد ان تحدد جهة فيه بالمحيط ولما كان بطلان هذا
فاجرا بما حققه سابقا في بطلان تحديد احدى الجهتين بالمحيط والاخرى بالى ما
ثم تعرض لابطال هذا الاحتمال هاهنا واكتفى بما مر اختصارا وهذا اولى من حمل الشيخ
ولعله لا يكون المحدد الا قول آه على ما بينه المحشي في توجيه كلام الشيخ بان يكون كلاما
برأسه لا ان يكون ترجيحا لاحد الاحتمالين المذكورين قبله واما اذا حمل على انه ترجيح
لاحدهما على ما فعله الخ فتوجيه الكلام ... كما لا يخفى انه يمكن توجيه كلام الشيخ
الآتي بحيث يندفع عنه ما ذكرنا فتأمل وليس مبنيا على ان احد شقي الشرطية
... وليس بضروري في المرام ان حمل هذا ايضا يمكن ان يحمل كون الى ما محددا
جزء من تحدد الجهتين يحمل منشأ على المعنى الذي سيذكره بل نقول ان التفسير الثاني ليس
تفسيرا للجهة وغيرها فسره الخ على ما قرره المحشي ان ما ذكره ليس الا ان الشيخ اخذ هذا
هذا المعنى وقال ان التشكيك في ان المحدد واحد او اثنان فلا وجه لان يحمل هذا
على التفسير الثاني لا الى الخ فالاولى ان يقال هذا بناء على ان هذا جزم مما ذكره الخ لا انهم
بل ان الى ما محدد لجهة الحركات آه لا يخفى ان المجيب اذ عني ان المراد هاهنا
تحدد الجهتين كل من المحيط والى ما وما ذكره المحشي لا يلزم منه ذلك فايراد الخ
على هذا لا يندفع عن المجيب بالكلية هذا ثم انك تعرف بما ذكرناه سابقا ان على
ما ذكره المحشي ايضا جزم دخول الى ما في التحديد بالعرض بناء على ما ذكره الشيخ سابقا
ولا يندفع به ايراد المعترض فافهم الخ فليس المراد بالمحدد الا قول لما تحدد

بالجهات لذاته آه فهو انه على تقدير ان المحدد الاول بانه الذي لم يتحدد جهة قبله
على المحدد بالذات وتوجيه كلام الشيخ ح انه اولا فلشك في ان المحدد بالذات
الجهات الحركات المستقيمة ان محيط على الاطلاق او محاط ثم توجيه بقوله ولعله لا يكون
المحدد الاول آه اي ان الحق هو الاول وغير ح ان ما ذكره الشيخ لبيان ان المحدد
الاول المحيط على الاطلاق واما ان الذي ما ليس محددا اوله وجهه على الشيخ تكراره لا يدل
على انه بين ان المحدد الذي لا يتحدد جهة قبله ليس الا المحيط المطلق واما الذي لا يجب
ان يتحدد جهة قبله ولا يدل على ان المحدد بالذات لا يمكن ان يكون محاطا لجواز ان
يكون الذي ما محددا بالذات لجهات الحركات المستقيمة وان كان تحدده بوضعه
حشوه بالمحيط الا ان يقال الشيخ يزعم ان في هذه الصورة يلزم ان يكون التحديد بالوضع
بسبيل ما ذكره سابقا في ابطال كون المحدد جسمين يكون احدهما محيطا بالآخر ان ظاهر ان
ذكره ثمه ليس الا سوى هذا وقد علم بانه يلزم منه التحديد بالوضع فليكن ههنا ايضا كذلك
كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة لكن الظاهر ان منظور الشيخ ههنا ما ذكرنا
في توجيه كلام الشيخ ما ذكرنا في تلك الحاشية   الشرح ولا يجوز ان يكون هو متحددا
على موضعه الى من يرجحه انه ان اريد انه لا يجوز ان يكون هو من حيث هو ذو وضع متحددا
على موضعه الى من يرجحه لكنه غير مفيد وان اريد ان ذاته لا يجوز ان يكون متحددا على
موضعه الى من يرجحه فممنوع اذ يجوز ان يكون ذات الذي ما متحددا ما هو المحيط وما ذكره في
بيان عدم جوازه غير تام كما سيجيء قال الشيخ وانما يتحدد موضعه فيجوز ان يصير
محدد الموضع غيره يمكن ان يقال يجوز ان يكون تحديد الذي ما لجهات الحركات المستقيمة
بتحديد المحيط لموضع الذي ما ليس بينهما تقدم وتأخر ولا يلزم انه ما لم يتحدد موضع الذي ما
لم يكن ان يحدد موضع غيره بل القدر المسلم هو التلازم بينهما ثم لو اريد بالمحدد
الاول ما لا يكون فوقه محدد آخر لم يرد عليه ما ذكرنا فافهم   لا يقال لا يدفع المنع الوارد
الايراد ان يمكن ان يقال انه فيه نظر لان مراده ان المحدد الذي يجب ما
هو محدد جهات الحركات المستقيمة فغاية ما يلزم على التقدير كونه لا طا ان يكون محدد
موضعه المحيط وذلك لا يستلزم تحديد المحيط لجهات الحركات المستقيمة لان الحركات
المستقيمة ينتهي عنده الى ما يتعين جهاتها به فلا مدخل للمحيط في تحديدها وما ذكره

من المراد لا يدفع الايراد لان موضع الذي ما هو سطح المحيط ولا جهة تتعين
بل هو فرض لغيره جهة الحركات المستقيمة فيكون باعتبار كونه منطبقا
على سطح الذي ما الذي هو حشوهما وهي بعد الا اعتبار حقيقي وتحدد
بالمحاط فيتم المقصود الا بمثل ما ذكره المحشي من ان مراده الذي ما الذي هو
محدد الجهات الحركات المستقيمة لا بد ان يكون جهة ولا يكون الا
جهة الفوق الى آخر ما قاله ولو كان مراد المحشي ان مقصود الشيخ ايضا
ما ذكره المحشي ففيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى مع ان المحشي قال
وما له الى ان فيه فيمكن ان يكون مراده ولذا يمكن توجيه كلام الشيخ لكنه
بعيد فيتم تركه المحشي ولا اشارة له لانه لا من جهة يتعين بها قرب المحدد
المحيط ونحوه الجهة لا يكون الا جهة الفوق آه فيه نظر لان مقابلها
تحت التحت ان كان باعتبار بعده عنه فلا نعلم ان البعد يقتضي المقابلة
بالطبع وان كان باعتبار حركة بعض الاجسام اليها بالطبع وهرب
بعضها عنه فيسلم لكنه ازاد المفروض انه لا يتعين الحركة المستقيمة فيها
ان يتحصل اذ علم بقيه ان يتحصلا اذ الكون فوق الذي ما يقتضي بالطبع
ان يكون رأسه من فوق فلك الجهة تعين بالطبع فيه بعد تشخصه ما قرين
ان هذا ان يتحصلا الكلي ح ان بعد ان الانسان لثقله يميل الى
... ان ارض فينبغي ان يكون رأسه من فوق حتى يقع الثقل على القدم
الذي هو اقوى على تحمل الثقل من الرأس الا ان في هذا الايراد بردها
اثبات تحدد الجهات الطبيعية والكلام ههنا بعد فرض ثبوته فتأمل فيه
مع ان فوق المحاط جهة الفوق كما هو الظاهر وقد مر الاشارة اليه
لكن لا نعلم ان تحدد الجهة هناك قبل وجود الذي ما اذ يجوز ان يكون المحاط
متحددا بالذات على المحيط كما ذكرنا ويتحدد بمحيطه ومركزه جهات الحركات
المستقيمة بعد ذلك يوجد المحيط ويتحدد بما فوق الذي ما من جهة الفوق
ولا محذور فيه فلا يلزم ان لا يكون الذي ما محددا اولا ولا ونفهم يمكن ان لا
يكون بين التحديدين تقدم وتأخر هذا اذا كان المراد من المحدد الاول

[illegible]

وانه من كون الاول مقابل الثاني واذا حصل على الجهة بالذات كما هو
الجهة فالمراد الظاهر ولو اريد ما ذكره ظهر التفاسير ان يكون فوق محدد آخر
بتفرع عنه الايراد وان الظاهران هذا وبناء كونه ظهر ان ما ذكره الشيخ سيما
من انه اذا كان تحدد الجهتين احدهما بالمحيط والاخرى بالمركز كان تحديد
المحاط بالعرض منظور فيه ايضا كما لا يخفى بل الاظهر ان الجهتين تتحدد بالمحيط
او فيه نظر لان اراد ان المحيط ان كان محددا لتحدد جهتين الفوق
والتحت ولا مدخل للمحاط فيه موجب لما ظهر الكثير هو الغرض وان اراد
ان المحيط محدد في الواقع للجهتين من دون مدخلية المحاط فهذا مع كونه ظاهر
البطلان لعدم كونه مبنيا وسببا للجهة لو تم فيرد ان المطلق المحيط محددا انه على
هذا لا يتم الشكل الذي اورده لم يقول له لعل الى ان يقول ان المحشي
الغرض بوجوده فالمراد لو اريد ان المحيط وصلاحيته لتحديد الجهتين فيكون هو المحدد
بالذات فهذا الغرض مثل ما ذكره المحشي هو المعنى والاصل انه ليس بعد
الكلام توجيه احسن من توجيه المحشي لشدة انطباقه عليه من غيره فتدبر وبما ذكرنا
ظهر ان ما نقله وان لم يكن له فيه كشف الا ان غاية ما ذكره ان الشيخ ادعى
ان المحدد اولا اي بالذات هو المحيط وظهر ان ذلك لا يستلزم ان يكون
مراد الامام حين استدل على هذا المطلب بان المحيط على تقدير وجوده
كان في تحديد الجهتين من غير تأثير لغيره فيه فلا يكون المحدد الا هو ان المحاط
داخل في التحديد بالعرض نعم ما ذكره من ان الفرض لكون المحاط محددا بالعرض
نعم ما ذكره من ان الغرض لكون المحاط محددا بالعرض وان كان الكلام يجري
بوجه على سبيل ارخاء العنان والمماشاة مع الخصم مستقيم والصواب
الاكتفاء به ان يقال ان الامام وان لم يصرح بكون المحاط محددا بالعرض
لكن الظاهر ارادة على سبيل ارخاء العنان والمماشاة وحمل هذا الا يبعد في
العرف غير طائل كما لا يخفى ثم لا يبعد ان لا يكون المراد المحشي مجرد ان الشيخ
ذكر دخول المحاط في التحديد بالعرض فلا يكون النقل مطابقا اذ لم يذكر الامام
ذلك حتى يجاب بما ذكره المحشي لانه في غاية الوهن ان بعده

ان ما ذكره في كفاية المحيط في التحديد موافق لما ذكره الامام فالمراد ان ذلك
بعينه يكون مرادا ان هذا الدليل الذي ذكره الشيخ ومثله بما تقرر ذكره
الامام لكنه اختصره فان ما ذكره من دخول المحاط في التحديد بالعرض حتى
ما تقرر تعبيرا عن تمام الدليل ووجه المغايرة عن ما ذكره الامام هو الشرطية
التي قررها الخ وما ذكره الشيخ هو ان المحيط كاف في تحديد الجهتين فيكون دخول
المحاط في التحديد بالعرض فاين الاعتراض والجواب ان ما ذكره الشيخ من كفاية
المحيط في تحديد الجهتين لعله هو الشرطية التي ذكرها الامام اذ لا يبعد ان
يحمل عليها ولم يحمل عليها فيحمل على ان المحيط صالح لتحديد الجهتين فيكون هو
المحدد ويكون كافيا من دون مدخلية للمحاط الا بالعرض ومع ايضا نقول ان
كلام الامام لا مانع من حمله عليه وبه يتم شيء من نظم الشرطية فاي فساد
في ان يحمل الشرح عليه فافهم وما وجه الاستقامة فهو ان المفروض انه فيه
بحث ان المراد المحشي ان فيما سبق كان المفروض تحدد الجهتين احدهما
بالمحيط والاخرى بالمحاط وعلى هذا التقدير ثم انه جزم ان يكون المحيط محددا
بالذات والمحاط محددا بالعرض واما هنا فالمفروض ان المحيط محدد للجهتين
معا والكلام في انه هل هو المحيط فقط على الاطلاق او المحيط الذي يحيط به جسم آخر
مع لا وقع انه جزم ان يكون المحيط محددا بالذات والمحاط بالعرض وعلى هذا
الا وجه لما ذكره المحشي كما لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال لا فرق
بين ان يفرض المحيط محددا لاحدى الجهتين والقول انه كاف لتحديد الجهة
الاخرى فيكون محددا لاحدى الجهتين لها ايضا ويكون المحاط داخلا في التحديد
بالعرض وبين ان يقال المحيط كاف في تحديد الجهتين فيكون محددا لهما ويكون
تحديد المحاط بالعرض اذ كفايته لتحديد الجهة الاخرى في الصورة الاولى والتقسيم
انما بناء على الشرطية التي هي ظاهر كلام الامام او على الصلاحية التي ذكرنا او
لا وجه له فاهرا غير هذا وهذا ان الوجهان جاريان فيما نحن فيه ايضا وما قال
غير مستقيمين لكن وجه عدم استقامتهما هو الذي ذكره الامام فلا يحدد ووضع
عليه وعلى الشرح فلم يرد على الشيخ شيء انه لا يلزم مما ذكره تحديد المحاط بالعرض

ويدفع بما دفع به الشارح شك الامام ههنا بان اى انه يمكن ان يقال ان هذا لكن غير لازم
بل يجوز ان يكون المحيط محددا لجهة فوق الى ما فيه بعينه يشمل اخرها بحافاتهم
وبما قررنا ظهر ان ما ذكره المحشى من ان ايراده هو بعينه الايراد الذى اورده الامام
نفسه ويمكن ان يكون انه يمكن ان يورد على ما ذكره الامام بوجه آخر بان يمنع صلاحية كل
المحدد الجهتين اذ يجوز ان يكون تعين التحت باعتبار ان يكون مركز الحاوى لا المحيط
لكن كلام المحشى لا يحتمل ذلك فافهم الشارح فاقول انا وجه تقدم المحيط على الحاوى فاعلم
ثم لا يخفى انه ان كان المراد بما مر تقدم المحيط على تعين موضع الحاوى فعلى تقدير
تسليمه لا ينفع فى المقام كما مر وان كان المراد تقدمه على جهة الموضع حتى يؤول الى
ما ذكره المحشى بقوله فالاولى ان يقال ما ذكره الشارح بعينه هذا القول فانه على الاصل الذكر
اذا فرضنا اه وتقدم تحديده لجهة الموضع على تحديد الحاوى لها كما عرفت فالكل ممنوع
فنقيم ما ذكرنا انفا من منع ذلك التقدم فان قلت على تقدير تسليم الخ اقول
انه يمكن ان نمنع انه غير تام بناء على انه اذا كان امران كل واحد منهما يصلح لعلية شيء
فاذا كان احدهما متقدما بالذات على الآخر يجب ان يستند اليه وجوبه
ليس كذلك بل يكون احدهما متقدما على جهة الآخر ويكون تحديده وتلك الجهة متقدما
على تحديد الآخر لجهة غيره قلت الظاهر انه يكون فاسدا اذا كان المحيط محددا
جهة الحاوى وظاهر انه ليس الا جهة الفوق وان جهة الفوق لا يتعين متعينا ويكون
جهة الحركات المستقيمة متعينا متعينا وما فوقه متعين آخر فيها لا وجه لى كما يشهد
به الوجدان نعم يكون الفوق مطلقا محددا بالمحيط ولما كان المفروض صلاحية
المحدد بالتحت ايضا فظاهر انه فى مرتبة تحديده الفوق يحدد التحت ايضا من دون حاجة
الى تحديد الحاوى فظهر فيتحد وبه الجهتان معا ويكون تحديد الحاوى لشيء منهما
ان كان بالعرض نعم لو منع صلاحيته لتحديد التحت وقيل ان تعينه لعله
باعتبار مركزية الحاوى كما مر فعلى هذا يمكن ان يستند تحديد التحت الى
الحاوى بالذات وان كان المحيط متقدما عليه فى تحديد جهة الفوق لم يبعد ثم لو تحقق
فى ذلك ايضا ولا نسلم انه على تقدير تقدمه على جهة الحاوى وتقدم تحديده لها
على تحديد الحاوى لجهة غيره وصلاحيته لتحديد الفوق مطلقا والتحت ايضا يلزم ان يكون

محدودا

محددا بالذات مطلقا فنقول ما ذكره الشارح الزام على الامام حيث اعترف
بان الاعظمية لا يصلح ان يكون مرجحا لاسناد التحديد الى المحيط فيسلل هذا
التقدم بطريق الاولى وان لم يكن تقدم المحيط بالذات على الحاوى
لا يصلح ان يكون مجرد تقدمه على جهة الحاوى بل على موضعه ايضا يكفى للترجيح فافهم
المحشى وسيأتى لى بيان آخر فى ذيل هذا البحث آه فيه اولا ان تقدمه فى
مرتبة الابداع ثم ولم يذكره ولم يرد برهانا والاقناع لا يكفى فى الحكمة وثانيا انه
بعد تسليمه لا يجدى فى المقام اذ التقدم فى رتبة الابداع يعنى علة الوسائط
وانه لا يقتضى ان لا يستند التحديد للجهتين المتقابلتين بالطبع الى الحاوى
ولا ربطه بها وبمكن الجواب عنه بانه من قبيل الالزام على الامام كما ذكرنا
آنفا حيث اعتبر للترجيح الاعظمية وهذا ليس بانقص منها فيثبت الشارح
ودفعا بانها فوق المنفرد لا تطلب ما هو اعلى بالطبع آه على هذا يشكل اثبات
الجهتين الطبيعتين واثبات المحدد لها باعتبار الحركات المستقيمة كما اقره
المحشى ايضا الشارح سواء كان المكان مشتملا آه لا يخفى انه اذا لم يكن مكان
جسم مشتملا على جهة لا يصح ان يقال انه فى جهة الفوق الاعلى او فى جهة
التحت الا باعتبار القرب منهما وح يلزم على تقدير كون حقيقة الفوق سطح الفلك
الاعلى ان يكون الهواء والنار فى جهة التحت وعلى هذا يطرق جدا فى الاستدلال
على تحديد المحدد ان بناؤه على ان الخفيف يطلب جهة الفوق والثقيل
التحت فلهما تعين بالطبع ولا بد لهما من معين وعلى هذا ابطل طلب الخفيف
الفوق ولو قيل لا يعنى بطلب الخفيف الفوق انه يطلب القرب منه حتى يرد
ما ذكرت بل انها اذا خليت وطبعها حال كونها خارجة عن احيازها
الطبيعية يتحرك الى ذلك السمت فنقول هذا ايضا باطل اذ الهواء مثلا اذا كان
موضع النار وخلى وطبعه يتحرك الى سمت التحت على ما هو الحق عنده
كما يدل عليه هذا الكلام من الشارح ههنا بل نقول اذا فرض ان الارض فوق
فلك القمر وخليت وطبعها يتحرك الى سمت التحت وبما ذكرنا ظهر ان الحركات
المستقيمة لاجل المكان وليست للجهة مدخل فيها كما مرت الاشارة اليه اذا

الخ فانا على الاصل المذكور اذا فرضنا آه فيه ما مر الاشارة
اليه مرارا انه لم لا يجوز ان الحركة المفروضة تكون الى جهة متعينة بالطبع
مقابلة لجهة التحت التي هي المركز بل يجوز ان يكون المقابل والفاصل
بين مركز فلك القمر مثلا ومحيطه بحيث يطلب احدهما بعض الاجسام ويهرب
من الآخر وبعض آخر يكون بالعكس دائما وراء فلك القمر فلا يكون جهة بحيث
يكون مطلوبة لشيء ومهربا عنها لآخر نعم يكون في ذلك الامتداد الآخذ من
فلك القمر الى ما وراءه الحركة الجبيعة للاجسام الفلكية بطلب منها
من تلك الاخذة ويهرب من الباقي ولكن قد اعترف الشارح بان طلب
المكان لا يكون من طلب الجهة في شيء ولم لا يجوز ايضا ان تلك الجهة هي بعينها
جهة الفوق التي يقال ان محددها فلك القمر مثلا ووجهه ظاهر وما ذكره
من انا لا نقول انه ذاهب من جهة الفوق الى ما يقابله ليس بجيد لما
لان عدم كونه ذاهبا الى الجهة المقابلة لجهة الفوق التي هي التحت لا يلزم
ان يكون ذاهبا الى جهة الفوق بعينها التي هي متعينة بالطبع ان يجوز
ان يكون المتعين بالطبع هو سطح فلك القمر ويكون ما وراءه لا متعين
بالطبع ويذهب الى غير النهاية من غير تعيين وكذبه يمكن لما دل الدليل
على تناهي الابعاد وجب تناهيه من هذه الجهة وهذا خارج عن مبحثنا هنا
وعلى تقدير تسليم ان الحركة المفروضة تكون الى جهة متعينة بالطبع
لا يلزم ان لا يكون محددها فلك القمر مثلا لجهات الحركات المستقيمة بالذات
بل بالعرض وفي تضاعيف كلماتنا السابقة ما يندفع به جميع ما ذكرناه
ولما كان كلامهم في هذا المقام غير منقح جدا وفي غاية التشويش
في توضيح المرام بارتكاب التكرار والتطويل في الكلام الخ ومن هنا قال هذا الفرض
لا يخفى على المصنف انه فرق بين الفرضين وان فرض الحركة ما وراء
الافلاك يمكن ان يقال بمنزلة فرض انياب الاغوال واما فوق فلك
القمر فليس كذلك هذا ظاهر لمن تتبع الخ والاولى الاستدراك بانه
الاشارة على ما مضى في الدرس السابق قد مضى ما فيه ايضا ولا حاجة الى ان نعيده

يقتضي ان يكون الثاني ايضا او لعل الامام حمل الثاني على المحاط الثاني كما يشعر اليه
قوله فيتحدد بالاعظم موضع المحاط الاول قال ايضا الجهات المعتبرة
جهات الحركات المستقيمة آه فيه بحث لان قبيل هذا المقال قال ان النزاع في الحال
والقيل والقال الآن في ان الاعظم محدد مع الاطلاق لجهة الفوق والتحت
الحقيقيتين ام لا والامام قال انه لولا الشك الذي اوردنا لكان القول الخ
محدد مع الاطلاق اولى وانه ابطل شكه وبين ان طلب النار مقعر فلك القمر
ليس طلبا للجهة بل ليست مطلوبة لجهة بل انما يطلب مكانها الطبيعي الذي في
جهة الفوق وذلك الجسم ليست مقعر فلك القمر بل الجهة التي وراء فلك القمر لانا
نعلم ان الجهة التي وراء فلك القمر ليست الا جهة الفوق وليست جهة اخرى
فلعلت ... بعد ... فذهب حمال الغرفة التي ليس الفلك
الاعظم محددا وسائر الاجسام بل الاجسام المستقيمة الحركة اذ قد ظهر ان معنى
كون الجسم ذا جهة خاصة مثلا ليس انه يطلب تلك الجهة والا ان حركته
ينقطع عند ... موضعه من تلك الجهة وان حركته الى ذلك الحيز ان
يقع فيها ... الامتداد الذي فيه تلك الجهة ومعنى تحديد الجهة الطبيعية
ان يحدد ويعين شخص الجهتين ... انهما متمايزتان بالطبع باعتبار
حركات بعض الاجسام الى احدهما وهرب عن الاخرى وعكسه في بعض وعند هذا
ثبت ان تحديد الفلك الاعظم الجهتين الحقيقيتين بالنسبة الى جميع الاجسام على السوية
فلا خصوصية له بالاجسام المستقيمة الحركة لان جميعها مشتركة في ان لكلها
ذو جهة هو تلك الجهتين اللتين تحدد بهما بالفلك الاعظم وان عند خروجها عنهما
يطلبها بالحركة المستقيمة غاية ان بعض الاجسام يجوز عليه الخروج عن مكانه
الطبيعي والعود اليه وبعضها لا يجوز عليه ذلك بزعمهم وذلك غير مؤثر في الفرق
بينهما فيما نحن بصدده نعم يرد عليهم ان الجسم العنصري مثلا الحركة اذا لم يكن
الا الى الجهة بل المكان الطبيعي كما اعترفتم به فكيف يمكنكم اثبات تحدد الجهة
بالطبع وانه لا بد من محدد ويتعين كما مر الاشارة اليه غير مرة لكن لا دخل له
هذا المقام اذ الكلام ههنا بعد تسليم ان ههنا جهتين وانه لا بد لهما من محدد

معين وجهنا كلام آخر وهو ان الظاهر من كلام الامام بل الصريح ان الشك في كون الفلك
الاعظم محددا لجهات سائر الاجسام ليس باعتبار الاجسام الفلكية بل ان تحديده لجهات
الاجسام الفلكية ثابت عنده وانما الشك في تحديده للاجسام العنصرية بناء على
ان رسمنا بطلب بعد فلك القمر وكلام المحقق ايضا ان تحديده لجهات الاجسام العنصرية
ثابت وان غيره غفل انه لم يتفطن لمقصودهم ولم يعلم ان مرادهم حيث قولهم ان الجهات
المعتبرة جهات الاجسام التي لها حركة مستقيمة ان الجهات المعتبرة هي التي يكون
للحركة المستقيمة وقعة فيها لانها متعينة بالطبع دون الجهات التي غيرها لا تعين
لها بالطبع فلا عبرة بها لكون تلك الجهات نسبتها الى الاجسام التي يجوز عليها الحركة
المستقيمة وغيرها على زعمهم متساوية كما بينا وتوهم ان الحركة المستقيمة لا تكون
وراء فلك القمر فكيف يكون ثمة جهة طبيعية ثم ابطالات المحقق بفرض الحركة
التي ذكرنا وانما المحقق انه فوق كما مر ولا حاصل ان غرضنا انهم لم يفرقوا بين
الاجسام في كونها ذوات جهات طبيعية اعتبروا في هذا المقام وان كان ذا الا
عن ان الجهات الطبيعية جهات الحركات المستقيمة لا يعنون به انها مختصة
بالاجسام التي يجوز عليها الحركة المستقيمة وهذا ظاهر صريح كلامهم حيث لا يكون
فيه لريبة انظر لكون الامام لما عرض له الشك الثاني الذي اورده شك في
ان الفلك الاعظم هل هو محدد لجهات العناصر ايضا ام لا ولا التبس المحقق
ان الشك وبيان ان الجسم لا يطلب الجهة حتى يكون جهة النار التي هي الفوق
مقعر فلك القمر بل لما كان النار ساكنا في جهة الفوق تعين انها بلغت
جهة الفوق وتلك الجهة ليست مقعر فلك القمر بالدليل الذي ذكره فظهر ان
جهة الفوق هي سطح الفلك الاعظم وان كانت الافلاك كلها في تلك الجهة
فكان محدد الجهات سائر الاجسام العنصرية والفلكية لكنا لسنا نضايق
لصحة اقاويلهم بل نفسر ما مر ارا له وجه فساد او وجه عدم استقامته ولكن
المراد هاهنا التنبيه على غفلة المحقق عن مقصودهم ومرادهم فتثبت ولا تتوهم الغافلين
قوله اما اولا فلانه يمكن حمل كلام الامام اه الظاهر ان الامام شك في هذا المقام
فلا ينبغي حمل كلامه على عدم الشك وقد عرفت بما فصلنا ان الشك فيه مما لا محذور

وانه ليس مما يكون خلافه مسلما بينهم حتى لا ينبغي الشك فيه بل ظهر ان الشك كان بين المسلمات
بينهم وان شك الامام مبناه على ما عرض له من الوجه الذي ذكرنا هذا غير لا يخفى ان لو
ان الامام ليس شاكا وحملت كلامه على عدم الشك كما حمله المحقق فليس عدم شكه
هذا بناء على انه قد تبين القوم كما فهمه المحقق بل على انه خلاف القوم لكن اعتقد بناء
على قوة الشك الذي ذكره على معتقده قوله بالبيان الذي ذكره صاحب المحاكمات
قد عرفت حال هذا البيان قوله واما ثانيا فلانه يمكن ان يرد على الشك ليس كما ان في كلام
الامام وانما هي في كلام المحقق وهو لم ينقل كلام الامام بعبارته والمحقق في جميع
شرح الامام فان في كلامه في هذا المقام ازاد وان ان وهو مما يوجب توجيه
المحقق لكلامه على عدم الشك لكن الظاهر انه لم يراع ان ذا للاصول المحقق
الموضوع لانه مما لا يسمع في المقامات البرهانية كما قال المحقق والحاصل ان كلام الامام
لم يظهر منه حتى ترجيح لاحد طرفي المسئلة وكانه يشم منه رائحة الميل الى عدم
كون الفلك الاعظم محددا لجهات الاجسام وقد ظهر مما ذكرنا انه على اي
وجه كان كلام الامام اي سواء كان شاكا في المسئلة او مرجحا للعدم لا يرد عليه
ما اورده المحقق اما الشك فلما عرفت انه معتقد القوم فاذا كان احدث كما
فيه فكيف يجوز الاعتراض عليه بانه لم شككت فيه بل كان ينبغي لك ان تعتقد عدمه
واما ترجيح العدم فلانه نعم لو كان ترجيح للايراد على الوجهين لكن ان لا ايراد
على خلافه اراد المحقق بان تحقق القوم كلهم معتقدون لذلك فلم شككت فيه او
اعتقدت خلافه وهذا ايضا امره هين اذ المسائل العقلية لا مدخل فيها لاتفاق
القوم فاذا كان شك في نظره قويا فلا ضير اذ ان ذا مال اليه سواء كان سببا
لشك في الحكم او ترجيح خلافه فافهم قوله فمقول التردد وفيه مبني على التردد اه
قد عرفت ان تردده مبني على ما ذا وان حقيقة ما كيف هي ثم ان ما ذكره
المحقق من مبنى التردد ليس لشيء اما اولا فلان حقيقة ما ذكره لا يرجع الا الى
نزاع لفظي ومناقشة اصطلاحية كما لا يخفى وثانيا ان الامر في المقام ليس كذلك
واما ثانيا فلان الاشارة لا تعين لها بالطبع حتى يجعل مقطعها جهة طبيعية
ولا نزاع لنا في الكلام في الجهة الطبيعية والا فلا عبرة بها بل ليست الجهة المعتبرة

عندهم سوى ذوى مستعين بالطبع لكن لم يثبت عندهم جهة مستقيمة بالطبع سوى
في استعداد الحركات المستقيمة قالوا ان الجهة المعتبرة في الحركات المستقيمة
انها ستقطع الحركات المستقيمة المتحققة في الواقع بل الى الاستعداد الذي
في الحركات المستقيمة الطبيعية طرفا الجهتان المتغيرتان بالطبع
لا في الواقع من ان يكون لذلك الاستعداد طرفان يحدد بهما وبينهما جسم
وان قطع النظر عن وجوب تناهي الاستعدادات اذ قد كانت
ما ذكرنا كان نسبة جميع الاجسام اليهما على السواء وكان محددا لجهات
جميع الاجسام فقط كذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واذ قد عرفت
ان الحكم والمحشي لم يحوما حوم المرام بل خالفه قوله
المستقيمة الحركة الخ قد عرفت ان صريح كلامه ان في تحديد الفلك الاعظم
الجهات العناصر لا الافلاك كما ذكره المحشي مع قطع النظر عما اوردنا
لا يصح توجيها لكلام الامام والمحشي
قوله وهي الاجسام القابلة للحركة المستقيمة قد عرفت ضعف
قوله لا على الاجسام العنصرية فقط فيه ايضا ما عرفت قوله فيجب ان يرجع
ما حققنا قد علمت عليه ايضا والصواب ان يرجع الى ما اشرنا اليه
على تقدير وجود الاجزاء المختلفة بالقرب والبعد لا شك الاشارة
او الحركة الى القرب فهو الجهة الفوق مع عدم وجود المحدد
الغرض على هذا التقدير فرضا توهميا بل نفس الامر فافهم قال الخ
ان سمت المحيط كالجهة الفوق
لا شك انه على تقدير تركب المحدد ويكون لا محالة بعض اجزائه في الجهة الطبيعية
ان لم يكن كلها فيه وذلك كاف في المقصد فتدبر قال الخ وايضا الجهات لا تتمايز
عن الاجزاء الخ وايضا على الدليل ان المحدد لو كان في جهة من الاجسام
فيه بالفعل فلو اقتضى وجود الاجزاء في جهة تحدد الجهة لاجلها فيلزم وجود المحدد
ايضا في جهة تحدد الجهة لا به والجواب الجواب قوله يجوز ان لا يكون فيه اجزاء
بالفعل هذه العبارة غير ملائمة للمقام اذ المفروض بساطته فيكون اجزاؤه

فقط قال الخ ويراد بما يكون جزءا له او ان المراد بما يكون فيه ليس محله
بل الجسم الذي يتحرك ويسكن به في اصل التعريف لان الطبيعة هي المبدأ الاول للحركة
الجسم الذي هو فيه وسكونه وانما قال كسلان محل الطبيعة لعله الهيولى
او الصورة ولا يتعارف نسبة الحركة والسكون اليهما بل انما ينسب الى الجسم
ومع هذا الايراد عليه انه اذا اريد بما يكون فيه ما يتحرك ويسكن به فلا يخرج
المبادي الصناعية والقسرية بهذا القيد لانها ايضا مبادئ الحركة وسكون ما يتحرك
ويسكن بها فافهم قال الخ فان الفاعل بالواسطة لا يتحقق ان في النقل
هو ليس جنسا ولا مبدأ واولى ان في بيان عدم خروج القاسر بقيد
الاولية مثل ما يقال عدم خروجه بالمبدأ بانه في الذات به المبدأ الاول
كالنار الخ المحشي فيحتاج الى قيد ما يكون فيه حتى يخرج بحسبه ما يتوهم ايضا
قال الخ حتى يبقى الاوهام العامية اي فيه غلط اذ الكلام في الحركات القسرية
والنبات ليس منها بل من الهيئات ويمكن ان يقال مراده ان الاوهام العامية
حيث ان النبات الحركات الالات حتى ما يوجد
قوله كان الفاعل على حقيقة الطبايع الخ فيه ان المبدأ المراد ههنا لا يعتبر
فيه ان يكون مباشرا للفعل والا لم يتصور المبدأ البعيد فلا حاجة الى قيد
الاول ان المراد ان يكون مباشرا او منوعا للفعل نقول
اذا كانت مبدئية تلك النفوس باعتبار التوهم او التشبيه وكان
في اخراجها قيد الاول فظاهر ان التوهم والتشبيه
والقسر فكان ينبغي ان يذكر قيدا آخر لاخراجها كالاخراج القاسر فافهم
قال الخ وطبيعة مبدأ الحركة العرضية في كون طبيعة جالس السفينة مبدأ
الحركة العرضية نظر والاولى الاكتفاء بالمثال الاول قال الخ والفائدة
في تعدد المثال الازيادة الايضاح لما ان الاول مثل في بيان المتحرك بالعرض
بجالس السفينة وفي بيان المتحرك بالعرض فيوهم منه ان بين
المثالين فرقا مع انه ليس كذلك اذ في كل منهما متحرك بالعرض لا
ان يكون في احدهما المتحرك وفي الاخر المتحرك وكيف يكون ذلك فالجواب الكلام

على وجه لا يتوجه منه ذلك وقد علمت ان المعنى الذي ذكره انه ليس الا الزيادة بالطبايع
لا لوجود فرق بينهما فافهم قوله الخ فان اقل ما في الواسطة انه قد عرفت انه
ليت شعري لم لا يجوز ان يتخيل لم جاز ان يكون الطبيعة تفعل على خلاف مقتضاها
لا من حيث التوسط ولا يجوز ان تفعل على خلافه من حيث التوسط وهل الفرق الا تحكم
قال الخ فان النفس يعرض الطبايع للحركة آه لا يخفى ان الحركة الكمية المنافية
مستلزمة للحركة الاينية وقد ذكر الخ انها لا يمكن ان يكون بتوسط الطبايع لانها
لانها خلاف مقتضاها فيلزم القول بان لا يكون الطبايع واسطة في الحركة الكمية
او يلتزم ان الواسطة لا يلزم ان يكون الفعل على وفق المقتضى الا ان يقال ان الطبايع
واسطة في الحركات الكمية من حيث انها حركات كمية والحركات الاينية
التي لازمها ليست الطبايع واسطة فيها وفيه ما فيه او يقال انها هو الفعل بالذات
لا يجوز ان يكون مخالفا لمقتضى الواسطة واما الفعل بالعرض في الحركات الاينية
فيمكن ان يجوز فلا قال الخ فاذا قيد التعريف بالقيدين اه فيه ان القيد
الاخير اي عدم الارادة كاف لانه قد ذكر النفس النباتية الى الحركات الكمية
والكيفية خرجت بقيد الاول ليشمل النفس النباتية خرجت بالنسبة لان
تحركها تحصل فيهما فلم يبق الا النفس الحيوانية بالنسبة الى الحركات الاينية
والتي تخرج بقيد عدم الارادة فلا حاجة الى التقييد بنهج واحد الا ان يلتزم
ما ذكرنا آنفا ان في الحركة الكمية للنباتيات حركتين احدهما يصدر عن النفس
بتوسط الطبيعة والاخرى عنها بغير توسط وح لا يخرج بالقيد الاول النفس
النفس النباتية بالقياس الى تلك الحركة التي لا واسطة فيها لكن هذا مع ما فيه
ينافي الفرض كلام الخ اذ ظاهر ان الفعل الذي يصدر عن النفوس الارضية من غير توسط
منحصر في الحركة الاينية التي للحيوانات وايضا ان اريد ان يكون بعض افعالها
على نهج واحد فهو غير مجد وان اريد جميع افعاله فالطبيعة ليست كذلك لانها
التي تفعل بانضمام النفس لها ليست على نهج واحد الا ان يقال المراد جميع افعالها
التي لا يكون بسبب تسخير قاسر خارج فانه لا يخفى ان قيد على نهج واحد يخرج النفوس
الارضية باعتبار الذي ذكره الخ ولا حاجة فيه الى قيد عدم الارادة نعم انما هو

النفس

النفس الفلكية فقط كلام الخ ان خروج النفس الارضية باعتبار ما ذكره بمجموع القيدين
فافهم قوله الخ لخروج حركة النبض عنها فيه فظاهر لان المراد بالحركة التي تقسم معها
الى القسم الاربعة ويسمى مبدأ كل قسم منها باسم من القوى الاربع ليس اي حركة صدرت
بل مجموع حركاته اذ لو كان كذلك كان حركة واحدة يصدر عن الحيوان بالارادة كانت
على نهج واحد وانه في الحركات الفلكية لانها حركة على نهج واحد وبارادة وهذا
لا يراد بخروج حركة النبض عن القسمة ثم يرد الايراد بان يحصل التقسيم في ان مجموع
الحركات الصادرة عن الشيء لم كان على نهج واحد وبدون ارادة تكون حركة طبيعية
ومبدأها الطبيعة ومع ارادة حركة فلكية ومصدرها نفسا فلكية وان لم يكن
على نهج واحد ويكون بدون ارادة فهي الحركة النباتية ومبدأها النفس النباتية
وان كان بارادة فهي الحركة الحيوانية ومبدأها النفس الحيوانية وح لا يلزم
عدم صدق تعريف النفس الحيوانية عليها او لا يتعلق الارادة بجميع حركاتها
كحركة النبض مثلا ويحتاج في الجواب لعله يقال المراد يكون جميع الحركات بالارادة
لكونها في الجملة مع انه لا يلزم ان يقال ان كان المجموع بالارادة فهي الحركة
الحيوانية بل يجوز ان يقال لعله كان المجموع لا على نهج واحد ولم يكن ارادة
فهي الحركة النباتية وان كان ارادة فهي الحركة الحيوانية وعلى هذا الا على ما
يتوهم انه او لا يخفى ان الايراد انما في البعض نهج لا يرد وعلى تحصيل التقسيم المذكور
فافهم قوله اقول يمكن لعله يقال المراد انه لا يبعد ان يخرج النفس الفلكية
بقيد بالذات منه دون حاجة الى قيد عدم الارادة اذ هي ايضا مسخرة لطبيعة
المقصود فيما نحن فيه فافهم قوله وخروجها بقيد عدم الارادة بناء على ان
المراد بناء الخروج على هذا بناء على ان لا يقال بان الصورة النوعية الفلكية مبدأ
لادراكات الجزئية واما على القول به كما سيذكر في آخر الالهيات فالخروج فيه
ولا حاجة الى الاقتصار المذكور فافهم قوله الخ اذ لا مخالفة بينهما ولم يبطل الطبيعة
الى الفة ما نعة من التوسط وعدم المانع لا يكفي في وجود التوسط اذ يجوز ان لا يكون
مقتضى الا ان يقال ان كلام مع مخالفة بين النفس والطبيعة يكون تحركها
بواسطة الطبيعة وهو كان قوله الخ فلا حاجة الى قيد عدم الارادة فيه انه

ذكر انفا ان قيد عدم الارادة لاخراج النفس الحيوانية بالنسبة الى الحركات الارضية فانه
لاحاجة اليه والجواب لعل مراده انه يظهر من كلام الشارح حيث قال ان الطبيعة بهذا المعنى
تقارب الطبع الذي يعم اجسام عالم الفلكيات ربما يزاد في هذا التعريف قيد على نهج
واحد من غير ارادة ومع تخصيص المعنى المذكور باقي بل النفس لعل من زيادة
هذا القول يخرج النفس الفلكية بها كما خرجت النفوس الارضية بقيد الاول الحيوانية
لانه لا يخلو افرادها النهج الواحد فلا حاجة ان يكون لعدم الارادة ولهذا قال لا حاجة
الى قيد عدم الارادة اي لاخراج النفس الفلكية كما يظهر من كلام الشارح لا انه لا حاجة اليه
مطلقا بل هو قيد بانه يحتاج اليه لما ذكره سابقا ثم لا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح
كما يظهر من مراجعة كلامه ان هذا التعريف بدون هذا القول لا يخرج النفوس الارضية مطلقا
ويبقى النفس الفلكية وهذا القول يخرجها ايضا والتوجيه الذي ذكره الخ من انه يخرج
النفوس الارضية من وجه دون وجه بعيد عن كلام الشارح وعلى هذا يرد عليه ان قيد
على نهج واحد لا يخلو الخ بل يكفي قيد عدم الارادة بل بعيد ان يقال لعله اراد بالحيوانية
يرى الحكم على ان النفوس الارضية تخرج عن التعريف مطلقا بدون القيدين و
يظهر منه انها لا تخرج بدون القيدين وبالجملة كلامه لا يخلو عن تشويش
واضطراب فافهم قال الخ والمراد بما في الحد جميع الحركات الذاتية فيه بحث لانه
قد ذكر انفا ان النفوس الحيوانية تحرك حسب بالحركات الاجنبية
الطبايع فح لا يصدق على طبايعها انها المبادي لجميع الحركات الذاتية
لما يكون فيه الا ان يقال المراد بالحد كون الطبيعة مبدءا اولا لجميع الحركات
الذاتية لا يكون فيه في الجملة والطبايع التي للعناصر يصدق عليها ذلك لانها
يكون مبادي اولى لجميع ما في البسايط وان لم يكن كذلك في المركبات بخلاف
النفس النباتية والحيوانية لانها لا يكونان مبدأين اوليين لجميع الحركات
ما هما فيه بل لبعضها كالحركات الارضية ويمكن ان يقال ايضا ان المراد ان الطبيعة
هي ما يكون مبدءا اول لجميع ما يصدر عنه من الافعال في محله لا لجميع ما يوجد
من الافعال في محله وهذا بخلاف النفس فان جميع ما يصدر عنها في الجسم يصدر
عنه اولا وعلى هذا لا يرد ما اوردنا فتدبر قال الخ يطلق على معنى عام لجميع الاجسام

على زعم الخ اذ زعم ان الافلاك اجسام لا يخفى ان المعنى الثاني ايضا عام لجميع الاجسام على زعم
الخ اذ زعم ان الافلاك ايضا صورة نوعية يصدر عنها الافعال من غير شعور على زعم
ما هو الظاهر من كلام الشارح لم يوجد المعنى في نوع الفلك كما قرره المحقق فالاولى
ان يقول يطلق على معنى عام فافهم قال الخ فلا نم ان كل ما له طبيعة واحدة
لا يقتضي الا لا يجب عليك ان ما ادعاه الشيخ في هذه القضية ان الطبيعة
الواحدة لا يختلف مقتضاها لا ان ما له طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاه
فلا اتجاه لهذا الايراد اصلا بل هذا الايراد انما يتجه اذا اتجه على القول الثاني
لهذا القول وسيورد عليه فلا وجه لايراده ههنا وبما ذكرنا ظهر حال
قوله فان الحيوان له طبيعة واحدة بذلك المعنى مع اختلاف افاعيله مع
ان فيه خللا اخر جليا وهو ان الحيوان حتى يكون له طبيعة واحدة بذلك
المعنى الاعم بل له قوى وطبايع وهو ظاهر فالصواب في الايراد ان يقال ان كان
المراد بالطبيعة المعنى الاعم فلا نم ان مقتضى الطبيعة الواحدة غير مختلف فان
النفس الحيوانية طبيعة واحدة بهذا المعنى مع اختلاف افاعيلها وكان مراده
ايضا هذا لكن لم يف العبارة فافهم قال الخ لانه يرجع الى ان كل جسم
يصدر افعاله اه فيه ايضا المسامحة السابقة قوله حتى يصير الكلام هذيانا لا يخفى
انه على هذا وان لم يصر الكلام هذيانا لكن اثبات هذه المقدمة اي ما هو مبدأ
اول لجميع ما يصدر عنه في محله بالذات لا يختلف مقتضاه مشكل جدا اذ يجوز ان يكون
مثل هذا المبدأ ذا ارادة كما يقولون في النفس المنطبعة الفلكية على ما صرح به المحقق
وعند كونه ذا ارادة لا شك انه يجوز ان يختلف مقتضاه نعم ما وجد وافق الوجود
مشكل على زعمهم لان النفس المنطبعة الفلكية ان كان مبدأ اولا ذا ارادة لكن لا يختلف
مقتضاها في الواقع بزعمهم وصور الطبايع ليست ذا ارادة لكن الاكتفاء بمثل
هذا في المقامات البرهانية ليس بشيء وههنا كلام اخر وهو انك قد عرفت انه لا حاجة
في اخراج النفس الفلكية ولا في اخراج النفس الحيوانية من وجه على ما ذكره الى قيد
على نهج واحد بل يكفي فيها قيد عدم الارادة ولا حاجة اليه ايضا في اخراج امر اخر يمكن ان يقال
لا توجد بعموم الافعال على ما في الشفا وهذا وقيد عدم الارادة فقط فلم يصير الكلام هذيانا

لكن لا يخفى انه يجري فيه ايضا ادعاء هذه المقدمة لا يخفى على المتأمل الا ان يقال انه مبدأ
اول الحركة بالذات من دون ارادة وقد يجب ان لا يكون متعينا للتحريك والفعل
قال الخ لانه يجري في الفصل الثالث او يجري ايضا ما فيه قال الخ وبعضها مختلف
وهي افعال القوة الحيوانية فيه كيف وقد نقول ان الطبيعة ههنا يراد بها المعنى
الاعم فمع تقدير تسليم ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي شيئا غير مختلف لا يتجه
هذا الايراد لان القوة الحيوانية ايضا طبيعة واحدة نعم يمكن الايراد على هذه
المقدمة على ما قررناه وقد يرجع الى ما افاده بعض الحواشي من ان منع الامام على
المقدمة الثانية ممكن وتقريره كما قرره في شرحه لا يرد عليه انه لا يكفي اذ يمكن توجيه
الايراد بعد تسليم المقدمتين بوجه آخر غير ما ذكره الخ بان يقال يجوز ان يكون
للجسم الواحد طبيعتان من دون لزوم تركيبه باعتبار الخ وح يجوز ان يكون لكل
منهما مقتضى لا تقتضيه الاخرى فلم يصح ان الجسم البسيط الذي له طبيعة واحدة
لا تقتضي الا شيئا غير مختلف لان الجسم المفروض انما تحت موضوع هذه القضية
مع انه لم يقتض الا شيئا غير مختلف لان الجسم المفروض ح وفيه نظر لان الظاهر
ان المراد ان ما له طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاه اذ لا يتحقق مقتضاه المختلف
في الواقع لا مجرد ان يختلف وان لم يتحقق مقتضاه المختلف وح نقول ان الطبيعتين
المذكورتين لا يمكن ان يكون مقتضاهما مختلفا في وقت واحد وبشرط واحد
بالمعنى الذي ذكرنا بل لا بد من وقتين وشرطين ويكون هذا الاختلاف الكثرة
القسم واقعا على نظام واحد ونهج مستمر فلا ينافي ما هو مراد بهم هذا فتأمل الاولى
في الايراد ان يستفسر عن معنى الطبيعة المرادة ههنا فان اريد بها المعنى الاعم
فنمنع الكبرى كما افاده بعض الحواشي وان اريد بها المعنى الاخص فنمنع الثاني من المقدمتين
فافهم قال الخ والمخلص عن هذا الاشكال لا باعتبار عموم الافعال او خصه
في حد الطبيعة اذ ح لا يمكن ان يفرض مع الطبيعة قوة حيوانية وفيه بحث اما اولا
فلانه وقت من ان اخذ العموم في الافعال لا يراد ان يكون في الحد او باخذه
الافعال للمبدأ وح يجوز ان يكون لجسم بسيط قوة يصدر عنه جميع ما يصدر عنه
في هذا الجسم اولا بالذات من دون ارادة وقوة اخرى يصدر عنه بعض افعاله بالارادة

وبعضها

وبعضها بواسطة وكما هو في الارادات وح يمكن ان يختلف مقتضى هذه القوة فيكون هذا الجسم
البسيط يختلف مقتضاه واما ثانيا فلانا سلمنا تعميم الافعال ولكن ان تعميم الافعال
في هذا الجسم كان صادرا عن الطبيعة اولا وبالذات لكن يمكن ان يكون قوة اخرى
فوقها تستخدمها كالنفس النباتية مثلا حيث تستخدم الطبيعة في حركة في الاقطار
والالوان ويمكن تحقق الاختلاف فان قلت النفس النباتية ايضا لا يختلف مقتضاها
بالمعنى المراد ههنا لان كل فعل يصدر عنها بشرط خاص ووقت خاص يكون
كذلك قلت على هذا يرتفع الاختلاف مع المقتضي مطلقا بالنسبة الى القوة
الحيوانية ايضا لانها لا بد ان يكون كذلك ايضا بعد ما بطل البخت والاتفاق وغيره
ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فما وجه تخصيصها بالطبيعة الواحدة وهو ظاهر نعم
يمكن ان يدفع الايراد بان جماع الصورتين في جسم بسيط مما لا يجوز لانه يلزم
ان يكون لشيء واحد نوعين مختلفين وهو محال لكن لا يخفى انهم ذهبوا الى مثل
ذلك حيث حكموا بان الفلك له نفس مجردة ونفس منطبعة مع انه بسيط
ويلزم على مذهب الشيخ ايضا من صور البسائط باقية في المركبات ان يجتمع صور
من البسائط وان كان بينه وبين ما نحن فيه تخيل فرق فافهم قال الخ وها
ان الجسم اذا خلي وطبعه آه لا يخفى ان هذا الدليل منقوض بكون بعض المواد مثلا
نقول اذا فرض الحجر مثلا موجودا وفرض عدم تأثير غيره فلا بد ان يكون
في حيز فان الاجسام والا لزم الخلاء فيكون وجود الاجسام فيه مستندا الى طبيعته
الاعيرة كما هو الظاهر وقد اجاب الجواب قوله لقائل ان يمنع ونقول
لا يمكن ان يفرض تخليته عن الامكنة آه لا يخفى ان هذا يرجع حقيقة الى الايراد المشهور
الذي يرد على هذا الدليل من انه يجوز ان يكون تخلية الجسم مع طبعه محالا اذ على
تقدير امكان التخلية بفرض عدم تأثير المكان ايضا لانه ايضا من الاشياء
الخارجة فيندفع هذا الايراد والحاصل ان هذا الايراد ليس ايرادا على حدة
بل هو مندرج تحت الايراد المذكور لا يقال ليس كذلك اذ الايراد المشهور
هو مجرد منع امكان التخلية ومؤدى هذا ان وجود المكان لا يستند الى طبيعة
دليلكم وعنده هذا يجوز ان يستند اقتضاء المكان اليه لانا نقول وجود المكان

بشرط تمايزه بنفسه فخرج ما لا بد منه هو وجوده واما تمايزه فلا بل هو من خلع الامور
الخارجية التي عرفت في الدليل فلم يبق سوى تجرده ومنع امكان الخصوصية عن التجريد
وهو بعينه الايراد المشهور فافهم قوله وانت اذا تاملت وجدته لا يندفع
بذلك الظاهر ان نظره ليس الى ما ذكر من الدفع بل مراده ان حصول المكان بين
الخصوصية للجسم اذ لو لم يحصل لهذا الجسم خصوصية لم يجذبه هذا المكان الخاص
دون غيره فثبت ان لهذا الجسم خصوصية تقتضي ذلك وليس غرضنا سوى ان خصوصية
الجسم لها مدخل في الاقتضاء الا انها مقتضية تامة فترجيح جذب المكان لا يبقى
اقتضاءه هذا المعنى فافهم قال المص ولم يقبل كل جسم لان محدد الجهات لا موضع
له اذ لو امكن ان يكون للجسم لا موضع بطل قولهم الجسم اذا خلي وطباعه لم يكن
له بد من موضع معين ولو قيل الكلام في غير المحدد اذ هو لا بد له من موضع فنقول
اذا فرض وجود المحدد وفرض حصول الجسم فيه فلا معنى في الاشتراط عدم عروض
تاثير غريب اذ هو بعينه فرض تاثير غريب الا ان يقال نفرض وجوده داخل المحدد
من دون تعيين ونفرض بعد ذلك عدم تاثير غريب فلا بد ان يكون التعيين من جانب
الطبيعة لا يقال نفرض المحدد ايضا ودخول الاجسام ويجري الدليل فيه فيلزم ان يكون
له ايضا مكان طبيعي داخلها وهو خلاف رايهم لانا نقول في الفرض محال اي كان
فرض الاجسام الاخرى داخله فان قلت لعل فرض حصول الاجسام الاخرى داخله
من غير تعيين ثم فرض عدم تاثير غريب ايضا محال قلت هذا الايراد آخر مشهور
على الدليل ولا مدخل له في هذا الايراد ويمكن ان يقال الايراد المشهور هو منع
مقدمة من الدليل وههنا اورد على وجه ان ما ذكر في جواب النقض جار في اصل
الدليل ايضا فظهر الفرق فافهم قال الخ ولعله يقول جزء البسيط في الخلاء
هذا الجواب يرجع الى ان فرض جزء البسيط مخلى مع طبعه محال اذ ح لا يكون
موجودا وهو كما ترى اذ هذا الجواب جار في اصل الدليل ايضا كما هو الايراد
المشهور لا يقال يرجع ح الى الايراد المشهور لما عرفت آنفا ولو قيل الفرق
ثم اذ جزء البسيط ما دام منفصلا لا يخلو عن قسر واذا فرض خلوه عن القسر يتصل
بكله لا محالة ولا يبقى موجودا بخلاف البسيط الكلي اذ امكان خلوه عن القسر ثم لا شك فيه

فنقول

بقول مراده بفرض الجسم مخلى مع طبعه ليس فرض خلوه عن القاسر بل فرض عدم
تاثير خارج عن التاثير في وجوده وح ظ ان امكان الفرض ليس بينا بل لا يبعد ان يدعى
ان خلافه بين كما لا يخفى قوله اقول في هذا الجواب ما فيه لو جعل الخ وانت خبير بان ما ذكر
حقيقة هو الذي ذكره الخ بقوله وفيه نظر وليس ايرادا عليحدة الا ان يقال لعل غرضه
التفصيل والتوضيح وبيان ان هذا الجواب لو كان النقض نقضا للمدعى صحيح واما
اذا كان نقضا للدليل فيرد عليه ما اورده الخ فتدبر قوله بل الجواب الصحيح كما
عرفت حال هذا الجواب قال الخ ثم النقض بالمركبات اه ما ذكره في جزء البسيط
جار ههنا ايضا لانه لا يخلو عن قسر ما دام التركيب باقيا بحاله فيمكن ان يقال كما قيل
في جزء البسيط ان فرضه مخلى مع طبعه محال اذ ح يبطل التركيب ويتصل كل جزء بكله
فان قلت يجب هذا الوجه لما سيذكره من تعيين المكان الطبيعي للمركب قلت كانه وجه
مناسبة التركيب لمكان الذي يوجد فيه المركب على ما سيشير اليه المحشي ايضا لا انه مكان
طبيعي حقيقي ثم لا يخفى ان النقض بالمركب ايضا كان الوجه فيه ان يجري على نحو ما اجرى
النقض بجزء البسيط بان الدليل يقتضي ان يكون له موضع معين تقتضيه طبعه
مع انه ليس كذلك اذ لا يقتضي موضعا معينا من مكان جزئه الغالب بل يقع في
اجزاء حيث اتفق واما انه يقع في جزء دون آخر مع ان نسبته الى جميع الاجزاء
على السوية فلا وجه له الا ان يقال حاصل الدليل ان الجسم اذا خلي وطبعه كان
في مكان معين فلو لم يكن ذلك المكان مستندا الى طبعه كان نسبته اليه مساوية
لنسبته الى الامكنة الاخرى فلا يصح وقوعه فيه وح يجري النقض بان المركب نسبته
الى جميع اجزاء مكان جزئه الغالب متساوية مع انه يقع في بعضها قوله فالمراد
بالمكان الطبيعي اه انت خبير بانه على هذا لا يستقيم ما ادعوه من ان
الطبيعي واحد وفيما ايضا كلام آخر سيجيء قال المص الخ المطلوب اثباتها الظاهر منه ان
في هذا الفصل اثبات الطبيعة وليس كذلك بل الظ انه اثبات المكان الطبيعي ونحوه
واما الطبيعة فقد اثبتها سابقا نعم يلزم منه اثبات الطبيعة ايضا ولعل مراده
بالمطلوبية هو هذا فافهم قوله بهذا المعنى العرض نسبة الاجزاء بعضها الى بعض
ايضا عرضية اذ الاجزاء فرضية نعم هو اقرب الى الجوهر من تلك فافهم قوله وهو ان

الوضع بهذا المعنى جزء المقولة لا غيرا صلا اذ غاية الامر ان يكون الاتمام يجوز ادا
قوله اقول هذا السؤال لا يرد على الشرح اذ غرضه آه لا يخفى ان هذا التوجيه بعيد قوله
ان لا يكون للغير مدخل آه على هذا انهم لم يبينوا دليلهم اذ لم يفرض التخلية عن جميع
الاغيار ولا يمكن ان يكون الموضع المعين لاجل الغير بدون اقتضاء الطبع اه
نعم يمكن ان يقال كون حصول الوضع والموضع للجسم موقوفا على الامر الخارج في
في مدعاهم اذ محصل الدليل انا نفرض حصول الجسم ونفرض عدم تاثير غيره في حصول
وقد وضعه وشكله ونحو ذلك ولا شك انه لا بد له من موضع ووضع وشكل معين
مثلا فذلك يكون له من طبعه ولا ينافي ذلك كون الوضع او الموضع مثلا موقوفا
على امر خارج اذ لم يكن له مدخل في الاقتضاء مثلا اذا فرض ان طبع الهواء يقتضي
ان يكون مكانه سطح النار بدون ان يكون سطح النار وغيره مدخل في ذلك الاقتضاء
فهو مكانه الطبيعي الذي اراده وان كان حصوله في ذلك المكان موقوفا على وجود
النار ولا يحصل له المنافي لمدعاهم ان يكون امر خارج دخيلا في الاقتضاء او في
حصول المقتضى على امر فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني لا يقال اذا فرض عدم الامور
الخارجة ففي هذه الحال كيف يمكن ان يكون في موضع مثلا مع توقف حصول الموضع
على الامر الخارج بل الموضع نفسه امر خارج اذ لم يفرض عدم الامور الخارجة بل فرض
عدم تاثيرها في الاقتضاء الكل والفرق بينهما ظاهر فان قلت لنا ان نفرض عدم
الامور الخارجة ونقول على مقتضى دليلكم يلزم ان يكون الجسم حال عدم المكان
في مكان قلت هذا الفرض محال والمحال جاز ان يستلزم المحال فان قلت نحن
نقول ايضا نعقل عدم تاثير الامور الخارجة محال قلت قلنا انفا ان هذا ايراد اخر
مشهور والكلام هنا في غيره لكن قد عرفت ما فيه ايضا وقد مر ايضا الاشارة
الى دفع هذا النقض هذا ثم لا يخفى انه لا يمكن حمل كلام المحشي على ما ذكرنا اما اولا
فلقوله على ما اشرنا وما اشار اليه هو قوله سابقا او يقال المراد بالمقتضى الطبيعي
آه وظاهر ان هذا القول يقتضي مدخلية الغير في الاقتضاء صريحا واما ثانيا فلقوله
ويكون المقتضى بالذات وان كان بعض الشرائط هذا ثم هنا كلام آخر وهو انه ان قيل
ان الوضع بهذا المعنى نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة ما يقتضيه تاثير غير من خارج

ولا يجري فيه الدليل كما ذكره الشارح فايراده في سحة عليه ويرد عدم دليلهم في الكل ان الشيخ
سيما على راي الشيخ وان قيل نحو ما قلنا او بما قاله المحشي فيرد ح انه يلزم ح ان يكون
الوضع بهذا المعنى ايضا طبيعيا مع انهم يقولون ان هذا الوضع لا يمكن ان يكون طبيعيا للاجسام
البسيطة لان اجزاءها متشابهة فليس بعضها اولى بوضع من آخر كما سيجيء بل نقول ان
الوضع بالمعنى الذي ذكره الشارح مما انه يجب ان لا يكون طبيعيا بهذا الوجه الذي
ذكرناه مع ان الدليل جار فيه وسيجيء من بعد كلام فيه قوله اذ غرضه انه اذا وقع
آه فيه انه ينافي ما ذكره الشارح فيما بعد من قوله والجسم مع قطع النظر عن غيره
آه فافهم قوله اذ كان الايراد عليه راجعا آه فيه انه لا يرجع الايراد الذي
اورده على الحق اذ حاصله ان غرض الشارح انه على تقدير هذه النسخة يمكن حمل الكلام
على معنى صحيح لا يرد عليه الايراد وفي نسخة عليه لا يحتمل آخر يرد عليه الايراد واما النسخة
الاخرى فلا يحتمل غير ما يرد عليه الايراد وليس هو بصدد الجواب عن قبل الشارح
حتى يقال انه جواب فهو جواب الزامي فافهم قوله اذ كون الشكل طبيعيا
يلزم منه كون العلة طبيعية آه فيه انه على ما ذكره من معنى اقتضاء الطبيعة الشكل
بشرط الوضع وان لم يكن الوضع مستندا الى الطبيعة الا ان يقال الوضع
علة موجبة للشكل فاذا لم يكن للطبع مدخل فيه فلم يكن له مدخل في الشكل ايضا فافهم
قوله الشارح والاول يقتضي ان يشترك الجميع في اقتضاء الوضع المعين
وفيه شك فيه انه يجوز ان يقتضي الصورة الجسمية موضعا معينا يكون فيه
بعض الاجسام باقتضاء هذه الصورة لا باقتضاء صورة النوعية وحصول
سائر الاجسام في مواضع اخرى اقتضاء انها يكون باقتضاء صور النوعية
الغالبة في الاقتضاء على صورة الجسمية فلا يتم ح دعواهم الكلية بل نقول
لعل الصورة الجسمية تقتضي مكانا معينا يكون فيه بعض الاجسام تقتضي
وسائرها في مواضع اخرى بالقسر فان قيل نحن نشاهد ان بعض الاجسام تقتضي كونه
المكان غير ما تقتضيه الآخر فلا يجوز ان يكون مقتضى الجميع واحدا قلت هذا دليل
على حدة والكلام في هذا الدليل فلا يندفع الايراد بذلك الا ان يتمسك بلزوم القسر
الدائم وح يندفع الايراد ان لو سلم لزومه واستحالته فتامل قوله الشارح والبسيط

لا يمكن ان يقتضي الا مكانا واحدا فما معنى الحكم انه اشارة الى معنى قول الشيخ والجسم
البسيط لا يقتضي الا شيئا غير مختلف لكن قد علمت ان هذا الحجة دليل كان كل طبيعة
الواحدة تقتضي من الامكنة والاشكال وساير ما لا يجسم الا امرا واحدا غير مختلف
والشيخ والمص تمسكا بذلك دليلا على ذلك الكبرى بل احال الحكم على ما سبق فلا يرد ان
الحق وكان لهما التبين لما بينهما من ان الجسم اذا خلي وطبعه لم يكن له بد من حيز
معين وشكل معين اذ على هذا يلزم مع تقرير تمام الدليل ان يكون ذلك الموضع المعين
والشكل المعين مقتضى الطبيعة فثبت ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي الا موضعا واحدا
وشكلا واحدا وان البسيط لا تقتضي الا مكانا واحدا هذا لكن لا يخفى ان الدليل تمام تقرير
تمامه لا يدل الا على ان الجسم اذا خلي عن جميع التاثيرات الاجنبية لا بد ان يكون
له موضع معين ويكون ذلك الموضع مقتضى طبعه وظاهر ان غايته يلزم منه ميل الا
الى الطبيعة مقتضية لهذا الموضع المعين على تقدير هذا الفرض فلعلها يكون مقتضية لموضع
آخر على تقدير آخر كيف وهم قد اعترفوا ايضا بانه لا يلزم من هذا الدليل ان الطبيعة
مقتضية لا بد للمكان والا لما جاز خروج الجسم عنه بل مقتضية لا بد وعلى هذا
فلم لا يجوز ان يكون اقتضاؤها الموضع المعين المفروض على تقدير التخلية لموضع
آخر على تقدير عدمها فان قلت مرادهم ايضا ليس الا هذا لانهم معترفون بان
عدم التخلية يجوز ان يكون في موضع آخر غير موضعه الطبيعي لكن ليس الغرض الا انه
يكون ان الطبيعة مقتضية لموضع معين بحيث اذا لم يكن مانع يحصل فيه البتة وحصل
الايراد عليهم انه لا تم ذلك بل يجوز ان يكون الطبيعة مع وجود شرط مقتضية
لموضع خاص مع شرط آخر مثلا لموضع خاص آخر واذا لم يكن ظهر من التقرير انها
مقتضية لموضع خاص آخر وما ذكرتم من الدليل لا يدل عليه اذ لا يجز ذلك فان قالوا
نحن نعني بالمانع ما يعم هذا الشرط والضم بين تقع النزاع لكن الظاهر انه ليس
مرادهم لمجرد ذلك كما يظهر من تتبع كلامهم كيف وعلى هذا لا يبقى فرق بين الطبيعة
بالمعنى الخاص الذي ذكره وبين النفس لان النفس ايضا لا يختلف مقتضاها باختلاف الشرايط
كما ذهبوا اليه مع انهم فرقوا بينهما وقالوا ان الطبيعة لا يختلف مقتضاها والنفس يختلف
وايضا نقول البسيط الذي ذكروه هاهنا اعم من ان يكون له طبيعة واحدة او نفس واحد

كالفلك

كما صرح به الشيخ وح يلزم ان يكون النفس ايضا مقتضيا من كل نوع شيئا معينا وهذا مما لم يقولوا
كما هو الظاهر فتدبر قال اي والطبيعة الواحدة لا تقتضي شيئا مختلفا قد عرفت ما فيه
قوله فما في الاجزاء المفروضة لا تخلو اما ان يحصل بعض اجزاء البسيط بحيث يكون مكانه جزءا من مكان
الكل لا بالطبع ولا بالقسر وهو ظاهر فلم يبق الا هذا الكلام الطويل الذيل لان بعض
الاجزاء المفروضة جزء مكانه جزء مكان الكل فكما حكم به التج والبعض الآخر ليس كذلك
اذ كما للاجزاء التي لا ينتهي سطحها المفروض الى سطح الكل والحاصل ان كلام المص والتج مع الشيخ
ليس الا ان ما ذكرت من ان مكان الجزء جزء مكان الكل باطل بل بعض الاجزاء المفروضة
جزء مكانه جزء مكان الكل في كل مكانه كالاجزاء المفروضة التي يكون سطحها الظاهر جزءا
من سطح الكل وبعضها لا يكون كذلك كالاجزاء التي لا يكون سطحها الظاهر جزءا من سطح الكل
مثل التقدير فانه ليس سطحها الظاهر جزءا من سطح الكل بل تقع التماس بين سطحه وسطح
غيره فلا يكون جزء مكانه جزء الجسم مكان الكل وليس منظورة في التقدير القصد الى
في وجه من باب التمثيل والغرض كل جزء فرضي لا يكون سطحه جزءا من سطح الكل كما اشير
وعلى ما ظهر لك من جوابه لا حاجة الى هذه الطويلة الذي شرح المحشي فلها عملة جدا ولا حاجة
الى بيان خللها بالتفصيل فتدبر قال وكذا القول في ان الجسم الذي حواليه التخلخل
في المدة الغير المتناهية اه فيه بحث لانه لا يلزم منه ايراد ان تخلخل الجسم
الذي حواليه مدة غير متناهية اذ التخلخل انما يلزم بعد خروج المركب عن مكان
بسايط الا مكانه الطبيعي ويجوز ان لا يبقى في مكانه الطبيعي مدة غير متناهية
بل يخلو ويرجع بسايطها الى امكنتها الطبيعية فيزول التخلخل المفروض ويرد المقدار
الطبيعي وفيه انه بعد انحلال المركب ورجوع البسايط الى امكنتها لا بد ان يقوم
مقامه امر مركب آخر او بسيط وعلى التقديرين يلزم التخلخل والقسر الدايم فيبقى
الجواب بحاله فلا يرد شيء ولا يرد هذا الجواب عن الشك بانه يفضي الى غير النهاية
قال فيلزم التعطيل الوجود مدة غير متناهية لا يخفى انه لا يلزم على تقدير الايراد
الثاني وان لزم تعطيل الوجود في شيء واحد مدة غير متناهية لا يخفى انه لا يلزم
اذ يجوز ان يشغل ذلك المكان بسايط على سبيل التعاقب وان تخلل ايضا اجزاء
من البسايط كذلك وبطلان مثل ذلك التعطيل الغير المتناهي كانه ليس بضروري

ما اشترطه فانه ليس مما يتنافى الطبع بالقبول اليه كيف وهم قائلون بوجود الكاينات
والبادية الثاني كل مركب يكون بعض بسائطه مقسورا فيلزم القسر الدائم بهذا المعنى
ثم لا يخفى انه لو عد هذا من القسر الدائم الذي لا يقبله الطبع لا يمكن ابطال الايراد
الاول من الشيخ ايضا به اذ في ذلك الاحتمال ايضا يلزم مثل هذا القسر الدائم فتأمل
قوله وتقدم القسر على الطبع في الاول من في الايراد الثاني ولا يذهب عليك
انه على الغرض الذي ذكرنا من شغل بسائط متفاوتة المكان المفروض لا يلزم ذلك
ايضا اذ يجوز ان يخرج كل بسيط من البسائط المذكورة بعد كونه في مكانه الطبيعي
الى ذلك المكان ويعود الى مكانه الطبيعي بعد خروج بسيط آخر من مكانه الطبيعي
الى ذلك المكان هذا اذا اريد بتقدم القسر على الطبع ان البسائط يكون اولا
بالقسر في مكان المركب ثم تخرج بالطبع الى مكانه الطبيعي ويمكن ان يراد به تقدم
كون البسيط بالقسر في مكان المركب على كون المركب فيه بالطبع وعلى هذا لا يرد
لكن لا يلايمه الطبع هذا قال هذا بل يلايم الاول قوله الغالب على جميع الهواء لم يرد
بالغلبة على جميع الهواء في غلبته عليه بحسب زيادة الاجزاء على اجزائه بل غلبته
باعتبار صيرورته المركب المخصوص مكانه فافهم قال الخ ان نسبة جميع الامكنة
اليه واحدة يرد عليه ايضا مثل ما اورده فيما سبق وكانه لم يتعرض له لما تعرض
عليه قال الشارح لكون المقتضي لذلك هو الطبيعة واحدا فيه انه يجوز ان يكون
المقتضي الصور الجسمية والنوعية معا لا ان دليلهم على طبيعة الشكل والمكان
لا ينفي هذا الاحتمال وح لا يكون الفاعل واحدا حتى يجب ان يكون اثره غير مختلف
فافهم قال الخ ومع لا يجوز ان يكون اه اقول من العجب انهم يسندون المكان
والشكل والكيف وغير ذلك كلها الى الطبيعة الواحدة مع اختلافها بالجنس
ولا يجوزون ان يصدر عنها الشكل الغير المستدير باعتبار اشتماله على السطح
والخط المختلفين نوعا وهل هذا الا مكابرة صريحة وسفسطة فضيحة ومن العجب
انهم يجوزون هذا في الفلك ايضا مع انهم يزعمون ان الصورة النوعية ذات ارادة
على ما صرح به الشارح ومن البين انهم مع جعلها الارادة لا يجوزون صدور الامور
المختلفة ولو قيل ان صورة النوعية ايضا ذات ارادة كصورة الفلك حينئذ

ما قال به الخ ظاهر ايضا نفس منطبقة ذات ارادة سوى صورته النوعية على هذا الزعم
وح لا شك انه يجوز ان يكون شكله مستندا الى النفس او الى المجموع النفس والصورة
النوعية وعلى هذا لا مجال لتوهم عدم جواز الاختلاف فان قلت على وفق الدليل
المذكور نقول ان الفلك ذو طبع وطبعه لا بد ان يكون له شكل معين وذلك الشكل
لا بد ان يكون مستندا الى طبعه بدون مدخلية النفس فاندفع ما ذكر قلت لعل الفلك
لا يمكن ان يوجد هناك النفس وح لو فرض الفلك خليا وطبعه كان النفس ايضا داخلا
فيه كما ان في اصل الاستدلال الصورة النوعية داخلة في الجسم حين تفرض موجودا
وتفرض عدم تأثير غريب فيه بناء على عدم امكان وجود الجسم بدونها كيف ولو
لم يكن كذلك لزم ان يستند المكان والشكل ونحوهما الى الجسمية بان تفرض الجسم
موجودا بدون الصورة النوعية وبدون تأثير غريب فلا بد ان يكون له مكان
وشكل ونحوهما فلا بد ان يستند الى الجسمية فقط قال الخ واما اذا وقعت المعلولات
اه قد يقال انه من حيث يكون بان الصور المختلفة لا يجوز ان يكون مقتضية
لمكان واحد كما سيجيء قال الخ فان تباين اللوازم يستلزم تباين الملزومات
انت خبير بانه لا لزوم فيما نحن فيه كانه اراد باللزوم الاقتضاء اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة وعلى اي وجه كان لا استقامة فيه اذ على هذا لا يصح ولا يلائم
الادعاء كما لا يخفى وعلى الوجه الآخر يكون عين المدعى فافهم قوله ملزومات مختلفة
هكذا وجدنا في النسخ والصواب لوازم مختلفة قوله في الحاشية فلا يكون لوازم المختلفة
وحرفت فيه قوله في الحاشية تحققها في شخص متعدد وقد قيدنا ان الامور
يجوز ان يلزمها شيء واحد ومن العجب انه جاء حاصل الجواب عن الجمادات قبيل الايراد
كيف غفل عنه هذا فان قيل نحن نعلم ان الجسم مع قطع النظر عن الخصوصية
ايضا يطلب مكانا معينا وذلك للطبيعة البتة فقط وهذا اذ مع قطع النظر
عنه لا يكون في موضع معين وايضا لو صح هذا القول نقول ان الجسم مع قطع النظر
عن صورته النوعية ايضا يكون في مكان فلا بد ان يكون ذلك المكان لو لم يقتضها
صورة النوعية ايضا يكون في الجسمية لا النوعية وتفرقة تحكم فتدبر قوله
في الحيثية ولا العوارض الذاتية كالذي يحصل الصنف لما ذكر قيل هذا انما لا يكون

لوازمه ح وقد عرفت انه لا لزوم فيما نحن فيه قوله في ان يتحد وفي بطلان الشق الاخير
مناقشة لا يخفى كان المناقشة ان ما يلزم منه ان لا يكون لوازم الماهية ولا يلزم منه
الا ان لا يكون لوازم الصنف وهو المحذور ومع هذا يتجه ما ذكرنا من انه لا لزوم فيما
فيه حينئذ من سياق كلامه كما لا يخفى ثم اقول ان الصورة النوعية قد ثبت فيما سبق
سابقا ومقصوده هنا ان المكان والشكل ونحوهما لكل جسم من مقتضياتها
لا من مقتضيات امر آخر وقد استدل عليه بان كل جسم اذا فرض عدم تاثير
الامور الخارجية فيه يكون له لا محالة شكل معين ومكان معين وهكذا وليس ذلك
باقتضاء الامور الخارجية بالفرض ولا يصح شيء من الامور الداخلة لذلك سوى
الصورة النوعية فيكون باقتضائها ولا يجاب ح لاحتمال ان يكون شيء من
تلك الامور المختلفة مستندا الى العوارض المهية لفرض الخلو عنها نعم يمكن ان يورد
عليه بما اشرنا اليه من جوابنا استنادا الى الصورة الجسمية او التشخص فتدبر
قال الخ لكن ذهبتم في الفصل السابق الى ان الشكل الطبيعي قال السيد هو حقه
في الفصل نظرا الى المتن قوله فلا حاجة الى توسط المقادير لعل توسيطهما بناء
على الواقع لا الاحتياج لكنه بعيد قوله وح نقول العلل اما ان يستند الى الا...
التشخص او الصنفي الجسمية المشتركة الاحتمال الاول بط بما اشار اليه المحشي
نفسه في حاشيته الحاشية من ان كل نوع من الاختلاف يتحقق في اشخاص متعددة
فلا يستند الى ذوات الاشخاص ولوازمها لكن قد عرفت دفعه بما ذكرنا
والثاني في بط بما قررنا انفا لان الكلام بعد فرض التخلية عن الامور الخارجية
هذا ثم لا يخفى ان هذا الايراد من المحشي في الشكل يمكن ايراده في المكان ايضا
اذ اختلاف لا يكون ايضا لانها اخذ بالنوع فتدبر قال الخ اجاب بان
يبوستها مانعة من العود ويمكن ان يجاب ايضا بانها ما لم يتصل بكلية الارض
لم يخلع طبعها وعند الاتصال ليس لها شكل غير مستدير وقد قيل انه يرد
النقض بكلية الارض حيث خرجت عن الاستدارة ولا تعود اليها والقول
بانها ليست مخلاة بالطبع بعيد اذ لو اخذنا قطعة من التراب من وجه
الارض فما المانع من ان تعود كما انها فافهم قال الخ لكن القاسر لما ازال

الشكل

الشكل ولم يزل الكيفية آه فان قلت الطبيعة كما تقتضي اليبوسة تقتضي الشكل
ايضا فلم يرجح اقتضاء اليبوسة على اقتضائها الشكل ولم يزل المقتضي الاول ويحصل
المقتضي الثاني قلت المقتضي الاول حاصل بالفعل والثاني بزواله والاول مانع
من حصول الثاني وظاهر انه في مثل هذه الصورة لا وجه لزوال المقتضي الاول
وحصول المقتضي الثاني كما لا يخفى مع انه يجوز الاختلاف في الشدة والضعف
في الاقتضاآت وذلك يرجح بعضها في حصول مقتضاه على بعض فان قلت
مقتضى اليبوسة حفظ الشكل الحادث ومقتضى الطبيعة الشكل الزائل فلم
لم يحصل مقتضى الطبيعة ويحصل مقتضى اليبوسة ولا يمكن ان يقال ح ان احدهما
حاصل والآخر زائل فهذا مرجح كما قررته فيما سبق قلت هذا ايضا مندفع
بما ذكرنا من جواز الاختلاف في الشدة والضعف في الاقتضاء مع انه يمكن
ان يقال ايضا ان الطبيعة لابد لها من ازالة الشكل الحادث مع وجود المانع
عنها او احداث الشكل الزائل واليبوسة يكفيها حفظ الشكل الحادث
فقط فلعله ان الثاني اهون من الاول فتامل قوله وهو انه يلزم آه انظر ان
تقرير النقض هكذا لو تم دليلكم لزم ان يكون للافلاك وضع طبيعي مع انه ليس لها
وضع طبيعي عندكم قال الخ وفيه نظر لان لزوم الشكل انما يمكن ان يقال
مع نحو ما ذكرنا سابقا ان مراده من ان الاقتضاء مستند الى الطبيعة بدون
مدخلية امر آخر خارج وذلك لانا في توقف المقتضي على امر آخر في حصول الخواص
ان حاصل الدليل انا نفرض وجود الجسم وح لابد له من مكان معين ونقول
ان ذلك ليس لامر خارج ح فلابد ان يكون حصول ذلك المكان باقتضاء
طبعه وهذا لا يجري في الوضع اذ لا يلزم ان يكون الجسم اذا فرض وجوده ان يكون
له وضع بالنسبة الى الامور الخارجية لجواز ان لا يكون امر خارج وعلى هذا
لا يرد ما اورده الخ لكن يرد ح ما اشرنا اليه سابقا ان الجسم لا يجب ان يكون
في مكان ايضا كالمحدد فلو فرض وجوده في داخل المحدد فح كما ان له مكانا كذلك
ايضا له وضع بالنسبة الى الخارج فينتقض الدليل ح والا فظهر ان كلام الخ يمكن
حمله على ما ذكرنا فافهم قال الخ ولا شك ان الجسم لا يقتضي الخ فيه منع كما لا يخفى

قال الخ فمنقول الدليل انه ان اراد ان الدليل هو ان فعل الطبيعة الواحدة
في المادة الواحدة لا يختلف بالنوع فالاشكال المستديرة المختلفة بحيث
مختلفة بالنوع وان اراد انه لا يختلف فهو مخالف لما سيذكره بعد ذلك
حيث يوجه تغيير الشكل لتقرير الامام في السؤال فافهم قوله اقول يجيء ان الشيخ
انه لعله ليس مراد الخ ان كل صورة نباتية اذا فارقت محل التركيب بالصورة
النباتات الخ مثلا قوله وايضا قد يشتهر انه فيه ان صيرورة الكلب ملحا
لا يستلزم ان لا يخلو التركيب بعد مفارقة الصورة الكلبية او يجوز ان يحلل
التركيب ثم يصير ملحا قوله فكان ماء وياقوتا معا ان اراد انه يلزم ان يكون
عنصر واحد ماء وياقوتا معا فاستحالته مسلمة لكن لزومه ممنوع اذ الماء هو
الجزء المائي بدون الصورة الياقوتية والياقوت هو كذلك مع مواد ان
اراد انه يلزم ان يحصل في الماء الصورة الياقوتية فاستحالته في حيز المنع وهو
اول المسئلة وعين النزاع اذ القائل به يستحيل ان يحل صورتان نوعيتان
في عنصر واحد مانع منعه مستندا بالعناصر التي يحلها الصورة التركيبية فلا وجه لالزام
هذا عليه كما لا يخفى ثم اقول حلول الصورتين في عنصر واحد لا ينحصر فيما ذكره فان النزاع
بل يوجد في صورة لا نزاع فيها اذ كلهم متفقون على اجتماع الصورة الجسمية والنوعية
في مادة واحدة والفرق بين الصورة الجسمية والنوعية لا دليل عليه ولا نص
يشهد به كيف والصورة الجسمية ايضا طبيعة نوعية كما صرح به الشيخ وايضا القوى
النفسانية والطبيعية صور عندهم مع حلولها في الاجسام المصورة بالصورة
النوعية عن الازواج فافهم قوله فان صورة السيف الخ الهيئة المخصوصة في
الهيئة المخصوصة صورة السيف نظر لكن الامر فيه هين قوله وعندهم ان الخ
انه هذا مما لا حاجة اليه في المقام اذ مجرد الاختلاف يكفيه كما لا يخفى قوله او لو حصل
تعدد الصورة النوعية واختلافها انه يمكن ان يقال لعل تركيب القوى والطباع
انما يكون في عنصر يكون لكل جزء منه قوة مختصة مخالفة لقوة جزء اخر اي يكون في
اجزاء مختلفة في القوة ولا يوجد فيه جزء لا يكون له قوة سوى القوة السارية
في الكل كما يشعر به الخ حيث قال حتى اذا كان الجسم مركبا من جزئين كان فيه تركيب

قوتين

قوتين انه ومع تقرير القول بتعدد الصور النوعية في الكواكب الثابتة لا يلزم تحقق
الامر المذكور في الفلك اذ ليس لكل جزء منه قوة مختصة اذ اجزاء الفلك غير
الكواكب ليس لها مختصة بل لها القوة السارية في الكل فتامل قوله وايضا فقول
لاختلاف لعل السطح المقعر اصغر من سطح المحدب فلو كان اختلاف المقدار في الشكل
انه فيه نظر لان كون اختلاف المقدار في الشكل موجبا لا يستدعي ان الاختلاف
في الفعل والقابل بل الشرط ولم يذكره المستدل في الدليل بل ما ذكره هو ان تغيير
المستدير بامور مختلفة من السطوح والخطوط والنقاط فلا يمكن استناده الى الطبيعة
الواحدة المؤثرة في المادة الواحدة فحق القول ان هذا الاختلاف لو كان موجبا
لاختلاف في الفعل والقابل لكان موجبا له في المستديرة ايضا بناء على اختلاف
سطحي المحدب والمقعر في المقدار حال الصورة وانه نعم هذا انما يرد على ما ذكره
الشارح سابقا من ان الشكل المطلق يمكن استناده الى الجسمية واما الى الشكل
المعين فلا وهو ما اورده المحشي عليه والحاصل ان هذا الدليل انما يدل على ان الامور
المختلفة بالنوع كالسطح والخط لا يمكن استنادها الى طبيعة واحدة في مادة واحدة
وعلى هذا لا يرد هذا النقض الا انما يرد عليه مجرد المنع الذي اورده الخ وايضا
بما ذكرنا ظهر ما هو مخط كلام الخ ههنا حيث جعل النقض باعتبار ان الاشكال المستديرة
المختلفة في المقادير واعترف باستحالة صدوره عن طبيعة واحدة واجاب
عن النقض بجواز صدوره عن غير واحد بيده ما اورده المحشي وكلامه
والشارح فيقع تقرير حل النقض فيما ذكره وجوابه على ما اجاب فلا يرد عليه
هذا الايراد واذا حمل جوابه على سبيل الاستظهار اذ هو لم يعترف بما
اعترف به الخ قوله اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون انه فيه نظر لانهم ذكروا
ان الجسم اذا خلي وطبعه لابد ان يكون له شكل بناء على ما يقتضيه طبيعته
معين واثبتوا ان شكله المعين مقتضى طبعه فلا بد ان يكون طبع البسيط
اذا خلي البسيط مع طبيعة مقتضاه شكل وعلى ما ذكره المحشي لو خلي وطبعه يلزم ان لا يكون
له شكل بناء على ما اقتضاه احد طبعيه الاخر في اقتضاء الشكل ولو قيل الفعل بعد منع
احد المقتضيين الاخر عن فعله الاستدارة يحصل من ذلك الاقتضاء والمنع فعلا

الاستعداد ثم ترجيح في تخصيص الايراد والاقوى لا وجه ان اكتفى به وانه يمكن ان يقال
مراده هم بان الشكل الطبيعي للبسيط الاستدارة وان الشكل الذي ذكرنا انه لابد ان يكون
في الجسم طبيع تقتضيه في البسيط هو الاستدارة وذلك الشكل فيما نحن فيه قوة
اخرى منع ذلك الطبع عن اقتضاء الاستدارة لا فيما يكون في مرتبة التحرير هم
لا يمنعون جواز منع القاسر عن حصول الشكل المستدير للبسيط بالطبع وهو
قال الخ والاخوان الصورة انه لا يذهب عليك لمن سياق الكلام مشعر بان
الاشكالات المتزايدة واحسن منها واجوبة الشيخ القايل بان في الافلاك صورة
وانت خبير بان في الجواب له خلل في هذا الاشكال لا يمنعها وجود صورة
الفلك الكلي في جميع اجزائه سواء قلت بان في الخارج صورة اخرى ولا وهو
قال الخ فان قلت هذا السؤال لا يرد في الخارج انه لا يخفى انه لا حاجة في السؤال
الا ان يقال يلزم انحصار نوع الفلك في شخصه حتى يتوجه هذا القول في الخارج لا يخفى
لمن تعاقب الصورة النوعية التي في الفلك بحقيقة وليست بكثيرة في شخصها
لوجود في الفلك الكلي والخارج والمتمم وغيره لا اتحاد لهذا القول الخ
الخ وان توقف انه قد قرر انفا ان وجود صورتين في الجزء لا يقتضي التركيب
مالم يكن جميع الاجزاء كذلك وبعد ذلك وجه لهذا القول لعله يقال يلزم المسلم
ان الجزء اذا كان نوعا حقيقيا للكل فيلزم التركيب قطعا واما اذا كان فيه صورة
اخرى غير صورة الكل فلا يلزم الا اذا كان جميع الاجزاء كذلك وهذا الفرق
كما ترى بل الاظهر اما ان يحصل المنافي النوعية وتعاقب اما بان جميع الاجزاء
اذا كانت انواعا حقيقية للكل فهو مركب وبان بعضها ايضا اذا كان
نوعا حقيقيا للكل فهو المركب الا في الاسواء كان بعض اجزائه او جميعها ذا صورتين
ذا صورتين ام لا اوتجعل المناط كون جميع الاجزاء ذا صورتين على ما قال
اولا سواء كان تحت منها نوعا حقيقيا للكل ام لا هذا قائم على اعتبار نوعية البعض
على ما ذهب تنبيها كما هو الظاهر ليشكل الامر في المقام اما اولا فلان التزام ان
الكواكب ليس نوعا حقيقيا للفلك بعيد جدا واما ثانيا فلان الجسم البسيط
جزؤه الصورة الجسمية مع انها نوع حقيقي له الا ان يقال كون الجزء في

نوعا حقيقيا للكل وهذا ليس كذلك فافهم قال الخ بخلاف ما اذا اشتمل الكل
على السطح والخط ظاهره انه في النقض الذي نحن فيه تقرير الامام اليه يلزم مشتمل الكل
الاشتمال وانت خبير بانه ليس كذلك اذ لا اشتمال في ماذكره في تقريره ايضا
فلعل مراده انه في صورة اقتضاء الشكل الغير المستدير يلزم ذلك الاشتمال
وهو وان كان صحيحا لكن الكلام بعد محل نظر اذ ما ظهر وجه تغيير الشيخ
تقرير الامام اذ على التقرير الذي ذكره الشارح لا يلزم الاشتمال في الاجسام المختلفة
بالنوع اذ ليس فيه الا اختلاف الاشكال باعتبار اختلاف المقادير وشكل
هذا الاختلاف ايضا لا يكون بالنوع لان اختلاف المقادير لا يكون بالنوع
بناء على ان المقدار الازيد والانقص متحدان نوعا والظاهر ان اختلاف
الاشكال المترتب عليه ايضا لا يكون بالنوع فالصواب في ابقاء كلام الامام
بحاله اذ لم يظهر للتغيير فائدة فافهم قوله كيف والصورة الجسمية الخ يمكن
ان يقال للصورة الجسمية افراد مسبوقة بالزمان فلعل ما ادعي انه لا
يكون كذلك فافهم قوله اقول لا يلزم في الافلاك الاشتمال على اجزاء مختلفة
كان ماذكره في هذه الحاشية بيان للواقع لا ايراد على احد اذ لا يستقيم
جعله ايرادا بوجه ثم ماذكره من الفرق بين منطقتي الاوج والحضيض وبين
المتممين فلا محصل له اذ الموجود في كل ليس شيء منهما اه والوجود في
نفس الامر مشترك بينهما كما لا يخفى قوله الخ فلم لا يجوز ان يمنع طبايع الاجسام
ما يقتضيه من ذلك قد عرفت انه يمكن ان يقال هذا المنع غير ضار بالمقصود
في هذا المقام كما ذكرنا انفا قال الخ والجواب انا لا نسلم ان القوة المصورة
انه فان قلت كل واحد من اجزاء ذلك المحل المركب لا بد ان يقتضي طبيعته
شكلا معينا فلا يجوز ان تعاقب لهذا القوة المصورة لا يفعل في واحد
واحد بل في المجموع قلت لعله يكون لكل واحد من الاجزاء طبع يقتضي شكلا
معينا هو الاستدارة ويكون تلك القوة المصورة قوة اخرى غير
ذلك الطبع ويكون تأثيرا في المجموع المركب وكانت مانعة عن تأثير الطبع
المذكور عن حصول الاستدارة قال الخ ويكون كذلك لو كان فعل القوة

الحركة ثم انه نظير السؤال بجواب الذي ذكره تارة سابقة فتدبر قال الشارح الانتهاء
منه هو الميل آه قال السيد ان ارادوا بالفصل الاعتماد عندهم ففي فرقه ليس
بصحيح لان الاعتماد عندهم قد يكون ارادياً انه غير الجبلتين انتهى اقول الدليل
الذي ذكره الشارح يقتضي وجود الميل في كل الحركات حتى الكمية والكيفية
وفي حصر الاعتماد في الثقل والخفة والاعتماد الارادي كما يقبله ليس بصحيح الا ان
يقال الميل اعم من الاعتماد ولكن الظاهر من الكلام انهما متحدان فافهم قال الشارح اما
ان الحركة يقبل الشدة والضعف فهي تقبل لما يقبل من الشدة والضعف
لا انها في نفسها تقبلها اذ لم يظهر من كلام الشارح ذلك الدعوى ان الميل الذي
يذكره الشارح ايضا لا يدل الا على ذلك قال الشارح معناه ان الحد الذي هو السرعة
ليس كذلك بل مراد الشارح ان السرعة والبطء ليسا حقيقتين مختلفتين بل يعرض
للحركة كيفية قابلة للشدة والضعف وكل مرتبة من مراتب الشدة والضعف
اذا اضيف الى مرتبة اخرى فوقها او تحتها يكون سرعة او بطوءاً فالمرتبة التي
يكون بالاضافة الى ما فوقها بطوء كمراتب الشدة والضعف التي يكون في السواد
ونحوه لكن مراتب الشدة والضعف التي يكون في الحركة تسمى سرعة وبطوءاً
والمراتب التي في السواد لا تسمى الا شدة وضعفا وعلى هذا لا يتجه الاعتراض
الذي اورده الشارح قال الشارح لان المحسوس بالذات هو الاضواء والالوان
التخصيص كانه باعتبار ان السرعة والبطوء لو كانتا كيفيتين محسوستين
لكانتا محسوستين بالبصر اذ لا حاسة سواه فتم فيه الى انحصار المحسوس بالذات
في الاضواء والالوان لا يوجب ان لا يكون السرعة والبطوء من الكيفيات
المحسوسة لجواز ان يكونا محسوستين لا بالذات والكيفيات المحسوسة
غير منحصرة في المحسوسات بالذات وهو ظاهر قال الشارح بل الحركة نفسها
لا يحس بها فيه منع قال الشارح بل السرعة والبطء ايضا فان عرضتا
للحركة لانها كيفيتان يعرض لهما الاضافة اقول بل الظاهر خلافه فان السرعة
والبطء في الحركة لا يحصل بمجرد الاضافة فقط بل بحصول شدة وضعف
فيها كالسواد ونحوه كما يحكم به المشاهدة والشدة والضعف لما كانتا

محسوستين

محسوستين بالكيفيات كما بينوه في موضعه والحركة ليست منها فلا يكون في
يكونان في نفس الحركة بل لا بد ان يكونا في كيفية عارضة لها وتلك الكيفية من
الكيفيات المحسوسة بالبصر بالعرض وان لم يكن محسوسة بالذات وانواع
تلك الكيفية او اضافتها مع اختلاف الرأيين في الشدة والضعف التي
تسمى باعتبار الاضافة الى ما فوقها او ما تحتها شدة او ضعفا وقد تسمى نوع
واحد منها باسمين جميعا باعتبار الاضافتين كمراتب السرعة والبطوء كما اوما
اليه نعم لو لم يسلم ما ذكره من ان الشدة والضعف مختصان بالكيف
وكان ليس بعيدا اذ لا دليل لهم على ذلك وغايته يرجع الى الاصطلاح ولا نزاع
فيه ان الكلام في انه هل يمكن ان يوجد في الحركة التي يجدها في الكيفيات
من كون كيفية ذي جزء الا قوى بحيث ينتزع منها مثل الانقص وزيادة ولا
يكون بينهما تمايز في الوضع في غير الكيف ايضا ام لا سواء اطلق عليه الشدة
والضعف في الاصطلاح ام لا والظاهر انه يجوز ذلك والعقل لا يأبى عن
تحققه في غير الكيف فان الالوان لا تسمى غيره بالشدة والضعف
ولا نزاع فيه لا يمكن المنع في ان الحركة نفسها يوجد فيه ما لها في الكيف
وكل مرتبة من مراتب الحركة اذا قيست الى ما فوقها او ما تحتها يكون شديدة
او ضعيفة لكن لا يسمى بالشدة والضعف بمجرد اضافة عارضة للحركة
كما ذكره الشارح ويفهم من ظاهر كلامه بل ان الحركة يكون انواعا او اصنافا
مختلفة كالسواد وكل نوع او صنف منها مرتبة من مراتب الشدة و
والضعف وتسمى تلك المراتب فيها بالسرعة والبطوء وكل مرتبة اذا قيست
الى ما فوقها يكون انقص منه وابطأ واذا قيست الى ما تحتها يكون ازيد منه
واسرع بكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قال الشارح ويستحيل ان الجوهر في
يستحيل على تقدير تمامه انه لا يمكن ان يحصل الاشتداد والضعف في الجوهر
بالحركة واما انه لا يمكن ان يكون الجوهر مختلفة بالشدة والضعف اختلافا
نوعيا كان ام شخصيا فلا فافهم قال الشارح فان الطبيعة لما كانت في ذوات
الشرطية نظرا [illegible] ان حق ان الحركات المختلفة لا يمكن ان يصدر عن

واحد الا باعتبار او مختلف فانهم قوله فهذا الحجر يعني ان مقايستنا
فرق بين هذا التصيير بعض المقدمات المذكورة لغوا كما لا يخفى قوله اقول
في قوله ولا حركة بحيث اذ الحركة الاعتبية اه في حينئذ يجب اذ الحركة لو كانت
كاسرة وكان سبب الكسر كونها تقع قدر معين من السرعة كما ذكره اقول
فينبغي ان يكسر الهواء ايضا عند حركة الا فوق فانه يقع في مسافة حركة
اذ لا شك ان سرعته ليست اقل من سرعة الحجر الهابط فانا اذا كان سرعة
حركة الحجر وطلبه للملاء بحركة فيه باعثا للكسر فهذا المعنى موجود في الهواء
عند حركته الى فوق فيجب ان يكسره ايضا او يقع في مسافة حركته وهو ظ
فالظاهر اذن ان الكاسر هو ثقل الحجر وميله لا يقال ان الهواء ايضا قد يكسر
النقض بخشبة اذ لو كان الكاسر هو ميل الحجر لينبغي ان يكسر الهواء ايضا
باعتبار الميل اذ المراد انه لو كان الكاسر هو طلب الملاء مع قدر معين
من السرعة لينبغي ان يكون الهواء ايضا كاسرا لما يكسره الحجر عند كونها
عدوا ما جزم السرعة مع اشتهاره فلا يكون كذلك فظهر ان الكاسر
غير ذلك ولا يصح له الا الميل لا انكار ان يكون الهواء ايضا كاسرا باعتبار
ميله ثم لا نقول ان كل ميل كاسر حتى يرد علينا النقض وهو ظ فافهم
قال الشارح ولما كان الميل هو السبب القريب للحركة وكان من الممتنع
اه لا يخفى ان كلام الشارح يمكن حمله على وجهين احدهما هو الظاهر من العبارة
ان الميل سبب قريب للحركة ومن الممتنع ان يتحرك الجسم حركتين مختلفتين
بالذات فكذلك يمتنع ان يكون فيه ميلان مختلفان بالذات وفيه
نظر اذ الميل ليس موجبا للحركة حتى يلزم من اجتماع الميلين اجتماع الحركتين
لما صرح به الشارح فيما سبق ان الميل موجود في الحجر المسكن في الهواء
والزق المنفوخ تحت الماء وثانيهما ان الميل سبب الحركة متقدم على الحركتين
المختلفتان بل انهما التوجه الى كل واحد من المقصدين فلو اجتمع في الجسم ميلان
مختلفان بالذات لزم ان يقتضي التوجه وعدمه وهو محال لان يقتضي الشيء امرا
وعدمه وهذا الوجه اقرب من الاول لكنه بعيد عن العبارة اذ يتبادر الى وهمه التشرف

لا يمتنع

لامتناع اجتماع الحركتين المختلفتين بالذات كما فعله الشارح بل الطريقة في تقريره
ما قررنا ثم يرد عليه ايضا ان المراد بلزوم اقتضاء شيء لامر وعدمه ان اقتضاء الميل
لعالة الجسم وعلى الاول نقول ان ذلك الاقتضاء ليس في ميلين
ولا محذور ان يقتضي ميل التوجه الى امر وعدم التوجه له خلافه وميل آخر
وان كانا في جسم واحد نعم لو كان الاقتضاءان ذاتيين لزم اجتماع المتنافيين
في الجسم من التوجه وعدمه لكن قد عرفت ان اقتضاء الميل ليس تاما
نقول الشارح مسلم هو ان الجسم لا يجوز ان يقتضي بطبيعته امرا وعدمه اما اذا
فيه ميل قسري بطبيعته الى امر وميل آخر حادث بالذات من غيره وان كان
بتوسط طبيعته ايضا فتميز الاختلاف ذلك الامر فلا نم استحالته نعم لا يمكن
ان يكون الميلان موجبين لذينك الامرين المتنافيين الا ان انه يجوز ان
يحصل في الحركات لاختلاف غرض في فضاء متنافيين انه
يكون النفس قصد اليها معا واقتضاءهما باعتبار المصلحتين لكن لا يلزم
كون كل منها موجبا وقس عليه ان اقتضاء الغير الاختياري اليه فتدبر
قال الشارح حيث قال ان كل منها يقتضي مدافعة الجسم اه الظاهر ان مدافع
الجسم القسرية ليس الا الحركة المبداية لا فرق بينه وبين الدليل الآخر
فالقول بان الدليل الاول لما لم يكن تاما اورد في هذا الدليل لما
لا وجه له بل الظاهر انه كالتكرار لما ذكره اولا للتوضيح وليس وجها آخر
ثم لو تكلف وجاء الوجه الثاني الذي ذكرنا في توجيه كلام الشارح غيره
مع ان هذا الوجه يحتمل كلام الشارح ايضا بل هو اقرب منه عن كلام المحاكم
فلم خصص هذا الوجه بكلام الخ وكانه حمله على ما سيذكره في آخر الفصل وهم
عليه شبهاته قوله ويمكن المراد به الشفعة لا يخفى ان لفظ التقاوم
اذ كانت مشعرة ببقاء الميل القسري حال السكون فيتنفل على القطع
كذلك بل هو الظاهر فيه فالعدول عنها اليه لا وجه له ثم لا يذهب عليك
انه جعل في كلام الشارح وذلك بحسب تعلق الطبيعة والميل القسري
اشارة تارة الى الحالات المذكورة قبله بقوله وتارة بعدهما ولهذا جعله بدا

على ما ذكره وانت خبير بانه ليس كذلك بل المراد ان كونه ابدا ذا حال بين الميل
القسري الشديد والطبيعي الشديد تارة تسمى بالميل المنسوب الى القسر
وتارة بالميل المنسوب الى الطبع وتارة بعدمهما انما هو لتفاعل الميل القسري
والطبيعة وذلك يقتضي ان يكون حال عدم الميل منهما تفاعل بل يجوز ان يكون
عدم الميل حال تمام التفاعل بهو نظر هذا والظاهر ان تعالى مراد الشارح
بتقاوم الطبيعة للميل الثاني افناؤه واعدامه له وسيجي مزيد كلام فيه
قال الشارح ثم يجد الطبيعة ميلها اه ليس بظاهر ان الحجر بعد زوال
الميل القسري يجد ويحدث ميلا مشوبا باثار الضعف الباقية من القسر السابق
نعم الحال في الماء كذلك في العود الى البرودة الطبيعية بعد زوال الحرارة
العرضية وكون حركة الحجر الى تحت يشتد شيئا فشيئا لعله لاجل اشتداد
الحركات الطبيعية عند القرب الى المكان او لامر اخر مما ذكره في المقام
لا لبقاء الضعف الحاصل من القسر الا ترى انه لو كان حجر على وجه الارض ثم
حفر تحته كان حركته الى تحت كذلك ايضا مع انه لا قسر سابقا هناك
فافهم قال الحجر اجيب بان التحقيق يقتضي اه قال السيد المناسب لما تقدم
منه في تعريف الطبيعة ان لا يسند الميول القسرية الى الطبيعة من حيث
انها مقهورة فالقسر قال الشارح بل يكون ابدا متكيفا بكيفية متوسطة بين غاية
الحرارة الغريبة والبرودة الذاتية اه في هذا الكلام ان الطبيعة الماء مقتضية
لغاية البرودة وان البرودة الاصلية هي تلك الغاية وما يكون من نحو سلسلة
الميل اليها يسمى برودة ايضا لقربها منها وانت خبير بان غاية البرودة
مما لا يتصور اذ كل مرتبة تفرض يمكن ان تفرض فوقها وح يلزم ان لا يوجد
مقتضى الطبيعة اصلا ويكون مقهورة دائما ولو قيل مراده ان مقتضى
الطبيعة برودة هي غاية المراتب الموجودة لا ان يتصور فوقها مرتبة
اخرى ففيه مع كونه خلاف الظاهر من العبارة انه ح اي حاجة الى التزام ان
الماء ابدا لا يكون متكيفا بتلك الغاية بل بالمتوسطات مع كونه خلاف
معتقدهم من عدم جواز القسر الدايم اذ يجوز ح ان يكون الماء اذا لم

امر من خارج ان يكون على تلك الغاية من البرودة وايضا يرد على الوجهين ان الماء
لو كان مقتضى الطبيعة تلك المرتبة القصوى فتلك المرتبة المتوسطة في الماء
من اين يوجد فيه اذ فرض انها ليست من الخارج وليست ايضا مقتضى الطبع
وهو المفروض ولا تم لنا لها الا ان يقال ان الطبع يفعل مقتضاه لكن
المادة لا تمكنها ان تقبله تماما بناء على الموانع التي رجعت فيحصل فيها
قدر ما يمكنها ان يقبله الى ان يحصل من تفاعل الطبيعة والامور الخارجة
يحصل القدر الانقص من مقتضى الطبيعة هذا ثم الظاهر ان يقال ان الطبيعة
يقتضي مع كل امر وحال من خارج مرتبة معينة من برودة لكن يمكن ان يقع
على حد وما ذكره في الكمان والثقل الطبيعي ان الماء مثلا لو خلي والطبيعة
ولم يحصل شيء من خارج فيكون مقتضيا للبرودة التامة وظاهر انها يكون
على حد معين اذ لا وجه لغير المعين فيلزم ان يكون هذا القدر مقتضى الطبيعة
ولزم مما ذكرنا ولو قيل لعله لا يمكن ان يكون الطبيعة مجردة عن الامور الخارجة
فيطول الكلام ويلزم ذلك فتدبر قوله مع ان المعتدل يسمى حرارة او برودة
حيث ان المعتدل اذا كان حرارة وبرودة يلزم دخوله تحت جنسين مختلفين
ليس احدهما داخلا تحت الاخر وهذا محال بزعمهم وسيجي مزيد كلام فيه في
اواخر الشرح قال الشارح بل يكون ابدا ذا حال بين الميل القسري اه ان اراد ان
الجسم في جميع الاوقات كذلك فهو كلام خال عن التحصيل اذ لا معنى لان يبقى
الى في جميع الاوقات يتفاعل الميل القسري والطبيعة ولو حصل التفاعل
بعد ما فقد لا هو ظاهر الحجر فهو ايضا غير مستقيم اذ عدم الميلين لا يلزم ان
يكون دائما لتفاعل الميل القسري والطبيعة وان اراد انه حال عوده الى الميل
الطبيعي كذلك ففساده اظهر من ان يخفى اذ في تلك الحال يسمى الميل المنسوب
الى القسري ويعد عدمها الا ان يتكلف ويقال مراده انه حال حدوث القسر الى
ان يعود الى حاله الطبيعي كذلك مثلا الحجر المرمي الى فوق حال حركته الى فوق قسرا
الى ان يعود الى مكانه الطبيعي فيها حاله كما قال اذ عند الصعود الميل القسري
ويسمى به وعند الهبوط الميل الطبيعي ويسمى به وما بينهما كلاهما معدوم ان

بعد مما و ح حصل ذلك بسبب تعاطي المیل القسری والطبیعة کما هو باعتبا
ان لحقه عالیه مدخل فی حاله عند السعی او حصل ذلک اشاره الی عادة
کما فعله المحشی و علی هذا یمکن حمل ما ذکره هنا ایضا علی مثل ما ذکرنا ان
یکون مراده انه حین یستحق قسرا الی ان یعود الی برودة الطبیعة حاله
وکون هذا الثانی بل حین تمام حرکته فی السخونة الی العود الی برودة
الطبیعة حالة ذلک وکون هذا الاسباب تعاطی الحرارة العرضیة
والطبیعة اما علی قیاس ما ذکره اما ان یقال بعد زوال الحرارة
العرضیة لا الی ان یبلغ الی حد البرودة الذی هو مقتضی طبعه کان الحرارة
الزائلة مدخلا فی الکیفیة التی فی البین اذ لو لم یکن الحرارة السابقة
لکانت البرودة المنبعثة من الطبع اشد منها ولم یکن مشوبة بالضعف
ویمکن اجراء هذا الوجه فی الحجر ایضا بناء علی ما ذکره الشارح من ان بعد زوال المیل
القسری یکون الطبیعة میلها مشوبا بالضعف الباقیة فیها الحرکة
حرفت انه محل کلام وعند هذا فیه فع عنه ما اوردنا فی الحاشیة السابقة
فافهم قال الخ والا لما تعادلا کیف الا زائدة قوله لان حرکة الحجر
الی الجهة العرضیة لا یمکن ان ما نحن فیه لیس من هذا القبیل قوله وجوابه فی الغد
انه امر جواب الاعتراض الخ وانت خبیر بان ما نحن فیه الظاهر انه هو الغیر
ولا یحتاج الی وقت تامل قوله والثانی هو الجواب الخ ولا یخفی ان معنی قوله
هذا الجواب ما اولا فلانه یرجع الامر فی حقیقته الی الاصطلاح
ولا نزاع فیه بل هنا النزاع انما هو فی ان الکیفیة التی هی السبب القریب
للحرکة هل یمکن ان یوجد فرد ان مختلفان منافیة فی جسم واحد ام لا سواء
سمیا میلین ام لا واما ثانیا فلان کون المیل الذی فی الحجر المسکن متصفا
بالغلبة مع کونه لا یظهر منه اثر بالفعل الا بسبب القاسر وکون کل
من المیلین اللذین فی الحبل المذکور غیر متصف بها لمعارضة الآخر معه
لیس مما ینبغی القول به عند ذوی فطرة سلیمة بل هو تعسف وتحکم بحت
لا یخفی هذا ولعل ما ذکره مما یعطان الخ اروف الشارح بدلیل آخر کان مراده

ان مقصد

ان مقصد الخ من ان المیل یقتضی الاندفاع انه یقتضی الغلبة وهو کما تری فافهم قوله
احد هما التعریض بالامام حیث قال جعلوه لا یذهب علیک ان الظاهر هو ما ذکره
الامام من ان الکلام فی الطبیعی المجرد ما دام منتقلا هو الموضع الذی ینطبق فیه
مرکز ثقله علی مرکز العالم لما نشاهد من انه یتحرک سفلا ما دام یوجد فضاء وظهر
بما رایهم انه یسکن عند المرکز البتة فیکون طالبا للموضع المذکور لو فعل وطبعه
اذ هو المرکز لیست بالقسر والقول بانه یطلب الکل لیس موافقا للامام
حیث رد وا علی ثابت بن قرة ذاهب الیه مع انا نجد بدیهة انه لو کان حفرة
فی کرة الارض بحیث اخذت من جانب وبلغت الی جانب آخر فمقاطرا له و
حجر من ملک الحفرة فانه یذهب الی المرکز وطلب الکل فی حال لا یتصور له وجه
انه یطلب ان یکون مرکز ثقله منطبقا علی مرکز العالم وبالجملة طبیعة الارض سواء
کان فی الکل او فی الجزء مقتضاه ذلک لکن الجزء اذا کان متصلا اتصالا
حقیقیا بالکل فلیس له وجود الا بوجود الکل ولا یتصور فیه الانفصال وطلب الکل
ویکون فی الاقتضاء والطلب الکل ویکون مکان الجزء جزء مکان الکل فرضا
واذا کان منفصلا فان کان فی غیر مکان الارض فاذا خلی وطبعه یتحرک الی
ان یحصل له الارض فیمنعها الارض من الحرکة الی المرکز فیبقی فیها مع قیاس
طبعه الا ان یتصل اتصالا حقیقیا بالارض فلم یبق فی طبیعة حدود
کان فی الارض فکک ما ذکرناه فافهم قوله وثانیهما انه توطئة للجواب
عن الاعتراض آه قد عرفت حال الجواب قوله کیف وقع فی لفظ
الخ کلام الخ ما یرفع هذا وکذا ما ذکره بعد بقوله ما یقع علی هذا آه او قال
فیما ذکره من حاصل الکلام ان الحجر انما یکون مرکز ثقله منطبقا علی مرکز العالم حیث
یکون مکانه جزءا من مکان الارض وانما یکون عند الاتصال وظاهر
بدفع الکلام وبدفع ایضا التعریض الذی ذکره الشارح علی الامام لکن یرد
علی الخ ان هذا القول فیه تکلف جدا فافهم قال الخ والصواب الاتفاق
واحد فظاهر ان مراد الشارح من اتفاق کل واحد اتفاق کل واحد من الواحد
کان ولا وقع للایراد علیه کما لا یخفی قال الخ ای یکون بین المختلفین

فلا اوان لك كل في متعلقه بالنسبة وكذا فيما بعده فافهم قال الخ نسبة
المسافة الطويلة آه قال السيد قبل هذه النسبة انما يصح اذا كانت اجزاء
الحركة من حيث انطباقها على المسافة بازاء اجزاء زمانها على التساوي ان
يكون نصف الحركة في نصف زمانها وثلثها في ثلثه وذلك انما يتصور اذا
كانت الحركة من اول المسافة الى آخرها على حد واحد من السرعة والبطؤ
وهو محال في الحركة الطبيعية والقسرية لان الطبيعية تشتد في آخرها
والقسرية تضعف فيه قوله لان تلك الحركة كلما كان زمانها اطول آه
مسلم لكن لا يجدي طائلا الا اذا كان نسبة الزمان المزيد عليه كنسبة المسافة
المزيد عليها وهو موقوف على الشرط المذكور آنفا وفيه نظر لانه قال
ان الحركتين اذا اتفقتا في السرعة والبطؤ واختلفتا في الباقي كان
نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الزمان الطويل الى
الزمان القصير فالحركات الطبيعية والقسرية ان امكن ان يتحقق فيه
حركتان متفقتان في السرعة والبطؤ فحكمهما كذلك قطعا من دون ريبة
وان لم يمكن فهو خارج عن موضع المسألة فلا ايراد بوجه اصلا الا انه يمكن
بيان امكانه بان يفرض في الحركة البطيئة ملاء المسافة مختلف القوام
بحيث كلما اشتد الحركة غلظ القوام بتلك النسبة وفي القسرية بالعكس
فتدبر قوله اذ عند اتحاد الزمان يكون الاختلاف في الحركة باعتبار
المسافة لا يظهر وجه ارتباط لهذا الكلام بما سبق فالظاهر ان هذا البحث
[illegible] والصواب في تعليل كون القول المذكور جزئيا تاما ان يقال ان ما
ذكره يكون نسبة الحركة السريعة الى البطيئة في الفرض المذكور نسبة
الزمان القصير الى الزمان الطويل فلم يصح تشبيههما بها وكانه وقع سهو
في الكتابة في تقديم الزمان وتاخير المسافة فافهم قال الخ وكذا الحال في
المختلفة آه فيه بحث مثل ما في سابقه قال الخ لان مقدمة البرهان
لكون المتحرك اعم لا الاجسام الواحدة وانما قال الحركتان مع ان في البرهان
ثلث حركات لان الملاحظ نسبة زمانه ومسافته باعتبار السرعة والبطؤ

بقي

منهما انما هو حركة ذي المعاوق الكثير والقليل واما عديم المعاوق فخارج عن
هذه المقايسة كما لا يخفى نعم اعتبر فيه وفي ذي المعاوق الكثير جزء ان
ذا المعاوق لما كان ابطأ كان زمانه اطول فافهم قال الخ وهذا القدر
كاف في تحرير البرهان ليس كذلك كما سيظهر قال الخ بل لان المفروض حركة
بقوة واحدة فيهما اي ان ما ذكره انه لا محصل له وهو كذلك بل ما
ذكره ايضا ليس بجيد كما لا يخفى والاولى ان يقال لو القاسر كان ذا ارادة
فالحركة الصادرة عنه في حكم الحركة النفسانية وهو بحده حالها وان كان طبيعة
فالحكم حكمها فافهم قال الخ فلولا المعاوق منهما لكانت الحركة فيه نظر اذ
له ان اقتضاء الكمال غير الميل [illegible] ان الحجر حين رميه
الى فوق لا ميل فيه الى جهة السفل مع انه يقتضيها احداث الميل الى
في القول يجوز ان يكون الطبيعة مع كونها مقتضية للكمال الطبيعي لا تميل اليها
احداث الميل الى حد كان بل انما يكون لها احداث ميل الى حد معين
ولا بد ان يكون هذا الميل محدود السرعة والبطؤ لا بد لتنقيص من ذلك الميل
في حسبان انه يمكن ان يكون الجسم مع اقتضائه الكمال غير متحرك اليه
عند عدم وجود [illegible] وان لم يكن عائق فيه لكن الحركة لا بد لها من الميل كما قرر
ويجوز ان لا يمكن للطبيعة احداث الميل مع كونها مقتضية للكمال
فان قلت اذا لم يكن الحركة اليه عنده فرض وجوده فكونه طبيعيا له من
تلك الجهة وقت يحصل طبيعته له ان يكون في هذه الفطرة اذا كان بمحل
البعد كان فيه وليلهم على طبيعته لكان لا يثبت ازيد من ذلك
وهو ظاهر قال الخ ولا تتصور ذلك الا عند عدم وقاوة الدليل البينة
[illegible] ما لم يكن الميل الذي هو مقتضى الطبيعة مقتضيا لحد معين من السرعة
والبطؤ لم يحصل من نقصان المعاوق لها تعيين حد من السرعة والبطؤ
كيف ولو لم يكن كذلك لكان جميع الاجسام التي تكون طبيعتها واحدة
متفقة في السرعة والبطؤ عند اتحاد المعاوق وليس كذلك فالحق ان الطبيعة
تقتضي حدا معينا من الميل اما بنفسها او باعتبار العوارض التي يكون الجسم الذي

هو فيه من التخلل والتكاثف والاندماج والانتفاش والصغير والكبير
وغيرها وهذا الحد من الميل يقتضي حدا معينا من السرعة والبطوء ويكون اذا
لم يكن عايق يعيده منه حركة مع هذا الحد يقتضي مسافة وزمانا بحسبها واذا
صادفه عايق يمنعه من حصول مقتضاه بحسب قلته وكثرته اما بالكلية
كما اذا غلبه دائما واما لا بالكلية وعلى الثاني ينتقص قدر من السرعة
بحسب المعاوق ويختلف ذلك القدر بحسب قلته وكثرته فاذن يحصل
من مجموع الميل والمعاوق حد معين من الاقتضاء وبسببه حد معين من السرعة
والبطوء والقدر الذي يذكر في هذا المقام في الاعتراض الذي يأتي على
هذا الدليل انه يقتضيها الحركة بنفسها هو هذا الحد الذي ذكرنا من انه يقتضي
الميل الذي يحدثه الطبيعة اذا لم يصادفه عايق وهذا الحد لا يمكن ان
ينقص الزمان الذي هو بازائه في حركة من اوقات عند الى والمسافة
نعم قد يزيد عليه اذا وجد عايق ويتفاوت الزيادة بحسب تفاوت العايق
وعلى هذا ظهر لك المعترض على هذا الدليل مستظهر والاجابات الذي عنه
لدفع اعتراضه ليس فيها سوى تطويل المسافة بلا طايل وتكثير المقال من غير
حاصل **قوله** بل كلها هناك الايراد الذي اورده ها لا يندفع بشيء من اجوبة
كما يظهر عند المراجعة اليها **قوله** الخ وهو الطبيعة او النفس الذي
هما مبدا الميل الطبيعي فيه ان الحركة القسرية اما ابتدائية او عرضية
فان كانت ابتدائية فنقول يجوز ان يكون الطبيعة او النفس عايقة للقسر
من دون ان يكون مبدا ميل بل بمجرد انها تقتضيان المكان الذي يكون
عند القاسر اذ وجود الميل لا مدخل له في المعاوقة لما علمت من ان ح حال
الحركة القسرية الميل الطبيعي منتف مع ثبوت المعاوقة الا ان يدعى
البداهة في ان الطبع عند خروجه عن المكان الطبيعي يمكن احداث الميل
اليه ان لم يكن مانع خارجي لكن فيه تامل كما مر فان قلت اذا لم يكن للطبع
احداث الميل فبعد خروجه عن المكان الطبيعي لا وجه للمعاوقة لانه يبطل
الامكان الطبيعي اما اذا لم يحدث الميل للقاسر على ما يتصور المعاوقة

اذا اكنه

اذا امكنه احداث الميل الى المعاوقة ليدفعه الميل الى مكانه الطبيعي واما
اذا لم يمكنه الميل فلا يتصور معاوقته قلت اذا كان الطبع مقتضيا للمكان
ما دام في المكان حافظا القسر لئلا يخرجه وبعد اخراجه لطالبه معاوقته
ان الميل الحاصل منه لئلا يبعده عنه وان كان وضعية فيجوز ان يكون
معاوقة الطبع باعتبار ان يكون مقتضيا للسكون الوضعي من دون ان
يمكن احداث ميل سيجي فيه مزيد كلام بل لا يبعد ان يقال بعد المعاوقة
لا يكون الطبع باعتبار اقتضاء الميل والسكون بل امرا آخر من كيفية
لا بد لنفيه من بيان وادعاء البداهة ثم فافهم **قال** الخ ولا يوجد سرعة
او بطيئة الا بحسب المعاوقة قد عرفت ما عليه **قال** الخ لما ذكر ليس المراد
بما ذكر نفس المقدمة التي ادعاها بل عكسها ولازمها **قوله** الخ فكان
نسبة المعاوقة الى المعاوقة الخ على ما قررنا لا يكون نسبة المعاوقتين
نسبة المسافتين بل الحركة التي تقتضي نفسها بالمعنى الذي قررنا ان
يقطع من فرسخ مسافة اذا عاوقه معاوق بحيث يصير مقتضاها قطع
نصف فرسخ في ساعة فاذا فرض معاوق يكون معاوقته نصف
ذلك المعاوق كان يقطع ثلثه ارباع فرسخ في ساعة فلا يحفظ
النسبتان **قوله** وذلك لان قلة المعاوقة الخ الظاهر انه لا مدخل لها
في المرام والاولى ان يقال في وجه الانقداح ان المعاوقة القليلة لا يجب
ان يكون نسبتها الى المعاوقة الكثيرة نسبة السرعة الى البطوء لان
السرعة والبطوء ان اعتبرا في انفسهما من حيث انهما الكم المتصل كان
السرعة ازيد من البطوء مع ان المعاوقة القليلة انقص من الكثيرة وان
اعتبر الموصوف بهما كما ذكر الخ من حيث انهما الكم المتصل في صورة اتحاد
الزمان كما فيما نحن فيه يكون السرعة ايضا ازيد باعتبار المسافة
فلا يصح النسبة نعم يصح النسبة بهذا الاعتبار في صورة اختلاف
الزمان واتحاد المسافة فافهم **قوله** نعم في اثبات المقدمة الثانية
الخ اذ في اثبات المقدمة الثانية ايضا تقدح المقدمة الاولى

لان المعاوقة الكثيرة ازيد من القليلة والبطؤ الناقص من السرعة سواء اعتبرا في انفسهما او من حيث موصوفهما كما ذكرنا آنفا واما المقدمة الثانية فلان فيهما اذ البطؤ انقص من السرعة فيما نحن فيه باي وجه كان وكذا المسافة القصيرة من الطويلة نعم على الوجه الاخير يكون الحسبة بهذا كما قررنا اما على هذا الوجه فهو في قوة المقدمة الثانية فلا وجه له اصلا كما لا يخفى قوله الخ لان نسبة المعاوقة الى قوله بحث حاصله ان نسبة المعاوقة الى المعاوقة كنسبة الزمان الى الزمان بالفرض اي نسبة زمان عديم المعاوقة الى زمان كثير المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة واذا كانت معاوقته على النصف كان زمان الحركة ايضا على النصف لما بين ان كلما كانت المعاوقة اقل كان الزمان اقل كان الزمان يكون زمان حركة قليل المعاوقة في الغرض المذكور ساعة فيلزم ان يكون الحركة مع العايق كهي لا معه لان الحركة لا معه ايضا في الغرض المذكور كانت في ساعة بحث قوله الصواب عن نقي آه وقد عرفت ما وجهنا كلام الخ ان لا قلب لا تحريف والحكم لم يا خذه مما وجهنا في عرض عليه ثم ان ما رايناه من نسخ الشفاء كانت عبارته بهذا اقول الصواب ان يقول معاوقة قليل المعاوق نصف معاوقة كثير المعاوقة فزمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة اذ المراد هو النسبة في لا الاول فيه عبارته قلب وتحريف وانت خبير بان هذا مما لا معنى له اصلا ولعلها كانت بهذا فزمان قليل المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة فوقع سهو من الناسخ وعلى هذا مبني توجيه وقد ذكرنا هذا التوجيه ثم كان ينبغي على هذا التوجيه ان يغير قوله الخ لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان ايضا الى قوله لان نسبة الزمان الى الزمان نسبة المعاوقة الى المعاوقة كما لا يخفى قوله اذ يجوز ان لا يخلو الحركة من السرعة والبطؤ آه لا يخفى ان هذا الايراد يندفع بما ذكره من الايضاح نعم الايراد على الوجه الذي قررنا سابقا لا يندفع به فتدبر قوله يرد عليه انه الخ لا حاجة الى فرض الحركة الثلث آه بل ليس بمجرد عدم الاحتياج اذ على هذا لا يتم الدليل بهذا النحو

لا يثبت

لا يثبت مساواة الحركة مع العايق معها لا معه وهو ظاهر ولو كان المحذور مجرد عدم الاحتياج لامكن ان يتوهم دفعه ان هذا ليس محذورا غايته الامر انه يمكن اقامة دليل اخصر من هذا الدليل ومثل هذا لا يعد محذورا ولا يمكن ايضا ان يلزم بهذا استدراك على الدليل لان في هذا الوجه الاخصر لا بد من التمسك بمقدمة لا حاجة اليها في الوجه الاطول من ما ذكره بقوله فحين لا معاوقة وانما كان يلزم الاستدراك لو لم يحتج الوجه الاخصر الى مقدمة خارجة ثم قوله الخ اتضح وجه التخلص عن الاشكال فيه بما ذكره عرفت انه لا تخلص فيه اليه الخ قلت في هذا البرهان زمانان ومسافتان آه لا يخفى انه يمكن ان يكتفى في هذا الطريق من البرهان ايضا بمسافة واحدة ويسقط مقدمة من مقدمات الشيخ بان يقال نفرض حركة عديم المعاوق في فرسخ ساعة وحركة ذي المعاوق فيها ساعتين ثم نفرض معاوقا على نسبة يقتضي ان يقطع تلك المسافة في ساعة فيلزم الخلف ومنع امكان الفرض مشترك وكذا دفعه اما الطريق الثاني واما الطريق الخ على ما سيجيء فافهم قوله احد جهات منع الاعتراض الذي اورده ابو البركات آه فيه بحث لان هذا ان يكتفى في الاستدلال بمجرد فرض معاوق ضعيف بحيث يقتضي ان يقع ذا الزمان الاطول الذي كان لذي المعاوق القوي في قطع مسافة يكون نسبتها الى المسافة عديم المعاوق كنسبة زمانه الى زمان ذي المعاوق القوي فهو في غاية الركاكة ومن تسليم امكان ذلك من كون اقامة برهان عليه وكيف يسمع مثل هذه الدعوى من غير بينة بل من يقول به مع ان الحاكم ايضا اعترف بانه لا بد من اثبات هذا الامكان والحق نفسه ايضا يعترف به واما ان استدل عليه بما ذكره الشيخ من قوله لان مع وحدة الزمان آه وفصله الخ وظاهر انه على هذا يرد ايراد ابو البركات قطعا لان كون مراتب الميل غير متناهية في الضعف لا يقتضي سوى ان يوجد في تلك المراتب ميل يكون نصف الميل الاول مثلا وضعفه او ذلك لا يستلزم ان يكون مسافته في زمان الاول مسافة الاول انما يكون ذلك لو كان تمام المسافة والزمان بازاء

المعاوقة وهو ممنوع لجواز ان يكون الحركة تقتضي بنفسها مع المعنى الذي قدرا
سابقا قدرا من الزمان والمسافة ومعنى اقتضائها بنفسها مع المعاوق
قدرا سابقا فيما نحن فيه هو ان يتق لم القاسر كيت ميلا في الجسم
المقسور يقتضي ان تحرك به الجسم المقسور من مسافة في ساعة لو لم يكن
له معاوق من داخل وبانضمام المعاوقة يزداد الزمان في قطع الفرسخ
ولو فرض انتفاء ذلك لم يكن تمام المسافة والزمان بازاء المعاوقة
فلا نسلم انه انما يثبت بما حققه الشارح وفصله فكيف يتم انه يندفع اعتراض
ابي البركات على هذا التقدير من دون حاجة الى ما فصله الشارح وحققه كيف
وقد تمسك الشارح في اتمام هذا التقرير ودفع هذا المنع الذي ذكره
بحديث النسبة كما صرح به المحشي وظاهر ان حديث النسبة لا يتم الا بما حققه
وفصله نعم لو دفع هذا المنع بما ذكره المحشي من قوله لانه لما قطع المحشي
ان يقول انه يندفع اعتراض ابي البركات على هذا التقرير من دون حاجة
الى ما حققه الشارح وفصله لكن هذا الكلام لا يكاد يتمشى من قبل الشارح لانه
تمسك في دفع المنع بحديث النسبة وهو موقوف على ما حققه لا يقال المحشي
اراد ان فائدة تقرير الدليل بهذا الوجه على ما فعله الشيخ انه يندفع
عنه ايراد ابي البركات من دون حاجة الى ما حققه الشارح لانه يندفع بما
ذكره المحشي من دون حاجة الى حديث النسبة الموقوف على ما حققه الشارح لان
الشارح ايضا تفطن لذلك لان المحشي صرح بان الامام قد غفل عن ان ايراد
ابي البركات لا يرد على هذا التقرير الذي اورده الشيخ واورده عليه ايضا
والشارح توجه عليه بانه كيف يقول انه لو لم يتفطن فافهم **قوله** وذلك
بما فرضه من ان نسبة الميل الثاني اه قد عرفت ان مجرد الفرض غير كاف
بل لا بد في اتمام الدليل من دفع منع امكان هذا الفرض ودفعه على ما فعله
الشارح انما يكون بحديث النسبة الموقوف على ما حققه الشارح وفصله والقول
بان الدليل يتم بهذا الفرض من دون حاجة الى ما حققه الشارح نعم المنع
الذي يرد على امكان الفرض يتوقف دفعه على ما حققه الشارح وهو امر خارج عن الدليل

فقد

في فساده لا حاجة الى التعرض له **قوله** فانه يندفع ما اورد على التقرير الاول
وهو انا لو سلمنا اه فيه ايضا مثل ما اورد على سابقه وهو ان هذا لو اكتفى
بمجرد الفرض المذكور يندفع ذلك جدا واذا كان لا بد من اثبات امكانه
فالايراد باق بحاله اذ يمكن ان يقال لا نسلم انه يوجد بين مراتب الميل ميل يكون
نسبته الى الميل الاول نسبة الزمانين لانها عددية ونسبة الزمانين
مقدارية وبدون ذلك لا يمكن ان يقتضي قطع مسافة في الزمان الاطول
يكون نسبتها الى المسافة الاولى نسبة الزمانين هذا ثم لا يخفى ان هذا الايراد
الثاني انما وقع له اذ على تقدير ان يكون بين الزمانين نسبة لا تحقق
بين الميلين لا يصح في الدليل اذ لا شك انه يمكن تحقق نسبة
بين الميلين اقل من نسبة الزمانين وعلى هذا ايضا يكون المحذور باقيا على حاله
بل يكون اشد فتامل **قوله** نعم يبقى الكلام في هذا التقرير في جواز انه لا ان
يكون مراده انه على هذا التقرير الدليل يندفع الايرادان المذكوران
نعم يبقى الكلام في جواز تحقق الميل الثاني على نسبة يقتضي النسبة المذكورة
وهو امر خارج وهو القول الذي ذكرنا آنفا انه ظاهر ولا ان يكون
مراده انه يبقى هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكره الشارح وفيه ما قد عرفت
ان ما ذكره الشارح موقوف على ما حققه وفصله ثم تحقيق تفاوت بين التقريرين
في الاحتياج الى ما حققه الشارح وفصله لدفع ايرادي ابي البركات او بما ذكره
المحشي وهذا لا يتمشى من قبل الشارح كما ذكرنا آنفا وعلى اي وجه كان لا وجه
ان الايراد الاخير كيف يندفع لما عرفت ان مجرد الفرض غير كاف ما لم يبين
امكانه وبيان امكانه بحيث لم يتوجه الايراد الاخير بما ذكره الشارح مبني
على حديث النسبة كانه غير ممكن كما لا يخفى الا ان يدفع بما ذكره المحشي وهو لا يتمشى
الشارح ولو قيل مراده انه يبقى هذا الاعتراض وهو غير اعتراض ابي البركات
ففيه اولا انك قد عرفت ان ما له الايرادان لابي البركات وثانيا انه لا يجوز
في التعبير اذ فيه دفع ايراد وورود آخر هذا او حمل هذا الكلام على انه في
هذا الفرض وان كان يندفع الايرادان لكن يبقى الكلام في امكان هذا الفرض

وهو لم يثبت ويحتاج في اثباته الى ما ذكره الشارح وهو موقوف على ما حققه فيصله
ومع ذلك لا يندفع الايراد لانه ح يكون ايرادا على القول بان فائدة
هذا التقرير اندفاع اعتراض ابي البركات والاعتراض الآخر مع ما ذكرنا فيما
ليس بجميل اذ قوله نعم يأبى عن ذلك وايضا تقريراته مع ذلك لا يندفع
الايراد لانه ح يكون ايرادا على القول بان فائدة هذا التقرير اندفاع
اعتراض ابي البركات والاعتراض الآخر على ما ذكره تكلف بعيد وسياق الكلام
ظاهر في انه يعتقد ان في هذا التقرير فوائد الا انه ليس بمعتقد له وايضا يصح بعد
ذلك ان الامام قد غفل عن ايراد ابي البركات لا يتوجه على هذا التقرير الذي
نبهته عليه بانه يجوز مثل هذا الغفلة لا يقول به عاقل كما لا يخفى قوله ليس المراد
انه مفروض بل المراد انه لا حاجة الى هذا التكلف بل الظاهر ان المراد ظ ولا محذور
اذ حاصل كلام الشارح ان فرض جسم ثالث فيه معاوقة اقل على النسبة المذكورة
يشتمل على امرين احدهما كونه قاطعا للمسافة في الزمان المذكورة وهو
بالدليل وليس بمجرد الفرض اذ قد ثبت انه كلما كانت المعاوقة اقل كانت
المسافة اطول والآخر كون المسافة على النسبة المذكورة وذلك ليس بالدليل
بل بالفرض اولا وان كان يستدل عليه بمكانه اخرى ولو فرض توهم محذور في كون
هذا المعنى مفروضا لكان مفروضية المعنى الذي ذكره المحشي ايضا والحاصل
انه لم يظهر لي وجه لعدول المحشي عن معنى الظاهر الى ما ذكره فتدبر قوله بما
ذكرنا ثانيا حيث قال الان نسبة المسافة الخ الظاهر ان هذا هو الاول اذ لا فرق
بينه وبين ما ذكره سابقا كما يشير اليه ايضا قوله الخ وقد عرفت ان التمسك
بالنسبة ضعيف لانه ح يكون الاول هو السابق ويكون هذا هو الثاني
وعلى هذا فالثالث ذكر العلاوة التي ذكرها بقوله على انه لا حاجة فكانه
ذكر وجوها ثلاثة لعدم حسن التمسك بالنسبة بعضها وجهين الاول والثالث
وعدم الاحتياج اليه وهو الوجه الثاني ويمكن ان يوجه الكلام بوجه آخر بان
يقال ما ذكره وجه ثالث لوجوب تغيير الغرض عن حسم مادة الاعتراض بالكلية
ومحاذاته لما في الكتاب وحاصله ان في الطريق الاول لا بد من فرض الميلين نسبة

الزمانين

الزمانين وهذا الفرض جار على القاعدة التي مهدها فغيره الى هذا الغرض الذي لا حاجة
اليه وهذا الوجه قريب بما من سياق كلامه اولا وآخرا لكن فيه انه تمسك
في هذا الطريق ايضا بالنسبة وهذا المحذور لازم من تلك النسبة سواء فرض الميلان
على نسبة الزمانين او لا نعم لو لم يتمسك في هذا الطريق بما ذكره الشارح بل بما ذكره المحشي
لكان لهذا الوجه وجه ثم لا يخفى انه على اي وجه كان يكون قول المحشي ان
ضعيف الميل الاول [illegible] على القاعدة مستدركا اذ يكفي فيما ذكره هذا الوجه منهما
الى آخره فافهم قوله الخ لانه لما قطع ذو الميل القوي مثلا في ساعتين
ذراعا وكلما ضعف الميل يزيد المسافة الخ فيه بحث وهو ان المراد بضعف
الميل اما ضعفه على سبيل التساوي او على سبيل التناقص فان كان الاول
فهو محال لانه يذهب الى غير النهاية فلعله ينقض الميل الاول قبل ان يصل زيادة
المسافة الى ذراعين وهو ظ وان كان الثاني فهو وان يذهب الى غير
النهاية ويلزم في كل مرتبة ان يزيد المسافة ويصير ازيد من الذراع
لكن لما كانت الزيادات متناقصة يجوز ان لا يصل الى الذراعين
والسر فيه ان الغرض المذكور على تقدير ان يكون الحركة بنفسها تقتضي
قدرا من الزمان يكون بعض الحركة مقتضية لان يقطع ذراعا في ساعة
ولا يمكن ان يقطع في اقل منها وكلما اضاف اليها معاوق يزيد ذلك
الزمان فاذا فرض ان عدم المعاوق كان قطعه للذراع في ساعة
وذو المعاوق القوي كان قطعه له في ساعتين فكلما نفرض ان يضعف
الميل يزيد المسافة في الساعتين على الذراع لكن لا يصل الى الذراعين
اذ ما دام يبقى شيء من الميل يلزمه ان يكون قطع ذراع في ازيد من ساعة
جاريا على التقدير المذكور فلا يمكن ان يكون قطع ذراعين في ساعتين لانه
يلزم منه قطع ذراع في ساعة مع وجود الميل فعلى هذا يصل المسافة
في الساعتين الى الذراعين اذا فرض فناء الميل ح يكون المتحرك عديم
المعاوقة ولا محذور اذ لو كان الميل باقيا اي قدر كان فلا يصل الى
ذلك نعم يزيد على الذراع كلما ينقص الميل والنقصانات لما كانت على سبيل

الناقض كما هو المفروض كون الزيادات ايضا كذلك والزيادات المتناقصة
وان يجب ان لا يجب غير المتناهية لا يلزم الوصول الى الذي هو عين الحد و هو ظاهر و غفلة الشارح
عن هذا البحث لا يخلو عن عجب و عجيب منها ان المحشي لم يتعرض له اذ يشتمل
هذه الابحاث اوفق هذا الحاكم فهو او باقرنا ظهر انه لو دفع منع امكان الجزء
المذكور في التقرير الثاني بما ذكره المحشي ايضا كفى ان خلاصة ايراد ابي البركات
وارد ايضا فتنبه قوله المحشي بسماحة المادة الاعتراض بالكلية اه قد عرفت
ان الجسم مادة مطلقا ولم يحصل تعلقا الامام في المقام اه بل الغفلة عن المحاكم
حيث لم يتفطن لان ايراد ابي البركات يرد على توجيهه ايضا و غفلة اخرى منهم
منها و هو انه بنى كلام المحشي على النسخة مع ذلك قال ان المحشي غير الفرض حسما
لمادة الاعتراض و ابى الا ان الاعتراض ليس حقيقة الا على النسخة و هو خطأ
لا يقبل الحمل الى حمل كلام المحشي ايضا على ما ذكره في دفع منع الامكان المذكور
لان هذا الاحتمال كلام المحشي و لا كلام الشارح ايضا اذ على هذا لا مدخل لان مع وحدة
الزمان يكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة كنسبة الميل القوي الى الضعيف
بل يجب ان يقال انه كلما يضعف الميل يزداد المسافة كما لا يخفى قوله اقول يتجه
الشرح لا يرد الاعتراض الخ اه قد ظهر ان الاعتراض وارد عليه ايضا وان الامام
لم يغفل في المقام وان الغفلة عن المحشي و المحشي ثم لا يذهب عليك ان الشارح
ايضا ان كان مقصوده تنبيه الامام على ما ذكره المحشي فهو ايضا شريك لهما
في الغفلة لكن لا يلزم حمل كلامه عليه حاشا عن ذلك بل يحمل كلامه على انه اولا
اورد الدليل العام على ان الحركة مطلقا بدون المعاوق محال لا يتجه و اورد
عليه اعتراض ابي البركات و دفعه ايضا بان امتناع الحركة بدون المعاوق
بما لا يختص بالحركة القسرية و المعاوق الداخل لئلا يتوهم احد اختصاص
بناء على ان كلام الشيخ مختص بها واورد هذا الدليل على التقرير المشهور الذي
هو اسهل من تقرير الشيخ اشعارا بان الدليل لا ينحصر فيما ذكره الشيخ بل له تقرير
آخر اسهل و يحتمل ان يكون فيه تعريض للامام حيث ان الامام وجه كلام الشيخ بالطريق
المشهور فاشار الشارح الى التقريرين اظهارا للمغايرة بينهما و ايماء الى ان الامام غلط

احدهما بالآخر ثم قرر دليل الشيخ المحقق بهذا المقام على ما ذكره الشيخ و لم
يتعرض لاعتراض ابي البركات و دفعه لظهوره بما سبق و ليس غرضه ان ايراد
ابي البركات لا يرد على هذا التقرير ولا حاجة في دفعه الا ما اعتمده في الابحاث السابقة
وان الامام قد غفل عنه كيف و هو قد تمسك في بيان امكان الفرض بجزء النسبة
كما عرفت المحشي ايضا و هو ايضا ذكر الابحاث السابقة بعينه فتنبه و لا تغفل
المحشي و عندي ان ذلك السؤال غير موجه فان السؤال انما يمكن ان يتوجه على كلام الامام
على ان يجوز انه لم يكن كل جزء منه قوة مثلا لا يكون المجموع ايضا قوة و قدرة و تشبثه
نظيره ذلك في غير هذا الموضع و ايضا لو لم يصح هذا لما كان ضائرا الا ان هذا كلام
المعترض لا انه معتقده و غايته الامر انه لم يتعرض له استظهارا و اكتفاء بالجواب
الآخر الذي ذكره و حاصل الكلام في هذا انه قصد ان يبين ان كل قدر من القوة
قوة و مؤثرة حتى يندفع ما ذكره الامام من انه يجوز ان يحصل ضعف القوة بحيث
لا يكون مؤثرة فنقول القوة التي في الجسم لا بد و ان ينقسم بانقسام
ما في الجزء الصغير ان كان قوة و مؤثرة فيحصل المطلوب من ان كل قدر
من القوة قوة و مؤثرة فاذا كان مثل هذا القدر في جسم مؤثر البتة
و تم الدليل وان لم يكن مؤثرا و كذا كل جزء بهذا القدر فقد اجتماع تلك
الاجزاء اما ان يحصل قوة اخرى اولا اذ مجموع الاجزاء لا يمكن ان يكون قوة
بناء على ما ذكرنا فيجب ان يحصل قوة اخرى و الا لم يكن الجسم المفروض ذو قوة
وقد فرضناه ذا قوة و ننقل الكلام الى تلك القوة و نقول ما ذكرنا بعينه
فلا بد ان ينتهي الى قوة يكون كل جزء منه وان كان صغيرا جدا قوة و مؤثرة
و هو المطلوب فظهر ان السؤال متوجه و مشعر بمحذور على تقدير خلاف المدعى
الذي هو كون كل جزء من القوة وان كان صغيرا جدا مؤثرا و ذلك المحذور
لزوم خلاف الفرض على ما عرفت فافهم قوله المحشي و ما نحن فيه من الضعف
الا و لا يخفى ان الامام قايل بان القوة السارية في الجسم كل جزء منه قوة
و مؤثرة في الجسم لكن نقول عند فرض مقدار جزء صغير مثلا في جسم يجوز
ان لا يكون مؤثرا بناء على ان يكون مشروطا تأثير كل جزء بالاتصال و اما عنده

الانفصال والانفراد فيجوز ان لا يكون مؤثرا ولابد لكم لكن تفرضوا مقدارا ذلك
الجزء منفردا في جسم حتى تفرضوا حركته مع ذلك المقدار من الميل وثبت المحال
المذكور اذ مجرد كونه في ضمن الكل مؤثرا ولا يكفيكم الخ وهو ظ مع كون ما نحن فيه
من الضعف الاول بعد تسليمه مما لا يجدي الخ قال الشارح وقد اشترطوا في الفرض
المذكور اه لا ادري اين اشترطوا ذلك وكيف يتصور ذلك الا ان يقال لا يخفى
ينفع في المقام لان حاصل اعتراض الامام كما قد علمت انكم تفرضون جسما ذا ميل
قوي ثم تفرضون جسما آخر ذا ميل اضعف من الميل الاول بنسبة خاصة فلعل الميل
الاول الضعيف الذي بهذه النسبة لا يكون مؤثرا فلا محذور في كون الحركة
معه كهي لا معه اذ لا معاوقة فيه ودفع هذا الى وجه القول بانا نشترط عدم
الموانع الخارجية والصغر منها في مقابلة الاعتراض ولو قيل المراد من ان
مرادنا ان كل قدر من القوة مؤثر لو لم يكن الموانع الخارجية من الصغر وغيره
فح لو كان قدر من القوة في جسم كبير كان مؤثرا او لم يكن صغيرة ويلزم المحذور
فيه اولا ان ظ كلامه انه قد اشترط هذا الشرط في الدليل لم يشترط ... يا
ان فرض عدم الصغر في القدر الصغير مما لا معنى له اذ ح لا يكون ذلك القدر
وكلام مانع في ذلك القدر بصغير حاصل كلامكم ان الجسم الذي فيه الميل القليل
لو كان فيه ميل كبير كان معاوقا فظهر ان مثل هذا الجسم لو كان حركته
معاوقة لحركة عديم المعاوق لا محذور فيه اصلا وكذا لو قيل حاصل الكلام
ان هذا القدر الصغير لو اثر كان معاوقا وكان الحركة معه كهي لا مع المعاوق
وبالجملة الكلام لا يخلو عن تشويش قال الخ اجاب الشارح بان الكلام في
القوة المنقسمة بانقسام محلها اه قد عرفت ما فيه ويعلم منه حال ما ذكره
الخ ايضا فتفطن قوله وذلك بان نفرض الجسم الذي فيه ميل قوي
عظيما اه هذا مع انه خلاف ظ كلام الخ والشارح اذ ظ كلامهما ان الجزء الصغير
لو كان صغره مانعا لما كان مضرا لنا اذ مرادنا انه في ذاته مؤثر ان لم يكن
المانع الخارجي الذي هو الصغر ويتم الدليل به وما ذكره المحشي في انه يعني ح
فيه ان فرض الجسم الذي فيه ميل قوي عظيما مما لا ينفع في المقام اصلا او الكلام

فان قولكم

فان قولكم انا اذا فرضنا ان جسما عديم المعاوق قطع مسافة في زمان معين
ثم فرضنا ان جسما ذا ميل قوي قطع تلك المسافة فلا محالة تقطعها في زمان
اطول من الزمان الاول ثم فرضنا جسما آخر ذا ميل ضعيف يكون نسبة ميله الى
ميل الاول مثل نسبة الزمانين يلزم الخ المذكور ليس بمستقيم اذ يجوز ان لا يكون
الميل الضعيف الذي نسبته الى الميل الاول كنسبة الزمان الى الزمان مؤثرا
لضعفه ولا شك ان هذا التجويز لا يندفع بفرض الجسم ذي الميل القوي عظيما جدا
اذ كلما تفرض عظيما يزداد معاوقته ويبعد نسبة زمانه الى زمان عديم المعاوق
فلابد من فرض الميل الثاني في اقل من ميله كثيرا حتى تتساوى النسبتان فلعله اذا كان
قلته بهذا الحد لا يكون مؤثرا او الى حصل لذي المعاوق القوي ما لم يكن عظيما
جدا يكفي في فرض ذي المعاوق الثاني على النسبة المذكورة ان يكون ميلا اقل
بقدر قليل اذا كان عظيما جدا الى بحيث لا يقيد بقدر كثير وعلى هذا لا يحصل
تفاوت فيما نحن فيه بين العظيم جدا وغيره كما لا يخفى قال الشارح واما في
القسرية فلان الحجة بعينها قائمة اه فيه بحث مشهور وهو ان القسرية
اذا كان لها معاوق خارجي فلا شك انه تتحد دعاويها وكيف من الميل الذي
احدثه القاسر في المقسور مع معاوقة المعاوق الخارجي حد معين من السرعة
والبطوء ويكون له في زمان معين مسافة معينة وبالعكس فح ذلك
القدر الذي يقتضي من المسافة او الزمان محفوظ في الحركات الثلث
نحو هذا او في اثنين منها بحسب المعاوق قلة وكثرة ولا يلزم المحذور
المذكور وهو مساواة حركة عديم المعاوق مع حركة ذي المعاوق ...
... اختيار الحاكم سابقا الى هذا البحث بقوله واما لو اورد على اثبات معاوقة
داخلة اه ويرد ايضا انه يمكن لنا ان نفرض في الحركات الطبيعية ثلث حركات
متساوية في قوام ما في المسافة ويفرض احديها بدون مانع آخر والاخريان
معه على النسبة المفروضة وكذا نفرض ثلث حركات قسرية متساوية في مبدأ
الميل الطبيعي وقوام ما في المسافة احديها بلا مانع آخر والاخريان معه على
النسبة ايضا فيلزم ان لا يكفي في الحركة الطبيعية قوام ما في المسافة وفي القسرية

مبدا الميل حين ما ذكره الشارح ولم يقبلوا به بل يكفي الزام امور غير متناهية
كما لا يخفى فافهم قال الخ والمراد بالحجة ما هي المبينة الماآنفا فقد عرفت ما يتم الكلام
مفصلا قال الشارح لانه يعم الاجسام كلها فيه ان الوضع ايضا كذلك والاولى
ان يقال الترديد بين الموضع والوضع مبني على الاختلاف في المكان فلا يقال
ليس يلزم ان يكون له موضع ان يقال قلنا بعموم الموضع على راي القائلين
بالبعد وان لم نقل بعمومه على راي القائلين بالسطح فالوضع وعلى هذا فظهر ان
الترديد في الشكل لا وجه له فافهم قوله الخ واما قوله صادرا وسابقا فلا دخل
له في السؤال الظاهر ان مراد الشيخ ان الملك لعلك تقول ان الجسم لا يلزم ان يكون
له موضع او وضع وشكل لذاته بل يجوز ان يكون في ابتداء حدوثه صادرا عن سبب
اوله بحر غير ذاته والى هذا اشار بقوله لا بجزء او تابعه فيحصل شئ خاص من الامور
المذكورة والا يلزم الترجيح من دون مرجح والشيخ بين ان الاولوية حصر لذات
الجسم والسائل يقول انما يكون من غيره وعلى هذا لا حاجة الى ارتكاب
التكلف وجعل هذا القول جوابا لسؤال مقدر بوجه فافهم قوله وفي قوله
انتقل عنه لا بسبب ما قيل لزم الترجيح بلا مرجح فيه نظر اذ على تقدير ان يكون حصول
الموضع والشكل للجسم في ابتداء حدوثه بطريق الاتفاق لا بحسب الطبع يكون
كونه في ذلك الخ ذلك الموضع وعلى ذلك الشكل وانتقاله منهما عن دون
سبب ما قيل متساويين فيمنع ان يقال لو كان كذلك لم لا ينتقل منهما الا بسبب
ما قيل وبقي فيه وعليه نعم يحتاج الى سبب في كل منهما متساويان على هذا الفرض فلا
[illegible] كونه في ابتداء الحدوث في هذا الموضع وعلى هذا
الشكل مرجح وتخصيص لها لما بعد آن الحدوث كما ذكره الشارح وقرره الخ نعم
يمكن ان يجاب بجواب آخر ايضا بان يقال لحصول المرجح السابق كان اثره باقيا
فلذا يبقى الجسم على الحالة السابقة لكن هذا لا يضر هذا الجواب الذي ذكره
لان امكان جواب آخر لا يضر الجواب مع انه يمكن ان يدفع هذا الجواب بان
هذا الامر ان كان لازما لذات الجسم فهو مرجع الى الطبع وان كان غير لازم
فيمكن ان يزول عنه زواله يلزم ان لا يكون بقاء الجسم في ذلك الموضع وعلى ذلك

الشكل

الشكل بلا لزوم الترجيح من دون مرجح مع انا نعلم قطعا انه ما لم يحصل سبب ناقل لم ينتقل
الجسم عن موضعه وعن شكله الاول ويمكن ان يقال يحصل ذلك الامر العارض ولا يمكن
زواله الا عند عروض سبب آخر فلما قال الجسم في موضعه او شكله
[illegible] الجسم عن موضعه او شكله بسبب ناقل فهو [illegible] لزوم
ترجيح بلا مرجح فتدبر قوله والحق في تقرير السؤال ان يقال لو كان تقرير السؤال
هكذا لم يكن لقول الشارح ثم لم ينتقل بعد الحدوث الخ مدخل في الجواب والظاهر له
توجيه سوى ان قرر السؤال على النحو الذي ذكره الخ ووجه ما وجهنا ولعل مراد المحشي
ان يراد على الشارح ايضا وتوجيه كلام الشيخ ودفع عدم موافقة كلام الشارح الغيره
وهو ظاهر قوله والمشاهدة فاقد انه فيه نظر لان مشاهدة هذا المعنى في بعض الاجسام
لا يوجب الحكم الكلي بان جميع الاجسام كذلك فيمكن ان لا يكون بعضها كذلك ومن
ما يخفى ان تقرير [illegible] وايراد على النحو الذي ذكرنا بان يقال يمكن ان لا ينتقل
[illegible] بعض الاجسام عن موضعه او شكله الذي كان عليه في ابتداء حدوثه لما
قال المشاهدة في بعض الاجسام غير كاف كما عرفت لان خلاصة الايراد
المذكور انه على الفرض المذكور يكون كونه على ما كان عليه آن الحدوث وانتقاله
عنه من حيث [illegible] متساويين فلم يكن هذا احق من ذلك بل ربما [illegible] يكون كونه
ترجيحا من دون مرجح [illegible] ايراد هذا النظر على هذا السؤال وان كان لا يضر
الجواب الذي اورده الشيخ كما اشرنا اليه فيرد نظره ايضا ولا يحصل منه خلل في
توجيه المحشي لكن الغرض بيان مرجح لتوجيه الشارح والرد على توجيه المحشي معارضا
المثل هذا المرجح الذي ذكر لتوجيههما على توجيههما على ما ظهر آنفا فتدبر قال الشارح
لوجوب اللاحق بعد وجوده كما قرر في المنطق الظاهر ان فيه اشتباها لان ما قرر
في المنطق هو ان كل شئ يوجد فبعد وجوده يلحقه وجوب لاحق بمعنى ان وجوده
في الآن الذي فرض موجودا واجب وجوبا لاحقا لا ان وجوده يصير واجبا
دائما في الحال [illegible] وعلى هذا يكون وجوده سابقا وهو ظاهر والكلام فيما نحن فيه
في صيرورته الكون في المكان الذي هو بعد الحدوث [illegible] باعتبار كونه في آن
الحدوث في ذلك المكان فلا يكون من قبيل ما قرر في المنطق كما لا يخفى فالصواب

حذف هذا الكلام والقول بان الحالة التي بعد يجوز ان يكون مرجحة لحالة الاحقة
او القول بما ذكر تمام الجواب الآخر ولا يخفى ان ما ذكرنا من الجواب الآخر لا يمكن ايراده
لو قرر الايراد على النحو الذي قرره المحشي بان يقال لعلها اذا فرغ الجسم عن الوضع
والشكل الذي حصل له بسبب خارج مختص بالقسر ثم ازيل القاسر يحصل له بسبب
الاول يعود الى ما كان عليه او لانه يجد عنه ان يكون لا تعلق له بذاته بان
يكون كلما ازيل القاسر يحصل ذلك السبب لا تعلق له بكيف والا تعلق به عندهم
لا يكون دائما او اكثريا فافهم قال الشارح والتنبيه على الجواب بان كل شيء
فقد يمكن فرضه الخ ان اراد ان فرضه عن جميع اللواحق الخارجية ممكن فهو
ممنوع والسند ظاهر وان اراد ان فرضه عن كل منها بخصوصه ممكن فهو مسلم لكن لا يجب
اذ يجوز ان يكون في كل وقت عارض معين يقتضي وضعا وشكلا معينا وعند
زواله يعرض عارض آخر يقتضي وضعا وشكلا معينا آخر وهكذا فيكون في
كل وقت عارض من الوضع والشكل ولا يكون شيء منها بخصوصه لذاته نعم
يكون ذاته مستلزما لمطلقها وهو غير كاف في مرادهم هذا ثم لا يخفى ان الشيخ
ما تعرض لجواب النقض بالمدرة وما ذكر في جواب الاعتراض على ان فرض الجسم
مخلى عن اللواحق الغريبة ممكن وانت خبير بان الشأن في هذا المقام رفع
هذا النقض لا فرض الجسم مخلى عن اللواحق الغريبة قد فرغ قبل ذلك الخ
في دليل اثبات المكان الطبيعي فما اورده المحشي هنا والتنبيه على ان الشيخ انما
بما ذكر في اصل الدليل اي وجه قلت ليس الامر كذلك بل اراد هنا التنبيه
على اصل الدليل وهو موجب لازالة التوهم جهاته ان في اصل الدليل ارادة
الاعلى فرض الجسم مخلى وطبعه وعند هذا التوهم المذكور مجال وهو انه اراد
عليه ان فرض الجسم مخلى وطبعه عاريا عن اللواحق الغريبة ممكن فيزول التوهم
قلت ادعاء هذا الامكان مع ما قد عرفت آنفا من حاله لا يكفي في دفع النقض
بالمدرة لان الدليل جار فيها مع انه قد تخلف عنها الحكم والمدرة انما هو في فوقانية
قلنا المدرة اذا خليت وطبعها لا يبقى موجودة حتى يطلب مكانا بل يتصل
بكلها كما سبق عن الشارح ويع لا يقتضي مكانا على حدة بل يكون مكانه جزء من مكان الكل

قلت

قلت ولانه كان ينبغي ح ان يذكر الشيخ هذا الذي يكون مخلا لدفع النقض
ولا يكتفي بمجرد ما ذكره وايضا انا نقول ان المدرة لا شك انه جزء وخاص
من جنس الجسم وغاية ما ذكرتم انه اذا خلي وطبعه لا يبقى موجودا حتى يطلب
مكانا وما دام غير مخلى بالطبع يكون في كل وقت معه امر عارض يقتضي مكانا
معينا من جملة وجه الارض فح نقول يجوز ان يكون جسم خاص بحيث
اذا فرض خلوه عن جميع العوارض يكون معدوما ولا يطلب ح مكانا وما دام
يكون موجودا يكون معه في كل وقت امر عارض يقتضي مكانا معينا في ذلك
ان يكون لخصوصية ذاته مدخل في خصوصية المكان نعم لجسميته يقتضي مكانا
كالمدرة بعينها من حيث تفرقه فظهر ان الشيخ ما ان في هذا المقام ينبغي ثم
لا يذهب عليك ان الجسم اذا شوهد انه كان بحيث كلما ازيل عن موضعه
الذي كان فيه وازيل القاسر عاد اليه فظهر ان لذاته ما يقتضي ذلك المكان
واحتمال ان يكون السبب الخارجي الذي كان يقتضي ذلك المكان للجسم اولا
كلما ازيل الجسم عنه قسرا وازيل القاسر عاد ذلك السبب واقتضى ذلك
المكان بعيد جدا لا يقبله الطبع السليم نعم احتمال ان لا يكون ذلك الا
الذي في ذاته طبعا بل يكون امرا لازما للنوع حتى يلزم استناده بالآخرة
الى الطبع بل الى ذات الصنف الخ عن قريب واما اذا لم يكن مشهودا انه كذلك
ويحتمل العقل ان لا يكون كذلك فاحتمال ان يكون موضعه وشكله
لامر خارجي لا ينافيه قريب جدا قال قوله اقول العمدة في تزكية المقدمة
القائلة الخ اقول لكن قد قسم حال الجسم الى ما له بحسب طبعه والى ما له بسبب
غيره وذلك القسم مما لا يتوقف عليه البيان قوله بل قول صاحب الخ
ايضا بالنظر الخ لا يخفى ان القسم الاخير قول السيد تقابله بالنظر الى
ما نحن فيه التبديل والزوال وهو بعينه ما ذكره الخ فتخصيص الاستدراك بقوله
الخ لا وجه له ثم لا يخفى ان هذه المقدمة تفسير لقول الشيخ الا المانع كما يظهر
من عبارة الشارح وكذا ان غير الواجب انما يحصل للجسم بسبب علل فاطبيه تفسيرها
تفسير لقول الشيخ وتعليلها فلا استدراك مع الشارح والخ في الموضعين بل الاولى

استدراک فعلی الشیخ فی فهم **قوله** بل الاظهر انما یقتضیها طبع الجسم آه الحال الذي
لم یکن واجبا بالنظر الی طباع الجسم لا یلزم ان یقتضیها طبع الجسم بل یکفی لشیء وحده
او یجوز ان یقتضیها القسر کیف لا یکون للطبع فیه مدخل اصلا الا ان یکون المراد
انه قد یقتضیها الطبع او یکون غرض الکلام فی الحالات الطبیعیة فافهم
وتوجیه کلام الش انه مردود بما قد عرفت ان هذا الکلام من الش تعبیر لقول
الشیخ فتوجیهه من قبل الش مما لا وجه له **قوله** بقی الکلام فی الاستدراک
فقال هذا الاستدراک تشابه کثیر فی الکلام ولیس ما یتجه علیه المناقشة کما لا یخفی
وکذا الکلام فی الاستدراک الثانی ما اورده علی الحجة وذکر انه یرد علی الش ایضا بل
علی الشیخ حقیقة **قال** الش فاذا کان لجزئه قاسر یزیله عن ذلک الموضع والوضع
ان ظاهر کلام الشیخ ان حاصل الدلیل ان الحال الذي لا یجب للجسم بالنظر الی
طباعه یمکن الانتقال عنه بالنظر الی طباعه فیکون فی طباعه الانتقال عنه ولما
کان هذا فی الفساد لان الحال الذي لا یجب للجسم بالنظر الی طباعه لا یکون
طبیعیا له اذ الحالة الطبیعیة لا یجب ان یکون واجبة کما ظهر فیما سبق فلا یکون
الانتقال عنه طبیعیا اذ معنی انه لا یجب للجسم بالنظر الی طباعه انه یمکن بالنظر الی
طباعه انه یمکن بالنظر الی طبعه الانتقال عنه لا ان طبعه یقتضی الانتقال
ویمیل الیه اصلحه الش ورممه بان زاد هذه المقدمة ای انه اذا لم یکن للجسم
واجبا له حال بحسب طبعه امکن ان یزیله عنه قاسر فیکون فیه مبدأ المیل
فبناء علی الحجة المذکورة علی ان ما یقبل القسر یکون فیه مبدأ المیل ویرد علیه
بعد هذا الاصلاح والترمیم المفروضة لعلها لا یکون طبیعیة له حتی یکون ان الحالة
زوالها بالقاسر فان قلت اذا لم یکن طبیعیة له فقی طبعه المیل الی خلافها
قلت لا نم ان ما لا یکون طبیعیا بمعنی انه لیس شیئا من الطبیعة یکون فی الطبع
میل الی خلافه وهو ظ الا ان یقال الکلام ههنا فی الموضع والوضع وهما اذا
لم یکونا طبیعیین فلا بد ان یکون فی الجسم میل الی خلافهما لما ثبت من ان کل جسم
فله موضع او وضع طبیعی ویبقی الکلام مع انه قد مر انه یجوز ان لا یکون للجسم فی موضعه
الطبیعی مثلا ولا یمکنه احداث المیل الیه وایضا نقول ان ما ذکره من امکان ان

یزیلها قاسر ان اراد به الامکان فی الواقع فیقدم اذ یجوز ان یکون الانتقال
جائزا بالنظر الی ذات الجسم فغیر مفید اصلا اذ غایة ما ثبت من الحجة المذکورة
ان ما یقبل القسر فی الواقع فلا بد فیه من مبدأ میل الا ما یقبل بالنظر الی ذاته
وهو ظ وایضا نقول جواز الانتقال لعله یکون بالارادة فقط فلا یکون
بالنظر الی ذاته ان ینتقل عن الحال المذکورة الا بالارادة کیف والحال
فیما نحن فیه هذه المقدمة لبیانه کذلک لان الحرکة المستدیرة لا یمکن ان یکون
طبیعیة علی زعمهم فالانتقال عن الوضع الذي لا یکون واجبا للمحدد لا یکون
الا بالارادة وقد یدفع لا یحتاج الی مبدأ میل لما بین سابقا ان الحرکة الارادیة
لا یحتاج الی المعاوق بل الارادة یجدد حالها لا یقال مبدأ المیل ما
یکون هو نفس ذات ارادة ولا یعنون بمبدأ المیل ما یختص بالطبیعة
فقط کیف وثبت بعد ذلک بناء علی هذه المقدمة مبدأ المیل المستدیر
للمحدد مع انهم یزعمون ان الحرکة المستدیرة للفلک ارادیة لا طبیعیة لانا نقول
هذا وان کان کذلک لکن لا یثبت بمجرد هذا الدلیل هو نفس ذات ارادة
بل غایة ما یلزم منه ان یجوز بالنظر الی ذات الجسم ان یحصل النفس ینتقل الجسم
عن الحال المفروضة بسبب ارادتها والمقصود اثبات وجود مبدأ المیل بالفعل
فان قلت اذا لم یکن للجسم نفس ویکون بلا شعور وارادة لا یمکن ان یحصل
النفس قلت فساده ظ اذ البسائط مع عدم شعورها وارادتها تصیر بالترکیب
ذات نفس شاعرة مریدة والنطفة بعد الاستحالات تصیر ذات شعور
وارادة بل نقول یجوز ان یکون جواز الانتقال بالنظر الی قاسر ذی ارادة
فقط والحرکة القسریة الصادرة من ذی ارادة فی حکم الحرکة النفسانیة
التي لا یحتاج الی محدد ویجدد حالها من المعاوقة کما صرحوا به وح لا یلزم وجود
مبدأ میل والقول بانه اذا جاز علی الجسم الحرکة القسریة الصادرة من ذی
ارادة جاز علیه الحرکة القسریة الصادرة لا عن ارادة فیحتاج الی المیل
سلمنا امکان زواله بقاسر غیر ذی ارادة لکن لا نم انه لا بد فیه من مبدأ
میل یکون محددا للحال الحرکة القسریة اذ غایة ما یلزم منه دلیلکم ان الفعل

الفسر يكون فيه مبدا ميل طبيعي اليه فهذه الحركة القسرية لابد فيه من مبدا
ميل طبيعي الا ان وجود امكان الحركة القسرية يستلزم وجود مبدا ميل ويجوز
ان يمكن زوال الحالة المذكورة بالحركة القسرية الصادرة عن غيره في ارادة
ولكن يجوز ان لا يكون في الجسم بالفعل مبدا ميل طبيعي بل يجوز ان يحصل اليه
في وقت الحركة القسرية المذكورة هذا ويمكن ان يوجه كلام الشيخ بوجه آخر وهو
ان الجسم اذا كان له حال لا يجب له بالنظر الى طبعه فيجوز ان ينتقل عنه بالنظر
الى طبعه هو واذا كان ذلك الحال في الموضع والوضع بان لا يكون الموضع
والوضع واجبا بالنظر الى طبع الجسم فيكون فيه مبدا ميل طبيعي لان ذلك
الموضع والوضع اما ان يكون طبيعيا او لا وعلى الاول لما امكن زواله
فحين زواله لابد ان يكون في طبعه ميل اليه ففيه مبدا ميل على الثاني ذلك
موضع ووضع طبيعي غير ذلك الموضع والوضع الى ما اين هذا على ما ثبت
سابقا من ان لكل جسم له موضع او وضع طبيعي ففي طبعه ميل اليه قطعا اذ
الجسم عند خروجه عن موضعه او وضعه الطبيعي فيه ميل اليه على ما تقدم
فثبت ما ادعاه وهذا وان كان اقرب لفظا لكن فيه ايضا اسود ما اولا
فيقال لا نم ان كل جسم عند خروجه عن موضعه او وضعه الطبيعي يكون له ميل
اليه على ما مر وانما ثبت هنا فسلم ذلك لكن نقول على الشق الاول انه يجوز ان يكون
زواله ممتنعا في الواقع وان كان ممكنا بالنظر الى الذات ومع ذلك لا يجب
ان يكون في طبعه مبدا ميل اذ اللازم ان يكون في طبعه على تقدير محالية الميل
على تقدير محال لا يوجب كونه مبدا ميل بالمعنى الذي هو مرادهم الا
ترى ان خروج المحدد عن موضعه او وضعه لما كان محالا عندهم لا يقولون
بان فيه مبدا مستقيم بل يقولون حركيا مع انه على ذلك التقدير المحال
لابد ان يحدث ميلا مستقيما على ما هو المفروض الا ان يفرق بين المحال
بالنظر الى الذات والمحال الوقوعي وتقايس من الاستحالة في المحدد بالذات
بخلاف ما نحن فيه وكلاهما لا يخرج عن الاشكال ولو فرض اطلاق مبدا الميل
فليس يجديه ايضا اولا يتم على هذا ما يجي في الفصل الآتي من انه بعد ما ثبت

ق ط

وجود مبدا الميل فلا يجوز وجود الميل اذ لا عايق الا ان وجود مبدا الميل على هذا الا
لا يستلزم وجود الميل على تقدير عدم العايق وهو ظ وانما قلنا فلان ما ذكر بعد
هذا الفصل عليه من ان المحدد فيه مبدا ميل مستدير لا مستقيم انما اذا الوضع
الذي لا يجب للمحدد بالنظر الى طبعه ليس مما يمكن ان يكون شئ منه طبيعيا
كما يرشدونه ويبرهنون عليه حتى يكون في الجسم على الشق الثاني ميل اليه بل
الوضع الذي هو طبيعي له بمعنى آخر هو كونه فوق الاجسام مثلا وهو واجب له على
زعمهم فيستحيل بيان كلامه رحمه الله فافهم قوله قلت لا شك انه على تقدير سكون
الارض انه يمكن ان يكون على هذا التقدير زوال وضع المحدد بالنسبة الى الارض
ممتنعا وقيل ان سكون الارض بالنظر الى المحدد جائز وعلى تقدير سكونها يجوز
بالنظر الى المحدد زوال الوضع ان لم يجز في الواقع وزوال الوضع على هذا التقدير
لا يكون الا بحركة المحدد فيجوز الحركة بالنسبة اليه ايضا قلنا جواز زوال الوضع
بالنسبة الى ذات المحدد لا معنى له سوى ان ذاته لا يابى عن الزوال الا انه يقتضي
الزوال او طوعه ويجوز ان يكون الزوال موقوفا على شرط لا يكون جائزا
في الواقع فان قلت كلامنا ليس في الواقع بل نقول ان الزوال اذا كان
جائزا بالنظر الى الذات وكان الزوال موقوفا على شئ فلابد ان يكون ذلك
الشئ ايضا لان امتناع الموقوف عليه بالنسبة الى شئ يستلزم امتناع الموقوف
فاذا كان الزوال موقوفا على الحركة على ما هو المفروض فامتناع الحركة بالنسبة
الى المحدد يستلزم امتناع الزوال ايضا بالنسبة اليه قلت مع قطع النظر
عن منع ان امتناع الموقوف عليه بالنسبة الى شئ يستلزم امتناع الموقوف بالنسبة
اليه نقول المفروض ان المحدد يمكن زوال الوضع بالنسبة اليه وذلك يستلزم
ان لا يكون جميع ما هو سبب لزوال الوضع ممتنعا بالنسبة اليه والا امتنع
زوال الوضع ايضا بالنسبة اليه وزوال الوضع له اسباب متعددة من حركة الارض
وحركة المحدد فامكان احدهما بالنسبة اليه كاف في المقام فان قلت المفروض
ان زوال الوضع جائز بالنسبة اليه على تقدير سكون الارض ايضا وعلى هذا التقدير
سبب الزوال منحصر في حركة المحدد فيجب ان يكون جائزا بالنظر اليه والا لكان

حيث انه ممتنع قلت والملازم مبرزان الاجزاء الفرضية لا يكون لبعضها وضع يكون اولى
به من وضع البعض الآخر لا يدل على ان تلك الاجزاء بحسب ذواتها نسبتها الى جميع
الاوضاع على السوية لكن يجوز ان لا يمكن مع خصوصياتها الا على الاخراج ايه كذلك وهو ظاهر
نقول يجوز ان لا يكون استواء تلك النسبة مع فرض سكون الارض الذي هو اوضح
باقيا بحاله الا ترى ان الارض مثلا يجوز بالنسبة الى ذاتها الخروج عن مكانها الطبيعي
ولا يمكن ان يرتق انه يجوز لها الخروج على تقدير عدم القاسر وعلى هذا التقدير يخص خروج
ذلك الجزء الطبيعية ههنا فيلزم ان يجوز بالنظر الى ذاتها خروجها عن مكانها الطبيعي
بالطبع وهذا فتأمل فيه قال الشارح فكانت في ذلك الجسم مبدأ ميل بالطبع نحوه
المذكورة جعل الشيخ النتيجة وجود الميل حيث قال فكان فيه ميل والشارح جعلها
وجوب وجود مبدأ الميل لا بكار ولمكانه لا على ان ما ذكره الشيخ لا يكاد يتم كما لا يخفى
فافهم قال الخ المراد ان في وجوب حصول الكليات الاجسام في مواضعها
الطبيعية بالنظر الى قوله منع لا بد لاثبات من بيان قوله اذ طبايعها تقتضي
حصولها في مكانها الخ فيه نظر اذ طبيعة الكل والجزء واحدة فلو اقتضت طبيعة
الكل حصوله في مكانه اقتضاءً تاماً لزم ان لا يخرج الجزء ايضا عن مكانه البتة
ولعل ينبغي حيث الوجوب لا ان يقال لعل تلك الطبيعة يوجب ان يكون الكل
في محله الا الجزء لكن في اقتضاء الطبيعة كون الكل في محله اقتضاء تاما ما ذكره المحشي
ان كون الكل واجبا ان يكون في محله سواء كان باقتضاء الطبع او لا على ما فهمه قال
اذ المراد بالكل ان كان مجموع الارض من حيث المجموع ففساده ظاهر اذ اجزاؤه
يخرج عن المكان بالقسر ويلزم منه عدم كون المجموع في محله وان كان المراد بالكل
الاكثر فهو ايضا مع كونه مما لا دليل عليه فيه انا نعلم قطعا انه يجوز ان يخرج نصف
اجزاء الارض مثلا شيئا فشيئا عن مكانها الطبيعي الى ان يخرج كلها ومنعه مكابرة
وان كان المراد انه لا بد ان يبقى شيء من العناصر في محالها الطبيعية وان كان
اقل من النصف فهو ايضا مثل ما سبقه وبالجملة هذا الكلام لا تعويل عليه اصلا قال
قال الخ وايضا فحال الى القاسر هنا كذا ان اراد انه بحيث يخرج كل الارض
مثلا عن مكانه بالتدريج فمنعه ظاهر وان اراد انه لا قاسر بحيث يخرج جميعها دفعة فهو مسلم

سكون

كونه

كونه ممنوعا ايضا فيه انه لا يلزم ان يكون خروجه دفعة بل يجوز ان يخرج شيئا
فشيئا فتدبر قال الخ وهو حاصل له بالغير فيه ان الحاصل بالغير لا يلزم
ان لا يكون واجبا بالنظر الى الذات وهو ظاهر ولو قيل المراد ان وضع كل جسم
بالنسبة الى جسم آخر موقوف على الجسم الآخر وهو غير مستند الى ذلك الجسم
لعدم استناد الاجسام بعضها الى البعض فلا يكون الذات علة موجبة له يتوجه
عليه ان الدليل آخر غير ما ذكره الخ وحمل كلامه عليه بعيد جدا ومع ذلك فيه ان المراد
بالوجوب بالنظر الى الذات ههنا ليس ان الذات علة موجبة له بل ليس
الا اللزوم للذات بالنظر اليها وهو ظاهر ومع ذلك لا يتم الدليل كما لا يخفى وايضا يلزم
بمقتضى هذا الدليل ان لا يكون الوضع الذي هو طبيعي للمحدد بزعمهم كونه
فوق الاجسام واجبا له بالنظر الى ذاته لجريان الدليل فيه فيمكن زواله فيلزم
ان يكون فيه مبدأ ميل مستقيم فافهم قال الخ واما ثانيا فلان بعض
اجزائه الخ فيه ان الطبع اذا كان ذا ارادة كما يقولون في الافلاك لم يتم
ذلك وهو ظاهر غاية الامر مساواة الاجزاء في استحقاق الوضع بالنظر الى
هذا الطبع من حيث هو طبع فقط واما بالنظر اليه من حيث هو ذو ارادة فلا
وهذا غير كاف في المقام وايضا لو تم هذا الدليل لزم ان لا يكون الوضع المعين
جزء المتحركة ايضا واجبا وقد صرح المعول ايضا ان اجباله الخ بخلافه فانه حيث
قال ان جزءه فهو واجب وكلام الشارح ايضا مصرح به ثم على تقدير عدم وجوبه
يقتضي هذا الدليل لزم جواز الخرق على الافلاك وهم لا يجوزونه وايضا يلزم
وليس هو او وجود مبدأ ميل مستقيم فيهما اذ الجزء الذي هو فوق مثلا يكون
ان يصير تحتا وما ذلك الا بالخرق والحركة المستقيمة فيجري الدليل فافهم قال
الخ والنقل عنها جائزة فالميل في طباعها واجب وهو مستدير لا مستقيم
قد ظهر بما ذكرنا سابقا من حال المقدمة المبنية عليها هذا المبحث ما يرد ههنا
ونزيد ههنا ايرادا آخر وهو انه بعد تسليم ان القاسر غير ذي ارادة نقول
لعل ما يقتضيه الطبع باعتبار اقتضاء السكون الوضعي كما قرره لا باعتبار انه مبدأ
ميل مستدير كما ذكره بل غيره اظهر اذ معاودة في الميل المستدير لقاسر الذي

تحرك بالاستدارة لا يتصور الا بان يكون الميل الى صوب جهتين مختلفين والمفروض ان القاسر يجوز ان يحرك الى جميع الجهات فكيف يكون مبدأ الميل ما تقاله الا ان يقال مبدأ الميل الذي يثبتونه ذو ارادة عندهم فلعله يحرك الى جميع الجهات وقد باعتبار ان القاسر الى اي جهة يحرك بها وقد باعتبار ارادة الحركة الى اي جهة اخرى هو كما ترى او يقال اذ ثبت جواز تبدل الوضع من جميع الجهات وهذا التبدل لا يمكن بالقسر لما ذكرته بعينه اولا الى القسر لا يكون في الافلاك لا يمكن ايضا ان يكون بالطبيعة لان الحركة الوضعية لا يكون طبيعية عندهم فلا بد ان يكون الطبع ذي ارادة وقد ثبتت مبدأ ميل مستدير من غ ما ذكروا من ان ما يقبل القسر لا بد فيه من مبدأ ميل كلام على سبيل التنزل عن المرتبة عن الكلام وفيه ايضا ان الجواز لو كان وقوعيا كان ذلك لكن الجواز الذاتي فلا يجوز ان يكون الاتصال جائزا بالنظر الى الذات مع امتناع جميع احتمالاته فرادى قع او يقال يجوز ان يكون طبع ذو ارادة يقتضي ميلا الى جهة خاصة والقاسر يحرك الى جهة اخرى فيقتصر الى ما ذكرنا وجهها ويقال الاحتمال الذي ذكرنا احتمال الخ ما وجه فيه وليلهم باي وجه تقرر فان قلت الطبع اذا اقتضى السكون الوضعي فاقتضى وضعا معينا وقد اثبتوا ان الوضع المعين لا يكون طبيعيا قلت يقتضي الطبع السكون لا الوضع المعين بل كل وضع يقتضي الطبع السكون عليه وعلى هذا اقتضاء الوضع المعين بالعرض والمقتضي بالذات هو اصل السكون كما ان البسيطة التي يقتضي طبعها الشكل الكروي يقتضي الشكل الخاص بالعرض وفيه نقض الحركة ايضا بزعمهم لا يمكن ان يكون مقتضى الطبع اذ الحركة لا يمكن ان يكون مقصودة بالذات فاقتضاؤه الا لحصول غيره وعليهم ايضا ما ذكرت فلو قيل لعله لا يكون الغرض منها الوضع بل امر آخر فنقول لم يجوز ذلك السكون ايضا وكذا لو قيل ان الطبع فيما نحن فيه ذو ارادة فيجوز ان يقتضي الوضع الى حصل من الحركة مع انه يترك ايضا نقول نحوه ايضا في السكون فافهم قال الشارح ان وجود مبدأ ميل مستديرا الخ يمكن ان يقال ان ذلك المبدأ لا يمكن ان يكون طبيعيه لما تقرر عندهم ان الحركة المستديرة لا يكون

طبيعية فيكون ذا ارادة وح نقول يجوز ان يكون هذا المبدأ طبعا منطبعا ذا ارادة ويكون مبدأ الميل باعتبار انه طبع منطبع مع قطع النظر عن كونه مريدا وما يقال فيه باعتبار انه مريد ولا يريد المطلق فيريد الحركة وبعبارة اخرى مبدأ الميل الذي اثبتوه في الفلك ذو ارادة عندهم ومعنى كونه مبدأ الميل انه يجوز ان يصدر منه ميل ارادي وح يجوز ان يوجد عدم المصلحة ويمكن ان يرجع الى الطبع الى ما ذكره الخ من جواز تخلف الحركة لعدم الشرط ويمكن ايضا ان يكون مبدأ الميل النفس المنطبعة والعائق قوله النفس المجردة التي تبعتها الشيء فالالة فلا يلزم على الوجهين ان يكون العائق خارجيا فافهم قال الخ اذ ما اسكن المتحرك غير ممتنعة لا يخفى ان الجسم الثقيل اذا سقط فوق جسم يتحرك بالاستدارة الا ان الثقيل لا يوجد في الفلكيات ولا يمكن ايضا ان يتحرك فوق المحدد قال الخ وانما يعوق المحدد اذ يمكن اجتماع الحركة المستقيمة والمستديرة كما في الكرة المدحرجة والاولى في توجيه كلام الشارح ان ايراد العوق من خارج لا يتصور الا بان يدخل العائق بجزء منه في المعوق فيلزم خرق المحدد وهو ممتنع عندهم قال الخ وفيه بحث النظر بانه لا يخفى ان السيد هو ان قوله وانما يعوق المحدد لو حركه حركة مستقيمة او مركبة تم اذ لا يلزم من عوقه اياه حركة وايضا قوله وحاجة الساكن المتحرك غير ممتنعة لا يستلزم عدم معاوقة الساكن من الحركة المستديرة اذ ربما اعتقد الساكن بالميل على انه يمتنع عن الحركة بالاستدارة فان قلت وجود معاوقة الخارجي في سبيل مستقيم او مركب كيفي في تصحيح ان الا ميل فيما قلنا وما فيه سبيل مستدير فقط لامتناعه عن الحركة بالاستدارة ولا حاجة الى ان الساكن لا يمنع عنها ولما امتنع وجود الميل المستقيم والمركب في الافلاك يمتنع وجوده عند المحدد ولا حاجة الى قوله وانما يعوق المحدد في ذلك النظر قلنا امتناع وجوده فيما عدا المحدد من الافلاك ممنوع لا بد له من الميل المستقيم وقد ظهر ان دفع ما ذكره من وجه النظر فتذكر قوله فتأمل فيه كان وجه التأمل الاولى ان ينبه الا على ما اشرنا اليه وقد عرفت وفيه على زعمهم او على انه يمكن ان يكون نفس الساكن مانعا عن حركة مانعة جسمية وفيه ايضا ان فعل

المنفصل في غير البدن انما هو بتوسط البدن كما تقوله وما ذكرته في التعليق قال الخ
موقوف بقوله اورد وتحقيقه من نفسه بان تحريره لا ينطبق على المتن وذكرناه الاظهر ان
تعرض الشيخ الى الحاجة اليه بذلك الحجة التي اوردها الامام من عنده نفسه على بساطة
المجرد لان الشيخ انما اثبتها سابقا بما عنده قوله ويكون تقضايه جهته وضع في العرض
او لواحق انفسه الشيء والامام هناك لما لم يفصل كلامه حتى ما في الشفا
ولم يثبت بساطة المجرد حجة شيخ بهذا الا اثباته البساطة اورد الحجة عليها
من نفسه لا من متن الكتاب في الاولى الى هذه الحجة المشهورة بين القوم فهم
ولم يذكر عليه دليلا صريحا بل ادعى عليه بذكر الحجة ذاته وقد حينئذ الشيء الى
فيه نظر لان الظاهر ان الشيخ اومى الى الدليل بوجهين احدهما البساطة والثاني في
الحجة ذاته على ما يشير اليه الخ بل الاشارة الى وجه البساطة فيه اظهر كما لا يخفى وكلام
الشيخ ايضا لا يدل على حمله كلام الشيخ على ذلك لان قوله والحق ان جزء الوضع
انما يعرض جزءا غير غريب يمكن ان يكون بناء على الوجهين اذ على البساطة ايضا
يلزم ان يكون الوضع جزءا غير غريب باعتبار قسمته الى اجزاء في المقدار
يصح على كل جزء ما يصح على الاجزاء او لا اختصاص له بالحجة بل العقل ايضا
او لا ذكر البساطة مشعر بذلك فافهم قوله وذلك لانه اذا ... لا يخفى ان هذه
المقدمة موضعها دليل البساطة على ما ذكره الخ لا الحجة ذاته اذ دليل الحجة ذاته
لا يحتاج اليها والمحشي خلط بينهما وبهذا ظهر ان كلام الشيخ حيث يفرق ولو جزء
او لا ثم فرع عليه الوجوب بالنظر الى دليل البساطة يكون اقتضاء الحجة ذاته التي
اورد في البيان يمكن ان يستنبط منها دليل اخر فهو كما اشار اليه وليس المراد
ان كلامه يمكن تطبيقه على الدليل بهذا النحو ايضا فافهم قوله ولا فرق بين ما
في الكتاب قد عرفت ان البساطة واثبات الحجة عليها في متن الكتاب
غاية الامر ان الامام اورد الحجة من نفسه على البساطة بزعم ان الشيخ لم يتعرض
لها في الكتاب سابقا وعترض الشارح بانه لا حاجة اليه لان ذلك لا غنى عنه
سابقا على ما قررنا انفا نعم لم يتعرض لذكر الحجة ذاته ولم يجعلها دليلا اخر
الا لظهوره او لانه لم يتفطن لامكان جعلها ايضا دليلا على المطلوب والامر فيه سهل

اذ بعد

اذ بعد ما اورده دليلا على المطلوب ثبت ضعفها فيه ان لا يتفطن لدليل اخر
وهو ظاهر مع انك قد عرفت ان كلام الشيخ لا ينطبق على هذا الدليل والحجة ذاته
التي ذكرها الشيخ في معرض الدليل لكن لما كان يمكن ان يستنبط منها دليل
بقي ذلك غايته ان الدليل اخر فافهم قوله اشارة الى انه ينبغي بناء هذا الفصل
الخ الامام ايضا بني هذا الفصل على الفصل السابق اذ اثبت بالبساطة عدم
وجوب الوضع ثم بالفصل السابق اثبت وجود مبدأ الميل فان قلت الامام
اثبت بالبساطة صحة الحركة المستديرة لا عدم وجوب الوضع حتى يحتاج الى
الفصل السابق قلت لا فرق في الحقيقة بين عدم وجوب الوضع وصحة
الانتقال وليس ان اثبت صحة الانتقال حصل الاستغناء عن الفصل السابق
اذ بعد ثبوت صحة الانتقال ايضا لا بد ان يثبت انه لا بد فيه من مبدأ ميل لا
بان الحركة لا بد لها من مبدأ ميل واما بالطبيعة التي ضمنها الشيء نعم الا انه
على ما ذكره الامام في الفصل السابق من ان ما لا يكون واجبا فهو ممكن لكن
الاقتضاء الذي ذكره الشارح بقوله وهذا الحد مقيد من نفسه ومن عليه ما يفيده
ليس ... لان هذه المقدمة ليست شيئا مفيدا في نفسه
ولا خفاء فيها اصلا بل انما في الفصل السابق من ان الوضع اولا موضوعا اذا
امكن زواله كان في الجسم مبدأ ميل والامام قد اخذ هذا مع انه لا حاجة
الى تحقيق المتن باخذ حيثية الوجوب والامكان ايضا فقد ظهر انه لا فرق
بين كلامه وكلام الشيخ اذ اكتفى بامكان زوال الوضع وهذا هو ما ذكره الشيخ
سواء اراد اخذ امكان زوال الوضع وامكان حصول السائر الاجزاء او لا
كلام الشيخ انه اكتفى بامكان زوال الوضع وهذا هو ما ذكره الخ وليس شيئا اخر
فافهم قوله بان الاجزاء اذا لم يكن لا وضعيه اه مع اذا لا سوى العرضية
المنفصل الامر كثيرا ما يختلف احكامها بحسب الخارج وهو ظاهر قال الخ فاما
قبل زوال الوضع لا يجب ان يكون متحركا اذ يجوز ان يكون متحركا كالارض
مثلا بالاستقامة قال الخ وحصول الوضع اه فيه انه ايضا يجوز ان يكون
متحركا اجزاء الارض مثلا بالاستقامة على سبيل التفرق فتامل فيه قال الخ

فنقول لما فيه ميل مستقيم يمتنع ان يتحرك الى فان قلت لعله ارتفع بنيان الدليل
اذ تبدل الوضع لما كان يجوز ان يكون بحركة جسم آخر فلا حاجة الى مبدأ ميل
في المحدد قلت لا ضير فيه اذ غرضنا انه ان هذا الايراد وارد على الدليل سواء اريد
زوال الوضع او تبدله فلا فايدة في التعرض لما لا مكان فافهم **قال** الى ان هذا الكلام
من الامام اه مراده ان التعريض للامام بان كلامه يدل على ان قبول الحركة مطلقا
كاف في الاستدلال مع انه ليس كذلك اذ ما ثبت سابقا هو ان ما يقبل الحركة القسرية
فيه مبدأ ميل ولهذا تمسك الشارح بقبول الحركة القسرية او التعريض بان
ان قبول الحركة مطلقا كاف في الاستدلال كما ذكره الامام اذ كل متحرك لابد
فيه من ميل فلا حاجة الى اخذ قبول الحركة القسرية واياما كان فقد ظهر ما
سبق حاله ويمكن ان يكون مراده ان هذا الكلام من الامام يدل على ان قبول
الحركة مطلقا كاف في الاستدلال ولا حاجة الى اخذ قبول الحركة بالاستعداد
كما فعله الامام فيما قبله فيكون تأكيدا لما اورده آنفا على الامام ووجه دلالة
هذا الكلام على ما ذكره ظ هذا ثم لا يخفى ان الايراد الذي اورده الامام بعد
هذا يدل على انه خص الحركة بالطبيعية والارادية اذ على تقدير حصول الاستعداد
التام لها يلزم وجود الميل بالفعل واما القسرية فلا اذ على ذلك التقدير حصول
ايضا لا يلزم وجود الميل الطبيعي في الجسم بل مبدؤه نعم يلزم وجود الميل القسري
وهو غير المبحث الا ان يقال لعل قوله لوجود الميل على حصول الاستعداد التام
مطلقا انما هو على سبيل التنزل على ان الامر على ظهور ان نفي الحركة القسرية
لا يلزم ذلك ايضا فافهم **قوله** ثم لا يخفى ان الدعوى على ما نقله الشارح عن الامام
آخر لا يخفى ان الامام ما جعل الدعوى صحة الحركة المستديرة ولا
ايضا نقل عنه ذلك بل وجود الميل على ما هو ظ كلام الشيخ ثم بعد ما اثبت وجود
الحركة بالفعل نقلا عن النجاة وقت آخر الفصل يمكن ان يكون مراد الشيخ
هذا ايضا ويمكن ان لا يكون بل يكون مراده مجرد وجود الميل بالفعل وان امكن
ان يثبت به وجود الحركة بالفعل ولذا لم يبالغ في ايراد فلا ايراد فتارة يجعل المحذور
وجود ميول غير متناهية كما في الاعتراض الثالث وتارة وجود الحركة المستديرة

بالفعل كما في الاعتراض الثاني والاصل انه لا محذور في شيء من ذلك وليس سببا
لحصول اضطراب في كلام الامام كما يعزى اليه كلام المحشي مع ان الامام قال
في الاعتراض الثالث بعد ما الزم وجود الميول الغير المتناهية انه لزم من وجود
الميل وجود الحركة لا محالة لزم ان يكون الفلك متحركا بالحركات المختلفة
دفعة وان لم يلزم ذلك لم يكن الاستدلال بالميل على وجود الحركة فقد التزم
في الاعتراض الثالث ايضا وجود الحركات الغير المتناهية فجعل المطلوب الاعتراض الاخير
واحدا لكن ذلك بناء على الاحتمالات ملاحظة كلام النجاة كما قررنا فافهم
قوله وتقريره الاعتراض الثالث الخ قد عرفت انه لم يجعل المطلوب صحة الحركة
المستديرة وليس الاعتراض الثالث مبنيا عليه اذ جعل المحذور فيه وجود
الميول الغير المتناهية كما نقلنا والعجب ان الشارح ايضا صرح في الاعتراض
الثالث بانه جعل المحذور وجود الميول الغير المتناهية الا ان يقال مراده
بصحة الحركة المستديرة امكانها بل وجودها بالفعل بقرينة جعله مقابلا لما جعل
وجود الميل بالفعل لكن قوله وبهذا التزم اللازم في الجواب لا يلائمه
فافهم **قال** الخ لان الاستعداد يرجع الى القابل وهو مبدأ الميل علة
فاعلية الحركة فيه نظر لان كلام الامام على ما صرح به في الاستعداد التام الذي
لا يحصل الا بحصول جميع الشرائط وارتفاع الموانع اي المستعد له وج
لا دخل لان الاستعداد يرجع الى القابل الى الفاعل ومبدأ الميل
علة فاعلية الحركة في الايراد عليه وكان تقريره على ان الاستعداد التام
ما حصل في القابل وان كان بسبب الفاعل وج يمكن لمن يريده اخذه في القابل
بدون العلم بسببه هذا والاولى ترك هذا الوجه الذي ذكره والاكتفاء بما
سبق فافهم **قال** الشارح واعترض ايضا بان العناصر سيقول انه يمكن
ان يجعل المحذور مجرد وجود الميل المستدير فيها بل وجود مبدئه على ما جعله
المدعى عليه لانه يمتنع وجود ذلك المبدأ ايضا فيها على زعمهم لكن ان مبدأ
الميل المستقيم وقد عرفت وجه نقض الامام مع انه وان كان جعل المحذور
اللازم ظاهرا وجود حركتها المستديرة لكن قال لبطلان اللازم اعتقاد استقامة

بالطبع والجسم الواحد لا يجتمع فيه الميل المستقيم والمستدير لكن ذلك لعدم حصول القابلية
في العنصريات فافهم قال الشارح وان يكون لها ميول لا ننشأ منها حسبما لا يخفى ان المتصل في
وجودها لا متحركة انه اذا امتنع الانتقال فلابد من مبدأ الميل لذلك الانتقال هذا الاحتمال
منتف الا اذا حملنا على ما حمله الشارح فلابد من بيانه ان حاصل ما ذكره الشارح انه اذا امتنع الانتقال
فاما ان يكون بالطبع ففيه مبدأ ميل بالطبع وهو المطلوب وان كان بالقسر فلابد
اليه من مبدأ ميل الطبع ايضا وفيه ان نقول اذا جاز الحركة على المحدد من جميع الجهات
فيجوز ان يكون احد الحركات بالطبع والاخرى بالقسر والميل الذي بالطبع الى جهة
معينة يكون عائقا عن الحركة الى الجهات الاخر فلم يلزم الا وجود مبدأ ميل واحد
بالطبع وهو ظاهر والعجب ان الشارح بعد حمل كلام الشيخ على ما حمله لم يجب عن اعتراض الامام
بهذا الوجه واجاب بوجه آخر غير مسلم على ما يجيء لكن يمكن ان يقال القسر غير جائز
في الافلاك عندهم فاذا جاز الحركة على المحدد في جميع الجهات لزم ان يكون
بالطبع فلابد في الجواب مما ذكره الشارح فان قلت فح لا حاجة الى ما ذكره
الشارح من ان ما قبل الحركة القسرية فيه مبدأ ميل قلت لعله على سبيل الاستظهار
والاشعار بان الدليل لا يتوقف على اخذ ان الحركة القسرية غير جائزة على الافلاك
بل يتم بدونه ايضا كما اشرت اليه ولذا صرح بان تعليل الحركة القسرية
يكون جائزا بالنظر الى ذات الفلك كما هو المفروض وان كان ممتنعا في الواقع
لكن قد عرفت ان مثل هذا الجواز للحركة القسرية لا يستلزم وجود مبدأ ميل فيه
والقسر مع هذا لا حاجة ايضا الى ما ذكره الشارح في الجواب بل يكفي الجواب بما ذكرنا
فافهم قال الخ وقد يقال هذا النمط الاول يمكن ان يكون وجها لكونه مكررا
هو هذا ويمكن ان يكون وجها لنفي الحقيقة تكرارا لما ذكره من ان الامكان
اما الامكان بحسب الذات وبحسب الاستعداد والتام وفي كل من الوجهين نظر لا يخفى
قال الخ وقد تحقق في الاصول المذكورة ان الميل الخ لا يخفى ان الامام يريد
ما اورده الاعتراض الذي ذكره الخ قال لا يتصف بهذا الميل الا ما يكون مميلا
الى السكون ولا الى كون ذلك الوضع اولى بالفلك من غيره وهو ظاهر ولا
ولا الى الحركة المستقيمة لان ذلك محال كما عرفت لزم ان يكون ميلا في الحركة المستديرة

الى جهة اخرى فاذا كان ذلك مفقودا وجد ما يقتضي كون الفلك متحركا على الاستدارة
فيجب كونه متحركا بالاستدارة لانا نقول حاصل هذا الكلام ان الميل العائق عن الحركة
لابد وان يكون مقتضيا لحركة اخرى لكن كان هذا عائقا عن الحركة الاخرى فعلا الحركة
الا وله عائق لهذا الميل عن التحريك واذا كان كذلك امتنع الاستدلال بتحقق الميل
على وجود الحركة لاحتمال ان يتعوق كل واحد منهما بالآخر ويبقى الجسم خاليا عن الحركة
... ومع هذا لا وجه لما ذكره الخ من انه تحقق في الاصول المذكورة ان الميل الطبيعي
في الحركة لانه ايضا قال ذلك وارد واعتراضا آخر فلابد له من جواب آخر ويمكن ان يقال
في الجواب على هذا ما ذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض الاول ان استدلال بتحقق
الحركة القسرية على وجود مبدأ الميل وعدم ذلك نقول مبدأ الميل موجود والمانع
مفقود فلابد من وجود الميل كذا الحركة على ما فصله الشارح ولا يستدل بوجود الحركة
القسرية بتحقق العلة بتعارض الميل القسري والطبيعي فلا يعدم الحركة بل التحقق
ان يقول العائق في الاعتراض يرجع الى ان القاسر لعله يعاوق الطبع عن التحريك
لا ان دليلكم مبني على وجود القسر ومع يجاب بما ذكره الشارح في حصر المعاوق
فيما ذكره لو تم فافهم قال الشارح لان ذلك الامكان وقطع النظر عن المواقع الخارجية
اي فيه مع قطع النظر عن الحاجات نشأ كر لزم وجود مبدأ الميل المستقيم في العناصر مع
انه غير جائز ... ووجود مبدأ الميل المستدير فيها ايضا يجوز ان يتحقق المحدد
لا يمكن ان يحدث ميلا فلذا لا يقع عليه الحركة القسرية بسبب ... ذاته فلا
يلزم ان يكون فيه مبدأ ميل بالطبع ويمكن ان يتحقق ذلك لم يكن بالنظر الى الطبع المحدد
واحداث الميل لا يجوز عليه بالنظر الى الطبع الحركة بالطبع ولا بالقسر لا وجها
جميعا ... الميل وهو هنا في ما فرض لزم الانتقال جائز بالنظر الى الطبع وهذا
بخلاف البسائط العنصرية لانها يجوز عليها الانتقال باعتبار الحركة المستقيمة
وهو غير جائز على المحدد ... وفيه ما اشرنا اليه من ان امتناع الموقوف عليه
... لا يستلزم امتناع الموقوف قوله فان امكان الشيء انما يستلزم امكان
العلة بحسب الواقع واما بالنظر الى الشيء فهو ايضا كما مر قوله فهنا ان الشارح ...
مبدأ الميل اي الظاهر ان كلامه اشارة الى ما ذكره من الفرق بين المنشأ ...

الوصف ما دام الوصف فان يكون الامتناع غير ممكن بشرط الكتابة لا ذاتيا
الكتابة وانت خبير بانه لا حاجة في المقام الى هذا ايضا اذ لا يلزم ان يقبل الحركة
القسرية بحكم ان عدم مبدا الميل يمنع ان يكون الطرف فاقد الحركة الا
بمعنى انه يجوز ان يتحرك قسرا لكان عدم مبدا الميل [illegible] الذي هو زمان
مبدا الميل الطبيعي وايضا القول بانه على تقدير عدم مبدا الميل لا يمكن الحركة القسرية
انما هو بالنظر الى الواقع وكلامنا انما هو في الامكان بالنظر الى الذات كما مر غير
مرة ويمكن الجواب عن الاول بان الامكان بالنظر الى الذات متحقق في جميع الاوقات
دائما في جميع الاوقات يمكن بالنظر الى الذات مع ما يقتضيه الخصم فلا يرد الشك
بما ذكره المحشي فافهم قوله ويمكن ان يرتقي فيمكن ان يتحرك قسرا اي انه فيه منع والمسلم
فغير مفيد في المقام لما عرفت مرارا ان هذا الامكان بالنظر الى الذات والامكان
بالنظر الى الذات مع تقدير عدم وجود شيء آخر معنا لا يستلزم وجود مبدا الميل بل
نعم لو كان الامكان واقعيا لكان كذلك فافهم قوله الشارح المقتضي لوجود الميل في الطبع
اي الطبيع الذي له الميل قال الخ ويرد على ما اورد [illegible] بان العناصر [illegible] لا يخفى ان
ليس بمجهود في جواب النقض لان الناقض يقول لو تم دليلكم لزم ان يكون في العناصر
الميل المستدير بل الحركة المستديرة ولا يتجه في [illegible] ان في العناصر [illegible]
فلا بد في الجواب [illegible] الميل [illegible] في العناصر [illegible] فيه مبدا الميل المستقيم
كما سيذكره الخ في حاصل الجواب [illegible] لا حاجة اليه ان [illegible] العناصر [illegible]
لوجود الميل والحركة المستديرة الا ان [illegible] اراد ان يبين وجه انتفاء
الميل المستديرة والحركة المستديرة فيها وان لم يكن دخيلا في جواب النقض
لكن لا يخفى ان عدم التعرض صريحا لما هو حاصل الجواب والتعرض لما ليس له
مدخل فيه بل هو تعرض لشيء آخر لا يخلو عن ركاكة قال الخ وكان سائلا يقول
انه لا يكفي لم بعدما اثبت الشارح سابقا ان المانع ههنا لا يمكن ان يكون من
الذات ولا من الخارج هذا السؤال لا وجه له [illegible] الا ان [illegible] اراد
وجها آخر لعدم امكان المانع الذاتي غير ما ذكره اولا وفيه تكلف قال
الخ فان قلت المانع البسيط [illegible] في الواحد [illegible] هذا السؤال [illegible] الكلام

في المانع

في المانع الذاتي [illegible] المستدير في البسيط فاجاب هذا السؤال الى ان [illegible] المحدد ولما
[illegible] فلعله يكون له الميل المركب باعتبار اختلاف الارادات قال
الخ وحاصل الجواب انه لم يحرك الحركة القسرية ام فيه بحث لان الحجة المذكورة سابقا على ان ما يقبل
الحركة القسرية لا بد فيه من مبدا ميل [illegible] على تقدير تماميتها انما تدل على انه لا بد فيه من مبدا ميل
يكون معاوقا للحركة القسرية [illegible] هذا اذا كانت العناصر قابلة للحركة
المستديرة القسرية [illegible] ان يكون فيها مبدا ميل [illegible] وعالمهم [illegible]
والبطء ولا يلزم ان العنصر اذا كان في مكانه الطبيعي وحرك على نفسه بالاستدارة
لا يكون فيه الذي يقتضي حدوث الميل المستقيم فيه عنده [illegible] الطبيعي
معاوقا للحركة المستديرة [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] مبدا السكون [illegible] الحركة بالاستدارة او مبدا ميل [illegible]
[illegible] فلو تم ما ذكره لزم ان ما يقبل الحركة القسرية بالذات يلزم ان يكون
فيه مبدا ميل [illegible] لزم ان يكون في العناصر اما مبدا او السكون [illegible]
او مبدا ميل الحركة بالاستدارة [illegible] وكل منهما مخالف لقواعدهم في ان السكون
الوضعي والحركة الوضعية لا يكون طبيعيا وان كان فيه كلام قد عرفته [illegible]
ما فيه مبدا ميل مستقيم لا يجوز ان يكون فيه مبدا ميل مستدير [illegible]
ميل مستقيم فيها ولو نزلنا عن ذلك وسلمنا ان مبدا الميل مطلقا [illegible]
بقبول الحركة القسرية نقول لا نم ان الفلك ليس فيه مبدا الميل المستقيم [illegible]
وجود الميل المستقيم في العناصر لا معنى له سوى انها اذا اخرجت من مكانها [illegible]
يحدث فيها ميلا يتحرك به بالحركة المستقيمة اليها وان الميل [illegible]
في الافلاك غاية الامر انه لا يمكن خروجها عن امكنتها الطبيعية عندهم [illegible]
لا ينافي ان يكون طباعها بحيث لو فرض خروجها منها لحدث ميلا مستقيما
اليها وهو قد بلغ [illegible] ذلك لا ينافي ان يكون حيث اعتقدوا ان [illegible]
مكانا او حيزا طبيعيا يطلبه عند الخروج منه ويتوجه اليه على اقرب الطرق
فان قلت لعل حاصل كلام الشارح ان العناصر لما صح عليها الحركة المستقيمة يمكن
ان يزول وضعها ويحاذي انها بالحركة المستقيمة فلا لازم منه امكان [illegible]

بالقسر حركة مستقيمة وذلك لا ينبغي الا مبدأ وجود الميل المستقيم لا المستدير
بخلاف الافلاك فانها لما لم يصح عليها الحركة المستقيمة لا بد ان يكون زوال القسر عنها
بالحركة المستديرة فلا بد فيها من وجود مبدأ ميل مستدير فرجع الجواب الى منع
جريان الدليل في العناصر فقط بعد الاغماض عن عدم انطباق كلام الشارح عليه فقوله
زوال منع اجزاء العناصر وان امكن بالحركة المستقيمة لكن يتبدل وضع الاجزاء
لا يمكن الا بالحركة المستديرة على ما عرفت بالجواب الذي اختاره فيه تمسك بجواز التبدل
كما ذكره الامام وبجريان الدليل فيها الا ان يخص بما ذكرنا هناك لكن فيه بحث
كما اشرنا اليه وايضا لا شك ان اجزاء الارض تقبل الحركة المستديرة بالعرض تبعا
للفلك كما تقبلها بالطبيعة فيها مع ان كرة النار كلها متحركة عندهم بالاستدارة
بمتابعة فلك القمر فلا يمكنهم منع قبولها الحركة المستديرة نعم هنا كلام آخر
وهو ان الشارح حكم في الفصل السابق ان جهات العناصر بحسب صورها النوعية كمقتضى الطبيعة
ولا يمكنها الخروج عنها طبعا او نقول في حكم الافلاك فرجع منع الحركة المستقيمة
فليس فيها مانع ذاتي عن وجود مبدأ الميل المستدير فيجب ان يكون
فيها ايضا مبدأ ميل مستدير وحركة مستديرة على ما اعتقدوه في
الافلاك الا ان يفرق بين الامتناع او يقال بوجود مانع خارجي عن الحركة
المستديرة فيها لكن لا يوافق ظاهرهم ان ما فيه مبدأ ميل مستدير لا يجوز
ان يكون فيه مبدأ ميل مستقيم وبالجملة الحق ما ظنني بالقبول
الشارح وحكم بان ذلك المخصص يجب ان يكون مانعا فيه يجب ان
ذلك المانع اما ذاتي او غريب فان كان غريبا فقد صرح الشارح سابقا ان
المانع الغريب عن الحركة بالاستدارة لا يكون الا ذو ميل مستقيم او وجب
يمنع وجوده عند المحدد وان كان ذاتيا فكيف يمكن ان يقتضي ذات البسيط
شيئا ويقتضي منعه كما صرح به الشارح غير مرة الا ان يقال المانع الغريب
عن اصل الحركة بالاستدارة منحصر فيما ذكر واما عن خصوص جهتها فيمكن ان
يكون شيئا آخر وهو كما ترى او يقال ان المانع ذاتي لا يلزم ان يقتضي ذات
البسيط شيئا يقتضي ما ينافيه لان حاصل الجواب ان طبع المحدد يقتضي الحركة

بالاستدارة

بالاستدارة مع هذا الجواب على الاشتمال او الاعتراض وفيه مع ان كلام الشارح يابى عنه
ظاهر ان تخصيص جهة الحركة بالاستدارة في الفلك لا وخارج ان الدليل المذكور
مع تقدير تمامه يدل على انه لا بد ان يكون فيه مبدأ ميل الى جميع الجهات بل الميل اليها
بل الحركة اليها كما لا يخفى ولا يجري هذا التخصيص ايضا او يقال ان الطبع الذي هو هنا
كان ذاتيا ذاته يجوز ان يختلف الامور التي لغة الشرائط متى لغة [illegible] لا يمكن
في الطبيعة التي لا شعور لها [illegible] المانعية جواز الحركة الى الجهات التي لغة
الى المحدد [illegible] ان يكون فيه [illegible] يقتضي تلك الحركات [illegible] لتحقق في الواقع
[illegible] تحقق احد تلك الشرائط [illegible] تحقق [illegible] تلك الحركات الآخر وفيه ايضا
الكلام [illegible] لا [illegible] هذا [illegible] مع وجود الميل بالفعل [illegible] الحركات
بالفعل كما لا يخفى [illegible] الحركات بالنظر الى طبعه [illegible] لكن السكون
[illegible] جائز بالنظر اليه [illegible] تحقق شرط السكون ولم يتحقق شرط الحركات
في السكون مثلا [illegible] على تقدير ان يتحقق المانع غريب سوى ما ذكر
[illegible] انتفاء جميع الموانع الغريبة يلزم ان يتحقق الميل الى جميع الجهات
الذات بل الحركة اليها بالذات وهو محال بالضرورة وهذا الكلام وان كان
محالا [illegible] لكن موافق لمذاق الشارح حيث [illegible] كثيرا [illegible] قوله هنا
الا ان منع ذلك [illegible] وقطع النظر عن الموانع الغريبة آه ثم هنا كلام آخر
وهو انه كما عرفت الظاهر من كلام الشارح ان الحركة الى جميع الجهات وان كان جائزا
بالنظر الى طبع المحدد لكنه مخصص [illegible] بالنظر الى الخارج وهذا ظاهر في انه محل
الاستدلال [illegible] مع الظاهر منه وهو انه يقول الحاجز بالنظر الى الحركة بالفعل
[illegible] مبدأ الميل اليها [illegible] ان ينضم اليه المقدمة التي ذكرها الشارح
[illegible] تلك المقدمة لا وجه لما ذكره بل الصواب [illegible] ان يجاب بما ذكرنا سابقا
من ان [illegible] يلزم [illegible] ان يكون فيه مبدأ ميل مانع الحركة الى الجهات
[illegible] بان يكون فيه مبدأ ميل [illegible] الى جهة خاصة ولا ان ذلك [illegible]
الجهات الاخر [illegible] وان [illegible] ما ذكرنا
بعد ان يجوز ان يكون المانع الذي [illegible] عن الحركة الى الجهات في طبعه الذي

بعد السكون والقول بانتفاء بان السكون لا يكون مقتضى طبعه قد عرفت الجواب عنه سابقا
ولان الشيخ قد ذكر الحركة وحمل كلام الشيخ على الف [illegible] جاب [illegible] الايراد على ما اجاب
كما تدرك [illegible] كما قلنا سابقا ان هذا الكلام على عدم جواز القسر في الافلاك وقد مر
هذا الكلام فتذكر قال الخ ولا يلزم منه كون حركات [illegible] بالفعل اي
قد عرفت ما فيه [illegible] لان [illegible] لا يجب [illegible] بالنظر الى الطبع [illegible] يجوز بالنظر الى
الانتقال عنه الذي هو [illegible] الكلام انه يمكن [illegible] بالنظر الى طبعه
الذي يقتضيه [illegible] الكلام انه مقتضى طبعه وان طبعه [illegible] يلزم على ما ذكره
الخ التعطيل في الوجود الفاسد الدائم بل يمكن ان يكون [illegible] الطبع وان كان
جائزا بالنظر اليه كما ان الخروج عن المكان الطبيعي [illegible] ممكن بالنظر الى طبعه
لكنه خلاف مقتضاه وهو ظاهر لكن لما علمت ان الكلام الخ انما يستقيم على تقدير
تمام الاستدلال على [illegible] منه دون [illegible] المقدمة التي [illegible] الخ [illegible]
[illegible] لا يجوز بالنظر الى طبعه هو مقتضاه حتى تم الاستدلال لكان [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] عليه [illegible] الايراد على [illegible]
فقط وقد مر ما فيه هذا الكلام فتذكر قوله لان مقتضى الطبع هو الحركة [illegible]
اذ قد ظهر [illegible] ان مقتضى الطبع مع مقتضى [illegible] حيث [illegible] الحركة الى جميع
الجهات بخصوصها او مطلق الحركة وجعل المقتضى طبعه الحركة خلاف مقتضى
طبع الدليل كما لا يخفى قوله واما اذا كان [illegible] فيه الى النفس [illegible]
عن طبع الفلك او جزء [illegible] فان كانت [illegible] حيث [illegible] وان
طبع الفلك ذا ارادة ولهذا اسندوا الحركة [illegible] اليه [illegible]
عبارة [illegible] حيث [illegible] ان المخصص خارج عن طبع الفلك [illegible] اذ
اذا كان الطبع ذا ارادة ويسند [illegible] تخصيص الجهة بارادته [illegible]
فلم لا يجوز ان يستند اليه السكون [illegible] تفرقة [illegible] وجواب ما بيناه
السكون لا يكون مقتضى طبعه قد عرفت [illegible] وان كانت [illegible] فنقول اذا جاز
ان يكون النفس [illegible] الافلاك مخصصة لجهة الحركة بارادة [illegible] فلم لا يجوز ان يكون
طبع الفلك مخصصا للسكون بارادته لانه ايضا ذو ارادة على زعمهم [illegible]

قلت

قلت قد ذكرت هذه الكلمات على تقدير تمام الاستدلال على [illegible] وقطع النظر
عن [illegible] على الدليل [illegible] ان الحركة الى جميع الجهات مقتضى الطبع [illegible]
ان [illegible] السكون يكون مقتضى الطبع قلت لا شك انه على تقدير ان يكمل الاستدلال
على [illegible] لا يمكن [illegible] ان جميع الحركات الى الجهات [illegible] مقتضى طبع
الفلك [illegible] بطلانه وعدم امكان صدوره عن [illegible]
[illegible] بانه مقتضى طبعه الذي هو ذو ارادة [illegible] مختلفة [illegible]
تحقق ذلك بالنظر الى [illegible] وان لم يجز بالنظر الى غيره [illegible]
ان السكون [illegible] الحركات فيجوز ان يكون مقتضى طبعه بشرط ويمكن ان
يكون [illegible] الواقع [illegible] فافهم قوله
الخ [illegible] على التقرير [illegible] انه يمكن ان يكون الجسم [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] مع كونه مقتضيا له
[illegible] قال الخ [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] فافهم قوله بان لم يكن حادثا قبل التمكن لا يخفى ان حدوث
المكان [illegible] في عالم الاجسام [illegible]
[illegible] كل عالم الاجسام حادث [illegible] معتقد [illegible]
حادث مسبوق بالمادة [illegible] فوق [illegible]
[illegible] الفوق والسفل [illegible]
جهة الفوق [illegible] تقديم [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] قبل التمكن [illegible]
[illegible] ان يكون قبل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المكان [illegible] بالتدريج [illegible]
بالتدريج [illegible] ذلك المكان [illegible]
ان [illegible] الحركة [illegible] توجيه الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه فافهم قوله

او كان موجودا او يشتغل بغيره بان لم يكن له فى الخارج جزء موجود فيه او الجزء
على هذا التقدير يلزم تقدم القسر على الطبع وايضا قوله غيره فى الكاين لا معنى له الا ان يقيد
الغيرية الموجودة لا يجامع الاكوان والا فلا يتصور ان الجزء باقتضاء الطبع
فيه وكلا ترى قوله او كان موجودا فى مكان آخر وهذا المكان يشتغل بالصورة
الفاسدة وح ايضا يلزم تقدم القسر على الطبع وايضا هو يستلزم الخلاء لانه
كان ما يكون الجزء فى ذلك المكان خارجا عن مكانه الطبيعى ففيه ميل مستقيم الى مكانه
الطبيعى فكان الكاين فيه كذلك اذا فقد الخارج جزء هو المطلوب ثم قوله يشتغل
الفاسدة على ما فى الشرح الذى عندنا ليس فيه اى ينبغى ان يقول يشتغل بالصورة
الفاسدة فافهم قوله والا وله ان يقول فى هذا الشق لزم الميل المستقيم الى
لا يقال المدعى ان كل كاين وفاسد ففيه مبدأ ميل مستقيم وغاية ما يثبت
ح ان الحدد لا يكون كائنا وفاسدا وبين هذا فرق لانا نقول هذا الدليل مع
ما ذكره الشارح لا يثبت على تقدير تمامه الا ان الكاين فيه مبدأ ميل مستقيم لا ان
لا ان كل فاسد ايضا فيه مبدأ ميل مع ما فيه اعم لا خفى اذ لا يلزم اثبات ان
الكاين المتبقية فيه مبدأ ميل بل ينبغى ان يقول فى الكون والفساد يلزم ان يكون مبدأ
ميل الى الكاين او فى الفاسد او بهذا يثبت ما هو الغرض فى المسألة من ان
الكون والفساد على الحدد فافهم قوله الشارح والاظهر تخريجه بناء على ان
ما يقبل القسر فلا بد ان يكون فيه مبدأ ميل طبيعى وهو قد عرفت ما فيه وايضا
تمامه لم يلزم منه الا ان يكون فيه مبدأ ميل فى الجملة لا الميل المستقيم والاولى
ان يقال اذا كان خارجا عن مكانه الطبيعى ففيه ميل مستقيم اليه اذ لا ميل عليه
سوى المستقيم التى ذكرنا غير مرة من ان الجسم يجوز ان يكون عند خروجه
عن مكانه الطبيعى لا يكون متمكنا عن احداث الميل فى نفسه ان ذلك المكان
وان كان مقتضيا له فافهم قوله الخ والتخريج عن هذا ... هو الاظهر
يدل على انه فهم ان المدعى ان كل كاين وفاسد ففيه قبول الحركة المستقيمة وهو
سوء الفهم بل المراد ... ان فيه مبدأ ميل مستقيم اذ على الشق الاول لا يلزم وجود
الميل الا فى الكاين فقط نعم فى الشق الثانى اذ لو قطع النظر عما فيه لزم وجود مبدأ

قوله الشارح فقد بان ان كل كاين وفاسد ففيه مبدأ ميل مستقيم اذ على الشق
الاول انه لم يثبت بالدليل الذى ذكره على تقدير تمامه ان كل فاسد فيه مبدأ ميل
مستقيم اذ على الشق الاول لا يلزم وجود مبدأ الميل الا فى الكاين لو قطع النظر فى الشق
الثانى لو قطع النظر عما فيه يلزم وجود مبدأ ميل فى الكاين والفاسد جميعا الا
ان يكون المراد ان كل جسم يحصل فيه الكون والفساد ففيه مبدأ ميل مستقيم فى الجملة
سواء كان فى الكاين او فى الفاسد فافهم قال الخ فهو مستلزم للخلاء اذ يمتنع
قال الخ لا يجب عليه الانتقال فيه مسامحة اذ لم يجب المسئول وجوب الانتقال بل
اقتضاؤه بالطبع قال الخ وان الجسم الذى لا مكان له الخ فيه نظر لانهم وان لم
يثبتوا له حيزا ومكانا طبيعيا لكنهم اثبتوا له حيزا طبيعيا ولكن هو الدليل
المذكور فيه باعتباره كما لا يخفى قوله حمل المختلفين فى كلام الشيخ على المتنافيين يعنى
ان الامرين المختلفين الذين ... فى المقام ان الجسم البسيط لا يمكن ان يكون فى طبعه
اقتضاؤهما الخ فى تقرير دليل الشيخ على المتنافيين حيث جعلهما الحركة
والعدم ... وفى تقرير دليل الشارح على المتغايرين مطلقا سواء كانا متنافيين
ام لا ليس ... اذ فى كلام الشيخ لفظ المختلفين فافهم قوله اذ قد صرح
بان الفرق بينهما بحسب العموم والخصوص ... جعله دليلا عليه
وبحسب التغير فيه دلالة ما ... لا كفاية فيه قوله واقول بعض كلام الشيخ
ان الطبيعة الواحدة ولا يجوز ان ... المقدرة ايضا ممنوعة كالمقدرة التى حمل
الخ كلام الشارح عليها ومع ذلك حمل كلام الشارح عليها ومع ذلك حمل كلام الشيخ
على هذا المعنى لا يخلو عن بعد اذ فى السياق ... تدل على مغايرة الامرين لا
كيف الحركة بالاستدارة تجامع الحصول فى المكان والشارح بعد ذلك ... امتناع
اقتضاء امرين من طبيعة واحدة كما هو ظاهر كلامه بل صريحه فظهر ان مبناه على
امتناع اقتضاء المتغايرين لا المتنافيين وايضا نقول دفع الشارح النقض
يرجع الى ان اقتضاء الطبيعة للحركة والسكون انما اقتضاؤهما بالعرض ... نقول
لو كان مبنى كلامه على امتناع اقتضاء المتنافيين ولو ... فلا يتم الكلام اذ
نقول اذا كان الجسم حال خروجه عن المكان مقتضيا للحركة اليه وحال حصوله فيه مقتضيا

لاستدادا فلا يكون مقتضيا للمتنافيين لان في جانب الطرد مقتضيا وحقيقة الحصول
فرض كما ان الحركة اذ هي مقتضاه بالعرض وهو لا ينافي الاستداد وهو
اعتبر المقتضي بالعرض فيلزم في صورة النقض ايضا اقتضاء المتنافيين اذ الحركة والسكون
متنافيان فافهم قوله والعموم والخصوص بحسب الاعتبار انه لا يخفى ان الشارح ايضا لا بد
ان يجعل العدول المتوجه الى الانحراف ويقول انهما متنافيان والطبيعة الواحدة
لا تقتضي المتنافيين غاية الامر ان يقال الفرق بين كلام الشيخ والشارح ان الشيخ
يدعي ان الطبيعة لا يمكن ان تقتضي التوجه والانحراف من غير حاجة الى ان يدعي
الكلية القائلة بان الطبيعة لا يمكن ان تقتضي المتنافيين اذ يجوز ان يكون الحكم
في هذا الفرد ايضا بديهيا كما في الكلية والشارح يوجه بالاستناد الى هذه الكلية التي ذكرناه
وهو كما ترى قوله وههنا سؤال آخر مشهور على التقريرين اي تقرير الشيخ وتقرير
الشارح مع ما قرره المحشي لا على ما قرره الخ قال وهذا يصلح ان يكون ايرادا او هو
عين الايراد على دليل الشيخ اذ انت خبير بان الجواب الذي ذكره الشارح بعينه
الدليلين على السواء اذ الجواب كما يشير اليه الخ لا يرفع الا النقض ان قرر بحيث
لا منع ورفع النقض مشترك بين الدليلين كما لا يخفى قال الخ لا انه مندفع بما
ذكره من الدليل على انه يلزم الاستدراك على الشيخ كما لا يخفى قوله اقول عدم
جواز ان يكون مع تقدير ان يكون ذلك الاقتضاء كما لا يخفى ان في نسخة المحاكمات
التي عندنا لزم ان يختلف مقتضى الواحدة بتقديم الخاء على الفاء وهو الصحيح
لان ما ذكره الشارح مع ما حمل كلامه عليه ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي امرين
مختلفين كان في نسخة المحشي تخلف بتقديم الفاء على الخاء وانت تعلم في
الاعتراض بانه يلزم اذ لو كان الاقتضاء الخ والصواب تركه اذ الظاهر ان المراد
اختلاف المقتضي لا التخلف وليس التخلف في كلام الشارح اصلا ولا في كلام
المحشي قبيل ذلك اذ ليس فيهما الا حديث الاختلاف فلا معنى للقول بعدم التخلف
منافيا مع ظهور عدم لزومه اذ الظاهر ان اقتضاء الامرين المختلفين لا يستلزم التخلف
نعم اقتضاء المتنافيين يستلزمه مع ان النسخة التي عندنا نسخة مصححة ويمكن ان يكون
نسخة المحشي ما اشار اليه بعض القرائن لو قيل التخلف اليه في الكلام على الاختلاف

لظهور فساد

لظهور فساده كما قررت وتمسك بانه يلزم اذ لو كان الاقتضاء الخ ما لا يرد على خلافه
بل هو ايضا كما سيذكره في جواز ذلك توجيه المنع وما لا يجوز لو كان الاقتضاء بالعرض
وكما جاز ان الطبيعة بانفرادها لا يمكن ان تقتضي امرين مختلفين مطلقا بل لا بد
اقتضى فيها كذلك من شرط فيها مع ان الواحد لا يتصور عنه الا الواحد او غيره
فيه ان قول المحشي اذ يجوز ان يوجد في بعض الاحيان الخ ناظر الى ان نظره الى التخلف
لا الاختلاف اذ اختلاف الآثار لا حاجة اليه في الاختلاف بقول لكنه كان الايراد
عليه سبيل الاستشهاد ثم هذا ان كلام الشارح لا يرفع المنع بل انما يرفع النقض
اذ ليس حاصله الا ان هذه المقدمة التي ذكرها من ان الطبيعة الواحدة لا تختلف
مقتضاها غير مسلمة كما لا يخفى وح فلا وجه لهذا الايراد بعد ما كان المحشي اشار
اليه فافهم قوله وتحقيق ما اشرنا اليه قد عرفت ما في حمل كلام الشارح عليه قوله
ويرفع الايراد عنهما بان الطبيعة الواحدة الخ قد عرفت ان هذه المقدمة ايضا ممنوع
عنده قوله واندفع بما ذكره الخ سيجيء فيه كلام قال الخ لان السكون ليس شيئا
موجودا تقتضيه الطبيعة فيه فيتوقف ان الاقتضاء لا يقتضي ان يكون المقتضي امرا وجوديا
قال الخ اذ قد يقال كما صرح المحشي ان عند ظهور كلام الشيخ انه اراد انفكاك
الاقتضائين لا المقتضائين والامر فيه سهل قال الشارح وليس الا وضاع
طبيعيا الخ لا انحصار المقتضي بالحركة المستديرة حتى في الوضع بل يجوز ان يكون غيره
لا بد لتغيير الميل قال الخ فاقتضاء الميل المستدير ليس هو اقتضاء
الميل المستقيم لتغاير المبدأين على السياق بل يعلم انه تغيير لقول الشارح
فاذن ليس مبدأ هما شيئا واحدا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانا لا نعلم
عنده ذلك واما ثانيا فلانه لا وجه لاثبات التغاير بينهما بالتغاير بين مبدأيهما
اذ الاول اظهر من الثاني بل نقول ان الشارح اورد دليلا آخر على ان الاقتضاء
لا يمكن ان يكون عن طبع واحد غير ما ذكره من ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي
امرين مختلفين وهو ان هذين الاقتضائين احدهما طبيعي والآخر غيره
فلا يمكن ان يكونا من شيء واحد فافهم قوله ثم اشار الى الاعتراض على الشارح
اذ الاشارة في قوله وايضا اذا لم يستند الميل الخ اذ فيه دلالة على ان ما

ايضا اعتراض كونه نقضا وفيه ان يقال فيما سبق اعتراض منع قال ثم لا نقض وانت تعلم ان
دليل الشارح لانجز ان ثم قال اولا ان هذا الايراد يمكن ان يرد على الشيخ من عدم التوجه
والانحراف الطبيعي ان جعل واحدة منه وعلى دليل الشارح من لزوم اقتضاء الطبيعة الواحدة امرين متخالفين
جميعا لكن الشارح لم يجب عنه عن دليل الشيخ لان دليل الشارح بعد الاجابة الاجواب له
عنه غير ان الشيخ قيل على دليل الشيخ انه يجوز ان التوجه والانحراف المستقيم في الانثى واحد
جاز انما يجوز في حالة واحدة فيجاب بانه يجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين
متخالفين فيدفع الايراد عن كلام الشيخ ويعتبر الايراد على هذا الكلام بان اقتضاء
الطبيعة الواحدة لامرين متخالفين ايضا انما يمتنع اذا كان اقتضاء الطبيعة لهما او
اما اذا كان بشرط فلا فلهذا اجاب عن الايراد بقبيل نفسه ثم اعترض بما ذكره
من التحقيقه مشيرا ونقضه بما ذكره الشارح انما دفع نقضه فقط لا منعه فيبقى المنع على قوله
ان الطبيعة لا يجوز ان يقتضي امرين متخالفين واذ عرفت هذا ظهر لك ان كلام المحشي
مما لا طائل تحته اصلا او لا فلان ما ذكره من ان ما ذكره الشارح لما كان هو بعينه دليل
الشيخ كان المنع ساقطا عن دليل الشيخ بما ذكره او بما حققنا كان ساقطا عن دليل
الشارح لا محالة وثانيا فلانه اذا حمل كلام الشارح على ما ذكره الشيخ فسقوط الاعتراض عنه
على ما ذكره انما يكون بالدليل الذي ذكره في كلام الشارح عليه من ان الطبيعة الواحدة
لا يجوز ان يقتضي امرين متخالفين وكلام المحشي ان هذه المقدمة ايضا مما يرد عليه الايراد
المذكور المشتمل على المنع والنقض نعم نقضه يندفع بما اجاب به الشارح لكن منعه
غير مندفع وعلى هذا التحقيق لا ان المنع عن كلام الشيخ يندفع بما ذكره فلا ايراد
وثالثا فلان قوله وايضا الشارح نظر الى ان المنع ساقط بما قرره في الدليل الا
آخر الحاشية لا حاصل له ايضا على ما ذكرنا لانه قال ان المنع عن دليل الشيخ
ساقط بما ذكره الشارح من الدليل لان المنع عن دليل الشارح ايضا ساقط فينبغي
ان يقول ان المنع لما كان ساقطا عن الدليل بما ذكره الشارح فلهذا لم يتعرض له وتعرض
لدفع النقض اعتمادا على انسباق الذهن اليه ويمكن ايضا ان يحمل القول على ان المنع
لا يرد على دليل الشارح بناء على ما قرره في محله على دليل الشيخ واورد على ان الشيء الواحد
لا يمكن ان يكون في طبعه اقتضاء امرين متنافيين ولو بشرطين اذ على هذا التعيين

وسبقه كالا يخفى وحاصل ان كلامه في هذا المقام محتمل جدا فكيف لم يتفطن المقصود
اصلا وحمل كلامه على معنى آخر فسقط فيما سقط فتدبر قال اي لانا نقول اما ان يقول
لا يجوز ان التوجه والانحراف المستقيمة المختلفة واحدة في زمان واحد سواء كان
بالطبع او لا وحركة الكرة المدحرجة فانا نبين لا غنا لا يقتضي التوجه والانحراف فان
قلت فالفلك ايضا يكون كذلك قلت هذا ايراد آخر وقد ذكره المحشي وهي حاصل ان الايراد
على الدليل انما هو منع كون الحركة المستقيمة والمستديرة توجها وانحرافا كما ذكره
المحشي واما بعد تسليم ذلك كما هو ظاهر فلا وجه للفرق بين كونهما بالطبع وغيره
فافهم قال اي اقول اثبات الوجود الميل المستدير فيه انه لا يخفى انه على ما ذكره الا انه
في توجيه كلام الشيخ لدليل اثبات وجود الميل المستدير في المحدد موقوف على امتناع
الميل المستقيم اذ حاصله انه يصح على كل جزء منه ما يصح على الآخر من الوضع والمحاذاة
وليس ذلك الا بالحركة المستديرة فيصح عليه الحركة المستديرة فيكون فيه ميل مستدير
وذلك لا يتوقف على امتناع الميل المستقيم الا ان يقال انه لما لم يكن تماما فيجب انه
يجوز ان يكون حركة المستديرة بالقسر فلا بد من ان يتمسك بما ذكره الشارح من ان القسر
لا يجوز الا اذا كان في المقسور مبدأ ميل الطبيعي وح يحتاج الى ان يقال وذلك المبدأ
لا يمكن ان يكون مبدأ الميل المستقيم لامتناعه على المحدد فيكون مبدأ الميل
المستدير لكن قد عرفت سابقا ان هذا ايضا يلزم تمام الا ان يقال عدم تمامية
الاول اظهر فيم على النحو الذي ذكرنا سابقا من ان زوال الوضع اما بحركته على
مكانه او على مكانه والاول ممتنع عندهم والثاني ان كان بالقسر يقتضي مبدأ
ميل بعيا وقد وليس ذلك الا مبدأ ميل المستدير لان الميل المستقيم لا يعا وق
الحركة المستديرة كلام يمكن ايضا اثبات مبدأ الميل المستدير في المحدد من دون
توقف على امتناع الميل المستقيم فيه نعم التوقف ثابت على ما هو ظاهر كلام الشارح فتدبر
قوله اقول لكن لقائل ان يمنع آه فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يستند
الحركة اليومية الى نفس يتعلق بمجموع الافلاك الثمانية على ما ذكره المحشي من دون
حاجة الى حركة الفلك التاسع الا ان يقال ان المحدد هو الفلك الثامن فلا حاجة
الى الفلك التاسع اذ لا فضل في الفلكيات وضعفه ظاهر واما ثانيا فبعد تسليم الاحتياج

الا هو كرة الفلك التاسع فقول الشيخ الشرا يكون محدد الفلك التاسع في فلكا آخر ورائه
ويكون هو ساكنا والشهرة بالعية في مقاصنا هذا الامر من غرائب البرهانية مشكل
بما سبق من عدم الفضول في الفلكيات ضعيف جدا فافهم قوله احتجاج كلام الشيخ على اثبات
الميل المستدير في اي الافلاك بل يجلو عن الخفاء اثبات امتناع الميل المستقيم في
الاحكام التي يجدد بزعمهم انها في الافلاك بناء على وجود الميل المستدير فيها فيثبت
الا رجحانه وهو فيه نظر في هذا الكشف ولعله كان مراده ان مرجع كلام الشيخ على اثبات
امتناع الميل المستقيم في الافلاك خلاف في العبارة فوقع سهو في الكتابة
فافهم قال الخ فاذا ثبت ان ما فيه ميل مستدير اذ فيه نظر لان ما ثبت هو ان
ما فيه ميل مستدير بالطبع لا يكون فيه ميل مستقيم لا مطلقا كيف والعناصر
يقبل الميل المستدير قسرا مع ان فيها ميلا مستقيما والذي ثبت بالرصد من حركة
الكواكب بالاستدارة مطلقا ولا يدل هذا انها بالطبع لا بالقسر وعلى هذا يمكن
ان يكون فيهما مبدا ميل مستقيم بناء على جواز خروجها عن احيازها ولو سلم عدم
جوازه ايضا كان حالها حال المحدد فيكون اثبات مبدا الميل المستدير
فيها ايضا موقوفا على امتناع وجود مبدا ميل المستقيم الا ان يتمسك بامتناع
القسر الدائم وهو كما ترى الفق عن الايراد وايضا على هذا يمكن اتمام الطريق الذي
ذكره الامام في المحدد ايضا من دون توقف على امتناع الميل المستقيم كما لا يخفى فتدبر
قال الخ والامام ايضا تخيل اه قد ظهر مما تراه انه على توجيه الامام يمكن ان
يجعل ثبوت الميل المستدير في المحدد دليلا لاثبات هذا المطلب من امتناع الميل
المستقيم لعدم توقفه عليه قال الشارح والحق ان انه لا يجديه معارضة اه لان
المراد ان كان عدم وجود الميل المستقيم بالفعل في المحدد كما هو الظاهر عبارة
الشارح حيث قال لا ميل مستقيم فيه فيما سبق من انه لا يمكن معارضته من موضع الطبيعة
على تقرير تمام ما دل عليه لكن فيه انه لا يمكن ان يستدل به على امتناع الكون والفساد
عليه اذ اللازم مما ذكر في الكون والفساد وجود مبدا ميل مستقيم لا الميل بالفعل
وان كان عدم وجود مبدا الميل المستقيم ففيه ان امتناع الخروج عن المكان
لا يدل عليه لجواز ان يمتنع عليه الخروج عن المكان لكن يكون فيه طبيع تقتضي الميل اليه

او فرق

او فرق خروجه عنه وهو ظ قوله ولعل الباحث لما ذكرنا لا يغيران هذه النسخة
والنسخة التي نقلناها سابقا لا تفاوت بينهما في هذا المعنى لان قوله محل قول الشيخ
الموجود بعد العدم على الشمول لحدوث الذاتي كحمل البعدية على الاعم من البعدية الذاتية
والزمانية وهذه العبارة موجودة في النسختين جميعا ولا خصوصية لها بالنسخة الاخيرة
والميل اليه في النسخة الاخيرة انما يكون باشتماله على حمل البعدية التي فيها على المعنى الاعم
دون النسخة الاولى حتى تخيل ان النسخة الاخيرة كانت اعتبر فيها كم يخالف هذا لاحتمال
ان تعم او محل الحدوث في هذه النسخة على الحدوث الزماني الذي يحمل الوجود بعد العدم
على الذاتي وتخصيصه بالكون والفساد فيه معا لكن في قوله لم يحمل كلمة بل حمل له
معنيين ومحاكاة وقت الفساد على المعنى المصطلح المشهور فافهم قال الخ ذو جهة
بان الفرق عبارة عن الخ اللاء ان كان فرق عندهم لا يستلزم فسادا والصورة الجسمية
اذ ما لم ينفصل الجسم المتصل انفصالا فكيا لا ينعدم الصورة الجسمية والا لزم
ان يحرك البسيط في الجزء الى آخره تقطعه قد يكون هو محال الا ان يلتزم امتناع القطع المذكور
في المتصل الواحد فيصير مبنيا على ما ذكر اليه قال الشارح لانه يخرج كلامه بالعرض
يعني ان امتناع الانخراق على المحدد وذكره في كلامه بالعرض وما المقصود بالذات هو الحكم
الذي يتضمن هذا وغيره عليه من امتناع ان يكون فيه مبدا ميل مستقيم وفيه نظر لان الظاهر
ان جميع هذه الاحكام مقصودة بالذات اذ الغرض بيان احوال المحدد ولا خصوصية
بل يرجع حال الاوالي في هذا القول والاكتفاء بما سبق فافهم قال الشارح الغرض
من ايراد هذه المسائل التنبيه على ان محدد الجهات لا يجوز عليه شيء من اصناف الحركات
اه الظاهر انه جعل الكون والفساد والانخراق والالتئام داخلا في الحركات وهو خلاف مصطلح القوم
والامر فيه هين قوله يستلزم الحركة الاينية ثم على سبيل المسامحة والا فهذه ايضا
غير لازم بل اللازم وجود مبدا الميل المستقيم قال الخ واما قوله عند القائلين
بها ففيه ان الكون والفساد المصطلح الذي فيه الكلام ومما يستلزم الحركة
المستقيمة على ما ذكره الخ ليس هو المذكور في تجويز التحريك الا المتقدمون وكذا الخرق
والالتئام وهو ظاهر وقد تحقيقه بان هذا يرد على الشارح ايضا لكن يمكن تأويل كلامه
بان مراده بالكون والفساد والخرق والالتئام الذي ذكره ههنا ليس هو المصطلح

بالعرض وتبدل الصورة النوعية والجسمية وكلام الحاكم كانه مبني على هذا الى وبالجملة ينبغي
قوله اقول يمكن توجيه تقدم الحركة المستديرة على المستقيمة على هذا التقرير تام ومنع
الشارح لان كلام الحاكم معان هذا الدليل من قبيل الا ان يكون تحقيقا من قبل نفسه مع
انه غير تام اذ يجوز عندنا ان يكون وجود حركة مستقيمة ازلية مركبة من حركات غير متناهية
لاجسام غير متناهية بحيث كلما ينقطع حركة جسم يتحرك جسم اخر من دون فصل
وعلى هذا ايضا يصح ان الشارح من عدم كما يصح على تقدير وجود حركة واحدة مستديرة
ازلية من دون فرق ولا مدخل لكون الاجزاء فرضية كما توهم المحشي وايضا
ان يكون المراد بالمستقيمة هنا الحركة الوضعية مطلقا حتى يلزم من الدليل
ان اقدم الحركات كلها هي الوضعية المستديرة مع ان ما ادعاه الشارح من ان نقول
يجوز عندنا ان يتحرك جسم حركة اينية وانية على سبيل الاستدارة
من دون حاجة الى الحركة الوضعية الا ان يقال هذا الدليل من قبيل نفي
تقدم الحركة المستديرة سواء كانت وضعية او لا ويمكن ان يقال ان تقدم نفس
الحركة لا يمكن في الفلكيات على رايهم والشمس من العناصر حادثة فلم يمكن لهذا المنع
ومع ذلك انه لا فرق مع بعده بينه وبين المنع الاول كما لا يخفى قوله لما فرغ
عن الحركة في الكيف حدوث تخاصم البسائط كاف في حدوث المركب وكانه
اراد اثباته بوجه آخر ايضا قال الشارح اعلم ان جميع الاحكام المذكورة
مما فيه نظر لان مبنى تلك الاحكام ان كان على ان لها مبدا الميل المستدير
بشهادة الارصاد فلا يكون فيها مبدا ميل مستقيم فيتفرع عليه ما ذكر من الاحكام
ففيه لمنع الارصاد لا يدل الا على حركة الافلاك اذ يجوز ان يكون الحركة بالكواكب
وامتناع الخرق والالتيام لم يثبت فيها بعد بل انما يثبت ذلك ان لو ثبت
مع انه لا يجوز حركتها عن موضعها الطبيعية فالدليل المذكور سابقا مختص بالجهة
ولا يجري فيها وان بني على ثبات بساطة البسيط فيتفرع عليها الحركة المستديرة
فمع ان البساطة لم يثبت الا في المحدد وفيه انه يجوز ان يكون فيها مبدا ميل مستقيم كما
في العناصر بعينها فافهم قال الشارح لان تعريفها لا يمكن الا بتخيل ذكر فيه منع الا
ان يراد التعريفات المتعارفة يعدم مرو لا يكاد يتم مدعاهم فافهم قال الخ

تعريفها انما يراد الحواس فقد وقع سهو في العبارة قال الخ وهاهنا نظر لانه
ليس مراده الا مع انه فيه نظر لان الدليل الذي ذكره الشارح انما يدل على ان مهياتها
لا يجوز تعريفها لانه ذكر ان تعريفها تماما لا يمكن لمن يشتمل الا على اضافات وا عتبارات
لا نعقلها الا بعد التحصيل بحقايق مهياتها ولا ربط لها بالجزئيات نعم يرد عليه
اولا ما ذكرنا من المنع انفا وثانيا انه غاية ما يدل عليه انه لا يصح التعريف الحدي
لها لا الرسمي الا ان يخص المدعى بعدم جواز التعريف الحدي والمحشي كانه تخيل ان الدليل
ان هذه الكيفيات لما كانت محسوسة فالحس يعلمها ويعرفها لا يصح تعريفها
اقول فما عرض الحس انما يدرك الجزئيات لا المهيات واجاب بان ذلك خطا
انه ليس كذلك بل الدليل ما نقلنا وبعد ما قد الدليل فان لمن هذه التعريفات
لا يفيد ما يفيده الحس مع ان الحس دليلا نعم يمكن الايراد على هذا القول الاخير ان
الحس لا يفيد الا ادراك الجزئيات فكيف يقال ان هذه التعريفات لا يفيد ما يفيده
الحس ويمكن الجواب بالجواب وكان مراده انه ايضا ذلك لكن عبارته ليست كما ينبغي
ويمكن ان يقال ان مراد الشيخ ان هذه التعريفات لا يفيد منها المهية ثبات انها
استشعر بانه يرد على هذا الا ان يثبت تمام مدعاكم من انه لا يجوز تعريف هذه
الكيفيات المحسوسة غايته ان هذه التعريفات لا يفيد الكنه كما علمت وانقاد
هو وجه النقص عن افادة ما افاده الحس فلا يحصل بهذه التعريفات اصلا وعلى هذا يكون
هذا القول من تتمة الدليل فيتجه قول المحشي ان هذا الدليل يدل على انه لا يعرف
الجزئيات من المحسوسات لا المهيات هذا غاية توجيه كلامه فتدبر قوله على انه
لا فرق فيه بين ان هذا انه على تقدير جعل الدليل ما هو المحشي غرض عليه
اما على ما ذكرنا فلا اتجاه له اذ العلم لم يرد ان المحسوسات بالعرض كالجسم ونحوه لا يمكن
ان يكون تعريفاتها غير مشتملة على اضافات واعتبارات لا نعقلها وكيف
يدعي ذلك مع ظهور فساده فجريان الدليل نعم يمكن منع هذه الدعوى في المحسوسات
بالذات ايضا كما اشرنا اليه انفا فتدبر قوله على انه يمكن ادخالها في القسم النظري
او فيه من التكلف لا يخفى مع انه بعد جعلها من احوال بدن الانسان كيف جعلها
احوالا من حيث انه صحيح ومريض الا بتكلف تام قال الشارح وانما خصها بالذكر انه

لم يخصهما بالذكر بل ذكر غيرهما ايضا قال الشارح لا انفعال يشعر الذوق به الطعم الا
بالنفس لو احسوها ادراكها لها وظن ان هذا لا يكفي في كونها فعلية اذ الانفعالية
ايضا هذا كذلك قال الشارح وقيد الروايح به مع هذا اللفظة كثيرة يفيد في كل من الطعوم
والروايح فايدة اوجز ولايخ عن بعد قال المحشي ولا شك لخ الماء اقل في هذا
المعنى ان هذا النقل غير مطابق لان الامام قال ومعلوم ان اجزاء الكيفية
في الدهن والعسل ليست اقل منها في الماء ومع هذا فيتبع ايراده ايضا
الا ان يكون هذا النقل في غير شرح الاشارات بل في كتاب اخر في
لا ان الماء اسهل انفصالا منهما فمن ثمت ضعيف انه لا يخفى ان المحشي نقل
ان الماء ليس اسهل انفصالا منهما كيف وهذا مكابرة صريحة وايضا الاعتراف
بان الدهن والعسل اعسر انفصالا من الماء مع القول ان الماء ليس اسهل
انفصالا منهما تناقض صريح بل المراد انه ان اطلاق سهولة الانفصال على الماء
والدهن والعسل مما لا يصح فان جميعها عسر الانفصال ولئن كان الدهن والعسل
اعسر انفصالا من الماء وظن ان مجرد كون الشيء اسهل انفصالا من غيره
لا يلزم اطلاق سهولة الانفصال عليه الا يرى ان العسل اسهل انفصالا
عن الحديد مع انه لا يطلق عليه انه سهل الانفصال وبما ذكرنا ظهر ايضا ان ما ذكره
من وجه ضعف المناقضة ضعيف كما لا يخفى قوله لان مراده بالبلة حينئذ الجمهور
يفسرون الرطوبة بالبلة قوله وقد عرفت ان البلة قد يطلق على هذا المعنى كما نقل
عن الامام نقلا عن الشفاء قوله الا انه اطلق البلة في القول المذكور ايضا قوله
لما اطلق عليه الشيخ في هذا الموضع من الشفاء هو ما نقله الشارح بقوله وذكر الشيخ
في الشفاء قوله ولعله تخيل ان البلة في كلام الشارح اه في قوله يفسرون الرطوبة
بالبلة قوله بالمعنى المذكور في الشفاء في هذا الموضع وهو الذي ذكره الشارح بقوله
وذكر الشيخ في الشفاء اه وفيه نظر اذ لو تخيل الحكم ما ذكره المحشي لما كان لايراده وجه
اصلا اذا عرف بانهم يفسرون الرطوبة بالبلة بهذا المعنى حينئذ ال الا ان الشيخ
بعد ما عرف البلة بما نقله الشارح قال والرطوبة قد تقال للبلة الا ان تحقق كانه ذهب الى ان
هذا القول ليس قول الجمهور بل هو الكل او ما ذكره دون ان الشيخ بعد نقل هذا القول

ينقل مذهب الجمهور ولو ليس بشيء اه المحشي لان الجمهور لا يطلقون الرطوبة على البلة
بهذا المعنى الذي نقله عن الشفاء ويكون الخطاء في النقل بهذا الاعتبار ولو اراد
ان كلام الشيخ في المعنى الذي هو محل النزاع وما ل البحث بين اهل العلم فيه وهذا ليس
المعنى الذي نقله عن الشفاء بل هو كيفية الالتصاق فقد اخطأ الشارح وخلط بينهما
اذ لو لم يكن كذلك لكان نقله عن الشفاء اجنبيا عن البحث وهو ظاهر ولا يخفى انه على هذا
يندفع ايراد المحشي عنه لكن يمكن ان يقال من جانب المحشي ان قول الشارح لكن
لا يطلقون اه ظاهر في ان البلة التي ذكرها الشيخ بالمعنى الذي نقله عن الشفاء
بل بمعنى كيفية الالتصاق فنسبة الخطاء اليه لا يكون الا باعتبار ان نفي ان
الجمهور لا يطلقون البلة على هذا المعنى وهو مخرج عما نقله المحشي غايته الا
ان يجاب نقله عن الشفاء على الاستطراد ونقل اصطلاح اخر منهم وان لم يكن له مدخل
في النزاع فافهم قوله الى هو الجسم الذي يقتضي صورته النوعية الرطوبة
لا يخفى ان لفظة الرطوبة في هذه من كلام الشيخ بمعنى البلة اي سهولة الالتصاق
لا بمعنى سهولة التشكل اذ ظاهر ان الجسم الذي يكون الهواء جاريا عليه لا يقال
انه سيال كذا الجسم الذي يكون الهواء ناقدا فيه باطنه لا يقال انه متقبع
ان الهواء رطب بهذا المعنى فكان هذا الاطلاق من الشيخ اما على راي الجمهور
واما على سبيل التجوز والمسامحة او على سبيل المشاكلة قوله ثم ذكر الشارح
الشارح لا يريد هيهنا ان يتعرض للبحث بعينه انه لو ذكر البلة والجفاف مع الرطوبة
واليبوسة كما ان ينبغي له ان يتعرض لانهما غير الرطوبة واليبوسة اذ الجمهور
قالوا انهما هما فترك ذكرهما لئلا يحتاج الى ذلك التعرض وفيه ما فيه قوله
الى وانه لم يذكرها لانها مذهبهم وهو لا يريد البحث بهذا في النسخة التي عندنا
ولم نفهم محصله وحمله على ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح بعيد جدا فافهم
الى فيشتغل عن وضعه بالنصب الظاهر انه بالرفع والمعنى انه يشتغل عن وضعه
بسبب العفونة ونحوه ولا يثبت كثيرا ولا يتفرق بسهولة لان له قواما غير سيال
والحمل على الاشتغال بنفسه فلذا قرأه بالنصب وتكلف بارجاع الكلام
الى النفي حتى يصح تقديره ان فافهم قوله الى لها معروضا الاستعداد الظاهر

ان يوجد غير الاستعداد وهو حاصل وهاهنا سبب الاستعداد فلا ذ قسم في العبارة قوله
والرطوبة من الكيفيات الملموسة فظهر الفرق الخ انه لا فرق بين اللين والصلابة
وبين الرطوبة واليبوسة في المحسوسة وعدمها والفرق كما عرفت كما لا يخفى قال
الخ لينفعل مع بيانها تقدم العضو عن بعض فيه انه اذا كان تعريف الرطوبة واليبوسة
لازم واحد كيف يحصل الامتياز بينهما قوله وحاصل الوجه الثاني ان تعريف الرطوبة
آه المراد بالوجه الثاني قوله الخ ومرجع في الشفاء الخ وفيه انه لا فرق بين الاول
والوجه الاول كان يجب ان يحمل القول الغير تتمة الوجه الاول وحمل الكلام
على ان مراده حاصل الوجه الثاني بعيد جدا قوله اقول الكلمتين بيان فيه آه لا فرق
بعينه بين الجواب والجواب الذي ذكره في الاقتباس فقد كما لا يخفى قال الخ
معناه كما علمت آه هذا لا دخل له في الايراد اذ على تقدير كون الكيفيات فاعلة
ومنفعلة بنفسها ايضا يكون هذا الايراد باقيا بحاله وهو ظاهر قوله وليسا سببين
لتفعل بالذات سوى الرطب واليبس فيه منع قوله والية الحرارة والبرودة
يفعلان في الرطوبة واليبوسة وهما لا يفعلان فيهما فيه ايضا منع قوله وههنا
فرق آخر وهو ان الحرارة والبرودة آه الفرق غير ظاهر سواء اراد ان الحرارة
والبرودة يفعلان بدون تخلل ما في الواسطة بخلاف الرطوبة واليبوسة او
انهما يفعلان من بعد بدون المماسة بخلاف الرطوبة واليبوسة قال الشيخ
والمتوسط الذي يستبرد الخ تحديد هذا الحد لا يخلو عن اشكال قوله اقول فيه
نظر لان آلة تحس الكيفية لا يخفى ان حاصل استدلالهم كما هو الظاهر من
عبارة الشيخ ان ادراك تلك الكيفيات في الاجسام التي يدركها منها انما هو
بتوسط جسم آخر من الماء والهواء وذلك المتوسط لو كان له كيفية من تلك الكيفيات
لاحتاج الى متوسط آخر ولا متوسط سواه فيلزم ان يكون الشيء متوسطا بين نفسه
وغيره وهو محال الخ وعلى هذا الامر على الايراد عليه لان المتوسط هو الجسم
المكيف لا من حيث انه كيف ذو توسط الجسم اليه كما في سطح جسم الى طريق الرد
عليهم ان يمنع انه لا بد في الادراك مطلقا من توسط انما الاحتياج الى المتوسط
في غيره الا يرى ان ذلك المتوسط يدرك الكيفية التي وجدت فيه من جسم آخر من دون

مونها

متوسط ثم لا يجوز ان يكون ذا كيفية ذاتية غيرها ومنه فيه من جسم آخر وحصول الادراك
بها من دون متوسط ثم لو كان محصل الدليل ما اخذه ايضا فلا يجد وفي ان يكون
المتوسط الجسم المكيف من حيث انه كيف ذو غاية ما يلزم منه ان يكون الكيفية آلة في
الحس وادراكها الا ان يكون آلة لنفسها وهو ظاهر ثم لا يخفى ان الدليل
كيف كان لا يدل الا على انه لا يمكن ادراك كيفية ذلك المتوسط الا ان لا يكون
له تلك الكيفيات كما هو مدعاهم فافهم قوله اذ الهواء لا يصلح ان يعتبر محلا للكيفية
المبصرة الظاهر انه ليس كذلك اذ الهواء قد يصير ملونا والقول بان اللون فيه هو
الجسم الآخر المجاور له غير مسلم ولو قيل ان اللون تابع للمزاج فلا يمكن تحققه
في البسيط نقول ان الرائحة ايضا كاللون فكيف تحصل في الهواء وما اعترفوا بحصولها
فيه فما هو جوابهم فهو الجواب فافهم قال الشيخ لا صورة تتقوم بجوهر الذي لا يختلف
لا يخفى انه لو سلم امتناع الحركة في الجوهر مطلقا فغاية ما يلزم منه ان لا يمكن
ان يكون الصورة بحيث يقع فيها الحركة بالاشتداد والضعف الا انه لا يمكن
ان يكون صورة اشد من صورة اخرى فلا ولفظ المانع لا يدل الا على وقوع الاختلاف
فيهما لا على وقوع الحركة الا ان يقال كما يقع فيه الاختلاف بالشدة والضعف
يمكن فيه الحركة او يقال لفظ ما نحن فيه لما كان كالصغائر لفظه ان يحمل الا
كما في التنبيه فتنبه قال الشيخ ورد عليهم الشيخ بان وجود القوة المسخنة
انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون الهواء ايضا في غاية الحرارة ثم المنع عليه
بان القوة لعلها لا تقوى الا على احداث حد معين من الحرارة دون ما فوقه
وكذا ان المادة لعلها لا يكون قابلا الا لحد معين منها وعلى القول بان
مادة العناصر واحدة لا يلزم سوى ان يكون البسيط في حيزها في غاية الحرارة
التي توجد في العناصر لا ان يكون في غاية الحرارة مطلقا ولعل مرادهم من قولهم
لو كان في غاية الحرارة هو هذا الاخير الا ان يقال بانحصار الحرارة في العناصر
وفيه تامل ثم هنا كلام آخر وهو ان غاية الحرارة وكذا غاية البرودة
كانها مما لا يتصور ان يكون في الوجود اذ لا شك ان كل مرتبة يوجد يمكن ان يتصور
فوقها مرتبة اخرى فلا معنى لان النار في غاية الحرارة والماء في غاية البرودة

فتدبر قوله اقول تحقيق لمسألة الاولوية الرباعية آه لعل حاصل الكلام ان قول الشارح
بان النار تسخن جرم المحسوس المذاب مع ان الاحساس بحرارته اكثر غير تام بل التحقيق
المذاب كانه اشد حرارة ان المحسوس الغير المذاب اشد حرارة مما يجاوره
وليس في الكلام ايماء ما الى الحرارة تختص بالمحسوس المذاب حتى يلزم ان
في المحسوس باعتبار فرط اصول المسام والتضايق بالاجزاء الافراد وايقع
في غيره ايضا مما لا يجري فيه هذا الوجه فتدبر قال الشارح ووجه الاستدلال ان
الحرارة في الا تغيير عدم انطباقه مع عبارة المتن بل الظاهر منه ان المادة
والطف تشبه بالهواء فيلزم ان يكون الهواء سخن والطف منه فافهم قال
الشارح وهذا ايضا ظاهران طهوره لا تغيير فيه قال الشارح اما بجذب ما يتحرك
الى جهة او بدفع ما يتحرك منها لا يخفى ان الجذب والدفع ايضا لا بد من اختلاف
طبائعهما واحتمال ان يكون لاختلاف الاغراض مما في غاية البعد ايضا فافهم
قال الشارح والا فوجب ان يتجاذب العناصر كلها آه هذا الاحتمال انما يكون بعد ان
ان الحركة باعتبار دفع ما يتحرك منه لكن في السابق لم يوجد ان العناصر كلها
طالبة للمركز قال الشارح اشارة الى ان فيه لقوله آه اي يتحقق بان الجبال
لا يجري في الماء والارض بل انما يجب باعتبار ان الماء يطلب المركز بل
اذا لم يكن مانع من الارض يحرك الى السفل ايضا فافهم قال الشارح فلانه يتحقق
انقلاب الهواء ماء اذا ثبت ان هيولى الماء هي بعينها هيولى الهواء فان قلت يجوز ان
يكون يحصل بينهما هيولى اخرى لكن كان كل من الهيوليين قابلة للصورتين
الصورتين قلت نعم بعينه لكن النار المتركبة منقلبة من الهواء سواء قدرنا
تمام الحقيقة لسائر النيران فلو كانت النار الغير المنقلبة هيولى ما كان كذلك
وهو ظ وسيع ذلك المقدمة لا يخرج عن شوب مكابرة وهذا انما يتم لو كان المراد
باشتراك العناصر في المادة ان مادتها حقيقة واحدة واما اذا كان المراد
ان مادتها شخص واحد كما هو الظاهر من كلامهم فلا فافهم قال الشارح فاذن يلزم
ان يصير الثلج والمطر آه لو كان المطر والثلج دائما باعتبار انقلاب الهواء
ماء لزم ذلك وليس كذلك الا ان يعرض كلامه في الثلج والمطر الذي يكون كذلك

الخ فلا يكون شيء من العناصر في النظر ان هذا ليس منعقد الشكل بل
الخ الا انه اذا جوزنا ان يكون الهواء والذي ينقلب منه ظاهرا الى الماء حقيقة
واحدة فليجوز ان جميع العناصر متفقة في الحقيقة والاختلاف بالكيفيات
فقط لا بالصور لانه لا يكون شيء من العناصر موجودا الا ان ذلك الجسم غير العناصر
لانه بعيد عن العبارة مع انه لا يحصل له ايضا كما لا يخفى فالاولى الاكتفاء بما ذكرنا
فافهم الشارح وعناصر يقول المركبات تشبيها الخ ان العنصرية لا اختصاص
لها بجزئية التحليل بل نسبتها الى التحليل والتركيب سواء بل الاسطقسية ايضا كذلك فافهم
اقول العالم عبارة عن المجموع آه فيه نظر لانه اذا كان مراد الشارح ذلك لكان
التقييد بالبعض في الموضعين مما لا وجه له اما الاول فلان جميع المركبات جزء
العالم بهذا المعنى لا بعضها فقط واما الثاني فقط اذ لا مدخل للفرض في المقام
الجزئية بالنسبة الى مركب آخر وايضا نقول الظاهر من كلامهم ان تركيب العناصر
بالنسبة الى عالم الكون والفساد باعتبار ان فضاء ما تحت فلك القمر مملوء
بهذه الاركان وان لا يلاحظ فيه المركبات بل يجوز ان يوجد الفضاء جزئية
الى اربعة امكنة لاجسام اربعة ووقع التعرض بجزئية المركب لا وجه له لان العنصر
باعتبار جزئية المركب يقال له الاسطقس لا الركن والكلام في الركن الظاهر من
كلامهم ان نظره الى هذا الوجه الاخير فافهم كانت اجزاء منتشرة لكن
الجميع لعله اراد بالجميع جميع المركبات اذ لو اراد به جميع العالم لم يستقم وح
يخرج الكلام عن الانتظام اذ المعتبر في الاركان كونها اجزاء جميع العالم
اما مجموعا او افرادا والمجموع المركبات ليس شيئا منها فافهم وكان مما
الحاكم فيه من هذا آه قد علمت ان النظر في الاماذا الخ واما انحصار
ذوات الحركة المستقيمة في الخفيف والثقيل فليس بظاهر اذ يجوز ان يكون
عنصر لا يكون الى حركة الى الفوق ولا الى السفل بل يكون حركته متساوية بالنسبة
الى الفوق والسفل بان يكون العناصر خمسة مثلا فالعنصر الذي في الوسط
يكون حركته متساوية بالنسبة الى الفوق والسفل فافهم اذ لو توسط
عنصر آخر بينه وبين الخفيف المطلق آه فيه بحث لان هذا انما يتم اذا كان

الخفيف المضاف اثنين والثقيل المضاف واحدا اما اذا كان الثقل المضاف
اليه اثنين فلا اذ الحاصل لجزء العناصر اذا كانت مفردة يلزم ما ذكره واما اذا
كانت ذو جا فلا يلزم اذ لا فرق بين الاربعة والستة وغيرها في ذلك كما يظهر
بالتامل فالصواب ان يقال في الجواب فان قلت من قبل الشارح انه قال اولا اراد
بانه يحتمل ان يكون مع اثنين اخر هو ايضا خفيف مطلق يندفع ما ذكرنا في الفصل
الثالث وهو كذلك في تقليل الاجزاء وعلى حصر الاقسام السابقة في العناصر الباقية
ايضا يندفع بهذا ما يرد عليه ان حصر المضافين لا يثبت بهذه المقدمة لكون
ذي اجزاء فهذا الجواب من قبيل المحاكم كما تقدم فافهم قوله ثم انه لا يتصور في
الاجسام آه فيه نظر اذ لا يلزم من كون الامكنة اربعة والعناصر ستة مثلا
الاجسام لجواز ان يكون احد العنصرين الذين يستحقان مكانا واحدا في
مكان غير المكان الذي يستحقه بالقسر دون الآخر فاذا خلا صاحب ذلك
المكان بل لابد ان يتكاثف ويتكاثفا معا فيه او في المكان الذي يستحقه لكون
لا عنوان التداخل مع المستحق الآخر بل بعنوان التكاثف ايضا كما ذكرنا
ولزوم القسر الدائمي ايضا ثم يجوز ان لا يكون ذلك القسر اللازم في هذا المقام
سواء كان باعتبار التكاثف او باعتبار الخروج عن المكان الطبيعي بالنسبة
الى العنصر معين دائما بل يجوز ان يكون في بعض الاوقات بالنسبة الى عنصر وفي
البعض الآخر بالنسبة الى عنصر آخر ودوام القسر بهذا النحو مما لا سبيل
الى القول باستحالته كيف وهو واقع على رايهم ايضا كما اوما اليه سابقا
فظهر انه لابد من التمسك بالمقدمة التي ذكرها الامام لدفع هذا الاحتمال و
مما لا حاجة اليه الا ان يثبت ان جميع العناصر في حدود الفطرة لابد ان
يكون في الكليات الطبيعية وعلى مقاديرها الطبيعية من دون قسر ما ثم
لو طرأ قسر فبعد لكن انى له ذلك فتدبر قوله قلت البيان المذكور
لا يندفع اذ ان كان مجموع العنصري بمنزلة كرة واحدة لا يلزم ان يستحق
جسمان بسيطان مكانا واحدا لجواز ان يستحق كل منهما جزءا من ذلك المكان
فلا يندفع الاحتمال الذي ذكره المحشي بالمقدمة التي اوردها الامام الا ان

البسيط

البسيط لابد ان تقتضي الكروية فلابد ان يستحق كل المكان المفروض لا بعضه فيلزم
استحقاق جسمين لمكان واحد لكن لا يخفى انه على هذا لا يندفع ما ذكره من انه لا يتصور
تداخل الاجسام فلا حاجة الى المقدمة المذكورة والتكاثف لمن يحكي كلامه على
الذي ذكرنا في الحاشية السابقة على ما ذكره فتدبر قال الشارح والهواء ان يتصل بكليته
او قد ينفصل الهواء بعضه عن كله والكيس فيه مثلا او ثقب اسفل صندوق فخال
اليه مع الثقب فلا يحيل الماء مع ان الهواء الذي في الصندوق منفصل عن كله
قوله ان الحجر انما يكون في المكان الطبيعي آه قد مر الكلام فيه قوله انه يميل الى الاسفل
آه قد ذكرنا سابقا ان الحق ان الحجر انما يكون مركز ثقله منطبقا على مركز العالم اذا
كان متصلا بالارض كما صرح به هنا ايضا لكن لا يخفى انه بعيد عن كلامه
الى ما سبق ايضا فافهم قوله كثيف يتقدم الاشخاص عليها بكذا وجدنا في بعض
من النسخ والظاهر انه تصحيف الاشخاص بالاشخاص قوله فتامل فيه كان وجه
التامل ان التعريف والتشبيه في مقام التقسيم والتعريف غير مناسب قال
الشارح والانسب حينئذ الاحتجاج آه الانسب ما ذكره الامام من انه احتج
العرق لانه لو لم يكن الصورة مغايرة للكيفية لاستحال المزاج بناء على ما ذكروا
من ان التقصي عن الاشكال الوارد عليه انما هو بان الصورة فاعلة والمادة
منفعلة في الكيفية كما سيأتي فافهم قوله اقول فيه نظر لان ما ذكره انما يفيد آه
فيه انه على تقدير كون ما ذكره الشارح لا ينافي نقض الحكم لا ينافيه ما ذكره الشيخ
من انه بعد هذا التكوين وانما لا يتوقفان الا في تصور الصور والكيفيات
والاستعداد والضعف كما لا يخفى اذ عدم توقفهما على الامر المذكور هو مقتضى البداهة
التي ادعاها فهو تفسير له وبيان لان المراد بالبداهة البداهة الاولية ولانا
فيه ان ما ذكره في التمثيل انما هو لافادة التصور الذي هو موقوف عليه الحكم مع ان
في ضمن هذا التمثيل الذي وضع الحكم بوضع تصورات الاطراف ايضا باعتبار تصورها
جزئيا اذ كان الحكم جزئيا يوضع الحكم الكلي البديهي لك تصور الفرد الجزئي يوضح
تصور الكلي البديهي فافهم قال الشارح كانه يحمل الخفاء بحيث ان هذا ادعاء في
جميع الكيفيات مشكل جدا قوله وتعلق ذلك الزائل ان كان عرضا آه

يشعر بان فردا معينا من النوع باق كما له ويزول عنه شئ وهو المنتقل الذي ذكره وهو
كما ترى ولعله لذلك اضرب عنه بقوله بل نقول الا معنى ثم الظاهر ان في كلامه غلطا
اذ الظاهر من كلامه ان الشق الثاني من الترديد الذي ذكره هو ان يكون المراد نفي
الحركة في الصورة مطلقا سواء كانت بمعنى ان الحركة في الكيف او بمعنى الاشتداد
والتضعف او بمعنى الحركة في الاين او لا بمعنى الاشتداد والتضعف فقط وح
فعند تحقيق الشق الثاني لا وجه لما ذكره بقوله ويتوارد كما اذ ليس الا الحركة
اذ المفروض انه ليس اشتداد وتضعف حتى يحتاج الى ذلك على الوجه في ان يقال
مختار الثاني ونقول ان اراد انه لا انتقال في زوال عرض الخفيف الى النوع
الى عرض عليه ثم لكن يجوز ان يكون متنقصا ويزول بزواله الفرد ويحصل الانتقال
الى فرد آخر وتحصيل الحركة بالمعنى المراد وان اراد انه بزوال العرض الخفيف الى الحار
فغير مرئي وحمل كلامه على ان يكون المراد نفي الاشتداد والتضعف لكن يكون
الشق الاول ايضا مذهب من يجوز الاختلاف الاشد والاضعف نوعا والشق الثاني
على مذهب من يقول به بعيد جدا كما لا يخفى قال الشيخ واقول معنى الاشتداد انه ثم
بل معرفة انه في صدد جواب ايراد الامام من ان الحجج التي اوردها في نفي الكيفيات
الخ في فيه غلط عظيم اذ هذا الجواب عند التحقيق كما فصل الحق ان الصورة الجوهرية
المقومة للمحل لا يمكن الحركة فيها بخلاف العرض الذي لا يقوم المحل وقد ان جهة ثبت
ان هيهنا امرا جوهريا يتقوم به المحل واعراضا لا يتقوم بها المحل الا حاقر ابه انه
مغاير مقابل هو الحجة التي انه يعتبرها والعجب لمن الحق والمحقق ايضا غفلا عنه الظهور
ان ما ذكره الامام من الحجج سواء اوجبت في الاشتداد والصورة نفسها او اشتداد
المحل فيها قائمة في الكيفيات اذ لم يبين الكلام في ان ما يراد بلفظ الصورة
هيهنا هو جوهر مقوم وما يراد بالكيفيات اعراض اذ في هذا المحل لهذا الاشتداد
كما وقعت بل لابد ان يحمل المدعى احد امرين اما ان هيهنا كيفيات كالحرارة
والبرودة وغيرهما والمراد انه حال في العناصر مثلا امرا آخر غير هذه الكيفيات
به يكون جوهرا لا اوان من المعلوم ان هيهنا شيئا ثابتا باره في الماء الثلج
والنار والناره وغيرها والكلام في ان هذا الشئ وهل هو كيفية ايضا كالحرارة

والبرودة او صورة جوهرية مقومة على التقديرين لا شك لمن هذا الحج مغايرة
في الكيفيات على اي وجه اجريت من الوجهين اللذين ذكرناهما ثم توضيح ان من
المعلوم بديهة ان هذا الامر لا يشتد ولا يضعف بخلاف الكيفيات كما يشعر به
كلام الشيخ في حم المقصد تقدير حاصله وان لم يتحقق بالحيثية انه محذور
بالشق اللازم في الشق الاول ايضا قال الخ وان لم يكن الاشتداد من نوع
الى ضعف انه محذور بالشق الثاني ايضا وارد في تقسيمه وعلى ما ذكرنا من لزوم محذور في الشقين
في تقسيمه ظهر في هذا التقرير من الاستدراك البالغ وان تحقيقه عند حذف
الزوائد ليس الا التقرير السابق كما لا يخفى قال الخ او نقول الا بون المتعددة
انه لا فرق بين هذا التقرير وسابقه عند التحقيق الخ قال الخ لا تخلص عن الشبهة
الا بان يقال انه ظاهره ان هذا الفرد الشخصي من الاين موجود من اول الحركة الى
منتهاها اي موجود في كل آن وهو المتوسط بين المبدا والمنتهى فيه اشعار الاول
ان هذا التوسط لمن كان المراد به كون المتحرك بحيث يكون من اول الحركة الى آخرها
متوسطا بين المبدا والمنتهى بحيث يكون في كل آن اين ولا يكون له اين قبله ولا بعده
كما هو المشهور في تفسير الحركة التوسطية فهو وان صح انه امر شخصي باق من اول
الحركة الى آخرها موجود في كل آن لكنه ليس من مقولة الاين قطعا فوجوده لا
ينفي المقام انه وان اريد به الكون في وسط المسافة اي ما بين المبدا والمنتهى
لا الوسط الحقيقي كما يفهم من بعض عبارات الشفا فهو وان يصدق كان من
مقولة الاين موجودا في كل آن من اول الحركة الى آخرها لكنه ليس شخصيا بل هو
امر كلي يصدق على كل اين من الا بون الشخصية المفروضة في حدود المسافة وهو
ظاهر وان كان كليا لا يجري وجوده في دفع الايراد اذ وجوده لا بد ان يكون
في ضمن الفرد وح يكون الشبهة باقية بحالها اذ وجوده اما في ضمن فرد واحد او
افراد متعددة ويجري الكلام الى آخر الشبهة وان اريد به غير هذين المعنيين
ويقال انه اين شخصي موجود في كل آن من اول الحركة الى آخرها مع ذلك يكون في كل آن
بعرض فرد آخر من الاين فهو ما لا يقبله العقل السليم ولا يتصور الذهن المقوم كما
يشير اليه المحقق ايضا والصواب في دفع الشبهة ان المتحرك من اول الحركة الى آخرها

فرد واحد من افراد السيال منطبق على جميع زمان الحركة لا على اثنتهما ويفرض فيه اجزاء
وحدود كما في الجسم وكل واحد منه نوع او فرد من المقولة التي فيها الحركة وعلى هذا
لا اشكال اصلا اذ يختار ان المتحرك افراد متعددة من المقولة لكنها فرضية وبين
كل فردين لفرض يمكن افراد غير متناهية كما في الجسم والزمان بعينه فلا يلزم
تتالي الانات ولا ما في حكم الجزء الذي لا يتجزى نعم يمكن حمل الحكم عليه لكنه تكلف
جدا قوله قلت اولا لان هذا القابل لا يخفى ظهر انه على هذا يرجع الكلام الى اختيار
الشق السابق اي ان السواد المعين لا يبقى وهذا خلاف المفروض قوله اختيار
هذا الشق لا يخفى ان ما ذكره ليس اختيار هذا الشق بل اختيار الشق السابق ودفع ما
الزم على اختياره فافهم قوله والمتحرك بالفعل لابد ان يكون موجودا فيه نظر
لانه لا يتعقل الفعل ان يوجد بجزء بالقوة منه دون ان يتقوم بجزء اخر غاية
الامر انه لا يصدق على الوجود انه متحرك في العرف وهذا ليس بضائر في المقصد
وتفصيل القول فيه في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد قوله لكن هذا بعد هذا انه
لو لم يوجد الا آه ان اراد بكون افراد ما فيه الحركة كلها موجودة بالقوة انها موجودة
بالقوة في ضمن الفرد السيال الموجود بالفعل في جميع الزمان لا في آن ما فيما اقول
انه فلا يشك في ظهور آثار الحرارة والاحساس بها اذ قد عرفت ان هذا الفرد المتصل الواحد
وحدوده ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود وتترتب عليها الآثار ويتعلق
بها الاحساس كاجزاء الجسم وحدوده ولا حاجة في دفع الاشكال الى التمسك
بان الحركة التوسطية موجودة بالفعل فلعل تلك الآثار تترتب عليها والاحساس
لا عبرة به بعد قيام البرهان وان لم يقل بذلك الفرد السيال كما هو ظاهر كلام قوله
بل جواز ان حال الحركة يمكن ان يفرض افراد غير متناهية من المقولة فلا اشكال
في وجود الحركة التوسطية التي ليست من افراد المقولة لا ينفع لان ترتب
آثار الحرارة على مثل الامر مخالف للبديهة وكذا القول بان الاحساس لا عبرة
به في هذا المقام ولو جوز امثال ذلك لارتفع الامان عن البديهيات وليت شعري
اي ضرورة دعت الى نفي وجود هذا الفرد السيال فان كان الباعث عليه ما هو المشهور
في نفي وجود الحركة القطعية فضعفه ظاهر على ما قرر في موضعه وان كان هذا الدليل

الذي نقله فمع ما فيه ان عبارة الشفا يوهم ان هذا الدليل دليل على نفي الفرد
السيال من المقولة كما يظهر عند الرجوع اليها فتدبر ولا ان عبارة الشفا وان كان
ظاهرة فيما قاله لكن عند التأمل يظهر انه ليس كذلك وما بينا انه يجب ان يراد
الشيخ ذلك لكن لا يجب اتباع مراده بل المتبع ما يستفاد من البرهان وهذا البرهان
ظاهر انه لا يستفاد منه سوى ان السواد لا يشتد بل الجسم يشتد في السواد بمعنى
انه ليس هناك سواد واحد ثابت لا فلا بل لابد ان يرتبط به اشد كما لا يخفى قوله لكن الموضوع
فيهما موجود بالفعل آه لا يخفى كما ذكرنا ان المتوسط ليس من جنس المقولة التي
فيها الحركة فترتب آثار المقولة عليها بعيد العقل السليم فالصواب كما عرفته
ان يقال ان في حال الحركة يوجد فرد سيال من المقولة منطبق على جميع زمان
الحركة ويفرض فيها اجزاء وحدود كما في اجزاء الجسم وحدوده وتلك الحدود
ليست موجودة بالفعل ولا معدومة صرفة ثم وترتب الآثار والاحساس
انما هو عليها وبها من حيث كونه محدودا فافهم قوله وانما حدثت الاحساس
آه هذا ايضا لا يقبله العقل السليم والوجه ما ذكرنا انفا قوله اقول فيه نظر لان
ما ذكره الامام آه لا يبعد ان يقال ان الحكم لما نقل هاهنا دليل الشيخ
على ان السواد لا يشتد بل المشتد هو الجسم فيه فظن ان دليل الامام
على عدم الاشتداد في الصورة قريب منه جدا فلذا يظن انه اخذ هذا
الدليل من الشيخ وزعم انه يدل على نفي الاشتداد في الصورة وقد عرفت
ان هذا الدليل ليس كما زعم الامام انه يدل على نفي الاشتداد في الصورة
بل على نفي اشتداد الصورة ومع ذلك لا نقض فيه لان الكيف ايضا لا يشتد كما اجرى
الشيخ الدليل فيه ومع قطع النظر ايضا عن انه يظن ان الامام اخذ هذا الدليل
وجعله دليلا على نفي الاشتداد في الصورة نقول مراد الحكم ان التحقيق والحري بما ذكر
الامام في مقام الدليل ان يجعل ما اورد الشيخ من هذا الدليل لتقاربهما جدا دليلا
على نفي اشتداد الصورة اذ دلالته عليه مستقيمة ومع ذلك لا نقض بالكيف لان
الجعل دليلا على ما ذكره الامام او مع ليس دليلا صحيحا بل مقدوحا فافهم قوله
فالجواب انه على ما يستفاد من الشرح آه قد عرفت حال هذا الجواب بفضل الله

واليه والمحقق حيث حقيقة حال قوله فلا يتصف المتحرك بالفعل فقد عرفت ما فيه قوله
لا انه دون الانقسام وجواب عن ما يليه لا يخفى انه دفع ونقل ايضا عنه وقع ايرادا لاعلام
بما ذكره المحقق من ان جميع افراد الحال بالقوة فلا يكون موجودا بالفعل فلا يكون
المحل ايضا موجودا وجوابه ان كان جميع افراد السواد بالقوة فيكون السواد
معدوما فكيف يشتد وجوابه بان الاشتداد ليس في السواد اي ذات
السواد وليست تشتد بل الجسم يشتد في السواد وبعض الاشتداد وفيه ان كل
آن نفرض يمكن ان نفرض له فرد السواد ولا يكون قبل ذلك الآن ولا بعده
وظاهر ان هذا المعنى لا يقتضي وجود السواد بالفعل فانه على ما ذكرنا انما هو
انه لا يتصف بالفعل من ان يوجد شيء بالقوة منه دون ان يقيده بشيء آخر يمكن ان يكون
الاشتداد فرد السواد بالمعنى المذكور في جميع الاجزاء كل آن يفرض يمكن فرد منه
لا يكون قبل ذلك الآن ولا بعده مع انها لا تكون موجودة بالفعل نعم فرض مثل
السواد الذي عرض لا يجوز ذلك فيه بناء على عدم امكان قيامه بالذات فلا بد ان
يشتد فيه واما فيما هو جوهر يمكن قيامه بذاته فلا يستلزم ذلك كما ذكرنا قوله
الخ والجواب ان المراد بالهوية آه هذا الكلام لا يخلو عن اجمال وابهام وتفصيل
القول فيه ان يقال ان المراد بكون الوجود بالفعل بالصورة اما كون الهيولى انما
مبهمة في نفسها لا تحصل ولا تعين لها الا بالصورة المعينة او بهوية الصورة
فيفيد ان ذلك فيه بل يقتضي العقل من ان يكون ذات شيء مبهمة بحسب
الذات ثابتة لا يلايم التقدير الاول انما هو من ان تشخص الهيولى بهوية الصورة
لا بالصورة المعينة على ما ذكره المحقق او هو مستبعد جدا ان يكون ذات شيء
متشخصة ومع ذلك لا تحصل ولا تميز لها وايضا لو تم ذلك لكان بالنسبة الى الصورة
الجسمية فيلزم على ان وحدتها وتعددها وبقاؤها وانتفاءها تابعة لها
ما ذكره المحقق الشريف في الصورة النوعية ايضا فلا محذور او ان في حركتها
في الصورة النوعية ثم على التقديرين لا يخلو اما ان يكون حاصل الاستدلال
ان المتحرك لا بد له من تحصل والهيولى بدون الصورة لا تحصل لها فيمتنع ان تتجرد
عن الصورة اذ يلزم حدوثه بعد الهيولى قبل تبدل الصورة غير موجودة بالفعل

وعند التبدل اي موجودا بالفعل وعليه منع بعد تسليم ان المتحرك لا بد له من تحصل انه لا يلزم ان
المتحرك غير متحصل على تقدير حركة الهيولى في الصورة بل هي متحصلة اما بهوية الصورة
الى صدقه في ضمن الافراد التي فيها الحركة او بتلك الافراد على الوجهين الا ان يقال
ان المتحرك لا بد له من تحصل مع قطع النظر عما فيه الحركة اي بتلك الافراد على الوجهين
الا ان يقال ان المتحرك … وهو ممنوع اظهر او يقال ان افراد الصورة كلها بالقوة
على ما ذكره الفاضل فلا تحصل الهيولى لا بهوية الصورة ولا بافرادها اذ تحقق الهوية
انما هو في ضمن الافراد فاذا لم تتحقق الافراد لم تتحقق الهوية ايضا وفيه انه
لا حاجة الى ان … التحصل الذي يتطرق اليه القدح على ما ذكرنا بل يكفي ان يقال
المتحرك لا بد ان يكون موجودا والهيولى لا وجود لها بدون الصورة فلو تحركت
فيها لم يكن الصورة موجودة على ما ذكره الفاضل فلم يكن الهيولى ايضا موجودة وايضا
نقول على ما ذكره الفاضل … كما ليس لها تحصل حال الحركة ليس لها تشخص ايضا فان
الصور لهما التشخص اي التحصل ثم يرد على الاستدلال اذ لو كان حاصله
ذكرنا الايرادات الثلاثة التي اوردها المحقق واما ان يكون حاصله ان المتحرك لا بد ان
يكون شيئا متحصلا واحدا في اول الحركة الى انتهائها والهيولى عند تبدل الصورة
عليها لم يصر شيئا متحصلا وهذا هو الظاهر من العبارة بالنظر الى احتمال الاول
ففيه منع ان تحصلها بالصورة وعلى تقدير تسليمه انما هو في الصورة الجسمية
ففيه يجوز حركتها في الصورة النوعية كما قرروا ايضا بهوية الصورة الجسمية فلا نم
انه يتبدل تحصلها ومنع ان المتحرك لا بد ان يكون كذلك ويرد عليه ايضا الايراد
الاول والثالث الذي ذكره المحقق واما الايراد الثاني فيمكن دفعه بان المتحرك
ان كان له فرد واحد مستمر من اول الحركة الى آخرها لكن لما كان بحيث يفرض
الافراد المختلفة في كل آن فغير صورة حركة الهيولى في الصورة يكون الهيولى
في كل آن كان لها صورة اخرى فكذا … تحصل آخر كما لا يخفى واما كون الهيولى
غير موجودة بالفعل بدون الصورة على ما هو ظاهر العبارة واما الصورة مطلقة
والمعينة وفي انه اما حاصل الاستدلال ان المتحرك لا بد ان يكون موجودا من
اول الحركة الى آخرها وانه لا بد ان يكون موجودا واحدا وعلى الاول مع

قطع النظر عن العوية عن المقدمات على اذ ذا انا البهما آنفا نقول اولا ان لم يكن
الهيولى موجودة اثناء الحركة فلم يكن متشخصا فيه فالعدول عن التشخص الى الوجود
لا وجه له ثم نقول ان الهيولى على تقدير حركتها في الصورة لا يلزم سلب وجودها
بل هي موجودة الا انه بحيثية الصورة او بافرادها على التقديرين الا ان يقال لا بد
من وجود المتحرك مع قطع النظر عما فيه الحركة ويمنع ح الملازمة ووجودها في الجملة
او بقيد ما فيه الحركة بالقوة على ما ذكره الشيخ ح نقول لا نم ان المتحرك لا بد ان
يكون موجودا بالفعل بل يكفي وجوده بالقوة كما اشار اليه سابقا وان فرض
عدم اطلاق المتحرك عليه في العرف ح اذ ليس بناء على ما عرفت وير وانه
الايراد الثاني وان كانت من المحشي واما الايراد الاول فلان اذ وجود الصورة
الجسمية والجسم المطلق انما هو عندهم كما في الصورة النوعية الا ان يمنع ذلك
الثاني نقول بعد تسليم ان المتحرك لا بد ان يكون موجودا واحدا ان الهيولى على تقدير
تبدل الصورة موجودة واحدة بناء على ان التشخص بحيثية الصورة لا بالصورة
المعينة وايضا اذا لم يكن موجودة واحدة لم يكن متشخصة واحدة ايضا
فلا وجه للعدول عن التشخص بل كان يمكن ان يقول لا نم ان المتحرك لا بد ان يكون متشخصا
واحدا ثم نقول الاقرار بان تشخص الهيولى بحيثية الصورة والعدول عنه لا يحل
الايراد لان هذا الوجه مستمر فيها كما لا يخفى وان كون الهيولى متشوقة بالصورة
وحاصل المسند الى ح ان المتحرك لا بد ان يكون نوعا واحدا حقيقيا واحدا
من اول الحركة الى آخرها والهيولى عند تبدل الصورة ليست كذلك اذ قيد نوع
موجود كالماء وبعده نوع آخر كالهواء وضعفه ظ انا لا نم اولا ان المتحرك لا بد
ان يكون من اول الحركة الى آخرها نوعا واحدا الا يرى ان الهيولى تكون ونصف
مع عدم تعاقبها نوعا واحدا فدل ان يكون الفرق بين الكون والنصف في
الحركة وثانيا انه يتم في الحركة في انواع الصور لا في افراد الصورة الجسمية او
الصورة النوعية فلا يرد ح ايرادات المحشي كما لا يخفى فتأمل قوله وانت
الى اما قوله وانت خبير لا يخفى ان هذا القول مما لا وجه له اذ الحق في كلام الشيخ
ان تشخص الهيولى بحيثية الصورة ولم يذكره وعدل لدفع ايراده عن التشخص الى الوجود

الفعل والمتصل فالحمل في لان كلامه بما في سبيل التمثيل والا فالمتبدل التشخص
دون الحقيقة اذ لو لم يكن تبدل الحقيقة حقيقة فما فايدة العدول اليه وكذا اذا كان
التشخص متبدلا فلا وجه العدول عنه فلابد من حمل كلامه على ان الحقيقة متبدلة حقيقة
والتشخص غير متبدل حتى ينتظم اجزاء كلامه فيما ذكره مفصلا فافهم قوله
وانت خبير بانه لو تمسك بما ذهب اليه الفارابي اه قد ظهر مما ذكرنا ان التمسك
بما ذهب اليه الفارابي لا حاجة له لان المتصل ولا التبدل بل يكفي ان يقال لا بد
ان يكون المتحرك من اول الحركة الى آخرها موجودا كما عرفت وانه على الاول
بعد وايضا التشخص كما قرر وانه على تقدير التمسك بذلك لا يرد الايراد الاول
من المحشي ايضا بناء على عدم زعم ان الصورة الجسمية والجسم المطلق موجودها
بالصور النوعية اما مطلقا واما على تقدير حلولها فيها الا ان يمنع ذلك فتأمل
قال الشيخ بعينه لو توارد الصور قوله ظهر حاله مما سبق مفصلا قوله الشيخ فيه بحثا على ان
الصورة اه وهو التوهم لزوم ان يكون الشيء الواحد صورا كثيرة متعددة في وقت
واحد قوله وهذا هو الذي الامر في الفصل الآتي ذكره فالكلام في الفصل الآتي على
ذلك وكان الشيخ اه يقول بعد هذا القول والمطلق في هذا المقام على ما ذكره الشيخ هذا ثم
لا يحتمل حمله على كلام الشيخ الا الآن ما ذكر ان حركات الاجسام وسكوناتها بالطبع
متعين عن ذلك القوى على ما سند اليه لا ان ذلك القوى الا الكمال الطبيعي والكمال الطبيعي
والكيفيات القوالى ذكر في تعريف الطبيعة انها ما يصدر عنه حركات ما فيه وسكونها
نفس الفعل ووضع عنه في هذا الحد ان الطبيعة و ما يصدر عنه الكيفيات ثبت ان الحركات
والسكونات فيه بعينها على ما قرر وصدور تلك الكيفيات ايضا حقيقة من باب الحركة ليس كذلك
ايضا عبارة الشيخ لا ينطبق ظاهرها عليه كما لا يخفى والظاهر من كلام الشيخ بعد ذلك ما ثبت
وما قبله المذكورة انما غرضه في الجسم ان الحركات والسكونات اليه مستند
تلك القوى وظاهره غير مذكور عليه دليلا لانه ظهر مما سبق ان الحركات الاينية فلما ثبت من ان
المكان طبيعي فيكون الحركة اليه مقتضى الطبع واما الكيفية فلما ثبت من ان صدور
تلك الكيفيات حقيقة من باب الحركة وهذا هو الوجه الظاهر المنطبق على كلام الشيخ
لا يتوقف على الكيف ونحوه والحركة اليها من قوة والكيفيات من قوة اخرى فلا يرد التمسك

بما ذكره الشيخ من ان الطبيعة هي التي مبدأ الحركة والسكون اذ نقول ان عرف الشيخ بحيث
مقدمة مثبتة بالبيان لما ان الحس لا يجوز تعريف شيء بغير حد كما لا يخفى لكونه
مقصد ذلك الا صورة قوة واحدة بناء على ما هو الحق من الارادة كما ذكر في هذا
هذا المقام اولا انه لا يمكن ان يكون لشيء واحد صور متعددة كثيرة في درجة واحدة كما
استدركنا ايضا فافهم قال الشارح والحق عليه بانه لا خروج له الا ايراد عليه فيه
مشهور قوله وانه محال ان الفرد يستحق ان يكون اذ الحركة الحقيقية بين شيئي الوجه
لا غير فقط قال الشارح وهذا كما يستحيل ان الفرد ان يراد به ما يستحق ان هو المصطلح ثم
من الحركة في الكيف كما هو المشهور وهذا غير بين لا يحيل عليها اذ الكيف والكم
النحو الذي حققه يمكن ان يكون آنيا كما لا يخفى قوله على الحركات العناصر آه
وما جاء القول بالحركة ويجوز ان يكون مجيئها منحصرة ما بين الزوال الكيفيات
الحاصلة وحدوث كيفية اخرى مشابهة في آن واحد وهو ظاهر من كلامهم ان
الماء الحار مثلا اذا ابترد يزول عنه بالحركة حرارة ولا يكون في اثنائها الحركة
فرد من الحرارة الا بالقوة بمعنى انه يمكن في آن يوجد له فرد من الحرارة
من كثرة العدم وهذا امر لا تقبله الطبع السليم بل الظاهر ان الحرارة تنتقص يعني آن
الى كل آن يفرض كل بعض له فرد من افراد المفروضة من تلك الحرارة ولا يمكن
ذلك ان يوجد له بالفعل فرد كان موجودا بالقوة في ضمن تلك الحرارة لان
يوجد من كثرة العدم على قياس ما ذكرنا سابقا في بحث الهيولى وما ذكرنا ان تشكيك
الكم على التدريج ظاهر جدا وهذا الكلام كان خارجا عن البحث لكن ذكرناه
تبعا فافهم قال الشارح غير مصطلح المتكلم او الشيخ قوله خصوصا عبارة
ظاهر عبارة الشفاء كما في الحق في كون الحمل المذكور على الكلام على مصطلح المتكلم
قوله الخ فان المركبات بعضها حار بارد ثم قال الظاهر ان نفس السواد
والبياض بينهما غاية التخالف بمعنى ان بين غيرهما من انواع اللون او اصنافها
بناء على اختلاف الرأيين في ان الشديد والضعيف مختلفان نوعا او صنفا
مثل هذا التخالف كالحمرة والصفرة والغبرة وغيرها وان كان بعض اصناف
السواد او انواعه متقاربا الى بعض اصناف البياض او انواعه ليس بينهما غاية التخالف

بناء على عدم كونه في غاية الشدة والضعف بل الظاهر انه لا يوجد صنفا او نوعا منها يكون
بينهما غاية التخالف اذ لها من يفرض مرتبة شديدة مثلا في السواد ومرتبة ضعيفة من البياض
يمكن ان يفرض اشد منه واضعف منها وهو ظاهر فليس بين غاية التخالف بين السواد والبياض
سوى ما ذكرناه وكذلك تنقيس عليها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
بمعنى ان نوع الحرارة او صنفه يخالف لنوع البرودة او صنفها غاية الخلاف وان
لم يمكن بين اصنافها وانواعها غاية الخلاف بكل نوع او صنف او فرد من السواد وكذلك
مضاد ومخالف غاية الخلاف لكل نوع او صنف او فرد البياض والبرودة باعتبار
الخلاف بين جنسها او نوعها لا باعتبار نفسها او تخ فالمركبات ايضا بعضها
مزاجها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس فيكون بينها تضاد
وغاية خلاف باعتبار نفس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وان لم يكن
المزاجان في غاية الشدة والضعف لما عرفت انه غير لازم بل لا يمكن ان يوجد
اشار ان ذكر هذا الكلام من الشارح كلام صحيح لا غبار عليه لكن مما لا يخفى في هذا المقام
اولا ان يفرض مركبين كلاهما حار اشد لكن يكون بينهما تفاوت في درجة
الحرارة فاذا حصل منهما تركيب ومزاج ثالث لم يصدق عليها استحالة في الكيفيات
المتضادة بالمعنى الاصطلاحي فيلزم ان يخرج مثل هذا المزاج عن تعريفه اذا حمل التضاد
على المعنى المصطلح فلا بد من حمله على المعنى الاعم ثم لا يذهب عليك ان الظاهر
ان البياض مثلا له عرض عريض يمكن ان يفرض فيه مراتب غير متناهية بحسب الشدة
والضعف واذا خرج عن هذا العرض يكون نوعا او جنسا آخر مثل الحمرة والصفرة
وغيرهما وكذلك السواد وكل من هذه المراتب المفروضة في عرض البياض داخل
تحت البياض فقط والمراتب المفروضة في السواد تحت السواد فقط وكذا المراتب
المفروضة في الحمرة داخلة تحت الحمرة فقط وهكذا وليس ان يكون مراتب الحمرة
مثلا او المراتب الضعيفة من السواد والبياض داخلة تحت جنس السواد والبياض
معا كما فهم البعض وصرح به في تعليقاته على الحاشية القديمة للشرح الجديد للتجريد لظهور
بطلان هذا اولا فلانه لم يطلق احد على الحمرة انها بياض او سواد وكذا لم يطلق على
البياض الضعيف بل الشديد جدا انه سواد او على السواد الضعيف بل الشديد

جدا انه بياض واما ثانيا فلانه يناقض ما تقرر بينهم من انه لا يجوز جنسان في مرتبة واحدة
اذ ظهر ان السواد والبياض في مرتبة واحدة الجنسين احدهما جنس الآخر فلو كانا
جنسين لم يكونا جنسين في مرتبة واحدة واما ثالثا فلانه يلزم انه لا يوجد
بياض صرف ولا سواد صرف اذ كل فرض مرتبة نفرض فيمكن ان
يمكن ان نفرض فوقها مرتبة اخرى كما مر ولا مرتبة فوق حده بل في بطلانه
كلام آخر وهو ان الامر في السواد والبياض كما ذكرناه في الاشكال بعينه في الحرارة
والبرودة ففيهما الاشكال حيث انا اذا اقسنا الحرارة على البياض مثلا وقلنا
ان لها مراتب مختلفة بالشدة والضعف كلها داخلة تحت الحرارة فقط وكذا
البرودة ولا ريب انه يوجد مرتبة يكون نسبتها الى كل منهما متساوية اي مرتبة
الاعتدال الخ اذا جعلناها داخلة تحت احديهما فقط يلزم الترجيح بلا مرجح على ان
من جعلها داخلة تحتهما فيلزم المحذور المذكور الا ان يقال في مرتبة ليست
كيفية اصلا بل هي عدم الكيفية كما قيل بين الطعوم او يقال انه مع حدسي
داخلة تحت الحرارة والبرودة وكذا الشكل ايضا متعين مع كون متوسط الحرارة والبرودة
بحيث اذا اتفق وزنت عنه لم يكن حرارة وكذا امر البرودة وقد بينا ما اوردنا
ايضا فتدبر قوله اراد ان بين السواد الشديد ان الظاهر ان مراده ان السواد
الشديد مضاد ومخالف للسواد الضعيف غاية التخالف بناء على دخولها تحت
جنس السواد والبياض اي كل منهما داخل تحت السواد والبياض معا بناء
على ما نقل عنه انه قال بان المراتب التي بعد البياض الصرف وكذا السواد الصرف
داخلة تحت البياض والسواد معا وهذا مع بطلانه كما عرفت لا يصح في عدم
الانطباق كلام الخ عليه وايضا على هذا يكون في كل من السواد ومن المفرد خلاف جنس
السواد والبياض معا فلا وجه جعلها متضادين باعتبار فصل السواد والبياض
ولو قيل ان كلا منهما باعتبار انه سواد مضاد للآخر باعتبار انه بياض وكذا
العكس فمثل هذا التضاد يمكن ان يقال بين السوادين الواقعين في مرتبة واحدة
ايضا بل بين سواد واحد ونفسه اذ يمكن ان يقال انه باعتبار انه سواد مضاد
لنفسه باعتبار انه بياض ولو قيل ان التضاد بين السوادين المختلفين في المرتبة

بالمرتبة

باعتبار اقرب الى السواد والبياض فان منها اقرب الى السواد مضاد للآخر
باعتبار انه اقرب الى البياض بان احدهما سواد والآخر بياض فيكونان
متضادين وهذا الاعتبار في السوادين الواقعين في مرتبة واحدة والسواد والبياض
نفسه انه على هذا لم يمكن الحكم باقربية احدهما الى جنس السواد والآخر الى جنس
البياض اذ الظاهر انه لا تفاوت بينهما على هذا التقدير الا ان يكون مناط الاقربية
الى الجنسين الاقربية الى المرتبة الشديدة الصرفة منهما او المرتبة التي هي الآخر
لكن قد عرفت ان الكلام اذ لا يمكن ان يوجد الا البياض الذي [illegible] الفرض
وايضا على هذا كيف يمكن الحكم بتضاد جنس السواد والبياض وتخالفهما حتى يكون
تضاد السوادين باعتبار تضادهما مع انهما يجتمعان في محل واحد ولو تكلف
وقيل ان مرتبتهما ليس من جهة واحدة كما ذكره المحشي في تعليقاته فبعد تسليمه
انه لم الحكم بغاية التخالف بينهما الا ان يحمل على غاية التخالف وجود مرتبة
تحت احدهما فقط يكون في نهاية الخلاف لمرتبة الاخرى الداخلة تحت الآخر
فقط وهما الطرفان قال قوله ثم لكن الشيخ لم يبين الاستحالة الى المحالم
في فصل [illegible] ذكره الشيخ وذكرنا تركه لان العكس الذي ذكره الخ لم
يذكر الشيخ والشيخ ذكر استحالته الى الآخر الرطوبة واليبوسة والخ لم يذكره
بل ذلك فائدة اخرى من ان العلم الخ ويمكن ايضا ان يكون اشارة الى ان
وجود الكيفية المتوسطة موقوف على استحالة لا اثبات وجودها على انها ممكنة
فافهم قوله اقول لا حاجة اليه لرد الاستدلال اذ لو آخر الى شيء لا يخفى انه
ليس مراد الشيخ من قوله فيما يغلب عليه احد العناصر الثلثة الباقية تأكيد
الدليل وتأييده بانها مع كون الغالب عليها احد العناصر الثلثة الباقية
يظهر فيها سخونة عند الحركة العنيفة حتى يقال لا حاجة اليه لرد الرأي الباطل
الذي ذكره بل مراده بيان نكتة لايراد الشيخ هذه الامثلة الثلاثة وجعلها
انه اورد امثلة لما الغالب عليها العناصر الثلثة الباقية اذ لا يمكن
هذا الاستدلال الا في الغالب عليه النار فبقيت الثلثة الا فرض فائدة الكل منها
مثالا ومعه اندفع جميع ما ذكره فتدبر قوله اقول الى تقضيه بالذات

اه هذا لا يجري في صحة قول الشارح لان السخونة والاشد صحة تندرج فيه قوله فلا يكون
وهو ظاهر وانا نجوز ان يحصل التخلخل بما يقتضيه السخونة فتحصل في السحاب
ويكون التخلخل معتبرا عليه الا ما عداه فافهم قوله اقول هذا انما يلزم
والبرودة اه هذا الذي يرد من العجائب فانه ملايم لابطال الرأي الاول
وعدم ملايمه لابطال الرأي الثاني في الجبس حاصل الدليل الاول ان يوضع فوق
الجمد وعلى الرأي الثاني يكون ذلك باعتبار دخول اجزاء الجمد فيه
ممكن لانها لا تصعد بالطبع ولانه سر هناك فيكون بالاستحالة فقطعا فلا
هو ملايم لابطال الرأي الاول دون الثاني وكانه توهم ان المراد صعود الاجزاء
البارده للجسم الموضوع وبروز الحس كما ترى قوله اقول ايراد الامام
الشيخ مبني على ما عنده انه لا يخفى انه لم يلاحظ المحشي كلام الامام فلذا قال
الامام في هذا المقام ولقائل ان يقول الذي يرد فوقه الجسم
وهو ان الجسم الارضي فهو بارد بطبعه فيكون ذلك بالاستحالة
واما الهواء فان ثبت انه بارد بالطبع لم يمتنع الحجة المذكورة وان ثبت انه حار
لم يحتج الى هذه الحجة فانه لا شك ان الهواء قد يبرد فاذا كانت طبيعته تقتضي الحرارة
كانت برودته على سبيل الاستحالة انتهى وعلى هذا ظهر ان مدار الايراد ليس على
ما ذكره المحشي انه لا يندفع ايضا بما دفعه بعض بتغيير اللفظ بل مبني على الشق الاخير
الذي ذكره الامام ان برودة الهواء مع تقدير كونه حارا بالطبع لا يكفي فيه الا
ان يقولوا ان البرودة لاجل نفوذ الاجزاء البارده فيه على ما هو رأيهم
فلا يمكن الاستحالة فهو ما ذكره الشيخ فافهم قوله واما الجواب الذي ذكره
الشارح فغير تام اه فيه نظر اذ ليس حاصل كلام الشارح سوى ان البرودة الشديدة
التي تحصل فيما يوضع فوق الجمد لو كانت باعتبار الطبيعة لزم ان يكون باردا
بهذه المرتبة دائما من غير وضع على الجمد ايضا اذ لو لم يكن باردا بهذه المرتبة
في بعض الاوقات وباردا بهذه المرتبة في وقت آخر فقد استحال كيفية
ويتم المقصود سواء قلنا بان الجمد معين للطبيعة على ابراز الكيفية الملايمة للطبيعة
اولا وعلى هذا يكون جواب الشارح راجعا الى ما ذكره المحشي بعينه فلا يرد عليه

بل لا ان يرد عليها جميعا اولا يرد على شيء منهما اصلا فتدبر قوله الشيخ فلا يكون
فيحصل الطبيعة فيه الحرارة اقوى فيه اذا لم يكن فيحصل الطبيعة قبل التصفية
بالفعل فلو لم يكن في الهواء شيء والحرارة الغريبة انما حصلت بعد التصفية باعتبار
قوة الفعل الطبيعة فقد حصلت الاستحالة اذ ليس معناها سوى ان لا يكون كيفية
قد حدثت فالاولى ان يقول قبل التصفية فيه كانت هذه الحرارة حاصلة لكن حالة
الاجزاء الارضية والمائية الكثيرة كما هو بعد التصفية حصل الاحساس بها كالانف
اختلاف الكيفية ولا يخفى ان مثل هذا يمكن ان يتوجه مثل الجمد ايضا ولا يبعد حمل كلام
الامام ايضا عليه وبه يندفع عنه جواب الشارح والمحشي الا ان يقال في التصفية هناك
مشهور اجزاء الحارة فان غير معقولة فافهم قوله ولعل الاقرب ما ذكره الشارح الخ
ان يكون مراد الشيخ ان هذه الكيفية التي تكون المشتعل مع استحالة النار المركبة في النار
الصرفة وهي استحالة النار هواء والارض نارا غير مناسبة بحسب النوع بل بحسب الذي
هو الاستحالة الكيفية التي تكون في المزاج الذي هو المعروف في هذا المقام لكنها
بحسب الجنس حيث ان كلا منها مشتمل على جنس الاستحالة فافهم قوله الشارح واما
اقرب منه اعتدال الممكن اه فيه ان يكون الاعتدال الحقيقي غير موجود لا يستلزم ان
ينسب اليه الاعتدال الممكن بل الظاهر انه ينسب الى الاعتدال الحقيقي لا يخفى
ويمكن ان يحمل الممكن في كلام الشيخ صفة للاقرب وحمل كلام الشارح ايضا عليه ممكن لكنه
بعيد جدا فافهم قوله ولعل الوجه الاقرب مما ذكره الشارح لتوجيه كلام الشيخ
لا يخفى ان توجيه الشارح لا يأبى عن تطبيقه على توجيه المحشي لان قوله بل انما انما صدرت
عن فاعل الشيء بتوسط ذات الشيء ويمكن حمله على ان صدوره عن فاعل الشيء بالعرض
بتوسط فعل الذات وقوله وليست بفعل فاعل مباين لها لا ينافيه اذ هو ليس نفيا
لان يحصل التوجيه لرفع الشارح عن الفاعل على ان الفاعل المباين بل يجوز ان يكون
حاصل التوجيه ما ذكره ويكون هذا كلاما آخر جيئا للتوضيح بل يمكن ان يكون هذا اشارة
الى توجيه آخر فيكون كلام مشتملا على التوجيهين وهذا فيه ما فيه قوله ومن
العبرات فلا يفيد ان ينبغي اعتبار ذاتها والتعلق فيه منع اذ لا يلزم من كون التضييف
باعتبار المناسبة كونها والتعلق ايضا كذلك بل يجوز ان يكون المضاف فيه اجزاء آخر

كما ذكره المحشي من ان التعلق لما كان للاستكمال اي الاستكمال انما يكون بالاعمال والحركات
الصادرة عن الادوات الغرض الاقلب فاذا كان اول التعلق بالقلب الذي هو الروح
كيف ح المرجع الذي ذكره المحشي نفسه ايضا ليس من باب المناسبة فظهر انه
يمكن ان يكون المنشا لهذا اول التعلق غير المناسبة على ان المحشي صرح بان الشيخ
ايضا فلا يلزم ان يكون بمجرد المناسبة فتامل قوله الخ بل لا بد مع ذلك من ان
يكون المتنوع فيه بحيث انه على هذا يجوز ان يكون مزاج نوع اقرب الى الاعتدال
من مزاج نوع آخر ومع ذلك يكون صورته او نفسه ادون من صورة الآخر
او نفسه بناء على ان الصورة او النفس الاشرف التي يستحقها النوع الاول لم يمكن
ان يكون ذلك النوع محلا لتصرفها وتأثيرها بل انما يمكن ان يكون ذلك النوع محلا
لتصرف الصورة او النفس الاخس فقط اذ لا يخفى ان قاعدة تهم في هذا الباب والحق ان
بناء كلامهم في هذا المقام ليس على براهين قطعية بل انما هي مناسبات خفية ان لم تكن هي
ونقل على تخيلات شعرية فتدبر هذا ما تيسر لنا من الكلام في النمط الثاني وعلوه
الكلام في النمط الثالث قوله سيجيء في كلام الشيخ معنى مشترك في هذا الجزئي
سيذكره المحشي آخر البحث ليس كلاما على حدة نعم قد زاد عليه ان الشواهد من كون
الاشتراك الا ان يقال ما ذكره المحشي انما هو كون لفظ النفس موضوعة لهذا المعنى
المشترك وما ذكره المحشي من كون هذا المعنى تعريفا رسميا للنفس مع كون لفظ
النفس مشتركا لفظيا بين النفوس السماوية والارضية لكن لا يخفى ان في كلام
المحشي ايضا ايماء الى منع الاشتراك اللفظي حيث قال فان جعلناه اسم النفس له
فافهم قوله وقد صرح الشيخ بان هذه الاعتبارات آه جوابنا ان هذه الاعتبارات
اي لا بشرط وبشرط لا وبشرط شيء في النوع والتشخص لا يستلزم اطلاق
الصورة على ما ليس بحال الا ان يقال ان النوع اذا اخذ بشرط لا بالنسبة الى
التشخص يلزم في الاصطلاح ان يكون النوع بالنسبة الى التشخص مادة والتشخص
صورة فليتامل قوله بل لا يحتاج ان يحمل الجسم على المادة آه اقول الظاهر ان مراد
الشارح المحقق ان الكمال في العرف يناسب النوع مثلا الصورة الانسانية
يقال في العرف انها كمال اول للانسان والكتابة يقال انها كمال ثان له

لها المادة التي هي محل الصورة مثلا لا يقال ان الصورة الانسانية كمال الحيوان
بمعنى المادة دون ان الكتابة كمال له فلما ذكر في تعريف النفس انها كمال اول لجسم
طبيعي فلا بد ان يكون المراد من الجسم الطبيعي الواقع في التعريف نوعا من النبات
والحيوان مثلا حتى يكون الكمال منسوبا الى النوع فيجب ان يحمل الجسم على الجسم
لا بشرط الذي هو الجنس ليمكن حمله على الانواع لان الجسم بمعنى المادة لا يمكن
حمله عليها فلو حمل عليها يلزم ان يكون الكمال منسوبا الى المادة وقد عرفت انه
لا ينسب اليها بل الى النوع ونسبته اليها فلا شك انه ينسب الى المادة القريبة
دون البعيدة والجسم الطبيعي بمعنى المادة مادة بعيدة وبالنسبة الى اكثر
النفوس مع ان الاولوية ايضا لا يستقيم بالنسبة اليه وايضا لا شك في انه
ينسب الى المادة النوع ايضا بل هو اكثر فلو حمل الجسم على المادة يفهم منه نسبة
الكمال الى المادة فقط دون النوع ولو حمل على الجنس يكون محتملا لان يراد منه جميعا
اذ الجنس يحمل على المادة ايضا فيكون افيد واشمل وبما ذكرنا اندفع ما ذكره المحشي
لان هذا لا ينافي ان يكون المراد بالنفس الصورة النباتية والحيوانية مثلا
لا فصلها كما لا يخفى قوله اقول لا يمكن ذلك آه فيه مع عدم كون اعتبار القيد
الاخير غير القيد الاول محذورا انه اذا امتنع سريان الياقوت في الزبرجد
والفيروزج مثلا يصدق على صورته انه كمال اول لجسم ذي الاجزاء ذي
قوى مختلفة اذ لا شك انه يصدق القوة على الصورة النوعية ثم لا يخفى ان مبنى
رأي الشيخ من بقاء صور العناصر في المركبات لا يفيد هذا المعنى في اخراج صور
المعادن بل انما اوجبت بالاجزاء المختلفة فكان المحشي انما ذكر هذا بيانا
للواقع لان له دخلا في الاحتراز وهنا شيء آخر وهو ان بعض المعادن
مما ينقل بعيد في الجسم انه ذو اجزاء مختلفة كالمرجان فتدبر قوله المحشي لا يقال
ان ما ذكره بعد ما ذكر لهذا الآلي احترازا عن صور البسائط والمعدنيات لا حاجة
لهذا الايراد اصلا كما لا يخفى قوله الشارح وغيرها مما الذي يقبل ادراكه آه لا يخفى ان
الاولى في توجيه كلام الشيخ ان المراد من قوله وعلى بعض احوالك غير الاحوال
التي هي غير الصحة من المرض في حصول الادراك الصحيح والمرض اذ كان لها فطنة

لا ينفصلان عن وجود ذاتهما ثم تبين قوله يقول لمن يحصل له اليقظة الصحيحة انه كالنائم
والسكران لا يغفل عن ذاته ولم يثبت تعقله لذاته في قدر ذكره وانما هو كلام الشيخ
انه ظاهر في قوله المذكور في الحال التي يحتمل فيها الادراك الشيء فقط والتعقل
معا كالنائم والسكران وهو بعيد عن وجهين احدهما ان القول بوجود اليقظة الصحيحة
في النائم والسكران لا يخلو عن ركاكة وثانيهما ان الظاهر من سياق الكلام ليس قوله
ان النائم الخ ترقي عن المرتبة السابقة وان النائم والسكران غير داخلين فيما ذكره
قبيل هو فظ فتثبت قوله اي حتى اذا جمع اسمه قيمة لا يخفى ما فيه فتنبيه قوله
الخ واجاب بقوله وان لم يثبت تعقله لذاته في ذكره انه فيه ما لا يخفى اذ في تقرير
عدم ثبوت تعقله لذاته في ذكره بالطريق يعلم ان ذاته معلومة له حال النوم
والسكران اذ المقايسة الى حال اليقظة والصحة غير تامة وشبهة ذاته الوجه
غير مسلمة وهل هو الا رجم بالغيب فلا وله ان يقال ان تذكر من الهذيان ودعا
النوم والسكر لا تغفل عن ذاتها كالحكم به نذكر البعض ولو قرر المقام في بعض
حالات السكر و مع لا يبعد مقايسة حالات النوم والسكر بعضها ببعض يشبهها في
الوجدان اي لا خصوصية لبعض الاحوال في النوم والسكر بتنبيه الذات دون
بعض فاذا ثبت التنبيه لها في بعض الاحوال بحكم التذكر ثبت في جميعها وفيه
نظر لانكم اعترفتم بان التذكر للتنبيه في بعض الاحوال دون بعض آخر
فما تقولون في وجه الاختصاص في التذكر يمكن لمن توقف في وجه الاختصاص في التنبيه
انه فتنبيه قوله فيه فوت الخ اقول انه فيه ان مراد الامام ان حاصل كلام
الشيخ في هذا الفصل ان النفس لا تغفل عن ذاتها في شيء من الاحوال الخ
المعتمد ثم لا يعلم انها بديهية او نظرية والظاهر انها نظرية لا انا اذا عرضنا
على انفسنا ان النفس تدرك ذاتها عند النوم والسكر وانفراج الاعضاء كيف
فيه ان الكل اعظم من الجزء وظاهر انه لا يلزم لمن ذكره في هذا المقام حالة الاولى انه
اذ لعله يكون علم النفس بذاتها في الحالة الاولى بديهية عنده فلو ضمها الى الاحوال الاخرى
توهم انه خارج فرد بهذا الحكم فرد والي اليه فحق فلهذا ذكر الحالات الاخرى
الى ان لا يكون الحكم بديهيا عنده فيها فافهم هذا ثم لا يخفى انه لا يلزم ان من النفس

لا تغفل عن ذاتها في جميع الاحوال بل وجه بيانه في بعض الاحوال التي يغفل فيها عن البدن
ووجوده كما في كلام الشيخ فافهم قوله ولك ان توجه الخ ما ذكره الشارح توجيه اذ في الوجه
الذي ذكره الشيخ من هذا المرض يرجع صحة العقل الى الهيئة الهيئة والتعقل كونها متغايرين
متغايرين اما ما ذكر الشيخ على تقديره وجه لا يخفى اذ في توجيه الشارح كان الاولى تقديم
الشيخ صحة العقل على صحة الهيئة حيث قدمها وكان هذا وجه قوله
الخ فتامل قوله يتوجه عليه ان هذا مخالف لما هو المشهور الخ والظاهر ان مراده
من قوله بحيث يغفل عن نفسه ان لا يكون ادراكه لنفسه ادراكا حضوريا
حاله اخرى كما ذكره الشارح في وجه صحة الهيئة اذ الغرض كفرض حالة الرابعة فرض
حال لا يكون فيه للنفس شعور بغير ذاتها بل شعورها بذاتها فانها ظهور ذاتيها
قوله وكذا يتوجه على ما ذكره الشارح من التنبيه لذاته انه يمكن لمن تخيل انه
مراد الشارح التنبيه الخ ولا شك ان عند عدم صحة العقل لو كان تنبيه لم يكن
تنبيها تاما فلا يمكن الحكم حكما يقينيا بان في هذه الحالة تكون النفس متنبهة
لذاته البتة وقد عرفت ان الغرض من هذه الحالة وتقريره شعورها بذاتها من غير شعور
بغيرها اي تكون متنبهة لذاتها وشعورها بها ظهورا تاما يبين ان تنبيه النفس لذاتها
عند عدم صحة العقل كانه غير تام ولعل هذا هو المشهور من ان النفس لا تغفل عن ذاتها
وانما شرط صحة العقل لانه غير تام كما صرح به الشارح بهذا الاشتراط في كلام
السابق عليه حيث قال المشروط ان يكون له مع ذلك فطنة صحيحة اذ الظاهر ان
مراده بالفطنة الصحيحة صحة العقل لكن لا يخفى ان المراد بصحة العقل ان كان
ما هو مقابل الجنون كما هو الظاهر فلا يبعد ان يدعى عدم الفرق بين حالة الجنون
والسكر في هذا المعنى وان كان امرا غيره فلم يظهر له معنى فيجب ان يعلم اولا
معناه حتى ينظر في حاله فتامل قوله وقد يرجح هذا اي ما ذكره الشيخ والشارح على ما هو
المشهور قوله بان المراد من الغفلة والذهول الخ لا يخفى ان في كلامه خبطا
اذ الظاهر من هذه العبارة ان العلم الحضوري حاصل في حالة عدم الالتفات
وكذا ما ذكره بقوله ونحن نعلم انه كثيرا ما لا يلتفت الخ ما هو معلوم لنا علما حضوريا
ظاهر ذلك ما ذكره بقوله وقد صرح بهذا اي باشتراط الالتفات في العلم الحضوري

نحو ذلك ان العلم الحضوري مشروط بالالتفات ولا يحصل حال عدمه كما يشير اليه في الكلية
الآتية وعلى هذا لا يخفى ايضا حسن الاشارة الى الترقي قوله وقد صرح بهذا ثم ان كان
مراده ان في هذا الجواب اشكال اذ لعل كونه في حال عدم الالتفات العلم الحضوري
حاصلا لحصول العلم الحصولي في حال عدم الالتفات وان اراد الاول فيكون
حاصل كلامه ان ما ذكره الشيخ والشارح من ان النفس يغفل احيانا عن انه راجع الى
ما هو المشهور من انه لا يغفل اصلا لان المراد من الغفلة في العلم ليس الا عدم
الالتفات وظاهر ان الالتفات ليس حاصلا دائما فيه انه لا معنى لقوله ومرجع
هذا الخ اذ اشتراط الالتفات في العلم الحضوري لا تعلق له بما ذكره كما لا يخفى
وعلى هذا يمكن الجمع بين كلاميهما وبين ما هو المشهور بان يحمل ما هو المشهور على
ان النفس عالم بذاتها دائما وان لم يلتفت اليها في بعض الاحيان ويكون المراد
من عدم الغفلة ان كان في عبارتهم العلم وعلى هذا لا منافاة بينه وبين ما ذكره
والشيخ يرد عليه ان كون الغفلة والذهول هو عدم الالتفات في العلم
الحضوري كما يظهر من كلامهم بل العلم الحصولي ايضا كما يرد عليه ايضا ان
ان تحقق عدم الالتفات في بعض العلوم الحضورية كالعلم بصفات النفس مسلم
تحققه في جميعها فلعل العلم بالنفس لا يتحقق فيه عدم الالتفات اصلا وهو ظاهر
فافهم قوله كيف والمشهور ان الالتفات الخ فيه مع شهادة الوجدان
بخلافه انه يلزم ان لا يمكن التصديق بشيء اصلا لان التصديق بالنسبة يلزمها الالتفات
الى الطرفين في ان واحد والمانع مكابر فتدبر قال الشيخ انه مدرك لذاته
فلانه لو وصل اليه الخ فيه ان هذا على تقدير تمامه لا يدل على ما هو مراد الامام
اذ مراده كما نقل الشارح ان النفس مدرك لذاتها دائما وغاية ما يدل عليه هذا الدليل
ان النفس لو وصل اليه موهوم او تقدم كلامه مدرك ذاتها فلعلها لا يدركها حال عدم
وصولها اليها وهو ظاهر ويمكن ان يقال مراد الامام وان ذكر في القضية اولا بعنوان
ان النفس لا يغفل عن ذاتها وقال انه لا بد من تصحيحه لكن اخذ ما عين الشيخ
بعنوان ان النفس مدرك ذاتها بدون قيد الدوام ولعل وجهه انه لا حاجة
الى عبارة الحجة على ما ادعى الامام من امتناع غفلتها عن ذاتها بظهور دوام الالتفات

ايضا

ايضا لكن في القضية الترقية ما من شرح الامام قيد الدوام ماخوذ وههنا ايضا فافهم
وكذا الملازمة المشار اليها بقوله والا لم يتخصص له الاحساس في الايراد وان يكون
انه لا يدرك انه يولم نفسه او يلتذ او يلتذ مطلقا ولا يلزم من ذلك ان لا يعلم ذلك
لان الالم والالتذاذ انما يحصلان بمجرد ادراك المولم والملذ ولا يتوقف على التصديق
بانه مولم او ملذ له او مطلقا فافهم قوله وكذا اقول واما ان يكون عبارة اه النظر
ان مراده ان من حصول العلم للنفس بذاتها علمها بها بالكنه لا بالوجه كما لا يخفى
لا وجه لما ذكره قوله ولهذا يغفل النفس عن صفاتها اه هذا دليل على ان الاحوال
النفسية ليس كذلك اذ لو كان كافيا لما احتيج الى البرهان ولم يغفل الاكثرون عنه
كما لا يخفى قوله والفرض المراد بالاول ههنا اه فان قلت هذه القضية ان لم يكن
من الاوليات فمن اي قسم من اقسام البديهيات كما في مواضع اثبات الاسيئة
عدما من الوجديات ايضا قوله اقول الظاهر ليس على المستدل اه كان مراد الامام ان هذه
المقدمة اذا ترددوا والشيخ لم يعلم انه يجزم بها او انه يعتقدها نظرية ولا يعلم ان
ادعاء معلوميتها الذي هو ضروري في اجزاء البرهان لا يعلم من اي جهة انما هو ما ذكره
لانه يجزم انه لا بد في اقامة البرهان من بيان ان مقدماته بديهية او نظرية حتى يرد ما ذكره
فتامل قوله اقول وجدان الدعوى اه فيه ان زعم الامام ان الدعوى نظرية حتى في نفسه
المحتاج الى الايراد على الحجة وتزييفها موجه قوله ولا يلزم منه بطلان الدعوى كان الطالب
المدعي كان منه موجبها وكان الشارح اراد بالطالب ما ذكره ولنا عليه قال الخ او
لعدم العلم بصحة ما فيه ما لا يخفى قال الشيخ واما انه كيف بيان امتناع ان يغفل الامام
لا يخفى انه بحسب ذكره في المقام حيث تم المرام بل ان هذه المباحث مما يتعلق بهذا المقام
فينبغي ان نتكلم عليها وعلى هذا الايراد ويشتمل هذا ايضا يمكن دفع الايراد الذي نقلنا
عن الشارح عن الاخرى السابقة فتدبر قال الشيخ وذلك قوة اخرى فيا حسب اشتراك النفس
هذا لا يناسب كلام الشيخ لان الظاهر ان تلك القوة لا يناسب المدرك والقوة قال
الشيخ ليس المراد انها قسمان بل تقسيمات بعضها يرد انه قسم البابية لما يدرك بتوسط
او بغير وسط قسمان وما يدرك بنفسه او بقوة شيء آخر غيره بان يكون غيره بان يكون
ما يدركه بتوسط او بغير وسط قسمان وما يدرك بنفسه او بقوة شيء آخر قسمان آخران الخ

بل هما تقسيمان احدهما ما يدرك بوسط وبغير وسط والآخر ما يدرك بنفسه وبقوة
نفس آخر فان قلت مما تفرع الى آخر قوله فنقول الخ قلت كما تفرع عليه ما ذكره
من انه قسم المشاعر الباطنة الى ما يدرك بوسط او بغير وسط اذ به ظهر ان التقسيم
الى قسمين لا الى اقسام والمدرك بنفسه او بقوة هي آخر قسم آخر فافهم قوله
على ان الشيخ قسم الباطنة بقسمين الخ اه اما لا يخلط كلا منهما كما لا يخفى
اليه والوجه ما ذكرنا في توجيه آنفا قوله وان فهم تحقيق كلام الشيخ الخ اه ولا يخفى ان
هذا الحمل مع ما يرد عليه ما ذكره ليس منطبقا على كلام الشيخ بل المنطبق عليه ان
يكون مراده كما ذكر الشارح ايضا ان ادراك النفس لنفسها ليس بواسطة نفس آخر سواء كان
من قبيل الواسطة في العروض او قوة اخرى غيره في حصول الادراك الذي ذكر
سابقا انا من الشيء والظاهرة او من الشيء والباطنة سواء كان الشيء الذي يحسبه
الآن بالفعل او غيره والمدرك لما لم يكن شيئا غير الشيء وبالقوة لم يجز اتصافه
بشكل كونه البدن او نحوه او تعلق انه كون البدن مدركا لها كان تعلق في الفصل سابقا
لان عدم مدركيته مع ان المعقول يستلزم عدم مدركيته مع ان الفاعل او المدرك
في هذا المقام هو المدرك فلهذا لم يتعرض له والمشاعر الظاهرة لما كان من البديهي ان المدرك بها
ليس بواسطة نفس آخر غيرها بالمعنيين المذكورين لم يقسمها الى القسمين وقسم المشاعر
الباطنة اليهما وقال لنفس ذلك المدرك ان كان من المشاعر الباطنة فلا بد ان يكون
يدرك بواسطة او بغير واسطة ثم ذكر ان ادراك هذا المدرك ليس بواسطة اما الاول
التصديقي فلا خفاء فيه واما غيره فكذلك ايضا بالوجدان لان النفس تجد
من نفسها انها في ادراكها لنفسها ليست محتاجة الى غيرها ايضا فثاني الحجة
ان يكون المدرك المذكور اما من الشيء والظاهرة او من الشيء والباطنة او ما يرادفه
غير الظاهر لكن بلا واسطة ثم امر بالنظر فيما ذكره سابقا ولا خفاء في علم حقيقة الحال
والحاصل ان غرضه في هذا الفصل ليس كون نفي المدرك المذكور غير الشيء والباطنة
الجسمانية بل مجرد ان المدرك المذكور يدرك ذاته بلا واسطة سواء كان من الشيء
الظاهر او غيره ولا يرد عليه جميع ما اورده المحشي وتوجيه الكلام على ما ذكرناه
مما ذكره الشارح ايضا حيث تمسك في نفي الاحتياج الى الواسطة سواء كانت قوة او غيرها

بالعرض

بالعرض المذكور وان المدرك فيه كان فاعلا ما يحتاج اليه او لا فهذا يرد عليه ما اشار اليه
المحشي من ان الآخر انه ادراك لا يلزم ان يكون مدركا وثانيا فلان التمسك بالعرض المذكور
لا يستلزم كون المدرك من الشيء والظاهرة اذ المعروف فيه انه من الاحساس الا ان
في المعروف فيما لا من الاحساس الا ادراك الصورة فيدعى انه يدرك ذاتها بالعلم الحضوري
لكن مع هذا التوجيه لم يتم تقسيم الشيء والظاهرة ايضا الى القسمين لان عدم احتياجها
الى الواسطة انما يظهر في علومها الحصولية واما في علومها الحضورية فلا والعلم بدون العلم
الحضوري مطلقا لا يحتاج الى الواسطة ضرورة وتقسيم الشيء والباطنة الى القسمين
باعتبار علومها الحصولية هذا ما قررنا ظهر في كلام الشيخ الخ ايضا هذا ويمكن ان يوجه كلام
الشيخ بوجه آخر ايضا لا يرد عليه ايرادات المحشي وهو ان مراده في الفصل
ان النفس في ادراكها ما يدركها من نفسها لا قوة اخرى ولا تتوسط امر في الفصل
وبحوادث حيوان كونه بواسطة فهو الآلات لا الحيوان لان الآلة سواء كان ذلك
النفس من الشيء والظاهرة او الباطنة التي هي العقل او غيره وعلى هذا الآلات
ان المدرك ليس قوة اخرى في حكاية السهو انه ظاهر في ان العرض المذكور وغيره
ايضا لا مغايرة بين المدرك والمدرك فيه وكان هذا الوجه وجها من الوجه السابق
حرية وبالجملة لكن لا يخفى ان بعد عدم كلام الشيخ في هذا الفصل على ما حملنا من الوجهين
لا يخفى ان ما قال الشيخ بعده من ان النفس ليست محسوسة ولا متخيلة وهو موقوف ادعيها
الفصل لم يثبت كونها غير مدركة بالحس ولا بشبهه اشار الى امر آخر كما عرفت وبالفصل
الآتي لم يثبت الا كونها غير مدركة بالحس اما كونها غير مدركة بشبهه فلا الا ان يقال
قد اثبت انه لا مغايرة بين المدرك والمدرك في صورة التخيل والتوهم المغايرة
حاصل قطعا لكن هذا بعد تسليمه عليه انه كما يقتضي كونها متخيلة وموهومة ينفي
كونها محسوسة ايضا فالحاجة الى الفصل الآتي الا ان يجعل لزيادة الكشف
والايضاح وعلى هذا حاصل كلام الشيخ ان النفس ليست تدرك بالحس ولا بشبهه
كما يتصور به والدليل عليه ان المحسوس والمتخيل مغاير للمدرك ولا مغايرة بين
ادراك النفس وذاتها لما ذكره في الفصل الآتي وبالجملة المقصود نفي تعلق العلم الحصولي
بها على طريق الاحساس وشبهه وح لا يرد ما اورده المحشي من جواز كون الحس وشبهه

مدركا لما نحو العلم الحضوري فانه ليس الا عين نفسه فهو هنا كذلك الا ان [illegible] وان [illegible]
العقلي ايضا لكن الامر فيه سهل فافهم قوله انا فرضنا [illegible] الحواس [illegible] لم يظهر
العرض المذكور اذ غفلة النفس عن الباطنة كيف لعلها لا يكون ممكنا وايضا لو فرض
عن آلة الادراكات فادراك النفس اياها بم علم اذ ليس من القوى الباطنة الا
بعنوان المدركية او بطريق الآلية من دون حاجة الا التمسك بجواز كون الادراك
بنحو الحضور كما ذكره المحشي فافهم قوله ثم تقسيم القوة الباطنة اه فيه ما وجهنا
الكلام لا حاجة الى الاعتذار عن هذا التقسيم كما لا يخفى قال الخ لما ثبت اه
بما قررنا سقط الفصل الثاني اذ يندفع هذا الايراد وما فيه هنا اقول الخ لم يثبت الا
ان النفس ليست من القوى الباطنة لا من الاعضاء والفصل الثاني انما يثبت
ذاتها ليست منها او عضوا قال الخ او نقول لا استدلال بالمقدمة اه [illegible]
قال الخ او نقول لما اوردنا المقدمة الثانية اه فيه انه لو كان المقصود من الفصل
الثاني ان المدرك ليس شيئا من البدن ففيه ان الفصل الثالث ليس مقدمة لما
بيان كون الادراك ليس بالمشاعر الظاهرة فيحصل الغرض المذكور في الفصل الاول [illegible]
[illegible] الا ان يقال في الفصل الثالث تبيين هذا من وجه آخر ايضا وهو ان
البدن ليس ضروريا في ان يكون بذاته [illegible] ومدرك المشاعر الظاهرة هو البدن
المدرك في الادراك المذكور ليس هو المشاعر الظاهرة وان النفس مدركة لذاتها
ومدرك المشاعر الظاهرة هو البدن وهو غيرها فالمدرك المذكور ليس هو المشاعر
الظاهرة او كان البدن ليس ضروريا في ان يكون ذاته آلة المشاعر الظاهرة
ايضا فثبت بهذا الوجه ان المدرك غير المشاعر الظاهرة وانت خبير بان
هذه الوجوه كلها يمكن ان يستنبط من الفصل الثالث لكن لا يخفى ان هذا ايضا يرجع
الى زيادة الكشف فافهم قوله الخ وبان ادراك المركب لا ينفك اه وعليه
وعلى ما سبق ان ادراك الجملة من حيث هي جملة لا يحتاج الى ادراك التفصيل والا
والاولى ان يفسر قول الشيخ وذلك كلما تحقق من نفسك وما يتقوى عليه
ان كون المدرك ليس هو الجملة فقط مما يجده [illegible] ان المدرك جملة الذات
الذات ليس جزء البدن ولا يشتبه عليه من فرض انفعال الحواس اذا ادراك الجملة

الا بالحس

الا بالحس فافهم قوله الخ كونها غير ضرورية الادراك اه ومساق الكلام يقتضي
تفسير قول الشيخ ويقرب ان يكون ضرورية فهو ان يكون انت انت فانت خبير بان كلام
الشيخ [illegible] بل مراده ان مدركك ليس الاشياء التي لا يكون ضرورية في كونك انت
انت لان هذه الاشياء اه لا يكون ذلك ضرورة فمدركك شيء آخر [illegible]
غير هذه الاشياء كما اشار اليه في اول الفصل حيث قال فانك لم تفقد عند تبدل
كنت انت انت فالحق ان نفسه ليس تفسير هذا القول بل هو كلام من قبيل نفسه او ان
هذا الكلام من الشيخ لما كان فيه شوب مصادرة على المطلوب [illegible] فافهم
قال الشيخ فهو مثبت في الفهم قبله اه فيه ان حضور الذات قبل حضور الفعل لا يلزم
ان لا يمكن الاستدلال بثبوت الفعل على ثبوتها كيف لو تم ذلك الدليل لزم بطلان
جميع البراهين الانية حين ما ذكروا [illegible] فعلا كما في المعلوم
ذلك لتصورت ذلك وعلمت انها ثابتة قبل العلم بثبوت الفعل [illegible]
لا يمكن الاستدلال او ممكن حمل كلام الشيخ عليه بتكلف بان يكون مراده بقوله فهو مثبت
في الفهم قبله ان الفعل انما يدل على حكم ثبوته قبل الفعل فافهم قال الخ وان اخذ
من حيث هو فعل الفاعل بعينه الخ قد عرفت ما فيه قال الخ وبالجملة الاستدلال
بالفعل اه فيه اولا ان الظاهر ان هذا اجمال ما ذكره قبله وليس كذلك [illegible]
ان الاستدلال بالفعل على الفاعل ايضا لا ينافي [illegible] معرفة ذات الفعل ولا يتحقق
لهذا ان الاستدلال بالفعل على الفاعل [illegible] انه لا يصح التفريع الذي ذكره بقوله
فاذن اه اذ عدم [illegible] معرفة ذات الفاعل لا يستلزم عدم امكان الاستدلال
على ثبوته والسند البراهين الانية كما ذكرنا آنفا فافهم قوله [illegible] الدعوى
اذ الاولى التنبيه لا يخفى انه لو حصل الحدس [illegible] ان النفس مغايرة للاعضاء
فمع قطع النظر عن الفصل [illegible] لا طويل في كلام الشيخ [illegible] فيه سوى
الذين ذكر [illegible] الدليل او التنبيه [illegible] لا يشتمل الا على
[illegible] الفصل الثاني [illegible]
قوله لا بعنوان انها مدركة [illegible] لا يخفى ان العضو في الفرض المذكور [illegible]
بعنوان انها مدركة [illegible]

الغرض المذكور تدرك النفس نفسها بعنوان انها مدركة محركة ولا [illegible] سقط ذكره
المورد فليس كذلك بل مراد الشيخ ان الانسان [illegible] يعقلون بها ان لها وجها
ذات الانسان المدركة المحركة فلا مغايرة بين ذاته وبين هذا الامر فحينئذ ادراك ذاته
ادرك هذا الامر ايضا بعنوان [illegible] ذاته اذا اخذ [illegible]
بعنوان انها مدركة محركة في طريق الايراد وعليه ان يقال في النفس [illegible] الاعضاء الا
[illegible] كلام المحاكمات [illegible] قوله ومدرك [illegible]
نفسها انه لا يخفى ان هذا الاعتراض انما يفيد تجويز ان يكون النفس من القوى الا الاعضاء
والكلام انما هو فيه على ما ذكره الامام نعم انما يفيد [illegible] تجويز كون الاعضاء
مدركة لنفسها بالعلم الحضوري [illegible] اذ الجسم من حيث هو جسم
لا يمكن ان يدرك والا لكان كل جسم مدركا وتعالى العقل [illegible] يدرك
هي لها بالعلم الحضوري [illegible] القول بالعلم [illegible]
ان [illegible] في الحضوري يتحقق المغايرة بين المدرك والمدرك [illegible]
الصورة الاخيرة بل لا يبعد القول فيهما بانه لا يمكن الانفكاك [illegible]
الاستدلال والبعد ونحوه وكل ذلك [illegible]
بعدم المغايرة بين المدرك والمدرك في علم النفس [illegible] في اثبات
مغايرة النفس للاعضاء الا ما ذكره الشيخ من ان الغرض المذكور [illegible]
انفكاك الحواس عن الاحساس [illegible] ان تعلم النفس مدركة لنفسها وان الاعضاء
ليست مدركة فان قلت هذا الدليل [illegible]
[illegible] ان الاعضاء ليست بمدركة [illegible] هذا [illegible] لا
يكون [illegible] هذه المقدمة [illegible] الشيخ [illegible]
كون الاعضاء [illegible] بالعلم الحضوري [illegible]
حاصل [illegible] الكلام على زيادة الكشف [illegible]
وتفتيش [illegible] فافهم «قوله» الخ وايضا وفيه نظر لان [illegible] لعل المراد
بمقوم النوع [illegible] من التعريفات [illegible]
الحيثية [illegible] فافهم «قوله» الخ [illegible] على الفعل [illegible] ان

[illegible]

[illegible] ولا يكون [illegible] في البلد [illegible]
والصواب [illegible] وجه الاظهرية [illegible] اللفظي والمعنوي اما اللفظي فعنوان
[illegible] تقدير محل [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] الكلام [illegible]
وهو [illegible] المعنوي فعنوانه [illegible] للقول [illegible]
في [illegible] «قوله» اقول [illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible] التخييل «قوله» اقول [illegible] الدليل [illegible]
اثبات النفس في الانسان [illegible] المزاج [illegible] المزاج [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
واحدا [illegible] النفس [illegible] البدن [illegible]
[illegible] المولود [illegible] نفس الابوين [illegible]
لان [illegible] النفس [illegible] الغرض [illegible]
اثبات [illegible] المزاج [illegible] النفس في كل
انسان [illegible]
ثبت في الجميع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] بدن المولود [illegible] المغايرة
[illegible] جميع [illegible] بدن المولود [illegible]
وحصول المزاج [illegible] الابوين وهكذا [illegible] الانسان [illegible] المزاج
النفس [illegible] الايراد [illegible] بعد هذا [illegible]
[illegible] فافهم «قوله»
وايضا [illegible] المطابقة [illegible]
لا يخفى «قوله» وكانه في كلام [illegible] وقد عرفت انه [illegible]
[illegible] الايراد الاول [illegible] الايراد [illegible] فافهم
«قوله» لانه لو كان [illegible] النفس [illegible] الشيخ [illegible] النفس
التي [illegible] حيوان [illegible] بدنه [illegible]

وهو ان هذه التي هي غير الاجزاء التي في النطفة التي تتعلق بها نفس الام على ما اعترف
به الامام حيث قال ثم انها تصير بعد حدوثها حافظة لها وجامعة لسائر الاجزاء وتتبع
هذا الاستنافة وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكر في وجه دفع المنافاة من كون جامعة
اجزاء النطفة نفس الام الى حين وبعده كون جامعة اسطقسات بدن الحيوان نفس
ذلك الحيوان حين ان النطفة ليست من البدن من دفع هذه المنافاة واليه لانه حكم بان
نفس الام الى ان يحدث النفس وذلك يقتضي ان يكون من الجامعة الى حين حدوث
النفس فلعل المراد ان بعد وجودها يكون قبل حدوث حصول اسطقسات البدن وان
كان بعد حصول النطفة ولا منافاة لما ذكره من ان النطفة ليست من البدن فتدبر
قوله وكلامه ليس بمحقق اذ فيه ان هذا من الاول في دفع المنافاة التي اوردها
وهو ظ كيف ان الامام قال ان النفس نفس الام مدبرة الى حين حدوث النفس
فلو فرض انه يلزم من هذا المحذور فكيف يمكن لنفي دفع بان نفس الام لها دخل
في التدبير بعد حدوث النفس وان لم يكن مستقلا نعم لو فرض لزم الامام قال
بانها مدبرة بعد حدوث النفس كان الشيخ قال ان النفس هي المدبرة بعد
حدوثها لكان ما ذكره المحشي وجها في دفع المنافاة واين هذا مما نحن فيه
فتامل قوله فيرد عليه انه يجوز ان يكون المصورة لا يلزم ان يكون المصورة
قبل حدوث النفس آلة لنفس الام ثم بعد حدوثها يصير آلة لها حتى يجاب
بما ذكره بل نقول مراد الامام بالمصورة هي المصورة التي لنفس الام وفسادها
وهي غير المصورة التي لنفس المولود وفسادها فلا يرد ما ذكره الشارح ولا
ان يجاب ايضا بما ذكره المحشي ويمكن حمل كلام الشيخ عليه ايضا فافهم قوله
نعم يمكن ان يجاب حدوث الحادثة قبل الحدوثة آه لعله يفرق الشيخ
ما يلزم عليه وبين ما يلزم على الامام بان بعد انعدام المخدوم والف يكون
ان يصير الخادم خادما للآخر وان ينفعل لها على آخر ولكن منع وجود ما
غير جائز واللازم على ما ذكره هو الاول وعلى ما ذكره الامام هو الثاني كما
سيجيء ونظيره في كلام المحشي من قوله ولا يرد ما ذكره هنا قال
الشارح الا ان يصير مستعدا آه وجوه بالنفس غير فاسد اذ يجوز ان يكون

[illegible]

الاولى الغير ثابتة في نفس الام وبقاؤها مع عدم تاثيرها ما ذكره الشارح من انه لا يجوز ان يكون
نفس الام المدبرة لغيرها وكذا وجود نفس حيوانية متقدمة على النفس الناطقة قوله
ولا يخفى عليك ان التدبير السابق فيه انه على ما ذكره الشارح نفس الام هي مدبرة للاخلاط
الى ان يجعلها شيئا ثم بعد ذلك يتوجه التدبير الى الصورة المنوية مع بقائها ففي
هذه الصورة يرد عليه ما اورده على الامام وان لم يرد عليه في الصور التي بعد هذه
المرتبة لان تقول ان النفس فاعلة بالارادة والشارح قال ان التصويري في آلة على الطبيعي
غير جائز اذ النفس لا يجد منها مثل هذه الافعال الصادرة بالارادة بل هي فيها
من قبيل الفاعل الطبيعي وايضا الالزام على الامام ليس الا في تقويم النفس فافهم
قال الشارح وبيان ذلك انه قد ظهر ان مقصد كلام الامام ايضا ليس الا هذا فاعلم
قوله ولا يخفى جوابه في تقرير الشارح ان الامام هذا الايراد في المقام قوله
ان حافظ المزاج الشخصي آه فيه نظر اذ يمكن ان يكون بعد ما جمع المزاج السابق الاسطقسات
وحفظها حتى يحصل الفعل والانفعال وحدث المزاج فلعل المزاج غير الاسطقسات
في الاجتماع وبعدها فالحافظ للمزاج هو الانفكاك كما يقولون في الصور النوعية وبالجملة
يتبع المزاج ويتميز الى ان يدرك المزاج وجوده بحيث لا يتقدم على تقوم الاسطقسات فيما
الى الانفكاك عن حصول المزاج ووجه هذا الحاجة الى حافظ آخر هو النفس هذا ايضا
ما اورده الامام قوله الخ لا سبيل الى الاول هذا الايراد انما يرد ان اراد
مطلقا يتخلل الصورة بل لا يكون الموجود في الخارج الا ان يتمسك بعدم الفرق
والعلوم الكلام فيه قوله فان لم يحصل فينا اثر آه ان اراد بحصول
الاثر ارتسام شيء فينا فهو محل المنع كيف وقد ادرك نفسنا من دون ارتسام
شيء فينا الا ان يخص الكلام بادراك الامور الخارجة عنا ومع ذلك ايضا محل
كلام وان اراد به ما هو اعم من الارتسام فلم يحصل ما هو مطلوبه اذ يجوز ان يكون
الاثر الحاصل فينا حضور المدرك عندنا او اضافتنا اليه فلا يلزم ان
يرتسم صورته فينا قال الخ وهذا الكلام وان كان جيدا قد عرف جوابه
قال الخ بخلاف ما ذكره الشيخ اذ في قوله هو ان يكون حقيقته متمثلة عند
المدرك اشارة الى ان الصورة مهية المدرك قال الشارح ويمكن ايضا ان

منع القول المذكور

ثم انه يشير المصنف بقوله
وفيه مذهب الان

يقال انما احتيج اليه مع ان مزاج الحيوان لما كان له ملائمات ومنافرات لو لم يحس بها لم
نفسه وبطل لو لم يكن له ادراك لم يتميز بين الملائم وغيره فربما غلب تحرك اليه وتقبله
ويلزم من ذلك بطلان مزاجه مثلا لو لم يكن الحيوان مدركا للبرودة فربما لم يهرب عن الهواء
البارد فيتصرف فيه ويهلكه فلاجل ذلك احتيج الى الادراك ليتحرك الى الملائم
وعن المنافي فيبقى مزاجه سالما محفوظا فالنبات اذ لما لم يكن له حركة الارادية
لان مزاجه ليس مثل مزاج الحيوان حتى يكون له ملائمات ومنافرات كثيرة فيحتاج
الى الحركة اليها وعنها بل في تحصيل الغذاء وتحصيل الحركة لا تقتضي ان يكون له قوة
على تحصيل ذلك الغذاء من الحركة فلا يحتاج الى ادراك ولما كان في الحركة كون
الحيوان مدركا ان يتحرك الى الملائم وعن المنافي فلاجل ذلك يكون الحركة متقدما
على الادراك لانها بمنزلة الغاية له فحقق انه لا تقدم لاحدهما على الآخر من
هذه الجهة اي من جهة ما ذكره الامام وما ذكره هو نفسه اما لعدم رضيعها واما لعدم
كليتها اما عدم كلية ما ذكره الامام فلما ذكره الشارح ان تقدم كل ادراك على الحركة ظاهر
البطلان واما عدم كلية ما ذكره الشارح فلانه ظهر ايضا ان كون الحيوان مدركا ليس لتحركه
لاستبقاء المزاج فقط بل الادراك في نفسه كمال للحيوان سيما ادراكات
النفس الناطقة وبعد ذلك يرجح تقدم الادراك على الحركة باعتبار الشرف هو محصل
ما ذكره الشارح ولم يأخذه الشارح على وجهه قوله فيه ان فعال الخ لا يخفى انه لا يجانب
عنه لو اورد مسكة ان خلق اليد لاجل الاخذ والرجل لاجل المشي والكاره مغلطة
ظاهر على هذا يكون الاخذ والمشي بمنزلة الغاية لخلقهما وحكمها حكم الغاية في
التقدم العقلي وان لم يكونا حقيقة وما سيجيء في النمط السادس فمفصل القول
فيه انشاء الله قوله الخ ولذلك جعلا مبداين فصلين متساويين في المرتبة
الظاهر ان حكمهم بتساويهما في الرتبة باعتبار انه ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
باعتبار عدم تقدم احدهما على الآخر الا ان يكون المراد ان جعلهما مبدأي فصلين
متساويين دليل على عدم تقدم احدهما على الآخر مطلقا اذ لو كان كذلك لكان ينبغي
ان يجعل الفصل المتقدم منهما فافهم قوله الاظهر فيقول التقدم انه فرق بين التقدم
بحسب الوجود العقلي او سلم بالرعاية في التقدم اوضح لان مناسبة التعليم للعلم اشد من مناسبة

هو وجود الخارجي قوله لانه بمنزلة العلة الغائية لها اقول باشتراط القول الغني وجود الغني
في الاعيان لم يظهر له وجه ولم يقبل به احد قوله اقول فيه بحث لانه اذا كان ادراك
فيه بحث لان ظاهر السياق انه بحث على الشيخ مع انه لم يرد عليه شيء لانه في المقام مقام نقل
على الشيخ بانك جعلته العارف لما ذكره الامام من تقدم الادراك على الحركة
ذكره ثبت مقدمة فيها تصريح بان ما ذكره الامام نقل فرع لا غيره لزوم المحذورات
المذكورة والبحث لا على تقدير لزومها انما يكون على الشيخ لو لم يصرح بان ما ذكره
على الشيخ فجوابه ان الشيخ لم يستقر رايه على تقدم الادراك على الحركة مطلقا بل على عكس ذلك
منها تقدم على الآخر بوجه كما هو صريح كلامه والحق ان الالزام عليه هذا وقد عرفت وجه
كلام بحيث يلزم عليه الرد ولعل في الرد تسقط لامكان توجيه كلامه قال بعد
ذلك في الاولى ولم يقبل في الصواب فان قلت لعل نظر المحشي الامام في الشيخ من
تقدم الادراك باعتبار الشرف اذ على هذا يصح ان يرد الشيخ استقر على تقدم
الادراك قلت هذا ابعد جدا لانه على هذا كان يجب ان يكتب الحاشية على ذلك القول
من الشيخ لا على هذا القول من الشيخ وهو ظاهر فيه ان الحكم بتساويهما وجعلهما مبدأ فصلين
متساويين مبناه على عدم اعتبار تقدم الادراك بالشرف وانه اعتبره هنا
كما ذكره الشيخ ايضا مقدما ولا يخلو عن شيء فافهم قوله ويمكن الجواب بان
الفصل الخ فيه نظر لان الشارح اعترض كلام الادراك والحركة في تقدم على الآخر
من وجه وجعل جعل القوم اياهما مبدأي فصلين متساويين متعلقا به فالقول
بانهم جعلوا اصطلاحهما مبدأي فصلين متساويين بعينه كلام الشارح اذ على هذا
لا يصح تقييد كلامه بالفصل اراد بالمبدأ مبدأ الاشتقاق في تحصيل ايراد الخ
من ان الحركة والادراك ليسا مبداين للفصل الحقيقي سواء اريد بالمبدأ العلة او
مبدأ الاشتقاق وتوجيه الفصل بالرد وانهم متقدم من نوع الكلام فهو بعينه
ذكره فما بقي محل خصوص بجميع كلام الشيخ فثبت قال الشيخ في الهيئات لا ان يقول
ان يقول هذا الاخير الا بدل مع ما ذكره اذ يجوز ان يكون ما ذكره الشارح تفسير اللفظ الفصل
من غير ان يكون مرادا واليس لا الى ما ذكره من تأويل قول الشيخ لا وجه
اللفظين ذكرهما لكن توجيه الخ اولى لانه يشتمل العلم بخصوصه ايضا فتأمل قوله اقول

ما ذكره انما يدل انه لو كان تمثل المعدوم في خارج ان علم النفس في نفسها وصفاتها
سواء كان ماديا او مجردا علم حضوري وسيجيء بالتفصيل انه حقيقة في كل المقول واما في الكل
فهو يكون غير الحقيقة انه فما ذكر ان علمنا بالمجرد حضوري غفلة لان بيانه كما استفاده
دقائق علم عبارة الشرح فلا جرم يكون حقيقة متمثلة فيها ويلزم ما ذكره الى ولا يرد
ما اورده المحشي اللهم فافهم قوله مع انه لا حاجة انه لا يذهب عليك ان مراده
من قوله بل من حيث انها صورة منتزعة من الخارج ما يتناول الصورة المنتزعة من المادة
كما في الماديات والصورة التي لا تنتزع من المادة بل من نفس الامر الموجود في الخارج اذ
لا شك لمن في ادراك المجردات ايضا لا بد من انتزاع صورة من حقيقة الموجودة
في الخارج فهو ان الحقيقة الموجودة في الخارج لا يمكن ان تتمثل في الذهن وهذا حاصل
ما ذكره الشرح من ان ادراك المجرد لا يحتاج الى الانتزاع لان المراد بالانتزاع هو الاخراج
من المادة وحذف العوارض المشخصات المادية وفي هذا يكون حاصل كلام التقسيم
ان المدرك اما خارج من ذات المدرك اولا والثاني في نفس حقيقة الا من حيث
عند المدرك والعلم به حضوري و في الاول لا يكون ان تتمثل عند المدرك الحقيقة
الموجودة في الخارج بل تتمثل عنده صورة منتزعة من الخارج ان كان العلم انفعاليا
سواء كانت منتزعة من خارج حقيقة موجودة في المادة او لا في غير منتزعة من خارج
سواء كانت سببا للحقيقة الخارجية كما في العلم الفعلي او لا كما اذا اخترع احد صورة
بناء في ذهنه من دون ان يبنى في الخارج بناء وح لا حاجة الى ارتكاب التوجيه
الركيك الذي ارتكبه كما لا يخفى قوله بل في لوازم الحقيقة وعوارضها الاتحاد في هوية
الماهية ايضا غير لازم قوله الظ لا الحقائق بل الشبه وضوحها شدة وضوحها
فلا بالكنه فلا بل في غاية الخفاء وهذا هو منشأ الاختلاف العظيم فافهم
الى والاول الظ كما حققنا في اول الفصل الى واما ثانيا فلانه يلزم
ان لا يكون ادراك جهلا لان الجهل انه لا يخفى ان هذا خلاف كلام الشرح بل الحق
هنا ان الجهل هو عدم مطابقة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية او الاضافة ليست صورة
للحقيقة الخارجية حتى يتصور فيها الجهل وعلى هذا الوجه غير وارد على الصورة
هذا ثم لا يخفى ان من يقول ان العلم هو الاضافة حتى يسلم ان الجهل ما ذكره الشرح

الاعتبارية على الظم ولعل هذا عدل الحاشية خلاف الظ فافهم قال الى كما في
ما الان المعدوم انه هذا حاله الى فمن اراد في هذا المقام كما لا يخفى فلعل بيان الواقع فافهم
قوله ولم يذهب احد الى ان المعدوم مع عدم الذات غير معلوم كيف وانقايلون
بان المبصر هو نفس الخارجي كالشيخ وغيره الظ انهم يقولون بالفرق بين الوجود
الخارجية المعلوم ثم هو الوجود الخارجي وتاويل كلام اهل الشيخ وغيره اذ الظ انهم يقولون
بالفرق ثم يرد على القول بالفرق مع القول بان الاحساسات الظاهرة ايضا تمثل
في الذهن انه حينئذ يكون الصورة الحاصلة في الذهن حينئذ لا يكون لها مطابق في
الخارج معلوما بالذات ولا ملتفتا اليه وحينئذ يكون لها مطابق لا يكون ذلك ولا بعد
في ذلك اذا كان له مطابق في الخارج فالذهن يلتفت اليه و يغفل عن الصورة واذا لم يكن
له مطابق في الخارج فيتوجه توجه والتفاته اليها ولا بعد فيه ثم ان لا يستبعد في تقرير
تحقيقه ايضا على الذي لم يقل بان في الاحساسات الظاهرة ايضا يتمثل شيء في الذهن كما هو
الظ من الحكماء القائلين بان الابصار بخروج الشعاع وسيجيء التصريح به واذا قالوا في الابصار
بذلك فالعلم بقوله في غير الابصار ايضا من المدركات مثل ذلك لانه لا استبعاد في
انه اذا كان امر موجود في الخارج فلا يتمثل صورة منه في الذهن بل انما يدرك الذهن
بواسطة توجهه والتفاته اليه واذا لم يكن امر في الخارج فلا بد من ان يتمثل صورة
في الذهن فيدركه بها وعليها والقول بان الوجدان لا يفرق بين المعدوم والموجود
على ان ترى ان الوجدان لا يفرق بين العلوم الحضورية والحصولية ايضا مع انه حق
ايضا اولا تحضر الحقائق في الخارج دون الثانية فتدبر قوله ان المعدوم بالذات
وانما بل هو اول النزاع فافهم قوله والوجدان يحكم بعدم الفرق انه حكم الوجدان
هنا ممنوع بل الظ ان الوجدان يحكم بالفرق بينهما اذ الظ جدا انا نجد تفرقة بين ما اذا
كان شيء موجود في الخارج و ندركه وبين ما اذا لم يكن فان في الاول نجد انا ادركنا
شيئا خارجيا منا والتفتنا اليه وفي الثاني انا نجد انا التفتنا الى انفسنا ورجعنا
اليه ولو قيل ان مراده ان حكم الوجدان بعدم الفرق الحكم بعدم الفرق الذي يشير
اليه في الحاشية السابقة في الرائحة قد علمت فتامل قوله فانها ليست من المحسوسات
انه فيه نظر ظ اذ ليس المحسوس هنا المذهب ان شيخ مذهب من يقول ان العلم

بالذات هو الصورة الذهنية سوى الصورة التي تحس فالقول بان هذه الصورة
ليست من المحسوسات فضلا عن المبصرات محال ظاهر انه كما لا يخفى قوله وايضا
انه هو ان المعتقد ليس الا الوجه الاول وكلاهما ان لم يكونا بحسب الظاهر واصل المدعى
كانا مصادرة كما لا يخفى قوله وايضا المنكرون للوجود الذهني انه فيه نظر اذ الكلام في
الذهني جهلا لا غير القائلين بان المدرك بالذات هو الصورة لانهم يقولون ان
المعلوم بالذات هو الصورة الحاصلة في الذهن لكن لا يعلم النفس ان معلومها هو الصورة
الحاصلة في الذهن بادي الرأي بل انما يعلمها بالبرهان بل العقل في بادي الرأي يحسب
ان معلومها الامر الخارجي سيما في الابصار بناء على ان الصورة انتزعت منه
وحصلت من قبله ولذلك التبس الامر على النفس كيف وكان النفس تحكم في بادي
الرأي بان المبصر هو الامر الخارجي بحيث تصرح به [illegible] عاقل فضلا
عن فاضل [illegible] ان الكلام في الوجود الذهني جهلا لا غير [illegible] قوله فانه
فلا شك انه ليس لنا التفات [illegible] انه ليس لنا التفات بان الصورة
قائمة بالذهن وتشخصها بتشخصات ذهنية ثم لكن لا يجدي كما لا يخفى وان اراد
انه لا التفات لنا الى ذات الصورة المتشخصة ثم كيف والقائلون بان المعلوم
بالذات هو الصورة الحاصلة في الذهن يقولون ان الملتفت اليه هو ذات
تلك الصورة البتة وان لم يدرك النفس هنا انه هو الصورة الذهنية
ام الامر الخارجي كما اشار اليه قوله بل الماهية كما حققه فيه نظر اذ المراد
بالماهية ان كان ظاهر الامر الكلي ففيه انه ظاهر ان في الادراكات الجزئية
لا يلتفت الى الماهية الكلية اصلا وان كان المراد بها هوية الشخص المجردة عن الوجود
الخارجي والذهني ففيه انه غير معقول اذ ظاهر انه لا يمكن ان يكون متشخص ما موجودا
في الذهن والخارج بمعنى ان الشخص الذهني عين الشخص الخارجي البتة سواء قيل انه ليس هوية
الشخص او سوى الماهية الكلية اذا وجدت صارت متشخصة بنحو الوجود ام لا اما
الاول فظاهر واما الثاني فلما ان الماهية حينئذ تكون باعتبار كل وجود متشخصا بتشخص
الوجود الخارجي متشخص باعتبار الوجود الذهني متشخص آخر [illegible] فلان ذلك الامر
لا يمكن ان يكون موجودا بعينه في الذهن والخارج اذ حينئذ يكون امرا كليا لا متشخصا هذا

لا يكم

كما يحكم به الوجدان بالجملة نحكم بان المتشخص الموجود في الخارج لا يمكن ان يوجد بعينه في الذهن
من اجل الهوية [illegible] وكذا [illegible] فضلا عن الادراكات الجزئية اذ قيل تحصل شبح في الاذهان
فلا يحسن ان يقال ان شبح الامر الخارجي اي شخص شبيه به يتحصل في الذهن لا انه يتحصل بعينه
ولا يتوهم ان هذا اقوال الشيخ وامثاله لان الماهية توجد بعينها في الذهن [illegible]
بناء على ما اختاره المحققين لان القائلين بالشبح وامثاله لا يقولون بان ماهيات الاشياء
الكلية كالانسان والفرس مثلا يوجد في الذهن بل الموجود منها في الذهن يكون
مخالفا للماهية بحقيقتها واذا ادرك زيد مثلا فالموجود في الذهن ليس الا ما [illegible]
على انه ماهية الانسان الحقيقي والفرس المتشخص [illegible] ليس حقيقة ذلك [illegible]
القول الكليات الموجودة في الذهن بعينها هي الكليات الموجودة في الخارج نعم
للجزئيات [illegible] المتشخص والجزئيات الخارجية لكنها شبيهة بها ومساوقة لها في
الماهية [illegible] ان الاشياء بانفسها توجد في الذهن لانهم [illegible]
جزئيات [illegible] كما ظهر مما [illegible] القول بان الملتفت اليه في الادراكات
الجزئية هو [illegible] ماذكر فاسد
جدا اذ [illegible] لما كان [illegible] والقول بان ذلك [illegible]
[illegible] في بادي الرأي [illegible]
في هذا البحث [illegible] انهم [illegible] ان المعلوم والملتفت اليه
هو الشخص الخارجي او الذهني وعدم الالتفات الى الوجود الخارجي او الذهني
فيه اذ الالتفات الى الشخص الخارجي او الذهني لا يستلزم الالتفات الى الوجود
الخارجي او الذهني [illegible] هذا هو القول في الادراكات الجزئية واما الادراكات
الكلية فهي وان امكن ان يقال الملتفت اليه فيها هو نفس الماهية من دون
الوجود الخارجي والذهني لكن لا يذهب عليك ان الماهية الكلية موجودة في
الذهن والخارج جميعا [illegible] يقول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فيمكن
ان يكون النزاع في ان المعلوم والملتفت اليه هو الماهية الموجودة في الذهن
او الماهية الموجودة في الخارج بمعنى ان الذهن هل يلاحظ الماهية في الذهن او في
الخارج ولكون الماهية الموجودة في الذهن والخارج امرا واحدا لا ينافي ذلك

[illegible]

وقت مقدر به قوله وفي تقويم الحجر فلانه قد عرفت حقيقة الحال قوله وانت تعلم
بما قررنا ما في كلام الفاضل الحشي من ان الفاضل يا قرره فلا يمكن توجيه كلامهم
به كما اشير اليه قوله اقول يمكن توجيه القولين بوجه اه فيه مثل ما سبق
قوله فاحفظ هذا التحقيق اه قد عرفت انه يا لوجه بعدم حفظ التحقيق وارد على
ما الامر بالنسبة الى احد بدوا خرى قوله الشيء الا انهم يريدون منهم غير ما سبق
ان الادراك اه جعل امر الاختلاف في جهة الادراك ليس بشيء قوله الا انهم
يريدون اه لعل اراد انهم يريدون بجعون بها الادراك وغفلوا عن التعريف
المتخلص عن الاشكالات التي وقع القوم فيها لكن لم يحصل لهم ذلك بذلك
اذ البداهة لا يدفع شيئا منها كما لا يخفى قوله وتاويلها انما تحقق للعلم بعضها في القوة
اه فيه ان للامام ان يقول لا نسلم ان كل جهل يكون متعلقا بشيء يمكن تعلق
العلم به وان كان مكابرة فاذا تعلق العلم به فلا بد ان يكون ذلك الشيء موجودا
في الخارج بناء على ما ذكر من ان العلم هو مطابقة الصورة الذهنية للامر الخارج
فيلزم ان يكون لكل علم بالمعنى الاعم من العلم والجهل ايضا امر موجود في الخارج
وثبت ادعاه فليتامل قوله واذا امتنع وجود الشيء اه لا يخفى ان القول بامتناع
وجود الاضافة لغوا اذ على تقدير وجودها ايضا لا يتحقق المطابقة لانه على التعيين
ان ليس للمدرك اضافتان الى المدرك حتى يتحقق المطابقة بينهما ولو اول المطابقة
بما يشمل الاتحاد ويمكن تاويلها ايضا بحيث يكون طرفها الطرف فافهم قوله اذ يعتبر
فيه التحقق والمطابقة اه الظاهر ان لا يوخذ الاتحاد بالمعنى في المطابقة اذ ظاهر ان
القائلين بالشبح والمثال ايضا يقولون بمطابقة العلم للمعلوم بل يقال ان الحق
الظاهر ان لا مطابقة بين الشبح وطرفيها بخلاف ما اذا كان العلم صورة سواء كان
نفس ماهية المعلوم او شبحه ومثاله فافهم قوله وهذا هو الظاهر اقول بل الظاهر
هو الاول بيانه ان مراد الشارح ان عمدة غرض الامام ابطال كون العلم عبارة عن الحصول
صورة في الذهن لا تجرد كونه اضافة والقوم لما اثبتوا حصول الصورة بانه
قد يكون المعلوم معدوما في الخارج والاضافة الى المعدوم المطلق محال بالضرورة
فلا بد من وجوده في الذهن ويعلم بديهة انه لا فرق بين علم وعلم فيكون العلم مطلقا

الحصول

بحصول الصورة اراد الامام ان يثبت ان ليس كل علم حصل يكون صورة موجودا
في الخارج ويثبته بما ذكره وبعد اثباته ذكر انه لا يمكن ان يكون اضافة ولا يخفى
ان حصول الصورة كما ذكره ولو كان الغرض مجرد احتمال كونه اضافة لما صح
الا بهذا التطويل اذ على تقدير ان لا يكون بعض المعلومات ايضا موجودا في الخارج وكان
العلم متحققا حالة حصول الصورة اما في الخارج او مطلقا على ما ذكره امكن ان يتحقق
ان العلم يجوز ان يكون اضافة لعدم تحقق المانع الذي هو عدم تحقق طرف الاضافة
مع انه لا ان يكون الصورة حاصلة في الذهن وعند هذا فالمطالب ما ذكره
من ان كل علم يكون حصوله موجودا في الخارج وذلك انما يكون بالجواب الاول
فينبغي حمل الكلام على ان يكون الاول هو المقصود ويمكن حمل كلام الامام فيكون
الثاني ايضا جوابا اخر بالمعارضة اذ على تقدير ان لا يكون العلم بحصول الصورة يتعين
ان يكون اضافة لانه لم يمكن ان يكون بالدليل بان العلم يكون نفس المطابقة
وعدمها وان لا يكون كذلك ويكون تتمة للكلام ومؤيدا له مقويا العدم كون العلم
اضافة سواء قيل بحصول الصورة او لا وهو الظاهر هو الثاني في اخذ انه ليس
ولهذا يقولون عليه كما اشار اليه المحشي فافهم قوله ثم اقول اه فيه انه على هذا التوجيه
ايراد الامام ايضا لان مبناه على ان العلم انما يكون بمطابقة الخارج فلو منع
المعدوم بنيان ما ذكره فجواب الشارح الزام عليه وهذا انه على تقدير كون العلم
صورة يثبت له عدم المطابقة للخارج وعلى تقدير كونه اضافة لا فرق كما هو ظاهر
وانه لا يبعد ان يقال ان المطابقة وعدم المطابقة بالمعنى الحقيقي اولى بحسب
الذي هو المقام فان الاضافة مما لا يعقل الحكم وان قطع النظر عن ان المطابقة
لا بد ان يكون مع الخارج بخلاف ما اذا جعل العلم صورة فانه يمكن ان يتصور
فيه المطابقة وعدمها مطلقا سواء كانت تصورا او تصديقا بالمعنى الحقيقي
او المجازي اللائق بالمقام كما لا يخفى قوله بل هما اعتباران اه قد عرفت ما فيه
قوله هو انه ظاهرة الموافقة مندفعة بانه يمكن ان يراد بهم يكون الجهل
عدم المطابقة انه عدم المطابقة ما هو شانه المطابقة ولا يلزم ان لا يكون
الاضافة جهلا ايضا قوله ان هذه العبارة يدل بظاهرها اه فيه ان دلالة العبارة

على عدم الجهل فيما ذكره لا يضرنا بمقام المنع اذ غرض المح ان الشارح لم ينبه على الجواب
الاول من انه لا يلزم من عدم مطابقة الصورة الذهنية للامر الخارجي ان يكون
جهلا مطلقا او عند الامام لانه قد نبه فيما سبق عليه حيث قال الجهل هو كون الصورة
الذهنية التي تحققها في الخارج غير مطابقة اياه لا عدم مطابقة الصورة الذهنية
مطلقا المتحققة في الخارج حتى يلزم ما اورده الامام وكون الانع ... فيما ذكره ليس
بضاير في هذا المطلوب بل يؤيده نعم هو كلام على الشارح ان لم يكن المح متنبها وا
دخل له فيما نحن فيه قوله فلا اقل من عدم دلالتها آه فيه ان عدم الالتفات الى
... فيه ... اذ مقصوده تحصيل ما ذكرناه آنفا ولا يبعد ان يكون الجهل
بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامور الاعتبارية ايضا اولا وبواسطة وهو
غفل عن التقييد الذي في الصورة الذهنية ولم يأخذ الفارق على ما ذكرنا وتوهم
ان مراد المح ان الجهل لا ينحصر في عدم مطابقة الصورة الذهنية للامر الخارجي
بل يمكن ان يكون بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامور الاعتبارية فقال
وانت خبير بان كلام المح صريح في انه منع الملازمة التي ادعاها الامام
من انه اذا لم يكن مطابقا للامر الخارجي يكون جهلا وهذا لا ينطبق على منع
الملازمة اصلا وبالجملة قد سهى المحشي ههنا سهوا بينا قوله فلا يخلو عن فساد
اذ لما كان مدار الكلام على نحو المعارضة فهو عن فساده تمكنه بان يقال
ما قررنا سابقا من ان الادراك قد يتعلق بالمعدومات والممتنعات كما يشير اليه
قول المح كما ذكره من قبل لكن لا يخفى انه على هذه الاجابة اي هذا التقرير لا يمكنه
ان يدفع رد كلام الامام ان كون المدرك موجودا اما بالضرورة فافهم
قوله المح ... ممتنع وجوده فيما فيه مثل ما قررنا سابقا قوله المح فيصح اتصافها
بالمطابقة وعدمها قد عرفت انه من وجوه الاضافة لا يكفي في صحة الاتصاف بالمطابقة
لكن هذا الكلام يتجه في مقابلة كلام الشارح كما لا يخفى قوله المح فالادراك ليس
كذلك الصورة اه فيه نظر اذ لم يتعلق غرض الامام بان يكون تلك الصورة حاصلة
غرضه نفي ما ذكره من ان في العلم لا بد ان يحصل صورة في العالم اذا نعلم شيئا الا ...
ليس في الخارج وتعلق العلم به بمعدوم العرف ... لا بد ان يكون موجودا في ...

جوابه
ومحصل جوابه انا لا نعرف انه ... لا يجوز ان يكون لها وجود اما في الخارج او في الاذهان
العالية ... ولا يبعد ان يكون تلك الصورة علما في النفس عنده لان العلم هو الانفعال فافهم
قوله وقد سابق قوله ... استبعادا آه وجه الترتب بل التفريع قوله ... استبعاد انطباع
انه لما استبعد ليس بمستقيم اذ لما استبعد يلزم ان لا يرد هذا الاستبعاد في انطباع
الادراكات لانه لا يرد فيما سوى الابصار والتخيل ويرد فيهما وهو ظاهر فكانت
العبارة الانسب ان يقول ما سبق والانطباع لا يرد في شيء من الادراكات
في الواقع بل انما يجب الظاهر ليس الا في الابصار والتخيل على بعض التقادير
فافهم قوله قال المح ولا يتصور هذا ومحال في الصغر والكبر انطباع العظيم في الصغير
فيما ليس له حظ منها انه مستبعد كما لا يخفى مع ان المادة والقوة وان لم يكن لها
حظ من الصغر والكبر في نفسها ... باعتبار العظيم ... استبعاد
انتقاش الكبير في الصغير باق بحاله قوله فيمكن الجواب عنه اه هذا
انما يصح اذا قيل ان في تصور الشخص لا يلزم ان يرتسم ذلك الشخص في الذهن
بل يكفي ان يرتسم ... مساويه في الماهية اذ ... ان يتشخص المقدار الصغير بتشخص
المقدار الكبير لكن الظاهر من كلام المحشي على ما مر في وجه التوفيق الذي ذكره بين
قول القائلين بان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية والقائلين انه الامر
الخارجي ان الشخص بعينه يرتسم في الذهن فافهم قوله لكن نقول لا شك
ان كل مقدار عظيم يمكن ان يحصل تزايد الصورة على سبيل التناقص الى ...
الى ما ليس ... محل القوة مثلا نفرض ان الف ذراع الصورة المرئية
تنتقش ... ضعف محل القوة والفي ذراع يزيد صورته على ذلك المقدار
... يزيد صورته على ذلك المجموع فيحصل من ذلك الاصل كذا
وعلى هذا الاصل الى ما ليس ... محل القوة كما لا يخفى قوله المح يعني اذا رجعنا
الى عقولنا ... ان هذا الحكم غير ... بل لا يبعد ان يقال ان الوجدان شاهد على
خلافه والاولى ان يقال في توجيه كلام الشارح ان السبيل الى ... ان ...
ليست باضافة اذ الاضافة لا يتصور فيها المطابقة واللامطابقة فلا يكون
شيء من الادراكات اضافة اذ الاضافة لا ... للامام ان يقول ليس الغرض ان يكون

الاحساس اضافة بل العرض انه لا يلزم من كون الصورة ذهنية بل يمكن ان يكون الصورة
خارجية اذ على هذا ايضا لا يتصور الانطباق بل لا بد ان يكون داخلا لها على
ان في الاحساس ايضا يوجد الانطباق بل لا يتصور المطابقة ايضا على ما ذكرنا
لكن لا يخفى ان المطابقة والانطباقية التي يذكر في العلم ليس على الحمل التأويل
بحيث يحمل شيء على الصورة ايضا هذا او يستغني عن كلام فيه فان في الفصل عند
قول المص ان البصر لا شك انه الامر الخارجي قوله اقول لكن الجواب عن الاول
ان الحس لا يخفى ان فيه التصحيف والتخلف اذ الحاذق يجادله ولا ينفع في حد
ذو العاقل ايضا الامام اورد الالتزام بالاستدارة والحرارة جميعا في الفصل
فتخصيص الشيخ الجواب بالاستدارة والشيخ الآخر بالحرارة على الاوجه لانه
على كل تقدير على ان الحس ما اراد الشيخ ما ذكره ولو صح يأب تشابه والتكلفات
البعيدة في الكلام لا تساعد بالايراد والاعتراض قوله والحاصل انه يستبعد
المادة انه لا يخفى ان الحلول ليس الا الاختصاص الناعت فهذه الكلمات لا
اثر لها فيه لا تحصل لها قال الخ ولو سلم انه قال انه لا يلزم منه حلول الجواب
آخر حتى يرد عليه ما اورده بل يجوز ان يكون ذكر هذا ابتداء ما الواقع لان هذا
يوجد الضد في المحل نعم يرد على المص انه يفهم من ظاهر كلامه انه يجوز ان يحل الحرارة
في جسم لا يكون خاليا عن ضده وفساده ظاهر فافهم قوله اقول لكن منع
لزوم هذا ايضا آه فيه ان هذا المنع هو المنع الذي ذكره الامام سابقا من انه
يجوز ان يكون الصورة قائمة ببعض الاجرام الغائبة عنا اذ ذكر الاجرام على سبيل
التمثيل كما اشار اليه المحشي ايضا وهذا الكلام بعد التنزل عنه والعجب ان
المحشي قبل هذا او عن الاطلاق وذكر انه من اجل الضروريات فكيف يجوزه هاهنا
قوله وهذا اولى مما ذكره الامام لان ما ذكره آه فيه ان الامام لا يقول ان
الادراك هو الاضافة التي لا نزاع في تحققها اذ هذه الاضافة حاصلة
في السواد ايضا بالنسبة الى الجسم ومع لا يكون النزاع لفظيا فافهم قوله
بعد الاتفاق على ان حين الادراك آه فيه ان مراد الامام كما ذكرنا ان حصول
الصورة لا يكفي في الادراك بل لا بد من اضافة اخرى على ما يدل عليه كلامه والاتفاق

الذي في

الذي في حين الحصول انما هو الاتفاق على ان حين الادراك حصل صورة فيه وحصل
اضافة هي حصول الصورة او نحوه مما يلزمه لا اضافة اخرى ولا يلزم الحصول على ما هو
مراد الامام فتدبر قوله واما ان الحس الادراك عبارة عنه فليس بلازم لا يخفى
ان منع الادراك هو الظهور والتميز مما لا معنى له نعم يتجه الايراد على موضع آخر
من كلامه الخ وهو قوله تبين من ذلك جزما ان الادراك هو ظهور الصورة وحصوله
عند العقل فان تبين ذكره من الادراك هو الظهور والتميز وان التميز
هو حصوله في العقل لا يستلزم ان يكون الادراك هو الوجود في العقل او لا فرق ان الوجود
هو التميز والظهور بل الا انه يستلزمه ايضا على ما ذكره الامام من الدليل من انه
لو كان الحصول هو الادراك لكان الجسم الاسود مدركا للسواد لانه حاصل
له ولو قيل ظهر به منه ان حصول الصورة للعقل ظهور وتميز لها عند العقل وفرق
بين هذا الحصول وحصول الجسم فهو حينئذ ما ذكره المص وليس كلاما آخر الخ حتى
قبل الخ ولا حاجة ايضا في الى المقدمات التي اوردها الخ فتدبر قال الخ وقوله
والادراك يكون آه يمكن ان لا يكون لفظه او بل يكون في الحس المشترك متعلقا
بالصور جميعا وكان التردد بالنسبة الى الاخيرة فافهم قوله والمبذار لها
المبرسم اشباحا لا وجود لها في الخارج يمكن ان يقال ان روية المبرسم اشباحا
لا وجود لها في الخارج لا يدل على ان المبصر بالذات هو ذلك الموجود في الامور
الخارجية هو الامر الذهني لجواز ان يكون حين كون شيء موجودا في الخارج المبصر
بالذات هو ذلك الموجود الخارجي واذا لم يكن موجودا في الخارج كان المدرك الصورة الذهنية
وحكم الوجدان بعدم الفرق غير مسموع كما عرفت فان قلت قد ذكرت سابقا الوجه
حيث قلت في الامر حكم الوجدان بعدم الفرق بين ادراك الامور الخارجية والامور
الاشتباهية ولم وجد ايضا في المثال بدءة والتخييل لكن فيما نحن فيه فلا اذ ظاهر ان روية
المبرسم حينئذ مثل روية غيره من دون تفرقة مع انه ليس بمدرك في الخارج وهو
بدل الاخر على ان روية غيره متعلق بالامر الذهني لرؤيته والفرق مكابرة
قلت لا شك ان روية المبرسم ليس في الواقع مثل روية غيره والقائلون بان
المبصر بالذات هو الصورة الذهنية ايضا لا يقولون به بل يقولون ان الصورة

في الخيال بل في الحس المشترك ويدركها ولما منعت الاحساسات الظاهرة الحس
المشترك ولكن فيه صورة المشاهدة يحكي الصورة من طريق الظاهر وفي التخيل من طريق
الباطن واذا كان للنفس شعور وتمييز يفرق بينهما فاذا لم يكن لها شعور وتمييز
لم يفرق بينهما فيحسب ان الوارد من طريق الخيال وارد من طريقه بل من طريق الظاهر
وذلك يدرك مثل ما يدركه الوارد من طريق الظاهر فلم لا يجوز ان يكون ايضا
ان مدركها موجود خارجي مع انه لم يكن كذلك فلا فرق بين التصوير [illegible] قلت
التقوى في الحول والشعلة الجوالة اذ ظاهر ان المدرك الاحول بعينه كالمدرك لغيره مع
مع ان احد مدركي الاحول ليس موجودا في الخارج اصلا وكذا الدائرة ليست موجودة
في الخارج مع ان الشعلة الجوالة يرى دائرة كما يرى غيرها بعينه قلت اما الاول فلا وجه
سهل لانه يرى الامر الخارجي مرتين فيحسب انه موجودان متغايران واما الشعلة الجوالة
فنقول اولا ان القول ببقاء الارتسام في الحس المشترك كانه غير مستقيم اذ نعلم
انه لا يتعرض في الصورة الاخرى الصورة في الحس المشترك بقدر ما يقولون ببقائها
في الشعلة الجوالة الا بقدر ان الصورة الاخرى حتى غاب عنا المرئي [illegible]
[illegible] كما ذكروه لكان ينبغي ان [illegible] قليلا [illegible] انه لا يجوز
ان يكون رؤية الدائرة والخط [illegible] الحركة السريعة [illegible]
المرئي كما يقولون ان رؤية الغيبة مثلا في الماء [illegible] ان يرى [illegible]
[illegible] القمر مثلا في الماء يرى بقدر منارة [illegible]
[illegible] ان يرى النقطة المتحركة بسرعة مثل دائرة او خطا [illegible]
صور متعاقبة في الحس المشترك فتامل فيه **قوله** فالجواب [illegible] مذهبه ان [illegible] المسلم
[illegible] ان اراد ان زيد الموجود في الخارج مبصر بالعرض بمعنى ان الابصار تعلق
بحقيقة وانما تعلق به مجازا [illegible] ما هو رائيه فيها بالعرض فيه ان يراد
بانه خلاف البديهة بان [illegible] اذ تعلق الابصار به بالمجاز لا يجري في البديهة
[illegible] وهو [illegible] وان اراد انه مبصر حقيقة لكن بتوسط المثال [illegible]
يكون المبصر شيئين مع انا نعلم قطعا انا لا نبصر الاشياء واحدا [illegible] بالعرض
ليس معناه بالمجاز بل معنى آخر بديهي لا يمكن التعبير عنه بعبارة واضحة [illegible]

بين الحقيقة والمجاز هو فيه فيرتفع ح الالزام عن البداهة اذ ان الابصار تعلق
بحقيقة مع انه يلزم ايضا كون المبصر شيئين مع انه خلاف البديهة اذ نعلم بديهة ان
مبصرنا شيء واحد فقط ولا مبصر سواه وان كان بالعرض بهذا المعنى [illegible]
القول بان الامر الخارجي مبصر بالعرض لا يحصل في نفسه ولا يجدي في دفع ايراد الامام
بل الحس [illegible] الا بالتزام ان الامر الخارجي ليس مبصرا اصلا كما قال الشيخ في الشفا
لكن لما كان الا [illegible] حاصلا في قبالة بحسبانه هو المدرك لم يمكن ذلك الالتزام
والا فالحس [illegible] فاذا فهم **قال** الشارح واجاب لم المبصرة اذا
اعترف ان المبصر هو زيد فالقول بالمبصر [illegible] لم لا يجوز ان العلم
من الصور الا نوع [illegible] المعلوم وجوه في الخارج بحصول المثال والوجدان يحكم بعدم
الفرق فعند [illegible] فيه منفصلا وكيف يقال بعدم الفرق مع القول بان المعلوم بالذات
في العلم الامر الخارجي هو الامر الخارجي [illegible] ليس موجودا في الخارج الامر الذهني
[illegible] مثل هذا الفرق بينهما فلا يجوز ايضا ان يكون في احدهما بحصول المثال
[illegible] لا يجوز الا بالعلم من جواز تحقق الا بمطابقة [illegible]
[illegible] المعلوم هو الامر الخارجي فلا يتصور الا المطابقة والقول بالاضافة [illegible]
[illegible] فيه انه اذا كان زيد الخارجي مبصرا بالذات [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] ولا [illegible] قطعا اذ يلزم [illegible] المبصر شيئين وهو خلاف
البديهة [illegible] بقول انه اذا لم يكن الصورة مدركة ولم يكن المدرك
الامر الخارجي كيف يحكم بان الصورة مطابقة او غير مطابقة فلابد من جعلها
[illegible] الصورة [illegible] الصورة مثل [illegible] عدم المطابقة يكون
[illegible] العقل [illegible] بان زيد [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] حال عدم حصول المثال [illegible] ولا مدخل له فيه [illegible]
مع القول بكون الصورة مدركة بالذات يمكن جعل المطابقة واللامطابقة
[illegible] الصورة [illegible] الصورة فافهم **قال** الشارح لانه لا يدرك ما يدركه الحس
[illegible] لانه يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات [illegible] الصور
والصواب [illegible] هذا القول [illegible] بعد [illegible] بانفراده [illegible]

او فنقول لا دخل في الزام انه كما لا يخفى قوله مع ان قول الشيخ او فيه لم تحقق لوازم الشيء بجواز
ان الظاهر خلافه بناء على ما هو مصطلح العرفية قوله مشعر بان العرفية تحقق بزوال الاحساس قول
لكن قول الشيخ بعد ذلك حيث قال لا دخل للعرفية المشتقة يشعر بالالزام بحق
العرفية المرتفعة بزوال الاحساس بان الالزام حق العرفية المشتقة لا مطلقا والظاهر
نقل الحج حيث قال شارح المختصر بها العرفية المشتقة لا مطلقا وايضا يمكن ان يحمل
قول الشيخ لوازميت صفة مختصة وح لا يشعر قوله بجواز زوال الوجود لعرفية
ولا بانها مختصة بزوال الاحساس لكن هذا لا ينفع الامام لاشعاره صفة مفترقة ان
قلت ما يشعر الحج قول الشيخ لوازميت بعدها فتح لوازم الماهية على الوجود حق
العرفية اذ الامام استدل بها على انه شامل للوازم الماهية وهاهنا قلت اما انه يحمل
لوازميت على جواز الاخرى فهو خارج عن البحث وح يخرج لوازم الماهية واما ان يقول
ان قول الشيخ لم يوثر في كونه ماهية لم يرد به ان زوال العالم يكون سببا لزوال الماهية
حتى يشمل لوازم الماهية ايضا بل ان زوال العالم يكون مستلزما لزوال الماهية ومع
لا يشملها هذا ثم هاهنا كلام آخر وهو انه لا يفهم من كلام الامام ان مراد الشيخ
من العوارض الغريبة هاهنا ما يشمل لوازم الماهية ايضا بل لعله حملها على ما حمله الشارح لكنه
يعترض على الشيخ بان ما جعله هو الظاهر قوله لوازميت اي يشمل جميع
العوارض من اللوازم ولا يختص بالعوارض في اللوازم الخارجية وعلى هذا لا يتجه الايراد
الاول الاخير من الشارح انه واما الايراد الثاني فيه منع فقد عرفت ضعفه سواء
قرر على نحو ما قرره المحشي او غيره وعلى هذا يمكن ان يقال في جواب الامام ما ذكره
انفا ان قول الشيخ لم يوثر في كونه ماهية لم يرد به السببية وح وان خرجت لوازم
الماهية لكن يشمل لوازم الوجود الذهني وعوارضه مع انها غير مراد وحمل الكلام
على انه تفسير بالاعم لا يحصل له كما لا يخفى وبالجملة كلام الشيخ لا يخلو عن قصور فافهم
قوله لا يخفى على الناظر ان الظاهر انه لا يخفى انه لا ظهور فيما قاله لكن الشارح
حمل كلامه على ما هو الظاهر اي هذا الظاهر ينافي ما ذكره الشارح آخرا هذا المحشي حيث
قال والعجب منه انه ناقض بتحقيقه هذا ما قاله في مواضع غير معدودة وهو ان
الكليات لا يوجد في الخارج اذ ظاهر انه حمل كلام الامام على وجود الكليات في الخارج

مطلقا

مطلقا لا مع صفة الاشتراك وحكم عليه بانه مناقض لما قاله اولا انما اولا
فلعدم تقييد الكليات وارادتها مطلقا واما ثانيا فلان الظاهر انه حمل كلام
ان الامام نقض في مواضع غير معدودة وجود الكلي في الخارج مطلقا لا مع صفة
الاشتراك الا ان يقال نقض لعل الشارح حمل كلام الامام في المواضع المذكورة
على نفي وجود الكلي بصفة في الخارج او يقال انه اذ انقض وجود الكلي مطلقا في الخارج
فالقول بوجوده بصفة الكلية مما نقضا اليه بالطريق الاولى وعلى الاخير منع الوجهان
جميعا كما لا يخفى قوله والتحقيق ان الكلي لم يوجد في الخارج اذ انت خبير بان الموجود
في الخارج من حيث هو موجود في الخارج كما لا يمكن ان يكون مشتركا بين كثيرين بل
يتشخص بتعين مغاير للموجودات الخارجية الاخرى كذلك الموجود في الذهن انه يتشخص
من دون تفرقة والحكم بمغايرة فكون الاتصاف بالكلية بمعنى الاشتراك الذي هو
دون الخارج كما هو رأيهم مما لا وجه له وقيل ان الموصوف بالكلية ليس هو الموجود
في الذهن لكن لا من حيث هو موجود بل من حيث هي هي اي لا بشرط لا حاصل في
نفس الماهية الموجودة من حيث هي موجودة اي نفسه لا يخفى فيمكن اجراؤه في الموجود
في الموجود الخارجي ايضا الماهية من حيث هي هي ايضا حاصلة في ضمن الماهية الموجودة
في الخارج من حيث هي موجودة فيه فلا فرق بينهما والحق والتحقيق ان كون الاتصاف
في ظرف الذهن او الخارج ان جعل بمعنى الموجود في احدهما من حيث هو موجود
ينضم اليه او ينتزع منه الصفة ويحكم العقل بثبوتها له فالاتصاف بالكلية
ليس في ظرف الذهن ولا في الخارج وح ينبغي ان يسمى ظرف الاتصاف
بشيء آخر غير الذهن والخارج مثل نفس الامر او نحوه وان جعل بمعنى ان الموجود
في احدهما ينضم اليه او ينتزع منه الصفة ويحكم العقل بثبوتها له سواء اخذ موجودا
من حيث هو موجود او من حيث هو فالاتصاف بالكلية حاصل في الظرفين معا
وليس ايضا الاتصاف بالوجود مطلقا ذهنيا كما ذكروه بل يدخل الاتصاف بالوجود
الخارجي في الاتصاف الخارجي وبالوجود الذهني في الاتصاف الذهني وبالوجود
المطلق في القسم الثالث ولو جعل الاتصاف الخارجي بما يكون الموجود موصوف
فيه الماهية من حيث هي موجودة في الخارج فقط او بشرط الوجود في الخارج فقط وجعل

بصورة واحدة في الاتصاف الذهني غير مستقيم بما ذكره من ان الاتصاف بالكلية
في الذهن دون الخارج وكذا ما ذكره في الوجود لكن في الاصطلاح مع انه لا وجه
له بناء على انه لم يوجد في الخارج فيه عين ولا اثر فجعل حكمهم مبنيا عليه ليس بمستقيم انه
ولا يخفى انه يمكن وضع اصطلاحات اخر غير ما ذكر بحيث يستقيم حكمهم بكون
الكلية والوجود ونحوها في الذهن لكن مع انطباق جميع ما ذكر من الاصطلاح
فتأمل قوله حتى يختلف الموضوع بالقياس اليهما قد مر ما فيه في فواتح الحواشي فتذكر
قوله ما هو قيد في موضوع الكلية لا يخفى ان صحة التعلق او ما يحذو حذوه
ليس قيدا في موضوع الكلية البتة لظهور ان المطابقة او الاشتراك لا يعرض
الا الصورة فقط او الماهية فقط من دون ان يعرض المجموع الصورة وصحة المطابقة
او المجموع الماهية وصحة الاشتراك وهو ظ وكيف يقول احد بعروض الاشتراك
مشتركا بين كثيرين مع انه لم يوجد في شيء منها انه فافهم قوله ما هو قيد
الموضوع اه فيه ايضا ما مر آنفا في مقابله قوله والسر فيه ان العوارض المشخصة
اه لا يخفى انه يفهم منه ظاهرا ان صورة زيد المشخصة توجد في الخارج ولهذا تمنع
صورة عمرو فيه واما في العقل فلا يوجد الا الماهية الانسانية فقط سواء
انتزعت من زيد او عمرو ولهذا يكون الصورة الحاصلة منهما فيه واحدة و
وان كان مشتهرا بينهم لكن الظاهر ان الحكم بارتسام زيد بعينه في الذهن حال وجود
لا انه موجود الى القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن كما ذكر ما عن قريب انه
فان قلت حصول زيد بعينه في الذهن معناه انه يحصل في الذهن بحسب الوجود الاتي
مجاله العقلية وان حصول المشخصة لا مع وجوده الخارجي فلا نسلم ان
انه يمكن التشخص عليها اذ يمكن ان يحصل له افراد والقول بان التشخص الخارجي
فرض المكثر فيه بحسب الخارج لا الذهن تحكم بحت فان قلت انه لم يحصل
تشخص زيد الخارجي يحصل في الذهن لكن نقول ان في التشخص امرا وراء الماهية
وهو صورة ادراك زيد مثلا وان لم يحصل تشخصه في الذهن لكن يحصل تشخص
آخر شبيه به كما صرح به ... الفرق بين الادراك ...
ان يقال ادراكات الحواس ... ادراك العقل للماهية قلت

الهم

ايضا لا يخرج عن اشكال ما اولا فلان الماهية الحاصلة في الذهن لا شك انها جزئية
باعتبار وجودها في الذهن فاذا كانت الجزئية تحصل بمجرد الوجود فاي حاجة
في الاستحصال الى التشخص الذي يقولون به الا ان يقال الحاجة الى التشخص
في الاستحصال الى التشخص الذي لا لحصول الجزئية بل لامر آخر واما ثانيا فلان الماهية
اذا كانت جزئية في العقل فلم لا يكون مدرك العقل جزئيا كمدرك الحواس
الا ان يقال جزئيتها في العقل لما كان باعتبار الوجود فلا جرم يكون مدركه كليا لان
الوجود لا يتعلق به العلم حين ادراك الموجود بخلاف المحسوس فان جزئيته باعتبار
سوى الوجود ... فلذا كان جزئيا لكن لا يخفى ان الوجود وان لم يكن
متعلقا للعلم لكن الحاصل في العقل الماهية الموجودة في العقل جزئية فلم لا يتعلق العلم
بها بهذا العنوان كما ان الحس يتعلق بها من حيث هي جزئية وان كان جزئيتها بالتشخص
وقس عليه الحال في الخيال لان مدركات الحواس الامور الخارجية وهي جزئية ...
... الاحساسات التي لا يكون محسوسا في الخارج كرؤية الجسم
وتخيل الامور التي ليست في الخارج فانهم يقولون بانه يمكن تخيل امر لم يخيل وجهه
وان كان فيه كلام اذ الظاهر ان التخيل لا يمكن بدون استفادة من شخص خارجي فباقي
خصوصية كان يمكن فرض صدقه على كثيرين كما حكم به الوجدان وبالجملة امر الجسم
لا يحيص عنه وايضا يشكل امر التوهم اذ المتوهم ليس موجودا في محله
حتى يقال ان الوهم يتعلق به الا ان يقال ان المتوهم الذي هو في محله بمنزلة وجودها
فيه فالوهم كانه يدرك الامر الموجود فيه واما حصول الجزئية والتشخص لمن كان
باعتبار الوجود فالفرق بين الادراك الجزئي والكلي مشكل وان كان باعتبار امر
فلعل سبيل الانكار انه يمكن ان يقال ان من شان النفس ان تدرك ما يوجد عندها الا
في ذاتها او في الآتها وما يوجد في ذاتها هو حصول الماهية من دون تشخص فيدركها
كلية وان كان حاصلا في النفس مع التشخص وعوارض باعتبار وجودها فيه
لكن لا يلتفت النفس اليه ولا يدركها الا بالتفات وادراك ثان وما يوجد في
الآتها هو الماهية مع التشخص مع قطع النظر عن وجودها فيها فلذا تدركه جزئيا
ثم القول بان التشخص الخارجي هو التشخص الذهني لا يخلو عن ضعف ... ان الاحساس ...

فی وجوده متعلق بامر اخر وجوده لیس بتشخص فغیره واما متعلق بتشخص آخر فهو بشخصیة فما نحن فیه المقام بعد تحقیق الحال التام قوله ولعل مراده بتجرید المادة ولکن ان یقال ایضا لهذا الامام وان جعل لوازم الماهیة واخلاقها العوارض الغریبة لکنه لم یحکم ان فی التعقل یلزم تجرید الماهیة عن جمیع العوارض الغریبة بل یظهر من کلامه انه یقول ان فی التعقل یلزم التجرید عن العوارض الغریبة المشخصة وح لا اشکال فیه مع ما عرفت من توجیه آخر للکلام فافهم قوله اراد بلوازم الماهیة العوارض الکلیة فیه بحث مع ان الدلیل الذی ذکره الشارح لاستثناء لوازم الماهیة من اللواحق الغریبة لا یستقیم الا ان یحمل لوازم الماهیة علی معناه المتبادر کما لا یخفی وفیه زیادة کلام سیجیء فی الحاشیة الآتیة فالمراد من اللواحق الغریبة الا آخر الحاشیة فتامل مع جده من الغلط فیه انه علی هذا اما ان یراد باللواحق الغریبة لوازم الشخص وعوارضه التی تلحقه بسبب المادة او مطلقا فعلی الاول یصیر الکلام بکذا ما هو فی ذاته مجرد عن المادة واللواحق المشخصة التی تلحق بسبب المادة فلا یحتاج الا التجرید عن اللواحق وهو باطل لان المجرد عن المادة ایضا لا بد من تجریده عن اللواحق المشخصة حتی یصیر معقولا وعلی الثانی یکون حاصل الکلام ان ما هو فی ذاته مجرد عن المادة والتشخص لا یحتاج تعقله الا التجرید وهو وان کان صحیحا لکن لا یکون ما بینه کلیة البتة وهو لا یحتاج تعقلها الا التجرید لکن الکلام یصیر قلیل الجدوی حینئذ ویصیر فی حاصل الفصل والفصل الذی یستفاد ان الجزئیات یحتاج الا التجرید حتی یصیر معقولا والکلی لا یحتاج الا التجرید وهو کما تری مع ان الظاهر ان مراده هم فی هذا المقام لیس مجرد ذلک بل غرضهم ان المادی یحتاج فی التعقل الا التجرید عن المادة ولواحقها والمجردات لیست کذلک بل هی معقولة بذاتها کما یظهر من سیاق کلامهم وایضا علی هذا لا وجه لضم المادة مع اللواحق المشخصة فی الذکر لما تری لا فی التعقل من تجرید الشخص عن التشخص ولا دخل له فی هذا المعنی تجرده عن المادة ولو قیل ان المادة لما کانت سببا للتشخص فذکرها مع اللواحق اشعار بانها سبب التشخص ففیه ان سبب التشخص لیس منحصرا فی المادة بل یکون غیرها ایضا فلم لم یذکر الاسباب الاخر مع ان تجرید الشخص عن المادة فی التعقل انما یکون عن المادة الشخصیة

صح

صرح بالمحقق ایضا وتجرید الشخص عن المادة الشخصیة فی التعقل لیس باعتبار ان المادة سبب للتشخص بل لان المادة الشخصیة لا یمکن ان یحصل فی العقل وان لم یکن سببا للتشخص کیف وغیر المادة ایضا من الامور الشخصیة التی لا یکون سببا للتشخص لا یمکن ان یحصل فی العقل مع الشخص فی العقل ولا اختصاص له بالمادة وهو ظاهر وما ذکرنا ظهر بطلان ما احتمل اللواحق الغریبة الا آخر ما ذکره المحشی بل یشاطره مما سوی لازم الماهیة ویرد علیه ایضا سوی ما ظهر مما ذکرناه انه اذا کان حقیقة ما مستلزمة لتشخصها فالتشخص من لازم الماهیة ولا یکفی عن اللواحق الغریبة مع انه لا بد فی تعقلها من تجریدها عنه وبالجملة کلامهم فی هذا المقام غیر مستقیم فتثبت قال الشارح فلیس یمکن ان اه فیه بحث اذ حاصل کلامه بعد التوجیه ان المجرد عن المادة لا یمکن ان یلحقه شیء خارج ذاته بل کل ما یلحقه فهو من لوازم ذاته ویلحق الشیء المجرد ولو فرض انه مراده بان المجرد عن المادة واللواحق الغریبة ایضا لا یمکن ان یلحقه شیء خارج ذاته فذلک لیس مع ما فیه تم کما لا یخفی والدلیل الذی اقامه علیه کا یدل علیه قال الخ والنفوس السماویة الخ فیه بحث قال الشارح فالعقیر فی قوله بالعقل یعود الی الظاهر عوده الی الاحتیاج کما یظهر من کلام الامام ایضا قال فی والقسم الثالث فلا حاجة اه فی توقف ان اذا الیه محتاج الا التجرید عن التشخص قال الخ فیکون حقیقة حاصلة لذاته اه فیه ان اراد بالحصول العلم الحضوری فتم انها حاصلة لذاته لکن لا نم ان التعقل عبارة عن حصول بعض القیام وان اراد معنی آخر فغیر تم قال الخ وکل ما یقوم بغیره ولم یکن اه فیه ان اراد انها غیر غائبة بذاته فتم لکن لا نم انه لا بد فی العلم من حصول بهذا المعنی وان اراد انها غیر حاضرة کیف وما لا یقوم بغیره ایضا مما یقولون بانه حاصل لذاته الا یکون حاصلا لذاته بهذا المعنی وان اراد انها غیر حاضرة عنده ذاته بل غائبة عنها فمنعه ظ قال الخ ونحن نقول الآن ان العقلیات غیر متبین الا قوله ونقل الشارح لا یخفی ان الخ لم یاخذ کلام الامام علی وجهه ولم یتفطن لما هو مراده او مراده علی ما هو صریح شرح ان ما لا یکون قائما بغیره یکون معقولا لذاته لانه حاصل لذاته ولا حاجة له لا معقولیته الی فصل فی الجواز لانه معقول لذاته بدون عمل نعم یحتاج فی تعقل الغیر الی عمل وفکر

واكتساب صورة ما يكون قائما بغيره لا يكون معقولا لذاته بل لا يصح تعقله لذاته فلا جرم معقوليته لم يكون معقولا لا لغيره ومعقوليته للغير يتوقف على الحمل
من كونه قابلا لاكتساب صورته فثبت ان المادة لا يحصل مطلقا ما تعين
المعقولية بالفعل فالمادي فيلزم ان يكون جوهرا صحيحا مفصولا واما غيره فلا يحتاج
بل هو كالحاصل جوابه عن الايراد الذي اورده هو بعينه ان المادة ما تعين تعقل
مع ان المعنى الذي بيناه ومع ان الايراد عليه ما اورده انه اما منع المقدمة الاولى
فلانه لم يرجع ان هذه المقدمة يتحقق بمنع واما منع المقدمة الثانية فلان المراد بان التعقل
لا العلم الاكتسابي لا يتبين بالامر الفكر او اكتساب الصورة ونظرا انه لا يمكن تعقل الغير
الا باكتساب الصورة الا في العلم الحضوري وكان المراد بتعقل الغير التعقل الحصولي
او نقول ما هو المشهور ان العلم الحضوري لا يتميز الا بالنفس وصفاتها لا بالغير واما
المنقوض بعوارضه فهو ما قررنا غير وارد على الامام لان هذا الطعن لا يتمشى الا على كلام
الشيخ فلم فرق بين المادي وغيره فرقا في تعقل الغير اياها لان في الاول
يحتاج الى النزاع وفرق انه لا حاجة اليه والوجه الذي ذكره الامام لا يتمشى
الذي اورده على هذا الكلام الا ان يقال ليس غرض الامام دفع الايراد عن الشيخ
بل هو المشهور وغيرهم من ان المادة من ان المادة مانعة عن التعقل فتدبر فتدبر
قوله ومن كون التعقل تعقلا بكل قائم بذاته اه هذا ليس جواب النقض الذي اورده الشارح
وهو ظاهر وانما يتعقل اشارة اليه بما يعرف لاحقا ان ذكره قال الشارح ولا يتبع فيه
ان ظهر حاله مما ذكرنا انفا قوله الشارح يعني ان منع المادة اه وقد عرفت
انه لا فرق بين المادي وغيره في الحاجة الى حذف المشخصات حين تعقل الغير
اياها كما هو المراد في هذا المقام على ما هو ظاهر كلام الشيخ نعم على ما هو المشهور منهم
ان المجرد لا يحصل في النفس واما اذا جوز ذلك فيمكن توجيه الكلام بان مراد الشيخ
في الماديات لا بد من حذف الشوائب المادية اللواحق المشخصة حتى يصير الشيء معقولا
او المتشخص المادي بان يحصل ووضع ونحوه مما لا يمكن حصوله في النفس المجردة واما المجرد
فلا حاجة الى حذف مشخصاته حتى يحصل في النفس اي مشخصاته لا تحتاج الى الوضع ونحوه
مما لا يمكن حصوله في النفس فان قلنا ان الشخص المجرد يمكن حصوله في الذهن

فالمجرد

فالمجرد المتشخص يمكن حصوله بتشخصه في النفس باعتبار وجوده وان قلنا انه لا يمكن
فالى صورته النفس متشخصة بتشخص آخر شبيه به فتأمل قال الشارح وايضا لو كانت المقابلة شرطا
في زمان انه يمكن ان يكون المقابلة في كل جزء من زمان ومع ذلك يرى دائرة يعلى اتصال الاجزاء
الا بتوقف في الاستر بعضها مع بعض مع انتفاء المقابلة في الخارج وقيل انا لا نرى
حينئذ الا النقطة لا الدائرة والخط ولو كان كذلك ليتغير ان يرى النقطة زمانا وتقول انه
المقابلات في البعد فلما فيها ليس هما الا ترى انا لا نحس عند حركة النقطة
الا بالدائرة او الخط مع انه لا بد ان يتغير زمان حتى يرتسم الدائرة او الخط في الحس
وذلك بعد الزمان الذي فيه فانه لو كان ذلك فقولنا الا ان يق مراد الشارح بالمقابلة ان لا يكون
في حد واحد فقط ولا في جزء الزمان يكون الا نقطة فقط لكن لا يتغير في نفس
جسد فتدبر قوله ثم تحققها في جزء واحد من ذلك الحد انه مراده الشارح ان الحصول الحسي
النقطة في جميع الحدود مع الحس في جميع الحدود ضرورة وكان الانعدام
بالارتسام في البصر لما كان ذلك لا يرتسم في البصر صورة الشيء في حد الا بعد
حصول النقطة فيه وزوال الارتسام عنه وزوال البعد فلا يحس بجوهر في الحس الا
مع ان حصول النقطة في الحد انما يكون بعد وهو ظاهر وبما ذكرنا ظهر بطلان ما ذكره
المحشي فتدبر قوله والمناقشة بانه ينبغي ان مراده الواو التقرير قول الشارح
والمقابلة واجب بان هذا التبديل لا وجه له اصلا اذ على تقدير الف اما ان
يحصل ما قبلها او ما بعدها كما هو المتعارف وهو ظاهر الفساد واما بالعكس
وهو ايضا باطل اذ لو كون المقابلة زمانية وانها بعد الآن ليس قبله الا في ايام
النقطة في البصر حينئذ وحصولها الا بامكان ان يحدث ثم يحجب المقابلة عنها وزوالها
عنه فزوال المقابلة بل الصواب الواو ليكون ما بعدها مقدمة اخرى بنفسها ليتم
ما قبلها بحسب الوجود حتى يتم الدليل فافهم قال الشارح والجواب عن الاول
من بقاء الشكل السابق وانه لعل الامام اراد ان النقطة الجوالة تشكل في الحس ما في جهة
يقع منها انسياق مصير الهواء المحيط بها متشكلا بشكلها ان يصير طولا لها ونحوها وحجمها
عن الكل المحكي الهواء الشكل بشكلها بالمعنى الذي ذكرنا لا امكان شاهدها
وكذلك هذا لا يلزم عليه خلافه بل هذا ما اتضح بعد المراجعة الى شرح الامام فظهر ان ابرادا

انه يشرط

عن الشكل لبس سورنا ذكرنا من اجله قوله فانا نرى ضوء نارية لا يخفى انه اذ صح جزءا
الهواء بلون النار لا بالحس بل في نار حقيقة او هواء وهو ظاهر ولا يخفى ان ما ذكره الامام
في القطرة النازلة كان ابعد منه في النقطة الدائرة فافهم قوله واليه الى قوله
تبلون الهواء الى آخره لا يخفى انه لا خروج عن الانصاف نظرا في القول بتلون الهواء بلون
النار مثلا كيف لا … تلون الهواء والقول بانه لشفافه لا يقبل اللون فيحتمل انه
ما يقولون في النار فانها ايضا شفافة بل اشف من الهواء فكيف قبلت ذلك الالوان
فان قلتم تقبلها وذلك اللون باعتبار مخالطتها بالهواء فيجيء بذلك في … الاجزاء
الباقية والشفافية فيقبل قلنا يجوز ان لا ان يستحيل بعض الاجزاء الهوائية في النقطة
نارا او يخالطها اجزاء اخر فيقبل بذلك اللون ويستحيل بعض الاجزاء بسبب
النقطة الدائرة سرعة ليست ببعيدة ولا يخفى انا نجد من يشتاق الهواء نارا
حين القدح في الجو … اقرب من هذا الا … الظاهر عند الحس مشهور
ويكون … لم يكون قبول اللون باعتبار مخالطة الهواء بالاجزاء المشتعلة
لا بعد فيه انتهى فالقول بتلون الهواء بلون النار حين نزول النار حين نزول
القطرة لا يخرج عن بعد كما لا يخفى قوله القسم لا منع كونه مشتملا الى آخره
لا يخفى انه ان هذا الجواب للشيخ الا يرد ان … للامام المنقول
بقوله و لم لا يجوز ان يكون ذلك في البصر وجعل جوابا عن قوله وهذا
اولى مما قاله الى آخره كما جعل الى هنا لا وجه له اصلا وتوجيه المحشي له انه بعيد
جدا كما لا يخفى عند التأمل وهذا يرد عليه ان الامام اورد اولا ان القول
بمشاهدة ما ليس في الخارج سفسطة وجوابه تنزل عن ذلك وقال لم لا … ما
يجوز ذلك فقوله لم لا يجوز ان يكون انتصار الاشباهات في البصر … لا يرد
عليه بان ما ذكره مشتمل على مشاهدة ما ليس في الخارج وهو ظاهر قوله اقول
بمشاهدة ما لا يقابل البصر الى آخره لا يخفى لا يذهب عليك انه استحالته فيه …
من ارتسام ما لا يقابل البصر في الحس المشترك كيف لا وان … والتجرد ايضا
لا تفيد الا … الامام … حصل لنا العلم … بان هذا غير مشتمل على الصورة لا …
هذا البصر صورة لا يقابله … العلم الحاصل …

الصورة

الصورة … مشترك بين البصر والحس المشترك كما لا يخفى فالفرق ان بينهما مشكل …
كلام الامام في هذا المقام لا يخلو عن قوة توقف على قوله هذا التحقيق يقتضي ان استعداد ال
… للحس المشترك هذا الاستعداد لا يخرج عن … اذ يجوز ان يكون جميع ما ذكره
الى آخره التخييل … بعض صورة القوة التخييل وضعف النفس لا يفرق بينه
وبين المشاهدة … لم يجوز ان يكون جميع ذلك في الخيال لو جوزنا ان يكون الخيال
حافظا ومدركا معا ولو لم يجوز ذلك فيمكن ان يكون ما ليس في الخارج منه مدركا
الحس المشترك وما يكون في الخارج مدركا للبصر وبسبب الاشياء المذكورة في
ولا … ذلك … وجود حس مشترك فيه ما ادعاه الى آخره كما لا يخفى الى آخره فلو لا تفاوت
محزونة مجتمعة او فيه بحيث اذ يجوز ان يكون حينئذ الحس المشترك لا …
صور المادية بعد غيبتها ايضا ولا يكون حضور المادة شرطا في ارتسامه
كما في الحس الظاهرة وعلى هذا لا يلزم ان يكون تلك الصور محزونة مجتمعة في
محل غير … الحس المشترك بطريق التخييل … يكون الا … الظاهرة عبارة
عن … الصور المادية عند حضور المواد والتخييل عبارة عن ارتسامها
عند غيبتها من غير … الحفظ والخزانة فافهم قال الى … توقف …
… الاولى … لا يخفى … الدليل
… الى … يستلزم … حاصل … ما … فعلم
ان … السهو والنسيان … فرقا … الذهول لا يحتاج الى …
… والنسيان يحتاج اليه … الصورة المحزونة … الذهول
… ان بعد ما ثبت … صور المحزونة محفوظة
لا حاجة الى اثبات … بالتمسك بالفرق بين الذهول
والنسيان لو لا الذهول والنسيان فالاولى في تقرير الدليل … ثبت
الاحتفاظ … ان … الصور لا …
ان يكون محزونة مجتمعة … الحس المشترك عند التخييل … ما يظهر من
كلام … المنقول … الفرق بين الذهول
والنسيان ثم بعد ذلك ثبت المغايرة … الاول … ثبت … ذلك

وهذا ظاهر لم يكون مصدرها اثنين لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد و
ان الحفظ لا يمكن ان يكون في الحس المشترك والا لكانت الصورة مدركة دائما
وليس كذلك فلا بد ان يكون في قوة اخرى ولهذا ينبغي تقرير الكلام ثم لا يخفى ان
ما ذكره من ان في صورة النسيان يحتاج الى تجشم كسب جديد وفي صورة
النسيان لا يحتاج اليه تخييل جهتها صدرها وهو انه لا يحتاج في تحصيل الصورة
الى ان يحضر المادة ثانيا عند الحس حتى ينتزع الصورة منها ويحفظ ثم يخيل لم
يكن تخيلها بدونه بل انما بالتفات قليل او كثير فقط او مع تجشم ما ايضا
انما هو تعرف الصورة التي ادركناها مرة من غير تجشم واستيناف من
اخرى وهو لا تعرفها كذلك بل لا بد من التجشم والاستنباط وهذا يدل على ان
الصورة الاولى مخزونة عند الحس وبذلك يعرف ان الصورة من الصورة
التي ادركناها مرة اخرى وهو اذا كان بعيدا عن الوجه الذي هو الذي ذكره
لكن لا يبعد جعله لا اثبات لاحتفاظ والاختزان وكيفيا كان فيهم
الوجه اذ يجوز ان لا يكون عدم الاستيناف المذكور باتروجه كان لاجل
الاحتفاظ والاختزان بل لقرب العهد بادراك الصورة جدا اذا ادركنا
صورة بالحواس الظاهرة ثم ... قريب العهد بمكنا ان نتخيلها بان نسترجع
تلك الصورة مرة ثانيها بعد غيبة المادة واذا بعد العهد فلا يمكن الا
من ان تحضر المادة ثانيا حتى ينتزع الصورة منها ويدركها الحس الظاهر بعد
ذلك فيقرب يمكننا انتزاع الصورة عند الغيبة وتخيلها وكذا اذا كنا
قريب العهد بادراك الصورة فاذا ادركنا انها بما نعرف انها الصورة المدركة
اولا من غير تجشم واذا كنا بعيدا لعهد به فلا نعرفها كذلك ولا يلزم ان يكون
منضما الى قرب العهد وبعده بل يجوز ان يكون شيئا اخر ايضا مستقلة
او منضما مع القرب والبعد لا نعلمها بعينه كما انهم ايضا لا يجزمون بان الاختلال
ذلك في سبب بقاء الصور وزوالها في خزانة الخيال فافهم قوله لا ومن ذكر
بين الشيخ جبرو ...ما لم يمكن لم يقع ان قيل الشيء في التغير او لا انه او في الشروط
كلها معا الخلاف الامام فانه قدم النقض الاول ثم ضعف الجواب عنه هاهنا

الاجزين عنه فان قلت لما ورد الامام النقضين بعد المنع قدر ان الشيخ ان
يضم النقض الاخر المقدم الى اظهار عانيه الجانب الاكثر مع ان الامر فيه سهل في هذه
الامور سهل لا ينبغي الامعان فيه فافهم قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المدعى في هذه
الدلالة انه ان اراد ان المدعى في هذه الدلالة انه ان اراد ان المدعى في هذه الدلالة
ان هاهنا قوتين احدهما الحس المشترك والاخرى الخيال وان كان محلهما واحدا
او هذا الدليل يثبت ذلك اذ افتراقهما في المحل فانما يثبت بالدليل الذي
سيذكره من تغاير محلهما ففيه ان هذا الدليل لا يثبت ذلك اذ لم يبطل الاحتمال
الذي ذكره من ان يكون القوة واحدة ويكون القبول لاجل مادتها والحفظ لاجل
صورتها وظاهر انه مع تجويز هذا الاحتمال لا يثبت القوتان المتغايرتان وان
كان محلهما واحدا ايضا وان اراد ان المدعى ان القبول الامر والحفظ لا قوة العاقلة
ليس هو الحس المشترك والحفظ في قوة اخرى وان كان احدهما المادة والاخرى الصورة
فهذا ... او من اليقين في نفس مراده مجرد ذلك بل اراد ان هاهنا
قوتين وانكاره سقط فثبت قوله والمقصود بيان المغايرة بين القبول والحفظ
انه اثبت ظاهرا ان ظاهر قول الشيخ وانما افتراقهما في صورة بل مغاير المصدرين
ان الافتراق بمجرده دال على مغايرة المصدرين لا بانضمام الى ان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد والتوجيه الذي ذكره المحشي بعيد وايضا حاصل قوله يجب ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد والمثال هو ان الماء يقبل الاشكال ولا يحفظها على ان
الجواب دليل واحد بعيد كل البعد الا ان يقال ان هذه العبارة من الامام ونقل الامام
حسب انه دليلان وعبر بهذه العبارة وكان في كلام القوم لم يكن بهذه العبارة
ولكن حمله على انه دليل ان هذا غلط احال الشيخ عليه لكن هذا ايضا بعيد اذ حينئذ
لا بد ان يوجد الى القدح ايضا وهو ظاهر قوله الخ لا يدرك الشخص صورة الا
ان في هذه الصورة يدرك الشخص الصورة لانه يشاهدها لكن لا يعرف انها صورة
ما هي فكلما شاهدها وبادراك الادراك التخييل ايضا هذه الصورة لا يمكنه
الصور الخيالية حتى يعرف ان هذه الصورة المشاهدة ايضا هي فالحفظ متحقق
بدون الادراك فافهم قوله الخ والواسطة لا فترافهما وايضا هذا يرجح

لا او جهات في حقيقة كما لا يخفى قوله الخ مستدرك فيه لان استدلال كذا
بابت في الشفاء التي عندي وانما الجواب لا استدلال الحس ايضا وجوابهم
قوله الى المحسوس ظاهرا عند النفس المحسوسات لانه واقعة على تقدير ان يكون للادراك
المحسوسات الآلة لا المحصول عند النفس يجوز ان يكون المحسوسات الآلة ادراكا فيجوز
وعند انتفائه يكون الادراك منتفيا وان كانت الصورة محفوظة في الآلة
الى فافتراق القبول والحفظ لا يستلزم تغاير المبدئين لو قيل لم لا يجوز ان المقصود
يجب الموضع في آخر جدا تغاير المصدرين لا يرد ما اورده الخ لكنه
بعيد قوله اقول مرجع الحس المشترك آه لا يخفى ان ما ذكره من ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد لا يريد ان به ولا يفيد على تقدير تمامه الا انه لا يصدر الكثير
عن الواحد من جهات متعددة واما ان ذلك الجهات لا بد من ان يكون قوى وآلات
له فلا وهو ظاهر نعم نقول اذا كان صدور الكثرة عن النفس باعتبار القوى كما
والآلات مجازا نحوه لا يلزم ان يكون صدور الكثرة عن الحس المشترك ايضا
باعتبار حس باطن الخيال اذا لم يكن آلة له لم يكن له قوى وآلات بل يجوز ان يكون
باعتبار آخر وعلى هذا صح ان ما ذكره الشارح في جواب النقض بالنفس جار في الحس
المشترك ايضا ولا ينافيه كون الجهات في الصورة مختلفة مع ان الحس الخيال آلة له
لا نكتفي في صدور مثل تلك الكثرة عنه اذ غاية الامر ان يجوز ان يصدر عنه شيء آخر
او ملاحظة فلا بد لاحقا ان تمسك بجهات واعتبارات اخرى فليتمسك بها اولا
من كون بتوسط الخيال فافهم قوله وحاصله ان في الحس المشترك آه الحاصل
لهذا الكلام الطويل الذيل الا ان يرجع لان صدور الكثرة عن الحس المشترك
بالجهات والاعتبارات لان ما ذكره من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد على تقدير
تمامه يدل على انه لا يصدر عنه فعلان سواء كانا من حقيقة واحدة ام لا ولا شك
ان الحس المشترك يصدر عنه ادراكات كثيرة فيجب تقدير ان يكون له آلات
فلا كما هو المطلوب في هذا المقام لا يقال لا يجوز ذلك الا ان يتمسك بكثرة الجهات والاعتبارات
ولا حاصل لان الصادر بالقصد الاول فيه مستقيمات الصورة ثم مستقيما الالوان
والطعوم وغيرها بقصد ثان الا ان يرجع الى كثرة الجهات والشرائط كما ذكره فيه

ولا

وفي الكثرة لا يمكن لهم نوقضوا لو علم ونقضت في هذا الصادر بالقصد الاول على الواحد
فهو الا من الصور كثيرة يصدر بالعرض عنه اذ كما يمكن لهم حينئذ في الحس المشترك
في ذلك كما ان الصور بهذا النحو يمكن لهم حينئذ في قوله وحفظه ايضا كذلك فما ذكره
من ان القبول والحفظ حقيقتان مختلفتان مع انه مشهود من الافتراق فيجب تسليم دلالة
الافتراق على اختلاف حقيقتيهما نقول لا فرق في جواز صدور الكثير عن الواحد بالجهات
والشرائط بين ان يكون الكثرة مختلفة بالحقيقة او متفقة فيها وبالجملة
المتفقة مع تقديرنا ما يدل عليه اذ بدون تعدد الجهات والشروط لا يمكن صدور
الكثرة عن الواحد سواء كان الكثرة متفقة في الحقيقة او مختلفة وكذا يجوز مع
تعدد الجهات والشرائط صدور الكثرة عنه سواء كانت مختلفة او متفقة فما
يجوز في الحس المشترك ادراك الصور المختلفة يمكن ان يقال في صدور القبول
والحفظ عنه ايضا سواء آه فظهر ان التشكيك الذي اورده الشارح والمحشي اقتضى
اثره لا يحصل ما فافهم قوله وهذا خلاف القبول والحفظ آه لا يخفى ان في
الحس المشترك ايضا قبولا وحفظا اذ في صورة ادراك القطرة النازلة ونحوها
قد اعتبروا ان الصورة تبقى في الحس المشترك زمانا في رد النقض بالحس المشترك
والفرق بين ان القصير والطويل غير صحيح وهو ظاهر قوله وبما قررنا ظهر ان
ان جواب النقض بالحس المشترك قد توقف على تحقيق الحال قوله لكنه في محل
للقبول العلمي يكون لهذه الامور المرجوحة لا بد ان لا يكون مبدأ الكثير منها كثيرا
الا مطلقا او في الذات واما الامور الاعتبارية فلان القبول امر اعتباري
لكن التحقيق انه لا فرق بين الامور الموجودة والاعتبارية في هذا المعنى كما
لا يخفى قوله والنقض انما يكون متوجها عليه آه فيه خبط اذ النقض ليس على
فرض ان لا يكون ثمة قوة اخرى سوى الخيال اذ على هذا لا معقولية لما قالوا انهم
استدلوا بوجوه الخيال فلا ايراد عليه بان دليلكم منتقض على تقدير ان لا يكون
منتقض على تقدير ان لا يكون الخيال مستحفظا بل يقال وهو ظاهر قوله الشارح
حكما جزئيا مستفادا من الحكم الكلي آه لا يخفى ان هذا الحكم الكلي لم يوجد فيما ذكره الشارح في المقام ولا فرق
اليه جزئي هو لم يحفظ ما يقبل لكن ان يكون ما يحفظ والقياس الذي ذكره لا يفيد هذا الحاصل

ومراده الخ فافهم قوله اقول انه لم يجعل المثال الاول لانه لا يخفى بعده اذ كلام الشارح هاهنا
بل صريح في ان مراده مغايرة القوتين بمجرد المثال الاول مغايرة القبول والحفظ
كيف وعلى هذا الوجه لم يذكره الحكيم الذي ذكره وجعل النتيجة منافيا له
ولو جوز مثل هذه الاحتمالات البعيدة في العبارة لارتفع الامان عنها
هذا مع ما عرفت سابقا من بعد هذا الحمل قوله كيف ومن المعلوم بالضرورة انه
ما ذكره الشارح ليس شيئا آخر غير ما حصل كلامه في مقابل الحكم لم ليس مراد
الشارح كيف ويرد عليه ايراد الشارح وهو كما ترى قوله اعلم ان ما ذكره من مراده
اعلم ان كلام الامام ليس كما ذكره الشارح حتى يرد عليه هذا الايراد بل عبارته هذه
وهذه الحجة ايضا ضعيفة لانا بينا وعلى انه لا يمتنع ان يحصل في الحس المشترك تلك
الصورة الخيالية الا حصولها فيه وقد بينا انه ليس الامر كذلك وان الشعور والادراك
حالة اضافية وكيف نقول ذلك وهذه الصورة اذا كانت حاصلة فيه
لم يكن مشعورا بها ولولا ان الشعور امر وراء حصولها في محل اصلا فهذه الحجة
على هذا التقدير يجوز ان يكون حالة منع في الحس المشترك ايضا حاضرة فيه
الا انه متى حصلت الحالة المسماة بالشعور فيحصل الشعور والا بقيت معقولا فيه
انتهى وظاهر انه لا يرد عليها الايراد المذكور ثم على تقدير كون الكلام على
ما ذكره الشارح فتوجيهه ظاهر اذ المراد ان الادراك ليس مجرد حصول الشيء
للمدرك بل امر آخر وراءه اذ حصول الشيء المنسي متحقق في الخيال بدون
الادراك وح يجوز ان يحصل الشيء في الحس المشترك بدون ان يكون مدركا
وح لا يرد ما اورده ولا يحتاج الى التكلف الذي ذكره المحشي فافهم قوله فنقول الا
لا ان يجوز الحصول الخ هذا غير صحيح لان فيه ان ما نقلنا عن الامام ليس الا ان الادراك
ليس هو مجرد حصول الشيء في الشيء كيف والصورة حاصلة في الحافظة مع عدم
ادراكها لها وهذا امر صحيح قطعا والقول بان حصول الشيء للمدرك مستلزم
وورد ظاهره ولعل مراده ان مجرد حصول الشيء في الشيء كيف والصورة حاصلة
في الحافظة مع عدم ادراكها لها وهذا امر صحيح قطعا ليس ادراكا بل اذا كان
مع حيثية انه الادراك فحصول الشيء فيه او في آلة القريبة للادراك هو الادراك

ولا حاجة

ولا حاجة الى حصول الشيء آخر كما ادعاه الامام وهذا وان كان له وجه لكن ليس
بحيث لا يكون المنع فيه مجال ثم لا يذهب عليك ان هذا المنع هاهنا لكن توجيهه بان يكون
المراد هنا انا لا نسلم ان مجرد الحصول في الآلة التي من شانها الادراك او في آلتها القريبة ادراك
لجواز ان لا يكون موقوفا على امر آخر هو حاصل في بعض الاوقات الحصول دون بعض و
فيجوز ان يكون الصورة دائما حاصلة في الحس المشترك الذي هو الآلة القريبة
للنفس في الادراك لكن لم يتحقق الادراك دائما لعدم تحقق الامر الآخر الذي يكون
في بعض الاوقات وثانيهما انا نسلم لكن نسلم ان الادراك مجرد الحصول في الشيء المذكور
وهو آلة القريبة للادراك لكن لا نسلم ان الآلة الحس المشترك للادراك بل لعلها يكون
في بعض الاوقات وفي بعض الشروط غير الوقت الذي يتحقق ذلك فيه لا يكون
آلة للادراك حتى يكون الحصول فيه ادراكا فيجوز على هذا ايضا ان يكون الحصول فيه
دائما مع دوام الادراك وانها تحجبها توجهات باعتبار كان وكيف كان ما ذكره
المحشي من ان هذا القول رد على الجبائية وتعسف فالا نعلم له وجها فتدبر
قوله وهذا ابطال الخ لعل مراده القائل بالحس حالة الذهول الادراك حاصل
لكن ليس بحصول الالتفات لكن في عبارته مسامحة قوله وعلى ما قررنا ظهر حال
ما ذكره صاحب المحاكمات ما قررنا ظهر حال ما ذكره ايضا قوله الخ ان اراد انها
غير حاصلة في الحس المشترك الخ لا يخفى ان هذا ليس مقابل كلام الشارح اذ مراده
دفع ما ذكره الامام من ان تجويز عدم حصول الصورة في الحافظة عند الذهول
يقتضي ان لا يكون الادراك حصول الصورة بشيء بانا لا نقول ان الادراك
حصول الصورة لكل شيء بل حصول الصورة للمدرك وفي الصورة المذكورة لم
يحصل الصورة للمدرك بل للآلة لان الحافظة ليس مدركة وان كان آلة
وح لا يتجه ما ذكره الشارح في مقابلته اصلا وهو ظاهر بل طريق الرد عليه ان يقال انا نقول ان
في الخيال نقول بل في الحس المشترك ايضا نقول انه حالة الذهول الصورة حاصلة
في الحس المشترك لكن ليس ادراكا لان الحس المشترك ليس بمدرك بل آلة للادراك
والادراك انما حصول الصورة للمدرك لا الآلة الا ان يفرق بين الآلة القريبة
والبعيدة كما ذكره المحشي فيرجع حاصل الجواب الى ان الادراك حصول الصورة

الشيء في المدرك لحصوله في الآلة وعند حصول صورة الشيء في الآلة الجزئية او عند
حصوله في الآلة الجزئية كالحس المشترك يكون الشيء حاصلا للمدرك الذي هو النفس
لحصوله في الآلة اذ عند حصوله في الآلة الجزئية للنفس يحصل الحصول عنده ايضا
اذ لا واسطة واما عند حصولها في الآلة البعيدة كالخيال فلا يكون الشيء حاصلا
للمدرك الذي هو النفس اذ ليس الحصول في الآلة الا ادراكا حتى يكون حصولها فيها حصولا
للمدرك بل في آلة الحفظ والآلة البعيدة للادراك ليست كافية بل ليس الحصول
هنا الا في الآلة فقط فلم يكن ادراكا هذا لكن قد عرفت ان منع ايضا عند ما لا
وارجاع كلام الشيخ الى ما ذكرنا كانه ليس بمعقول كما لا يخفى قوله اما اولا فلان
في الخيال ... لا يخفى عليك ان في صورة التحلل ... والبدل لا يبقى حصة
المادة السابقة باقية بل يتحقق حصة اخرى وان كان الشخص للمادة واحدة فيها
مع وحدة مادة العناصر مطلقا بالشخص لكن بقاء الشخص محال لا يجدي اذ لو كفى
بقاء الشخص في بقاء ... لم ينتقل عرض من محل الى ... مثلا بقاء
مع وحدة مادتها بالشخص بل لا بد من ان يكون حصته باقية حتى يبقى الحال بهويته
قوله نعم للامام منع آخر قوي وهو انه لا يخفى ان هذا المنع هو الذي نقله الشيخ
بقوله والقوة العاقلة آه لكن للامام هذا المنع والمنع الذي نقله الشيخ بقوله
قلنا فلم لا يكون آه مع انهما متغايران باعتبار التعلق لاحدهما بالآخر وان ...
رابطة احدهما بالآخر بان اورد اعتراضا على الاول وجعل هذا المنع جوابا
عنه ولعل المحشي فهم ... انه يزعم ان المنع الاول يندفع بان هذا الشخص
في غير الجزئي على ما قرره في موضعه ولذا اورده هذا الاعتراض واجاب
عنه بالمنع الثاني ثم دفع المنع الثاني حتى يندفع المنعان جميعا وتوهم
توهم ان هذا المنع لم ينقله الشيخ وانه منع قوي وليس كذلك بل نقله كما عرفت
ووقع منهم على طرف التمام منع ما اشار اليه الشيخ وعند تمام ما ذكروه في
اثبات ان لا جزاء للقوة العاقلة دفع هذا ظاهر كما عرفت لكن لا يخفى
ان كلامهم في ذلك المقام غير تام فافهم قوله واقول لكن يمكن ان يقرر حين ...
انه يشترط ... نظرا الى ... فانهم يقولون ان ... على المقارن

يشترط

يشترط الوضع على ما قالوا انه في التجريد لان التأثير في المقارن واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون افاضة العلوم الجزئية من النفوس الفلكية بل يكون بين النفس وبينها
وضع خاص بل نقول العقل المفيض نفوسها المنطبعة وهو الوضع ...
ثانيا فلانه لا شك ان مذهبهم ان افاضة العلوم كلها من جانب المبادي العالية
مكابرة واما ثالثا فلانه على تقدير عدم كون افاضة العلوم الجزئية من المبادي
ومن النفوس الفلكية فالذي يفيضها النفس مع الآلات فمع انه يلزم ...
من كون الشيء فاعلا وقابلا الذي هو خلاف مذهبهم لان القابل حقيقة هو النفس
لانها المدرك حقيقة ويلزم ايضا استكمال الشيء بنفسه اذ لا شك ان العلوم الجزئية
ايضا كمالات للنفس على تقدير كون موجدها النفس يلزم استكمال النفس بفعلها
وهو ايضا خلاف المقرر عندهم من ان يحصل الشيء النقص منه ولا يجوز ان يكون كمالا
له او موجبا لكمال فتأمل لان النفس ايضا مجردة ولا وضع بينها وبين القوى الجسمية
والتي في الوضع مجرد كونها متعلقة بالبدن مع انه نقول لكل ان يقول
انه لا حاجة الى الآلات الحس المشترك حالة الذهول اذ يجوز ان يفيض على النفس
عليه بسبب استعداد خاص الصورة في ذلك الحال ... احساس ...
وهو ... لو فرض انه ... الجسمانية مع ظهور انه لا قائل به ... القول
فيما نحن فيه ايضا من دون حاجة الى الآلة فان قلت لعله يقول ان خصوصية كون الصورة
مجردة من قبيل ... الا في متى ما ... الحس المشترك حتى ... يحفظها ...
ما ذكرته بل يجوز ان ... الحس المشترك كما هو في الخيال قلت هذا مع ان
الظاهر انه خلاف مذهبهم اذ الظاهر ... وبعلمهم انهم يقولون بان الصورة المجردة
في الخيال ترتسم في الحس المشترك ويتخيلها لانه يتخيلها في الخيال ... وعليه انه
ليس كلامنا في افاضة هذه الصور الجزئية حتى يرد ما ذكرت بل كلامنا في مطلق
افاضتها وهو ظاهر فان قلت حاصل ان يقال ان افاضة الصور الجزئية من المبادي لا يمكن الا بشرط
وضع بين مواد تلك الصورة وقواها والوضع الذي يشترط في التأثير
في المقارن يتناول مثل هذا الوضع ايضا ... كانت الصور مجردة في الخيال
يجوز ان يبقى باقا منها من المبادي ... في الحس المشترك باعتبار الوضع الذي بين

الحس المشترك وبين الخيال واما اذا لم يكن محفوظة فيه فلا يتحقق وضع فلا تاثير
تحت ثم انه يحصل الوضع الذي هو الشرط على هذا التقدير بين الوضع بين الحس المشترك
والخيال اذ يجوز ان يكون انقضت تلك الصور من المبادي في الحس المشترك بسببية
تحقق الوضع بينه وبين صورة تلك الصور الى رجعه لا الخيال يلى اذ تحقق
التخيل في غيبوبة تلك الصورة ولا انقول غيبوبة تلك عن الحس الظاهر لا يستلزم عدم
تحقق الوضع بينها وبين الحس المشترك وهو الحق في تحول يجوز ان يكون
نادرا مناسبة خاصة بين المشترك بل بين النفس وبين المبادي او استعداد
خاص لها وكان بين صورة تلك الصورة وبين الحس المشترك وضع خاص عليه
بعاقبة عليه من المبادي من دون تجشم احساس جديد وهو الذهول من تلك
المناسبة والاستعداد والوضع لم يفض عليه منها بدون احساس جديد
النسيان ولا حاجة الى اثبات الخيال في الخزانة فتنبت **قوله** لكن يمكن ان يعود عن
كلام الشيخ اه فيه خبط اذ ظاهر ان مراده من الاستدلال الثاني على الحس
المشترك الاستدلال بما هو حس تبادر اليه صور المحسوسات الظاهرة من طريق
الظاهر من طريق الخيال بمجرد قوة التخيل وان لم تبادر اليه صور المحسوسات
الظاهرة من طرق الحواس الظاهرة كيف وقوة التخيل مع الادراك فيه وخصوصا
ظهور الحواس الظاهرة ولا يمكن لعدم تنكر احد انما النزاع في وجود الحس المشترك
بالمعنى الذي ذكر واتيه اثبات قوة التخيل لا يحتاج الى الحكم على اللون والطعم
في الخيشوم والعاص لا بد لمن يحضره المقضي عليهما جميعا بل يكفي لمن تمكن انا
ندرك المحسوسات حال الغيبة ظاهرا من قوة يتخيل صورها فيه فافهم **قوله**
وكذا نقول بقاء الصور بين الثلث مدة وذلك الحكم آه فيه انا لا نقول بقاء الصور
بين الثلث مدة وذلك الحكم ولو قيل انه تبقى او بديهية او استدل عليه بمعونة
الاشياء بعد مشاهدتها التي فيه هذا ادى لعرق بين الذهول والنسيان
على اثر فرجع الى ما ذكرنا ولكن ليس دليلا على مدة تبع وجود الخيال ويكون
من حيث الحكم على اللون والطعم وان الحاضر لابد ان يحضره المقضي عليهما جميعا
وهو ظاهر ومع ذلك قد عرفت ما فيه فتذكر **قال** الشيخ والا فيعدم صورة كلي آه

فيه ان الحكم

فيه ان الحكم لا بد فيه من كون الطرفين عند الحاكم حين الحكم فيه ولا يكفي فيه كون
احدهما في الحافظة بدون ادراك له ولو تجوز ذلك فليجوز ايضا ان يحكم العقل بشيء
متصف بحرارة او ورد في زمان سابق على الحكم وان كان مستقلا بان يحكم فالحق
ومع لا حاجة في الحكم الى الحافظة وهو ظاهر على تقدير ان يكون لا يجتمع ادراك الطرفين
في الحكم حالة نقول ليس الحلاوة والبياض كلاهما معا في الحس المشترك ويحكم عليهما
النفس ولا حاجة الى الخيال ولو تمسك في الاحتياج الى الحافظة حينئذ ايضا
او غيرها ذكر فيرجع الى ما ذكر من كون دليلا آخر غير ما ذكره الشيخ فتدبر **قوله**
لان الامام جعل المذكور هنا اخر تقرير لان عبارة الامام ليست هكذا وذكره
الشيخ بل غيره انما هو هكذا وكلام الامام في تقرير الاستدلال هكذا
ونقدر لمن يقول انا كما يمكننا الحكم بان احدهما هو اللون هو الطعم كما يمكننا ان
نحكم بان هذا انسان وانه ليس بفرس واذا امكننا ذلك فالحاكم عليه
هو هو فيه شخص معين محسوس والحكم به هو الانسان وهو امر كلي والحافظة
في الاستدلال اي صحة هذا الحكم وذكر له وجوه اخر فان قيل اذا كان كذلك فنقول
لا يجوز ان يحكم ان يكون الحاضر المقضي عليهما او لا يجب فان لم يجب فقد سقط حكم
ويمكن ان يجب فالحكم على زيد بانه انسان لابد ان يكون مدركا لزيد بعينه ولابد
ايضا ان يكون المدرك للانسان الذي هو الكلي وهو النفس الناطقة عندكم فيجب ان يكون
المدرك لزيد هو النفس الناطقة فان النفس الناطقة يمكن ان يكون مدركة للجزئيات
واذا كان كذلك فلا يمكنكم ان تقولوا بان الحاكم بان اللون هو المطعوم ليس هو النفس
فظهر مما ذكرنا انه على التقدير يتضمن كلاما وانت خبير بان هذا لا يدل
الا على ان مراده جعل المذكور لكون النفس حاكمة بين المحسوس والمعقول بناء على
استلزام جواز كونها مدركة للكليات والجزئيات بزعم ان يكون النفس مدركة
للجزئيات بطل وهو ظاهر بل الظاهر ان مراده انه على هذا يلزم جواز ان يكون الحاكم بان
هذا الملون هو هذا المطعوم النفس ومع يمكن ان يكون كل من الطرفين آلة لها مدركة
لا ان التزمها الطرف الآخر ويحكم النفس عليهما باعتبار كونهما في آلتها كالحكم على الكلي
والجزئي باعتبار كون احدهما في ذاتها والآخر في آلتها ولا حاجة اذن الى حاسة مدركة

للطرفين معاً او آتية لادراكها كذلك بل نقول لو كان عبارة الامام كما نقلت
ايضاً لا يمكن ان يتم مراده منها الا انه يلزم ان يكون النفس مدركة للجزئيات وهو
كما لا يخفى قوله ويمكن توجيه كلامه على وجه يندفع عنه الاعتراض فقد عرفت حاله
ايضاً فتذكر قوله اقول كلام الشارح يرجع الى ما حققنا فيها ايضاً مثل الخيال
اذ ظاهر ان غرض الامام الاستدلال على ابطال الحس المشترك بالمعنى الذي تقرر عندهم
واستدلوا عليه كما بينا آنفاً لا ابطال قوة التخيل كيف وانكاره على ما تخيله احد
من القوة العقلية الا بان يقول النفس لا يدرك الجزئيات ايضاً الا بالة لكن
هذا غير المبحث وهو ظاهر ولو فرض انه مراد فهذا ان هو الا معارضة لا يجدي
اذ لا ثبت سوى ان النفس تخيلا وليس كذا من الظاهر ولا يبطل لم يكون ادراك
النفس من دون حاجة الى آلة ومع قطع النظر عن ذلك نقول لعل الامام غرضه
ابطال الحس المشترك بهذا المعنى وان جاز لم يكون ابطال قوة التخيل ايضاً مطلوباً
لا محيد وانه من الظاهر وليلة تتعلق بابطال الحس المشترك من حيث ادراك المحسوسات
الظاهرة لا التخيل فهذا قرينة على ان مراده ما ذكرنا فافهم قوله وايضاً كون
الذائق ليس هو الدماغ آه هذا هو الجواب الذي ذكره الشيخ عن ايراد الامام ومراد
المحشي ان هذا الجواب لمحل ليس ما فصل عليه الشارح وتفطن له الشيخ بل الشارح لم يتعرض
له لظهوره بما قررنا فافهم قوله لانا نقول لم كونه آلة التخيل اه ما حصلنا ان
كونه آلة التخيل ولا يمكنك ان تقول ان التخيل لو جاز ان يكون بالدماغ لجاز ان يكون
بالعقب اذ لا نجد بينهما فرقاً لان دعوى عدم الفرق بينهما محال او بديهي لانه
كالحكم بالوجدان بخلاف دعوى عدم الفرق بينهما في الذوق فان له وجهاً في الفهم
كالحكم بالوجدان ايضاً ثم ايده بانه كيف لا يكون بينهما فرق مع ان العقب اذ لقطع
آلة لم يبطل التخيل بخلاف الدماغ هذا وقد عرفت ان جعله آلة التخيل فقط ليس
مما يجدي في المقام وليس الكلام فيه اصلا ثم يمكن على تقرير كون كلام الشارح معارضة
مع كونها وجهة المحشي ان يحمل هذا القول منه اي قوله ونعلم ان تخيل الذوق ليس
لا مع احتمال المحشي بل يجعل من تتمة المعارضة بان يكون المراد انا نتخيل الذوق ونعلم
ان التخيل ليس في العقب وكونه هو ليس بالدماغ وذكر العقب على سبيل التمثيل فيكون

في الدماغ

في الدماغ فافهم قوله الى آخره والحق في الجواب ان الذائق ليس هو الحس بل النفس بالحس
لا يخفى ان هذا ايضاً ليس مما يمكن في النفس لانه اذ هو مراد الامام انا نجد بديهة ان
الذوق مثلاً في اللسان وليس في موضع آخر سواه وقيل ان الشارح مدرك او النفس بواسطة
ولو كان كما تقولون لكان ينبغي ان نجد هذا المعنى في الدماغ لان آلته للذوق على
هذا التقدير من الية اللسان وهو ظاهر ولا يخفى على من له ادنى مسكة انه لا يندفع بما ذكره الشيخ
نعم قوله ليس مثل القول بكون العقب كذلك كانه بناء على ما ذكرنا من ان يكفي في تحقيق
آلة للعقب ولم يبطل الذوق بخلاف الدماغ وانت خبير بان ما ذكره الامام من حكم الوجدان
لم يندفع بهذا الا ذكره على ان لو كان مراده ان القول بكون الدماغ ذائقاً ليس مثل
القول بكون العقب ذائقاً بحكم الوجدان كما في التخيل على ما قررنا فالظاهر انه خلاف
الحكم بالوجدان نعم هذا القول في التخيل لا يخلو عن وجه كما ذكرنا فافهم قوله الشارح
واما قول الفاضل الشارح الصداقة التي بيني وبين ولدي كلية الخ لا يخفى ان الامام ما قال
كذا بل غير الشارح ما قاله من قبيل نفسه على ما هو طريقته قال الامام بعد ما اورد كلاماً في
البحث الثاني اني اذا ادركت صداقة بيني وبين ولدي فلا نزاع ان هناك نزاع في
كون ذلك المدرك جزئياً وذلك لان المدرك هو الصداقة التي بيني وبين
ولدي او الصداقة التي بيني وبين ولدي وان كانت في نفسها جزئية لكن
لا يشعر بها الا من حيث هي كلية فانا لو قدرنا انعدام تلك الصداقة التي بيني وبين
ولدي بقيت تلك الشخصين فان الصداقة التي بيني وبين ولدي من حيث الشخص
نفس صورة من نوع الشركة فيها فيه كلية بل الموجود في الخارج امر جزئي في شخص
امر جزئي هو الذي المعين ولكن القدر الذي اعتبره منها امر كلي كالانسان على
ان في هذا البيت انساناً فانه لما ان معلوم امراً كلياً لا ان الانسان الذي في ذلك
البيت يمكن لم يكون معلوماً مع كثيرين على سبيل البدل وان كان ذلك الانسان
في نفسه جزئياً بل لو ثبت انه لا اشعر بالصداقة التي بيني وبين ولدي كان
في التقدير يظهر ان مدرك انه هو امر جزئي لكن ذلك على تقدير ثبوته فان الصداقة
امر غير مشار اليه بالحس فكيف يقبل مع تعاليت الانسان في جميع الحيوانات لا يشعرون
الا بتلك الصداقة من حيث انها تلك الصداقة فهذا موضع بحث يجب ان يتامل فيه انتهى

كلامه وانت خبير بانه على ما اورده الشارح اذ هو مع ان الصداقة التي
بيني وبين زيد مثلا كلية فيكون مدركها عقليا حتى يحتاج الى ان يذهب الى كلية يكون لا محالة
من المعنى الجزئية وكلامنا في ذلك المعنى الجزئي بل هو قابل لان الصداقة المذكورة
امر جزئي في الخارج لكن نقول انا لا نسلم ان مدركنا هو تلك الصداقة الجزئية من حيث
هي جزئية بل هو مفهوم كلي يكون هذه الصداقة فردا منه ونقول انه لو سلم ان
مدركنا هو هذه الصداقة من حيث انها هذه لا يجزم [illegible] على هذا الوجه لما ذكره
الشارح وهو ظاهر بل الطريق الى الرد عليه ان يمنع ان مدركنا هذه الصداقة
الجزئية الخارجية لو امكنت واما بالاستدلال عليه وارجاع كلام الشارح اليه
غير مستقيم كما لا يخفى وقد نقلنا هذا الكلام الطويل الذيل من الامام زيادة في
توضيح ان مراده ليس ما ذكره الشارح فانه لا يذهب عليك ان في كلام الامام حيث
قال في جميع الحيوانات لا يشعرون الا بتلك الصداقة مناقشة حيث ان هذا الحكم
في غير الانسان من الحيوانات ليس بحيث [illegible] غير الانسان حتى [illegible] اذ ليس
لنا سوى الانسان من الحيوانات نفس ناطقة على ما هو المشهور فالحكم بكون
مدركه جزئيا او [illegible] الحكم بكون مدرك الانسان جزئيا فافهم قال الشارح
وايضا الاستيناس الذي يدركه الشارح [illegible] صاحبها الخ ان اراد بالاستيناس معنى
غير الصداقة ويكون حاصل كلامه انا نتبدل الصداقة بالاستيناس [illegible]
كلام الامام ففيه انه ظاهر لا فرق بين الصداقة والاستيناس الذي ذكره فيكون فيه
ما فيه وان اراد انا ننقل الكلام الى الحيوانات العجم التي لا يكون لها نفس ناطقة
وح لا يمكن [illegible] يدركها كليا ففيه انا لا نمنع ان لا يكون لها نفس ناطقة [illegible]
ان اثبات هذه القوة ح للانسان الذي هو المقصود الاصلي في هذا المقام يكون
بطريق القياس الغير المقبول في العلوم البرهانية قال الخ وليست مدركة
بالذات لا [illegible] جسمانية الخ عدم امكان ادراك النفس [illegible] المعاني الجزئية
المنتزعة من الامور الجسمانية [illegible] قوله ويعتبر حال الصورة في الاوسط
بالصورة ليست بكذا في بعض النسخ الذي رأيناها بل فيه عبارة بكذا والتي [illegible]
ههنا استعادة [illegible] ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب الى كل حس محسوسة [illegible]

الذي

الروح الذي هو مبدأ الحس المشترك الجميع مثل المحسوسات ثم لا يخفى ان مراد الشارح من هذه
العبارة كانه ما ذكره المحشي [illegible] لكن لا يخفى [illegible] لهذا المعنى [illegible] غيرها
من الاشتباه والاختلال قال الخ في شبهة [illegible] انت خبير بان الفرق بين الصور
والاعيان [illegible] والشبهة وليس مبناها عدم الفرق [illegible]
سوى ما ذكرنا سابقا في توضيح كلام الامام من انا لم نجد الذوق في الدماغ [illegible]
دفع ما ذكره ههنا بان القوة التي في الروح الذي في المسالك لعلها يكون آلة لحفظ
فقط لا للادراك فلا يلزم ما ذكره فافهم قوله والتي في هو الوهم [illegible] الوهم
حاكما بين الصور والمعاني ومدركا لها جميعا فلم لا يجوز ان يكون الحس المشترك
مدركا للمعاني ايضا بدون حاجة الى الوهم فافهم قوله ربما يشعر [illegible]
بكلام [illegible] الاشعار انه يشعر بان ههنا ادراكا لكن ليس للتصرف [illegible]
منه ان الحاكم الذي يلزم التصرف وغرضه الادراك هو امر آخر دون المتصرف فافهم
قوله ثم انه قد يشير في توجيه كلام الشيخ الخ هذا هو الجواب الذي ذكره الخ [illegible]
[illegible] قوله واقول هذا الجواب ليس على ما ينبغي الخ لا ادري
[illegible] الجواب [illegible] ان الوهم مدرك [illegible]
المدركات ومتصرف فيها بواسطة المتخيلة [illegible] ههنا [illegible]
من قوله ثم انه قد يشير في توجيه كلام الشيخ بعيد بهذا الخ اشارة الى هذا الموضع
ح يرد على هذا الجواب انه ليس مقابلا لما اورده الامام اذ لكان مراده ان الوهم
مدرك للاشياء ومتصرف في المتخيلة فيكون مدركا ومتصرفا معا فاذا جاز
فلم لا يجوز ان يكون مدركا للاشياء ومتصرفا فيها معا بدون حاجة الى المتخيلة
وح لا يتجه [illegible] الجواب ان [illegible] انه مدرك للاشياء بذاته ومتصرف فيها بواسطة
المتخيلة [illegible] وارد عليه ما اورده المحشي قطعا من انه اذا جوزتم كون شيء
واحد مدركا ومتصرفا بدون آلة فلم يحتج الى قوة اخرى ليس متصرفة او لا يخفى
لما ذكر في هذا الجواب [illegible] وان حمل على ما هو ظاهر كلام الشارح من انه يمكن ان يكون الوهم
مدركا للامور ومتصرفا في المتخيلة [illegible] بذاته والآخر بالآلة او كلاهما بالآلتين
ففيه انه حينئذ [illegible] بل لا يكفي [illegible] هذا الجواب ح ان توسط الآلة [illegible]

الوهم والمتخيلة مادام يقوله وبه ولا يمكن ان يكون المتخيلة آلة تتصرف الوهم فيها الا
ان يقوم ذلك لا يرد عليه ما اورده المحشي اللهم الا ان يقال صح ان الوهم هو المتصرف
بواسطة المتخيلة وليس في التصرف في المتخيلة فيصح ان كلام الشيخ يا بعض في الحمل في
بما لم يكن مناط الجواب ما ذكرنا بل الشيخ آخر له مدخل فيه فهو الجواب الذي اختاره
عليه ولا يرد عليه ما اورده ولا ابعد محالا آخر يجيب الجواب عليها فهم قوله بل
في الجواب استعداد آه كانه جواب عن قبل نفسه والجواب الخ كانه لا يمكن عليه
كما اشرنا اليه آنفا قوله لا تقوى لا حاجة الى التصرفة آه لا يخفى ان بعد ما ذكره
ليس موضع توهم هذا السؤال فافهم قال الخ ومتذكرة لسرعة استعدادها
لاستثباتها آه لا يذهب عليك ان ظاهر هذا الكلام ان الحافظة ليست متذكرة بنفسها
يستثبت بسرعة ما فيها من المعاني المخزونة المحفوظة في الوهم بعد زوال الغفلة
والذهول ومع هذا يوافق هذا المعنى للذاكرة بالاستدراك في معنى الذكر والتذكر
لا يخفى المحفوظ على هذا الوجه كون الحافظة متذكرة … لكن البيان الذي ذكره الشيخ
بعد ذلك بقوله وذلك في الاقبل الوهم بقوة المتخيلة آه يدل على ان مراده
بعد النسيان ومع يكون المتذكرة هي المسترجعة المتخيلة كما الخ ويرد عليه
ان التذكر بهذا النحو الذي ذكره الشيخ من ان الوهم يقبل بقوة المتخيلة فيعرض
واحدا واحدا من الصور المخزونة في الخيال فيستخرج المعنى من المعنى …
لا مدخل فيه للحافظة اصلا ولا يصح قوله لسرعة استعدادها لاستثباتها
والتصوير لها مستعيدة اياها اذا فقدت لان ذلك الاستثبات والتصوير
انما يحصل من القوة المتخيلة واختراع الوهم المعاني الجزئية المستنبطة من الصور
المخزونة في الخيال فالمدخل انما هو لهذه القوى الثلث من دون مدخل للحافظة
اصلا وهو ظاهر ايضا لا يلائم مع لفظ السرعة كما لا يخفى بل انما يلائم الذهول الذي قبلنا
اولا ويمكن ان يوجه كلام الشيخ في الذاكرة والمسترجعة جميعا بان يكون قوله سرعة
استعدادها لاستثباتها والتصوير لها اشارة الى الذاكرة التي ذكرها الخ
كما ذكرنا وقوله مستعيدة اياها آه وقوله والتصوير لها آه اشارة الى المسترجعة
ومع هذا يندفع عدم الملائمة بين اول الكلام واخره ويندفع ما ذكرنا من عدم مدخلية الحافظة

في الاسترجاع

في الاسترجاع والاستعادة الا ان يقال الاسترجاع انما هو بعد النسيان
والنسيان هو زوال الشيء عن الخزانة فما لم يكن حفظ لم يكن نسيان فيصح ان
التذكر بعد النسيان لا يتم بدون الحافظة ولها مدخل فيه لكن لا يخفى ما فيه
من التعسف اما اولا فلان النسيان لا يلزم ان يكون بعد الحفظ بل لو ادرك
الشيء وغفل عنه ولم يحفظ كان ذلك ايضا نسيانا ثم لم يحتج في الاسترجاع الى الحافظة
ولو اصطلح مع اختصاص النسيان بالزوال بعد الحفظ فيصير البحث لغويا لا حكميا واما
ثانيا فلان غاية ما ذكر ان يكون الحافظة دخيلا في التذكر بعد النسيان لكن صحة
اطلاق المستعيدة اذا كان المعنى عليه كما فعل الشيخ فلا وهو ظاهر وبالجملة كلام
الشيخ لا يخلو عن اضطراب فتثبت قال الخ فيثبت المعنى في تلك الصورة
اي فقد لا يخفى ان التذكر ثم عند انتزاع الوهم المعنى الجنسي من المخزونة في الخيال
التي معوضها عليه التخيل لا حاجة الى استحفاظه ثانيا في الحافظة حتى يكون الحافظة
ايضا دخيلا في التذكر بهذا المعنى بل هو امر خارج وهو ظاهر فكيف لو يحصل الحافظة
دخيلا في التذكر باعتبار انه يحفظ فيها المعنى الجنسي بعد ذكره ثانيا فينبغي ان يحصل
دخيلا في ادراك المعاني الجزئية ايضا بناء على انها بعد الادراك تحفظ فيها فافهم
قال الخ والاسترجاع طلب تلك الملاحظة بالفكر لا يخفى ان في تلك الا…
من المسامحة او اشار اليه كان ملاحظة المحفوظ وعند الاسترجاع لا طلب لتلك
الملاحظة وكانه اراد ملاحظة ما كان محفوظا في الحافظة ويكون كلامه اشارة
الى ان النسيان بعد الحفظ كما اشرنا اليه آنفا فافهم قال الخ والمسترجعة
مبدأ فعل مركب من افعال الخ وهي متصرفة ومدركة وحافظة قد عرفت ان
الحافظة لا مدخل لها في الاسترجاع اصلا الا بالتكلف الذي ذكرناه ويمكن ان يكون
مراده بالحافظة حافظة الصور التي هي الخيال فافهم قوله اقول كانه يقبل ان
يكون … لا يحصل عن الجانبين متعلقا بالمعنى فافهم قال الخ وتحفظ في الحافظة …
ما فيه قال الخ وتحفظ … ان الحافظة فيه ايضا ما مر قوله الا حسياتها الا ان
الصورة في الحافظة حين الاسترجاع غير … ان ادراك المعنى … مراده …
ما اورده آنفا من ان الحافظة لا مدخل لها في الاسترجاع لكن في … وجه …

وان حاصل كلام الشيخ هو انه لا مدخل للحافظة في الاسترجاع بحيث لا ظهر لما ذكره الفاضل
لما ذكر في جواب هذا السؤال وكان غرضه ان ادراك المعنى مع تحضر صور الغرض
الذين ذكر بعضه عرض للخيال الصور المخزونة فيه مع الوهم لا يمكن ان يسترجع الوهم
المعنى المنسي بعينها الا ان يحيث ذلك المعنى اولا في الحافظة ثم في هذه الوهم
الاسترجاع الى الحافظة في الاسترجاع وانت خبير بان ادعاء هذا الانحصار مما
لا شاهد له ولا يوجد ايضا في كلامه في ظاهر عبارته الى حيث قال بل يعرض الوهم
في الخيال صورة خيالية وبدرك المعنى وتحفظه في الحافظة بل ذلك خلاف مع ان القول
بثبوت المعنى في الحافظة مجرد عرض الخيال الصورة بدون ادراك بعد جدا ايضا
مع هذا الاتجاه لما اورده بقوله واقول يمكن ان يقال الا ان يقال ان هذا الايضاح
بناء على ما يلزم من كلام الشيخ كما اشار اليه وهذا انما هو ان يكون بناء على ذلك
فيما يمكن فيه من الاحتياج الى الاسترجاع الى الحافظة على ما بينا فيه يمكن لا يخفى انه كما
ينبغي ان لا يورد هذا الايراد بناء على ما ذكره الشيخ على ما يخفى فيه اولا وقد يرد
ما اورده في اصل جواب الحافظة فافهم **قوله** ويمكن ان يفرق بين ما ذكره الشيخ من ان
جائز وان الا يخفى ان اثبات الحافظة للصور والمعاني الجزئية بل المعقولات
انما هو للفرق بين الذهول والنسيان كما مر سابقا وانهم قالوا بان في صورة
النسيان يحتاج الى تعلم في الحافظة ولا حاجة اليها في هذه الصورة بل انما يحتاج
اليها في صورة الذهول وما ذكره الشيخ من انه جائز زوال المعنى الجزئي عن الحافظة
ونسيانه الى آخر ما قاله لا يفيد الا ان في صورة النسيان لا يحتاج الى الحافظة وكذلك
لا يلزم منه عدم الاحتياج اليها في صورة الذهول ايضا وهو ظاهر فكلام المحقق
هو سخيف جدا اولا وانه كما يمكن ان يسترجع الوهم المعنى من الصور المخزونة في الخيال
حال النسيان كذلك يمكن ان يقال انه يسترجع المعنى من الصور المخزونة في الخيال حالة
الذهول ايضا فهو ايضا سخيف لان انتزاع المعنى من الصور المخزونة في الخيال يحتاج الى
الكسب الجديد وفي حالة الذهول لا يحتاج الى الكسب الجديد ولا لما هو حاضر له
كما في الحكم الوجداني فتدبر **قوله** ويمكن ان يقال الفرق بين ادراك المعنى انه اخص
ما لم يثبت ان الذهول غير النسيان لا يثبت الحصر كما استدرك المحقق ايضا بقوله ان حضر المعلوم

ان الاستحضار بعد الاسترجاع مع ان بعض المتقدمين قد فرقوا بين الفرق بين الذهول والنسيان
عن الادراك الذهول والنسيان فيقتضي ذلك ان الحافظة للادراك ولا حاجة اليها في الحكم
تحكم اي اعتراض في الجواب فان قلت هذا الاستدلال على وجود الحافظة على عدم
تسليم بيد ولا اثبات الخيال اولا قلت يرد عليه الايراد ايضا لانه لا يخفى اما ان لا يتم
انه يمكن استحضار المعنى الجزئي المغفول عنه بدون ملاحظة صورة خارجية او خيالية
فلا حاجة الى ما قيل اذ لا حاجة الى المحافظة بل يكفي ادراك الصورة وانتزاع
المعنى عنها ولعل الفرق بين الذهول والنسيان بعرفه في حالة الذهول بعد ادراك الصورة
ويمكن عنها المعنى بسهولة من دون تامل وتردد بين الصور وفي حالة النسيان
يحتاج اليها وايضا مع انه يمكن ان يكون هذا الاستحضار للقرب من الادراك
الاول لا يحتاج الى وجود المعنى في الحافظة فافهم **قوله** بل نقول يمكن حفظ المعنى
لا يخفى ان هذا يكون في صورة النسيان فيما يكون في صورة الذهول ايضا
انه يمكن ان يقال بان حالة لا يحتاج في استحضار المعنى الى كسب احساس جديد
ولا اختراع من الصور الخيالية فلا بد من اختزانه في خزانة اخرى غير خزانة الصور
وهو حاصل الجواب الاول الذي ذكره في الفصل كما عرفت ولا حاجة الى التكلف
في اثبات الحافظة بهذا لان ما قيل لا يكون الصورة المخزونة في الخيال ايضا كما في الجواب
وان حصل من هذا الجواب غير التحقيق بل الجواب الاول مع اخذ زيادة
لا حاجة اليها الا ان يحصل الزيادة لزيادة توضيح وعدم كفاية تخيال المتذكر
قال ان كيف يتذكر من الحافظة انه لا يخفى انه لا يمكن جعل المتذكرة
في كلام الشيخ هذا هي الحافظة لا مستدركا ذكره اولا بقوله ولها الحافظة وهي قوة خزانة
فافهم **قوله** واقول هذا التوجيه حسن لكنه لا يلائم اي عدم الملائمة بناء على ان
الوهم لا هو مبدأ التخييل والتفكر والتذكر كذلك مبدأ الحفظ والرياسة في سلطنة
على جميع القوى الحيوانية فحينئذ هذا التوجيه لا يتم لان المتخيلة والمتفكرة والمتذكرة
مع الوهم فينبغي ان يكون الحافظة ايضا اليها في هذا الحكم وهو ظاهر وانما في توجيه كلام
الشيخ ان يقال ان الحكم باتحادها مع الوهم هنا على ان كل ما هو موضوعا
للحافظة وهنا انما على ان التوضيح الاخص للوهم هو التوقيف الا وسط منها في البطن الاخير

الذي موضوعه الحافظة ليس موضعا له فافهم قوله كيف والحافظة هي المتذكرة على ما ذكره
بعض ان الحافظة هي المتذكرة على ما ذكره والوهم اذ الكلام في مبدأ المتذكرة يكون
مبدأ الحافظة ايضا فلا يصح في الحكم بالاتحاد والمتذكرة مع الوهم دون الحافظة
وانت خبير بانه على تقدير كون الحافظة هي المتذكرة لا يصح كلام الشارح انه سواء
وجد الاتحاد وبهذا الوجه الذي ذكره الشارح اولا اذ على تقدير الاتحاد فالحافظة مع
المتذكرة لا معنى للحكم باتحاد احدهما مع الوهم دون الاخرى وهو ظاهر ولا اختصاص
لعدم صحة التوجيه بالشارح فلا بد من حمل المتذكرة في كلام الشيخ هنا على غير الحافظة
على ما اشار اليه آنفا فالصواب ان يجعل قوله هنا بقوله كيف والحافظة ايضا
مشتركة مع المتخيلة والمتفكرة والمتذكرة في كون مبدئها جميعا الوهم كما
ذكره الشارح ايضا واعترف به بقوله ويحفظ هذا ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد من المتخيلة
والمتفكرة والمتذكرة في كلام الشيخ هنا امر واحد واختلاف التسمية بالاعتبار
اما باعتبار التسمية بالمتفكرة فمشهور من كون احدهما باعتبار التصرف في
مدركات الحس والاخرى باعتبار التصرف في مدركات الوهم واما باعتبار
المتذكرة فما اشار اليه الشيخ بقوله ومتذكرة بما ينتهي اليه عملها وحاصله انها تعرض
الصور الخيالية على الوهم ويتتبع منها الوهم المعنى المنسي كما ذكره الشيخ
وعنده يحصل التذكر لان التذكر هو ادراك الشيء ثانيا بعد نسيانه فيصح ان
عمل المتخيلة الذي هو العرض ينتهي الى التذكر فلذلك يسمى متذكرة وهذا انما
يؤيد ما ذكرنا سابقا من ان التذكر لا يحتاج الى الحافظة فافهم قال الشارح
وان ذكر قبل [illegible] الكلام مستدرك في المقام بل كان ينبغي ان يقال
ان الشيخ لم يعلل كون الحس المشترك متقدما بكون الحس الظاهر هناك آه فافهم
قال الشارح بل ذكر فائدة الترتيب فيه انه على هذا لا يصح ما ذكره فائدة الترتيب
قال الشارح اجاب الشارح بانهم معترفون بذلك آه ان الامام ايضا اجاب بذلك
عن نفسه لكن اورد عليه ايرادات نعم ايرادا وانه لا يخلو عن ضعف فالاولى ان يورد
الايرادات ويجاب عنها الا ان يورد الايراد الذي اورده واجاب عنه
الشارح وانما قال على سبيل التضعيف لان القوى الحيوانية آه لا يخفى ان حمل كلام الشيخ

كان

على ان هذه القوى اصناف الانواع مع عدم استقامته بحسب المعنى واحتياجه
الى التعسف [illegible] من التكلفات الباردة لا يستقيم بحسب اللفظ ايضا اذ الظاهر انه لا يؤدي
هذا المعنى بهذا اللفظ من له ادنى حذاقة بالعبارة وقد عارضه الكلام كيف
الشيخ الذي هو من اعاظم الاحذاق واكابر الافاضل فالظن انهم سهوا في المقام
وبعدوا عن المرام وليس مراد الشيخ ما فهموه بل مراده من التضعيف المصادرة
والوضع في مثل كلامه انه يفرض قوى النفس الانسانية على سبيل المصادرة والوضع
من دون ان يشتغل بالحجة والبرهان والدليل على ان مراده ما ذكرنا مع قطع النظر
عن استقامته بحسب اللفظ والمعنى ما ذكره في طبيعيات الشفاء حيث قال
فصل في تعديد قوى النفس على سبيل التضعيف فنعد الآن قوى النفس على سبيل الوضع
ثم نشتغل ببيان حال كل قوة فنقول انتهى ولا شك ان [illegible] دأب
الشيخ في الشفاء انه كثيرا ما يذكر في عنوان الفصل عبارة ثم يكرر مضمونها تارة
اخرى ثم يشتغل بالكلام من اقامة الحجة على المرام وغيره مثلا قال في اول الطبيعيات
فصل في تعديد المبادئ للطبيعيات على سبيل المصادرة والوضع ثم ان للامور الطبيعية
مبادئ [illegible] فنقول
[illegible] كتاب الشفاء [illegible] ان قوله على سبيل
الوضع هو ما ذكره اولا بقوله على سبيل التضعيف واذا كان كلامه في الشفاء
بهذا المعنى فلعل مراده هنا ايضا كذلك [illegible] القوى التي جعلوها اصنافا
انواعا متباينة لا اصنافا هناك في الفصل الذي عد القوى على سبيل التضعيف
[illegible] القوى الحيوانية والقوى الانسانية في ان الا او انواع او
اصناف [illegible] على ما ذكر كلامه في كليات القانون حيث قال
الغرض ان [illegible] تضعيف الامراض والاسباب الامراض الكلية [illegible] الغرض
[illegible] قوله وايضا التباين بحسب الذات آه الذات
[illegible] الموضوع والمحل مع ان قوله وهذه غير متباينة بالذات
لكونها متعلقة بذات واحدة مما يصح قرينة عليه كما لا يخفى قال وبعض المراد
توجيه كلام الشيخ انت خبير بان هذا لا يدفع ايراده اذ لو حمل المراد وقع الايراد

اي لا مخطط قوله اقول الاظهر مع ان ما ذكره فيه نظر اذ الظاهر ان منع انتقال المتقدم
وحركة فيها بعينها العلم في زمانه تدريجي مما لا وجه له اما الانتقال فظاهر واما الحركة
فكذلك ايضا لانه لا معنى لها الا ان الانتقال التدريجي وهو حاصل هنا بلا ريب اذ
لا يلزم في الحركة ان يكون [illegible] فيه الحركة حاصلا اولا في الذهن ثم يتحرك فيها الان
بل يكفي وجوده في اثناء الحركة ايضا كما اذا فرض ان متحرك في الخارج يوجد [illegible]
تدريجا وتحرك هو فيها [illegible] الحركة ولا يلزم وجود المسافة
اولا والحركة فيها كما في صورة الاستفاضة من الواجب حينئذ لا يقال ان الاستفاضة
من الواجب لم تكن تدريجية كما في الاستفاضة في العلم فلا يجديه هذا [illegible]
من الفكر ان يجعل الفكر نفس الحركة الثانية او من عداده ولم يجعل الحركتين
معا وان كان عد الاستفاضة من العلم منه او من عداده واقرب وفيه نظر
وبعد فليتأمل فيه وسيجيء زيادة كلام فيه قوله ضعيف لان التعقل الاتي
لا يكفي بل هو ضعيف اذ لا معنى لكون الحركة اختيارية الا ان يكون الانتقال
التدريجي بالاختيار ولا شك ان التعلم ينتقل تدريجا من مفهوم الى مفهوم آخر
ولا معنى ايضا لكون الترتيب بالاختيار الا ترتيب حصول تلك المعلومات
على الحركة اختيارية فيهما وهو حاصل هنا البتة فلا وجه الضعف فتدبر
قوله مع انه جار في صورة الحدس اه قد عرفت انه اذا كانت الاستفاضة
على سبيل التدريج فلا يبعد ايضا عدها من الفكر او من عداده وان لم يكن حركة
في الفرق نظر لكن لما لم يتصور ان يكون للنفس علم بانه يفاض عليه المقدمات
تدريجا حتى يقصد اليها الانتقال من مقدمة الى الاخرى والى الحركة فيها
فقط فلذلك لا يعد الحدس الا وليس فيه الحركة الفكرية الاختيارية وبها
بخلاف التعلم لان المتعلم يعلم انه يلقى اليه المقدمات تدريجا فيقصد
اليها الانتقال والحركة فيها فلا ما نعم انه من عده فكرا او ما فيه تأمل فتفكر
اذ فيضان المقدمات ليس دفعة واحدة [illegible] المشهور منهم ان
الانتقال من المبادي الى المطالب في الحدس دفعي [illegible] اليه الشيخ
فاذا كان فيضان المقدمات تدريجا فكيف يتصور الانتقال دفعة فلا

لكونها

ان يكون الفيضان دفعة من قصد الانتقال [illegible] في حصول الفيضان
تدريجيا فيتجه ان لا يعد هذه الصورة من قبيل الحدس على ما اشتهر منهم بل لا بد ان
يعد من الفكر او من عداده وان لم يشتمل فيه القصد والارادة الى الحركة والانتقال
وان [illegible] فانه فيه بعد قوله لنا قال التي تخالف المتقين اه قد عرفت
تفصيل القول فيه وانه لا يلزم ان يكون هذه الاستفاضة وقد يطلق بالحركة ان
وقد لا يكون فافهم قوله [illegible] وهو زيادة الحقيقة [illegible] يمكن ان
لا يكون زيادة منه من قبيل [illegible] بان يكون الواو [illegible] ويرجع حاصل الكلام
الى ما ذكره الشارح [illegible] قوله اقول الاصوب ان يقول اذ فيه [illegible]
[illegible] لكن مع ذلك فيه العكس اصوب كما لا يخفى قوله الخ
فان الفكر يشتمل على الحركة الثانية [illegible] الفكر والحركة
[illegible] حقيقة كانت او مجازا [illegible] الحركة الثانية الى
المطالب [illegible] لا حاجة اليه ان الفكر يشتمل على الحركة الثانية [illegible]
[illegible] الفكر والحدس [illegible] ان هذه النسبة [illegible]
الحركة الثانية ايضا وهو ظاهر قوله كما ان الشق نسب الى المبادي [illegible]
كما [illegible] نسب الى الفكر كما هو ظاهر عبارة الشارح فافهم قوله واما ما ذكره
من التوجيه [illegible] بل لا يكاد يصح [illegible] الحركة الثانية [illegible]
وهو خلاف [illegible] الشيخ [illegible] قوله الخ [illegible] بالعدد والفكر [illegible]
بالعدد [illegible] ان [illegible] الشيخ [illegible] بعيد [illegible] الظاهر ان
مراد الشيخ بالكم والكثرة والقلة هنا ليس ما هو المصطلح المختص بالعدد او
[illegible] في المقام بل ما يشمل الواحد وما فوقه بل الظاهر ان مراده
الاختلاف بحسب الكيف في الفكر اكثر من الاختلاف بحسب الكم لان حركة الفكر
[illegible] بخلاف الكم فان كثيرا ما يقع الاتفاق في العدد [illegible]
[illegible] قوله الخ [illegible]
[illegible] على الاحتمال الاول [illegible] في الفكر [illegible]
المطالب [illegible] والبطوء [illegible] مطلقا فيمكن اختلافهما

بحسب الافكار الا ان قوله هو فيه اعلى احتمال كلام الشيخ الا انه حمل كلام الشيخ على ان الفكر
الواحد ليس فيه اختلاف في الحد ولكن كل فكر فيه اختلاف بحسب السرعة والبطوء
يمكن ان اختلاف الكيف في الفكر اكثر من الاختلاف الكمي فيه واعترض فيه بجواز
ان يكون فكر لا يحصل فيه الاختلاف الكيفي ايضا بان نفرض ان هذا الفكر كان
في المطلوب خاص مثلا لا يكون فيه تفاوت بالسرعة والبطوء بالنسبة الى جميع
المتفكرين فاجاب انه مستبعد وفي هذا الايراد ما اوردنا لكن يراد ايضا هذا
ايضا لا يلزم عدم تحقق الاختلاف في السرعة والبطوء في هذا الفكر اذ غاية ما يلزم
من الفرض المذكور عدم تحقق الاختلاف في هذا الفكر نظرا الى افراده المتحققة
في الاشخاص لكن يكون فيه اختلاف بالنسبة الى الافراد الاخرى الممكنة
في المطالب الاخرى مع ظهوره وفيه انه لا اشتراك في الماهية بين الافكار
في مطلب واحد والظاهر ان المراد ان الاشخاص يختلف في الفكر كما
او كيفا في كل مرتبة وان اختلافهم في الفكر بحسب الكيف اكثر منه بحسب الكم
وفي الحدس بالعكس على هذا لا دخل لما ذكر في هذا المطلب انما يفيد ان الفكر يتحقق
فيه الاختلاف الكيفي دائما والاختلاف الكمي قد يوجد **قوله** ويمكن ان لا يتحقق
الاختلاف الخ قد ظهر ما فيه ايضا مع انه لا يبعد حمل كلام الشيخ ايضا عليه كما مر
قوله بل الاصوب ان يقال فيه ما مر ايضا ولا يخفى انه لو حذف من كلامه هذا
الا الحدس الواحد لم يرد عليه ما ذكرنا ويصير قريبا الى الصواب فافهم
الشيخ ولما كان طرف النقصان منتهيا الى الظاهر بالنظر الى سابق كلامه ان
المراد بطرف النقصان هو ان يخيب جميع افكار الشخص عن مطالبه وطرف
الكمال هو ان القوة القدسية هي اصل الاستدلال مع انه ذكر ان مراتب
الاشخاص من الناس تنتهي في البلادة الى حد يخيب جميع افكاره عن مطالبه فيمكن
ان يحصل فيهم حدس مقابل هذا الحد وقال الامام واعلم ان هذه الحجة يمكن ايرادها
على وجهين احدهما ان يقال الحدس قابل للزيادة والنقصان فكما جاز الانتهاء
في طرف النقصان الى عديم الحدس جاز الانتهاء في طرف الزيادة الى عظيم
الحدس وثانيهما ان نشبه الحدس بالفكر ونقول لما وجب في الفكر الذي لا فكر

انقص لم يكن ان طرف كان وجب في الحدس الذي طرف التقص لم يكون الا طرف كمال
انتهى ولا يخفى ان طريق الشيخ احسن في نفسه لكن طريقة الامام اوفق بكلام الشيخ
منه كما لا يخفى ثم ان الامام اعترض وقال ان الحجة على الوجهين ضعيفة لانها من قبيل الاقناعيات
وهو كما قال ثم قال المقيد في اثبات القوة القدسية ان نقول لا شك ان التصديقات
النظرية تنتهي الى التصديقات البديهية والتصديقات البديهية موقوفة على تصورات
اجزائها ثم نعلم بان الكل اعظم من الجزء متوقف على تصور الجزء والكل والاعظم ولا شك
ان النفس الانسانية قابلة لهذه التصورات ثم التصديقات البديهية حين الشيخ
لما لم يتوقف على تعليم معلم فلان لا يتوقف مفردات تلك التصديقات على تعليم معلم
كان اولى ثم ان التصديقات البديهية هي التي يكون تصور اجزائها كافيا في الجزم
في تلك التصديقات فان النفس الانسانية يمكنها ان يحضر عند نفسها هذه القضايا
الاولية ثم يحضر التصديقات الاولية غير متفاوتة بل من حكمة الاجتماع وهي تحتاج الى
اجتماعات يلزم من اجتماعها حصول العلم النظري لا محالة فاذا كانت النفس وجدت
الاتصاف بذلك العلم النظري من غير تعليم معلم ثم ان العلوم النظرية متى حصلت
يلزم منها علوم اخرى نظرية فاذن مقتضى ما ذكرناه ان يحصل لجميع النفوس البشرية
جميع العلوم النظرية من غير طلب لتحصيلها على اسرع الوجوه ولا معنى للحدس
الا ذلك الا ان اشتغال النفس بتدبير احوال البدن ومعارضة الوهم والخيال
معارضة لذلك فثبت ان مقتضى الفطرة الاصلية هو الحدس الذي لو خلى عن الشواغل
لاجل العوارض الخارجية ولهذا قال عليه كل مولود يولد على الفطرة انتهى ولا يخفى
ان هذا ضعيف كثيرا من حجة الشيخ اما اولا فلان حصول بعض التصديقات
والتصورات البديهية لعله لا يكون سيما لجميع النفوس كما ادعاه وثانيا ان النظريات
لعلها غير متناهية وهو ظاهر واما ثالثا فلانا سلمنا امكان حصولها لكن لا نسلم
امكان اجتماعها معا سيما بالنسبة الى كل شخص اذ ربما لم يطق قوة البشر حفظ
جميع المعلومات معا سلمنا لكن لا نم ان عند حصولها واقترانها جميعا يمكن ان يحصل
النظريات التي يكتسب من تلك البديهيات من دون فكر اذ ظهر ان حصول مبادي المطلوب
في الذهن لا يكفي في حصول المطلوب بل لا بد من ان يسعى لوجدان مباديه والالتفات اليها

عن غير الصورة الحاصلة في الذهن ثم من غير وجه او بعد تحصيل كيف المطلوب من الافكار ثم
بعد ذلك الفيض لا يلزم ان يكون حصول النظريات لكل نفس كالرخصة اذ لو كان النفس
بحيث يثبت لها بعض [illegible] لم يمكن ذلك ايضا بحصول العلوم لا يمكن شخص لمن يخص
جميع معلوماته ولا يبقى قوته بذلك كما ان يحفظها الكتب الكثيرة ولا يمكنه ان يحفظ
جميعها فقس عليه ما ذكرنا حال النظريات الثواني في الكتب من النظريات الاول **قوله**
الخ فلا فرق بين الذهول والنسيان فيه ان الفرق بينهما غير منحصر فيما ذكره وقد يكون
ان يكون الفرق بان يكون حال الذهول استعداد قريب لفيضان الصورة
لضعفه او لالتفات دون حال النسيان اذ لم يكن فيه الاستعداد القريب
فيحتاج الى تجشم كسب جديد وغاية ما يمكن ان يفرق انه لما ثبت ان الادراك
هو حصول شيء للمدرك وظاهر ان حال النسيان ليس الشيء حاصلا للمدرك بوجه ما
ونعلم بالوجدان ان الذهول حالة متوسطة بين الادراك والنسيان فلا جرم يكون
حال الذهول حصول المدرك من وجه دون وجه وذلك لا يتصور الا بان يكون
حاصلا في شيء هو كالخزانة للمدرك اذ لو كان حاصلا فيه لكان هو الادراك
ولو لم يكن حاصلا فيما هو كالخزانة فليس حاصلا له بوجه وهو النسيان وكان
هذا حاصل ما ذكره وهذا وان كان حكما قريبا من الوجه لكن فيه بعدنا مر قبيل
قوله لا يخفى عليك ان الالتفات الخ هذا غير متجه لانهم لم يتمسكوا بالالتفات
ودليلهم ليس ما ذكره بل تحصيل التعليم ما قررنا آنفا وهذا لا يرد عليهم ما اورده
نعم فيما ذكره لمنع آخر كما اشرنا اليه فافهم **قوله** ويستلزم ذلك كون النقطة
الثاني من الامام يرجع الى هذا قد عرفت حال هذا **قوله** الخ وان قرر الانكار
في مقدماته ليس كذلك بل يحصل كليهما ايضا ما ذكره بقوله بل هو جواب سؤال
آه فافهم **قوله** اقول قد مر انه لا يخلو الوهم انه لا يخفى وجهه اذ هذا الذي
ذكره من الاسترجاع الى تجشم كسب جديد ونحو [illegible] ليس فيه
ذلك التجشم ان يعيد الوهم في استحضار المعنى متى شاء من غير ان يخترع
من الصورة الخيالية او يخترع صورها ايضا لا يكون محتاجا اليه الا ان يعرض عليه تخيلات
صور كلية صورة فصورة حتى يخترع من احدها المعنى المعين فافهم **قوله** والا له

تحصيل

تحصيل المجهول الخ كما مر لا وجه فيه لما بعد من تحقيق الحد ذكر الشيخ او ما اذ
المجهول الذي [illegible] من حيث كون الادراك فيها ايضا قطعيا اذ المجهول انما يكون
للمدرك بحيث يكون حكم الادراك مستفادا من الكيفية [illegible] بعد حصول ذلك بعلم من
المجهول ايضا باعتباره وذلك ليس فيما ذكره من التبديل كان مراده لم يحصل المجهول
بحسب الحس المشترك فيه جيد وفيه [illegible] لا يلزم حمل الكلام على السببية كما
يقتضيه الكلام على ان المجهول ما يحصل بعد في عقلنا آه فافهم **قوله** ثم لا يجوز ان
يكون الخ هذا الايراد وارد ايراد الامام وكلام الشيخ بعد البطلان وعليه وكان يبقى وقد
مع ان النفوس الفلكية لا يجوز ان تكون عالمة بجميع الاشياء بالفعل وايا ما فيه
ما مر **قوله** وفيه تامل بعد وجه انه [illegible] فيها الارتسام لجميع الصور وايا
الاولى كثيرا ما يتحقق المجهول آه فيه نظر اذ النفس لم يحصل ان ذلك [illegible] ملكة
الاستحضار حتى يرد ما اورده وهي [illegible] ملكة [illegible] هي ملكة الاتصال وظاهر
ان ما اورده [illegible] على الفرض الذي ذكره من انه يدرك النفس شيئا ثم يحصل من
دون [illegible] ملكة [illegible] ملكة الاستحضار بلا ملكة الاتصال [illegible]
الاتصال ملكة [illegible] انه هذا المدرك [illegible] يمكن النفس ان يرجع اليه بدون
من دون تجشم كسب جديد [illegible] انه لا حاجة الى ملكة الاتصال [illegible]
[illegible] لا حاجة الى ملكة الاتصال الى الاستحضار [illegible] حصول
ملكة الاتصال مثلا حصول ملكة الاستحضار ثم [illegible] ان يكون النفس [illegible]
[illegible] دون ان يتبع الذهول استحضار في [illegible] ان يحصل [illegible]
بالنسبة الى خصوص هذا الشيء وان لم يكن ملكة الاستحضار بل النفس الاستحضار
[illegible] ذلك [illegible] يرجع اليه اذ [illegible] كسب جديد [illegible]
[illegible] يمكن ان يكون الاضافة في ملكة الاتصال [illegible]
[illegible] **قوله** ولعل هذا مبني على اعتبارهم آه لا يخفى ان اعتبارهم
آه لا يخفى ان اعتبارهم في العقل بالفعل ملكة الاستحضار [illegible]
او [illegible] في مطلق المجهول سواء كان في المرتبة التي يسمونها بالعقل بالفعل
[illegible] **قوله** الخ وهذا [illegible] آه يمكن ان [illegible] الامام لم يسلم

المتن فهذا تقرير الدليل على ان الفرق بينهما هو الذي ذكره الشيخ بما ذكر فنقول ان
الدليل بهذا الوجه ليس تاما على مطلوبهم الا ان يتمسكوا بان ... فان ... الدليل ...
بهذه الغاية توجيه كلامه وهو كما ترى قوله بناء على ان الشارح فيما قرره قد طوى ...
قال الشارح وبسط البرهان الى غيره ان البرهان انما يتم على تقدير تمامه لا يدل الا على
ان المجرد لا بد ان يكون له علم ما وهو ليس بكاف في هذا المقام كما لا يخفى فيه نظر
على ان الامام اورد المنع الى اخره لا يخفى بعد هذا التوجيه لفظا ومعنى اذ الفعل فعله وانما
فلان الشارح ابطل احتمال الى ان يكون الاستعداد في النفس بسبب قبولها ... تعرض
له هنا ايضا قوله الى اخره وهو قوله بناء على ان يلاحظ النفس ... يمكن ان يقال كان
مراد الشارح ان دلالة الدليل المذكور على الاستعداد المذكور ظاهرة ولا يقبل
المنع كما زعم الامام وقد ... متمسكهم ليس الا ما ذكره فافهم قوله ويمكن
حمله على ان الدليل اقناعي ليس الا كما ... حاصل الدليل المذكور
على الدليل اقناعي ... لم يظهر له وجه وكان مراد المحشي ... كلام الشارح
على ان ما ذكرنا من الدليل الدليل اقناعي ... على طريق المنع الذي اورده
الامام قوله اذ من المعلوم ان الاستعداد ... الدليل لكان المراد بالحكمة
الموجودة ... في الايجاد حاصلا ان الاستعداد ... الى المنع
الملكة فلا يجوز ان يكون علة موجدة لها بالحقيقة ... جعل العلة
الموجدة للملكة الاستعداد وانما الفاعل الحقيقي للملكة هو العقل الفعال
فلا يجوز ان يكون الاستعداد ايضا علة موجدة لها قوله ولا شك ان
الاستعداد ... لا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح حيث قال اراد ان الشيء العلة
الموجدة لهذه الملكة في النفس الذي هو استعداد القبول تلك الصورة
ان كلمة التي صفة للملكة لا للعلة ... يشكل الامر حينئذ بان الملكة اذ الكلام
هي الاستعداد ... ان يحصل علتها قوى النفس ...
ايضا استعدادات فلذلك ... توجيها لكلامه بما
لا يخفى ان ... وان جهد كثيرا في توجيه كلام الشارح لكن ... التعرض
لتوجيهه ... القريبة ... المقتضية للملكة المذكورة

واما تمام الاستعداد فيها ... حينئذ ان ... ان كانت راجعة الى الملكة لزم
ان يكون الملكة علة الاستعداد ... جعل الاوساط ... بالعكس وان كانت ...
الى ... ان يكون الملكة هي الاستعداد ... هو الظاهر وقد جعلت معلولة
فلابد ان يحمل الكلام على الاحتمال الثاني ... وقد ... لم يقل ... الاستعداد
بل ... تمام الاستعداد وهو لا ينافي كونها استعدادا قوله بل يكون حينئذ تحصيلا
والاستعداد ... الاستعداد بعد ... الغرض ... التحصيل
اخراج الاستعداد ... من قبيل الذهول قال الشيخ كثرة تصرف النفس في ...
... الظاهرية ... منها الى
الخيالات ... العقلية اذ ... بسببه في الكتاب ... النفس
... قبول الصور العقلية ... لظهوره لم يتعرض له لكنه خلاف الظاهر
قوله فالبحث عن الكمالات مشترك بين الفصلين ولكن باعتبارين ظاهره
ان البحث عن الكمالات مقصود بالذات في الفصلين لكن ... وفي كلام الشارح
حيث قال لوقوع اشتراك الفصلين في البحث عن الكمالات عن غير ان البحث عن تلك
الكمالات ... وفي التجريد ... غير مقصود ... كلام الشارح
... الا ان البحث عن بقية النفس ... وكان ينبغي ...
ينبغي ان يذكر فيه كمالاتها الذاتية والغير الذاتية وتفصيلها وبيان كل قسم
منها ... وفي ... التجريد لما كان البحث عن بقاء النفس بعد البدن
وانها تبقى مع كمالاتها الذاتية ليس فيه موضع اثبات كمالاتها الذاتية
وتفصيلها وبيانها كما ليس فيه موضع اثبات النفس ... كلها
مع ... لكن لما اراد الشيخ ايضاح الفرق بين الكمالات الذاتية والغير
الذاتية ... البحث عن تلك الكمالات والبرهان عليها ... ذلك البحث
بالعرض الا ان ... ان البحث في الجملة مشترك بين الفصلين وهو ...
او ... التجريد ايضا ان النفس تبقى مع كمالاتها الذاتية بعد البدن دون
غيرها وهو بحث في الجملة عن الكمالات لا ان البحث عنها تفصيلا وان الكمالات
الذاتية ... غيرها ما هو مشترك بينهما ... قال الشارح ولم يتعرض لبيان

فيه نظر فيه لان الشيخ ذكر دلايل اربعا في نمط التجريد على امتناع كون النفس جسمانية
كما قال الامام وذكر ساير البراهين في النمط المذكور وجعل المطلوب من الدلايل
المذكورة امرا آخر فتعسف تام قال الشارح ويمكن ان يحمل قوله الحال في جهة
هو ذلك المحل او ان اراد به ان يكون حصول الحال بسبب ذات المحل لا بسبب حيثية
غيرها ليس هذا الا دخل لغيره في انقسام الحال كيف وحلول اللون وكذا في الجسم قد
يكون بسبب الغير ومع ذلك يلزم انقسامه بانقسام الجسم وحلول الفردية في الثلثة
بسبب ذاتها ولا يلزم من انقسامها انقسامها وان اراد به انه يكون الحلول
سريانيا اي يكون الحال ساريا في جميع اجزاء المحل فما ذكره من ان لا يكون
من حيث الحقيقة اخرى فيما لا مدخل له في المقام ولا محصل له اصلا قوله
الشارح وهذا الادراك من ذلك الجوهر اه اي لما وجه ان هذا الادراك ليس بسبب
الغير بل لذات المحل فيتم ما يرد عليه من ايراد المحشي بل يرد ايضا ان هذا محال
لان في انقسام الحال كما بينا انفا وان اراد به ان هذا الادراك سريانيا فيه
فعليه ان الادراك لذات المحل بمعنى انه لا يحتاج الى آلة ونحوها لا يلزم انه
يستلزم كون هذا الحلول سريانيا كيف ونقول ان المعاني المرتسمة
في الوهم اما ان ينقسم بانقسامه او لا والاول باطل ضرورة انه من المعلوم
بالبديهة ان الوحدة الجزئية ونحوها من المعاني الوهمية لا يتصور انقسامها
وعلى الثاني نقول اذا جاز ان يرتسم الجزئي في المحل المنقسم بدون
انقسامه فيجوز ايضا ارتسام المعنى الكلي اذ لا فرق بينهما في هذا المعنى
ولو قيل ان الوهم ليس بمدرك لها والنفس مدركة للمعاني المعقولة
فنقول من البين ان الانقسام لو كان انما يكون بحسب الحلول ولا مدخل
فيه للادراك فاذا ظهر ان الحلول فيما نحن فيه لا يستلزم الانقسام فيثبت
ما ذكرنا مع ان الحيوانات العجم الظاهر ان اوهامها يدرك المعاني الجزئية المرتسمة
فيها اذ ليس لها نفس او قوى غير ما هو اوهامها مع عدم انقسامها على ما بينا
وايضا نقول العقل انقسام الحال بانقسام المحل يكون مختصا بحلول الامور العينية
ولا يكون في الامور الذهنية كما سنذكره والفرق بينهما ظاهر كيف ولو كان

الامور

الامور الذهنية كذلك لكانت الصور الخيالية متقدرة بمقدارين والازم ذلك
وتحصيل المقدار معا خارجي والاخر ذهني ولا محذور فيه فتحصل الى التزام ان
يكون الصف مثلا متقدرا بمقدار صغيرة ابعاد التزام ان الصورة الذهنية
لم يتقدر بمقدار محلها الخارجي فافهم قوله اقول لم يذكر الشيخ دليله في
الاستدلال لانه لا يخفى ان مراد الشيخ ليس الاستدلال على الشيخ والنفس بانها
اخذ عدم الانقسام مطلقا كيف وقد صرح بان مراد الشيخ عدم الانقسام
الى الاجزاء الوضعية ومع لا يمكن لغيره ان يستدرك عليه بانها ما خذ عدم الانقسام
مطلقا حسبنا ذلك بل المراد من هذا الاستدراك على التوجيه الذي ينقله في
ولو قيل حتى لغا التوجيه الذي ذكره من قبيل نقيضه وهو ظاهر وعلى هذا لا
لما ذكره المحشي فافهم قال الخ لانا نقول هذا الانقسام اه فيه نظر اذ المراد
ان الايراد الذي اورده الشيخ من انقسام الجنس الى الانواع والنوع الى الاصناف
المراد منها انقسامها الى الحصص التي في ضمن الانواع والاصناف فيكون
داخلا تحت الانقسام الى المتشابهات وعلى هذا الوجه لما ذكره الخ نعم يمكن
لمن يقول في جواب لا يليق لهذا الجواب الذي سيذكره الشيخ على هذا الايراد
لا يلائم تقريره بهذا الوجه بل انما يناسب تقريره على الوجه المستفاد منه كما
هو ثم اعلم ان الامام جعل هذا الايراد ايرادا على الجواب من الايراد بالانقسام
الى المتشابهات وجعله المحشي به نفيه بما ذكره لا يخفى فافهم قوله على ان الانقسام
الى الانواع اه فيه لمن الحاكم لم يجعل الانقسام الى الانواع تحت الانقسام الى المتشابهات
حتى يرد ذلك عليه بل جعل الشبهة شبهة على اصل الدليل حيث اطلق المستدل الانقسام
الانقسام عن الصورة العقلية حيث قال في المعقولات معان غير منقسمة لا محالة
بمعنى انه اذ جعله داخلا تحت الانقسام الى المتشابهات كما يظهر من النظر في كلام
فافهم قال الشارح وهو ان يكون الصورة العقلية اه ظاهره انه جعل المدعى المنافي
ان كل صورة واحدة معقولة ليست بمنقسمة كما هو ظاهر كلام سابق اليه وحاصل
هذا الايراد هو انه يمكن ان يكون معقول منقسما الى اجزاء متشابهة كالجسم الواحد
ومع الوحدة صورة في الجسم لما كان مقدورا اذ غايته انه يلزم ما سبق من الكل ينقسم

المحل لم يكن هذه الصورة منقسمة الى اجزاء متشابهة لا الى اجزاء مختلفة وهو
ولا يخفى انه على هذا يكون دفع هذا الايراد مشكلا اذ فيما ذكره الشيخ من الدليل
اختلالا كثيرة كما ستطلع عليه المطالع البصير بحيث لا يندفع عن الخلل بما
ذكر في مقام التنبيه عليه ويمكن ان يوجه كلام الشيخ بان ما ذكره سابقا
هو انه لا يمكن ان يكون كل صورة عقلية متكثرة منقسمة فاذا كان محل
تلك الصورة الغير المتكثرة الغير المنقسمة جسمانيا لزم تعددها وتكثرها
… وحصل دفع الايراد وان تلك الصورة الواحدة غير متكثرة بالفعل ولا يلزم
من حلولها في جسم المنقسم بالقوة الى متشابهات الا انقسامها بالقوة ايضا
وهو لا ينافي وحدتها وعدم تكثرها بالفعل وعلى هذا يكون دفع الايراد في
… المعلوم منه ان الوحدة ونحوه لا يعقل انقسامها وان كان الى اجزاء
متشابهة كانت بالقوة ولا حاجة للتمسك فيه فلو تم ما ذكره سابقا من ان
قسمة المحل يستلزم قسمة الحال في الصورة العقلية ايضا لتم المراد واندفع
الايراد وح كان ما ذكره الشيخ تنبيها على المدعى ولا يضر فيه توجه الابحاث
ثم لا يخفى انه على تقرير الشارح يتجه عليه بعض الابحاث الذي لا يتجه على التقرير الاخر
وسنشير اليه في موضعه قوله فلا يخ اما ان يكون حصول آه اي كل
واحد كما هو الظ وح يرد على قوله فلا بد ان يكون في المعقول امر زائد اه
انه ان اريد انه لا بد ان يكون امر زائد على مجموع القسمين فغير مسلم اذ كون
كل منهما شرطا لا يستلزم الا ان يكون المجموع غير كل واحد وهو كاف ولا حاجة
الى امر زائد وهو ظ ويمكن ان يجاب بانه لو لم يكن امر زائد على المجموع لكان
حصول المجموع نفس حصول كل واحد اذ المفروض ان الكل والاجزاء متشابهة
في الماهية من دون امر زائد في المقدار والشكل مثلا لكان حصوله بعينه
حصول كل جزء اذ الاجزاء ايضا هي نفس الماهية كما مر ويمكن ايضا ان يحمل …
في قوله فلا يخ اما ان يكون حصول القسمين على مجموعهما وتوجيه الكلام ح
وح لا يتجه ما اوردناه لكنه يرد على انه لو لم يكن ذلك المعقول ثم انه لا يلزم ان
يكون ذلك المعقول الخ لا جواز ان يكون مقتضيا لذلك الامر الزائد بل يكفي كونه

مقارنا

مقارنا له وان لم يكن مقتضيا لكان حصول حصول القسمين قلنا فهم وبالجملة يمكن
ان يستدل عليه بوجه آخر بان يقال هذا الامر الزائد لا يمكن ان يعرض الكل من خارج
اذ نسبة الخارج اليه والى اجزائه متساوية لتشابهها جميعا فلا بد ان يكون من ذاته
وايضا نقول لا حاجة الى ان يقال لو اشترط حصول المجموع بحصول القسمين لكان
كذا بل يكفي ان يقال لو كان الصورة العقلية اجزاء متشابهة في الماهية فلم يكن
الصورة نفس الماهية والا لكان متميز اجزائها بل لا بد ان يكون امر زائد ويساق
الدليل الى اخره لكن هذا ليس الاستدراك المصطلح بل غايته ان يكون دليلا اخصر
من دليل الشيخ وامره سهل اذ دأب الشيخ التطويل والاطناب سيما اذا حمل الكلام
على انه تنبيه لا دليل فافهم قوله اما ان الشرط في هذا غير لازم بل يمكن ان يجعل
الشرط نفس احد القسمين او نفس المجموع على ما مر قوله الثاني ان الشرط يعني الموقوف
عليه اه فيه نظر لان وجه المباينة التوقف سواء كان بعنوان الشرطية او غيرها
ولا مدخل لخصوص الشرطية كما قال الامام في بيان بطلان القسم الاول والاول
باطل اولا فلان الشيء الذي يحتاج الى غيره وجب ان يكون حقيقته مخالفة لحقيقة ذلك
الغير والا لم يكن احتياج احدهما الى الاخر اولى من العكس انتهى فلو فرض تعلق
نفي الماهية المقدرة فيتطرق لا لخصوص الشرط ايضا وهو ظ وبالجملة كون الشرط
مغايرا للمشروط بالماهية او ظاهرا غير ظاهر فافهم قوله الرابع انه يجوز ان
يكون الاشتراط من حيث الشخصية فيه بحث اذ لا يعقل ان يقال ان الماهية المعقولة
من حيث الشخصية يقتضي العارض والاشتراط المذكور من هذه الحيثية اذ الكلام
في نفس الماهية المعقولة من حيث هي لا يكون شخصية وقبيل انه يجوز ان يعرض لها
الشخصية من قبيل المحل وذلك ينافي كليتها اذ ذاتها في حد حقيقتها الا انظر الى
الذي سيجيء والحق ان الصواب ان يقال يجوز ان يكون الاشتراط من حيث الصنفية
وح يكون العارض المذكور مقتضى الطبيعة الصنفية ولا يلزم مخالفة الكل في الماهية
النوعية مع القسمين والقسمة الى الاجزاء المتشابهة لا تقتضي ازيد من موافقة
الاجزاء والكل في الماهية النوعية لا الماهية الصنفية ايضا وهو ظ هذا اذا كان
الكلام في مثل النوع ونحوه واما اذا كان في مثل الوحدة ونحوها فلا يستقيم

هذا الجواب في غير ما ذكرنا من ارادة على تقدير آخر وهو انا اعلم انه يمكن نقض الدليل على
تقرير الشارح لكلام الشيخ يتوجه بعض الاعتراضات التي لا يتوجه على تقرير آخر وهو انا
اعلم انه يمكن نقض الدليل بانه يجري في الجانب الشرقي اولا والا يلزم الصورة الخيالية
ان تحقق الصورة الخيالية المنقسمة الى الاجزاء تشابهه حصول هذا القسمين مع
ان قولنا بشرط في حصول المجموع نحو والا لا يمكن تحقق الكل بدون الجزء ومع لو
لم يكن في المجموع امر زايد عليهما كان حصولها نفس حصولهما ايضا فلا
ذكره هذا معنى ما ذكره ويمكن ان يقال لا شك ان المجموع غير كل واحد
من الجزءين فيه زيادة الا انه في الدليل انما ينتقض النقض بانقسام الذراع والذراعين
مثلا واجزاء النقض فيمكن الجواب عنها بان الصورة الخيالية لها تشخص
ولاجزائها العرضية ايضا تشخصات عرضية وكذا انقسام الذراع والذراعين تشخيصه
وجوده فاذا ارادة الاشتراط والمغايرة يجوز ان يكون بحسب التشخصات
من دون محذور ولا يجري في الصورة العقلية لما ذكرنا آنفا وذلك
بحصول الذراع والذراعين مثلا في العقل فان قيل لا شك في ان العقل
يدرك الذراع الكلي وظاهر ان حصوله في العقل بتمامه وظاهر حصول النصف مثلا
ويتم الدليل اذ لا شك انه مغاير لنصفه مثلا في العقل اذ في الدليل القول
بان حصوله في العقل يشترط بحصول نصفه بالاول ولا نصف في العقل
لا يخلو عن اشكال اذ الحل ما ذكرنا آنفا من ان مغايرة المجموع للاقسام في الجهة
العقلية والاتحاد في النوعية فان قلت قد قرر ان الصورة المعقولة
مجردة عما يغاير ذاتها قلت هذا غير مناف لما ذكرنا فان الصورة المعقولة
اذا كانت صورة الماهية النوعية يلزم ان يكون مجردة عما يغاير تلك الماهية
واما اذا كانت صورة الماهية الصنفية فلا يلزم تجردها عما يغاير الماهية الصنفية
وهذا هو القياس ولا يخفى ان ما ذكر لكل من النقض والدليل انما هو على
تقرير الشارح لكلام الشيخ واما على التقرير الآخر فلا بل هو مختص بالنقض
فافهم **قوله** اقول فيه بحث لان حصول الجزء الخ لا يخفى ان كون حصول
الجزء بشرط ما لحصول المعقول حين الانقسام والانفصال ليس في الكلام

عليك ولا تخزن

حين ولا نزاع فيه كما لا كونه شرطا لحصول المعقول فلا وجه لاخذه مسلما لكن له
ان يقول شرطا لكونه لعل شرط حصول المجموع حصول الجزءين متصلا او منفصلا
ثم يمكن الجواب عنه بان الشارح يقول تقرير الدليل هكذا الا انه لا ان يكون
كون كل واحد من القسمين بانفراده مع الاخر شرطا في كون ذلك المعقول
معقولا اولا فعلى هذا يندفع ما اورده وكذا يندفع ما في التوجيه الثالث ايضا
قلت فهذا كون كل واحد مع الاخر منفردا مستدركا لاشتراطه كونه غير منفرد
ايضا مستلزم لما الزمه في الشق الثاني فلا حاجة اليه الا اذا كان الاشتراط كذلك
قلت فايدته كثيرة وجوه بالنفسه وهو انه اخذ الاشتراط مطلقا مستدرك
في الزام ما الزمه كما ذكرنا وستذكر الخ ايضا ولا مدخل فيه لاخذ الاشتراط
لكنه لا الا ان يقال لنفي الاستدراك حتى يصير اكثر ويمكن ان يجاب ايضا
بان البحث يندفع بعد ذلك الاستدراك الخ بان هذا التقسيم حاله داخل
في لزوم البلاغ والكفاية الذي ادعاه الشيخ كما صرح متصلا وثبت خبير
بانه لو قرر الدليل هكذا لم يلزم البلاغ والكفاية في القسم الثاني اذ يجوز
ان لا يكون حصول القسمين منفردا شرطا في تعقل المجموع لكن يكون
حصولهما متصلا شرطا فيه فلا يلزم البلاغ في كل جزء فافهم **قوله** الا ان
لا انقسام وانفصال الصورة العقلية الخ لا يخفى ان انفصال الصورة العقلية
بطريق الانفكاك كانه غير معقول فيه ولا اقل من قبوله للمنع والانفصال الوهمي
غير كاف في ثبوت المادة ايضا في تقرر عنه جهة ان المقدار لا يحتاج الى
المادة في الذهن سواء كان بالنفس او بقوة لها وهذا لا يلزم ان يكون المقدار
في الخارج محتاجا الى المادة الا ان يقال مراده انه لا يحتاج في الذهن الى مادة
مخصوصة لانه الى المادة مطلقا كما قال بعضهم لكن كون الظاهر من كلام الشيخ انه
لا يحتاج فيه الى المادة مطلقا سوا فيما لم يحكم به الوجدان وانه قد قرر سابقا من الشيخ
ان المادة الجزئية لا تحصل في العقل فلعله غير مراد لان الصورة العقلية المنقسمة الى
اجزاء متباينة في الوضع يكون لها مادة معقولة ايضا وايضا لا شك ان المقدار
يحصل في العقل ويقبل الانفصال الى اجزاء فلا بد ان يكون له مادة فما هو جوابكم فهو

جوابا الا ان يقال المقدار الكلي ليس له كل جزء فتامل قوله او لا يتحصل احدهما
فقط لما اخر وفيه انه يجوز ان يكون لون كل منهما مع الاخر شرطا لحصول الماهية
في ضمن المجموع في العقل ولا يلزم منه عدم جواز حصول كل واحد منهما في العقل منفردا
بناء على حصول الماهية في ضمنه لجواز ان لا يكون الكون المذكور شرطا لحصول
تلك الماهية في ضمن كل فرد وكذا يرد على قوله ان لم يكن كون احدهما مع الاخر
شرطا الخ انه يجوز ان لا يكون الكون المذكور شرطا للتعقل الا في ضمن خاصة
وان كان شرطا للتعقل في ضمن ذي القسمين ويمكن ان يقال حاصل الكلام في اصل الماهية
المعقولة من حيث هي هي دون خصوصية فنقول حاصل الكلام ان الماهية
المعقولة من حيث هي اذا كان لها جزآن في العقل والمفروض انهما متباينان
ومتشاركان للكون الماهية فيكون كل واحد منهما في العقل ان كان شرطا في حصول
الماهية فيه فلا يمكن حصول كل منهما ايضا منفردا فيه لانه مشارك للكل في
الماهية ولا يمكن الثاني اذ لا يكون شرطا لحصول الماهية في ضمن المجموع في
ضمن الجزئين لان المفروض ان المجموع ليس الا الماهية فقط من دون امر اخر كما هو شأن
الماهية المعقولة [illegible] وان كان هو الماهية فقط لكن لا يلزم
ان يكون الجزآن ايضا كذلك فيجوز ان يكون الكون المذكور شرطا في حصول
الجزئين قبل [illegible] من وجهين احدهما انه اذا كان شرطا للحصول
الماهية فكيف يمكن ان لا يكون شرطا لحصول الماهية مع شيء اخر وثانيهما ان الجزئين
اذا كانا هما الماهية مع امر اخر فكيف يمكن ان يكون جزئين لنفس الماهية من حيث هي
فان قلت فعلى هذا يلزم ان [illegible] الماهية من حيث هي المعلومة اذا كان لها
اجزاء متحدة في الماهية فان كانت الاجزاء نفس الماهية فيلزم ان يكون الشيء
جزء النفس وان كانت الماهية مع امر اخر فلا يمكن ان يكون الماهية مع امر اخر جزءا
للماهية من حيث هي لا حاجة الى التطويل الذي ذكره قلت هذا ايضا دليل اخر ولا شك
انه اخصر مما ذكره ولكن لا يلزم منه الاستدراك المصلح فيما [illegible] اذا
انقدحت فيه مقدمة لا يحتاج اليها فيما ذكره وهو لزوم كون الشيء جزء النفس
وانما يلزم الاستدراك لو لم توقف فيه مقدمة خارجة عن الاستدلال يعني التطويل

ثم لكن

الماهية

ثم لكن اذا [illegible] فيه حينئذ وكذا لا يمكن في هذا القول يجوز ان لا يكون الكون المذكور
شرطا لحصول الماهية في العقل في ضمن الجزء وان كان شرطا لحصولها فيه في ضمن
القسمين كما لا يخفى قوله فنقول قد ذكر الشيخ الخ وفيه بحث اما اولا فلان مراده
انه يكفي في الاستدلال الذي ذكره ان ثبت الصورة منقسمة بالقوة لم يكن مجردة
عن اللواحق المادية ولا حاجة الى التقسيم المذكور الى المحذور الذي ذكره الشيخ
في الشق الثاني ليس الا عدم التجرد عن اللواحق المادية وهذا المحذور الذي ذكره المحشي
لازم مطلقا فلا حاجة الى التقسيم وقوله بسبب ما فيه قدرا [illegible] انه
ايضا لاثبات بعض العوارض المادية من الزيادة والنقصان كما صرح به بقوله ويجري عارض
لها بسبب [illegible] ان عدم التجرد لازم مطلقا وان كان [illegible]
الاخر في الجهة فلا انه لا حاجة [illegible] الى التقسيم [illegible]
[illegible] والعارض [illegible] عوارض الماهية في المحذور ليس [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ان [illegible] العوارض
[illegible] في الزيادة التقسيم [illegible] لكن نقول ان هذا المحذور ايضا لازم مطلقا
[illegible] عدم [illegible] اذا كانت متشابهة
للكون الماهية في كل جزء من المحل يكون الماهية المعقولة حاصلة سواء قيل بالتشابه
اولا [illegible] قبل جزء الكل [illegible] الا ان [illegible] العقل [illegible]
ان في كل جزء من المحل وان كانت الماهية المعقولة حاصلة لكن يجوز ان يكون
تعقلها مشروطا بحصول اجزائها في العقل بعنوان الماهية عند حصولها في العقل
انما يصير معقولة اذا كانت بحيث يكون لها اجزاء خاصة في العقل وفي كل جزء
وان كانت الماهية حاصلة لكن الماهية التي حصلت فيه ليست بحيث يكون لها الاجزاء
التي منه الحاصلة فيه [illegible] صدق المجموع او نقول ان الماهية وان كانت
حاصلة في ضمن الجزء لكن يجوز ان يكون تعقلها مشروطا بان يكون حصولها بالحصول
[illegible] بان يكون منفردا [illegible] حاصل الاستدلال ان الصورة
المعقولة ان كان [illegible] في تعقلها كونها ذات اجزاء خاصة حاصلة
في العقل فيكون [illegible] الكل [illegible] الجزء متغايرتان ويكون [illegible] الكل

ما رض تقتضيه [illegible] ان لم يشترط [illegible] حصول النفس
مطلقا [illegible] المحل [illegible] حصول [illegible]
الا حصول الجميع [illegible] القول الآخر [illegible]
لغير العوارض [illegible] الشيخ [illegible] تشخص
العوارض الاخر اللازمة وان لم يكن بخصوصه [illegible] الشيء فيه [illegible]
العارض [illegible] الوجوه المذكورة ثم لا يخفى [illegible] الاستدلال بهذا الوجه [illegible]
[illegible] لعدم المحذور [illegible] الشق الاول [illegible] المحذور
لزوم انتفاء المقيد [illegible] العارض المذكور [illegible] وان كان لزوم
انتفاء المقيد [illegible] لا محذور فيه كما عرفت ثم
هذا الدليل [illegible] المعقولة ذات [illegible]
[illegible] الاشارة اليه قال [illegible] ان القسم
الاول مستدرك [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القسم بقوله وقوله [illegible] ان الصورة [illegible] قوله
وبما قررنا ظهر ان القسم الاول ليس بمستدرك [illegible]
من الكلام [illegible] عليه [illegible] اذا اريد بقوله يلزم ان يكون
[illegible] الاعتراض الاول الذي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال قوله واما الوجه الثاني [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] ان كون المحفوف بوضع واين [illegible]
[illegible] من قبيل المحسوس [illegible]
[illegible] الانطباق المذكور حصول الوضع والاين المعينين [illegible]
الشيء [illegible]
ذاته [illegible] وضع واين آخر [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
كل فرد [illegible] الافراد الاخر [illegible] الوضع
والاين المعين [illegible] النفس [illegible]
[illegible]

[illegible]

من خصوصيات الكثيرين وعدم استلزامه لخصوصية احدها واما الانطباق [illegible]
بالذات او بالعرض فليس [illegible] فان قلت مراده ان الصورة العقلية لابد ان
يكون [illegible] العقل [illegible] عوارض [illegible] حتى يكون [illegible]
يحكم [illegible] الانطباق [illegible] الجزئيات اذا كانت محفوفة [illegible] العقل [illegible]
العوارض [illegible] الحكم المذكور وكان حكم الصورة المحسوسة [illegible]
[illegible] اذا كانت الصورة العقلية في العقل محفوفة بوضع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الصورة المحسوسة [illegible]
[illegible] الصورة العقلية [illegible]
[illegible] لا يلزم ان يكون [illegible]
العقل [illegible] الكثيرين [illegible]
المحسوسة [illegible]
[illegible] العوارض وان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصورة الخيالية
[illegible] لا يكون [illegible]
المحسوسات [illegible]
بالعرض [illegible] الانطباق [illegible] لو كان بالذات [illegible] لا يكون
[illegible] في الذات [illegible] الانطباق [illegible]
[illegible] العوارض المذكورة [illegible]
[illegible] الانطباق الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] الشق الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] صورة عقلية [illegible] الصورة
العقلية [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] المحسوسة [illegible] جميع العوارض
[illegible]

لم يكن الاتصاف به من قبيل القسمين المذكورين فان قلت ما ذكرته في الكلي وكلامه في الصورة العقلية وهو مشكل لان الصورة العقلية لا بد لها من ان تكون مجردة عن عوارض جزئياتها المحسوسة فكلامه واقع موقعه قلت ان اريد بان الصورة العقلية لا بد ان تكون مجردة عن عوارض جزئياتها المحسوسة انه يجب ان تكون في نظر العقل مجردة عنها حتى يكون الحكم عليها بصحة الانطباق فهو كما مر الا انه لا يلزم منه ان يكون الصورة بحسب نفس الامر مجردة عنها في نظر العقل ملحوظة كذلك كما بينا اتفاقا وانه لو فرض انه يلزم من اتصاف الصورة العقلية في العقل تجرد ان يكون مجردا في نظره كذلك الجسم بما ذكره اذ الصورة العقلية اذا حصل لها الاتصاف بالوضع والاين مثلا يجب ملاحظتها وتحصيل انه لا يمنع ان يكون في نظر العقل ايضا ملحوظة كذلك الا انه لا يمكن الحكم منه عليها بصحة الانطباق على ما ليس له ذلك الوضع والاين اذ لا فرق في امتناع الحكم على ما يكون ملحوظا بوضع واين معين بالانطباق على ما ليس له ذلك الوضع والاين بين ما اذا كان ذلك الوضع والاين له في الخارج او في نفس الامر في جزئياته والمتصف لها من كلام المحشي على الحاكم عليه اوان ارادته لا بد لها ان تكون الصورة العقلية مجردة في نفس الامر عن عوارض جزئياتها المحسوسة لا من جميع العوارض المادية فهذا الجواب عن الاستدلال لا يتوجه الفرق بين عوارض الجزئيات وغيرها من العوارض المادية والقول بانه يلزم فيما نحن فيه المحذور بالحصر في القسم الثاني ولا محذور فيه اذ لو فرض الاتصاف بها يكون القسم الاول ايضا لما كان قادحا في الحكم عليها بصحة الانطباق على كثيرين كما عرفت لكن لقائل ان يقول الامر فيه سهل اذ الصورة العقلية وان فرض بعض اتصافها بعوارض جزئياتها التي لا يكون في الواقع قادحا في صحة انطباقها على الجزئيات الكلية الا ان مع الواقع ليست متصفة بها فلا ضير اذ ما قال المحشي انه لو اريد تجرد الصورة العقلية عن عوارض جزئياتها التي لا يكون في الواقع متصفة بها لكن لا يلزم فيما نحن فيه وان اريد تجردها عن العوارض المادية مطلقا غير ممتنع اذ لم يكن بالذات المعنى الذي قررناه وهو ظاهر مما ذكرنا ظهر عدم ورود كلام المحشي وان حمل على ما ذكرنا كما يتكلف كما عرفت لكن الكلام الحق ما ذكرنا اولا

بل

عليه ما اورده فافهم **قوله** وسيجيء الشارح المحقق بقبل ذلك فيه نظر اذ لا مشابهة بين ما نحن فيه وبين ما ذكره الشارح المحقق ثمة اذ ما ذكره الشارح هو ان ما لا يكون ذات وضع اصلا لا بالذات ولا بالعرض لا يمكن ان يحل ما له وضع واما ما له وضع بالعرض وان لم يكن له وضع بالذات فيجوز ان يحل فيه ما له وضع كالجسم فانه وان لم يكن له وضع بالذات لكن يحل فيها الصورة الجسمية والمقدار مع انهما ذوا وضع بناء على انها يحصل لها الوضع بالعرض باعتبار حلولها فيها بخلاف النفس فانه قد ثبت انه ليس لها وضع لا بالذات ولا بالعرض فيمتنع ان يحل فيها ما له وضع وما نحن فيه هو ان ما له وضع بالعرض يجوز ان ينطبق على ما ليس له ذلك الوضع وهما متباينان ولعل نظره الى انه يفهم من كلام الشارح ان ما لا وضع له اصلا لا يمكن ان يحل فيه ما له وضع ونظر انه لا فرق بين ما لا وضع له اصلا وبين ما له وضع عارض لوضع ما حل فيه ونظر ايضا انه لا فرق بين الانطباق والحلول في هذا المعنى فيقول اذا لم يكن حلول ما له وضع فيما ليس له ذلك الوضع فكذا لا يمكن انطباق ما له وضع على ما ليس له ذلك الوضع فالصورة العقلية اذا كان لها وضع سواء كان من قبيل محلها او ذاتها لا يمكن ان ينطبق على ما ليس له ذلك الوضع وهو غاية توجيه كلامه وفيه ما فيه **قال** الشارح فيتصور انه لا بالصورة المعقولة يجيء فيه ان الصورة العقلية قد يقارنها القسمة والمقدار كصورة الجسم والذراع والذراعين وكذا الا ان يراد القسمة والمقدار الخارجيين **قال** الشارح وليس الذي يلزم من جهة مقارنته او مقارنة المقدار في نفسه مخلف على ما ذكر الشارح انه يلزم ان لا يكون الصورة العقلية مجردة عن اللواحق الغريبة فالزام خلف آخر منها الى الشارح ثم لا يخفى ان بيان الخلف منقوض بحصول صورة الذراع والذراعين في النفس والجواب الجواب فافهم **قال** الشارح واختصاص بوضع لان الجزئية اه فيه بحث اذ الجزئية الخارجية مشابهة بين مطلقا لا لم انه لا يعرض الا للماديات ان اراد بالماديات ما هو حاصل في المادة بالفعل وان اراد بها ما من شأنه ان يحصل فيها فهو لكن لا ينفعه هو في ان ارادة الجزئية الاعم بين مشابهة بينهما حيث يصح ان يحمل على منها ايضا ما هو صاحب فاستلزامه الوضع غير لازم الا ان يتمسك بانها لا يوجد

الا الفا ديات واليه الاحاجة الى اقامة البينة وثم ما قال الامام في هذا المقام وانما خصها
بالوضع فقط **قوله** واقوى الى ان الاث رة محسية اذ فيه نظر الدليل جواز ان يجي
ان لزوم الوضع بعض الاشارة الحسية كافية في لزوم المحذور ولا حاجة الى لزوم الانقسام
حتى يقال لم لا يجوز ان يكون تابعا للمادة ومنافيا للتجرد فيلزم ما قرره زيادة فيجب
ويتقرر الدليل بعد ذلك فلا يكون ان يستدرك بل مراده كما هو ظاهر كلامه بل صريحه
ان الوضع يستلزم قبول القسمة كما هو صريح الشيخ وذكره المتن فلو كان
المراد منه قبول الاشارة لما كان بيان لزومه محتاجا الى التمسك بالقسمة
والقسمة لا مدخل لها فيه بل يكفي ان قال ونحو لا يرد ما اورده المحشي وهو ظاهر
نعم يمكن ان يقال في جواب انه ان الوضع بمعنى الاشارة وان كان يمكن لزومه
بما ذكره من غير حاجة الى اثبات القسمة لكن لا شك انه يمكن لزومه من جهة القسمة
ايضا بان يراد بالقسمة القسمة المقدارية الجزئية اذ ذاك لا يستلزم الوضع
بالمعنى الآخر ويلزم المحذور من هذا الطريق وان امكن لزومه من طريق آخر
سيما مع عدم المحذورات الاخر التي لزومها من هذا الطريق فافهم **قال**
انه لا استبعاد في تحصيل امده ولا امام يستنبط من تقابليه انه لا يخفى ان الامام
بعدما قال هذا هذه الحجة موقوفة على ان الصورة العقلية مجردة عن اللواحق
قال لم بعد صحة ذلك لا حاجة الى اقامة الدليل بهذا النحو الذي ذكره الشيخ
بل يكفي ان يقال كل عرض حال في المتحيز فله وضع وكل ما له وضع لم يكن مجردا عن اللواحق
ولا شك ان فرض هذا المقام لا يمنع اخذ التجرد عن اللواحق لان مبناه الا يرد علي انه
لا يلزم ايضا الظاهر ان المقدمة التي ذكرها الشيخ من ان الصورة العقلية ليست
بذات وضع ليست الا مبنية على ان الصورة العقلية لا بد ان يكون مجردة عن اللواحق
فافهم الامام الحسن جيدا الا انه كلا يخفي ان الجملة هذا النوع يجب عليه كان ما الا في
قوله ثم ان النفس ليست قائمة بالغير فانه يجد بالضرورة انه فيه نوع كيف الظاهر انه لا
فرق ادراك الذات بين الانسان والحيوانات الاخر مع انه انتشر عنهم ان الحيوانات
الاخر ليست لها نفس مجردة بل المدرك لذواتها فيها القوة المنطبعة وقد يقال
انه لا فرق في كون ادراك الذات انفع فيهما باعتبار هذا المعنى اي باعتبار القيام بالغير

ولا يوجد فيلزم ان لا يكون للنفس الحيوانات الاخر ايضا قيام بالغير مع ان المشهور في
فتامل **قال** الخ لا نسلم وجوب كون الصور الخيالية الخ لان هذه الحجة المبنية
على التقسيم قد اخذ فيها ان تقسيمها الى اجزاء يستلزم انقسام المحل وهذا انما يصح ان الصور الخيالية
لا ترتسم في غير الجسماني لانها متحيزة وانقسامها يستلزم انقسام المحل فبهذا يظهر
ان الصور محلها يختلف الجزء الاخير اي الصورة العقلية ليست بذات وضع
وكل ما هو في جسم فهو ذو وضع اذ لا يلزم منها ان الصور الخيالية لا ترتسم في غير
الجسماني وهو ظاهر **قال** الخ لان كل ما هو فيه لا يكون معقولا بل محسوسا كونه محسوسا
مع المادة غير صحيح الا ان يراد بالمعقول الادراك الذي يمكن ان يحصل صورته
في النفس والمحسوس ما يقابله فافهم **قوله** اقول يمكن ان يقال ما سبق الخ فيه بحث
اما اولا فلان كون ذلك وكذا ما ذكره آخرا لا يستلزم ان يكون في ايضاح
كذلك الا ان يقال المناسب ذلك واما ثانيا فلان هذا الايراد في الشيخ وكون في كلام
الشيخ ان المعقول الذي انقسم بالفعل نقل الكلام الى اقسامه وتم الكلام
لا يستلزم ان يكون الايراد الذي يورده المورد عليه الخ لا يجب ان يمكن نقل
الكلام الى اقسامها وردها ونقضها مع الدليل وتم الدليل وكذا لا يستلزم كون
الايراد الذي ذكر بعد ذلك بحيث يمكن نقل الكلام فيه الى اقسامها ما اورد نقضا
وتتميم الدليل لم يكون هذا الايراد ايضا كذلك وهو ظاهر جدا مع ان هذا ايضا يمكن
نقل الكلام الى جزئه في الحالة وان لم يمكن الى كل واحد من اجزائه والاولى ان يقال في
توجيه الشيخ لهذا الكلام كان الغرض ان الصورة العقلية غير منقسمة في العقل بالاقسام
المتباينة في الوضع ومع انه لم يقف مما فيه الى الانواع والاصناف كان مجال
نفي حصول الانقسام في العقل وايهام لفظ القسمة والانقسام في التحقيق في توجيهه
نقضا مع ما يمكن فيه مما لا يحتمل انه فلذا لم يعبر عن الشيخ فافهم **قال** الخ لم الوجه
ذكره انه لا وجه له اما اولا فلان انقسام كل كلي الى احد الوصفين الذين ذكرهما غير
صحيح اذ يجوز ان لا ينقسم كلا لا بالانواع ولا بالاصناف بل لا يكون حصر له الى ما ذكره
فلان الكلام في ان الكلي ينقسم فبما انه قسمان فلم ذكر الشيخ في الايراد قسمين منهما ولم يذكر
القسم الآخر مع انه لا مدخل له لان كل كلي لا بد ان يتصف باحد الوجهين الى آخر ما ذكره ولا

ايضا ذكر الشيخ كالكيفية والزوجية للاربعة والمائية بما هو قال الشارح ره ويمنع
لا يكون منتسبة الى الجسم بما آخر غير مستعد وكان يلحظ في كلام الشيخ علما مستقلا بسبب
سلطة التغيير فلا يلزم تعدد الشيء لما علمنا فافهم قوله الى آخره جواب سؤال آخر يعني
وجه قول الشيخ من هذا غير الكيف الذي بذلك سببا وكان مراده انه لو تشكك بعد الخ
كهذان الشكلان آخر غير الكيف السابق وكل بسبب آخر كما ذكره وابعد ايضا ان يحصل
الفائدة الا انه خارج عما نحن فيه اذ الكلام كان في الانقسام الى الاجزاء الوضعية
والامام قد خبط ههنا في تفسير كلام الشيخ كما يظهر عند ملاحظة ما حققته فلاحظه
الخ واعلم ان الاول حذف هذا الكلام لما بيناه فيه نظر اذ مبناه على ان يجب لم يكن في
الكلام السابق ما يقتضي حيث انقسام الجسم الى الانواع والاصناف ولا اختصاص
بهذا الكلام وقد مر منه سابقا لعدم بنائه ... الايرادات على انه هو الذي حصل
للشارح من اطلاق لفظ القسمة في كلام العلامة على هذا الوجه لما ذكره فافهم
اذ في كلام الشيخ اشارة الى كان وجه الاشارة ان كون كل واحد من اجزائه
اولى بان يكون البسيط الذي كلامنا فيه يشعر بان الجميع ايضا البسيط الذي كلامنا
فيه بناء على لزوم تحقق حصول الفعل في المفصل عليه وكون الجميع كذا انما هو
بعد كون الكلام في الاجزاء المتباينة بالوضع وقد يشعر بذلك الى الاشارة اخرى
ايضا في كلام الشيخ فتذكر قال الشارح وكان كل واحد جزء من البسيط الى آخره
ان البسيط الغير المنقسم الذي تعرض الشيخ في استدلال الجسم لم يكن كل جزء
منه بسيطا غير منقسم بوجه اصلا بل بعضه كالجنس والفصل فالاولى في توجيه كلام الشيخ
ان يقال مراده ان البسيط الذي نحن بصدده وهو الذي ليس له اجزاء متباينة بالوضع
وقد انه غير منقسم لو شكك فيه وقيل انه منقسم الى اجزاء مثل الجنس
والفصل فنقول ... ان كل جزء منه يصلح ان يستدل به على مطلوبنا بناء على انه
ايضا غير منقسم بالمعنى المراد بل هو اولى لقلة الاجزاء فيه بالنسبة الى الكل
ولو باعتبار بعض آخر وعلى هذا ظهر ان جواب الشيخ هو ما ذكره الخ بعينه ومع لا يتجه
ايراده الشارح فافهم قوله الا ان يحمل القضية على الممكنة فيراد انه يمكن ان يفوت الصادرة
الذي ذكره الشارح باعتبار لفظ القوة على الامكان اذ القوة بالمعنى الذي

قوله

فرادة المحققة توجيها لكلام الشارح ان العقل بالفعل وان لم يجتمع مع دوام العدم
لكن يمكن ان يجتمع مع عدمه بوجه فيندفع بدفع بيانه ... ذكره الشارح فافهم قوله
وحمل اعتراض الامام على انه يجب فلا يعرف القوة بمعنى الامكان الخاص الى آخره ... كان
اعتراض الامام بوجه آخر وهو انه لا يصح كلام الشارح الا ان القوة موجودة وكيفية الاحتمال فعلى اي
كان ... الامام الشارح ان يقول العقل مراد الشيخ هنا وتنظم في لفظ القوة لكن
لا يغيرانه حمل القوة على الامكان الخاص بنافي بالتصريح به الشارح سابقا قوله فاجاب
وان كان اه فيه ان هذا تغيير الكلام فليس الجواب بيانه انه اذا حمل القوة على
... قبيل ان تعقل النفس تكون خاصة بالنظر الى تعقل نفسه وذلك التعقل المتصل
بحصول الكلام ان تعقل النفس لا يقتضي حصول تعقل ذلك التعقل ولا عدم ذلك
الا بحصول النظر الى الغير ليس الا هذا او هذا ... فائدة في المقام اصلا
كما لا يخفى قال الشارح واي في لم يكونه معقولا هو كونه مقارنا للعقل لكن الفرق
هذه المقارنة مقارنة للنفس بحسب وجوده الخارجي والمجرد على تقدير ان يصح مقارنته
لشيء آخر بحسب وجود ذلك الشيء في الخارج لا ثم انه يلزم منه ان يكون عاقلا له اذ
التعقل عبارة عن حصول الشيء المجرد عن المادة باعتبار وجوده العلمي الذهني
فان قلت ههنا الوجه ان حصول الشيء للمجرد يستلزم علمه به غاية الامر انه اذا كان
حاصلا له باعتبار وجوده الخارجي يكون المجرد عالما به بالعلم الحضوري وان كان
باعتبار الوجود الذهني فالعلم الحصولي والمطلوب على اي وجه كان يحصل الذي ليس
المطلوب هو العلم الحصولي قلت على تقدير صحة هذه المقدمة وتسليمها لا حاجة
الى هذا الدليل لانه يكفي لنا ان ذات المجرد حاصلة له باعتبار وجوده
الخارجي فيكون عالما بها بالعلم الحضوري اذ حصول الذات له ان لم يكن اقوى من حصول
الغير فيه هذا المعنى فلا يكون انقص منه وهو ظاهر فان قلت هذا انما يرد على الامام
حيث جعل المدعى اثبات صحة علم المجرد بذاته لا الشارح حيث جعل المدعى اثبات
صحة علمه بالغير او هما معا قلت على هذا ايضا يمكن لنا ان نقول لا حاجة الى هذا الدليل
الطويل اذ يكفي ان يقال المجرد عالم بذاته وكل من يعلم شيئا يمكنه ان يعلم انه يعلمه وهو
مفهوم خارج عن ذاته فثبت انه يصح ان يعلم غير ذاته الخ وسيجيء في ذلك كلام

قوله الحج لو كان عنوان كل اه فيه ان الشيء بعينه ذلك الجزء المنقسم الا ان يعني
معقولية القائم بذاته ولو قبل المجرد ولوازمه بالامكان وهو بهذا لا يثبت تعقل الغير
لان هذا الا بيان الحكم يبطل الا جهة الشيخ ولا يختص الشيء في منشأها الا ان يكون
هذا توجيه لتحصيل الشيخ لا من قبل الشارح والجواب من قبل الشارح هو الجواب الذي
سيذكره الشارح عن الاعتراض الاول للامام لكن سيعلم ما فيه وكذا في المعقول فمن قوله
وكل معقول فهو عاقل لما يعقل لغيره وفيه نظر اذ الظاهر ان مراده بالمعقول
في هذا المقام المجرد كما قال الامام لو تعقل المجرد حيث لوت على هذه المقدمة في اثبات
كما هو وجه تقرير ان لا يوجد المجرد فلا تكلف انه حيث من مطلق المعقول او من المعقول
بالمعقول الغير وفيه تامل قوله الشارح قد ثبت فيما مضى لزم مقارنة المادة الى الشيخ
ان الشارح قد ثبت فيما مضى ليس الا لزم الصورة مثلا لابد في تعقلها من تجريدها عن المادة
الجزئية ولا يخفى ان المجرد هو الذي يستلزم ان يكون الصورة مغايرة عارضة للحكم الذي
ههنا لان غرض محققه ما ان يكون بحسب المادة انها ليست في موضع يمكن تعقل
من غير ان تعارض لا آخر وهو فاسد لانه ان اراد ان حقيقة الصورة
وكونها ليست مانعة من التعقل فهو مسلم وان اراد ان لا يخفى المجرد
ايضا كذلك بحسب ان المادة اذ الاشارة مانعة عن ان تعقل التعقل فيكون مانعة
عن ان تعقل الغير وهو ايضا كما تقدم لان كون الصورة مثلا مع المادة الجزئية
غير ممكنة لان تعقل وكيف تحصل في العقل يستلزم ان لا يكون الصورة
في المادة عاقلة وهو ظاهر كيف والشخص الخارجي ايضا مانع من التعقل المجرد فيلزم
ان يكون مانعا عن ان تعقل الغير واما باعتبار ما ذكره فمن قوله قد ثبت
ان المادة مانعة من التعقل اه فيه ان كون المادة الجزئية مانعة من التعقل اي
الادراك بالوجه الكلي كيف يكون مانعا عن ادراك الصورة التي هي في المادة
شيئا بعنوان التعقل قوله لو امكن ان يكون عاقلا امكن ان يكون معقولا فلم لا يجوز
ان يكون طبيعة الصورة التي هي في المادة عاقلة وهي يمكن ان يكون معقولة
سلمنا ان الصورة الشخصية لا يمكن ان يكون عاقلا لكن نقول لم لا يكون كل ما يكون عاقلا
بنفسه يمكن ان يكون عاقلا لذاته معناه ان كل ما يعلم شيئا يمكن ان يعلم ذاته الا ان كل

بابراز

ما يدرك شيئا بعنوان التعقل والكلية يمكن ان يدرك ذاته كذلك وهو ظاهر فلا
يجوز ان يدرك الصورة الشخصية شيئا بعنوان الكلية وغاية ما يلزم منه ان يدرك
ذاتها ايضا بعنوان الجزئية لا بعنوان الكلية ولا محذور فيه هذا والاولى ان يقال
في توجيه كلام الشيخ في هذا المقام ان لا يكون ما يعقل ما انه قد ثبت فيما مضى ان
المادي لا يمكن ان يحصل فيها الصورة المعقولة لاستلزام انقسامه ووضعه انقسامها
ووضعها وهو ممتنع فيكون خارجا عن هذا الحكم الذي كنا بصدده ولقائل ان يقول استلزام
الصورة المادية ونحوها عن الحكم ليس بحسب ... اذ الظاهر ان الحكم التعلق
الذي ذكرتم ههنا جاز فيها ايضا ان تقع الصورة تحصل في العقل فيصح عليها المقارنة
مع معقول آخر فيجب ان يصح عليها في الخارج مقارنة معقول لها وهو التعقل
بعينه كما هو الحكم فهو جوابنا فان اجبتم بان ما يلزم من الدليل امكان مقارنة
الصورة العقلية بغيرها في الخارج للصورة المادية لكن مع الاستلزام ان كانها ليست
من شانها الادراك فهو مع انه الحكم بطلانه حيث يفهم ان الصورة العقلية مثلا يمكن
ان يحصل في المادة فيجب ان يعقل حصول الشيء في شيء لمن كان ادراكه فلا يمكن القول
بانها حاصلة في الصورة المادية لكنها ليست بمدركة وان لم يكن مطلقا ادراكا بل
حصول الشيء في شيء لمن شانه الادراك ادراك فالعقل المجرد ايضا لا يكون من شانه
الادراك بل دعوى ان كل مجرد ايضا كذلك غير بينة ولا مبينة ولم يسبق لها حجة
السابقة لما ذكرت ان اجبتم بان اللازم من الدليل امكان المقارنة في
الخارج بالنظر الى حقيقة الصورة لكن ههنا مانع عنها فلكذا ... في
المجرد ويكون المخبر ان هذا في الحقيقة يرجع الى الاعتراض الذي سيذكره الشيخ من
انه يجوز ان يكون التشخص مانعا وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله قوله الا في الاول
بالمادة وفيه انه لا يكون ... فالحاصل انه يمكن ان يكون مقترنا بالمادة وقد لا
الا ان يكون الكلام مع الغرض وهو كما ترى قوله وسيشير اليه صاحب ... الشيخ
... في هذا التوجيه والاولى في توجيه كلام الشارح ... قال في كل ... يكون
في الوجه اه قوله تعرض ما ذكرته من الوجه وهو توجيه كلام الشارح قد عرفت ... في الوجه
والاولى في توجيه كلام الشارح ان يقدر في المجرد الاول ... كلام في هذا المقام ... المجرد

فافهم قف الشيخ بل الخ ... او بعد الامام قوله اقول يمكن ان يقال المراد انه
لا يمكن ان العقلية المقارنة بانه ليس لو ثبت [illegible] يمكن تعقل [illegible] تعقلها
غيره ولا [illegible] التعقل يستلزم [illegible] ان
ان تعلم المعقولية [illegible] ليس [illegible] لا يقتضي الامتناع في نفسه فيه
الامتناع في نفسه وان [illegible] لا يقتضي امتناع الا بالنسبة الينا [illegible]
اجعل [illegible] في [illegible] تحصل [illegible] الغير [illegible] على الواجب جميع
المجردات ليس بجيد في المقام اذ النوع [illegible] العلم الحصولي كما لا يخفى وايضا نقول
اذ ثبت انه يجوز [illegible] ممتنع [illegible] الواجب [illegible] ان ما ذكره من ان المجرد مطلقا
يصح ان يعقل [illegible] اذا جاز ان يمتنع التعقل بالنسبة الينا جاز ان يمتنع
تعقل مجرد بالنسبة الى نفسه ايضا اذ لا فرق في الدليل بينها وبينه وقيل
انه يحكم البرهان [illegible] بانه لا مانع [illegible] المجرد [illegible] اذا كان ذاته حاضرة عنده
[illegible] التسوية فيقتضيه [illegible] مع تقدير صحته يكفي في المقصود من ان كل مجرد عالم
[illegible] الدليل الاول الذي [illegible] ان هذا يستلزم [illegible] التعقل
وهذا الدليل يستلزم الاصحة فان قيل [illegible] مع الامام حيث جعل المدعى
صحة علم المجرد بذاته [illegible] صحة علم المجرد بذاته
وبغيره وقيل عليه انه [illegible] ان علم المجرد بنفسه لا يلزم الاصحة [illegible]
لنفسه وهذا الاستلزام المدعى الذي هو صحة مقارنته لمعقول غيره كما لا يخفى
قد ذكرنا قبيل هذا ان بعد اثبات العلم بالذات يمكن اثبات صحة العلم بالغير
ايضا بوجه اخصر [illegible] قف الخ [illegible] لا [illegible] لانه جعل الكلام
في المعقولية لا المجرد وقد عرفت ما فيه قوله يتجه في كلام الشيخ انه لا يجوز
الى آخر [illegible] المراد الامكان بالنظر الى الماهية ولا ينافيه عدمه
الى الواقع [illegible] يتجه من كلام الشيخ عدم الامكان بالنظر الى الواقع الا ان يقال
انه [illegible] الشيخ [illegible] فلا ينبغي ايراده [illegible]
ان الايراد [illegible] قول الخ ولكن [illegible] فلا يجوز ان [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] الا الايراد الذي [illegible] الشيخ [illegible]

فلا ينبغي [illegible] ان [illegible] فافهم
الخ لانه لا يثبت مطلق المقارنة [illegible] ان حاصل الدليل انه يثبت صحة مطلق
المقارنة بالنسبة الى الماهية فيصح [illegible] في الخارج ايضا [illegible] في الخارج مقارنة
المعقول [illegible] الاخرين [illegible] ان [illegible] المقارنة [illegible] مقارنة المحل
[illegible] كما هو [illegible] الخ [illegible] مطلق المقارنة فيثبت في الخارج [illegible]
[illegible] الاخرين غير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] والدليل [illegible] ان [illegible]
على صحة مطلق المقارنة ليس الا باعتبار [illegible] المقارنين [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المقارنين [illegible] على صحة مطلق المقارنة [illegible] ان [illegible] بنفسها [illegible]
[illegible] صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] المقارنين بالنسبة الى الماهية في الخارج مع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الخ [illegible] اليه [illegible]
[illegible] وان صحة مطلق المقارنة في الخارج لا يستلزم صحتها بجميع
[illegible] صحة بعضها [illegible] المقارنة بين الاخرين فافهم قوله
[illegible] ان المقارنة ليست من لوازم الماهية كما هو [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المقارنة [illegible] وان [illegible] والامكان
المقارنة ليس بلازم كما يدل عليه قوله اقول [illegible] فانت خبير بان بعد
[illegible] المقارنة بالنسبة الى الماهية [illegible] صحة المقارنة في [illegible] الماهية غير
صحيح [illegible] الاخير فافهم قف الخ [illegible] صحة المقارنة
[illegible] لم يمكن [illegible] الذي ذكره الخ [illegible] المقارنة
في الخارج المعقول وليس ذلك الا المقارنة [illegible] فيثبت [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] المعقول وذلك المقارنة لا يلزم
ان يكون بالمقارنة المطلوبة اذ يجوز ان يكون قبول [illegible] او بالعكس
[illegible] الا [illegible] لا يمكن ان
[illegible] بالنظر الى ذاته [illegible] ذاته [illegible] المقارنة

ثبت صحتها بالنسبة الى الاعم مما هو بحسب النظر اليه وحده فلا يلزم ان يكون صحيحا بالنسبة الى
وجودها الآخر ايضا بحسب النظر فافهم قال وعندي ان السؤال الخامس لا يرد
على ما قرره الامام لانه استدل على صدق المقدم وهو قولنا كل مجرد يمكن ان
في القياس الاستثنائي على ما هو المبرهن عنه الخصم واما بيان صدق المقدم وهو
ان كل مجرد فانه لا يمتنع عليه ان يعقل غيره فلان كل ماهية مجردة يصح ان يكون
معقولة فكما يصح ان يكون معقولا وحده يصح ان يكون معقولا مع غيره وكما
صح ان يعقل مع غيره صح ان يقارن ماهية مجردة غيرها بناء على ان تعقل الشي
ليس الا حصول ماهيته في العاقل فاذن كل ماهية مجردة فانه لا يمتنع ان يقارنها
ماهية اخرى فلكون تلك الماهية بحيث يصح ان تقارنها ماهية اخرى لا ان يتوقف
على حصولها في العاقل لجوهر عبارة عن مقارنتها لذلك الجوهر فلو توقف صحة
مقارنتها الغير على حصولها في ذلك الجوهر مع ان ذلك الحصول هو نفس المقارنة
لكانت صحة المقارنة موقوفة على وجود المقارنة وهو محال لان وجود الشي متاخر
عن صحة وجوده فثبت ان صحة مقارنة غير تلك الماهية المجردة لتلك الماهية المجردة
سواء وجدت في الذهن او في الخارج فانه يصح ان يقارنها غيرها وذلك هو التعقل
لان مقارنة ماهية مجردة لماهية مجردة هو التعقل واذا ثبت ما ذكرنا ان هذا الاستدلال يقتضي ان
مقارنة الماهية المجردة مع ماهية اخرى في العقل لا يتوقف على حصول تلك
الماهية في العقل لان حصولها في العقل عبارة عن مقارنة الماهية المجردة لغيره
واذا لم يتوقف عليه فاذا كان تلك الماهية في الذهن او في الخارج يصح ان يقارنها
غيرها ولا شك انه يتجه عليه ان لا نسلم عدم التوقف المذكور لان المقارنة
الاولى مقارنة احد الجزئين للآخر والمقارنة الثانية مقارنة الكل للغير وهما
نوعان متباينان فلا محذور في توقف احدهما على الآخر وثانيا انا سلمنا عدم التوقف
لكن لا يلزم منه صحة التعقل لانه مقارنة الحاصل للمجرد غاية ما لزم مما ذكرتم صحة
النوعين الاولين من المقارنة غير هذا النوع ولا يلزم من صحة النوعين صحة النوع الثالث
وهذا البحث هو الذي ذكر على الامام رابعا وخامسا وهما متجهان غاية الاتجاه
كما لا يخفى وما ذكره الشيخ لا توجه له اصلا الا ان يتكلف ويقال ان الدليل الذي ذكره في الاستدلال

مع امتناع توقف المقارنة الاولى على المقارنة الثانية جاز في امتناع توقف المقارنة
الثانية على المقارنة الاولى لان هذه المقارنة منحصرة في هذه الثلاثة فاذا لم يكن شي منها
متوقفا على حصول الماهية في العقل فحينئذ المقارنة لا يتوقف على حصولها في العقل حين
حصولها في الخارج ايضا يلزم ان يصح عليها المقارنة فاذا فرض تسليم هذا الكلام
مع ما سلف الا انه يلزم عليه تسليم صحة المقارنة في الخارج ايضا وهذا الكلام الخ
مع انه بعد تسليم انه اذا سلم امتناع التوقف عن المقارنة الاولى
والثانية بالدليل المذكور يلزم ان الدليل مستلزم لصحة المقارنة الثالثة
والثالثة ايضا نقول انه لا يلزم من تسليم صحة النوع الثالث اذ يجوز ان لا يتوقف
صحة النوع الثالث على الثالث ومع ذلك يكون صحيحا وهذا ظاهر كيف وهو بعينه
ما ذكره الشيخ بعد هذا الكلام لا تجادلهم انه قد بين قال الشيخ ويرد السؤال
السادس وهو ايضا غير وارد على الترتيب الذي ذكره لانه فيه لا يلزم
غير صحة ذلك النوع فقد عرفت ما نقلنا انه يحصل السؤال الخامس انه لا يلزم مما ذكرتم
من صحة النوع الثالث للمقارنة وهو مقارنة الحاصل للماهية المجردة
او غايتها ما ذكرتم صحة النوعين الاولين من مقارنة بالنسبة الى الماهية وصحة النوعين
لا يستلزم صحة النوع الآخر وظاهر انه يتجه ان يقال سلمنا ان صحة النوعين تستلزم
صحة النوع الآخر بالنسبة الى الماهية لكن لا نم صحته في الخارج اذ يجوز ان يكون
تلك الانواع الثلثة جائزة بالنسبة الى الماهية المجردة لكن عند كونها في الذهن
وليس ما فيه غبار الخ ولا يكون منشأ المنع بعد التسليم كما لا يخفى انه لم يسلم
الا ان صحة المقارنة لا يتوقف على الوجود العقلي لان المقارنة ثابتة في الوجود الخارجي
ولا يستلزم الاول الثاني كما صرح به الشيخ ايضا فقيل هذا انما يرد على الامام ان
بعد تسليم صحة الانواع الثلثة بالنسبة الى الماهية المجردة لا يمكن ان يقال لعل ذلك
الجواز لها في الذهن لما سبق ذكره الشيخ ان المقارنة الثالثة لا تتصور في الذهن
الا ان يقال كما قلت سابقا ان الجواز بالنظر الى الماهية لا ينافيه عدم الجواز في الواقع
ويمكن ان يدفع ايضا بما ذكرنا هناك ثم لا يقال على الامام انه اذا سلم صحة النوع
الثالث في الذهن فقد ثبت المدعى ايضا لان النوع الثالث يستلزم التعقل ايضا

كان الذهن انما [illegible] مجرد بعد ان يكون حاصلا في الخارج لامتنع [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] لا نسلم انه [illegible] حصول الشي في الذهن [illegible] كان حاصلا
[illegible] فافهم قال الخ وحاصله لم لا يجوز ان يكون مقارنة المعقول الخ [illegible]
[illegible] تفصيل القول فيه [illegible] قوله اقول فيه [illegible] ان الامام
[illegible] التسليم [illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible] الجواب [illegible]
حصول الانسان الخ [illegible] كلام الامام في السؤال [illegible]
[illegible] لان الامام لا يقول بان الماهية في الذهن الخارج
لا يكون مجردة بل انما يقول انه يجوز ان يكون الماهية في الذهن [illegible]
فيجوز ان يمنع عليها المقارنات الثلث في الذهن دون الخارج وذلك [illegible]
ولا يلزم منه عدم مطابقة حكم العقل للخارج [illegible]
ما ذكره الشيخ [illegible] على الامام [illegible]
الشيخ ان المقارنة [illegible] في الاذهان [illegible] فافهم قال
الخ فالسائل [illegible] ان هذا السؤال [illegible]
الذي اورده الامام [illegible] يكون [illegible] واعتراض الامام غير متوجه [illegible]
[illegible] المغايرة في طريق الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible]
الذي ذكره الخ من قوله منقول كل معقول الخ [illegible] لا فرق [illegible]
تقرير الامام [illegible] الامام [illegible] في الذهن [illegible]
عليه لصحة المقارنة [illegible] ان هذا لا يستلزم صحة المقارنة في الخارج [illegible]
[illegible] قطعا وهو ظاهر قوله اقول قد عرفت [illegible]
ما فيه [illegible] الكلام [illegible] قال الخ ولئن سلمنا [illegible]
[illegible] فافهم قوله [illegible]
ما [illegible] ان اللازم للماهية هو المقارنة العقلية [illegible]
امكان المقارنات الثلث للماهية [illegible] الشيخ الاخير لا يمكن [illegible]
في العقل [illegible] ان يكون ذلك الشي في الخارج [illegible]
ان اللازم للماهية هو المقارنة العقلية [illegible] هذا الكلام [illegible] فافهم

[illegible]

[illegible] جواب هذا السؤال [illegible] بان امكان المقارنة من حيث الماهية [illegible]
قال الخ سلمنا لكن لم لا يجوز ان [illegible] تحقق المقارنة الخارجية [illegible]
[illegible] امكان [illegible] ان مراده [illegible]
[illegible] المقارنات [illegible] الا ان يكون [illegible]
معقول [illegible] الماهية المجردة [illegible]
المجردة [illegible] فيكون الماهية المجردة معقولة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المجردة [illegible] العوارض [illegible]
المجردة [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] العوارض [illegible] الماهية
[illegible] العوارض [illegible]
[illegible] وان كانت في هذا الحالة [illegible] العوارض [illegible] الخارج
[illegible] العوارض [illegible]
[illegible] العوارض [illegible]
[illegible] انه [illegible] المجرد [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] فافهم قال الخ [illegible]
امكان المقارنة من حيث الماهية [illegible]
المقارنات الثلث [illegible] بالنسبة الى الماهية في الذهن [illegible]
الى الماهية [illegible] في الذهن فالقول [illegible]
المقارنة من حيث الماهية [illegible] المقارنة من حيث الماهية المقارنة
[illegible] الماهية [illegible] فيه انه لم يثبت [illegible]
ان المقارنة الاخيرة [illegible] انه لا يمكن في الذهن وقد تقدم القول فيه [illegible]
[illegible] صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية [illegible]
في الذهن والخارج [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] في كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

اشتراك اللفظ حينئذ مما ان اقتربت النسبة الى الماهية هو اللازم للماهية المعنى المصطلح
لكن لا يخفى ان ما يستدرك به ابعد من ذلك فتأمل الكلام على انه قد ثبت الشيخ ذلك
توجيه الامام مخالف لمتن الكتاب لا يخفى ان الامام لم يخالف متن الكتاب في شيء
وغاية الامر ان المقدمة التي ذكرها الشيخ من قبل فان كان ما يتوهم [illegible] فلا
ذاتي [illegible] حقيقة ان تجرد المعنى المعقول كما ذكر ايضا في ضمن قوله فان ثبت
حقيقة مسلمة لم يمنع عليها مقارنة الصورة العقلية [illegible] وان الامام عليها
دليلا فان شرح الامام من عند نفسه دليلا عليه كما اتفق عنده وذكر ليس [illegible]
بمعنى انه وان فرضنا انه يمكن ان يستدل بما ذكره الشيخ بدليل آخر غير ما ذكره
الامام وفرضنا تماميته ايضا وهو الذي تقرره [illegible] وبينه [illegible] الدليل لهذا
الدليل الا لا يحصل بقول الشيخ [illegible] المقيد بما [illegible] كما ان دليل الشيخ
في كلام الشيخ غائب ولا [illegible] لو كان ان الدليل الآخر تاما لا يمكن [illegible]
على الامام [illegible] مع وجه هذا الدليل التام لا معنى لاقامة شكل ذلك الدليل الضعيف
واما الايراد [illegible] فقد قلنا وقد ظهر ان هذا الدليل الفاسد ليس بتام ولا يحتمل ايضا
ان يقال مع عدم تماميته لا يكون توجيها لكلام الامام حتى يكون له وجه فهل كان
ايضا على ما اختاره الامام فقد ثبت الشيخ وهم وتنبيه والعلامة يقول
اعلم ان هذا الوهم يمكن تقريره على وجوه احدها ان الماهية التي في العقل مجردة
غير مقترنة بالمادة التي هي مانعة عن التعقل ومقارنة مع الصورة الاخرى
التي في العقل هي ايضا مجردة لا مانع فيها من ان يتعقل فلم لا يعقلها والجواب
[illegible] ان التعقل لا يكفي فيه حصول المعقول في العاقل وهنا ليس كذلك
بل المقارنات جميعا حالة في محل واحد فمقارنتها مقارنة [illegible]
لا مقارنة الحال والمحل او قيل ان النفس عنده لم يدرك الجزئيات مع انها حاصلة
فيها وتدرك نفسها والصفات التي قائمة فيها الحضور لا باعتبار الحصول فلم لا يدرك
تلك الصور بعضها بعضا وان لم يكن حاصلا بعضها في بعض قيل انه في العلم
الحضوري [illegible] في العالم او في الآلة والنفس ليست آلة للصورة التي فيها حتى
يكون الارتسام فيها كافيا في تعقل تلك الصورة العلم الحضوري يكون بالذات وبالصفات

الا انها فيها او بعضها بحيث لم يكن لكل منها حصول تام بوجه وبالجملة لا يكون في العلم الحصولي الحضوري
شرط ان يكون حاصلا بعضها في بعض [illegible] لم يقم مقام الشيء الا [illegible]
[illegible] ان الشيخ ادعى الدليل على ان ما يصح ان يكون معقولا يصح ان يكون
عاقلا [illegible] النسبة ليس فيها [illegible] مقدمات الدليل المذكور حتى ان الشيخ
الشيخ [illegible] بحيث [illegible] لعدم تحقق الصور المعقولة بعضها
بعضها مع تحقق التجرد عن المادة المانعة عن التعقل فيها فلا بد من بيان وجه مناسب
ولا يكتفى بمجرد الحكم بان بعضها في الآلة وعدم كون بعضها ذاتا لبعض [illegible]
تحقق العقلية المعقولة فيها لوجوب حصول العلم الحضوري بالنسبة الى المعلول
[illegible] مع عدم التجرد الاصل وغيره وجوه [illegible] فيجوز ان [illegible]
[illegible] ايضا انه يجوز ان يكون
لحصول العلم في المجرد [illegible] المفروض [illegible] بعد ما ثبت الشيخ [illegible]
ان مقارنة المعقول [illegible] النسبة الى ماهية المجرد والمفروض [illegible] وذلك
المقارنة [illegible] ان يحصل فيها المعقول اذا المقارنة [illegible]
[illegible] ان يحصل فيها المعقول وعلى المعقول في المجرد
[illegible] القول [illegible] ان يرجع الى انه يجوز ان يكون في [illegible]
[illegible] وان كان جائزا بالنسبة الى ماهية المجرد وهو بعينه ما اورده
الشيخ على نفسه [illegible] انه يجوز ان يكون التشخيص [illegible] واجاب [illegible]
في الجواب [illegible] فينبغي ان [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] ان حصول المعقول في المجرد العقلي لا يكون [illegible] ويكون العلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] واجاب [illegible] الشيخ وليس [illegible]
[illegible] ان الصور التي [illegible] في النفس لم لا يعقل بعضها بعضا بان
يكون حالا فيه [illegible] المانع الذي هو المادة منتف ههنا والجواب ان
هذه الصورة ليست حالة بعضها في بعض لان نسبتها جميعا الى النفس نسبة
واحدة [illegible] ولا يكون بعضها المعين حالا في بعض آخر ليس اولى من العكس
ولا يخفى ان كلام الشيخ [illegible] على هذا [illegible] السؤال والجواب [illegible] كلام

وجواب الشيخ اما ان يقول ان الصور الخيالية المذكورة لما لم تحصل في محل لم يحصل فيها نقيضها
فان كان قائلا بالاول فيتجه قوله فيجب ان تكون الصور ليست مستقلة بقوامها اذ يجوز
ان يكون وجه النقض بجواب احدهما ان تلك الصور ليست مستقلة بالقوام فلا يجوز
حلول بعضها في بعض ومع ذلك لا يتاتي النقض بالصور المحسوسة وثانيهما ان بعضها
ليس اولى بالقبول من البعض الآخر كما قررنا في تحصيل تلك الصور ان لم يكن حالا
بعضها في بعض فلم لا يكون مثل المحسوس مدركا ثانيا فان المحسوس على هذا يكون
محلا للصور مع انها غيره كما يجوز كونها حالة في محل واحد فيكون الا مقبولا
لنا ان المحسوس ليست بمدركة بل النفس هي المدركة ونحن هاهنا انما
سلمنا انها المدركة لكن يجوز ان يكون الادراك بهذا المحسوس واجزاؤه
الاصيل للمدرك اذ نحوه وان كان قائلا بالثاني فينبغي ان يحمل
قوله قابل لما يحلها من المعاني صفة مخصصة لقوله مستقل بقوامها ويكون
الجواب وجها واحدا فيصير حاصل الكلام انها ليست مستقلة بقوامها قابلة
لما يحلها حتى يكون مدركة ولا يرد النقض بالمحسوس لانه لم يقل بان
المحسوس مستقلا بالقوام لا يكون قابلا لشيء حتى يرد عليه النقض بل يقول ان
الصور المعقولة ليست مستقلة لذاتها بالقوام لكن لا يخفى انه على هذا يكون
التعرض للاستقلال بالقوام عبثا لانه لا مدخل له في عدم القبول اصلا
بل كان الاولى التعرض لعدم كونها موجودة اصلية اذ يجوز ان يكون له دخل
في عدم القبول لا بمعنى الاستقلال في كل احد على الوجود الاصيل ومع ذلك
يكون الجواب بجهتين احدهما وهو انه قوله وليس لبعضها الى آخره تلك الصورة
ليست موجودة بالوجود الاصيل فلا تكون قابلة لشيء وثانيهما وهو الذي تقوله وليس
احدهما ان تلك الصور لا اولوية بينها في القبول على ما عرفت وثانيهما
ان الصور العقلية لم لا يجوز ان يحلها غيرها وتدركها مع انه لا مانع فيها في التعقل
اذ ليست مادية والجواب منع انحصار المانع في المادة غير مانع بل يجوز
ان يكون لها مانع آخر من عدم الوجود الاصيل اذ منشأ غير ما ذكر لا يستقيم ان
يقول ان بعضها بالقبول ليس اولى من البعض الآخر لانه ربما نسبتها جميعا الى النفس

لانا نسلم

لانا نسلم تساوي نسبتها الى النفس وهو الصور الكائنة بالفعل في النفس ولكن الكلام
فيما يحصل فيه لم لا يجوز ان يحصل في تلك الصور صورا اخرى فيدركها تلك الصور فلعلها
يكون حينئذ تلك غير متساوية النسبة الى النفس وعلى هذا ينبغي ان لا يحمل كلام الشيخ على
هذا النحو من السؤال والجواب الا ان يحمل السابقة فان كل ما يمكن ان يحصل في النفس
نسبتها الى النفس نسبة واحدة فلو جاز ان يحصل في تلك الصور صورا اخرى كانت
نسبتها ايضا الى النفس مثل نسبة تلك الصور فلا يكون قبول تلك الصور لها اولى
من العكس وعلى هذا يمكن حمل كلام الشيخ على هذا النحو من السؤال والجواب ايضا لكن لا
ان يحمل لا يخلو عن انكار واما القول بعدم الاستقلال بالقوام فقد عرفت حاله
مما ذكرنا فيه من الاعتراض السابق وانما اطنبنا الكلام ليحيط الناظر باطراف المقام
ويتحقق فيما يجري في هذه الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال قال وعدم كونها محلا
لعدم استقلالها بقوامها يجري فيه هذا الكلام قال الخ والجواب ان ذلك الصور
لما لم يحصل في الفهم هذا القول المنقول واما وجه تلك الصور جواب واحد حاصله
ان تلك الصور لما لم يحصل في العقل مستقلا بالقوام قابلة لغيرها من المعاني المعقولة
لم تكن للمعقولات حاصلة فيها بل كانت حاصلة معها في شيء آخر واذا لم يكن حاصلة
فيها بل حاصلة معها في شيء آخر لا يكون قبولها للمعقولات الا وجه قبول المعقولات
لها ولما لم يكن واحد منها قابلا للآخر فلا واحد منها حاصل في الآخر فلا واحد
منها يعقل الآخر لان التعقل هو حصول المعقول في العاقل وفيه ما لا يخفى لانه بعد
اثبات ان المعاني المعقولة ليست حاصلة في تلك الصور بل حاصلة معها في شيء آخر
فينبغي ان يقول فظهر ما قلنا لان التعقل حصول المعقول في العاقل ولا وجه
لان يحتج بعد ذلك لان المعاني ليست حاصلة في الصورة لانه مع عدم الاحتياج اليه
استدلال على النقيض كما لا يخفى فلابد ان يصرف الكلام عن ظاهره ويقال ان قوله
والجواب ان قوله وليس واحد من الصور جواب مستقل وليس واحد جواب آخر
وحاصل الجواب الاول ان تلك الصور كونها غير مستقلة لا يمكن ان يحصل فيها شيء وحاصل
الجواب الثاني انه ليس اولوية بين تلك الصور في القبول على ما مر وعلى الجواب الاول
ان النفس بعد ذلك نقول الشيخ لا نقول ان كل ما لا يكون مستقلا لا يمكن ان يحل

نفسه بعين ما اختص به بالقابلية الكثيرة فيه نظر وضح لا يكون هذا الوجه مستقلا لا
فلا بد ان يقال نفس التجريح وحده يكون جنس كلام لغيره ان الصور لا يكون
مستقلة قابلية في كون المعقولات حاصلة فيها بنفس وجودها قابليتها عدم استقلالها
بما ذكره بقوله ليس في عدد ليس لها مادة ليست قابلة لغيرها من المعقول
وكون قوله الحاصلتين في شخص واحد يريد بها الاعم من الجسمانية او ... المتلازم
المصادرة والمحذور المطلوب عند المحقق لا يخفى ... هذا ابتنى الكلام لكن يبقى
عليه ما اشرنا اليه سابقا انه لا وجه لتفسير عدم الاستقلال بعدم الاولوية القبول لما
لان عدم الاولوية كاف في المطلوب ولا دخل فيه لعدم الاستقلال اصلا ويمكن الفرق
من جانب الشيخ انه لعله لا يقول بقيام الصور الجزئية بالجسم في الجواهر ويمكن
ان يجعل عدم الاستقلال وجها مستقلا وعدم الاولوية وجها آخر او يجعل عدم الاستقلال
مع عدم الوجوه الاستكمال اشرنا اليه سابقا ثم لا يخفى ان توجيه الوهم لو كان
بالنحو الاول الذي ذكرنا ليس هذا الجواب بالنحو ... في مقابلته وان
كان بالنحو الثاني يكون كلا وجهيه في مقابلته واذا كان بالنحو الثالث يكون
الجواب الاول على تقدير كون الجواب ... في مقابلته واما الجواب الثاني
فضيلة قوله قد ذكرنا ان الصور الكلية بالفعل ... عدم الاولوية
في القبول واما الكلية بالامكان فلا نم تساويهما الا ان يتمسك بالبداهة
التي قدمنا واذا كان الجواب جوابا واحدا ففيه المناقشة المذكورة وفيها
مناقشة اخرى قوله الشارح فلو كان كل واحد منهما قابلا للآخر ... فيه انا
لا نم انه لو كان كل واحد منهما قابلا للآخر كما ان قابلا بالنفس اذ لا نم ان
القابل للقابل قابل ولا يلزم ان يكون القابلية في جميع الصور على جميع التقادير
حتى يقال انه اذا حصل احدهما في الآخر والمفروض انه قابل للآخر
لم يجوز ان يحصل الآخر فيه فيلزم حصول الشيء في نفسه بواسطة وهو مح
بل يجوز ان يكون كل منهما قابلا للآخر بشرط ان لا يحصل في الآخر واما اذا
حصل فيه فينتفي قابليته له لا بد لنفيه من دليل قوله الشارح فضلا عن كونها
عاقلة ثم ظهر فيه مما ذكرنا سابقا عند ... الشيخ المقارن لما في ... كم

الى

الذي ذكره وقد ذكر الشارح في الجواب ... لا يخفى ان الظ
من كلام ... من مذهب الشيخ في هذا المقام الاستدلال لانه جعل كلام الامام
مشعرا بانه ولم يتعرض لانه خارج عن قانون التوجيه ثم يرد عليه ان الوجه الاستكمال
الا ... انه ... في التعقل ... بخلاف ما ذكره الشيخ اذ فيه استدلال
على ان كل الصور لا يمكن ان يكون محلا للصور المعقولة فلا يكون قابلة لها
ثم لو جعل جواب الشيخ جوابين ويكون احدهما عدم الاستقلال بالقوام ...
هذا الجواب ... جوابا لمن يكون منصب الاستدلال هذا
... انه يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره الخ فافهم قوله لان في جواب
الشيخ ... القوة ... ثم ان التعقل انما يرد لو جعل
جواب الشيخ جوابين واما اذا جعل جوابا واحدا ... انه لا ...
نفس عدم الاستقلال كما هو ظاهر قوله والفصول التي الطبيعية لان ...
... ولهذا القول ... اذ الكلام فيما اذا كان صورة عقلية مقارنة
لصورة عقلية والتي للانسان الموجود في العقل ليست صورة عقلية بل امرا
انتزاعيا يمكن ان ينتزع العقل عن الانسان ومثل هذا لا يصلح ان يصير ...
قلنا المراد بان الصورة الانسانية الموجودة في الذهن لم يعقل الكلية حاصلة فيه
اذ الصورة الكلية اعم حتى يكون مقارنتها مع الصورة الانسانية مقارنة
معقول المعقول فيلزم تعقل صورة الانسان لها وهو غلط ولا يتوهم ان هذا
... ما سيذكره المحشي بقوله ويمكن الجواب الى ان هذا انما ذكرنا ان الكلية
ليست هنا موجودا مقارنا مع صورة الانسان الموجود في الذهن وهنا هذا
الجواب ... انها موجودة بنفسها في الانسان لا بصورتها اي موجودة ... يكون
... الا ... لا يكون ... كما هو مصطلح في الموجود بنفسه و بصورته
في هذا المقام ويشعر به ايضا قوله ولهذا اتصف طبيعة الانسان في التعقل بالكلية
ولم يتصف العقل بها فاين احدهما عن الآخر فتدبر قوله والجواب بالتخصيص بما ذكره
الشارح انه لا يذهب عليك ان الجواب بالتخصيص بما ذكره الشارح لا يجري ههنا
بيانه ان التخصيص الذي ذكره الشارح هو ان الشيخ لا يقول ان كل شيء مستقل بالقوام

لا يقبل شيئا آخر بل هو العين المستقل بالقوام الذي كانت فيه تلك الماهية لا اولوية
لها بالقبول لشيء البتة الى آخره فمن يقول لا يناسب ما ذكره من وجه عدم الاولوية
وهذا الكلام ليس فيه قصور وكون مقابلا للايراد سوى انه يلزم من هذه
في كلام الشيخ من حيث ان ضم عدم الاستقلال بالقوام مع عدم الاولوية
مما لا حاجة اليه كما عرفه اولا لكن الجواب تام في نفسه وههنا ليس كك
اذ رجع التخصيص ههنا الى عدم الحاجة الى قول الشيخ الى قوله ان جميع الصورة
العقلية لا اولوية لها بالقبول حتى يرد النقض بالكلية وصورة الالف ان لم يعقلها
وحمله عليه انه على هذا يصير الجواب غير تام اذ السائل الذي يقول بتغير الكلام
في غير ذلك البعض فقول مراد الشيخ دفع الاشكال عن الصور التي تحصل في العقل
بها ما لم يتعقل حصولها بعضها لا يشتمل في هذا الصور ايضا قبيل لمن في الحس جوابا
عن هذا الاشكال بل هو كلام آخر يصلح اعتذارا للشيخ ان ورد هذا الاشكال
لا يضره اذ ليس غرضه سوى دفع الاشكال الذي هو الذي يستدل به على ما يتصل
بهذا الكلام منه في قوله لكن هذا ليس ايرادا على الشيخ الخ اي حاصل ان
ما حصل كلامه في هذه الحاشية انه يرجح جواب التحقيق على الجواب الذي ذكره الشيخ
بانه يرد على جواب الشيخ النقض بالقوة الحيوانية ولا يتوجه على الجواب الذي ذكره
الشارح من التخصيص كما في جواب الشيخ وهذا موجب لان هذا الجواب يستلزم
يصلح جوابا للنقض المذكور ولا يضر جواب الشيخ عن اصل الدليل كما عرفت
الا ان يحمل كلامه على انه دليل لكن لا ضرورة في ذلك وانه لو اورد
الاشكال بالكلية لم يتجه جواب الشيخ ويتجه جواب التحقيق ثم قال انه يمكن
الجواب عن هذا الاشكال بما ذكره من التعقل عبارة عن حصول انتقاش المتعقل
الى آخر ما ذكره والتخصيص الذي ذكره الشارح عن النقض بالحيوانية ثم اعتذر
عن جانب الشيخ بان هذا الايراد ليس ايرادا على الشيخ لان مراد الشيخ
دفع اشكال آخر وهو يندفع بما ذكره هنا بعينه وحاصل الايراد عليه
ان التخصيص الذي ذكره لا يصلح جوابا عن هذا الايراد اصلا كما عرفت من التخصيص
منقطعا الى ما ذكره في قوله لكن هذا ايضا لمن يدفع ما اورد على الشيخ الخ

لو اورد

لو اورد على الشيخ لمن ما ذكره من عدم الاولوية غير مستقيم في مثل الكلية يمكن
ان يقول الشارح ثبت عدم الكلية الاولوية في الصورة المعقولة التي حصلت في العقل
ولو قيل انه يمكن ان يندفع الاشكال في مثل الكلية بجوابك له ان يقول الحق
عن هذا الجواب ليس الا دفع الاشكال عن الصور المذكورة وليس غرضه دفع الاشكال
مطلقا ولا ان لا شك ان يندفع قوله والجواب التخصيص الى قوله لكن هذا يقول كما
هذا ليس ايرادا على الشيخ اذ التخصيص كما هو في دفع عدم الاولوية بالمعقول الكلية
ونقول انه قصد بجوابه دفع السؤال الذي اورده الى آخر ما قاله فيقدر به
لانه سؤال عن ان الصورة التي مراده لمن الصور العقلية الحاصلة في العقل لم لا يعقل
بعضها بعضا الا ان ما لم لا يعقل مطلقا ثم لا يخفى ان هذا التخصيص الذي مراده
من كلام الشيخ لان الشيخ لم يقل صورا انها ما لها لا ينسب اليها ان يعقل
بالتقييد بان يعقل الصور العقلية حالا في العقل والا لا لان ما كما ذكرنا
سابقا لمن هذا الاشكال لا يتجه اصلا ولا حاجة الى ارتكاب التخصيص بل الكلام
مخصوص في الواقع بغير الكلية ونظائرها كما بينا فافهم قوله وذلك لانه اذا
كان كل منها معقولا لانه ظاهر منطبق على تقرير السؤال الثالث الذي
ذكره من الوجوه الثلاثة السابقة ويمكن توجيهه بوجه منطبق على الوجه الثاني
ايضا بان يقال بوجه لمن الصورة العقلية اذا حصل فيها صورة اخرى
موجودة تحت تلك الصورة الاخرى ايضا معقولة لما حصل فيه الصورة الاولى
وسياق الكلام الى آخره وهذا بخلاف الامر الاعتباري الذي يكون حالا في
الصورة المعقولة اذ لا يحكم فيها البداهة بمثل ذلك فالنقض يندفع بالوجه
الثالث من السؤال ايضا لكن ادعاء تلك البداهة لا يخلو عن اشكال كما مر والتحقيق
كلام المحقق ايضا على هذا الوجه مشكل نعم لو كان ذلك الحال معقولا لا تجه
على كلام الشيخ والشرح على وجه يندفع به كلا وجهي السؤال كما مر اليه الاشارة
فافهم قال الخ هذا عبارة الامام وهي توهم انه ظن ان ذات جزء لا توهم
هذا الظن فيه انه لانه بعض الظن كيف وقد صرح بقوله ولم يمنع الخ
المراد عدم امتناع الاولوية والصواب توجيه كلام الشارح كما بينا سابقا

ان منصب الشيخ فى هذا المقام المنع مع توجيه كلام الامام فى مقابله وحده لحفظ
من المنع فلا يرد ان يكون فى الاستدلال ان الاختلاف فى الماهية بين شيئين يقتضي
تغايرهما بعد ان ما ناليته الاكثر وقد يرد عليه كلام الشارح من ان كون الشيئين حالا واحدا
حى لا تقتضي اختلافهما بالماهية وانما سبق الحكم فتغيره وجب فانه فيه من هذا الكلام
عرض فى الامام من ان كلامه لا يكون مستقيما موافقا للاول وآيب فلم يجب عليه الا ما
فهو ظاهر كما بينه فقد رد قال الخ واعلم ان سوال الامام ليس الاستفسار
عرفت لما قال فيه قال الخ واما ما فى الكلام فخارج عن التوجيه فى الحقيقة انه
ما قررنا كلام الشارح ليس فيه خارج عن التوجيه اذ عند ما حمل شرحه كلام الامام
على الاستدلال العدم استقاقه فى ورده اجاب عنه بمنع المقدمة التى تحمل
كلام الامام على او فاهما ولا خروج عن التوجيه فيه كما لا يخفى ثم بعد ذلك لما ان
يحمل كلام الامام على التنوير الذى اورده فى ما ذكره والمطوب فى الاستدلال ان المختلفين
بالماهية يجب ان يكون احدهما حالا والآخر محلا مستقيم لان فى جوابه ما ذكره
الشارح من ان حالية الشيء ومحلية الشيء ليست مستفيدة الاختلاف بينهما
كما زعمت بل يجب ان احدهما حالية ومحلية للآخر دون العكس ثم بين انهما
واما تقريرها بالاستدلال ففيه لا يتحقق كون هذا المعقولات حالية
ومحلية للآخر حتى يتحقق فيها الحالية والمحلية وظاهر ان فى مثل هذا ليس
خروج عن القانون والتوجيه اصلا بل فيه موافقة لهما كل الموافقة فافهم
الشارح بل الاستدلال من ضبطها آه قد عرفت سابقا ان صحة المقارنة المذكورة
فى المقام بالامر عليه فتذكر قوله ويمكن ان يتكلف ويقرر الخ لا يخفى انه تكلف
بعيد جدا ولو كان التزام البحث ولما عن ايراد مثل تلك التكلفات قوله
وح سقط الايراد ويرد عليه ان الايراد باق على حاله ايضا اذ للسائل ان يستفسر
ويقول لما ان القوى الجسمانية يدرك ما يقارنها بجلوا فى محلها ولا يدرك الصور العقلية
مقارنا لها بمجرد المقارنة ولا بد فيه من التمسك بمثل ما ذكرنا سابقا فتذكر
قال الخ والاظهر فى الجواب عن القوى الجسمانية آه قد عرفت انه على ما فى هذا الخ
ان منصب السائل المنع ومنصب الشيخ الاستدلال المستقيم الا كنفاء بمثل هذا الجواب

فى جواب السوال فيه تدبر قال الشارح وبعبارة الجوهر المجرد مقارنا بالملكة بهذا الاصطلاح
ثم بعد ذلك الملكة فى العقل بالملكة فى اصطلاحهم لا يختص بان اذا كانت النفس
مدركة للمعنى فى المعقولات الكلية بل اذا حصل لها ادراك الجزئيات البديهية ايضا
لما العقل بالملكة ما ذكروه فى تقسيم العقل الهيولانى انه يسمى به
في انتقالها من الصور الكلية فى هذا النفس بعد ما حصل لها ادراك الجزئيات
متصورا بذلك لزم ان يحصل البديهية من العقل الهيولانى العلوم كلها البديهية
الكلية والعلوم الجزئية لا يحصل فى النفس فحينئذ حصولها بغيره فى محل النفس
انها حالية عن العلوم كلها كما يظهر من كلامه فى كافة ايضا ليس مما يعبأ به
ان لا يشير فى التقسيم مما ذكرهم ان انه يظهر خلافه مما ذكرنا ان قولهم ان
العقل الهيولانى قد يحصل للجوهر المستقل بقوامه كالعقل الهيولانى الهم
ليس فى الاصطلاح المعهود اذ العقل الهيولانى على اصطلاحهم لا يقارنه
منقول لما يحصل للنفس بمعنى ان يخرج عن العقل الهيولانى الى العقل
بالملكة او الى غيره اذ يقارن المعنى العقل الهيولانى الا العقل بالملكة
كما ذكرنا ومع ذلك انه يكون من مقارنتها بمجرد مقرونة بالجوهر فيما المقارنة
بالجوهر الى غير العقل الهيولانى الا ان يحمل كلامه على التقبل بان يكون مقارنة
الا ان المقارن بالجوهر العقل الهيولانى فيها الا المقارنة الا من المذكور
فيتقبل الان هذه المقارنة متغيرة فيهما هذا الكلام مخالفة الاصطلاح
معه قال الخ وكان كلام الشارح ان المحسوس البديهى اذا ارتسم من
الاحساس الى التخيل آه فيه انه لا حاجة الى حمل الكلام على الترقي عن الاحساس
الى التخيل اذ فى صورة الاحساس ايضا يكون كذلك بحال اذ المحسوس مع القوة
ومع ذلك يمكن ان مقارنتها النفس لحصول فى آلتها ويكون فى النفس مع
مقارنة هيولانيا اذ الطبع فى النفس بعد فالصواب ان يحمل الكلام على
الجميع الاحساس ظاهرة وباطنة فافهم قال الخ والاولى فى هذا ان يقال
لا يخفى بعد هذا التوجيه من كلام الشيخ فانظر قوله وذلك لحمل كلام الامام
اذا امران ما ذكره الشارح من ان جواب هذا الايراد واقع عن الامام بحيث هذا

كلام الامام في السؤال على الوجه الذي ذكر في تقرير السؤال حتى لا يلزم الخروج عن البحث
او في حل هذا الوجه الاول يلزم الخروج عن البحث كما يشعر به ان الكلام ليس الا في
التعقل لا فعلية فيمنع فعليته لا حظه البحث ح يكون وجه النسخ في قوتنا الاولى
وليس كذلك اشارة الى ان ما ذكره الشارح وجه لا وجه كما هو الظاهر منه فان الوكر
ان حمل كلام الامام على التوجيهات ندفع عنه الاشكال لان الامام في تقرير الوجه
السابق على الوجه لعدم المقارنة ثم ان الشرح ذكرت سابقا سلمنا انه يكون ذلك
الا المهية لكن يمكن ان يكون جوازا بالنسبة الذهنية لا المهية الخارجية وبينهما
فرق تم عدة وهذا الوجه وان لم يرد فعلت المنافاة على ان المهية عند وجودها
الخارجي يمتنع عليها المقارنة لكن لم لا يجوز ان يكون لازم يمنع من ذلك حيث
خبير بان الظ ان الايراد السابق على هذا الايراد يرجع الى الوجه الثاني الذي
ذكره الشارح في تقرير هذا السؤال على هذا الايراد وبالجملة ان كان حمل على الوجهان
فعلى ما ذكر حمل الوجه السابق يمكن ان يقال لعله حمل على ان الامام لما ذكر توجيه ان
المهية الذهنية وكذا [illegible] فاعترض بانه يجوز ان يكون صحة المقارنة
بالنظر الى المهية الذهنية ودونها خارجية فلذا اجاب بان المهية فيهما واحدة
وان الصورة العقلية مغاير المهية في الخارج والصورة العقلية ليست نفس المهية
وعلى هذا يصح حمل الوجه الاخير على الوجه الاخير كما لا يخفى او تقول انه حمل على التوجيه
الثالث يجوز ان يصح بالنظر الى نفس المهية لكن لم يتعرض له الوجه الاخير وحاصل
جوابه ح انه يستبعد المهية من حيث هي غير ممنوع من حيث هي [illegible] العقلية فاعتباره
للاولى لا مدخل لها حتى يصح ان يقال لعله شرط لصحة المقارنة ودفع هذا الوهم يحتمل
المذكور ثم هذا الجواب على ان كان غير مستقيم كما سيظهر لكن لا يبعد ان يكون مراد
الشارح بقرينة ما ذكره في هذا الفصل الذي تكلم فيه لتوجيه عدم ذكر الشيخ الشرط
الا حق ثم حيث هي شخصيتها المهية التي [illegible] باعتبار كونها صورة عقلية [illegible]
الامام بانه [illegible] في ذكر الشرط المذكور لان ما ذكره في هذا التوجيه يرجع الى ما حمله
بالمقيقا [illegible] الجواب الذي ذكرنا ان قلت الامام قد اعترف في الوجه الاخير
بانعقت عنه ان المهية عند وجودها الخارجي يمتنع عليها المقارنة لخصوصيتها كيف يصح

فكلم

فاكتفى بمجرد الوجه مع الوجه الثاني لان حاصل الوجه الثاني ان المهية الخارجية
لا يصح عليها المقارنة في الخارج لكن التشخص غلا قلت يجوز ان يقال ان المهية بالنظر الى
نفسها يصح عليها المقارنة في الخارج لكن التشخص الخارجي يمنعها عن المقارنة فيه وان
ذكر الا انه لا يقتضي المستدل الخ اذ ان ثبت صحة المقارنة للتشخص الخارجي
فقد ثبت المطلوب نعم اذ نفس المهية المجردة في تقدير كون التشخص الخارجي مانعا لا يثبت
ذلك المطلوب كما لا يخفى فان قلت نعم ان المهية يصح عليها المقارنة في الخارج
لكن المهية الخارجية لا يصح عليها المقارنة مع ان المهية الخارجية ليست الا المهية
الموجودة في الخارج قلت لم كان التشخص غير الوجود ويكون امرا منضما الى
الشيء كنسبة الفصل الى الجنس على الاصح كما اذ يجوز ان يقال لنفس المقارنة في
الخارج يصح بالنسبة الى اصل المهية لكن التشخص يمنع عنها وان لم يكن كذلك
بل كان التشخص هو نحو الوجود نفسه فحينئذ ما يمكن ان يقال نفس المهية
بحيث انها اذا وجدت بنفسها في الخارج منفكة عن الخصوصية باقية على صرافة
اطلاقها كذلك ثبت لها بحسب المقارنة لكن خروجها عن اطلاقها والتباسها بالخصوصية
ثبت بالوجود مانع عن صحتها عنها ولا منافاة فتامل قوله وهو الذي
اشار بالعيب الى النظر الاول الخ جواب سؤال هو الذي سبق باليه في النظر الاول
وهو قوله وهذا التوجيه نظر اما اولا فلان الخ قال الخ وهي ان الموجود
ان اراد ان المجرد ان ضافيه مثلا اذ حصلت في النفس لم يعرض لها الوجود
في الخارج ولا فاقه الا هذا المقصور الذي ارتكبه اذ ظاهر ان الكلام في غيرها
وظهر انه لو نظر هذا المكتفى في المقام اذ من المعلوم بالضرورة انه يجوز ان يكون يحصل
نفس المهية في الذهن ولا يكون موجودة في الخارج وهذا يتم السؤال الا ان
اراد ان في صورة ادراكه بما لا يكون مما يحصل في الذهن عين ما يوجد
في الخارج بل غيره فيمنع انه خلاف ظاهر عبارته فيه انه لا دخل له بالمقام لان الكلام
في ان المهية المعقولة ان الكلية يجوز ان يكون مقارنتها المعقول الموجود في الذهن
ولا يمكن مقارنته فردا الخارجي له في الخارج وظاهر ان هذا مما لا دخل له في منع
تقول انهم كان المراد الاول فظاهر انه يلزم في كلام لعدم المهية المعقول باعتبار

معه فيتميز بالتشخصات الذهنية فرد لكن الماهية غير فرد الجزئي منها حيث ان
ذا حصلت في النفس بعين عينيتها لكنها بالعوارض الذهنية فرد لا ينافي ان
غيرها الموجود في الخارج وبهذا يندفع السؤال الذي اورده عليه بقوله اذ لا يلزم
ان يكون الماهية الا ان فرد ذهني وفرد خارجي ولم يلزم ان يكون الجزئي
فردا له وهو ظ وان اراد الثاني فنقول زيد الموجود في الذهن غير زيد
الموجود في الخارج وما دام في الماهية لا يستلزم الامر ان يكونا متماثلين
في الماهية النوعية لكن يكونان متشابهين بحيث لا يكون ذلك الفرق الا بان
فردين آخرين وقد مر سابقا ان هذا ليس بقول الشيخ والمثال فان قلت
اذا كانت المشاركة في الماهية فقط فلم يكن زيد عمرا كان في الشخص حقيقة
آخر قلت لئن كان المدرك بالذات الامر الخارجي فظاهر وان كان
الامر الذهني فلان العلم ادراك زيد بحسب صورته مع انه مع تغاير العلم
بين الذهن والخارج علما اعترف به لكن لا يلزم منه العلم بعين
زيد وان يشتركا في الماهية الاخرى غير الماهية الانسانية بل امر زيد بعينها
وهو ظ والجواب ما فهم قوله يعني تعدد الحقيقة الشخصية اه
لا يخفى ان هذا الكلام لا يتم الا ان قول الشيخ هنا تحقيق معنى واحد يكون
له وجودات متعددة وينطبق على كل موجود باحد هذه الوجودات ظ
ان الكلي ليس الا هذا وانا نقول الكلي يكون كل حصة امر فرد منه يكون
مغايرا بالشخص لحصة الاخرى يعني ان زيد مثلا مغاير لعمرو يكون بحسب
غير هويته هو وحتى ان عمرو اذا ادرك ذاته وكانت ذاته حاضرة عنده
لا يصير ذلك سببا لادراك ذات زيد وحضورها عنده وهذه بخلاف ما
ليس كذلك لان صورة التي في العقل كلها واحدة والتغاير بينهما بحسب
الوجود فهو سفسطة ظ اذ لا فرق بالضرورة بين زيد وعمرو وبين تلك الصور
وكان المعلوم بالضرورة ان حضور زيد غير حضور عمرو وادراكه وادراكه غير
ادراك احوال عمرو وكذلك معلوم ايضا ان صورة زيد التي في ذهن عمرو غير
صورته التي في ذهن بكر وحضورها غير حضورها وادراكها وصفاتها واحوالها

غير ادراكها وصفاتها واحوالها ومع ذلك هو نفسه ايضا اعترف بان التشخص
الخارجي غير التشخص الذهني وظاهر ان هذا التغاير ليست بمجرد الوجود بل باعتبار
اصل الهوية التي يتفرع عليها الوجود ولا اقل من ان يكون احد في رتبة نفس هذا
والحاصل انا نقول الحق في التشخص اما ان يكون عين الوجود والهوية باعتبار كل وجود
يكون تشخصا مغايرا لسائر تشخصات تلك الماهية بالهوية او يكون امرا آخر حقيقيا
غير الوجود نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس ويصير الماهية باعتباره
شخصا ويكون المغايرة بين الاشخاص من جهته وعلى الاول ظ ان التشخص
الخارجي اذا كان له وجودات متعددة فرد لا اذ ان كان كليا بالارتية الا ان
ثاني لقد فرض هذا التشخص باعتبار الخارج يعني ان ما يقال له زيد مثلا هو ما
مغايرا له لا يمكن فرض صدقه على كثيرين بحسب الخارج واما بحسب الوجود العقلي
فلا بل يمكن فرض صدقه بحسبه على كثيرين وهذا الفرق بين الكلي والجزئي ان
الكلي هو ما يمكن فرض صدقه بحسب الوجود العقلي على كثيرين والجزئي ما لا يكون
كذلك بحسبه وعلى الثاني نقول الحق البديهة حاكمة بانه لا فرق بين فردين
من الصورة الانسانية مثلا اي حاصلين في ذهن او بين فرد الخارج وبين صورة في ذهن زيد
اي حاصلين في ذهنين في المغايرة بحسب الهوية والمباينة بحسب الذات
والقول بان الاولين فيهما امر آخر وراء هويتها الصورية المباينة وفي
الاخرين ليس كذلك بل ليس الا تشخص زيد والتغاير باعتبار الوجود
تحكم محض وكيف يمكن ان يقال ذلك مع ان تشخص زيد قائم ومايلته وبما
وبنسبة الى غير ذلك والصورة ان لا حظ لها في شيء من ذلك وهل هو
الا سفسطة ظ ومكابرة صريحة والوجه في جواب السؤال الظهر ما ذكرنا
في حاشية الشيعة فافهم قوله اي اذا تحقق هذا التصوير فنقول الخ
الخ فيه بحث لان السؤال الثاني الذي اورده سابقا من السؤالات الثلاثة
جوابها يعني فيه الجواب عنه بما ذكره بقوله وعن الثاني بانا نمكن المقارنة
من حيث الماهية لا وجه لايراد هذا السؤال والتعرض لجوابه هنا الا ان يقال
ثانية يلزم من الجواب صحة المقارنة في الخارج بالنسبة الى الفصل الماهية وتعدد ذلك

بمقر الايراد وايضا بانه يجوز ان لا يبقى بالنسبة الى الشخص الخارجي كا قررنا انفا او يقال
لعل ما ذكره الخ سابقا كان توجيها للكلام محتملا وما ذكره الشارح هنا
مرضيا عنده وما هو مرضي عنده ما ذكره هنا وهو الذي يحصل من الكلام من الشيخ جوابا
عن السؤال الثاني ولان تجرد صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية لا يستلزم صحتها في
الخارج فلا يجوز التمسك بما ذكره الشيخ هنا ويكون كلامه متضمنا للايراد
على الشارح وانت خبير بانه على هذا يمكن ان يقال يلزم حمل كلام الشارح على ما حقق
حتى يرد عليه الايراد بل يمكن حمله كما ذكرنا انفا على انه حمل كلام الامام على احد
من الوجهين السابقين واجاب بمنع هذا الايراد الذي ذكره والجواب ما قيل
بحاله ولا يجوز الجواب عنه فحمل هذا الكلام من الشيخ على الجواب عنه كما فعله
الشارح هو الحق اذ نبه الشارح سابقا هو صحة المقارنة في الخارج بالنسبة الى نفس
الماهية ولا يجوز اثباتها بالنسبة الى الشخص فهذا الفصل الجليا وسيجي لذلك
وجه اخر للكلام فافهم قال الخ وفيه قول الشيخ بحسب الماهية النوعية
اه لا يخفى انه ليس في كلام الشيخ الا ان المفردات بحسب ماهيته نوعيته ولا
انه لا يستلزم ان يكون الصورة المعقولة والموجودة تخصان
الماهية ومع تقدير التسليم دلالته على كون الخارجي والذهني فردين لا يدل الا
على ان يكون الماهية الكلية المحفوفة بالمشخصات الذهنية والمحفوفة
بالمشخصات الخارجية فردين لاصل الماهية على ما هو الكلام فيه وظاهر
كلام المحاكم يدل على ان الحقيقة الى وحقيقة الفرد كما اذ حققته وحسب الوجه
يكون كالنوع بالنسبة الى الشخص الذهني والخارجي واين هو من ذلك ثم الظاهر
من كلامه بناء على تغيير الاسلوب في قوله كما كانت تمام الماهية الموجودة
في الخارج وقوله وتمام ماهية الصورة العقلية لم يكن الحقيقة الى وحقيقة كالنوع
بالنسبة اليهما لا النوع الحقيقي بناء على ان تلك الحقيقة تمام الماهية الموجودة
في الخارج وليست تمام الصورة العقلية بل تمام ماهيتها فلذلك يكون كالنوع
الحقيقي اذ النوع الحقيقي ما يكون تمام ماهية فرديه لا ما يكون تمام احدهما وتمام
ماهية احدهما وبطلانه ظاهر اذ تلك الحقيقة على ما حققنا انفا يكون تمام حقيقة فرديها

والانقد

ولا تتعدد فيها الا بحسب الوجود فلا يمكن ان يكون شخصا داخلا في ماهية احدهما او
هو هو بعينه دون الاخر وهو ظاهر فالظاهر ان لا يلتفت الى تغيير الاسلوب وتحقيق
مراده من هذا الكلام ليس توجيها انها ليست نوعا حقيقيا بل كالنوع
بل توجيه نسبتها بالنوع من حيث انها تمام ماهية فرديها كالنوع والا فهو
عدم كونها نوعا حقيقيا فكذا ما حققنا انفا ان النوع كلي وتلك الحقيقة
جزئية هذا ثم استنباط من كلام الشيخ انها فسرتها الى النوع لا نوع بالحقيقة
بناء على لفظ النوعية وانت خبير بان استعمال لفظ الماهية النوعية في الماهية
التي هي نوع حقيقي شايع ذايع بينهم وليس فيها اشعار بما ذكره وفردية
النوع انما نسبته اليه فافهم قال الخ وجواب الشيخ اقول وجه ظهور ذلك المغير
بقوله ان امكان المقارنة انما هو بالنظر الى الماهية مع قطع النظر عن سائر العوارض
الذهنية انا نعتبر الامكان بالنظر اليها ثم لكن هذا لا ينافي لزم كون ذلك الامكان
ذاتيا لها بحسب العوارض الذهنية وهو ظاهر وان اريد انه تحقق لها ان
امكان المقارنة بالنظر الى الماهية مع قطع النظر عن العوارض الذهنية فما ذكره
لا يلزم من الدليل ان الماهية الموجودة في الذهن لما كانت مقارنة للمحل و
في المحل فيكون مطلق المقارنة صحيحة بالنسبة الى نفس الماهية واما ان تلك
الصحة ثابتة لها بالنظر الى نفس ذاتها مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
فلا قال الشارح تقرير الجواب اه لما كان في المقام اختلال وتشويش
عظيم ينبغي ان نفصل القول فيه فاذكر ما يقال في جواب ايراد الامام بانه
يمكن ان يكون صحة المقارنة بالنسبة الى المعقول في الذهن لا في الخارج
من ان امكان المقارنة من حيث الماهية لا يجب الا ان يراد به كما هو ظاهر كلام
الشيخ انه بمجرده اثبت صحة المقارنة في الخارج وهذا الاشكال الذي ذكره
الشيخ ههنا واجاب عنه هو اشكال وارد بعد تحقق المقارنة بالنسبة الى
الماهية في الخارج او يراد ان هذا الاشكال متعلق بالجواب المذكور وحاصله
ان مجرد امكان المقارنة بالنسبة الى الماهية لا يكفي في اثبات امكانها بالنسبة
اليها في الخارج ايضا اذ يجوز ان لا يكون الامكان مشروطا بحصول في الذهن

او مانع في الخارج وعلى التقديرين لا يكون الفرق في الخارج وعلى الاول يكون
محصل السوال انه ان صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية في الخارج غير كافية
اذ يجوز ان يكون الاختصاص بشرط المقارنة او مانع خارجيا او شرط ذهني
وهذا الجواب الذي ذكره الشيخ في التوجيه الاول للسوال وارد ههنا واما الجواب الثاني
الذي ذكره الشيخ فيكون حاصله انا لا نسلم ان المقارنة في الخارج صحيحة بالنسبة
الى الماهية لكن يجوز ان لا يكون صحيحة بالنسبة الى الفرد الخارجي منها وقد
ذكرنا سابقا كلاما في توجيه هذا المنع ومع هذا الوجه لما ذكره الشارح من ان
الشك يمكن توجيهه بوجهين فالوجه الاول لا يتضح الا ان يتكلف في
محصل الوجه الاول انه لم الصحة بالنسبة الى الماهية في الذهن والخارج غير كافية
بل لا بد من ثبات الصحة بالنسبة الى الفرد وح يجوز ان يكون المخصص في الفرد
شرط حاصل في الذهن منه دون الخارجي وعلى اي وجه كان فقد عرفت
سابقا ما يرد على هذا الجواب لاثبات صحة المقارنة بالنسبة الى الخارج وبعد
هذا نقول اذا ثبت صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية في الخارج وهي الكلام
في هذا الشك على الوجه الاول من الوجهين فقد ورد ظ على ما ذكره الشيخ واما
على الوجه الثاني فنقول اولا ان جواب الشيخ عن هذا الشك يجب ان يثبت
ان المقارنة صحيحة بالنسبة الى الفرد الخارجي وح يكون الشك الثاني في مثل
النقض بالحيوان بانه يجوز بالنسبة اليه المقارنة مع الصاهل مثلا مع
ان فرده الذي هو الحيوان الناطق لا يصح مقارنته معه مع ان الدليل الذي
ذكره في الجواب جار فيه وعلى هذا يكون جواب الشيخ بان صحة المقارنة
ثابتة بالنسبة اليه وهي لا تزول لكن لا يصح بالنسبة الى الحيوان الناطق
هذيانا محضا وكذا الحال ان قلنا انه اذا كان الامر بالنسبة الى المعنى الجنسي كذلك
فالمعنى النوعي بطريق الاولى وهو ظ وثانيا ان المراد بالاستعداد في
هذا الجواب معناه المتعارف او الامكان الذاتي وعلى التقديرين المراد
بالقبلية والمعية والبعدية اما الذاتيات او الزمانيات فان كان
المراد بالاستعداد معناه المتعارف وبالثلاث الذاتيات فحصل الجواب ان الصحة

الزم

التي ثبت تحققها بالنسبة الى الماهية في الذهن والخارج اما ان يكون لازمة
للماهية بمعنى انها حينما كانت واي فرد منها كان فهذه الصحة ثابتة له او ذكر
الفرد او لا اذ حمل لازم الماهية ظاهره لم ينفع في المقام اذ كونها لازم
الماهية بهذا المعنى الظاهر لا يستلزم الا بمعنى ان يكون الصحة ثابتة لها في الذهن
والخارج والمفروض خلافه اذ قد ثبت ما نعا والكلام ههنا في ثبوتها للفرد الخارجي
وهذا معنى ما يلزم او ليست لازمة لها بالمعنى المذكور بل يكون ثابتة للفرد الذهني
دون الخارجي وح نقول الفرد الذهني اما ان يكون استعداده للمقارنة
قبل المقارنة بالذات او معها او بعدها والاخيران باطلان بالضرورة
والاول يكون الاستعداد يجب للماهية ايضا كما في القسم الاول لان الماهية
قبل المقارنة وان كانت قبلية بالذات مجردة عن اللواحق الغريبة فلا يكون
معها فرد في المرتبة حتى يفيد الاستعداد وسوى هذا يتافي جميع الى القسم
الاول وفيه انا لا نم انه لا بد ان يكون للمقارنة استعداد اذ يجوز ان يكون
في مرتبة ما يعم وح لا يحتاج الى الاستعداد وكون الحادث مطلقا محتاجا
الى الاستعداد وقد سلمنا احتياجها اليه لكن الاستعداد قائم بالمادة التي
يكون المجرد حالا فيها لا بالمجرد كما هو المقرر عندهم وعلى هذا يتوجه ثم
بيان الدليل سلمنا قيامه بالمجرد ولكن نقول يجوز ان يكون الاستعداد للمقارنة
في الذهن حاصلا لها بفرد ذهني آخر او في الخارج كيف وعندهم ان الاستعداد
لا بد ان يكون سابقا زمانا على المستعد له فالمقارنة في ذلك الآن لا بد ان يكون
استعدادها قبل ذلك المقارنة فلا بد ان يكون هذا المجرد ثابتا في ظرف ما
قبل هذه المقارنة حتى يقوم الاستعداد به وهو ظ وعندنا هذا يجوز ان يكون
الاستعداد لامر سوى الماهية من اللواحق الغريبة ثم ان الماهية في الذهن
غير منفكة عن اللواحق والامور الغريبة والاقسام منعها وكذا في الخارج سلمنا
ان الاستعداد لذات الماهية لكن لا نم رجوعه الى القسم الاول اذ قد عرفت
ان المراد من القسم الاول ما ذا وظ ان كون الاستعداد لنفس الماهية
لا يقتضي الا ثبوتها فيها في الذهن والخارج جميعا وقد عرفت انه ليس بمفيد اذ الكلام

القسم الاول

بعد تسليم هذا وتجويز ان يكون التشخص غير مانع عن صحة المقارنة ولو اريد با
معناها الظاهر فرجح هذا القسم اليه لكن ح لا يكون القسم الاول مفيدا
مطلقا كما عرفت وحسن جليه لا يكون ايضا اذا كان المراد بالاستعداد معناه
المقارن وبالنفسية الزمانيات صح يرد ايضا اذ لم يصح لئن يكون الاستعداد
مع المقارنة فكيف يكون لذلك التقدير اذ هو المقيد الذي هو مطلقا لم فرع كونها
في الذهن والخارج جميعا مع المقارنة فما هو جوابكم فهو جوابنا وان اريد بالاستعداد
الامكان الذاتي وبالنفسية الذاتيات فح نختار ان الاستعداد قبل المقارنة
وان النفس الموقتية لذلك ليس بحجة كما عرفت مفصلا ولو اريد بالنفسية الزمانيات
فنختار انه مع المقارنة او قبلها ولا محذور فيه وهو ظاهر وعلى التقديرين
لا يحصل الشك في صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية خيرا محققة اذ يجوز ان يكون
الصحة مشروطة بوجوده في الذهن او مانع في الخارج وعلى التقديرين لا يثبت الصحة
لها في الخارج كما هو المطلوب وهذا غير الانطباق على كلام الشارح في هذا الفصل
وح ايضا يجري في الجواب الاحتمالات الاربعة المذكورة وعلى هذا كان
المراد بالاستعداد معناه والنفسية بعضها على ما سبق سواء كان المراد
بالنفسية الذاتيات والزمانيات وبعضها الاخر على ما سياتي في الاحتمالين
المذكورين وان كان المراد به الامكان اريد بالنفسية الذاتية فنقول ان اريد
بلزوم الاستعداد للماهية لزوم الاستعداد ثبت لها في الذهن والخارج
جميعا على ان يكون الذهن والخارج طرف المقارنة فح نختار انه ليس
بلازم قوله فح يكون صحة المقارنة حال الارتسام نقول ان اريد ان الصحة
لا يكون الا حالة الارتسام ففيه انه غير مم اذ يجوز ان يكون الصحة ثابتة
لها في الذهن والخارج ولكن يكون الصحة بالنسبة الى المقارنة المطلقة
الحاصلة في ضمن المقارنة الذهنية اذ لم يثبت فيما سبق الا هذه الصحة بالنسبة
الى الماهية وثبوت هذه الصحة لها في الذهن والخارج لا يستلزم صحة مقارنتها
في الذهن والخارج على ان يكونا طرفين للمقارنة وهو ظاهر لا يخفى انه على
هذا لا يلزم ان يكون الصحة المقارنة مشروطة بحصولها انه ليس في الذهن

صور الماهية

صور الماهية على ما قال الشارح وتقرير الشك المذكور على ما قررنا على هذا ما ذكره
الشارح وان كان ظاهر التمسك بالشرط الذهني او المانع الخارجي لكن يمكن تغييره
بانه لا حاجة الى ذلك بل يكفي في تقريره ان يقال لئن صحة المقارنة المطلقة
التي اثبتموها بالنسبة الى الماهية لا يستلزم ان يصح مقارنة الماهية في الخارج
ايضا على ان يكون الخارج ظرفا للماهية وهو ايضا ظ وان اريد انه يصح المقارنة
حالة الارتسام فقط على ان يكون الظرف ظرف المقارنة ويكون حاصل الجواب
ان المقارنة انما يتحقق في الذهن والخارج جميعا وهو المراد بتجويزها للماهية كما
قررنا او في الذهن فقط وح نقول ان عنينا الارتسام الصحة ثابتة لها قبل ثبوت
هذه الصحة لها بعد الارتسام بالذات او معه او قبله فعلى هذا الشق
الاخير لا يلزم رجوعه الى القسم الاول المعنى الذي ذكرنا اذ يجوز ان يكون
صحة المقارنة المطلقة الثابتة في ضمن المقارنة الذهنية لازمة لنفس الماهية
من دون اعتبار امر اخر وكانت ثابتة لها في الذهن والخارج جميعا من دون ان
يصح لها المقارنة في الخارج على ان يكون الخارج ظرف المقارنة كما مر غير مرة وان
اريد بلزومها لها ثبوتها لها في الذهن والخارج على ان يكونا ظرفين للاستعداد للمقارنة
فح نختار انه لازم للماهية وذلك لا يستلزم صحة المقارنة في الخارج بان يكون الخارج
ظرف المقارنة كما عرفت وان سلم تحققها في الخارج ايضا بالنسبة الى الماهية فلا
يلزم ان يكون محققة بالنسبة الى الفرد الخارجي وهو المطلوب وقد بينا وجه صحة هذا
المنع سابقا وفيه جواب الشك الاخير الذي سيذكره الشيخ حقيق على هذا
اذ ليس محصله الا ان المعنى الجنسي يصح بالنسبة اليه مقارنة كل فصل بدلا
والاز ولي ذلك عن نفس حقيقته مع ان كل نوع منه لا يصح ذلك بالنسبة اليه
وعلى انه نظيرا يمكن فيه ظاهرا وان كان بينهما عند التامل فرق ولا يخفى ان هذا
هو الذي حمل الشك الاول عليه على التقدير الاول فظهر انه على التقدير الثاني
ليس في الكلام تعرض لجواب هذا الشك والشك الاول الذي ذكره الشيخ
يكون حاصلا او جزؤ غير هذا الشك كما عرفت وظهر ايضا لعنا ذكره الشيخ في جواب
الشك الثاني في تقرير هذا الشك وبعضه في الفصل على ما ذكرناه فلا اريد بالنفسية

الزمانية مستندية قال الخ وفيه نظر من وجوه اما اولا فمن ان الماهية المعقولة
انه فيه نظر لان مبناه الدليل على ان الماهية قبل المقارنة من قبيل الارتسام
في الذهن يكون مجردة عن اللواحق الغريبة وعلى هذا يرد ان الماهية المعقولة
غير مجردة عن اللواحق مطلقا لان مقارنتها باللواحق مثل التعقل والتكلم فيه
قبلها انما بالذات وبالزمان قال الخ ولو تم هذا لكفى في الاستدلال اقول
انه وعرفت ان مبناه الدليل على ان الماهية قبل الارتسام مجردة عن اللواحق الا
انها مجردة عن اللواحق مطلقا وح ما لم يتم التقسيم الذي ذكره الشيخ لم يتم
الاستدلال لم يكف ما ذكره الخ وهذا نعم يمكن ان يعترض على الشيخ بان ما ذكره
انما يتوجه عدم ذكر الشيخ الشرط الاخير من حيث انه من ان الصورة
الذهنية خارجة عن البحث والكلام في نفس الماهية وهي مجردة عن اللواحق فيكفي
ان يكون ما ذكره الخ كافيا في الاستدلال كما لا يخفى لكن كلام الشيخ سالم
عن هذا الايراد فافهم قال الخ انه يدل ان ما يفهم من كلامه ان القسم
الثالث انه فيه نظر اما اولا فنقول لم لا يكفي ان يكون مراده من القسم
الثالث من التقسيم الاول هو ان يكون حصول استعداد المقارنة قبل
الارتسام في العقل الذي هو المقارنة وهو ينقسم الى اقسام ثلثة احدها
ان يكون الاستعداد المذكور مقارنا معها بالذات والزمان في العقل
الذي هو المقارنة او متقدما عليه بالذات او متقدما عليه بهما كما في لان
تقدم الاستعداد بالذات على الارتسام منافيا لحصوله معه في الزمان حتى
يكون خلفا لا مطلوبا واما ثانيا فلان كونه خلفا لا ينافي كونه مطلوبا اذ يجوز
ان يكون امر مع كونه محالا مستلزما للمطلوب فللمستدل ان يقطع النظر عن
محاليته ويقول انه مستلزم للمطلوب وان لا يقول كما نقول انه مح ولا محذور
في شيء من الطريقين ولا مخالفة لقانون البحث اصلا فان قلت ليس مراده
ان تقدم الاستعداد على الارتسام مناف لما فرض من حصول الاستعداد عنده
حتى يرد ما ذكرته بل المراد لزوم الاستعداد للماهية التي فرض في هذا الشق مناف لما فرض
انه من شقوق القسم الثالث الذي هو تقسيم ما يلزم الاستعداد للماهية كما يظهر

كلام قلت على هذا يكتفي في الايراد بالوجه الثاني فقط ولا يخفى ان ما حمله عليه هذا
التقدير بعيد فافهم قال الخ ان الثالث من التقسيم الاول مستدرك اذ هو بدون
كان كما لم يكن الامر فيه سهل قال الخ الرابع بانه صريح بان الارتسام اه وفيه
انه يمكن ان يكون المراد بكون الاستعداد عنده الارتسام الذي هو المقسم كونه
في زمانه والمراد بالمعية والبعدية والقبلية التي في الاقسام المعية والبعدية
والقبلية الذاتية وح لا شك في صحة تقسيمها اليها وهو ظ قال الخ بل
يكفي المغايرة في الاستعداد واما لا تم انه قد مر انه يمكن ان يكون المراد بالاستعداد
الامكان الذاتي وح لا يكفي ما ذكره كما لا يخفى بل لا بد من التقسيم الذي ذكره الشيخ
فافهم قال الخ وانما كان هذا احسن لان القسم الاول انه لا يخفى ما فيه
من التكلف ثم لا يخفى انه ان كان مراده بهذا المعنى كان فيه الكلام ولا دلالة
على ان المراد بالمعية والقبلية والبعدية الزمانيات وح يكون الاعتراض الرابع
من الخ صحيحا فافهم قوله اقول انه سهو منه لان ما ادعاه ثم انه اقول هذا
سهو منه لان القسم الثالث الذي ذكره الشارح سابقا ليس لها الاستعداد
انما يحصل عند المقارنة حتى لا يحتاج في جري هذا الكلام من الشيخ الى قوله وان
كان انما يحصل عند الارتسام في العقل بل لا بيان ان الارتسام هو المقارنة
بل هو ان الاستعداد انما يحصل عند القيام بالقوة العاقلة فقط وظاهر انه
مع هذا الاحالة في جري هذا الكلام عليه الا على المقدمة وظهر ايضا ان انقسام
هذا القسم الى الاقسام الثلثة ايضا لا يحتاج الى تلك المقدمة كما ذكره
الخ فح لا حاجة اليها اصلا في الدعويين اللتين ذكرهما الشارح فنقلت قوله
والظاهر ان هذا الكلام منه اه لا يظهر له محصل فانظر قوله او دفع لفظ الشق
او لفظه الثاني في انه صحيح اذ القسم الاول من القسم الثاني من قسم ثالث
التقسيم الاول قال الخ فح ان الوجه تاخيره الى ههنا فيه انه لا محذور
في تقديم الدليل على المدعى وانه امر شايع ذايع فالايراد مشتمل على
ما لا وقع له اصلا سيما على هذا الشرح الذي لا يجاب له بغاية مشتمل على الامور
لكن على هذا كان ينبغي ان يقول الشارح فح لا يكون الاستعداد اه فافهم

قلت الخ فان الكسب للاستعداد انما يمكن ايضا لو لم يكون الضمير راجعا الى المقارنة
تبادر عن القرآن او راجعا للمستعد المستفاد من الاستعداد فافهم قال الخ
كما لو وجدنا انه لا يجوز ان يريد بين القولين وان لم يكن لهما فائدة في حمل
القول المذكور للشيخ على القسم الثاني ولا ينافي انه لما لم يكن التزام التالي
ولا في حمل قوله فيكون الاستعداد انما يستفاد مع حصول الاكتساب
على القسم الاول من القسم الثاني بيانه ان الشيخ الزم من القسم الثالث
اي الذي كان الاستعداد قبل المقارنة ان يكون الماهية الموجودة للمتعينة لا يجامعها
قبل المقارنة مجردة عن اللواحق راسا في العقل فيكون ثبوت الاستعداد
لها لذاتها ولوازمها الذاتية وح نقول لو لم يكن الارتسام في العقل
ايضا مقارنة بل كانت المقارنة المرادة ههنا مجرد مقارنة ادراك اليها
فلا يخلو اما ان يحصل الاستعداد او كان ثابتا مع المقارنة لكن لا يكون
الموجبة قبل المقارنة مجردة عن جميع اللواحق لجواز ان يكون في نفس العقل
ويكون محفوفة بالعوارض العقلية فيجوز اذن ان يكون لتلك العوارض دخل
في ثبوت الاستعداد ولا يكون الاستعداد لنفس ذاتها او لوازمها
الذاتية سواء حصل العقلية في الذاتية او الزائدة فيه واما اذا كان الارتسام
في العقل ايضا داخلا في المقارنة المرادة ههنا انما يمكن هذا القول
اذ قبل المقارنة بهذا المعنى لا يجوز ان يكون لها العوارض الذهنية
فعلى هذا يجوز ان يحمل كلام الشارح ايضا على انه فسر كلام الشيخ بما فسره الامام
وكان هذا القولان لما في القاعدة التي ذكرنا وقد عرفت انه تقدم الدليل
على المدعى لا محذور فيه ظاهرا وايضا انه ينبغي على هذا ان يذكر هذا القول
عند ذكر القسم الثالث فان قلت كيف يستقيم هذا الحمل مع ما ذكره
الشارح قبله احيث قال في بيان ان القسم الثاني يقتضي ان يكون لها
الاستعداد بحسب الموجبة ايضا وذلك لان الموجبة قبل المقارنة انما يكون
مجردة عن اللواحق الغريبة لكونها معقولة فلا يكون هناك شي يوجب
الاستعداد غير ذاتها لان هذا الكلام صريح في ان الموجبة قبل المقارنة في

القبلية

العقل

العقل على ما ذكرنا لا يكون في العقل البتة قلت يمكن ان يكون مراده بكونها معقولة
انها امر كلي ليس معروضا لعوارض مشخصة جزئية لا انها حاصلة في العقل وح يستقيم
ذلك الحمل ايضا ولو لم يحمل كلامه هذا على ما ذكرنا وحمل على ظاهره لما كان مستقيما
وان حمل كلامه على انه لم يجعل الضمير المذكور للمقارنة بل للاستعداد لانه
صرح بان المقارنة المرادة ههنا شاملة للارتسام في العقل ايضا والقبلية
والبعدية والمعية يكون بالنسبة الى هذه المقارنة البتة وح كيف يمكن ان
يقال انها الموجبة قبل هذه المقارنة معقولة بدون التاويل الذي ذكرنا فتدبر
قال الخ والشارح انه قال فيكون لم يكن او لم يكن كما فهم الامام وايضا في توجيه
الشارح او اخره وهو بيان ما يلزم من القسم الاول من اقسام الثاني ذو دون
بيان ما يلزم من القسم الثاني فيه منها ثم الحكم بان كل ذلك محال والمناسب
اما بيان ما يلزم منهما جميعا ثم الحكم بان كل ذلك محال او عدم بيانه اصلا والحكم على
الشقين بان كل ذلك محال لكن الامر فيه هين اذ يجوز ان يقال يعقل لزوم
ما يلزم من القسم الثاني فيه اظهر من القسم الاول فلهذا لم يبين فيه وبيانه
الاول انما فهم قال الخ اذ المحال ان لا زمان معا لا احد منهما بل الشارح انه
لا فرق بينه وبين الحالين بل جميعها وبين قول الشيخ فيكون الاستعداد
ايضا على هذا التفسير فافهم قال الخ وفي هذا التوجيه بعد ما نبهنا عليه
انفا وكان ما نبه عليه هو تفسير المعية بالبعدية كما ذكره وحمل حصول الاكتساب
الاستعداد على حصول الاكتساب للمقارنة وجعل كلمة او بمعنى الى وفيه
ايضا انه ينبه عليه هذا انه لا يخفى انه يمكن في تفسير كلام الشيخ ان يقال قوله والا
انما يحصل بعد الارتسام في العقل اشارة الى القسم الثاني الذي ذكره
والمراد منه ان الاستعداد لا يكون لازما للموجبة انما كانت بل كان حاصلا
لها في زمان الارتسام في العقل وقوله فيكون الاستعداد انما يستفاد مع
حصول الاكتساب لها في زمان الارتسام فيه للتفريع لا للعطف
وضميرها راجع الى ما يستعد له بقرينة الاستعداد وحاصله ان الاكتساب
الاستعداد انما كان في زمان الارتسام في العقل فيكون الاستعداد ايضا

انما ثبت وهو زمان اكتساب ذلك الشيء وذلك لما عرفت من ان الارتسام
في العقل اعلى من المقارنة المرادة بهنا فان امكان استعداد المقارنة حين
الارتسام وكان الارتسام مقارنة كان استعداد المقارنة حين المقارنة
فثبت المقارنة قطعا ومع هذا ونقول اذ كان استعداد الشيء في زمان
حصول ذلك الشيء فلا يخ اما ان لا يكون في ذلك الاستعداد حين حصول ذلك
الشيء فحصل الاستعداد وله وحاصلا له فيكون الاستعداد ومتا في اثبات
حصول ذلك الشيء له اثنا فوا ذاتيا متحدا بالذات في فرض توجههما في زمان واحد
بل يكون حصوله على الثاني في الزمان ايضا باعتبار ابتداء الحدوث كما لا يخفى
او لا يكون ذلك الاستعداد وقد كان ذلك الشيء وحدث وحصل الاستعداد
وحاصله كون الاستعداد معا مع المستعد له بالذات او بالزمان وكل
ذلك محال فيتعين ان يكون الاستعداد متقدما بالذات او بالزمان
على المستعد له اي المقارنة فيكون مع المعية وعلى هذا فقوله فلم يكن
لم يكن الاستعداد والشيء حصل فاستعد له اشارة الى القسم الذي
حيوتا فوا الاستعداد بالذات او بالزمان عن المقارنة ولا يخفى شدة
انطباقه عليه وقوله او لم يكن استعداد الشيء وقد كان ذلك الشيء وحدث
اشارة الى القسم معية الاستعداد بالذات او الزمان مع المقارنة
ولا يبعد ايضا تطبيقه على ما ذكرنا ويمكن ايضا ان تقول ان قوله
وحدث ضمير راجع الى الاستعداد وفيه تصحيح المعنى انه لم يكن استعداد
الشيء وقد حصل ذلك الشيء وحصل الاستعداد معه وعلى هذا لا يخفى شدة انطباق
هذا القول ايضا على القول المذكور وبالجملة الكلام ظاهر وانت خبير بان هذا
التفسير لكلام الشيخ اقرب واسلم فتامل قوله الخ احدها انه فهم من
عدم حصول الاستعداد الثاني ان الامام ما فهم من عدم حصول الاستعداد
عند الارتسام توقفه على الارتسام حتى يرد عليه ما اورد وبيانه ان وجه كلام
الشيخ حيث فهم منه انه ليس مجيبا بطرفي النقيض وليس كل ان يستعد
لا لا ما لمعيته وكونه حاصلا عند الارتسام في العقل على طرفي النقيض بان

كلام

كلاهما وان كان ما ليس مجيبا بطرفي النقيض لكنه في قوتهما حتى فانه يقال
هذا الاستعداد ان كان لكل المعنى اما ان يتوقف على حصوله في العقل او في الخارج
لا يتوقف فان توقف لزم ما ذكره وان كان لا يتوقف على شيء منهما يصلح
العقل او في الخارج كان ذلك الاستعداد حاصلا له وهو المطلوب على الاول
لما ذكره الخ اولا انه يمكن ان يجاب مراده ان عدم التوقف لا يستلزم ان يكون الاستعداد
حاصلا سواء كانت الماهية في العقل او في الخارج على ما اورده الامام ويمكن ايضا
ان يجاب بان هذا الاعتراض حقيقة غير طبق ما ذكره الامام من قوله لكن غاية هذا ان
لا يتوقف الخ لانه لا يخفى قوله الخ وقد عرفت ان ثبوتية المقارنة المطلقة كافية
في الاستدلال انه ظهر ما ذكرنا سابقا انه ليس كذلك اذ لا يفيد الا كما عرفت من انه
الا ان يقال ليس المراد في الخارج بحث في الفصل السابق بمجرد ان يوجد صحيح مطلق
ان يكون بالنسبة الى الماهية ويكون ذلك التقدير اراده الشيخ ليس عليه بل الا في
او يكون عليه وعلى التقديرين قد عرفت حقيقة كان عدم تأثير المقارن بلا عليه
عليه ولا حاجة الى الاعادة وما اورده الامام من قوله لكن غاية انه يمكن ايضا حمله
على ما ذكرنا فافهم قوله الخ لكن يمكن ان يجاب لا اريد مطلق المقارنة انه يمكن ان
يجاب الى الامام فافهم قوله الخ الاول انه لما ثبت انه
مراده ان ما حصل الاخير لزوم امكان المقارنة في المحل كما
وكان الاولى بقول ثبت قوله الخ ومع لا يصح القيام بالذات
القيام بالذات يمكن ان يكون مراد الشيخ بالقيام بالذات عدم القيام بالا
بعينه الوجه الذي ذكره بعده ومع لا يرد عليه الا يراد ان ان
على النقض بنحو ما ذكر في السؤال الثالث بان يقال لما صح المقارنة في الخارج
بعنوان مقارنة المحل لزم ان يصح في الذهن ايضا كذلك لعدم الفرق
بين الامرين في الخارج في هذا المعنى على ما ذكره مع انه لا يصح كما مر فافهم
قوله الخ ولا استحالة المادية لا يخفى انه لما كان عدم القيام بالذات
والمادية ما يعين على التعقل وان كان جائزا بالنظر الى ماهيته غير القائم والمادي
لا نقول لكن ايضا نقول العقل التشخص الخارجي كان مانعا عن التعقل وان كان

جائزا النظر في بعض المشخصين نظرا اذ مراده كما مر هو ان الهيولى القائم بالذات
بمكن او يجعل بسيطا لا انه يمكن التعقل بالنظر الى ماهية وان كان يتوهم من كلام
الشارح في جواب الشك الثاني ان المراد هو هذا لكن الظاهر انه خبط فافهم
الى انه في النقض بسائر الماديات سواء كانت قائمة بذاتها او بغيرها اذ لا يخفى
ان هذا الايراد وجهه هو الايراد الاول اذ لا معنى لعدم ايراده الاول الا ان هذا
الدليل على التقدير تام لا يجري في الماديات والقائم بغيره ايضا كيف
يتقرر منه بنفسه وحاصل النقض ايضا ان الدليل على تقدير تمامه جار في
الماديات ايضا مع ان الحكم يتخلف فيها وقد علم انه لا فرق بينهما بعده بالذات
وغاية ما يمكن ان يتكلف في الفرق لم يتخلف الاول فيما مر في قول الشيخ في
ذلك في على الواقع ومنشأ الفرق لا يصح لان يجعل ايرادين وهو ظ
قوله قول الدعوى الا امكان بحسب نفس الامر اذ كان مراده ان الصورة ثابتة
الى الماهية ثابتة في الخارج مطلقا لكن بكون المادية والقيام بالغير مانعين
عن المقارنة فيكون الامكان الوقوعي في الخارج منتفيا وحاصله ان يكون
ما لا ما ذكرنا انفا ويرد عليه ايضا ما اوردنا عليه ثم لا يخفى ان هذا
الجواب عن السؤال الثالث يكون محصله ان مقارنة الحالين ومقارنة
الحال للمحل صحيحة بالنسبة الى الماهية في الخارج لكن التشخص مانع عنهما
ونحو كيون ورده وان ايراد عليه ظهر فافهم **قوله** وحاصل الدليل انه لما
امكن المقارنة في الخارج اذا كان قائما بالذات هكذا وجدنا العبارة
في بعض النسخ الذي رأيناه وكان فيه سقطا **قوله** وقع بينه في جميع ما ذكره
قد ظهر الحال فيه **قوله** وايضا يمكن حمل في الاستعداد والقريب قد ظهر انه
ايضا **قال** الشارح والجواب ان المعنى الجنسي ان قد عرفت فيما نقضنا عليك الشكوك
السابقة انه ان كان زعمهم ان في الفصل السابق ثبت لهم صحة المقارنة
ثابتة بالنسبة الى الماهية في الذهن والخارج مجردا فقد صحت مطلق المقارنة
بالنسبة الى الماهية كما هو ظ كلام الحاكم ولزم الشك الاول الذي ذكره الشيخ انما
هو بعد ثبوت هذه المقارنة وحاصله انه يجوز ان يكون الصحة ثابتة بالنسبة

الى الماهية في الذهن والخارج لكن يجوز ان لا يصح بالنسبة الى التشخص الخارجي فبعد
الجواب عن الشك الاول واثبات الصحة بالنسبة الى الفرد لا يكون في الشك الاول غير
ان يقتضيه هذا الجواب ولا يخفى تقريره وح لا يكون هذا الجواب مقابلا له الا
بل يكون هذا جواب ثانيا وان كان الشك الاول ايراده على ان ثبوت الصحة بالنسبة
الى الماهية يستلزم ثبوتها في الذهن والخارج جميعا وان حاصله انه يجوز ان
بالنسبة الى ماهية الذهن والخارج جميعا ممكن ان يحصل في الشك الثاني النقض بالجنس
بانه لا يثبت له صحة مقارنة بعض الفصول في بعض الاحوال مع انه يثبت له صحة
مقارنة جميعها او بعض والكل فيه ايضا وعلى هذا وان كان الجواب في مقابلتهم
ويكون حاصله ان مرادنا الصحة بالنسبة الى الفصل المعين وهي ثابتة لا تزول ابدا
على انه يثبت بالنسبة الى الجنس الحاصل الفصل في النوع هو جنس فصار هو كذا
لكن لا يخفى ان ما ذكرت الا ان هذا لا يكون كما في هذا الغرض المقصود والتمام
او الا ان ثبت الذهن اي الثبات الصحة بالنسبة الى الشخص الخارجي عليه يتفرع الشخص
على ان الا اصل للوجود انما هي الماهية النوعية وهو ظ فيها في الا ان يكون
والكلام الشيخ في غاية الاختلال **قال** الشارح الا ان النقض بما مر وفيه
منع اذ يجوز ان يكون المقتضي امرا خارجا **قال** الشارح لا يكفي هنا كون المانع
في البعض منعا اذ يجوز ان يكون المانع من خارج **قال** الشارح ولا شك الا من جهة
المعتدلة هذا القيد على الاوجه له **قال** الشارح لانها يفارق البدن لان
الفرقة تكون ترتيب لعلها باقية بعد الموت ايضا تعليل لكنها ليست قوية
بحيث يؤثر في البدن بل يؤثر في الاسود واد والتعفن فقط والحاصل انه يجوز
ان يكون الحرارة الى سطقسية ما دامت شديدة كانت هي التي يتفق بالحرارة
الغريزية وتفعل افعالها وعند الموت يضعف فلا يفعل هذا الفعل وان
لكن باقية بعد وهو غيرها ودمت باقية في الاسوداد والتعفن فافهم **قوله**
او اثبات جوهر في البدن غير الروح وغير الصورة النوعية مع انه لا يلزم ان
يكون هذا الجوهر غير الصورة النوعية بل يجوز ان يكون الا ما يعينها وح

لا يزول بتقادم الا في حصر ابدا اختلال قوله اذ لو انعدمت كيفية الحرارة الا
ان يقال كما قال لكن يمكن ان يقال لعل الاجزاء النارية التي في البدن لما كسرت
كيفيتها وصارت شبيهة في الكيفية بالاجزاء الغذائية لا يعود
التاثير والتحليل اليها ثم يمكن ان يقال الكيفية اذ حينئذ المشابهة فلا تحلل
لعلها باعتبار ما فيها من الميل الى الحرارة يؤثر ويحلل ويحصل جزء اخر ذا
كان بعيدا عن الحرارة او يكون غرضه الاستدراك على الشارح من ان اسناد
التحليل الى الاجزاء النارية غير مستقيم لكن لا يبعد ان يقال من جانب
الشارح انه لم يصرح بان الاجزاء النارية فقط تحلل بل يقال ان في الاجزاء
المركبة من الاجزاء الحارة بالطبع حرارة تجامع الحرارة الغريزية فيقبلان مع
التحليل وهذا الاستلزام ان يكون المؤثر تلك الاجزاء او كيفيتها المخصوصة بها
بل يجوز ان يكون المراد ان الحرارة التي يحصل من تلك الاجزاء يحصل ان يكون
محللا اذ لا شك انه لو لم يكن حرارة لما كان في المزاج محللا وهو ظاهر ويمكن
ان يقال من جانب الشيخ ايضا ان مجاز ماذكره انه في ان مسابقة
ان التحليل لما كان يغلب على البدن فالمزاج لا بد ان يكون مائلا الى البرودة
فكيف يؤثر في التحليل والمنع قال اذ لو كان لا الصاق قبل
ان اجزاء البدن اه يمكن ان يقال لعل بعض الاجزاء المتصلة وتحللها في
اجزاء البدن وقلة زمان كونها غير شبيهة بالبدن لم يغير شيئا من
بالبدن لا تتعاقب فكيف يرى غير شبيهة في الوضع اذ يجوز ذلك لكثرة الاجزاء
وقلة زمان عدم التشابه ويمكن ان يؤيد ماذكره الشيخ بانه لو كان التشبيه
قبل الالصاق لكان الظاهر ان لا يحصل الالصاق فيما لا يكون التشبيه مع انه
ليس كذلك اذ قد يحصل الالصاق بدون التشبيه فالظاهر انه يلصق اولا ثم يشبه
فليتامل قال الخ لكن الشارح جرى على مذهب بعض الاطباء في جعل المشبهة وغيرها
الغاذية حيث قال وهي التي تشبه معقرة او بواسطة القياس الى المتغير الغذاء اه وهذه
الغاذية قال فيه دفع الايراد ان معا لزوم القول بانفصال المني الى اجزاء الاعضاء

بعد فيضان

بعد فيضان النفس النباتية على المني وحصل المولدة وهذا في خصوص المفصلة لكن
يتبين ان كلام في قوله الكلام الاطباء اه في هذا المقام لانهم يجعلون المولدة خادمة
للغاذية الوالدة تمهيد للمولدة قال الشارح ولما قال الشيخ وهذا الامام هذا بوجه
آخر وهو ان القوى النباتية لما جعلها من القوى النفسانية مع انها تشبه القوى الطبيعية
في عدم الادراك والشعور فهذه القوى اختيارية او لا ان يكون نفسانية لما انها
لا تحرك ان مع الادراك والشعور وكانه اقرب مما ذكره الشارح قوله والاقرب
ان يقال في قوله لا تخرج لاجل ذلك على هذا يكون نظم العبارة ان الحركات الاختيارية
يصدر عن نفس تصدر عنه الافعال النباتية وان الافعال النباتية لا يصدر عن
نفس تصدر عنه الحركات الاختيارية وهو فاسد فلا بد ان يرجع الا ان كل
حركة اختيارية تصدر عن نفس تصدر عنه الافعال النباتية دون العكس
واما ان الحركات الاختيارية يلزم ان يصدر عن نفس يصدر عنه الافعال
النباتية دون العكس ولا شك ان في تعبير هذا التوجيه ابعد من توجيه الشيخ
فالاظهر قال الشارح لان المغذو هو حركة صادرة اذ ان الامر على الجزء والغرض
فلا بد فيما تفرع عليه في الفصل الاتية وان قيل قد ثبت ان حركة الافلاك ليست
قسرية فليس كذلك اذ لم يثبت بل ماذكر في اثباته قد ثبت بطلانه قوله اقول انه يتاتى
منه ان هذا يخل النقض المذكور اه لا يخفى عليك ان الشارح ذكر لقول الشيخ
غير محصورة وهو ان قولنا كل واحد منهم اه وان ليس مشيرا الى جماعة معينة
بل على كثيرين مع انهم غير محصورين فيلزم ان يكون كليا بناء على قول الشيخ كل معنى
وليس يحمل على قول الشيخ بقوله غير محصورة وهو معترض عليه الخ بان هذه الغاية
غير صحيحة لانه لو كان فرضنا ان هذا حمل على كثيرين لكان في قولنا كل واحد من الناس
ايضا حمل على كثيرين مع انهم غير محصورين فيلزم ان يكون كليا بناء على قول الشيخ
كل معنى يحمل على كثيرين غير محصور فهو عقلي وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح في توجيه
قول الشيخ غير صحيح فلا بد في التوجيه من وجه آخر وهو ما سنذكره الخ اذ انهم قالوا
ان الالفاظ اه من لفظ المعاني مشترك بين المعنى المشهور وبين اطلاق اللفظ ونحن فيما
نحن فيه انما تحقق المعنى الثاني دون الاول ومراد الشيخ هو الاول المتعارف

وظاهر ان بعد ذلك تحصيل النقض المذكور ولا يرد ما قيل من انه لو قلنا الكل واحد من آحاد الحركات
في كلام الشيخ اذ ليس هو هنا محل في الكثيرين غير محصورين بل الاطلاق المعنى عليهم لا
مناقضة في هذا المقام انه نعم يظهر منه عدم صحة توجيه الشارح كما ذكرنا ويحتاج الى
وجه آخر وانا قد عرفت ان الظاهر انه ليس كلام المحشي الا توجيه له اصلا وكأنه توهم
ان الشيخ اخذ مسلما قيد غير المحصور لاخراج المحصور فاورد ان خرج لم يحصل النقض
بمجرد ما ذكره وظاهر انه ليس كذلك اذ ليس في كلامه سوى ان هذا التوجيه من الشارح ليس
بصحيح وذلك لا يستلزم ان يكون قيد غير المحصور عنده للاحتراز كيف وهو صريح
في انه ليس للاحتراز بل لامر آخر فتفطن **قوله** وفي بعض [illegible] ما ذكره بقوله [illegible]
انه فيه ان الظاهر ان بناء كلام الشيخ على ما [illegible] الحمل
[illegible] قوله لان المحمول لا يكون جزئيا وفي هذا [illegible]
ما ذكره بمجرد ان القابل لحمل الكلي على الجزئي [illegible] الكلام في ان
الحمل [illegible] ليس بصحيح نعم يمكن منع عدم صحة حمل الجزئي لكنه كلام آخر
ولعل [illegible] الشيخ قال آخرا وان فرضنا انه محمول على العدد المحصور
فافهم **قال** الخ فهو تم لان المحمول لا يكون جزئيا فيه مناقشة لفظية اذ
القائل في قبيل موجه ومنعا للمنع في المنع في مقابلته غير موجه [illegible] المنع
في معناه [illegible] وقوله لان المحمول على انه ليس [illegible] غير مستقيم **قوله**
لان الكثير الغير المحصور يحتمل ان يشتمل على المحصور الموجود لا ادري ان هذا
الاشتمال اي اضرار بالكلام الخ اذ ليس كلامه الخ سوى ان قيد غير المحصور في
كلام الشيخ للتنبيه على ان الكلية بالنسبة الى الافراد المتوجهة لا نهاية لها [illegible]
لا حصر لها لا بالنسبة الى الافراد [illegible] التي تكون حصرا بل يجب [illegible]
هذا التنبيه يحصل من كلام الشيخ ولا غبار عليه اصلا وان كون الكثير الغير المحصور
مشتملا على المحصور الموجود لا دخل له في القدح في هذا التنبيه قطعا فتنبه **قال**
الخ ومال هذا الى الفرد [illegible] يمكن ان يقال ان الحركة التوسطية عندهم امر [illegible]
قار فيجوز ان يكون مقتضى لامر قار [illegible] ولا [illegible]
ما ذكرناه كما لا يخفى فان قيل [illegible] كيف يمكن ان يكون [illegible]

قيل اذا انكشف حاصل في الحركة التوسطية ولا تعلق لها بكونها مقتضى الطبيعة مثلا اذ
لو لم يكن مقتضى الطبيعة ايضا كما انه لا انكشاف باقيا بحاله ويحتاج الى الدفع بما نقله
كون الحركة التوسطية امرا [illegible] جزئيا مستلزما للتجدد [illegible] مقرر عندهم [illegible]
يكفينا في هذا المقام فتدبر **قال** الخ ما ذكره [illegible] الا ان الحركة [illegible] لان مراد
الشارح ان ما يكون مطلوبا [illegible] لابد ان يكون [illegible] وما لا
يكون [illegible] لذاته مطلوبا [illegible] ومقتضى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقتضى [illegible] وعلى هذا لا يتجه عليه ما ذكره المحشي نعم يتجه عليه انه
يجوز ان يكون الحركة مطلوبة ومرادة لذاتها لكن لا يكون الطبيعة مقتضية ومريدة
لها بحسب ذاتها بل يكون للاوقات ونحوها مدخل في الاقتضاء والارادة
ان يكون [illegible] مقتضي لذاته ان يكون اقتضاء المقتضي له بذاته في جميع
الاوقات والاحوال فيجوز ان يكون الطبيعة مثلا باعتبار وقت خاص
او ارادة خاصة مثلا مقتضية لجزء من الحركة وباعتبار وقت آخر وارادة
اخرى مقتضية لجزء آخر منها وهكذا فلا محذور فان قلت هذا الوجه الذي [illegible]
[illegible] كلام [illegible] يرد عليه الايراد ايضا فما وجه توجيهك قلت اما اولا فلان
[illegible] الايراد ليس بمنزلة واحدة بل ايراد الخ في غاية الظهور ويكون الكلام
على تقدير عدم توجيهه بما وجهنا في غاية الفساد ويشتمل على الغلط [illegible]
كما [illegible] الخ وعلى هذا التوجيه لا يكون بهذه المثابة نعم يرد عليه ايراده
وثانيا انه ليس الامر فيه [illegible] واحدا [illegible] لو لم يوجه كما وجهنا يرد
عليه غير ما ذكره الخ مما اورده المحشي وعلى ما وجهنا يندفع ذلك ايضا كما لا يخفى
هذا لكن لا يخفى انه [illegible] كلام [illegible] ان ليس مراده ما ذكرنا بل ما فهمه المحشي
قال الخ والشبهة انما [illegible] غير ذلك [illegible] ظهر [illegible] ذكرنا انه ليس [illegible]
الامر كذلك وان [illegible] يرجع الى الحركة ويكون الكلام مستقيما ولا يكون
هذه المقدمة اول المسئلة وعين النزاع كما لا يخفى **قوله** ولو لم يكن هذه الامور غير
قارة فكيف يصير سببا للحركة الغير القارة قد عرفت ان كلام الشارح ليس في سبب الحركة
بل في [illegible] كانت مطلوبة لذاتها كانت [illegible] الطالب [illegible]

في مقابلته نعم يتجه عليه ما اورده في الحاشية السابقة من ان الطبيعة يجوز ان يكون
مقتضية لها باعتبار وقت واراده او نحوهما وارجاع ما ذكره المحشي الى ما ذكرنا
غير مستقيم لا يخفى بعده عن العبارة سيظهر من كلامه فيما سيأتي انه ما قصد
كلام الشارح الا ما ذكرنا بل اخذه على ما فهم الخ فتدبر **قوله** وايضا يرد عليه ان ما يحاذي
اليه الحركة امر آخر اي شيئية فيه بحث لانك قد عرفت ان مراد الشارح ما ذا وايضا ليس
فيه الخلط بين الشرط والغاية كما فهم المحشي وانت خبير بانه على ما وجهنا سيندفع
هذا الايراد والمحشي ايضا اذ ليس مراد الشارح ان الحركة لما كانت غير قارة والذات
والطبيعة امر قار فلا بد من شيء آخر يتصل بالحركة ليمكن حصول الحركة حتى يرد عليه
انه يحصل الحركة ايضا من الكم والكيف مثلا امر قار مثل الطبيعة فالغاية
فرضها الى الطبيعة لحصول الحركة على ما قرره المجيب بل مراده ما ذكرنا من انها
لو كانت مطلوبة لذاتها للطبيعة القارة الذاتية لكان بعد حصولها باقية
مع الطبيعة لذاتية … وعلى هذا يكون الامر الحاصل بالحركة قارا غير غار
بالمقصد بل حل المقصد الا ان ذلك … اندفاع ايراد المحشي في غاية الظهور فافهم
قوله الخ فان الحركة ليست الا النسبا… فيه بحث لانه ان اراد ان الحركة
ليس المقصد منها الا التادي الى الغير والتوجه اليه فيكون الغير مقصودا منها فهو
اول المسئلة وعين النزاع وان اراد ان الحركة تادي الى الغير وتحصيل الغير منها
فذلك لا يستلزم ان لا يكون مطلوبة لذاتها اذ يجوز ان يكون شيء مطلوبا بالذات
وكان ذلك الشيء متاديا الى الغير ولم يكن ذلك الغير مطلوبا اصلا ولو كان
مطلوبا ايضا لما كان ضارا بالمطلوب اذ يجوز ان يكون المطلوب ذلك الشيء وان
متاديا الى… ايضا من دون ان يكون مطلوبيته لذلك بالعرض لاجل تاديه
هو اليه وان اراد معنى آخر فبين ما هو وعين نفعه في المقام فانا نجده القدح
فافهم **قوله** الخ وايضا القوة الاولى قوة ما هو جوهر الخ لا يظهر وجه كون القوة
الاولى قوة ما هو جوهر والثانية محققة فان كان وجهه ان القوة الاولى بالنسبة
الى جزء من الحركة باق … بخلاف الثانية فانها بالنسبة الى الكلام
الثانية من الكم والكيف … المحققة كيف يصح قوله

وتقرير

وتعريف الحقيقة الخارجية باللوازم الخارجية اوسع ان تقال لعله يقول ان الحركة
حقيقة خارجية لكن بين ان القوة الاولى بالنسبة الى جزء الحركة موجودة اعني
كما ان اجزاء الجسم الذي هو حقيقة خارجية امور فرضية وهمية فتدبر **قوله**
الخ والحق انه لا حاجة الى … ايراد على الشيخ والاولى للشارح لا بد له من التعرض
لتوجيهها لتعيين الى ما وقع في كلام الماتن **قوله** انه ان مراد الامام الى كلام الامام
في شرحه صريح في ان ليس مراده هذا كما يظهر عند الرجوع اليه وسينقل الشارح بعد
ذلك عبارته تدل عليه وسيشير اليه **قوله** اذ يمكن ان يكون الى آخر الخ
وايضا فقد يكون ان يقول بعد ما سلم انه يمكن تخيل الامر الخارجي قبل وجوده ذلك
ان لا مساغ الى انه ليس هو بعينه الامر الخارجي الذي يوجد بعد ذلك بالحركة
بل هو شخص آخر وانكاره مكابرة بل سفسطة ظاهرة ونحن نقول لما جاز ان
يكون تخيل شخص جزئية موجبة لصدور شخص آخر منها باعتبار نسبة بينهما
فلم لا يجوز ان يصدر عن تصور الوقتية فرد منها باعتبار نسبة خاصة بينهم
وبينها ولا نعني ان هذا الا انه تقوية للمنع الذي ذكره المحشي لا انه منع عليحدة
فافهم **قوله** ولو فسر هذا القصد فيقول الخ فيه بعد هذا القول الخ نقول
لا نم ان هذا الدرهم الخاص موقوف على تصور البدل المعين لهذا الدرهم الخ
المسلم توقفه على تصور الدرهم المخصوص فقط وعلى تصوره لا يلزم مطلقا الى
هذا الخاص لا بد له دليل **قوله** وتصور البدل المعين انه ان كان هذا على
سبيل التجويز والاحتمال فلا ينفع الشارح لانه في مقام الاستدلال وان
كان على سبيل الجزم فالمنع مجال اذ غاية الامر ان في زمان البدل المعين
للدرهم الشعور به حاصل اما انه سابق بالذات عليه فغير مسلم على ان المعلوم
بالكنه حين ان ادراك الشيء الحاصل حين وجوده ادراك انفعالي البتة سواء قلنا
ان النفس حقيقة الخارجية مدركة بالذات او ان الصورة المنتزعة منها
مدركة بالذات ولا يجوز ان يكون علما فعليا قطعا والعلم الفعلي لا بد ان الاول
نفس الحقيقة الخارجية والمنتزعة منها ونحن نقول لا شك ان في زمان البدل
يحصل الشعور بهذا البدل المعين اما باعتبار نفس حقيقته الخارجية او باعتبار

الصورة المنتزعة منها وقد عرفت انه ليس شيئا منها لا يمكن ان يكون علما فعليا
وحصول علم آخر غير ذينك العلمين سابق بالذات على هذا البدل غير ظاهر وقد عرفت
ايضا انه على تقدير حصول علم آخر لا يكون متعلقه بعينه نفس هذا البدل المعين
بل شخصا آخر شبيها به بل العلم بهذا البدل انما هو حصوله ايضا حاله كما ان فعل
بان المعلوم في الاحساس هو نفس الامر الخارجي لا الصورة المنتزعة منه في الاول
كما هو رأي الشيخ اوضح ايضا ليس الشخص الذهني بعينه هو الشخص الخارجي بل شبيه
كما مر سابقا ايضا واذا اكتفى آخرا بالمناسبة بين المدرك والحاصل في الخارج فيجوز
ان يكتفي اولا ايضا بها ويقال لعل الطبيعة الكلية مناسبة خاصة ببعض الافراد
وبتلك المناسبة يتحقق ذلك الفرد كما اشرنا اليه وتلك المناسبة يمكن ان يقال
لعلها للطبيعة بالذات او باعتبار الامور الخارجية من الوقت والمحل والالة
ونحوها وهذا في الحقيقة توضيح وتأييد لما سيجيء من بعض مشايخ الامام كما سيظهر
فتأمل وكن على بصيرة قال الخ واما قوله فان وجد غذاء اخر في الطعام
ان المثال الذي ذكره في هذا المقام في ان من الحيوان قد يصدر الفعل الجزئي
من الارادة الكلية كما في اكل الغذاء انما هو بناء على ان لا يعتبر الذات
الحيوان اكل غذاء بعينه مع انه يأكله والاصل على انه لم يرد بعينه انه لو فات
هذا الغذاء آخر لاكله وذلك الاصل على انه لو لم يتخيل الغذاء الجزئي لم يرده
بل يتخيل الكلي والارادة وظاهر انه لا وجه للشك على ما قرره الشيخ سوى ذلك والشيخ
جواب الشك بين اولا على هذا الشق كيفية صدور الفعل الجزئي من الحيوان
وذكر ان التخيل الجزئي والارادة الجزئية يحصل من الحيوان ايضا فلا نقض على ما ذكره ولو
ان يجوز ذلك لا يزال الاستبعاد ولا يندفع دليله المذكور فلذا جعل التعرض لدليله
ففرض آخرا في قوله فان وجد غذاء آخر الدفع والاصل كما فعل الشيخ ايضا
لكن ظهور ان ما ذكره الخ على توجيه له كما لا يخفى قوله فانه لم يصرح بالتخيل
والتذكر الشيخ ايضا صرح بالتخيل للفعل مراده انه لم يصرح بالتخيل والتذكر
معا كما لا يخفى لا يمكن حمل كلامه على ما هو اعم من الاحساس بالتخيل فقط وحمل التخيل
فقط على الاعم من الاحساس غير بعيد فتأمل قوله وحصل الشعور بصفة المعاين

اقول

قد عرفت ما مر ان الشعور بالوضع المعين الحاصل حين حصول الوضع المعين
بالاحساس لا يمكن ان يكون علما فعليا بل هو علم انفعالي البتة فلا يكفي في المقام
قطعا ونسب بعينه ذلك في حركة الشمس والصانع وغير ذلك قوله نعم لا يجب فان
السابق او في زمان الفعل ايضا يمكن باعتبار ان يكون العلم هو نفس حقيقة الموجودة
او الصورة المنتزعة منها لا انها ليست فعليين بل انفعاليين والاول لم
انفعاليا في الاصطلاح لكنه شبيه به وحكمه حكمه فيما نحن فيه فافهم قوله معلوم
ايضا انه اه لا يخفى ان الارادة ايضا لابد ان تتعلق بالمعلوم من الفعل المصادر
بالارادة بالعلم الفعلي لا بالمعلوم منه بالعلم الانفعالي وشيئيته هو ظاهر قوله
تعين النظر في ان تقدم هذا الاحساس على آخر الى آخره قد عرفت حقيقة الحال
فيه بما لا مزيد عليه ثم هاهنا كلام آخر وهو انه اذا كان العلم سابقا بزمان يسير
فلا يكون بالمشاهدة والاحساس وانما يحصل هذا مناط دفع الايراد عن الشيخ
لا من انه لا يصرح بالتخيل وايضا كيف يمكن ان يكون احساس هذه الامور مقصودا
بالذات على الاكل لان الاكل بعض من هذه الامور والاحساس به متأخر بالذات
عن وجوده فعلى التخيل يصح ان يقول هذا الاحساس انما تقدم بالذات
على الاكل او بزمان يسير فافهم قال الخ لا يكفي في توجيه الفعل نحو جهة
وكذا في قوله وهو لا يصير جزئيا بتخيل الغذاء الجزئي وحق العبارة ان يقول
في الاول لا يكفي في تخيل الفعل الجزئي وفي الثاني وهو لا يصير متخيلا بتخيل الغذاء
الجزئي فافهم قوله اقول ليس امرا ضروريا الا يلزم اه فيه نظر لجواز
تخيلات متمايزة متعددة بل تخيل واحد مستمر في مبدأ المسافة الى منتهاها
كما ذكره والا ان منطبق على المسافة نحو ما والعجب انه المحشي سيصرح في
آخر ما شبيه به ومع ذلك قال هاهنا كذا قوله بل المراد انه في بعض الصور
اه لا يخفى انه كون الامر في بعض الصور كذلك لا ينفع في المقام اصلا الا
في الكلية فالصواب حمل عليها وقد عرفت دفع ما اورده عليها فافهم قال
الخ لا يوجب جزئيته قطعة فيه ايضا المسافة المذكورة آنفا والمراد انه لا
يتخيل قطعة الجزئية قال الشيخ لما فرغ عن بيان كون الارادة الكلية في نظم

في توجيه كلام الشيخ ان يقال لعل هذا سبق قوله ونقل من اقسام قوله فيها الى الكلي
بيان لان الرأي الكلي لا ينبعث منه شيء مخصوص الا بعد انبعاث الشوق المخصوص
منه عند انبعاث رأي جزئي وتخيل شخصي جزئي او الاختيار فيكون لم ينبعث عنه الشوق الجزئي والرأي
الفعل الجزئي لان الارادة الكلية ايضا حالها حال الرأي الكلي في انها لا يمكن ان يحصل
منها مراد جزئي بل لابد ان يتوسط ارادة جزئية كما لابد ان يتوسط الرأي الجزئي بل
وهو بعد الظهور ظاهر من مجرد ملاحظة كلام الشيخ حيث لم يذكر من السوابق الا الرأي
والتخيل وههنا ذكر الارادة فان قلت قد تعرض في السابق للارادة ايضا حيث قال
والقدرة من الحيوانات بقوة الحيوانية للغذاء انما يريده ويتخيل له مرادا جزئيا
فينبعث منه ارادة حيوانية جزئية قلت ذكر الارادة كان هناك لغرض
بيانه ان حاصل كلام الشيخ والذي يحقق القول المطابق هو الكلام في الرأي
كما هو صريح كلامه ولما بين ان الرأي الكلي لا ينبعث منه الفعل الجزئي بدون تخصيص
عرض هناك ان الحيوان قد يريد ارادة كلية وينبعث منه فعل مخصوص فعرض
الجواب ونبين كيفية صدور فعل الحيوان ليزول ذلك الشك ولما كان صدوره
بالارادة والتخيل الجزئيين فلا جرم ذكر في بيان كيفيته تعرض بالعرض لذكر الارادة
ايضا والا فحاصل كلامه في الرأي والتخيل فقط لا يرى ان بعد ازالة ذلك
الشك رجع الى قوله وكذلك قطع المسافة الى قوله ومثل هذا لم يذكر الارادة ولم
يتعرض له لانه كان قبلها فافهم قال فلا مجال لان يحتاج في ذلك الى انبعاث
امر جزئي قد ظهر مما قرر ان بعد تسليم الاحتياج الى انضياف امر جزئي الا انا لا نسلم
ان ذلك الامر الجزئي لابد ان يكون ارادة جزئية على ما هو مراد المستدل
ان ما يسلم في هذا الموضع هو ان الرأي الكلي والارادة الكلية لا يكفيان في
صدور الفعل الجزئي ولابد في صدوره من امر آخر مخصص لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر
الآخر هو الرأي الجزئي والارادة الجزئية كما يشعر به فليس ثم وما ذكره غير
مفيد له كما لا يخفى فتدبر قوله اقول قد عرفت جوابه فقد عرفت ما في جوابه
ايضا قال الثالث والجواب لعل ادراك الجزئي قبل وجوده يتوقف على حصوله
آه ههنا ابحاث الاول انه هل يمكن تخيل امر جزئي بدون ان يخرج من الوجود

خارجي كان يخترع امرا مشخصا من اول الامر بدون ان يكون صورة مشخص موجود
خارجي بعينه ام لا فان الجائز ان يكون بالذهن ما لم يكن محسوسا ظاهرا ولا منتزعا منها
يكون كليا ولعل الظاهر هو الثاني لكن يحتمل ان يطمئن به النفس بل التأمل فيه مجال
وسيع الثاني انه اذا سلم امكان ذلك التخيل فاذا تخيلنا مشخصا قبل وجوده
فهل المدرك هو بعينه ذلك الشخص ام شخص آخر مثلا اذا تخيلنا تخيلا جزئيا
حركة خاصة ثم اوجدنا الحركة فهل الذي تخيلنا هو بعينه تلك الحركة الموجودة
ام شخص آخر ولو كان الثاني انه شخص آخر وقد مر سابقا ما يتعلق بهذا المقام فتذكر
الثالث ان صدور الفعل الجزئي هل يجب التخيل الجزئي ام لا والظاهر ان الثاني
الاول لا يخفى انه اذ قد علمت انه ان التشخص المتخيل غير التشخص الذي يصدر
فيه التشخص الخارجي ليس الا بحسب مناسبة ومشابهة بينهما
فلعله يكون التصور كلا مناسبة مع خصوص شخص ذلك الذي يصدر منه ذلك
التشخص هذا مع قطع النظر عما سبق من انه يجوز ان يكون التصور كليا
ويكون صدور شخص خاص منه بحسب قابلية المادة او باعتبار خصوصية
الوقت والآلة او نحوها لان هذا التجويز قريب جدا الا كلام في صحته وورود
مع التسليم انما الكلام ههنا في صدور الامر الجزئي من التصور والارادة
الكليتين من دون التمسك بمثل هذه التجويزات ولعله لا يستبعد هذا
وقد ظهر مما قررنا ان مرادهم ان كان في صدور الفعل الجزئي لابد من تخيل
جزئي وهذا التخيل الجزئي هو بعينه ذلك الفعل الجزئي فاثباته مشكل بل الظاهر
بطلانه وان كان مجرد انه لابد من تخيل جزئي فهو وان لم يكن بطلانه ظاهرا
لكن لا دليل على اثباته فان الدليل عليه مستصعب جدا كما علمت ويمكن ايضا
اقامة بعض الدلائل الاقناعية على خلافه قريبا مما ذكره الشيخ من انا نعلم انا
اذا اشتهينا غذاء ما كلا تخيلنا اياه تخيلا بل هو بعينه في الحقيقة لكن مع ذلك
توضيح ان يقال لا شك انه كثيرا ما يغفل ويكون في الا ويكون قد اتى ذلك
الفعل مشغولين بفكر في مطلب مثلا بحيث لا يخطر ببالنا ذلك الفعل الجزئي بصدد
ذلك الفعل بدون تخيل جزئي وان كان ذلك اقناعيا لانه يمكن ان يقال لعلنا

تخيلات او ان ذلك الفصل تخيلا جزئيا و ان كان ذلك تخيلا بيانيا لم يكن بمنزلة
وان كنا غافلين عنه و هذا الاحتمال وان لم يوافق ما ذكر في كيفية صدور
الحركة الجزئية عنا من انا نتخيل اجزاء المسافة شيئا فشيئا على ما مر سيجيء انه منفصلا
لكنه احتمال غير بعيد اذ يجوز ان يكون الفعل الجزئي الاختياري او الاسباب بصدور
الفعل الجزئي لكن بناء هذا يبطل ما ذكر في كيفية صدور الحركة وان لم يبطل ان
في صورة الفصل الجزئي لا يجب التخيل الجزئي او يقال ان في اثناء الفعل الجزئي يتخيل
ذلك الفعل جزء جزء او يقدر على سبيل الاستمرار وان كن نشعر به بتفصيل آخر
غاية الامر انا لا نشعر بالتخيل و لا نتذكره و ظاهر ان الشعور بالشعور وذكر غير الشعور
ولا يلزم من نفيه و هذا الاحتمال ليس كان ليس بممتنع لكن لا يخلو عن بعد فان قلت
لم يرد الفرق بين الموضعين حيث لم يوجه الا في هذا الكلام و لما تقول
بعد هذا الايراد عليه قلت فرق بين الموضعين من وجهين احدهما ان كلام المتن في
ذلك المقام مما يمكن ان يكون من قبيل المنع والسند وكلامه من مقابلة لا بد
ان يكون على سبيل الاستدلال و ثانيهما ان ما استدل الا في مقابلة المنع
ولا شك ان اثبات ان في الصورة المفروضة التخيل الجزئي حاصل مشكل جدا واما
تجويزه فليس فيه منع و ظاهر و ثانيهما انه حاصل كلام المحقق هنا ان اثبات
ذلك الفصل الجزئي البتة و هذا سبب في صدوره و كان ان يراد عليه انا لا نسلم
المنافاة لا يكفي فيما نحن فيه لانه ادراك النفس الى الجزئية به و ليس حاصلا
في المقام و هنا الكلام في انه يجوز ان يكون ادراك تحقق حاصلا قبل الفعل او في
اثنائه و ظاهر انه لا يرد عليه الايراد المذكور اذ لا شك في صلاحيته سبب الادراك
التخيلي الذي لا يكون متميزا عن الامر الموجود في الخارج بوجه في الخارج سواء كان متقدما
عليه بالزمان اولا اذ كان متقدما بالذات هذا وانما تطلب الكلام في قوله هنا الكلام
ولا يبالي بوقوع التكرارات حرصا على الطلاب و خوفا عن وقوع الغفلة عنهم عن بعض
ما يتم في هذه الابواب. قوله الثالث نقلا عن الامام والايجاد للحركة المعينة انه لا يخفى
انه ان لم يكن مبدا صدور الفعل تخيل جزئي و ظاهر ان القصد ايضا لم يتعلق بامر جزئي فاما
ان يكون القصد وجود الكلي في الخارج او وجود فرده لكن يكون الفرد ملحوظا بالعنوان الكلي

بالجزم

لا بخصوصه وان كان تخيل جزئي فان كان هو الفرد الخارجي بعينه فتعلق القصد
بالفرد الجزئي لا الى آخره وان كان غيره فان المريد عالما بان ما في ذهنه غير الامر
الخارجي فلا يمكن تعلق القصد به بل انما يتعلق القصد بفرد آخر شبيه هذا الفرد ملحوظا
بعنوان كلي هو الشبيه المذكور وان لم يكن عالما بذلك فيمكن ح تعلق القصد بالجزئي
الذي في ذهنه وان لم يكن هو الفرد الخارجي بعينه بناء على ما زعم انه الفرد الخارجي
فالتفهم قوله الى آخره و الجواب ان تعيين المتحرك والمسافة والزمان لا يكفي في تشخص
لان مراد الامام انا نحاول ايجاد الحركة من حيث هي حركة في الموضع الفلاني في
الوقت الفلاني و نحاول الايجاد بعينها انا نتصور الحركة بعنوان انها حركة في الموضع
الفلاني في الوقت الفلاني و نحاول الايجاد و ظاهر ان الحركة المقصودة بهذا الوجه لا يكون
جزئية لانه لا يمنع من فرض صدقها على كثيرين ثم ان الحركة عن المتحرك الخاص في الموضع
المعين في الوقت الخاص تتصور لها افراد غير متناهية فظهر انا نحاول ايجاد الحركة
الكلية و يوجد بالكلي وجود الفرد المادة المخصوصة والوقت المخصوص بتشخيصها
لا على ما هو يا يم عن ان تتعدد افراد الموجبة بالمادة والوقت في هذا الايراد
الثالث انه انما قوله ان تعيين المتحرك والمسافة والآن يقتضي تشخص الحركة فلانه ان
اراد ان تعيينها في الخارج يقتضي تشخص الحركة في الخارج فمسلم والامام معترف به
لكن كلامه في ان تصور الحركة في المسافة والزمان المعين بل وفي المتحرك المعين
ايضا لا يوجب ان يكون تصورها بوجه جزئي وابين هو عن ذلك وان اراد ان تصورها
بهذا الوجه تصور جزئي فهو اول النزاع و حين يعترف الامام بذلك ولما التناقض
الذان اخذ بها فقد ظهر انه دفعهما ولا حاجة الى بيانه ثم ان التناقضين المذكورين
ليسا الا واحدا اذ بناء التناقض الاول على قوله ان في ذلك لا يكفي الا ان يقال ان التناقض
الاول مبني على الواقع مع قطع النظر عن اعتراف الامام بما اعترف به آخر والتغيير
حاصل الكلام ان يكون الحركة الحاصلة في الموضع الفلاني في الوقت الفلاني كلية مستلزم
مع التناقض بناء على الواقع من ان الحركة الكلية في الموضع الفلاني في الوقت الفلاني
ايضا جزئية مع قطع النظر عن الواقع هذا انما يقتضي ذكره اخوان تخصيص الحركة
بالوقت والمحل و يمكن ان يكون بناء التناقض الاول على ان قصد الحركة جزئي

بالحركة نبا نقض قصد آخر بحسب بعض في الموضع المعلوم في الوقت المعلوم اذ على هذا لا يكون
من حيث هي حركة بل الحركة المخصوصة وهذا ايضا فاسد اذ الكلام في سبب تخصيص الحركة وحاصل الكلام
ان متناول الايجاد هو الحركة من حيث هي حركة كما انه في الموضع المعلوم في الوقت المعلوم ...
ثم هنا نقض الشارح فهم قال الخ لان المتحرك الواحد يمكن ان يصدر عنه ... انه يمكن
في الحيز الواقع وقت ان اراد انه يمكن ذلك بناء على امكان صدور حركات مختلفة بالسرعة
والبطء عنه وان كان ذلك ممكنا بان ... الارادة تحصل الحركة على حد معين من السرعة
والبطء في موضع معين وفي آن معين فان اراد امكان صدورها في ذلك الوقت ... كلام
قوله او لانحصر ان التخصيص لا يقتضي الجزئية اذ حمل قول الامام وانما التخصيص
بالجزئية بسبب تخصيص المحل والوقت على انه تخصيص في نظر المحرك بسبب تخصيص المحل
والوقت فلذا ذكر في جواب الشارح ان التخصيص لا يقتضي الجزئية والا ... وتوضيح كلامه
ما ذكرنا انفا من ان مراده فيما لو ذكر في الفعل الجزئي هو القصد الكلي لا القصد الجزئي
بناء على ما ذكره من ان القطع الحاصل بالاستقراء ان تخصيص ذلك الفعل الجزئي انما هو
الواقع بسبب تخصيص الحامل المحل والوقت لا بسبب القصد الجزئي ... عرفت ... القطع
في دفع ايراد الشارح مفصلا ولعل المحشي لم يحمل كلام الامام على ما حملناه لان بعد هذا
يعترض على الامام بان التخصيص لا يلزم ان يكون الارادة الجزئية بل يمكن ان يكون هو القابل
فلو حمل كلامه هذا على ما حملنا فيه يتوهم ثبوت تكرار فلقيا مل قال الخ هذا الكلام مع ما
قدم مرارا ان جواب الشارح انه يعترض جميع انواع الاعتراضات بالمعارضة ...
لا ابهام كما لا يخفى قال الخ والمعارضة تسليم الدليل لو كان المعارضة تسليم
الدليل فيلزم تسليم المدلول ايضا فيكون المعارضة خارجة عن قانون المعقول ...
ويجري فيه جوهر كلام قال الخ واما ثانيا فلان الارادة الجزئية حادثة مع تقرير هذا ...
او فيه معارضة او على تقدير كونه معارضة يكون في غاية الوهن اذ حاصله
ان الفعل الجزئي لا يحتاج الى ارادة جزئية لان الارادة الجزئية حادثة ولا بد لها من علة
حادثة وهلم جرا والمخفي ... ضعفه اذ الارادة الكلية ايضا كذلك لان الكلام ليس في ...
هو كون الافلاك ... بل يجوز ان يكون ارادة كلية قديمة علة ... افعالنا ايضا
فان قلت ان يقرر بانا لو لم يكن الارادة الكلية كافية في صدور الفعل الجزئي لا بد من ارادة

جزئية فينتقل الكلام الى تلك الارادة الكلية كافية في صدور الفعل الجزئي ولا بد
من ارادة ينتقل الى ارادة الكلية لا يكفي في صدورها بناء على ما ذكرتم من ان نسبة الكلي
الى جميع الجزئيات سواء فلا بد من ارادة اخرى جزئية الى آخر الكلام ومن هنا
يكون تقييد المحدث في كلام الامام بيان الواقع لا ان بناء الايراد عليه
كما قرره الخ وزعم ان هذا السؤال لا يختص بالارادة الجزئية بل يطرد في جميع الحوادث
ولا يخفى ان هذا ايضا وجه ضعيف لان هذا انما يرد لو اجيب عن النقض بان الارادة
الجزئية لا يلزم ان يكون سببها ارادة جزئية اخرى بل يجوز ان ينبعث عن
الارادة الكلية مع وجود مخصص غير الارادة الجزئية وهو ما ذكر في اصل الدليل
ايضا فافهم قال الشارح والممتنع لذاته ... كما الذي هو مراده كان هذا ايده
الى الفرض هو ان الارادة كون الجسم في حد ما من الحركة متقدمة على ذلك
الكون من حيث ما ذكره وهو ان الارادة الايجاد الموجود غير معقول فلا بد من ان
لا يكون ذلك الكون موجودا وقت الارادة فيكون الارادة متقدمة عليه بالضرورة
ولا حاجة الى الضم هذا الكلام اليه ... وليس ايضا بحيث يصلح لان يكون دليلا
برأسه حتى يقال انه وجه آخر لتقدم الارادة على الكون كما لا يخفى قال الشارح
فاذن ما هو كونه في الحد الذي هو مراده لا يخفى ان ما ذكره من ان الارادة الايجاد
لا يتعلق بالموجود فلا بد ان يكون المراد معدوما وان الارادة تقتضي ان يكون
ما هو كون الجسم في حد من المسافة عين ارادته لذات الارادة لا امر يرجع الى
الجسم الذي هو القابل له هو ظاهر نعم لو ثبت ان المراد ان الكون في حد ما لا
بد ان يكون في الحد الذي قبله لان ارادة الايجاد لا يتعلق بالموجود بل بالآخر
هو ما ذكره الشارح آخرا في الكلام الذي يمكن زيادته بان يقال ارادة
الكون في حد ما لا بد ان يكون في حد قبله والجسم يمتنع ان يكون في ذلك الحد
حال كونه في حد قبله لامتناع كون الجسم في آن واحد في مكانين فلا جرم ... في
الكون في ذلك الحد ارادته لكن هذا الكلام ايضا ان ... الكون في حد ما على
الارادة انما هو امر يرجع الى الجسم القابل بل الى الارادة الفاعلية مستقيما
وليس فيه ... قال الشارح ووجود كل ارادة سببا لوجود الثانية ... منها

فيه بحث لان الارادة الى تجدد مع الوصول الى بالفعل الوصول الاول الذي
تلك الارادة سبب له ومقارن لها وهو الفعل الى بالفعل اما ان يكون متصلا
بتلك الارادة او منفصلا عنها وعلى الاول مع كونه مستلزما للتخلف الممتنع
عن علته التامة اذ علم انه ليس في هذا الفرض امر آخر يكون هو موقوفا عليه
لذلك الوصول يلزم تتالي الآنات والفرق بين التخلف الذي يوجد فصل بين
العلة التامة والمعلول والذي لا يوجد فصل فيه وتخصيص الامتناع بالاول
دون الثاني كما ذكره بعض المعقوليين لا وجه له اذ الدليل الدال على امتناع
التخلف جار فيهما بالسوية وعلى الثاني يكون بين الآنين زمان بالفعل
وفي ذلك الزمان يوجد الحركة قطعا مع انتفاء الاختيار بناء على ان الارادة مستمرة
او لو فرض مقارنتها لها الفعل كما ان تلك الارادة للقطعة الاولى من الحركة
لا لهذه القطعة ضرورة فاذا وجد تحقق هذه القطعة بدون تحقق الارادة يجوز
تحقق كل الحركة ايضا بدون مقارنة الارادة بل نقول بناء على ما ذكرنا
يمكن ان يثبت على هذا النحو الذي قرره المص الكلام وبين تخلف صدور الحركة
في هذا المقام لان الارادة ليست مقارنة للحركة في جميع قطعات الحركة فيختل
الكلام في كل جزء من الارادة وسيرده كما ذكرنا وعلى هذا يبطل الكلام راسا ولم
يبق له وجه معقولية اصلا فظهر انه لا بد من تغيير النحو الذي ذكرنا من ان الارادة
الجزئية على تقدير التسليم تسليم الاحتياج اليها في تحقق اول الحركة ولا يلزم استمرارها
معها او لم يرفض لعدم ذلك وقال لا نسلم لنا في اثناء الحركة ارادة الحركة الثابتة
كيف ولو انقضت منا الارادة لانقطعت الحركة قطعا نقول الحق ان
الارادة مستمرة معها وعلة لها لا بان يكون كل جزء سابق من الارادة علة لجزء
من الحركة وذلك الجزء من الحركة علة الجزء الآخر من الارادة على ما صوره المص
لظهور فساده كما علمت بل على ان كل جزء وجد من الارادة علة لجزء وجد
من الحركة مقارن له ومنطبق عليه حتى يكون كل الارادة علة لكل الحركة من
غير ان يكون الارادة لا بد ان يكون متقدمة بالزمان على المراد على ما ادعاه
الشارح ثم بل يكفي التقدم الذاتي ولو سلم لزم تقدمها على الحركة ايضا نقول التحقيق ان

ارادة جزئية

الارادة الجزئية منا يتحقق قبل الحركة زمانا ينتهي باستمرار الحركة ويكفي في تقدم الارادة آنا ما
ان [illegible] هذا الفرد [illegible] غير مسلمة فان قلت فعلى هذا كيف يصح
[illegible] الارادة [illegible] وجه يصدر بالارادة المستمرة الغير القارة من الامر القار
[illegible] الحركة فقط وكان [illegible] تشابك الارادة والحركة
وتعاكس امر العلية بينهما المفضي الى الالزام وعلى ما ذكرت الالزام باق
[illegible] الارادة [illegible] قلت هذا الالزام له جواب آخر وتحقيقنا
في تحقيقنا [illegible] الشيخ [illegible] طلب [illegible] ولا حاجة الى دفع
ذلك الالزام سواء كان في الحركة او في الارادة لا انتفاء [illegible] غير قار
معه [illegible] نفسه فقط [illegible] ولهذا كان الالزام يتحقق
الارادة المستمرة مع الحركة [illegible] ان الحركة لا يوجد
[illegible] حصول الارادة معها [illegible] لا يكفي
ان [illegible] الحركة الارادية [illegible] الارادة
معها في جميع زمان وجود الحركة [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] الارادة الحركة [illegible]
ان [illegible] جزء الارادة [illegible] بالحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الارادة
الا [illegible] قبل الحركة مع كون المتحرك [illegible]
كان [illegible] الحركة في هذا الوقت [illegible] الارادة الجزئية
في [illegible] لو لم يسلم لزومها وقيل انه يكفي [illegible] والارادة الكلية
[illegible] الاستمرار [illegible] بين [illegible] تفاوت فتدبر قوله
[illegible] ويمكن ان يكون [illegible] ايضا [illegible] ما ذكرنا من الايراد قوله وقول
[illegible] الجزء الواحد [illegible] للاجزاء الواحدية سواء كانت من الحركة
[illegible] يجب [illegible] وليست [illegible] بالفعل [illegible]
ان [illegible] الوجود [illegible] الحقيقة [illegible] ولا حاجة الى وجود [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] ما اورده [illegible] قوله [illegible] موجود

احدهما آه فيه لمنع كون الكلام في كل قطعة الحركة و كل قطعة الارادة وعدم امكان استنادها كل
الكليتين بنفسه الى الاخرى لا يقدح فيما ذكره الشارح بيانه ان قولكم كل قطعة الحركة لا يمكن ان تستند
الا لكل قطعة الارادة مع استنادها وكل قطعة الارادة اليه ان اردتم انه لا يمكن استناد كل
الكليتين الى الآخر بذاته مع قطع النظر عن الاجزاء الى الآخر فمسلم لكن نقول انه ليس كل
بل كل جزء من الكليتين علة لجزء من الاخر من غير تعاكس حتى يلزم الدور وان اردتم انه
لا يمكن استناد كل من الكليتين الى الآخر وان كان بهذا النحو فهو اول الكلام ولا نم امتناعه
فلا بد في ابطال هذا الكلام من التمسك بما ذكرنا في الحاشية السابقة والا فيتوجه هذا الايراد الاظهر
فيه خلل ولا قدح فافهم قال وكل قطعة الارادة من الحركة الواحدة اه هذا الايراد باطل
اذ عند استناد كل قطعة الارادة الى الحركة الفلكية ينقل الكلام الى تلك الحركة فان
استندت الى الارادة ينقل الكلام اليها فلم يحسم مادة الاشكال وهو ظاهر وليست
اجزاء حركة الفلك ايضا متميزة منفردة حتى لا يرد عليه هذا الاشكال وبما ذكرنا ظهر ان تخصيص
المحشي ابتداء هذا الاشكال الذي ذكره بالحركات التي لها بداية لا وجه له فافهم قال
الشارح والجواب ان الشيخ لم يستدل آه فيه نظر لان ايراد الامام هو انه على تقدير حصول المخصص
لصدور كل ارادة جزئية من الارادة الكلية القطعة السابقة عليها من ارادة جزئية
جزئية فلكية حركة الحركة ايضا لكن منه حينئذ حاجة الى نفس جزئية جسمانية لادراكات
وارادات جزئية كما هو صريح الشارح صح ما ذكره الشارح لا اتجاه له في مقابلته او غاية
ما ذكره ان الشيخ اثبت للفلك نفسا منطبعة ذات ارادة وهو ظاهر كاف في هذه النفس لعلها تكون
هي النفس الكلية وانما الكلام في اثبات النفس الجزئية وبمجرد اثباتها لا تثبت هذه النفس بل لا بد
من التمسك بهذا الدليل الذي ذكره الشيخ وكلام الامام قدح في هذا الدليل فلا بد من دفعه بوجه
آخر وهو ظاهر وكان الشارح توهم ان مراد الامام منع وجود النفس مطلقا واستناد الحركة بعضها
ببعض من دون استنادها الى النفس اصلا فلذا اجاب بما اجاب لكن هذا التوهم فاسد
لتصريح الامام بان ح لا يمكن اثبات النفس الجزئية فافهم قال الشارح فقد خالف الامام في
هذه الاعتراضات آه قد تكرر مثل هذا الاعتراض في هذا الكتاب وهو ليس بشيء لان تقديم المناقضة
على المعارضة ليس بواجب لما ذكر في بيانه من ان المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول
والمناقضة هي منع الدليل فالمناقضة بعد المعارضة منع للدليل بعد تسليمه وهو مردود بما مر

مر ان

مر ان المعارضة ليس تسليما للدليل اذ لو كان تسليما للدليل لما صح معه منع المدلول
كيف وكثيرا ما يعارض الدلائل التي على صورة القياس المعتبرة في المنطق ويسمونها معارضة
ولا يخصونها بما يعارض الدليل الذي لا يكون على الصورة المعتبرة وهو ظاهر على ان ما تحقق فيه
كان صورة القياس لا خلل فيها و مع لو سلم الدليل لزم ان يسلم المدلول ايضا لانهم عرفوا القياس
بقول يلزم منه على تقدير تسليمه قول آخر فلا يصح اذن تسليمه ومنع المدلول ح نقول
لعل الاولى تقديم المعارضة على المناقضة لان المعارضة في الحقيقة بيان خلل اجمالي في الدليل
كما في المناقضة الاجمالية والمناقضة بيان خلل تفصيلا ولا شك ان المناسب تقديم بيان خلل
الاجمالي على التفصيلي كما فهم يرد على الامام انه قال اولا لم لا يجوز ان وقعت المساعدة على ان الفعل
الجزئي لا بد في حصوله من ارادة جزئية الى آخر ما قال ثم قال بعد ذلك ثم ان وقعت
المساعدة على انه لا بد مع الارادة الكلية للحركة من سبب آخر في حصول الحركة الجزئية
لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب هو تخصيص القابل من دون حاجة الى ادراكات جزئية
انتهى ولا شك ان هذا منع بعد التسليم فافهم قال الشارح والجواب بلى وهو ان العلة
القابل آه هذا ما ذكرنا سابقا يدل على انه ليس مراده بما من التوجيه الذي ذكرنا له
هناك قوله اقول لعل وجه الضعف ان الارادة الكلية آه لا يخفى ان الامام قد سلم ان مع
وجود الارادة الكلية لا بد من امر آخر مخصص وقال انه يجوز ان يكون ذلك المخصص هو القابل
والاولى ان يقال في وجه الضعف انه يجوز ان يكون الحركة السابقة معدة للاحقة كما ذكره الامام
وايضا الاستعداد ايضا امر تدريجي فيجوز ان يكون علة للحركة ويمكن ان يقال تدريجية الاستعداد
عندهم يكون بالحركة وهم الآن في تصحيح كيفية صدور الحركة فلا يجوز ان يستند الحركة الى
الاستعداد فافهم قال الشارح فزائدة لا دخل له في الجواب كان وجه زيادته ان الاعتراض
على ما قرره الشارح انه يجوز ان يكون المخصص استعداد القابل كما في صدور الاشياء عن فياض المخصصة
الاستعداد والجواب ان الحركة لا يجوز ان يكون سببه الاستعداد بل الامر غير قار فقد
الواجب تم الجواب ولا حاجة الى ان صدور الاشياء عن لا يكفي فيه القابل وحده بل لا بد من استعداد بل
لا دخل له في الجواب الحق كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان غرضه ان الاعتراض على ما قرره الشارح ليس تصريح
الواجب بالاستعداد بل صريحه ان القابل يجوز ان يكون مخصصا كما في صدور الاشياء عن وبعد ما اجاب
بان القابل لا يكفي بل لا بد من امر غير قار نبه على خطأ ما يوهمه كلام المعترض من ان المخصص لصدور

الاخبار عن هو نفس القابل لانه ليس كك بل الا بر عن الاستعداد ولو قيل لعل مرادهم ههنا ايضا ذلك وكان
مراد الامام ايضا هو هذا على ما قرره الشارح فيمكن ان يجاب بما اشرنا اليه آنفا من ان الاستعداد انما
يحصل بالحركة عندهم فلا يمكن ان يستفاد الحركة اليه فافهم قال الشارح لانهم يقولون عرض اه
هذه هي العبارة التي ذكرنا سابقا انه سينقلها الشارح عن الامام قال الشارح فان قلت النوم حالة
غفلة اه لا يخفى ان هذا السؤال اذ لو كان النوم منافيا للتخييل كان منافيا للارادة ايضا فكيف
يجعل تخيل النائم نقضا على القاعدة المذكورة فالوجه ان يحمل الكلام بيانا وتوضيحا للحال لا
للسؤال قال الشارح اجاب بان النائم يتخيل سيما اه لا يخفى انه خبط في تفسير كلام الشيخ حيث جعل
قوله لا سيما وحاله يكون بين النوم واليقظة اه متعلقا بقوله فان النائم يتخيل اذ على هذا
يخرج الكلام عن الانتظام لانه لا معنى لان النائم لا يتخيل في الشيء الذي يصير كالضروري كما
اذا رأى في منامه شيئا فينزعج من وجهين احدهما ان الشيء الذي صار كالضروري فيما نحن فيه انما الخوف
واما الانزعاج والاضطراب بسببه ولا شك ان النائم لا يتخيل شيئا محققا فيخاف وينزعج كما صرح
به الشيخ وفيه ما فيه وثانيهما ان جعل الانزعاج فردا ظاهر التخيل النائم لا وجه له اصلا لان
ظهور التخيل في هذه الصورة ان كان باعتبار رؤيا الشيء المخيف مثلا الذي يبقى في الذكر ففيه انه
لا فرق بين هذه الرؤيا ورؤيا الاشياء الاخر التي يبقى في الذكر فلا وجه للاستثناء وان كان باعتبار
تخيل الانزعاج والاضطراب فهو ليس بمعلوم اصلا فكيف ظهوره وهو ظاهر وقس على ما ذكرنا
الامر في تسمية الامر فيه اظهر كما لا يخفى فالصواب في تفسير كلام الشيخ ان يجعل قوله لا سيما
متعلقا بقوله واعضاؤه ايضا قد تطيع تحركه عن تخيله فيستقيم الكلام ويسلم عن الخلل ويكون
الامر الذي صار كالضروري الخوف والانزعاج واطاعة الاعضاء هو الانزعاج وكونه فردا
ظاهرا ايضا لاطاعة اعضاء النائم تحركه عن تخيله ظاهر لا حاجة الى بيان وحال قص التنفس
ايضا ظاهر كذلك فافهم قال الشارح اذ في الشيء الضروري كالتنفس لا يخفى ان كون التنفس
من الافعال الارادية الصادرة عن التخييل كما هو ظاهر هذا الكلام غير ظاهر بل الظاهر خلافه
الا ان يحمل التنفس مثالا لمجرد طاعة الاعضاء لتحريك النائم لا التحريك عن تخيله فافهم
قال الشارح واجاب عن شبهة لهم وهي ان الغايب اه يمكن ان يقال في النائم ان فعله ان
لم يكن بالارادة فلا نقض على القاعدة وان كان بالارادة فوجب ان يتذكر كما
زعموه والجواب الجواب قال الشارح وههنا قد صرح بكون التذكر اه لا ادري ان هذا

التصريح اذ ليس في كلام الشيخ ما يتعلق بهذا الامر سوى قوله وايضا فان ذلك
الشعور في الذكر يثبت وانت خبير بان ليس معناه سوى ان الحفاظ ذلك
في الخاطر والذهن يثبت وقد تعارف التعبير عن الخاطر والذهن بالذكر
كما يقولون في الفارسية بياد داشتيم وبياد مانده بود وظاهر انه على هذا
لا دلالة في الكلام على ان التذكر في الاصطلاح هو ادراك ما ادرك اولا
بعد الحفاظ بين الادراكين في الحافظة حتى يكون مركبا من ادراكين وحفظ
على ما ادعاه سابقا وجعل هذا القول من الشيخ دليلا عليه ولو سلم ان الذكر
في كلام الشيخ هو التذكر المصطلح فلا يخفى انه صريح في ان الكلام على ان التذكر
هو الحفظ فقط لا انه مركب من حفظ
وادراك فتثبت تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب
في تاريخ سنة مائة واحدى وعشر
بعد الالف سنة ١١٠١

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۲۵۷۹